

جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية
لجنة إحياء التراث الإسلامي

السيرة النبوية

سبل الهدى والرشاد

في سيرة خير العباد

للامام محمد بن يوسف الصالح الشامي المنوفي ٩٤٤هـ


الجزء التاسع

تحقيق

الدكتور / حامد عبد الحميد
الدكتور / جولة احمد سليمان

القاهرة

١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م





مقدمة اللجنة

نحمد الله حمد الشاكرين ، ونصلي ونسلم على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد .

فهذا هو الجزء التاسع ، من الموسوعة العظيمة ، فى سيرة خير البشر محمد ﷺ ، وهى المعروفة باسم : «سبل الهدى والرشاد فى سيرة خير العباد» للإمام الصالحى الشامى .

ووراء تأخر صدور هذا الجزء قصة تروى ؛ فقد عهدت لجنة إحياء التراث الإسلامى ، فى تكوينها القديم قبل أكثر من عشرين عاما ، بتحقيق هذا الجزء إلى علميين من أعلام المحققين فى ذلك الزمان البعيد ، وهما : الأستاذ أبو الوفا المراعى ، والأستاذ أحمد يوسف ويبدو أن ظروفًا طارئة أعجلتهما عن إتقان العمل وتجويده ، فى إطار المنهج الذى وضعته اللجنة قديما لتحقيق التراث الإسلامى ، وعندما أعيد تشكيل اللجنة من جديد ، بعد توقف المجلس الأعلى للشئون الإسلامية عن نشاطه فترة فى أواخر السبعينيات ، أخذت فى مراجعة ما لديها من كتب محققة أو شبه محققة ، فوجدت الجهد المبذول فى هذا الجزء لم يتجاوز نسخ إحدى مخطوطات الكتاب ، وهى المحفوظة بمكتبة الأزهر الشريف ، إلى جانب بعض التعليقات اليسيرة هنا وهناك .

فعهدت اللجنة بتحقيق هذا الجزء من جديد ، إلى الاستاذ الدكتور/ حامد عبد المجيد ، والأستاذ/ جودة سليمان ، مع مراعاة الرجوع إلى ثلاث مخطوطات من الكتاب ، وهى مخطوطة مصطفى فاضل بدار الكتب المصرية ، ومخطوطة الجامع الكبير بصنعاء ، ومخطوطة مكتبة الأزهر الشريف ، إلى جانب مراجعة نص الكتاب على مصادره المختلفة ، التى يصرح بذكرها المؤلف فى كل صفحة من صفحات هذا العمل الجليل .

وقد اقتسم المحققان هذا الجزء مناصفة بينهما ، فقام كل واحد منهما بتحقيق قسم منه ، وقد ترتب على صعوبة التقائهما ، أن اختلف منهجهما فى نقطة جوهرية ، تتمثل فى أن الأستاذ الدكتور/ حامد عبد المجيد ، كان يضع فى هامش التحقيق الزيادات المكملة لنص هذا الجزء ، حين يعثر عليها فى بعض مصادره . أما الأستاذ/ جودة سليمان ، فإنه كان يضع

أمثال هذه الزيادات في صلب النص بين معقوفتين ، ويشير إلى المصادر التي نقلها منها في هامشه .

ولما كان توحيد المنهج يقتضى أن يعاد من جديد كتابة قسم على شاكلة قسم آخر ، ولما كان ذلك يتطلب وقتاً وجهداً ؛ فقد قررت لجنة إحياء التراث الإبقاء على منهج كل منهما منسوبة إلى صاحبه . ويتضح ذلك في تقسيم هذا الجزء إلى قسمين ، يعزى تحقيق الأول منهما إلى الأستاذ الدكتور/ حامد عبد المجيد ، كما يعزى تحقيق الثانى إلى الأستاذ/ جودة سليمان .

وهناك مسألة جوهرية أخرى ، تختص بهذا الجزء التاسع الذى تقدمه اليوم ، وتتلخص فى أن اللجنة رأت ، بناء على تقرير قدمه إليها الأستاذ الدكتور/ حامد عبد المجيد ، أن معظم الباب الثامن والأخير من «جماع أبواب سيرته ﷺ فى النكاح والطلاق والإيلاء» ، وهو الباب الذى عنوانه : «فى آدابه ﷺ عند النكاح والجماع وقوته على كثرة الوطء» - عبارة عن أحاديث تشوه وجه الإسلام بنسبتها إلى رسول الله ﷺ أموراً جنسية لا تليق بجلال النبوة ، وهى حوالى ثمانية أحاديث ، تشغل حوالى خمس صفحات من الكتاب ، فقررت حذفها والإشارة إلى ذلك فى موضعه .

وبناء على ذلك تغير عنوان الباب ، فأصبح : «الباب الثامن فى آدابه عند النكاح والجماع وفى حياته ﷺ» . وكتب المحقق فى الهامش عند نهاية السطور السبعة التى تبقت من الباب : «بعد هذا وردت أخبار وأحاديث موضوعة اشتهر وضاعها بالضعف والكذب والتدليس . وقد قررت اللجنة حذف هذه النقول والأحاديث المكذوبة ، تنقية لنص الكتاب من كل شائبة تنبوعنها عيون القراء وتسىء إلى الأفهام» . ومثل ذلك صنعت اللجنة ببعض أحاديث الباب السادس من هذا الجماع .

هذا ويعالج هذا الجزء بقسميه جماع أبواب السيرة الشريفة فى المعاملات وما يلحق بها ، والهدايا والعطايا والإقطاعات ، والنكاح والطلاق والإيلاء ، والصيد والذبائح ، والجهاد ، والعلم وذكر بعض مروياته ، وأحكامه وأفضيته وفتاويه ، والشعر عنده ، وهديه وسمته ، ومعجزاته السماوية .

ولا يصح أن تضع القلم ، قبل أن نتوجه بالشكر الجزيل إلى محققى هذا الجزء من الأساتذة الأفاضل ، الذين لم يدخروا وسعاً فى بذل كل جهد وطاقة ، فى سبيل إخراج هذا الجزء الذى ينتظره جمهور القراء فى كل مكان . والشكر الخالص كذلك إلى السادة أعضاء لجنة إحياء التراث ، على غيرتهم المحموده على تراث هذه الأمة ، ومحاولة تنقيته من شوائب الدهر ، وتحريفات النساخ ، وعبث العابثين .

أما أنت أيها القارئ الكريم، الذي تتلهف على صدور بقية أجزاء هذا السفر النفيس، فإنه يسعدنا أن نتقدم إليك بهذا الجزء التاسع، على أمل اللقاء القريب، مع الأجزاء الأربعة الأخيرة من هذا الكتاب النادر .

ومن حسن الطالع أن يخرج هذا الجزء إلى النور ، ليكون إحدى لبنات التنوير الحقيقي ، في وقت تكالبت فيه على الأمة الإسلامية فلول الزنادقة والملاحدة والشعوبيين الجدد . فأما الزبد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض .

﴿وما النصر إلا من عند الله﴾ . صدق الله العظيم،،

رئيس اللجنة

عبد المنعم محمد عمر

مقرر اللجنة

أ. د. رمضان عبد التواب

القسم الأول

تحقيق

الدكتور عامر عبد الحميد

**جماع أبواب
سيرته ﷺ في المعاملات وما يلحق بها**

الباب الأول

في الكلام على النقود التي كانت تستعمل في زمانه ﷺ

قال الإمام أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي^(١) رحمه الله تعالى : كان أهل المدينة يتعاملون بالدرهم عدداً وقت قدوم رسول الله ﷺ، ويدل عليه قول عائشة رضي الله تعالى عنها في قصة شرائها بريدة: «إن شاء أهلك أن أعدّها لهم عدّة واحدة فعلت»^(٢)، تُريد الدراهم، التي هي ثمنها، فأرشدهم رسول الله ﷺ إلى [الوزن فيها]^(٣) وجعل المعايير وزن أهل مكة، وكان الوزن الجارى بينهم في الدرهم ستة دوانق وهو درهم الإسلام في جميع البلدان، وكانت الدراهم قبل الإسلام مختلفة الأوزان في البلدان، فمنها: البغلي، وهو ثمانية دوانق، والطبري وهو أربعة دوانق.

وكانوا يستعملونها مناصفة، مائة بغلية ومائة طبرية. فكان في المائتين منها خمسة دراهم زكاة، فلما كان زمن بنى أمية قالوا: إن ضربنا البغلية ظن الناس أن هذه التي تجب فيها الزكاة المشروعة فيضّر ذلك بالفقراء^(٤).

وإن ضربنا الطبرية، أضّر أرباب الأموال، فجمعوا الدراهم البغلي والطبري، وجعلوهما درهمين كل درهم: ستة دوانق.

وأما الدنانير فكانت تُحمل إليهم من بلاد الروم، فلما أراد عبد الملك بن مروان ضرب

(١) هو الإمام المحدث حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي، من ولد زيد بن الخطاب صاحب كتاب

(معالم السنن) توفي سنة ٣٨٨ هـ.

(٢) مختصر سنن أبي داود: (٥ : ١٣).

(٣) ما بين الحاصرتين عن مختصر سنن أبي داود (٥ : ١٣).

(٤) ما بين الحاصرتين هي عبارة الخطابي في مختصر السنن (٥ : ١٣) وفي ز، م «... أنها التي تعتبر الزكاة فيها».

الدنانير والدرهم سأل عن أوزان الجاهلية فأجمعوا على أن المثقال اثنان وعشرون قيراطا إلا حبةً، وأن كل عشرة من الدراهم سبعة مثاقيل فضربها، انتهى كلام الخطابي (١).

قال الماوردي (٢) في الأحكام السلطانية: استقر في الإسلام أن وزن الدرهم ستة على كل عشرة سبعة مثاقيل، واختلف في سبب استقرارها على هذا الوزن، فقيل: كانت في الفرس ثلاثة أوزان. منها درهم على وزن المثقال عشرون قيراطا، ودرهم اثنا عشر، ودرهم عشرة. فلما احتيج في الإسلام إلى تقديره [في الزكاة] (٣)، أخذ الوسط من جميع الأوزان الثلاثة وهو اثنان وأربعون قيراطا من قراريط المثقال [فكان أربعة عشر قيراطا]، وقيل: إن عمر بن الخطاب رأى الدراهم مختلفة، منها البغلي (٤) ثمانية دوانيق، والطبري أربعة دوانيق، [والمغربى ثلاثة دوانيق] (٥)، واليمنى دائق واحد، فقال: انظروا أغلب ما يتعامل الناس به، من أعلاها وأدناها، فكان البغلي والطبري، فجمعهما، فكانا اثني عشر دائقا، فأخذ نصفها، فكان ستة دوانيق (٦)، فجعله درهم الإسلام.

واختلف في أول من ضربها في الإسلام، فحكى عن سعيد بن المسيب: أن أول من ضربها في الإسلام عبد الملك بن مروان.

قال أبو الزناد: (٧) أمر عبد الملك بضرِبها في العراق، سنة أربع، وسبعين من الهجرة، وقال ابن المدائني: بل ضربها في آخر سنة خمس وسبعين، ثم أمر بضرِبها في النواحي سنة ست وسبعين.

(١) راجع تفصيل ما تقدم في مختصر سنن أبي داود (٥ : ١٣).

(٢) الماوردي: هو أبو الحسن بن محمد بن حبيب البغدادي (ت ٤٥٠ هـ).

(٣) انظر تفصيل ذلك في الأحكام السلطانية ص ١٥٣.

(٤) منسوب إلى ملك يقال له رأس البغل (عمدة القارى (٨ : ٢٥٨).

(٥) ما بين المعكوفين زيادة من الأحكام السلطانية ص ١٥٣.

(٦) جمع الدائق: دوائق ودوانيق.

(٧) قبله في الأحكام السلطانية (١ : ١٥٤): «قال سعيد بن المسيب: إن أول من ضرب الدراهم المنقوشة عبد الملك بن

مروان، فكانت الدنانير ترد رومية، والدراهم ترد كسروية وخميرية قليلة. قال أبو الزناد: «...».

قال وقيل: أول من ضربها مُضْعَب بن الزُّبَيْر، بأمر أخيه عبد الله بن الزبير سنة سبعين على ضرب الأكَاسِرَة، ثم غيرها الحَجَّاج. انتهى كلام الماوردي.

وقال القاضي عياض^(١): لا يصح أن تكون الأوقية والدراهم مجهولة في زمن رسول الله ﷺ، وهو يوجب الزكاة في أعداد منها، وتقع بها المبيعات والأنكحة، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة. قال: هذا يبين في الأحاديث^(٢) أن قول من زعم - أن الدراهم لم تكن معلومة إلى زمن عبد الملك بن مروان، وأنه جمعها برأى العلماء، وجعل كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، ووزن الدرهم ستة دوانق - قولٌ باطل^(٣)، وأن معنى ما نقل من ذلك، أنه لم يكن منها شيء من ضرب الإسلام، وعلى صفة لا تختلف. بل كانت مجموعات من ضرب فارس والروم، صغارا وكبارا، وقطع فضة غير مضروبة ولا منقوشة، ويمنية ومغربية، فرأى ضربها في الإسلام ونقشها وتصييرها وزنا واحدا، وأعيانا، يستغني فيها عن الوزانين، فجمعوا أكبرها وأصغرها، وضربوه على وزنهم.

وقال الرافعي^(٤): أجمع أهل العصر الأول على التقدير على هذا الوزن، وهو أن الدرهم ستة دوانق، كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، ولم يتغير المثقال في الجاهلية ولا الإسلام. وقال النووي في المهذب الصحيح «الذي يتعين اعتماده واعتداده، أن الدراهم المطلقة في زمن رسول الله ﷺ، كانت معلومة الوزن، معروفة المقدار، وهي السابقة إلى الأفهام عند الإطلاق، وبها تتعلق الزكاة وغيرها من الحقوق، والمقادير الشرعية. ولا يمنع من هذا كونه كان هناك دراهم أخرى، أقل أو أكثر من هذا القدر، فإطلاق النبي ﷺ الدراهم محمول على المفهوم عند الإطلاق، وهو كل درهم ستة دوانق، وكل عشرة سبعة مثاقيل».

(١) هو الإمام أبو الفضل عياض بن موسى البحصي المالكي (ولد سنة ٤٧٦ هـ وتوفي سنة ٥٤٤ هـ) (وفيات الأعيان ٣٩٢: ١).

(٢) هذه الكلمة سقطت في ز.

(٣) عن الأحكام السلطانية - والعبارة (قول باطل) خبر لأن في قوله (أن قول من زعم ...).

(٤) هو الإمام عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني صاحب (فتح العزيز في شرح الوجيز للغزالي) (ولد سنة ٥٥٧ هـ وتوفي سنة ٦٢٣ هـ).

وأجمع أهل العصر الأول فَمَنْ بعدهم إلى يومنا هذا على هذا^(١)، ولا يجوز أن يجمعوا على خلاف ما كان في زمن رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين .

وأما مقدار الدرهم والدينار، فقال الحافظ أبو محمد عبد الحق^(٢)، في كتاب الأحكام: قال ابن حزم: ^(٣) «بحث غاية البحث عمن^(٤) وثقت بتمييزه، فكلُّ اتفق على أن دينار الذهب بمكة وزنه ثنتان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة من حب الشعير المطلق، والدرهم سبعة أعشار المثقال، فوزن الدرهم المكي سبع وخمسون حبة وستة أعشار حبة، والرطل مائة درهم، وثمانية وعشرون درهما بالدرهم المذكورة»، هذا كلام ابن حزم .

قال النووي بعد إيراده في شرح المهذب: وقال غير هؤلاء وزن الرطل البغدادي مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم، وهو تسعون مثقالا، انتهى .

قال ابن سعد في الطبقات: حدثنا محمد بن عمر الواقدي، حدثنا عبد الرحمن بن الزيادة، حدثنا عبد الرحمن عن أبيه قال: ضرب عبد الملك بن مروان الدنانير والدرهم سنة خمس وسبعين، وهو أول من أحدث ضربها ونقش عليها .

وفي الأوائل للعسكري أنه نقش عليها اسمه .

وأخرج ابن عساكر في تاريخه من طريق الحميدي، عن سفيان قال: سمعت أبي يقول: أول من وضع وزن سبعة، الحارث بن ربيعة، يعني العشرة عددا سبعة وزنا . وأخرج ابن عساكر عن مغيرة، قال: أول من ضرب الدراهم الزيوف^(٥) عبد الله بن زياد وهو قاتل الحسين .

(١) سقطت الكلمة من م .

(٢) هو عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي الإشبيلي (المعروف بابن الخراط) ومن كتبه الأحكام الصغرى، والأحكام الشرعية، والأحكام الوسطى (توفي سنة ٥٨١ هـ انظر فوات الوفيات ١: ٢٤٨) .

(٣) ابن حزم: هو علي بن أحمد بن سعيد الأموي المشهور بابن حزم . توفي سنة ٤٥٦ هـ (نفع الطيب ١: ٣٦٤) .

(٤) هذه رواية (م) وفي (ز) «من» .

(٥) الزَّيْفُ من وصف الدراهم . يقال: زاف الدرهم زيوفا: زِدُوْهُ فهو زائف (اللسان) وفي نسخة م «الزيون» تحريف .

وفى تاريخ الذهبى أول من ضرب الدراهم فى بلاد العرب عبد الرحمن بن الحكم الأموى، القائم بالأندلس، فى القرن الثالث، وإنما كانوا يتعاملون بما يحمل إليهم من دراهم المشرق.

وأخرج ابن أبى حاتم فى تفسيره عن أبى جعفر قال: القنطار خمسة عشر ألف مثقال، والمثقال أربعة وعشرون قيراطاً.

وأخرج ابن جرير فى تفسيره عن السدى فى قوله تعالى: ﴿والقناطير المقنطرة﴾ (١) يعنى المضروبة حين صارت دنانير (٢) أو دراهم.

تنبیه

فى بيان غريب ما سبق

الوزن : بواو مفتوحة فزاي ساكنة .

الدائق : بدال مهملة فألف فنون فقف : سدس الدينار والدرهم .

البغلية : بموحدة مفتوحة فغين معجمة ساكنة فلام فتحية فتاء تأنيث .

الطبرية : [الدراهم الطبرية ، تقدم الحديث عنها] .

القيراط : من الوزن معروف وهو نصف دائق .

الجابة : بحاء مهملة فموحدة مفتوحتين .

الحنطة : والشعير وغيرهما .

المثقال : بميم مكسورة فمثلثة ساكنة فقف .

الدرهم والدينار .

(١) الآية ١٤ من سورة آل عمران .

(٢) من أراد مزيداً فى معرفة النقود فليرجع إلى ما ورد فى الأحكام السلطانية للماوردى (ص ١٥٣) ومقدمة ابن خلدون (فصل السكة ص ٢٠٦)

الباب الثاني

في شرائه وبيعه ﷺ وفيه أنواع

الأول : في بيعه .

روى البخاري عن جابر رضى الله تعالى عنه ، قال : بلغ رسول الله ﷺ ، أن رجلا من أصحابه أعتق غلاما له من دُبر^(١) ولم يكن له مال غيره ، فباعه بثمانمائة درهم ثم أرسل ثمنه إليه .

وروى مسلم والأربعة عنه قال : جاء عبد فبايع رسول الله ﷺ على الهجرة ، ولم يشعر ﷺ أنه عبد ، فجاء سيده يُريده ، فقال رسول الله ﷺ : بعنيه ، فاشتراه بعبدتين أسودين^(٢) ، ثم لم يبايع أحدا بعد ذلك حتى سأله ، أعبد هو ؟

وروى البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه ، والدارقطني ، عن عبد المجيد بن وهب رحمه الله تعالى قال : قال لى العداء بن خالد رضى الله تعالى عنه : ألا أقرئك كتابا كتبه رسول الله ﷺ ، « هذا ما اشترى العداء بن خالد^(٣) بن هوزة من محمد رسول الله ﷺ ، اشترى منه عبدا أو أمة ، لا داء^(٤) ولا غائلة^(٥) ولا خبئة^(٦) يبيع المسلم للمسلم » .

الثاني في ذكر بز اشتراه ﷺ .

وروى الأربعة وصححه الترمذي ، عن سُويد بن قيس رضى الله تعالى عنه ، قال : جلبتُ

(١) السيل الجرار (٣: ٣٨٦) وصحيح البخاري (٤: ٢٠١) ، (٤: ٩٤) ومعنى (عن دُبر) أى جعله عتيقا بعد وفاته وكان الرجل مدبرا . والمدبر هنا هو يعقوب أعتقه سيده أبو مذكور وكان عليه دين فباعه الرسول فى سداد الدين لأنه لم يكن له مال غير هذا العبد .

(٢) سنن أبى داود (٣: ٢٥١) .

(٣) سنن ابن ماجه (٢: ٧٥٦) وصحيح البخاري (٤: ٢١) .

(٤) الداء : العيب الباطن فى السلعة الذى لم يطلع عليه المشتري .

(٥) الغائلة : قال فى النهاية : الغائلة : أن يكون مسروقا .

(٦) الخبئة : قال فى اللسان (خبث) أراد بالخبئة الحرام كما عبر عن الحلال بالطيب .

أنا وَمَخْرُمَةُ الْعَبْدِيِّ بَرًّا مِنْ هَجَرَ، فَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَوْنَا فِي شِرَاءِ (١) سِرَاوِيلَ، وَعِنْدَنَا وَزَّانٌ، يَزِنُ بِالْأَجْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْوَزَانِ: «يَا وَزَّانُ زِنْ وَأَرْجِحْ» (٢).

وروى الإمام أحمد وابن ماجه وأبو داود والنسائي، عن أبي صفوان مالك بن عميرة، رضى الله تعالى عنه، قال: أتيت رسول الله ﷺ، قبل أن يهاجر، فاشتري مني رجلاً (٣) سراويل، وأرجح لي.

وروى الطبرانى برجال ثقات، والإمام أحمد وأبو داود، عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ، اشتري عيراً قدمت فربح فيها أوقية من ذهب، فتصدق بها على أرامل بنى عبد المطلب، وقال: «لا أشتري شيئاً ليس عندي ثمنه (٤)».

وروى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما، قال: كنت مع رسول الله ﷺ، وكنت على جمل.

وروى الإمام أحمد بإسناد صحيح، وعبد بن حميد، والحاكم عن عائشة رضى الله تعالى عنها، قالت: ابتاع رسول الله ﷺ - من رجل من الأعراب جزورا أو جزائر (٥) بتمر من تمر الذخيرة. وتمر الذخيرة: العجوة (٦) فرجع رسول الله ﷺ - إلى بيته، فالتمس له التمر فلم يجده، فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال له: يا عبد الله إنا قد ابتعنا منك جزورا أو جزائر بوسق من تمر الذخائر، فالتمسناه فلم نجده، فقال الأعرابي: وَأَعْذِرَاهُ فَتَنَّهُهُ (٧) الناس، فقالوا:

(١) سنن ابن ماجه (٢: ١١٨٥)

(٢) الحديث فى سنن ابن ماجه (٢: ٧٤٨) وفيه اختلاف فى بعض ألفاظه «وكلمة ياوزان» من سنن ابن ماجه.

(٣) فى اللسان (رجل) السرجل: السراويل الطاق ومنه الخير عن النبي ﷺ أنه اشتري رجل سراويل. وقال ابن الأثير: هذا كما يقال: اشتري زوج خف وزوج نعل وإنما هما زوجان. يريد رجلى سراويل لأن السراويل من لباس الرجلين. وبعضهم يسمي السراويل رجلاً.

(٤) مختصر سنن أبي داود (٥: ١٧) وما بين المكموفين عنه.

(٥) جزائر جمع جزور. وفى معجم الزوائد (٤: ١٣٩) «ابتاع رسول الله ﷺ من رجل من الأعراب جزورا أو جزائر بوسق من تمر الذخيرة».

(٦) العجوة: نوع من أجود تمر المدينة ونخلتها تسمى اللينة (اللسان).

(٧) فى ز، م «فتنهمته» تحريف والصواب ما أثبتنا، يقال: نهنت فلانا إذا زجرته فتنهه أى كفته فكف (اللسان).

قَاتَلِكُ اللهُ، أَيَعْدِرُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ وَفِي لَفْظٍ، بَلْ أَنْتِ يَا عَدُوَّ اللهِ أَغْدَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعُوهُ فَإِنَّ لِرِصَالَةِ الْحَقِّ مَقَالًا (١)». ثُمَّ عَادَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ إِنَّا ابْتَعْنَا جَزَائِرَكَ وَنَحْنُ نَنْظُرُ أَنْ عِنْدَنَا مَا سَمِينَاهُ لَكَ، فَالْتَمَسْنَاهُ فَلَمْ نَجِدْهُ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ وَاغْدَرَاهُ، فَرَدَّدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

فَلَمَّا رَأَاهُ لَا يَفْقَهُهُ عَنْهُ، قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ: اذْهَبْ إِلَى حَوَّلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ، فَقُلْ لَهَا: إِنْ كَانَ عِنْدَكَ وَسْقُ تَمْرٍ مِنْ تَمْرِ الذَّخِيرَةِ فَأَسْلِفِينَا حَتَّى نُوَدِّيَهُ إِلَيْكَ، إِنْ شَاءَ اللهُ، فَذَهَبَ إِلَيْهَا الرَّجُلُ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: قَالَتْ: نَعَمْ هُوَ عِنْدِي يَا رَسُولَ اللهِ، فَابْعَثْ مَنْ يَقْبُضُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اذْهَبْ بِهِ فَأَوْفِهِ الَّذِي لَهُ، فَذَهَبَ (٢) فَأَوْفَاهُ الَّذِي لَهُ، فَمَرَّ الْأَعْرَابِيُّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي أَصْحَابِهِ فَقَالَ: جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا فَقَدْ أُوفِيَتْ وَأَعْطِيَتْ، وَأُطِيبَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: خَيْرٌ عِبَادَ اللهِ الْمُؤْمِنُونَ الْمُطِيبُونَ (٣).

الثالث: فِي اخْتِيَارِهِ ﷺ مَوْضِعَ السُّوقِ.

وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبِرَادِ فِي حِرْرَةِ رَجَالِهِ (٤)، عَنْ ابْنِ أُسَيْدٍ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنْ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ - فَقَالَ: يَا أَبَتِي أَنْتِ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مَوْضِعًا لِلسُّوقِ، أَفَلَا تَنْظُرُ إِلَيْهِ؟ قَالَ: بَلَى، فَجَاءَ مَعَهُ حَتَّى جَاءَ مَوْضِعَ السُّوقِ، فَلَمَّا جَاءَهُ أَعْجَبَهُ وَرَكَلَهُ بِرَجْلِهِ، وَقَالَ: «نَعَمْ سَوْقُكُمْ فَلَا يُتَّقَضَنَّ، وَلَا يُضْرَبَنَّ عَلَيْكُمْ خِرَاجٌ».

(١) مجمع الزوائد (٤: ١٣٩).

(٢) كلمة «فذهب» عن ز.

(٣) مجمع الزوائد (٤: ١٤١) ولفظ الحديث فيه (أولئك خيار عباد الله عند الله المؤمنون المطيبون). ولعل ما جاء في اللسان (طيب وحلف) ما يوضح لفظ «المطيبون». قال: في مادة (طيب) وفي الحديث: شهدت - غلاما - مع عمومي حلف المطيبين. قال اجتمع بنو هاشم وبنو زهرة وتيمم في دار ابن جدعان في الجاهلية وجعلوا طيبا في جفنة وغمسوا أيديهم على التناصر والأخذ للمظلوم من الظالم، فسموا المطيبين.

وقد ذكر ذلك مستوفى في مادة (حلف).

وتعاقدت بنو عبد الدار وحلفاؤها حلقا آخر مؤكدا على ألا يتخاذلوا فسموا (الأحلاف) . . . ثم يقول اللسان: «وكان عليه السلام وأبو بكر من المطيبين، وكان عمر من الأحلاف».

(٤) سند الحديث في سنن ابن ماجه (٢: ٧٥١) «حدثني محمد وعلي. أنبأنا الحسن بن أبي الحسن البراد أن الزبير بن المنذر بن أبي أسيد الساعدي حدثهما أن أباه المنذر حدثه عن أبي أسيد: أن أبا أسيد حدثه . . .»

ورواه ابن ماجة بلفظ ذهب رسول الله ﷺ إلى سوق النَبِيْط فنظر إليه ، فقال : « ليس لكم هذا بسوق ، ثم ذهب إلى سوق فنظر إليه فقال : هذا ليس لكم بسوق ، ثم رجع إلى هذا السوق فطاف فيه ، ثم قال : « هذا سوقكم ، فلا يُتَّقَضَنَّ ولا يُضْرَبَنَّ عليه خِراجٌ » (١) .

الرابع : فى دخوله ﷺ السوق وما كان يقوله إذا دخله ووعظه أهله .

روى أبو بكر أحمد بن عمر وابن أبى عاصم ، فى كتاب البيوع ، والحاكم فى المستدرک ، والطبرانى عن بُريدة رضى الله تعالى عنه قال : كان رسول الله - ﷺ - إذا دخل السوق قال : « بسم الله » .

وفى لفظ ، إذا خرج إلى السوق قال : « اللهم إني أسألك من خير هذه السوق ، وخير ما فيها ، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها ، اللهم إني أعوذ بك أن أصيب فيها يمينا فاجرة أو صفقة خاسرة » (٢) .

وروى الطبرانى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ ، أتى جماعة من التجار فقال يا معشر التجار ، فاستجابوا له ، ومدّوا أعناقهم ، فقال : « إن الله تعالى باعكم يوم القيامة فجّارا إلا من صدق وبرّ ، وأدى الأمانة » (٣) .

وروى الطبرانى برجال ثقات إلا محمد بن إسحاق الغنوى (فيحمر رجاله) عن واثلة بن الأسقع رضى الله تعالى عنه قال : كان رسول الله ﷺ يخرج إلينا ، وكنا تجارا ، وكان يقول : « يا معشر التجار إياكم والكذب » .

والطبرانى من طريق محمد ، عن بُريدة قال : كان رسول الله ﷺ إذا خرج إلى السوق قال : اللهم إني أعوذ بك من شر هذه السوق ، وأعوذ بك من الكفر والفسوق .

(١) انظر الحديث : فى سنن ابن ماجة (٢ : ٧٥١) وقال ابن ماجة بعد ذكر الحديث ما نصه : فى الزوائد : رواة إسناده ضماف وهم إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن على وشيخهما الزبير بن المنذر بن أبى أسيد الساعدى .

ومعنى (فلا يتنقضن) أى لا يطلن هذا السوق ، بل يدوم لكم .

(ولا يضربن عليه خراج) بأن يقال كل من يبيع ويشترى فيه فعليه كذا .

(٢) هذا الحديث رواه مجمع الزوائد (٤ : ٧٧) ثم قال : رواه الطبرى فى الأوسط وفيه محمد بن أبان الجعفى وهو ضعيف .

(٣) روى ابن ماجة هذا الحديث عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة وسيأتي بعد أسطر من هذه الصفحة .

وروى ابن ماجه، والترمذى، وقال: حسن صحيح، عن رفاعه بن رافع رضى الله تعالى عنه قال: خرجت مع رسول الله ﷺ إلى المصلى، فإذا الناس يتبايعون، فقال: يا معشر التجار، فاستجابوا ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه، فقال: «التجار يُبعثون يوم القيامة فجارا إلا من اتقى الله عز وجل وبرَّ وصدَّق» (١).

وروى الإمام أحمد والأربعة، عن قيس بن أبي غرزة البجلي رضى الله عنه قال: كنا نبتاع بالمدينة، وكنا نُسَمَّى السَّماسرة، فأتانا رسول الله ﷺ فسمَّانا باسم هو أحسن، وفى لفظ فأتانا رسول الله ﷺ بالبيع فقال: «يا معشر التجار» (٢)، فسمَّانا بأحسن ما سمَّانا، إن البيع يحضره الحلفُ والكذب [فشوبوه بالصدقة] (٣)، وفى لفظ: إن الشيطان والإثم يحضران السوق، وفى لفظ، إن هذه السوق يخالطها اللغو والحلف، فشوبوه بالصدقة».

الخامس: فى تعاهده السوق، ودخوله لحاجة، وإنكاره على من غشَّ.

وروى الطبرانى برجال ثقات، عن أنس رضى الله تعالى عنه قال: خرج رسول الله ﷺ إلى السوق، فرأى طعاما مُصَبِّرا (٤)، فأدخل يده فيه، فأخرج طعاما رطبا، قد أصابته السماء، فقال لصاحبه: «ما حملك على هذا؟» قال: «والذى بعثك بالحق إنه لطعام واحد، قال: «أفلا عزلت الرطب على حدته واليابس على حدته»، فيبتاعون ما يعرفون: «من غشَّنا فليس منا» (٥).

وروى الطبرانى عن أبي موسى رضى الله عنه قال: انطلقت مع رسول الله ﷺ إلى سوق البقيع فأدخل يده فى غرارة فأخرج طعاما مختلفا، أو قال: مغشوشا، فقال النبى ﷺ: «ليس منا من غشَّنا».

(١) سنن ابن ماجه (٢: ٧٢٦).

(٢) سنن ابن ماجه (٢: ٧٢٦).

(٣) سنن ابن ماجه (٢: ٧٢٦) وما بين الحاصرتين منه.

(٤) الصبرة: ما جمع من الطعام بلا كيل ولا وزن فوق بعض مجمع كالكومة، وقد أشار اللسان إلى الحديث (مادة صبر).

(٥) سنن ابن ماجه (٢: ٧٤٩) والسيل الجرار (٣: ١١٣) وسنن أبي داود (٣: ٢٧٢).

وروى ابن ماجه عن أبى الحَمْرَاءِ رضى الله تعالى عنه، قال: «رأيت رسول الله ﷺ مرَّ بِجَنَابَاتِ رَجُلٍ عِنْدِهِ طَعَامٌ فِي وَعَاءٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ فَقَالَ: «لَعَلَّكَ غَشَّشْتَهُ، مِنْ غَشَّنَا فليس هنا» (١).

وروى الترمذي مرفوعاً عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال، قال رسول الله ﷺ لأصحاب الكيل والميزان: إنكم قد وُلِّيتُم أمراً هلكت فيه الأمم السالفة قبلكم، ورواه عنه بسند صحيح موقوفاً.

وروى الإمام أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه، أن رسول الله ﷺ مر في السوق على صُبْرَةِ طَعَامٍ، فسأله كيف تبيع؟ فأخبره، فأوحى إليه أن أدخل يدك فيه، فأدخل يده فيه، فإذا هو مبلول، فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟»، فقال يا رسول الله: أصابته السماء، قال: «أفلا جعلته فوق، حتى يراه الناس، من غَشَّنَا فليس منا» (٢).

وروى الإمام أحمد عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال: مر رسول الله ﷺ بطعام قد حسنه صاحبه، فأدخل يده فيه، فإذا هو طعام ردىء، فقال «بع هذا على حِدة، وهذا على حِدة، فمن غَشَّنَا فليس منا».

وروى البخاري والترمذي عن أنس رضى الله تعالى عنه قال: «كان رسول الله ﷺ بالسوق فقال رجل: يا أبا القاسم، فالتفت إليه رسول الله ﷺ فقال: إنما دعوت هذا، فقال النبي ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكُنُّوا بِكُنْيَتِي» (٣).

وروى الشيخان، عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ في طائفة النهار لا يكلمنى كلمة، حتى أتى سوق بنى قَيْنُقَاعٍ، ثم انصرف (٤) . . . الحديث.

(١) سنن ابن ماجه (٢: ٧٤٩) وسنن أبى داود (٣: ٢٧٢).

(٢) السيل الجرار (٣: ١١٣).

(٣) صحيح البخارى (ط المجلس الأعلى ٤: ٤٤) بلفظه ورواه فى الجزء الخامس (ص ٢١١) «ولا تَكُنُّوا بِكُنْيَتِي فَإِنَّمَا جَعَلْتُ قَاسِمًا أَقْسَمُ بَيْنَكُمْ».

(٤) انظر تمام الحديث فى صحيح مسلم (كتاب فضائل الصحابة ٤: ٤٤) وفيه «ثم انصرف حتى أتى خباء فاطمة . . .» وانظر صحيح البخارى (٤: ٤٥) مع اختلاف فى بعض الفاظه.

السادس : فى اشتراثة الحيوان متفاضلاً وامتناعه من التسعير.

روى أبو داود، عن جابر - رضى الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ اشترى عبداً بعبدين (١).

وروى مسلم وابن ماجه، والإمام أحمد وأبو داود، والترمذى، وقال: حسن صحيح. عن أنس رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ، اشترى صفيه بسبعة أزرؤس من دحية الكلبي (٢). وروى الإمام أحمد والطبرانى برجال الصحيح، عن أبى سعيد، وأبو داود عن أبى هريرة والطبرانى، عن ابن عباس والبخارى عن على، والطبرانى عن أبى جحيفة، والطبرانى عن فضلة رضى الله تعالى عنهم، قالوا: غلا السعير بالمدينة، على عهد رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله سعّر لنا، وفى رواية قمم، سعّر لنا، فقال: «إن الله تعالى هو المُسعّر القابض الباسط» (٣)، وفى رواية «بل الله يرفع ويخفض». وفى رواية «إن الله هو المقوم المُسعّر» (٤)، إني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة (٥) فى عرض». وفى رواية ولا نفس ولا مال. وفى رواية فى دم ولا مال، وفى رواية لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة، وفى رواية لا يسألنى الله تعالى عن سنة أحدثتها عليكم، لم يأمرنى بها، ولكن أسأل الله تعالى من فضله.

تنبيهان

الأول: قال فى زاد المعاد، باع رسول الله ﷺ واشترى وكان شراؤه بعد أن أكرمه الله تعالى برسالته أكثر من بيعه، وكذلك بعد الهجرة، لا يحفظ عنه البيع، إلا فى قضايا يسيرة، أكثرها

(١) رواه الشوكانى فى السيل الجرار (٣: ٧٣) ومختصر سنن أبى داود (٥: ٢٩) وسنن أبى داود (٣: ٢٥١).

(٢) السيل الجرار (٣: ٧٣) وسنن ابن ماجه (٢: ٧٦٣) وانظر مختصر سنن أبى داود (٥: ٢٩٠).

(٣) السيل الجرار (٣: ٨٧).

(٤) سنن أبى داود (٣: ٢٧٢) ومختصر سنن أبى داود (٥: ٩٢) وفيهما «إن الله هو المسعر القابض» الباسط الرازق.

(٥) انظر السيل الجرار: (٣: ٨٧).

لغيره، كبيعه القَدَح (١) والحِلْس فيمن يزيد، وبيعه يعقوب المدبّر غلام أبي مذكور وبيعه عبداً أسود بعبدين . صوابه شراؤه عبداً أسود بعبدين (٢) .

الثاني : في بيان غريب ما سبق (٣) :

الذَّاء : بدال مهملة مفتوحة فألف فهمز : العيب الباطن الذي لم يُطلع البائع المشتري عليه .

الغائلة : المغيَّبة أو المسروقة .

الخَبْثَة : الضالة أو السرقة .

ساومنى : بسين مهملة فألف فواو فميم مفتوحة فنون فتحية ، من المساومة .

السراويل : انظر ما سبق ص ١٩ .

الأواقى : بهمزة فواو مفتوحتين فألف فقفاف (٤) .

تمر الذخيرة : تقدم تفسيره (٥) .

ونسق : بواو مفتوحة فسين مهملة ساكنة فقفاف (٦) .

الخراج : بخاء معجمة فراء مفتوحتين فجيم : ما يُجعل من غلة .

السوق : بسين مهملة فواو ساكنة ، يؤنث ويذكر ، وسميت به لقيام الناس فيها على سُوقِهِمْ .

الفاجرة : بفاء فألف فجيم مكسورة فراء فتاء تأنيث : الكاذبة .

(١) السيل الجرار (٣ : ٩١) . والحلس بكسر الحاء وسكون اللام : كساء رقيق يوضع تحت الرجل ، أو هو كل شيء ولى ظهر البعير والدابة تحت الرجل والسرج والجمع أحلاس (اللسان - حلس) وانظر زاد المعاد (١ : ٤٢) في فصل (باع رسول الله ﷺ واشترى) .

(٢) وهذه رواية السيل الجرار (٣ : ٧٣) وسنن أبي داود (٣ : ٢٥١) .

(٣) محل النقل من الصفحة السابقة .

(٤) الأواقى . . . بياض بالأصل . والأواقى : جمع أوقية ، والأوقية أربعون درهما ووزنها أقفولة (اللسان - وفقى وأوق) .

محل النقل من الصفحة السابقة ، لم يشرح المؤلف أكثر هذه الألفاظ وقد شرحناها في موضعها فيرجى الرجوع إليها .

(٥) تمر الذخيرة هو المعجوة وقد تقدم شرحه .

(٦) في المصباح المنير (وسق) الوسق : ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ والصاع خمسة أرتال وثلاث .

الصفقة بصاد مهملة مفتوحة فاء ساكنة فقفاء فتاء أى العقدة .

الخاسرة: [يقال: صفقة خاسرة أى غير مربحة] (١).

البرّ: البرّ بكسر الموحدة وبالراء: الصلة والجنة [والخير والفضل] (٢).

السماسرة: [الوسطاء فى البيع والشراء] (٣).


البيع: بموحدة مفتوحة فقفاء مكسورة فتحية فعين مهملة: المكان المتسع من الأرض .

الغرارة: الجوالق . [وفى المصباح (شبه العدل والجمع غرائر)] (٤).

الغش: بغين معجمة مكسورة فشين معجمة: ضد النصح .

الصبرة: بصاد مهملة مضمومة فموحدة ساكنة، فراء فتاء تانيث: الطعام المجتمع

كالكومة .



(١) ما بين الحاصرتين من اللسان - (خسر) .

(٢) عن اللسان والمصباح المنير .

(٣ ، ٤) إضافة على الأصل .

الباب الثالث

فى إيجاره ﷺ واستئجاره وفيه أنواع

الأول : فى إيجاره ﷺ .

قال فى زاد المعاد : أجر رسول الله ﷺ ، واستأجر واستئجاره أكثر من إيجاره ، وإنما يحفظ أنه أجر نفسه الكريمة ، قبل النبوة ، فى رعاية الغنم ، وأجر نفسه من خديجة فى سفره لها إلى الشام (١) .

وروى البخارى عن أبى هريرة - رضى الله تعالى عنه ، عن النبي - ﷺ - قال : « ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم » (٢) ، فقال الصحابة : وأنت؟ فقال : نعم . كنت أرهاها على قراريط لأهل مكة (٣) .

وروى الحاكم من طريق الربيع بن بدر عن أبى الزبير عن جابر قال : أجر (٤) رسول الله ﷺ نفسه من خديجة بنت خويلد سفرتين إلى جرش كل سفرة بقلوص .

قلت : الربيع ضعيف . قال فى النهاية : جرش بضم الجيم وفتح الراء : من مخاليف اليمن ، وهو بفتحها بلد فى الشام (٥) . قال (٦) ابن عربى : إن صح الحديث فإنما هو المفتوح الذى بالشام (٦) .

الثانى : فى استئجاره ﷺ .

روى البخارى عن عائشة رضى الله تعالى عنها ، فى حديث العجوة ، قالت : واستأجر رسول الله ﷺ رجلاً من بنى الدليل . [هادياً خريتا] (٧) .

(١) انظر زاد المعاد (١ : ٤٠) .

(٢) فى ز «راعى» والتصويب عن صحيح البخارى .

(٣) صحيح البخارى (٣ : ١٠٨) والسيل الجرار (٣ : ١٩٢٠٣) .

(٤) النص فى زاد المعاد (١ : ٤٢) .


(٥) انظر النهاية فى غريب الحديث (١ : ١٥٧) وزاد المعاد (١ : ٤٢) . (واللسان وجرش) .

(٦) ما بين الرقمين عن نسخة ز وساقطة من م .

(٧) السيل الجرار (٣ : ١٩٢) عن عائشة رضى الله تعالى عنها . وما بين المعكوفين عنه . والخريت : الماهر بالهداية .

الثالث : فى مساقاته ﷺ .

روى الإمام أحمد عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه ، وأحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطنى ، عن ابن عباس ، وابن ماجه عن أنس : أن رسول الله - ﷺ - لما ظهر على أهل خيبر أراد إجلاء يهود منها ، وكانت الأرض حين ظهر رسول الله ﷺ لله ولرسوله ، وللمسلمين ، وأراد إخراج يهود منها ، فسألت يهود رسول الله ﷺ أن يُقَرُّوا بها وأن يكفوا عملها ، ولهم النصف . وفى لفظ فعامل رسول الله ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج (١) منها ، من تمر وزرع ، وقال لهم رسول الله ﷺ : «نقركم بها ما شئنا ، وفى لفظ ، ما أقركم الله» فقرروا بها ، حتى أجلاهم عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه (٢) .



(١) صحيح مسلم (٣ : ١١٨٧) وسنن ابن ماجه (٢ : ٨٢٤) وقد ذكر فى باب معاملة النخيل والكرم ثلاثة أحاديث :-

(أ) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بالشطر مما يخرج من ثمر أو زرع .

(ب) وعن ابن عباس أن الرسول ﷺ أعطى خيبر أهلها على النصف نخلها وأرضها .

(ج) وعن أنس قال : لما افتتح رسول الله ﷺ خيبر أعطاهما على النصف .

(٢) انظر مختصر سنن أبى داود (٥ : ٦٧) .

الباب الرابع

فى استعارته ﷺ وإعارته، وفيه نوعان

الأول: فى استعارته ﷺ .

وروى الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والدارقطني ، عن صفوان بن أمية رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ ، استعار (١) منه أدرعا (٢) يوم حنين ، فقال : أَعْضَبُ يا محمد ، فقال : بل عاريةٌ مضمونة ، قال (٣) : فضع بعضها ، فقال رسول الله ﷺ : إن شئت غرمتها ، قال : لا . إن قلبى من الإسلام غير ما كان يومئذ (٤) .

وروى أبو داود عن إياس بن عبد الله بن صفوان ومُسَدَّد ، وابن أبي شيبه عن عطاء بن أبي رباح عن إياس من آل صفوان قال : استعار رسول الله ﷺ من صفوان بن أمية سلاحا ، وفى لفظ : أن رسول الله ﷺ قال : يا صفوان ، هل عندك من سلاح ؟ فقال له صفوان : أعارية أم غَضَبٌ؟ قال : بل عاريةٌ ، فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعا ، فغزا رسول الله ﷺ حُنَيْنًا ، فلما هزم الله المشركين جمعوا ، وفى لفظ جُمعت أدرع صفوان ففُقد من أدرعه - وفى لفظ - منها أدرعا . فقال رسول الله ﷺ : يا صفوان ، إن شئت غرمتها لك ، وفى لفظ ، فهل نَغْرَمُ لك ، فقال لا ، يا رسول الله ، لأنَّ فى قلبى من الإيمان ، وفى لفظ - اليوم - ما لم يكن يومئذ (٥) .

وروى الترمذى عن أنس رضى الله تعالى عنه ، أن رسول الله ﷺ ، استعار قُبْطِيَّة (٦) فضاعت فغَرِمَها .

(١) السيل الجرار: (٣: ٢٨٧) .

(٢) أدرع وأدراع ودروع : جمع درع . (المصباح) .

(٣) عن السيل الجرار .

(٤) سنن أبي داود (٣: ٢٩٦) . والسيل الجرار (٣: ٢٨٧) وجواب صفوان فيه (أنا اليوم فى الإسلام أرضب) .

(٥) سنن أبي داود (٣: ٢٩٦) .

(٦) القبطية (بضم القاف) : الثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء منسوب إلى القبط (اللسان - قبط) .

وروى الشيخان عنه قال : كان فَرَعٌ بالمدينة فاستعار رسول الله ﷺ فرسا لأبي طلحة يقال له مَنْدُوبٌ فركبه ، فلما رجع قال : « ما رأينا من شيء ، وإن وجدناه لبحراً (١) » .
وروى عنه البخارى : أن أهل المدينة فرِعوا مرة ، فركب النبي ﷺ فرسا لأبي طلحة ، وكان يَقْطِفُ أو كان به قِطَافٌ ، فلما رجع قال : « وجدنا فرسكم هذا بحراً » ، فكان بعد ذلك لا يُجَارَى (٢) .

وروى الإمام أحمد عن صفوان بن يقلى عن أبيه رضى الله تعالى عنه قال : قال لى رسول الله ﷺ : إذا أتتك رسلى فأعطهم ثلاثين درعا ، وثلاثين بعيرا ، قال : قلت عارية مضمونة أو عارية مؤداة ؟ قال : بل مؤداة (٣) .

تنبيه

فى بيان غريب ما سبق

الدرع : تقدم تفسيره

القبطية : تقدم تفسيره .

مندوب : من قوله نديه لأمر فانتدب له : أى دعاه له فأجاب ، ويقال فرس نذب بسكون الدال أى ماض ورجل نذب أى خفيف فى الحاجة .

القطوف من الدواب : البطيء وقيل الضيق المشى ، وقد قطفت الدابة تقطفُ قطفاً ، والاسم القِطَافُ . بضم المثناة التحتية وفتح الفاء .

لا يسابق (٤)

(١) صحيح البخارى (٥ : ٧٨) وانظر روايات أخرى فيه (ص ٧٦ ، ١٦٦) ورواه ابن ماجه (٢ : ٩٢٦) ولفظه « يا أيها

الناس لن تراعوا » يردهم . ثم قال للفرس « وجدناه بحرا ، أو إنه لبحر » .

(٢) صحيح البخارى (٥ : ٧٨) ومعنى لا يجارى أى لا يسابق .

(٣) سنن ابى داود (٣ : ٢٩٧) .

(٤) وردت هذه الكلمة فى مكانها هنا آخر كلمات التنبيه وهى تفسير لكلمة « لا يجارى » وقد سقطت من ز ، م .

الباب الخامس

فى مشاركتة ﷺ

روى الإمام أحمد ، وأبو داود وابن ماجه (١) والبيهقى عن [قائد] السائب عن السائب رضى الله تعالى عنه ، أنه كان يشارك رسول الله ﷺ قبل الإسلام فى التجارة ، فلما كان يوم الفتح جاءه فقال له رسول الله ﷺ : مَرَّحِبًا بِأَخِي وَشَرِيكِي ، كان لا يدارىء ولا يُمارى (٢) . ياسائب قد كنت تعمل أعمالا فى الجاهلية لا تُقبل منك وهى اليوم تقبل منك (٣) وكان ذا سيف وحلة (٤) . . .

وروى أبو بعللى والبزار بإسناد حسن ، عن سعد بن أبى وقاص رضى الله تعالى عنه ، قال : كنت أمشى مع رسول الله ﷺ ، فوجد تمرتين ، فأخذ تمره وأعطانى تمره . وروى الطبرانى برجال الصحيح غير عبد الله بن الإمام أحمد ، وهو ثقة مأمون ، عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ، أن رسول الله ﷺ ، رأى تمره فأخذها فناولها سائلا ، فقال : «إنك لو لم تأتها لأتتك» .

بيان غريب ما سبق

مرحبا : بميم مفتوحة فراء ساكنه فحاء مهملة فموحدة مفتوحة اى لا قيت رحبا وسعة . لا يدارىء : بالهمز من المداراة وهى : مدافعة الحق ، فإن ترك [الهمز] (٥) صارت من المداراة وهى الدفع بالتي هى أحسن . لا يمارى : من المماراة وهى : المجادلة بغير حق من [مَرَيْتُ الضَّرْع] استخرجت ما فيه . العائرة : بعين مهملة مفتوحة فهمزة مكسورة فراء فتاء تأنيث : الساقطة .

(١) ابن ماجه (٢ : ٧٦٨) وما بين الحاصرتين عنه .

(٢) هذه رواية النهاية (درى) وفى ابن ماجه « قال للنبي ... كنت لاتمارينى ... » والى هنا ينتهى الحديث فى ابن ماجه .

(٣) — (٣) ما بين الرقمين رواية ز ، وساقط من م .

(٤) هذه العبارة لم ترد فى ابن ماجه .

(٥) زاد المعاد (١ : ٤٢) .

الباب السادس

في وكالته وتوكيله ﷺ

قال في زاد المعاد : كان توكيله ﷺ أكثر من توكله (١).

وروى الإمام أحمد والترمذي وأبو داود والدارقطني ، عن عروة البارقي رضى الله تعالى عنه قال : عرض للنبي ﷺ جَلْب فأعطاني ديناراً ، وقال : أى عروة : إيتِ الجَلْب (٢) فاشترِ لنا شاةً ، فأتيت الجَلْب فساومت صاحبه ، فاشتريت منه شاتين بدينار ، فجئت أسوقهما أو قال أفودهما ، فلقيني رجل فساومني فبعته شاة بدينار . فجئت بالدينار وبالشاة فقلت لرسول الله ﷺ [هذا ديناركم] وهذه شاتكم ، قال : وصنعت كيف ؟ قال : فحدثته الحديث فقال : «اللهم بارك له في صَفْقَةِ يمينه» (٣) ، فلقد رأيتني أفف بكناسة الكوفة فأربح أربعين قبل أن أصل إلى أهلى .

زاد أحمد ، وكان يشتري الجوارى ويبيع . زاد الترمذي في ربح الريح العظيم .

وكان من أكثر أهل الكوفة مالا ، زاد الإمام أحمد والبخارى فى رواية فكان لو اشترى التراب لربح فيه (٤).

وروى أبو داود والترمذي والدارقطني ، عن حكيم بن حزام رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ بعثه يشتري له أضحية بدينار فاشتراها بدينار ، وباعها بدينارين ، فاشترى أضحية بدينار ، وجاء بدينار إلى النبي ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : صَحَّ بالشاة وتَصَدَّق بالدينار ، ودعا له أن يبارك له فى تجارته .

(١) زاد المعاد (١ : ٤٢) وقبله «ووكَّل وتوكَّل» .

(٢) الجلب : ما جلب القوم من إبل وغنم للبيع . والجلوبة : ما يجلب للبيع من كل شيء (اللسان) .

(٣) روى الترمذي هذا الخبر والحديث عن عروة البارقي بنمائه (٥ : ٢٦٣) . وبمثلته فى مختصر السنن (٥ : ٤٩) .

(٤) مسند الشافعى ص ٢٥٢ .

وروى البخارى تعليقا عن أبى هريرة رضي الله تعالى عنه ، وكلنى رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان (١) .

وروى أبو داود عن جابر قال : أردت الخروج إلى خيبر ، فأتيت رسول الله ﷺ ، فسلمت عليه ، وقلت : إني أريد الخروج [إلى خيبر] ، فقال : إذا أتيت وكيلى ، فخذ منه خمسة عشر [وسقا] فإن ابتغى منك آية فضع [يدك] على ترقوته (٢) .

وروى الإمام أحمد فى رواية حميد الشامى ، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال له : يا ثوبان اشترى

تنبيه

فى بيان غريب ما سبق

الجلب : جيم فلام مفتوحتين فموحدة : ما يجلب من مكان إلى آخر .
الترقوة : [عظمة مشرفة بين ثغرة النحر والعاتق وهما ترقوتان والجمع التراقى] (٣) .



(١) انظر ذلك فى خبر طويل ذكره البخارى (٤ : ١٤٥) جاء فيه « فأتاني آت فجعل يحنو من الطعام فأخذته وقلت : والله لأرفعنك إلى رسول الله قال إننى محتاج وعلى عيال ... فخليت عنه فأصبحت . فقال النبى ﷺ يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة؟ قال : قلت : يا رسول الله شكا حاجة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال : أما إنه قد كذبتك وسيمود . . . »

(٢) سنن أبى داود (٣ : ٣١٤) ومختصر سنن أبى داود (٥ : ٢٣٨) وما بين الحاضرتين عنهما .

(٣) موضع بياض بالأصول وانظر (لسان العرب - ترق) .

الباب السابع

فى شرائه ﷺ بالثمن الحال والمؤجل

روى الإمام أحمد والشيخان والنسائى وابن ماجه ، عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت :
اشترى رسول الله ﷺ [طعاما] من يهودى [إلى أجل] وأعطاه درعه رهنا ، وفى رواية : رهنه درعا
من حديد (١) .

وروى الإمام أحمد والبخارى والبخارى عن أنس قال : لقد رهن رسول الله ﷺ درعا له عند يهودى
بالمدينة ، وأخذ منه عشرين صاعا من طعام ، وفى لفظ من شعير لأهله (٢) .

وروى الإمام أحمد والترمذى وصححه والنسائى وابن ماجه ، عن ابن عباس قال : رهن
رسول الله ﷺ ، وإن درعه مرهون عند يهودى على ثلاثين صاعا من شعير (٣) .

وروى الإمام الشافعى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ ، رهن درعه عند أبى
الشحم اليهودى (٤) [رجل من بنى ظفر] .

وروى الإمام أحمد وابن ماجه عن أسماء بنت يزيد قالت : إن رسول الله ﷺ توفى (٥) ودرعه
مرهون عند رجل من يهود (٦) قريش من شُعبة (٧) .

وروى الحارث عن أبى زُرعة بن عمر بن جرير أن رجلا جاء إلى النبى ﷺ يتقاضاه (تمرا) ،
فاستنظره رسول الله ﷺ فأبى أن يُنظره ، فانتهره أصحاب رسول الله ﷺ (فقال) أخرج عليك أن
أخرج من المدينة وأنا أطلبك منه حتى فإنى والله لا أرجع إلى أرض حتى ينهب منها أكثر مما

(١) صحيح البخارى (٤ : ١٧ : ١٩١) وما بين المعكوفين منه .

(٢) صحيح البخارى (٤ : ١٧) وسنن ابن ماجه (٢ : ٨٦٥) .

(٣) سنن ابن ماجه (٢ : ٨١٥) .

(٤) مسند الشافعى (١ : ١٣٩) وما بين المعكوفين منه .

(٥) قبل هذه الكلمة فى الخطيتين ز ، م « توفى يوم و هو زيادة » .

(٦) روى ابن ماجه فى ذلك روايتين (٢ : ٨١٥) إحداهما عن أسماء بنت يزيد وفيه « ... توفى ودرعه مرهونة عند يهودى

بطعام » وثانيتها عن ابن عباس « ... ودرعه عند يهودى بثلاثين صاعا من شعير . وهذه الرواية الثانية تطابق ما فى

صحيح البخارى (٥ : ١٠٣) عن عائشة .

(٧) شعبة : موضع . وفى حديث المغازى : خرج رسول الله ﷺ يريد قريشا وسلك شعبة (بضم الشين وسكون العين .

موضع قرب بليل . (اللسان . شعب) .

يعطيك ، فأرسل إلى امرأة من بنى سليم يقال لها جدامة يستسلفها تمرا فأسلفت إليه تمرا فقالت :
إن أردت من هذا فعندنا منه بما أردتم : قال : زد . هذا مال فاكتل واستوفيه ، ثم قال : « هو كان
إلى نصرتكم أحوج ، وأنا إلى ما لأمر ربي بأداء أمانتي . أحوج ، إن الله لا يقدر أمة لا ينصر
ضعيفها ، أو قال لا يقوى قويها » .

وروى ابن ماجه عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه قال : جاء أعرابى إلى رسول الله ﷺ
بیتقاضاه دينا كان عليه فاشتد عليه قال : أُحْرَجُ عليك إلا قضيتنى ، فانتهره أصحابه وقالوا :
وَيْحَكَ ، تدرى من تُكَلِّمُ ؟ ، قال : إني أطلب حقي ؛ فقال ﷺ : « هلا مع صاحب الحق كنتم »
ثم أرسل إلى خولة بنت لبيس فقال [لها] « إن كان عندك تمر فأقرضينا حتى يأتينا تمرنا فننقصيك » ،
فقال : نعم بأبى أنت يا رسول الله ، فأقرضته فقضى الأعرابى وأطعمه ، فقال : أوفيت أوفى الله
لك ، فقال : « أولئك خيارُ الناس ، إنه لا تُقدِّس أمةٌ ، لا يأخذ الضَّعيفُ فيها حقَّه غير
مُتَمَتِّعٍ (١) .

(١) سنن ابن ماجه (٢ : ٨١٠) والحديث مروى بلفظه ومجمع الزوائد (٤ : ١٩٧) .
ومعنى (أحرج عليك) : من التحريج أى أضييق عليك ، (غير متمتع) أى من غير أن يصيبه أذى يقلقه ويزعجه .

الباب الثامن

فى استدانته ﷺ برهن وتقضيته وحسن وفانه

روى إسحق وابن أبى شيبه والطبرانى والبخارى ، عن أبى رافع رضى الله تعالى عنه قال : نزل برسول الله ﷺ ضيف فبعثنى إلى يهودى فقال : قل له إن رسول الله ﷺ [يقول لك] بعنى أو أسلفنى إلى رجب ، فأتيته فقلت له ذلك ، فقال : والله لا أبيععه ولا أسلفه إلا برهن ، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته ، فقال رسول الله ﷺ : والله لو باعنى أو أسلفنى إنى لأمين فى السماء أمين فى الأرض ، اذهب بدرعى الحديد^(١) إليه ، قال فنزلت هذه الآية فيه ، تعزية للنبي ﷺ ﴿ ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم زهرة الحياة الدنيا ﴾^(٢) .

وروى الطبرانى برجال الصحيح عن أبى حميد الساعدى رضى الله تعالى عنه قال : استسلف^(٣) رسول الله ﷺ من رجل تمرلون^(٤) فلما جاءه يتقاضاه ، قال رسول الله ﷺ « ليس عندنا اليوم من شىء ، فلو تأخرت عنا حتى يأتينا شىء فنقضيك » ، فقال الرجل : واغذراه ، فتذمر له عمر ، « فقال رسول الله ﷺ : دعه يا عمر ، فإن لصاحب الحق مقالا » ، انطلق إلى خولة بنت حكيم الأنصارية ، فالتمسوا عندها تمرا ، فانطلقوا فقالت : يا رسول الله ، ما عندى إلا تمر ذخيرة فأخبر رسول الله ﷺ فقال « خذوا فاقضوا » ، فلما قَضَوْهُ ، أقبل إلى رسول الله ﷺ فقال : « استوفيت ؟ » قال : نعم أوفيت وأطبيت ، فقال رسول الله ﷺ : « إن خيار عباد الله من هذه الأمة الموفون المطيبون »^(٥) .

(١) انظر صحيح البخارى (٤ : ١٩١) وتفسير القرطبى (٢ : ٦٩) .

(٢) الآية ١٣١ من سورة طه .

(٣) « استسلف » : رواية م وتكررت مرتين ، وفى اللسان (واستسلف منه دراهم وتسلفت فأسلفنى .

(٤) اللون : نوع من النخيل وقيل : هو الدقل . وقيل : النخل كله ما خلا البرنى والمجوة ، واحدته : لينته . وانظر اللسان

(لون) والنهاية (٤ : ٧٠) .

(٥) سبق هذا الخبر والحديث ص ٢١ وانظر شرح «المطيبون» فى الهامش من الصفحة المذكورة .

وروى الإمام أحمد والنسائي وابن ماجه عن أبي عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ استلّف منه حين غزا حيننا ثلاثين ألفا وفى لفظ ثمانين ألفا أو أربعين ألفا ، فلما قدّم قضاها إياه ثم قال له رسول الله ﷺ : « بارك الله لك فى أهلك ومالك إنما جزاء السلف الوفاء والحمد (١) » .

وروى ابن أبي عمير وابن أبي شيبة عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن أبيه عن جده ، أن رسول الله ﷺ استسلف ، فذكره :

وروى الإمامان الشافعى وأحمد والشيخان والأربعة إلا داود ، عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال : كان لرجل على رسول الله ﷺ دين ، وفى لفظ سنٌّ من الإبل (٢) ، فجاء يتقاضاه ، فأغلظ لرسول الله ﷺ حتى همّ به أصحابه ، وفى لفظ فهمّ به بعض أصحاب رسول الله ﷺ ، فقال : « دَعُوهُ فَإِنَّ لِرِصَالِ الْحَقِّ مَقَالًا (٣) » ، أعطوه . فطلبوا سنًّا فلم يجدوا إلا سنًّا فوقها ، وفى لفظ خيرا [من] سنّه فقالوا لانجد إلا سنًّا خيرا من سنّه (٤) .
قال « فاشتروه فأعطوه إياها فإن خيركم أحسنكم قضاء (٥) » .

وفى لفظ فأمر له بأفضل من سنّه ، فقال أوفيتنى أوفاك الله فقال رسول الله ﷺ : « إن خياركم أحسنكم قضاء (٦) » .

وروى البخارى وأبو جعفر بن جرير وأحمد وأبو داود ، عن جابر رضى الله تعالى عنه قال : كان لى على رسول الله ﷺ دين ، فقضانى وزاد لى (٧) .

(١) سنن ابن ماجه (٢ : ٨٠٩) والحديث بلفظه .

(٢) انظر صحيح مسلم (٣ : ١٢٢٤) وصحيح البخارى .

(٣) صحيح البخارى (٤ : ١٤٠ ، ١٤١) .

(٤) صحيح البخارى (٤ : ١٩٤) .

(٥) صحيح البخارى (٤ : ١٩٤) .

(٦) صحيح البخارى (٤ : ١٤٠) .

(٧) صحيح البخارى (٤ : ١٩٦) وهذا الدين هو ثمن الجمل الذى اشتراه النبى ﷺ منه فى إحدى الغزوات وقد ذكر البخارى ذلك فى الجزء الرابع ص ١٩١ فى باب الاستعراض «عن جابر . . . قال غزوت مع النبى ﷺ قال : كيف ترى بعيرك؟ أتبيعه؟ قلت : نعم فبعته إياه . فلما قدم المدينة غدوت إليه بالبعير فأعطاني ثمنه» .

وروى البزار عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه ، قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ يتقاضاه ، وقد استسلف منه شَطْرَ وَسْقٍ ، فأعطاه وَشَقًا ، فقال : نصف وسق لك ، ونصف وسق من عندي ^(١)] ^(٢) ثم جاء صاحب الوسق يتقاضاه فأعطاه رسول الله ﷺ وسقين فقال رسول الله ﷺ : وسق لك من عندي ^(٢) .

وروى البزار برجال ثقات ، عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : استسلف رسول الله ﷺ من رجل أربعين صاعًا فاحتاج الأنصاري فاتاه ، فقال رسول الله ﷺ : ما جاءنا شئٌ بعدُ ، فقام الرجل وأراد أن يتكلم ، فقال رسول الله ﷺ : « لا تقل إلا خيرا ، فأنا خير من تسلف » ، فأعطاه أربعين فضلا ، وأربعين لسلفه ^(٣) ، فأعطاه ثمانين .

وروى ابن ماجه ، عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه ، قال : جاء رجل يطلب نبي الله ﷺ بدين أو بحق ، فتكلم ببعض الكلام ، فهمّ به بعض أصحاب رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « مه إن صاحب الدين له سلطان على صاحبه حتى يقضيه ^(٤) » .

وروى الإمام أحمد وأبو يعلى ، عن أنس رضى الله تعالى عنه قال : بعثنى رسول الله ﷺ إلى حابس ^(٥) النصراني ، أبتاع له ثوبا ^(٦) إلى ميسرة ، فأتيته فقال : ما الميسرة ؟ والله ما لمحمد ثاغية ^(٧) ولا راغية ، فلما أتيت النبي ﷺ قال : كذب عدو الله ، أنا خير من باع ، لأن يلبس أحدكم من رفاع شتى خير له من أن يأخذ بأمانته ما ليس عنده .

وروى الطبراني ، عن خولة بنت قيس امرأة حمزة بن عبد المطلب رضى الله تعالى عنهما قالت : كان على رسول الله ﷺ وسق من تمر لرجل من بنى ساعدة ، فاتاه يقضيه ^(٨) فأمر رسول الله ﷺ رجلا من الأنصار أن يقضيه ^(٨) فقضاه إياه تمرا دون تمره ، فأبى أن يقبله ، فقال

(١) مجمع الزوائد (٤ : ١٤١) .

(٢) - (٢) ما بين الرقمين سقط في م . وهو تمام الحديث كما جاء في مجمع الزوائد .

(٣) مجمع الزوائد (٤ : ١٤١) .

(٤) سنن ابن ماجه (٢ : ٨١٠) .

(٥) هذه رواية ز .

(٦) في م « أثوابا » .

(٧) الشفاء : صوت الشاة والممز وما شاكلها . (والثاغية) : الشاة ، (والراغية) : الناقة . أى ما له شاة ولا بعير . (اللسان

- ثغا) .

(٨) - (٨) ما بين الرقمين في ز وسقط في م .

أترد على رسول الله ﷺ؟ قال : نعم ، ومن أحق بالعدل من رسول الله ﷺ؟ فَاكْتَحَلْتُ عينا رسول الله ﷺ بدموعه ، ثم قال : « صدق ، من أحق بالعدل مني » ؟ لا قَدَسَ اللهُ أمة لا يأخذ ضعيفها حقَّه من قوِّيها (١) ، (يا خولة : أرضيه وأقضيه) (٢) .

وروى الإمام مالك عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ رضى الله تعالى عنه قال : استلف رسول الله ﷺ من رجل بكرة ، فجاءت إبل من الصدقة فأمرني رسول الله ﷺ أن أقضى الرجل بكرة ، فقلت : لم أجد في الإبل إلا جملاً خياراً رباعياً ، فقال رسول الله ﷺ : « أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء » (٣) .

وروى الطبراني برجال الصحيح ، عن عبد الله بن أبي سفيان رضى الله تعالى عنه قال : جاء رجل يهودى إلى رسول الله ﷺ يتقاضاه تمرا ، فأغلظ للرسول ﷺ فهم به أصحابه ، فقال رسول الله ﷺ : « ما قَدَسَ اللهُ أو ما يرحم الله أمة لا يأخذون للضعيف منهم حقه ، غير متمتع ثم أرسل إلى خولة بنت حكيم فاستقرضها تمرا فقضاه ، ثم قال « رسول الله ﷺ : كذلك يفعل عباد الله الموفون ، أما إنه قد كان عندنا تمر ولكنه كان (٤) خيرا » .

وروى النسائي وابن ماجه ، عن العرياض بن سارية رضى الله تعالى عنه قال : كنت عند رسول الله ﷺ ، فقال أعرابى : اقضنى بكرى فأعطاه بعيرا سنّاً ، فقال الأعرابى : يا رسول الله ، هذا أسنُّ من بعيرى ، فقال رسول الله ﷺ : « خير الناس خيرهم قضاء (٥) » .



(١) مجمع الزوائد (٤ : ١٤٠) .

(٢) العبارة (عديه وارهنه واقضيه) لم ترد في مجمع الزوائد .

(٣) الموطأ (تحقيق الأستاذ عبد الوهاب عبد اللطيف (٢٦٦) وانظر اللسان (سلف) .

(٤) مجمع الزوائد (٤ : ١٤١) وانظر ما سبق في الورق المنسوخ ص ٣٦ .

(٥) سنن ابن ماجه (٢ : ٧٦٧) .

تنبیه

فی بیان غریب ما سبق

التَّعْزِيَّةُ : بفوقية مفتوحة فعين مهملة ساكنة فزاي مكسورة فتحتية مفتوحة فتاء تأنيث :
الحَمَلُ عَلَى التَّاسِي وَالصَّبْرُ .

تَمْر لَوْنٌ : بلام مفتوحة فواو ساكنة فنون : نوع من التمر .

وَإِغْدِرَاهُ : [هذه الكلمة من أساليب نوع من النداء يسمى الندبة] ^(١) .

تَذْمُرُ : بمثناة فوقية مفتوحة فذال معجمة فميم مفتوحة .

سِنُهُ : عمره : . . . ، المُيَسَّرَةُ : السَّعَةُ .

ثَاغِيَّةٌ : بمثلثة فألف فعين معجمة فتحتية فتاء تأنيث : أى ليس له شىء من الغنم .

رَاغِيَّةٌ : بُرَاءٌ فَأَلْفٌ فَغَيْنٌ مَعْجَمَةٌ فَتَحْتِيَّةٌ فَتَاءٌ تَأْنِيثٌ .

الْبَكْرُ : بفتح الموحدة وسكون الكاف وبالراء : الناقة والصغير منها إلى أن يجذع إلى أن
يُثْنَى ، وابن اللَّبُونِ الَّذِي لَمْ يَنْزَلِ .

الخِيَارُ : بخاء معجمة مكسورة فتحتية فألف فراء فتاء تأنيث أى ليس له شىء من الغنم
المختار الجيد .

الرَّبَاعِيُّ : براء فموحدة مفتوحتين فعين مهملة : يقال للذكر من الإبل إذا طلعت رَبَاعِيَّتُهُ
رَبَاعٌ ، والأنثى رَبَاعِيَّةٌ إِذَا دَخَلَا فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ .



(١) ما بين الحاصرتين موضع بياض بالأصول .

الباب التاسع

فى ضمانه ﷺ وفيه أنواع

الأول : فى ضمانه ﷺ ضمانا خاصا ، عن ربه تبارك وتعالى على أعمال من أعمال أمته .

وروى أبو داود عن أبي أمامة رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : أنا زعيم بيت فى ربض الجنة ، لمن ترك المراء وإن كان محقا . وبيت فى وسط الجنة لمن ترك الكذب .
وروى الطبرانى بسند جيد ، عن عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه ان رسول الله ﷺ قال : « اضمنوا لى ستا من أنفسكم أضمن لكم الجنة ، اصدقوا إذا حدثتم ، وأوفوا إذا وعدتم ، وأدوا إذا ائتمتم ، واحفظوا فروجكم ، وغضوا أبصاركم ، وكفوا أيديكم »^(١) .
وروى الإمام أحمد والطبرانى برجال الصحيح ، عن أنس رضى الله تعالى عنه ، أن رجلا قال : يا رسول الله ، إن لفلان نخلة وأنا أقيم حائطى بها ، فقال له النبى ﷺ : أعطها إياه بنخلة فى الجنة ، فأبى ، فاتاه أبو الدحداح فقال : نخلتك بحائطى ، ففعل فأتى رسول الله ﷺ ، فقال يا رسول الله ، إنى ابتعت النخلة بحائطى ، فاجعلها له ، فقد أعطيتها ، فقال رسول الله ﷺ : « كم من عذقٍ مُدَلَّلٍ لأبى الدحداح »^(٢) ، قالها مرارا ، فأتى امرأته فقال : يا أم الدحداح اخرجى من الحائط فإنى قد ابتعته بنخلة فى الجنة ، فقالت : ربح البيع أو كلمة تشبهها .

الثانى فى ضمانه ﷺ [دين] بعض أصحابه

روى أبو داود وابن ماجه ، عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن رجلا لزم غريما له بعشرة دنانير [على عهد رسول الله ﷺ] . فقال : ما عندى شيء أعطيكه [، فقال والله ما

(١) مجمع الزوائد (٤ : ١٤٥) .

(٢) العذق : النخلة بحملها عند أهل الحجاز . قال فى اللسان (عذق) وفى الحديث « كم من عذقٍ مدلل فى الجنة لأبى الدحداح » وانظر النهاية (عذق) .


أفارقك حتى تقضييني أو تاتيني بِحَمِيل ، فجزّه إلى رسول الله ﷺ (١) فقال : كم تنظره؟ (٢)
فقال : شهرا فقال رسول الله ﷺ : فأنا أحمِلُ [له] فقال : فتحمّل بها رسول الله ﷺ ، فاتاه
بقدر ما وعده ، فقال له رسول الله ﷺ : من أين أصبت هذا [الذهب] (٣) ؟ قال : من
معدن قال : « لا حاجة لنا فيها ، ليس فيها خير » ، فقضاها عنه رسول الله ﷺ .

الثالث في ضمانه ﷺ عمّن مات وعليه دين ، ولم يترك وفاء (٤) .

تنبيه

في بيان غريب ما سبق

ربض الجنة : براء فموحدة مفتوحتين فضاد معجمة : ما حولها خارجها .
المراء : بميم مكسورة فراء فألف فهمة : الجدل .
غُضُوا أبصاركم : بغين وبضاد معجمتين مضمومتين : اخفضوها .
العَذق : بعين مهملة مفتوحة فذال معجمة ساكنة : النخلة وبكسر العين العرجون .
الحائط : بحاء مهملة فألف فهمة مكسورة فطاء مهملة : البستان من النخيل إذا كان
عليه حائط وهو الجدار .
المعدن : بميم مفتوحة فعين مهملة ساكنة فذال مهملة فنون : الموضع الذي يستخرج
منه جواهر الأرض الذهب والفضة .



(١) الحديث مروى في سنن ابن ماجه (٢ : ٨٠٤) وما بين الحاضرتين عنه . والحميل : الكفيل .

(٢) «تستنظره» وما اثبتنا رواية ابن ماجه .

(٣) كلمة (الذهب) عن مختصر سنن أبي داود (٥ : ٤) وسنن أبي داود (٣ : ٢٤٣) ولم ترد في سنن ابن ماجه .

(٤) لم يذكر المؤلف أحاديث هذا الباب كماداته في كثير من الأبواب .

جُمَاع أَبْوَاب
سِيرَتِهِ ﷺ فِي الْهَدَايَا وَالْعَطَايَا وَالْإِقْطَاعَاتِ

الباب الأول

فى سيرته ﷺ فى الهدية وفيه أنواع

الأول : فى أمره ﷺ بالتهادى .

روى إبراهيم الحربى وأبو بكر أحمد بن عاصم فى كتاب الأموال عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : الهدية تُذهب وَحَرَ الصدر (١) .

الثانى فى قبوله ﷺ الهدية ولو قَلَّتْ ، وإثابته عليها .

روى الإمام أحمد والترمذى والبخارى وأبو داود عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويُثيب عليها (٢) .

وروى الإمام أحمد والترمذى وصححه وابن سَعِيد رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لو أُهدى إلى كُرَاعٍ لقبلت ، ولو دُعيت عليه لأجبتُ » .

وفى لفظ ، إذا دعيت إلى ذراع وفى لفظ إلى كراع لأجبت ، ورواه البخارى (٣) عن أبى هريرة .

وروى الإمام أحمد والطبرانى برجال الصحيح ، وابن سعد ، عن عبد الله بن بشر رضى الله عنه ، قال : كانت أمى ، وفى لفظ أختى تبعثنى بالهدية إلى رسول الله ﷺ ، وفى لفظ بالشىء تطرفه إياه فيقبله منى (٤) .

(١) الوحر : الغيظ والحقد والمدارة وهو فى الصدر مثل الغلّ (اللسان - وحر) .

(٢) صحيح البخارى (٤ : ٣٢٠) وانظر مختصر سنن أبى داود (٥ : ١٨٦) .

(٣) صحيح البخارى (٤ : ٣٠٩) ولفظه « لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت ، ولو أُهدى إلى ذراع أو كراع لقبلت » .

والذراع : الساعد ، والكراع : ما دون الركبة من الساق من الشاة ونحوها .

(٤) مجمع الزوائد (٤ : ١٤٧) .

وروى الطبرانى عنه قال : بعثنى أُمى إلى رسول الله ﷺ بِقِطْفٍ من عنب (١) فأكلته ، فقالت [أُمى لرسول الله هل] أتاك عبد الله بقطف ؟ قال : لا . فجعل رسول الله ﷺ إذا رآنى قال : غُدْرُ غُدْر (٢) .

وروى تمام بن محمد الرازى بلفظ : بِقِطْفٍ من عنب ، فتناولت منه ، فأكلته قبل أن أبلغه إلى النبى ﷺ ، فلما جئته مسح على رأسى وقال : يا غُدْر .
وروى الإمام أحمد عن عبد الله بن سَرْجِس ، رضى الله تعالى عنه قال : كانت أختى ربما تبعثنى بالشىء إلى النبى ﷺ تُطرفه إياه فيقبله منى .

وروى الإمام أحمد والبخارى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن (٣) أعرابيا أهدى إلى رسول الله ﷺ هدية فأثابه عليها ، قال : أرضيت ؟ قال : لا ، فزاده . قال : أرضيت ؟ قال : لا ، فزاده ، قال : أرضيت ؟ قال : نعم (٤) .

وروى أبو يعلى برجال الصحيح ، وأبو بكر أحمد بن عمر بن أبى عاصم بسند صحيح ، عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه ، أن رجلا كان يُلقَّب حمارا وكان يُهدى لرسول الله ﷺ العُكَّة (٥) من السمن ، والعُكَّة من العسل فإذا جاء صاحبها يتقاضاه جاء به إلى رسول

(١) مجمع الزوائد (٤ : ١٤٧) وما بين المعكوفين منه .

والرواية عن النبى ﷺ هنا تختلف عما أورده ابن ماجه (٢ : ١١١٧) .

ففى الرواية الأولى يروى الخبر عن عبد الله بن بشر وأن أمه بعثته إلى النبى ﷺ بقطف من العنب فأكله . قال : (فأكلته قبل أن أبلغه إلى النبى ... ﷺ) .

وما رواه ابن ماجه عن النعمان بن بشير قال : أهدى للنبى ﷺ عنب من الطائف فدعانى فقال : خذ هذا العنقود فأبلغه أمك . فأكلته قبل أن أبلغه إياها ، فلما كان بعد ليل قال لى : ما فعل العنقود ؟ هل أبلغته أمك ؟ قلت : لا . فسمانى غُدْر . فالاختلاف ظاهر .

(٢) الغدر : ترك الوفاء وبابه (ضرب) فهو غادر . وغُدْر بوزن (عمر) أكثر ما يستعمل فى النداء بالشمم فيقال : يا غدر .

(٣) الخبر والحديث فى السبل الجرار (٣ : ٣٠٤) .

(٤) تمام الحديث بعد هذا كما فى مجمع الزوائد والسبل الجرار « قال النبى ﷺ : لقد هممت أن لا أتهب هبة إلا من قرشى أو أنصارى أو ثقفى » .

وفى مختصر سنن أبى داود (٥ : ١٨٧) أن النبى ﷺ قال : « وأيم الله لا أقبل هدية بعد يومى هذا من أحد إلا أن يكون مهاجرا قرشيا ، أو أنصاريا أو دوسيا أو ثقفيا » .

وانظر مجمع الزوائد (٤ : ١٤٨) .

(٥) قال ابن الأثير فى النهاية : العكة (من السمن والعسل) : وعاء من جلود مستدير يختص بهما ، وانظر لسان العرب . (عكك) .

الله ﷺ، فيقول يا رسول الله أعط هذا ثمن متاعه، فما يزيد رسول الله ﷺ على أن يتسم ،
ويأمر به فيعطى (١).

روى الطبراني عن أم سلمة ، والإمام أحمد برجال الصحيح ، وأبو يعلى والبخاري عن عائشة
رضي الله تعالى عنها قالت : قالت أم سُنْبُلَة : أهديت رسول الله ﷺ هديّة ، وقالت عائشة :
أهدت أم سُنْبُلَة (٢) لرسول الله ﷺ لبنا فلم تجده ، فقلت لها : إن رسول الله ﷺ قد نهانا أن
نأكل من طعام الأعراب ، فدخل رسول الله ﷺ وأبو بكر معه فقال : ما هذا معك يا أم
سُنْبُلَة؟ فقالت : لبن أهديت لك يا رسول الله . فقال : اسكبي يا أم سُنْبُلَة فسكبت [فقال :
ناولى أبا بكر ففعلت] فقال : ناولى عائشة ، فناولتها فشربت . فقال : اسكبي أم سُنْبُلَة ،
فسكبت ، فناولته رسول الله ﷺ فشرب ، فقالت عائشة : يشرب رسول الله ﷺ من لبن
أسلم (٣) وأبردها على الكبد . يا رسول الله ، قد كنت حدثت أنك قد نهيت عن طعام
الأعراب ، فقال «يا عائشة : إنهم ليسوا بأعراب ، هم أهل باديتنا ، ونحن أهل حاضرتهم ،
وإذا دعوا أجابوا فليسوا بأعراب» (٤).

زاد الطبراني وأعطاهما ، وأدى كذا وكذا وذودا [فاشترى عبد الله بن حسن بن حسن بن
علي بن أبي طالب ، فأعطاهما ذودا (٥)] .

وروى الطبراني برجال الصحيح عن عياض بن عبد الله عن أبيه رضي الله تعالى عنه قال :
رأيت رسول الله ﷺ وأهدى له رجل عكّة من عسل فقبلها ، وقال : اخم شغبي فحماه وكتب
له كتابا (٦) .

وروى عبد الرزاق ، عن زيد بن أسلم مرسّلا ، قال : لقي النبي ﷺ امرأة تخرج من عند
عائشة ومعها شيء تحمله ، فقال لها : ما هذا؟ قالت : أهديت لعائشة ولم تقبله ، فقال

(١) مجمع الزوائد (٤ : ١٤٨) بلفظه .

(٢) مجمع الزوائد (٤ : ١٤٩) وما بين المعكوفين منه .

(٣) انظر الخبر في مجمع الزوائد (٤ : ١٤٩) ومسنّد أحمد .

(٤) أسلم : أبو قبيلة في مراد (اللسان) .

(٥) ما بين المعكوفين من مجمع الزوائد (٤ : ١٤٨) وفي ز ، م « كذا وكذا وذودا فاشترى عبد الله بن حسن الوادي منهم »

والعبارة محرقة . (والزود من الإبل ما بين الثنتين إلى التسع) .

(٦) مجمع الزوائد (٤ : ١٤٩) .

النبي ﷺ لعائشة : ألا قبلتبه منها مرة واحدة ، قالت : يارسول الله إنها محتاجة ، وإنها كانت أحوج إليه مني ، قال : فهلا قبلتبه منها وأعطيتها خيراً منه ؟

وروى الإمام أحمد وابن حبان ، عن أنس رضى الله تعالى عنه أن رجلاً من أهل البادية ، كان اسمه زاهراً ، وكان يُهدى للنبي ﷺ الهدية من البادية ، فيجهزه رسول الله ﷺ ، إذا أراد أن يخرج ، فقال رسول الله ﷺ : « إن زاهراً باديئتنا ونحن حاضروه » (١) .

وروى ابن أبي شيبه عن الربيع (٢) بنت مُعوذ رضى الله تعالى عنها قالت : أتيت رسول الله ﷺ بقناع من رطب وأجر زغب (٣) ، فأكل منه وأعطاني ملء كفى حلياً أو ذهباً ، وقال تحلني به .

وروى الطبراني بسند ضعيف عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن الحجاج بن علاط السلمي أهدى لرسول الله ﷺ سيفه ذا الفقار ، ودحية أهدى له بغلة شهباء (٤) .

الثالث فى قبوله ﷺ من جماعة من ملوك أهل الكتاب .

قال نزل رسول الله ﷺ (٥) ...

وروى الإمام أحمد والترمذى وحسنه ، عن على رضى الله تعالى عنه قال : أهدى كسرى لرسول الله ﷺ ، فقبل منه ، وأهدى له قيصر فقبل منه ، وأهدت له الملوك فقبل منهم (٦) .
وروى ابن أبي شيبه والإمام أحمد عن أنس رضى الله تعالى عنه قال : أهدى أكيدر (٧) لرسول الله ﷺ جرة من من ، فجعل رسول الله ﷺ يعطى أصحابه منها قطعة قطعة ، وأعطى جابراً

(١) مجمع الزوائد (٩ : ٣٦٨) . واسم الرجل فيه (زاهر بن حزام) .

(٢) شهدت الربيع ونسوة معها من الأنصار كثيراً من غزوات النبي ﷺ قالت : كنا نسقى القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة (السيلى الجرار ٤ : ٥٠٥) .

(٣) روى اللسان الحديث « أهدى إلى النبي ﷺ (قناع من رطب وأجر زغب » فالقناع : الطبق والأجرى هاهنا : صغار القثاء . والزغب من القثاء التى يعلوها مثل زغب الوبر .

(٤) مجمع الزوائد (٤ : ١٥٣) ثم عقب عليه (رواه الطبراني وفيه إبراهيم بن عثمان أبو شيبه وهو متروك) .

(٥) وردت هذه العبارة فى النسخ الخطية هكذا فى موضعها .

(٦) سنن الترمذى (١٠ : ٧١) .

(٧) هو أكيدر بن عبد الملك من كنده وكان ملكاً على دومة الجندل مدينة قرب تبوك .

قطعة ، ثم عاد فأعطاه قطعة أخرى ، فقال : يا رسول الله لقد أعطيتني ، فقال : « هذا لبنات عبد الله (١) » يعني أخواته .

وروى أحمد ومسلم عنه قال : أهدى أكيدر لرسول الله ﷺ جبة من سندس ، وكان ينهى عن الحرير ، فعجب الناس منها ، فقال : « والذي نفس محمد بيده ، إن مناديل سعد بن مُعَاذ في الجنة أحسن من هذا (٢) » .

وروى الحارث بن أبي أسامة والبزار والطبراني وابن خزيمة وإبراهيم الحرابي وأبو بكر أحمد بن عمر بن أبي شيبة بسندٍ حسنٍ صحيح عن بُريدة ، رضى الله تعالى عنه ، قال : أهدى أميرُ القِبْط إلى النبي ﷺ جاريتين أختين ، وبغلة ، فكان يركب البغلة بالمدينة وأتخذ إحدى الجاريتين لنفسه ، فولدت إبراهيم ، وهب الأخرى لحسان بن ثابت فولدت له محمدا (٣) .

وروى البزار عن أنس رضى الله تعالى عنه ، أن ملك ذى يَزَن أهدى لرسول الله ﷺ جَرَّة من مَن قَبِلَهَا (٤) .

وروى الطبراني برجال ثقات ، عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : أهدى المقوقس ملك القبط إلى رسول الله ﷺ مكحلة عيدان شامية ومراة ومشطا (٥) .

وروى البزار عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : أهدى المقوقس لرسول الله ﷺ قَدَح قواير (٦) .

وروى أبو الحسن بن الضحاك عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ، قال : كسانى رسول الله ﷺ حلة من حُلل السَّيراء مما (٧) أهدى له فيروز .

(١) مجمع الزوائد (٤ : ١٥٣) .

(٢) صحيح البخارى (٤ : ٣٣٩) وقد رواه عن أنس رضى الله عنه ثم رواه فى (٩ : ١٧٠) عن البراء ولفظه قال : أهدى للنبي ﷺ ثوب حرير فجعلنا نلمسه ونتمعج منه فقال النبي ﷺ أنعمجون من هذا قلنا نعم . قال : مناديل سعد . . . ولفظه « أهدى » دون ذكر لمن أهدى الهدية .

(٣) مجمع الزوائد (٤ : ١٥٢) . وفيه « وهبها لحسان بن ثابت وهى أم عبد الرحمن » .

(٤) مجمع الزوائد (٤ : ١٥٢) .

(٥) المصدر السابق (٤ : ١٥٢) .

(٦) المصدر السابق (٤ : ١٥٢) .

(٧) السيراء : نوع من البرود يخالطه حرير . جاء فى اللسان وفى الحديث أهدى إليه أكيدر دومة الجندل حلة سيراء .

وروى البخارى عن أبى حميد الساعدى رضى الله تعالى عنه قال : غزونا مع رسول الله ﷺ تبوك ، وأهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء ، وكساه بُردا ، وكتب^(١) له ببحرهم .
ورواه مسلم بلفظ ، جاء صاحب أيلة إلى رسول الله ﷺ بكتاب وأهدى له بغلة بيضاء ، فكتب إليه رسول الله ﷺ ، وأهدى له بُردا .
وروى إبراهيم الحربى فى كتاب هدايا الأموال ، عن على رضى الله تعالى عنه قال^(٢) :
أهدى يوحنا بن رويه إلى رسول الله ﷺ بغلة بيضاء .
وروى أبو داود عن أنس رضى الله تعالى عنه^(٣) أن ملك الروم أهدى إلى رسول الله ﷺ جبة من سُندس .

الرابع فى رده ﷺ الهدية لأمير وسيرته فى هدية الأمراء وعدم قبوله الصدقة .

روى الإمامان الشافعى وأحمد والشيخان ، عن الصَّغْب بن جثامة رضى الله تعالى عنه أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمارا وَخَشِيًّا وهو بالأبواء أُوَيْوَدَان^(٣) [وهو مُحْرِم]^(٤) فردّه عليه ، فلما رأى^(٥) ما فى وجهه ، وفى رواية ، ما فى وجهى من الكراهة ، قال : ليس بنا رد عليك ، وفى رواية ، أما إننا لم نرده إليك إلا أنا حُرْم^(٦) .

وروى الشيخان عن أبى حميد الساعدى رضى الله تعالى عنه قال : استعمل رسول الله ﷺ رجلا من الأزد يقال له ابن اللُتَيْبَةِ^(٧) [على الصدقة]^(٨) فلما قدم قال : هذا لكم ، وهذا

(١) صحيح البخارى (٥ : ٢٤١) ، (٤ : ٣٣٨) وفى الأصل (فكساه) (وكتب لهم) وأثبتنا رواية البخارى ومعنى (كتب له ببحرهم) أى باقرار أهل هذا البحر بالجزية .

(٢) - (٢) ما بين الرقمين سقط فى م .

(٣) صحيح البخارى (٤ : ٣١٣ ، ٣٢٦) والأبواء : قرية من أعمال المدينة بينها وبين الجحفة ثلاثة وعشرون ميلا . ووَدَان : موضع قريب من الجحفة .

(٤) ما بين المعكوفين من البخارى .

(٥) العبارة فى صحيح البخارى (٤ : ٣٢٦) « قال صعب : فلما عرف فى وجهى رده هديتى قال ليس بنا رد عليك ولكننا حُرْم... » .

(٦) وهذا هو لفظ الحديث فى صحيح البخارى .

(٧) هذه رواية مسلم (٣ : ٤٦٣) وفى صحيح البخارى (٤ : ٣٢٦) « ابن الأتبية » وقال فى الحاشية (٦) : بالهمزة المضمومة والتاء الساكنة : قال القسطلانى : قال الكرماني : الأصح أنه اللتبية ، بضم اللام نسبة إلى بنى ثُب قبيلة معروفة واسمه عبد الله .

(٨) ما بين المعكوفين عن صحيحى مسلم والبخارى .

أهدى إلى. قال: «فهلأ جلس فى بيت أبىه أو بيت أمه فىنظر، أىهدى إىله أم لا؟ والذى نفسى بىده ، لا يأخذ [أحد] منه شىئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبة ، إن كان بعيراً له رغاء ، أو بقرة لها خوار، أو شاة تئعر^(١)، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة^(٢) إنطيه ، اللهم هل بلغت [اللهم هل بلغت؟ ثلاثاً] .

وروى ابن سعد عن أبى هريرة رضى الله عنه ، وعون بن عبد الله حبيب بن عبد الرحمن ، ورشيد بن مالك ، قالوا: كان رسول الله ﷺ إذا أتى بطعام أو غيره ، قال: « صدقة أم هدية^(٣)؟ فإن قيل صدقة صرفها إلى أهل الصفة ، أو قال: كلوا ولم يأكل ، وإن قالوا: هدية أمر بها فوضعت ، ثم أهدى أهل الصفة منها . ولفظ أبى هريرة قيل الهدية ولم يقبل الصدقة .

وتقدمت قصة سليمان فى أوائل الكتاب (*).

الخامس فى رده ﷺ هدية المشركين .

روى الإمام أحمد وأبو داود والترمذى وصححه وأبو بكر أحمد بن عمر بن أبى عاصم فى كتاب الهدايا عن عياض بن عمار المجاشعى ، رضى الله تعالى عنه وكان بينه وبين رسول الله ﷺ معرفة قبل أن يُبعث ، فلما بُعث أهدى إىله هدية ، أحسبها ؛ إبلاً ، فأبى أن يقبلها ، وقال: إنا لا نقبل زبد^(٤) المشركين ، قال: قلت: وما زبد المشركين؟ قال: رِفدهم ، هديتهم .

(١) الرغاء: صوت الإبل . والخوار: صوت البقر . وتئعر: تصوت .

(٢) عفرة إبطية: بياضهما المشوب بالسبرة .

(٣) صحيح البخارى (٤ : ٣١٥) مع اختلاف يسير وصحيح مسلم (٣ : ١٤٦٣) بروايتين عن أبى حميد مع اختلاف فى بعض الألفاظ .

(٤) مجمع الزوائد (٤ : ١٥٢) ولفظ الحديث فيه (إنى أكره رِفد المشركين) وانظر سنن أبى داود (٣ : ١٧٣) ، ولسان العرب (زيد) وقد روى الحديث بلفظه .

(٥) ورد هذا اللفظ فى سنن أبى داود (٣ : ١٧٣) وسنن الترمذى (١٠ : ٧٣) وقد روى الحديث بلفظه .

(*) هو سليمان بن حرب . وقد ذكره البخارى (٤ : ٣١٧) فى خبر طويل عن عائشة وأن الناس كان يتحرون بهداياهم حين يكون الرسول ﷺ فى بيت عائشة رضى الله عنها .

وفى لفظ أهديتُ لرسول الله ﷺ ناقة ، أو هدية فقال لى : أسلمت^(٥) ؟ قلت : لا قال :
«إنى نهيت أن أقبل زبد المشركين» .

وروى موسى بن عَقبَة ، رضى الله تعالى عنه ، بسند رجاله ثقات ، عن عبد الرحمن بن
كعب بن مالك ورجاله من أهل الكتاب مرسلاً ، أن عامر بن مالك الذى يدعى ملاعب
الأسنة ، قَدِم على رسول الله ﷺ ، وهو مشرك ، فأهدى له ، فقال : إنى لا أقبل هدية
المشركين^(١) .

وروى البزار عن عامر بن مالك ، الذى يدعى مُلاعب الأسنة رضى الله تعالى عنه ، قال :
قدمت على رسول الله ﷺ بهدية فقال : «إنا لا نقبل هدية لمشرك^(٢)» .

وروى الإمام أحمد والطبرانى ، برجال ثقات ، عن عِرَاك بن مالك بن حكيم بن حزام ،
رضى الله تعالى عنه ، قال : كان محمد أحبَّ رجل فى الناس إلى فى الجاهلية ، فلما تنبأ ،
وخرج إلى المدينة شهد حكيم بن حزام الموسم وهو كافر ، فوجد حُلَّة لذي يزن^(٣) تُباع ،
فاشترها بخمسين ديناراً ، ليهدىها لرسول الله ﷺ ، فقدم بها عليه المدينة ، فأراده على
قبضها هدية فأبى ، قال عبد الله : حسبته قال : «إنا لا نقبل شيئاً من المشركين ، ولكن إن
شئت أخذناها بالثمن» ، فأعطيته إياها حين أبى على الهدية .

زاد الطبرانى ، فلبسها فرأيتها عليه على المنبر ، فلم أر شيئاً أحسن منه فيها يومئذ ، ثم
أعطاها أسامة بن زيد ، فرأها حكيم على أسامة ، فقال : يا أسامة ، أنت تلبس حُلَّة ذى يزن؟
فقال نعم ، والله لأنا خير^(٤) من ذى يزن ولأبى خير من أبيه ، فانطلقت إلى أهل مكة
أعجبهم^(٥) بقول أسامة .

(١) مجمع الزوائد (٤ : ١٥٢) .

(٢) مجمع الزوائد (٤ : ١٥٢) .

(٣) ذى يزن : ملك اليمن .

(٤) مجمع الزوائد (٤ : ١٥٢) .

(٥) أعجبه الأمر : حمله على العجب .

السادس

فى امتناعه من قبول هدية غير قريش والأنصار وثقيف ودوس وأسلم ، وأمره ﷺ - بعد قصة الشاة المسمومة - (١) من أهدى له هدية ، ولم يثق به أن يأكل منها ، وسؤاله بعض أصحابه ، أن يهب له دابة أو رفيقا .

روى الإمام أحمد والترمذى والحاثر بن أبى أسامة والبخارى فى الأدب ، عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : أهدى رجل من بنى فزارة - وفى لفظ - أن أعرابيا أهدى لرسول الله ﷺ ناقة ، وفى لفظ بكرة ، فعوضة فسخطه ، وفى لفظ فعوضه منها ست بكرات فسخط ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : «إن فلانا أهدى إلى ناقة أعرفها كما أعرف [بعض] أهلى ، ذهبنا منا يوم رعيانا فعوضته ست بكرات ، فظل ساخطا ، لقد هممت ألا أقبل هدية إلا من قرشى أو أنصارى أو ثقفى أو دوسى ، وفى لفظ فسمعت رسول الله ﷺ على المنبر يقول : يُهدى أحدكم فأعوضه بقدر ما عندى ، ثم يتسخطه ؟ وأيم الله لا أقبل بعد عامى هذا هدية إلا من قرشى أو أنصارى أو ثقفى أو دوسى» (٢) ، ورواه أبو دود والنسائى مختصرا .

وروى أبو يعلى عن عائشة رضى الله تعالى عنها قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا أقبل هدية من أعرابى ، فجاءته أم سنبلة الأعرابية (٣) . . الحديث المتقدم أول الباب .

وروى الإمام أحمد والطبرانى وابن أبى شيبه عن يعلى بن مرة رضى الله تعالى عنه ، أن رسول الله ﷺ قال لرجل : هب لي هذا البعير ، قال : هولاك يا رسول الله ، فوسمه سمة (٤) الصدقة ، ثم بعث به .

(١) انظر صحيح البخارى (٤ : ٣٣٩) وقصة الشاة المسمومة فى صحيح البخارى (٥ : ٢٤٥) .

(٢) سنن أبى داود (٣ : ٢٩١) .

(٣) انظر ما سبق (ص ٤٧) .

(٤) أى جعل عليه علامة كعلامة إبل الصدقة . وانظر عمدة القارى (١٣ : ١٦٧) .

تنبيهات

عياض : بكسر العين المهملة وتخفيف المثناة التحتية وبضاد ومعجمة .

حَمَار: بكسر الحاء المهملة وتخفيف الميم .

فى رده ﷺ ، هديته مع قبوله لهدية غيره من الكفار (١) ، مخالف مخالف ، قال الخطابى (٢) يُشبه أن يكون الحديث منسوخا لأنه قبل هدية غير واحد من المشركين فقد أهدى له المقوقس مارية والبغلة ، وأهدى له أكيدر دومة فقبل منهما ، وقيل : إنما رد هديته ليغيظه بردها فيحمله على الإسلام ، فقبل منهما . وقيل : إنما رد هديته ليغيظه بردها فيحمله على الإسلام . وقيل : ردها لأن للهدية موضعا من القلب . وقد روى : « تهادوا تحابوا » . ولا يجوز عليه الصلاة والسلام أن يميل بقلبه إلى مشرك .

فردّها قطعاً لسبب الميل ، وليس ذلك مخالفاً لقبوله هدية المقوقس وأكيدر دومة ونحوهما ، لأنهم أهل كتاب (٣) وليسوا بمشركين ، وقد أبيع لنا طعام أهل الكتاب ، ونكأهم ، وذلك خلاف أهل الشرك .

وقال البيهقى : يحتمل رده هديته التحريم ، ويحتمل التنزيه ، والأخبار فى قبول هداياهم أصح وأكثر .

وقال الحافظ : جمع الطبرى بين هذه الأحاديث بأن الامتناع فيما أهدى له خاصة والقبول فيما أهدى للمسلمين . وفيه نظر ، لأن جملة أدلة الجواز ما وقعت الهدية له خاصة . وجمع غيره بأن الامتناع فى حق من يريد بهديته التودد والموالة ، والقبول فى حق من يرجى بذلك تأنيسه وتأليفه على الإسلام ، وهذا أقوى من الأول .

(١) انظر ما سبق (ص ٥١) ورد الرسول ﷺ هدية عياض بن حمار المجاشعى .

(٢) قال فى اللسان بعد أن ذكر الحديث (لا نقبل زئيد المشركين) قال ابن الأثير : يشبه أن يكون هذا الحديث منسوخا لأنه قد قبل هدية غير واحد من المشركين ، أهدى له المقوقس مارية والبغلة ... إلخ الخبر ، فالخبر فى اللسان مروى عن ابن الأثير وليس عن الخطابى .

(٣) وردت هذه العبارة فيما نقله اللسان عن ابن الأثير .

وقيل يُحمل القبول فى حق من كان من أهل الكتاب ، والرد على من كان من أهل الأوثان .

وقيل يمتنع ذلك لغيره من الأمراء ، وأن ذلك من خصائصه ، وادعى بعضهم نسخ المنع بأحاديث القبول ، ومنهم من عكس ، وهذه الأوجه الثلاثة ضعيفة ، فالنسخ لا يثبت بالاحتمال ولا التخصيص^(١) .

الثانى فى بيان غريب ما سبق

كراع : بكاف فراء فألف فعين مهملة : قيل هو اسم مكان ، ولا يثبت . ويرده حديث أنس الآتى بعده .

القِطْف : بقاف مكسورة فطاء مهملة ساكنة ففاء : العنقود .

عُدْر : بغين معجمة مضمومة فดาล مهملة مفتوحة : معدول عن غادر للمبالغة وللأنثى غدار كقطام ، وهما مختصان بالنداء فى الغالب .

العُكَّة : بعين مضمومة فكاف مفتوحة فتاء تأنيث : وعاء من جلد مختص بالسمن والعسل .

البادية : الصحراء ، وقد تقدم تفسيرها مرارا .

الحاضرة : بحاء مهملة فألف فمعجمة مكسورة ، فراء فتاء تأنيث : خلاف البادية .

الأعراب : بفتح الهمزة وسكون العين وراء وألف وآخره موحدة : ساكنة : لا واحد له ، وجمعه أعراب .

القِناع : بقاف مكسورة فنون فألف فعين مهملة : الطبق الذى يؤكل عليه ، ويقال له قِنَع الرُّغْب : بزاي مضمومة فعين معجمة ساكنة فموحدة .

الجِرَّة : بجيم مفتوحة فراء مشددة فتاء تأنيث : إناء من الخزف والجمع جرار .

المَن : بميم مفتوحة فنون : العسل [الحلوى الذى ينزل من السماء] .

(١) انظر عمدة القارىء (١٣ : ١٦٧) .

السُّنْدُس : بسين مهملة مضمومة فنون ساكنة فـدال مهملة فسـين مهملة : ما رَقَّ [من

الحرير .

القبط : بقاف مكسورة موحدة ساكنة وطاء مهملة : أهل مصر .

القَدَح : بقاف فـدال مفتوحتين فحاء مهملتين .

أَيْلَّة : بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية : بلد معروف بساحل البحر بطريق المصريين

إلى مكة ، وهي الآن خراب^(١) .

بيحرهم : أى ببلدهم تقدم معناه مرارا .

وكذلك : ودَّان شعبه طى الذخائر .

الخُوار : بخاء معجمة مضمومة فواو فألف فراء : صوت البقر .

زَبْد المشركين : بفتح الزاى وسكون الباء الموحدة : الرِّفْد والعطاء .

البكرة : الفتاة من الإبل ، تقدمت .



(١) أى فى زمان المؤلف .

الباب الثاني

فى العطايا ، وفيه أنواع


الأول : فى وعظه من أعطاه شيئا فردّه ..

الثانى : فى إعطائه ﷺ شيئا لقوم ؛ ليتألفهم للإيمان ، وتركه لآخرين ، لوثوقه بإيمانهم .
أتى بشيء فقسمه ، فأعطى رجالا وترك رجالا فبلغه

الثالث : فى إهدائه ﷺ لجماعة من أصحابه وغيرهم .

روى الإمام أحمد والطبرانى ، عن أم كلثوم بنت أبى سلمة ، قالت لَمَّا : تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة ، قال لها : « إني قد أهديت إلى النجاشى حُلَّة ، وأواقٍ من مسك ، ولا أرى النجاشى إلا قدمات ، ولا أرى هديتى إلا مردودة عليّ [فإن رُدَّت عليّ] فهى لك ، فكان كما قال ، ﷺ ، ورُدَّت عليه هديته ، فأعطى كلَّ امرأة من نسائه أوقيةً مسك ، وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلَّة (١) .

ورواه مسدّد والإمام أحمد ، وأبو يعلى ، وابن حبان والحاكم عن أم سلمة رضى الله عنها .



(١) مجمع الزوائد (٤ : ١٤٨) وما بين الحاصرتين منه .

الباب الثالث

فى سيرته ﷺ فى الإقطاع * وفىه أنواع

الأول: فى إقطاعه ﷺ جماعةً .

روى الإمام أحمد وترمذى ، وأبو داود عن وائل بن حُجر رضى الله تعالى عنه ، « أن رسول الله ﷺ أقطعه أرضاً [بحضرموت] ، وأرسل معه معاوية ليقتطعه إياها» (١) ، فقال له معاوية: أردفتنى خلفك قال: لست من أرداف الملوك ، فقلت: أعطنى نعلك ، فقال: انتعل ظل ناقتى ، فلما استخلف معاوية أتيته فأقعدنى معه على البساط .

وروى الإمام الشافعى عن يحيى بن جعدة - رحمه الله تعالى - قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة ، أقطع الناس الدور (٢) فقال حى من بنى زهرة يقال لهم: بنو عبد بن زهرة نكب عنا ابن أم عبد ، فقال رسول الله ﷺ « فلم ابتعثنى الله إذن . إن الله لا يقدر أمة لا يؤخذ للضعيف فيهم حقه » .

وروى البخارى عن أنس رضى الله تعالى عنه قال: دعا رسول الله ﷺ الأنصار ليقطع لهم بالبحرين ، فقالت الأنصار: حتى تقطع لإخواننا المهاجرين ، مثل الذى تقطع لنا؟ فلم يكن من ذلك عند رسول الله ﷺ ، فقال: « سترون بعدى أثره ، فاصبروا حتى (٣) تلقونى » .

وروى الطبرانى عن بلال بن الحارث - رضى الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ ، أقطعه هذه القطيعة وكتب له ، بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعطى محمد رسول الله ﷺ بلال

(*) قال فى عمدة القارىء (١٥ : ٨٦) : الإقطاع (بكسر الهمزة تسويغ الإمام شيئاً من مال الله لمن يراه أهلاً لذلك .

وأكثر ما يستعمل فى إقطاع الأرض .

(١) مختصر سنن أبى داود للمنذرى (٤ : ٣٥٨) وما بعده لم يرد فى المختصر .

(٢) انظر مسند الشافعى (٣٨١) ومجمع الزوائد (٤ : ١٩٧) وروايته « أقطع الناس الدور وأقطع ابن مسعود فيمن أقطع

فقال له أصحابه : يا رسول الله نكبه عنا قال : فلم بعثنى الله إذن ... ونكب : أى نحّه عنا .

(٣) صحيح البخارى (٥ : ٢٤٢) ولفظه « . . . فقالوا : لا والله حتى تكتب لإخواننا من قريش بمثلها فقال : ذاك لهم ما شاء

الله على ذلك يقولون له . قال : . . . » .

ابن الحارث ، أعطاه معادنَ القبليَّةِ غَورِيَّها وجَلْسِيَّها^(١) وذات النُّصبِ حيث يصلح الزرع من قُدس ، إن كان صادقا ، (وكتب معاوية) .

وروى الإمام أحمد عن عمر بن عوف المزني ، وابن عباس رضى الله تعالى عنهما ، «أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبليَّة جلسيها وغوريها ، وحيث يصلح الزرع من قُدس ولم يعطه حق مسلم^(٢)» وكتب له النبي ﷺ هذا ما أعطى رسول الله ﷺ بلال ابن الحارث المزني أعطاه معادن القبليَّة جلسيها وغوريها وحيث يصلح الزرع من قُدس ولم يعطه حق مسلم^(٢)». وكتب أبي ابن كعب .

وروى الإمام مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن - رحمه الله تعالى - عن غير واحد من علمائهم ، أن رسول الله ﷺ أقطع لبلال بن الحارث معادن القبليَّة وهي من ناحية الفرع ، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم^(٣) .

وروى أبو يعلى عن يحيى بن عمرو بن يحيى بن سلمة الهذلي ، عن أبيه عن جده عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ كتب إلى قيس الأرحي : باسمك اللهم من محمد رسول الله ﷺ إلى قيس بن مالك سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته ، أما بعد فإني أستعليك على قومك ، عربيتهم وعجميتهم ، وجمهورهم ومواليهم وحواشيهم ، أقطعتك من ذرة بشار ماتتى صاع ومن زيت خيزان ماتتى صاع ، صار ذلك لك ولعقبك من بعدك ، أبدا أبدا أبدا . قول رسول الله ﷺ أبدا أبدا أبدا ، أحب إلى . إني لأرجو أن يبقى عقبى أبدا . عربيتهم أهل البادية ، وجمهورهم أهل القرى .

وروى الإمام أحمد وأبو داود عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ ، «أقطع

(١) معادن القبليَّة جلسيها وغوريها ، قال ابن الأثير: الغور: ما انخفض من الأرض . والجلس: ما ارتفع منها . وفي معجم البلدان: المجلس (بالفتح) الغليظ من الأرض . وانظر مختصر السنن للمنذرى (٤: ٢٥٨-٢٦٠) .
والقبليَّة: منسوبة إلى (قبل) بفتح القاف والياء وهي ناحية من ساحل البحر الأحمر وقيل: هي من ناحية الفرع وهو موضع بين نخله والمدينة (اللسان - قبل) وانظر سنن أبي داود (٣: ١٧٤) .

(٢) — (٢) ما بين الرقمين سقط في م .

(٣) سنن أبي داود (٣: ١٧٣) . ومسنند أحمد (٤) حديث (٢٧٨٦) .

الزبير حُضِرُ^(١) فرسه» بأرض يقال لها داوَى^(٢)، فأجرى الفرس حتى قام ثم رمى بطوقه فقال أعطوه من حيث بلغ السوط^(٣).

وروى اسحاق بن راهويه ، برجال ثقات منقطعاً عن أبي جعفر رحمه الله تعالى قال : جاء العباس إلى عمر رضى الله تعالى عنهما فقال : إن رسول الله ﷺ أقطعنى البحرين ، قال : من يشهد لك ؟ قال : المغيرة بن قعبه .

وروى أبو داود عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ ، أقطع الزبير نخلاً^(٤).

وروى الشيخان عنها أن رسول الله ﷺ أقطع الزبير أرضاً ، وهى على ثلاثة فراسخ .
وروى البخارى عن عَزْرَةَ^(٥) رحمه الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ أقطع الزبير أرضاً من أموال بنى النضير .

وروى أيضاً عن عمر بن حُرَيْث . رضى الله تعالى عنه قال : حَطَّ لى رسول الله ﷺ [داراً] بالمدينة بقوس ، «وقال أزيدك أزيدك»^(٦).

وروى الطبرانى والبغوى ، برجال ثقات عن مُجَاعَةَ بن مَرَاة رضى الله تعالى عنه قال : أعطى رسول الله ﷺ مُجَاعَةَ بن مَرَاة : أرضاً باليمامة يقال لها الغورة وكتب له بذلك كتاباً من «محمد رسول الله ﷺ لمُجَاعَةَ بين مَرَاة من بنى سلمى أنى قد أعطيتك الغورة فمن خالفنى فيها فالنار» ، وكتب يزيد .

وروى ابن أبى حاتم والطبرانى وسماه عن عُثَيْم بمثلثة ، ويقال بالفوقية مصغراً ، ويقال عُسُّ بضم العين المهملة ، وتشديد السين المهملة ابن لبيد العذرى رضى الله تعالى عنه ، أنه استقطع رسول الله ﷺ أرضاً بوادى القُرى ، فأقطعه إياها ، فهى إلى الآن تسمى — بويرة عُسِّ

(١) الحُضِرُ والإحضار: ارتفاع الفرس فى عذوه . قال فى اللسان : « ومنه الحديث أنه أقطع الزبير حُضِرُ فرسه » وانظر مختصر سنن أبى داود (٤ : ٢٦٤) وسنن أبى داود (٣ : ١٧٨) .

(٢) الدَّوَى: الفلاة الواسعة وقيل دويَّة ودأويَّة إذا كانت بعيدة الأطراف مستوية واسعة (اللسان والقاموس - دوى) .

(٣) هذه رواية سنن أبى داود (٣ : ١٧١) ومختصر سنن أبى داود وفى ز ، م « الصوت » تحريف .

(٤) سنن أبى داود (٣ : ١٧٧) .

(٥) هو عَزْرَةَ بن ثابت الأنصارى (البخارى ٤ : ٣١٩) .

(٦) سنن أبى داود (٣ : ١٧٣) ومختصر السنن للمنذرى (٤ : ٢٥٨) وما بين الحاضرتين منهما .

وروى الطبرانى عن أبى السائب عن جدته رضى الله تعالى عنها - وكانت من المهاجرات -
أن رسول الله ﷺ أقطعها بثرا بالعقيق .

وروى الطبرانى وابن مرة ، عن أوفى بن موالٍ [العنبرى] رضى الله عنه قال : أتيت رسول
الله ﷺ فأقطعنى الغميم^(١) وشرط علىّ ، ابنُ السبيل أولُ ريان ، وأقطع ساعدة رجلا منا بثرا
بالفلاة ، وأقطع إياس بن قتادة الجابية ، وهى دون اليمامة وكنا أتينا جميعا .

وروى البخارى عن عبد الله بن عبيد الله بن أبى مُليكة رحمه الله تعالى أن بنى صُهب مولى
بنى جُدعان ادَّعوا بيتين وحجرة^(٢) أنَّ النبى ﷺ أعطى ذلك صُهبيا فقال مروان^(٣) من يشهد
لكم على ذلك ؟ فقالوا : ابنُ عُمر فدعاه فشهد : «لأعطي^(٤) رسول الله ﷺ صُهبيا بيتين
وحجرة» ، فقضى مروان بشهادته لهم .

وروى الإمام أحمد عن ربيعة الأسلمى رضى الله عنه قال : أعطانى رسول الله ﷺ وأعطى أبا
بكر أرضا .

وروى أبو داود عن سبرة بن عبد^(٥) العزيز بن الربيع الجهنى عن أبيه عن جده رضى الله
تعالى عنه ، أن رسول الله ﷺ نزل فى موضع المسجد تحت دومة فأقام ثلاثا به ، ثم خرج إلى
تبوك ، وأن جهينة لحقوه بالرَّحبة ، فقال لهم : « مَنْ أهل ذى المروة ؟ » فقالوا : بنو رفاعة من
جهينة فقال : قد أقطعها لبنى رفاعة [فاقسموها] فمنهم من باع ومنهم من أمسك
فَعَمَل^(٦) .

وروى أبو بكر أحمد بن عمر بن عاصم النبيل عن مُجاعة بن سلمى اليمامى رضى الله
تعالى عنه قال : أتيت رسول الله ﷺ فأقطعنى الغورة والعوانه والجبل ، وكتب لى

(١) قال ياقوت فى معجم البلدان : الغميم : موضع بين مكة والمدينة . وله ذكر كثير فى الحديث والمغازى ...

أقطعته رسول الله ﷺ أوفى بن موال العنبرى وكتب له كتابا فى أديم أحمر .

(٢) صحيح البخارى (٤ : ٣٤٢) .

(٣) مروان بن الحكم أمير المدينة لبنى أمية .

(٤) (أعطى) اللام لام القسم وهذا الحديث تفرد به البخارى (٤ : ٢٤٢) .

(٥) فى مختصر السنن (٤ : ٢٦٣) : سيرة بن معبد الجهنى .

(٦) سنن أبى داود (٣ : ١٧٦) وبعد هذه الكلمة فى السنن : ثم سألت أباه عبد العزيز من هذا الحديث فحدثنى ببعضه

ولم يحدثنى به كله .

بسم الله الرحمن الرحيم ، إني أقطعتك الغورة^(١) وعوانة والجبل ، فمن حاجك فإلى . ثم أتيت أبا بكر بعد رسول الله ﷺ ، فأقطعني الحضرمة ، ثم أتيت عمر بعد أبي بكر فأقطعني . وروى أيضا عن سراج بن هلال بن سراج بن مُجاعة ، قال : وفدت إلى عمر بن عبد العزيز فأخرجت إليه هذا الكتاب فقبله ووضعه .

الثاني في ارتجاعه ﷺ بعدما أقطعه إذا تبين له أنه لا يُقطع .

روى الدرروردي^(٢) عن أبيض بن حمّال^(٣) رضى الله تعالى عنه ، أنه وفد إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه الملح الذي يقال له [ملح] سدّ مأرب ، فأقطعه له ، فلما ولى ، قال الأقرع بن حابس : يا رسول الله إني قد وردت الملح في الجاهلية ، وهي بأرض عُسّ بها ماء ومن وركّه أخذه ، وهو مثل الماء العِدّ^(٤) ، فانتزعه منه ، وفي رواية فاستقال^(٥) رسول الله ﷺ أبيض بن حمّال في قطيعته في الملح ، فقال : قد أقلتك منه على أن تجعله [منى] صدقة ، فقال رسول الله ﷺ : هو منك صدقة . وهو مثل الماء العِدّ^(٦) ومن وردّه [أخذه] [قال]^(٧) فقطع له النبي ﷺ أرضا ونخيلا بالجُرف^(٨) ، جُرف مُراد [مكانه] حين أقاله منه^(٩) .

وروى الدارمى وأبو داود والترمذى ، وقال : غريب والنسائي وابن ماجه وابن حبان ، والدارقطنى والطبرانى فى الكبير ، وابن أبى عاصم ، والدرروردي وابن نافع وأبو نعيم والضياء : أنه وفد إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه الملح الذى بمأرب ، فقطعه له ، فلما أن ولى قال رجل من المجلس : أتدرى ما قطعت له ؟ الماء العِدّ ، فانتزع منه . قال : وسألته عما

(١) فى معجم البلدان : الغورة : موضع جاء ذكره فيما أقطعه النبي ﷺ مجاعة بن مرارة من نواحي اليمامة . وانظر ص ٦٠ .

(٢) فى الأصول (الباوردي) والتصويب من مختصر السنن (٤ : ٢٥٩) .

(٣) الخبر والحديث بتمامه فى سنن ابن ماجه (٢ : ٨٢٧) أورده فى باب إقطاع الأنهار والعيون مع اختلاف يسير وما بين المعكوفين منه ، وانظر سنن أبى داود (٣ : ١٧٥) ولسان العرب (عدد) .

(٤) عن ابن ماجه وفى م « العذب » تحريف .

(٥) فى ز ، م « فاستقنا » تحريف والتصويب من ابن ماجه .

(٦) فى اللسان : الماء العِدّ : الدائم الذى له مادة لا انقطاع لها مثل ماء العين وماء البئر .

(٧) عن ابن ماجه .

(٨) الجرف (بضم الجيم) : موضع على ثلاثة أميال من المدينة نحو الشام . به كانت أسواق لعمر بن الخطاب ولأهل

المدينة وفيه بئر جشم وبئر جمل (معجم البلدان) .

(٩) سنن ابن ماجه (٢ : ٨٢٨) .

يُحمى من الأراك ، « قال ما لم تَنْلَهُ أخْصافُ الإبلِ »^(١) ورواه البغوى إلى قول (العِدَّة) فقال رسول الله ﷺ « فلا إذن » .

الثالث فى إقطاعه ﷺ ما لم يفتحه قَبْل فتحه .

روى الإمام أحمد برجال الصحيح عن أبى ثعلبة الخُشنى^(٢) رضى الله تعالى عنه قال : أتيت رسول الله ﷺ ، فقلت : يا رسول الله أكتب لى بكذا وكذا لأرض من الشام لم يظهر عليها رسول الله ﷺ حينئذ ، [فقال النبى ﷺ : ألا تسمعون ما يقول هذا؟] قال أبو ثعلبة : والذى نفسى بيده ليظهرنَّ عليها ، قال : فكتب لى بها . الحديث .

وروى الطبرانى برجال ثقات عن تميم الدارى رضى الله تعالى عنه قال : استقطعت رسول الله ﷺ أرضا بالشام قبل أن تفتح فأعطانيها ففتحتها عمر فى زمانه ، فقلت : إن رسول الله ﷺ أعطانى أرضا من كذا ، فجعل عمر رضى الله تعالى عنه ثلثها لابن السبيل وثلثها لعمارتها وثلثا لنا^(٢) .

الرابع فى بعض ما روى الطبرانى برجال الصحيح عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لا حِمَى إلا لله ولرسوله^(٣) .

وروى الإمام أحمد عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ، أن رسول الله ﷺ حمى النَّعِيق^(٤) لخييل المسلمين .

وروى الطبرانى برجال الصحيح عنه ، أن رسول الله ﷺ حمى الرَّبْدَةَ^(٥) لإبل الصدقة .

(١) سنن أبى داود (٣ : ١٧٥) .

(٢) - (٢) ما بين الرقمين فى مجمع الزوائد (٦ : ٧ ، ٨) بلفظه .

(٣) صحيح البخارى (٤ : ١٨٢) .

(٤) المصدر السابق (٤ : ١٨٢) والنقيع على عشرين فرسخا من المدينة ويقول البكرى فى معجم ما استعجم : والنقيع صدر وادى المعيق .

وانظر ما كتبه البكرى فى الجزء الرابع من معجمه فى الصفحات (١٣٢٣ - ١٣٣٣) .

(٥) صحيح البخارى (٤ : ١٨٢) وروايته أن النبى ﷺ حمى النَّعِيق وأن عمر حمى السَّرْف والرْبُدَةَ . والرْبُدَةُ : موضع بين الحرمين .

تنبيهات

الأول: قال الحافظ شمس الدين بن ناصر الدمشقى ، قال صاحب الإمام ابن خير الخلافة أبو محمد عبد الله بن محمد بن أبي الحسن الباذراني رحمه الله تعالى ، قلت - وهو صاحب المدرسة العظيمة بدمشق - إنه شاهد صورة خط أمير المؤمنين على رضى الله تعالى عنه ، الذى كتبه بإذن رسول الله ﷺ . [هذا ما أعطى محمد رسول الله تميم الدارى وإخوته حبرون والمرطوم وبيت عينون وبيت إبراهيم وما فيهن أعطيت البيت بزمتهم ، ونقدت وسلمت ذلك لهم ولأعقابهم ، فمن آذاهم آذاه الله ، ومن آذاهم لعنه الله ، شهد عتيق بن أبي قحافة ، وعمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وكتب على بن أبي طالب ، وشهدت قلت : أبو، فى الموضوعين بالواو على الحكاية .

الثانى: قد تواردت الروايات الصحيحة^(١) أن رسول الله ﷺ أقطع تميما وأخاه ، وأصحابهما ، وذريتهم قُرى بأرض بيت المقدس وكتب لهم بذلك كتابا ، ولعن فيه من عارضهم ، ولم يزل هذا الكتاب بأيديهم إلى وقتنا^(٢) هذا ، وقد ألف الحافظ أبو الفضل ابن حجر والحافظ شمس الدين محمد بن ناصر الدين الدمشقى ، وشيخنا الحافظ أبو الفضل جلال الدين السيوطى فى صحة ذلك مؤلفا ، وفى كُلى ما ليس فى الآخر ومن أراد الزيادة على ما هو هنا فليراجع ذلك .

الثالث: نازع بعض الظلمة فى زمن الإمام الغزالى لما كان بدمشق ذرية تميم الدارى وأراد نزعهم منهم فأفتى الإمام الغزالى بكفره .

الرابع: فى بيان غريب ما سبق

السوط: تقدم .

نكب . بنون فكاف فموحدة مفتوحا: عدل .

(١) رواية نسخة « ز » .

(٢) رواية نسخة « ز » .

البحرين تقدم تفسيره :

الأثرة : بهمزة فمثلة فراء مفتوحات فتاء تأنيث . الاسم من أثر يستأثر عليكم فيفضل عليكم غيركم ، فى نصيب من الحمى ...

معادن : جمع معدن وقد تقدم تفسيره .

القبليّه : بقاف فموحدة مفتوحتين فلام فتحية مشددة فتاء تأنيث موضع من ساحل البحرين بين نخلة والمدينة .

عَوْرِيها : بغين معجمة مفتوحة فواو ساكنة ، فراء مكسورة فتحية فهاء من الغور وهو ما انخفض من الأرض .

وجَلْسِيَّها : بجيم مفتوحة فلام ساكنة ، فسين مهملة مكسورة فتحية فهاء : الجلس وهو ما ارتفع من الأرض

عَسِيّة : بعين فسين مهملتين ، وروى كندبة ، موضع بناحية معدن القبليّة .

ذات النصب : بنون فصاد مهملتين مضمومتين فموحدة : موضع على أربعة بُرد من المدينة .

قُدس : بقاف مضمومة فдал ساكنة فسين مهملتين فموحدة فمشاة .

تحتية : نسبة إلى أرحب قبيلة من همدان .

الفرع : بفاء مضمومة فراء ساكنة فحاء مهملة مفتوحة : جبل معروف وقيل هى : الموضع المرتفع الذى يصلح للزراعة .

الحُضْر : بحاء مهملة مضمومة فصاد معجمة ساكنة فراء : العدو .

الفرسخ : بناء مفتوحة فراء ساكنة فسين مهملة مفتوحة فحاء معجمة .

اليمامة : بتحتية فميمين معهما ألف مفتوحتان فتاء تأنيث : الموضع المعروف شرقى الحجاز : ومدينتها العظمى حجر اليمامة .

وادي القرى : والعقيق : تقدم الكلام عليهما .

الغميم : بغين معجمة فميمين بينهما مشاة تحتية : موضع بقرى رابغ والحجفة .

الرّحبة محرّكة : ناحية بين المدينة والشام .

العوانة : تقدم .

الجبيل : تقدم :

الحضرمة : تقدم .


الشام : تقدم .

ثعلبة : بمثابة مفتوحة فعين مهملة ساكنة فلام فموحدة فتاء تأنيث .

الخُشف : بحاء معجمة مضمومة فشين معجمة ساكنة .

لم يظهر عليها الحمى (بحاء مهملة) : فى اللغة الموضع الذى فيه كالأحمى ،

والله أعلم .



جُمَاع أَبْوَاب
سِيرَتِهِ ﷺ فِي النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالْإِيْلَاءِ

الباب الأول فى آداب متفرقة وفيه أنواع

الأول فى حثه ﷺ على النكاح ونهيه عن التَّبَتُّل .

روى ابن الدنيا عن أبى أيوب رضى الله تعالى عنه قال : قال : رسول الله ﷺ : « سَنُّ الْمُسْلِمِينَ الْحَيَاءَ وَالنِّكَاحَ وَالتَّعَطَّرَ وَالسَّوَّكَ » (١) .

وَرَوَاهُ ابْنُ عَدَى عَنْ جَابِرٍ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظٍ ، مِنْ سَنَنِ الْمُرْسَلِينَ الْجِلْمَ وَالْحَيَاءَ وَالتَّعَطَّرَ وَكَثْرَةَ الْأَزْوَاجِ .

وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مِنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنَ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ (٢) .

الثانى . فى أمره ﷺ بالنظر إلى المخطوبة ، وصرفه وَجْهَهُ مِنْ نَظَرٍ إِلَى غَيْرِ زَوْجَتِهِ وَمَحَارِمِهِ وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْعَقِيلِيُّ فِي الضَّعْفَاءِ ، وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ وَالضِّيَاءُ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : إِذَا خَاطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ (٣) .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ جَابِرٍ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا خَاطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا إِذَا كَانَ ، إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِخَطْبَتِهِ وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ (٤) .

وَرَوَى الدَّيْلَمِيُّ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا خَاطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَلْيَسْأَلْ عَنْ شَعْرِهَا كَمَا يَسْأَلُ عَنْ جَمَالِهَا ، فَإِنَّ الشَّعْرَ أَحَدُ الْجَمَالَيْنِ (٥) .

(١) سنن الترمذى (٤ : ٢٩٨) عن أبى أيوب .

(٢) صحيح مسلم (٢ : ١٠١٨) وسنن ابن ماجه (١ : ٥٩٢) بلفظه والترمذى (٤ : ٣٠١) وصحيح البخارى (٨ : ١٢٧) .

(٣) سنن أبى داود (٢ : ٢٢٩) بلفظه .

(٤) لم أهد إليه فى سنن أبى داود وهو بمعنى الحديث قبله .

(٥) جاء فى كتاب اللاتى المصنوعة فى الأحاديث الموضوعة للسيوطى (٢ : ١٦٤) : قال الديلمى : حدثنا إسحاق بن بشر الكاهلى ... الحديث . ثم عقب عليه بقوله : إسحاق بن بشر الكاهلى كذاب .

وروى عن عائشة رضی الله تعالى عنها قالت ، قال رسول الله ﷺ : إذا خطب أحدكم المرأة وهو يخضب بالسداد فليعلمها أنه يخضب .

وروى الإمام أحمد والترمذی وحسنه والنسائی والبيهقي والدارقطني ، عن المغيرة بن شعبة رضی الله عنه قال : أتيت رسول الله ﷺ فقال : «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»^(١)، ولا تنظر إلا إلى وجهها وكفيها» .

وروى الإمام أحمد برجال ثقات والبراء عن أنس رضی الله تعالى عنه ، أن رسول الله ﷺ أرسل إلى أم سليم تنظر إلى جارية ، فقال : شمتي عوارضها^(٢) وانظري إلى عرقوبيها^(٣) .
وروى الطبراني عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا أراد خطبة امرأة بعث أم سليم تنظر إليها فشمت أعطافها^(٤) وبطون عراقبيها .

وروى الأئمة عن ابن عباس رضی الله تعالى عنهما قال : كان الفضل بن عباس^(٥) رديف رسول الله ﷺ يوم عرفة ، فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر^(٦) ، وفي رواية فجعل الفضل يلاحظ النساء وينظر إليهن وجعل رسول الله ﷺ يصرف وجهه بيده من خلفه مرارا وجعل الفتى يلحظ إليهن ، فقال له رسول الله ﷺ : «يا ابن أخي هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره ولسانه غفر له» .

(١) سنن النسائي (٦ : ٥٧) والترمذی (٤ : ٣٠٥) ورواه لسان العرب (أدم) بلفظ (لو نظرت إليها) ومعنى يؤدم بينكما أى تكون بينكما المحبة ويدوم الوفاق .

(٢) مجمع الزوائد (٢ : ٢٧٦) وعوارضها : الأسنان التي في عرض الفم وهي ما بين الشايب والأضراس واحدها عارض . وانظر اللسان (عرض) .

(٣) العرقوب : عصب موثق خلف الكعبين والجمع عراقيب .

(٤) لم نثر على حديث بهذا اللفظ . المشهور (شمتي عوارضها) . وعطف الشيء : جانبه والجمع أعطاف وقد شرح المؤلف الأعطاف بأنها نواحي العنق ، وسيأتي .

(٥) صحيح مسلم (٢ : ٨٩١) والنسائي (٥ : ١١٨) ومسند الشافعي (١ : ١٠٨) .

(٦) بعد هذا في مسند الشافعي . . . فقالت يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه؟ قال : نعم» وذلك في حجة الوداع .

الثالث فى حكمه ﷺ فى الخطبة .

روى الأئمة إلا الدارقطنى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ، وروى الأئمة عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال ، قال رسول الله ﷺ : لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه (١) .

الرابع فى خطبته ﷺ فى النكاح .

روى أبو يعلى والطبرانى برجال الصحيح عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة (٢) فيقول : إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره (٣) ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده (٤) الله فلا مضلَّ له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله (٥) .

قال أبو عبيدة ، وسمعت أبا موسى يقول : فإن شئت أن تصلَّ آيتك (٦) بأى من القرآن؟ تقول ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (٧) ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (٨) ، ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (٩) أما بعد ، ثم تكلم بحاجتك .

وروى الإمام أحمد عن أبى أيوب الأنصارى رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ أكتبهم الخطبة .

وروى أبو داود والإمام أحمد والنسائى والترمذى والبيهقى عن ابن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان تشهد .

(١) النسائى (٦ : ٧٣) ومختصر سنن أبى داود (٣ : ٢٤) ولسان العرب (خطب) وصحيح البخارى (٨ : ١٥٩) .

(٢) سنن ابن ماجه (١ : ٦٠٩) وسنن أبى داود (٢ : ٢٣٦) والترمذى (٥ : ١٨) .

(٣) عن سنن ابن ماجه (وانظر تمام الخطبة فيه فى سنن أبى داود (٢ : ٢٣٩) . ومسند أحمد (٦ حديث ٤١١٥) .

(٤) فى ز ، م « يهدى » .

(٥) بعده فى ابن ماجه (ثم تصل خطبتك بثلاث آيات من كتاب الله .

(٦) فى ز ، م « أيبك » تحريف . والتصويب من مجمع الزوائد .

(٧) الآية ١٠٢ سورة آل عمران .

(٨) الآية ١ سورة النساء .

(٩) الآيتان ٧٠ ، ٧١ سورة الأحزاب .

الخامس :

السادس : فى سيرته ﷺ فى نكاح المتعة (١) .

السابع : فى نهيه ﷺ عن نكاح الشغار (٢) .

روى البخارى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح الشغار .

الثامن فى هدمه ﷺ نكاح الجاهلية .

التاسع فى رده ﷺ بالعيب فى النكاح .

روى سعيد بن منصور عن كعب بن زيد أو زيد (٣) بن كعب رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بنى غفار ، وفى لفظ من بنى بياضة فوجد بكشحها بياضا فردها وقال « دلستم على (٤) » فلما دخل عليها فوضع ثوبه وقعد على الفراش ، أبصر بكشحها بياضا فانماز (٥) عن الفراش ، ثم قال : خذى عليك ثيابك ، ولم يأخذ مما أتاها شيئا .

العاشر : فيما كان يقوله ﷺ إذا تزوج أحد من أصحابه .

روى الشيخان عن أنس رضى الله تعالى عنه ، أن رسول الله ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صُفرة ، فقال : ما هذا ؟ قال : إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب ، قال : « بارك الله لك ، أو لم ولو بشاة (٦) » .

وروى الإمام أحمد وأبو داود والترمذى ، وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه عن أبى هريرة

(١) لم يذكر المؤلف تحت هذا العنوان شيئا فى الموضوع كمادته فى كثير من المواضع .
(٢) الشغار : أن يقول الرجل للرجل : زوجنى ابنتك أو أختك على أن أزوجك ابنتى أو أختى ، وليس بينهما صداق . سنن ابن ماجه (١ : ٦٠٦) ومختصر سنن أبى داود (٣ : ٢٠) . ومسند الشافعى (٣٧٤) .
(٣) وبهذه الرواية فى مجمع الزوائد (٤ : ٣٠٠) عن جميل بن زيد .
(٤) أشار إلى هذا مجمع الزوائد (٤ : ٣٠٠) وعقب عليه بقوله : جميل ضعيف .
ثم روى عن سهل بن سعد أن النبى ﷺ « ... وجد بها بياضا ففارقها قبل أن يدخل بها » قال : رواه الطبرانى ولبه اسحاق بن إدريس الأسوارى وهو كذاب (مجمع الزوائد ٤ : ٣٠١) وانظر السيل الجرار للشوكانى (٢ : ٢٩٠) .
وبلوغ المرام لابن حجر ص ٢٥٦ .
(٥) أى تحول وتباعد . وفى اللسان (تميز) مررت الشيء من الشيء إذا فرقت بينهما فانماز وانحاز ، منه الحديث « من ماز أذى فالحسنة بعشر أمثالها » أى نحاه وأزاله .
(٦) الحديث فى مختصر سنن أبى داود (٣ : ٤٧) والمحلى لابن حزم (٩ : ٤٥٠) .
وسنن ابن ماجه (١ : ٦١٥) وصحيح البخارى (٨ : ١٢٩) ، (٨ : ١٦٣) .

رضى الله تعالى عنه ، أن النبي ﷺ كان إذا رأى الإنسان تزوج ، قال : « بارك الله لك ، وبارك عليك وجمع بينكما فى الخير »^(١) .

الحادى عشر: فيما يحرم من النسب والصهر والرضاع .

الثانى عشر : فى الأولياء والشهود والاستئذان والإخبار بحكم البكر والثيب فى ذلك والكفارة

روى الإمامان الشافعى وأحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجة والدارقطنى ، عن عائشة رضى الله تعالى عنها ، أن رسول الله ﷺ قال : «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل»^(٢) .

وروى الإمام أحمد وأبو داود والترمذى والبيهقى والدارقطنى عن أبى موسى رضى الله تعالى عنهم ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا نكاح إلا بولى »^(٣) وصادق وشاهدى عدل .

وروى الإمام أحمد والأربعة عن سمرّة بن جندب رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : «أيما امرأة زوجها وليّان فهى للأول منها»^(٤) .

وروى أبو داود عن عقبة بن عامر رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ ، قال لرجل : أترضى أن أزوجك فلانة ، قال : نعم ، وقال للمرأة : أترضين أن أزوجك فلانا قالت : نعم ، فزوج أحدهما^(٥) صاحبه فدخل بها .

وروى الإمام أحمد وأبو يعلى عن عائشة ، والبخارى ورجال ثقات عن أبى هريرة والطبرانى فى الأوسط عن أنس والطبرانى عن ابن عباس والطبرانى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهم قالوا : كان رسول الله ﷺ إذا خُطِبَ إليه بعض بناته جلس إلى خِذْرها ، فقال : إن فلانا

(١) سنن الترمذى (٤ : ٣٠٩) وسنن أبى داود (٢ : ٢٤١) .

(٢) مختصر سنن أبى داود (٣ : ٣٠) وسنن ابن ماجة (١ : ٦٠٥) وفيهما « فإن أصابها فلها مهرها بما أصاب منها ، فإن اشتجروا فالسلطان وليّ من لا وليّ له » وانظر مسند الشافعى (٢٩٠) .

(٣) مختصر سنن أبى داود (٣ : ٢٩) وسنن ابن ماجة (١ : ٦٠٥) والترمذى (٥ : ١٣) .

(٤) مختصر سنن أبى داود (٣ : ٣٥) وسنن الترمذى (٥ : ٣١) وسنن أبى داود (٢ : ٢٣٠) .

(٥) السيل الجرار (٢ : ٢٦٢) .

يخطب فلانة ، يسميها ويسمى الرجل الذي خطبها ، فإن طَعَنَت (١) في الخدر لم يزوجها ، وإن سكتت كان سكوتها رضاها (٢) .

وروى الأئمة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : « الأيم أحق من وليها ، والبكر تستأمر وإذنها سكوتها (٣) » .

مروى الستة والدارقطنى والبيهقى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تُزَوِّجُ المرأةَ المرأةَ ولا [تُزَوِّجُ] المرأةَ نفسها ، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها » (٤) .

روى الإمام أحمد والشيخان والنسائى عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : قلت يا رسول الله (٥)

وروى الإمام أحمد وابو داود والبيهقى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه أن جارية بِكَرَتْ أنت رسول الله ﷺ فذكرت له أن أباهَا زَوَّجَهَا وهي كارهة ، [فخبرَهَا النبي ﷺ] (٦) .

وروى الترمذى والبيهقى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا خطب أحدكم من تَرَضُّونَ دينه وخُلِقَ فزوجوه ، إن لا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد عريض » (٧) .

وروى الترمذى وقال : حسن غريب . والبيهقى عن أبى حاتم المُزَنِّى - وقاله غيره - إن رسول الله ﷺ قال : « إذا جاءكم (٨) من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ، إن لا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد عريض » .

وروى الحاكم فى تاريخه والديلمى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا جاءكم الأكفاء فأنكحوهن ولا تَرَبِّصُوا بهنَّ الجِدْثَانِ (٩) » .

(١) الحديث مروى فى اللسان (طعن) بلفظ « أتى الخدر فقال : إن فلانا يذكر فلانة ... » وقال ابن الأثير : أى

طعنت بإصبعها ويدها على الستر المرخى على الخدر .

(٢) فى مجمع الزوائد (٤ : ٢٧٨) فإن هى سكتت زوجها وإن هى كرهت نفرت الستر فإذا نفرت لم يزوجها .

(٣) سنن ابن ماجه (١ : ٦٠١) ولفظه : « الأيم أولى بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر فى نفسها ... » قيل يا رسول

الله : إن البكر تستحى أن تتكلم . قال : « إذنها سكوتها » وفى الترمذى « وإذنها صماتها » .

(٤) سنن ابن ماجه (١ : ٦٠٦) وما بين المعكوفين عنه .

(٥) بياض

(٦) سنن ابن ماجه (١ : ٦٠٣) وما بين المعكوفين عنه وهو تكلمة لسقط فى ز ولم يرد الحديث فى م .

(٧) سنن الترمذى (٤ : ٣٠٥) والسيل الجرار (٢ : ٢٩٢) من حديث أبى هريرة .

(٨) هذه رواية ثانية رواها الترمذى عن أبى حاتم المزنى ، كما أوردها السيل الجرار (٢ : ٢٩١) ولفظه « إذا أتاكم . . . » .

(٩) سنن ابن ماجه (١ : ٦٣٣) ولفظه « أنكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم . . . » .

الباب الثاني

في سيرته ﷺ في الصداق وكراهته وحكمه فيمن لم يُسَمَّ لها

روى مسلم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن رحمه الله تعالى قال : سألت عائشة رضي الله تعالى عنها ، كم كان صداق رسول الله ﷺ ؟ قالت : كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشاً^(١) ، وقالت : تدري ما النش ؟ قلت : لا ، قالت : نصف أوقية ، فتلك خمسمائة درهم ، فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه .

وروى الإمام أحمد والأربعة والترمذي ، وقال : حسن صحيح . عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال : ما علمت أن رسول الله ﷺ نكح شيئا من نسائه ولا أنكح شيئا من بناته على أكثر من اثنتي عشرة أوقية^(٢) .

وروى سعيد بن منصور وأبو يعلى بسند جيد عن مسروق رحمه الله تعالى ، أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال : أيها الناس ما إكثركم في صداق النساء ، وقد كان رسول الله ﷺ وأصحابه ، إنما صداق^(٣) نسائه فيما بينهم أربعمائة^(٤) درهم فما دون ذلك . وذكر الحديث بتمامه في مناقب عمر رضي الله تعالى عنه . .

وروى الطبراني عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : تزوجني رسول الله ﷺ على متاع يساوي^(٥) أربعين درهما^(٦) .

(١) سنن ابن ماجة (١ : ٦٠٧) وصحيح مسلم (٢ : ١٠٤٢) .

(٢) سنن أبي داود (٢ : ٢٣٥) وسنن ابن ماجة (١ : ٦٠٧) وهو بعض من قول عمر في خطبته في النهي عن المغالاة في صداق النساء .

(٣) في ز « صدقات » وفي الترمذي « صدق » بضم الصاد .

(٤) لفظ (أربعمائة درهم) جاء في خطبة عمر رضي الله عنه وقد رواها مجمع الزوائد (٤ : ٢٨٤) وبعد ذكره الخطبة قال (. . .) ثم نزل فاعترضته امرأة من قريش فقالت : يا أمير المؤمنين : نهيت الناس أن يزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعمائة درهم . قال : نعم . قالت : أما سمعت ما أنزل الله (وآتيتم إحداهن قنطارا) فقال : اللهم غفرا . كل الناس أفقه من عمر . ثم رجع فركب المنبر فقال : (أيها الناس إني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعمائة درهم ، فمن شاء أن يعطى من ماله ما أحب) .

قال أبو يعلى : وأظنه قال : فمن طابت نفسه فليفعل .

(٥) في ز ، م ومجمع الزوائد (يسوى أربعين درهما) وجاء في اللسان (سوا) عن الفراء (يقال لا يساوي الثوب وغيره كذا وكذا . ولم يعرف (يسوى) ... وقال الأزهري : قول الفراء صحيح . وقولهم : لا يسوى أحسبه لغة أهل الحجاز .

(٦) روى مجمع الزوائد الحديث (٤ : ٢٨٢) وعقب عليه بقوله : رواه الطبراني في الأوسط وفيه عطية الصوفى وهو ضعيف .

وروى أبو يعلى والطبرانى عن أنس رضى الله تعالى عنه والطبرانى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنهما قال : تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة على متاع بيت قيمته عشرة دراهم (١).

وروى الإمام أحمد والشيخان عن أنس رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ اصطفى صفية بنت حُيِّ فاتخذها لنفسه وخيرها بين أن يكون زوجها أو يلحقها بأهلها ، فاختارت أن يعتقها وجعل عتقها صداقها (٢).

وروى الأئمة عن سهل بن سعد رضى الله تعالى عنه ، قال : جاءت امرأة فقالت : يا رسول الله ، جئتُ أهب نفسي لك (٣) ...

وروى الدارقطنى عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ، أن امرأة (٤) ...

وروى الإمام أحمد والترمذى والبيهقى عن عامر بن ربيعة رضى الله تعالى عنه أن رجلا من بنى فزارة (٥) ...

تنبيه

فى بيان غريب ما سبق فى البابين

التعَطُّر : بفوقية فعين مهملة مفتوحتين فطاء مهملة فراء : اتخاذ العطر وهو الطيب .
القَوَارِض : بعين مهملة فواو مفتوحتين فألف فراء مكسورة فضاء معجمة : الأسنان التى فى عرض الفم وهى التى بين الشنايا والأضراس وواحدهما عارض .

(١) روى مجمع الزوائد الحديث (٤ : ٢٨٢) بلفظه عن أبى سعيد ، وزاده (رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عمر بن الأزهر وهو متروك .

(٢) صحيح البخارى (٨ : ١٣٥) وصحيح مسلم (٢ : ١٠٤٥) .

(٣) سنن النسائى (٦ : ٥٥) ومجمع الزوائد (٥ : ٣٥) وتام الحديث فيهما : « فقامت طويلا فقال رجل يا رسول الله فزوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة فزوجه الرسول بما معه من سور القرآن) .

(٤) بياض بالنسخ .

(٥) بياض

العُرْقُوبُ : بعين مهملة مضمومة فراء ساكنة فقاء فواو فموحدة : عصب غليظ فوق عقب الإنسان ومن الدابة فى رجلها بمنزلة الركبة .


الأعطاف : بهمزة مفتوحة فعين مهملة ساكنة فطاء فالف ففاء : نواحي العنق .

الكشَّح : بكاف مفتوحة فشين معجمة فحاء مهملة : ما بين الخاصرة إلى الضلع من الخلف .

النَّش : بنون فشين معجمة : نصف أوقية وهو عشرون درهما .

الخدر : بخاء معجمة مكسورة فдал مهملة ساكنة فراء : ناحية من البيت ينزل عليها ستر فتكون فيه الجارية البكر .

الأَيْم : بهمزة مفتوحة فتحتية مكسورة مشددة فميم : التى لا زوج لها ، بكرا كانت أو ثيباً ، مطلقة كانت أو متوفى عنها .



الباب الثالث

فى سيرته ﷺ فى الولايم وفيه أنواع :

الأول : فى أمره ﷺ بإجابة الدعوة .

الثانى : فى أمره ﷺ بإكرام الضيف .

الثالث : فى استئذانه ﷺ .

روى البخارى فى الأدب وأبو داود عن عبد الله بن بشر رضى الله تعالى عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر ويقول : « السلام عليكم » (١) ، وذلك أن الدور لم يكن عليها يومئذ ستور .

وروى الإمام أحمد والشيخان والطبرانى والإمام أحمد عن جابر رضى الله عنهما قالا : كان رجل من الانصار يكنى أبا شعيب (٢) ، قال : أتيت النبى ﷺ فعرفت فى وجهه الجوع ، فأتيت غلاما لى قصابا (٣) فأمرته أن يصنع طعاما لخمسة رجال ، ثم دعوت رسول الله ﷺ فجاء خامس خمسة ، وتبعهم رجل ، فلما بلغ الباب ، قال : هذا تبعنا فإن شئت فأذن له (٤) وإلا رجع فأذنت له .

وروى الطبرانى برجال الصحيح عن أبى شعيب نفسه ، وروى مُسَدَّد برجال ثقات عن أبى إسحاق عن أبى ميسرة رضى الله تعالى عنه ، أن رجلا صنع طعاما للنبى فقال : أأذن لى فى سعد؟ فأذن له . ثم صنع طعاما فقال أأذن لى فى سعد فأذن له ثم صنع طعاما فقال أأذن لى سعد فإنه صاحب الثلثة (٥) .

(١) سنن أبى داود (٤ : ٣٣٨) .

(٢) صحيح البخارى (٤ : ٣٤٧) مع اختلاف يسير فى الفاظه .

(٣) فى البخارى والترمذى « لحاما » واللحما بائع اللحم .

(٤) هذه رواية مجمع الزوائد (٤ : ٥٥) ولقظة فى البخارى « ان هذا تبعنا أأذن له ؟ قال : نعم . وفى الترمذى (٥ : ١٠) .

« فإن أذنت له دخل . قال : فقد أذنا له فليدخل » .

(٥) انظر ما سياتى فى تفسيرها ص ٨٦ .

الرابع : فى أمره ﷺ ألا يقطع درًا ولا نسلا .

روى الإمام أحمد عن جابر رضى الله تعالى عنه ، قال : دخل على رسول الله ﷺ فعمدت إلى عثر لأذبحها فثغت ، فسمع ثغوتها فقال : «يا جابر لا تقطع درًا^(١) ولا نسلا» ، فقلت : يا رسول الله إنما هي عثود علفتها البلح والرطب حتى سميت .

الخامس : فى أمره ﷺ بإعلان النكاح والضرب عليه بالدف وكرهه لنكاح السر .

روى الطبرانى عن طريق داود بن الجراح عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ قال : ما فعلت فلانه لتيمة^(٢) كانت عندها ؟ فقلت : أهديناها إلى زوجها ، فقال : هلا بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغنى ، قالت : تقول ماذا ؟ قال : تقول

أتيناكم أتيناكم
لولا الذهب الأحمر
لولا الحنطة السمرا
فحيونا نحييكم
ما حلت بوادىكم
ما سمنت عذارىكم

وروى الطبرانى عن السائب بن يزيد رضى الله تعالى عنه قال :

لقى رسول الله ﷺ جوارى يتغنين يقلن : فحيونا نحييكم ، فقال رسول الله ﷺ كفى^(٣) ثم دعاهن فقال : لا تقلن هكذا ولكن قلن : [أتيناكم أتيناكم]^(٤) .

وروى الإمام أحمد والبخاري عن جابر رضى الله تعالى عنه قال ، قال رسول الله ﷺ لعائشة^(٥) : أهديتم الجارية إلى بيتها ؟ قالت : نعم . قال : فهلا بعثتم معها من يغنيهم ، يقول :

أتيناكم أتيناكم
فحيونا نحييكم

فإن الأنصار قوم فيهم غزل .

(١) مجمع الزوائد (٤ : ٤١) .

(٢) مجمع الزوائد (٤ : ٢٨٩) .

(٣) فى ز (كف) . وفى م «كفا» بالالف .

(٤) فى الأصل «وإيانا وإياكم» ولفظ الرسول ﷺ «أتيناكم أتيناكم» وقد ذكر مرارا فى هذا الفصل .

(٥) مجمع الزوائد (٤ : ٢٨٨) .

وروى عبد الله بن الإمام أحمد في زوائد المسند عن عمر بن يحيى المازني عن جده أبي حسن - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره نكاح السُّرِّ (١) حتى يُضرب عليه بَدَف ، ويقال :

أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ * فحِينَا نَحْيِيكُمْ

وروى البخاري عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها زفّت امرأة من الأنصار ، فقال رسول الله ﷺ : «يا عائشة أما كان معكم لَهْو ؟ ، فإن الأنصار يعجبهم اللَهْو (٢)» .

وروى أيضا عن الرُّبَيْع بنت مُعَوِّذ بن عَفْرَاء رضي الله تعالى عنها قالت : جاء النبي ﷺ (٣) فدخل حين يُتِيَّ عَلِيَّ ، فجلس على فراشي كمجلسك مني ، فجعلت جُورِيَّات لنا يضربن بالذُّف ، ويندُبُن من قتل من أبائِي يوم بدر ، وقالت إحداهن : وفينا نَبِيٌّ يعلم ما في غد (٤) ، فقال : «دِعَى هذه ، وقولي بالذي كنت تقولين» .

وروى ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : أنكحت عائشة ذات قرابة لها من الأنصار ، فجاء رسول الله ﷺ فقال : أهديتم الفتاة؟ قالوا : نعم ، قال : أرسلتم معها من يُغْنِي؟ قالت : لا ، فقال رسول الله ﷺ : «إن الأنصار قوم فيهم غَزَل» ، فلو بعثتم معها من يقول :

أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ * فحِينَا نَحْيِيكُمْ (٥)

السادس : في إجابته ﷺ الدعوة في أي وقت كان ، على أي شيء كان .
روى الإمام أحمد والترمذي . (وقال حسن صحيح) وأبو يعلى عن أنس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : لو أهدى إليَّ كُرَاع لقبلت ، ولو دعيت إليه لأجبت (٦) .

(١) المصدر السابق (٤ : ٢٨) .

(٢) صحيح البخاري (٨ : ١٦٦) بلفظه والمراد بالذف إشهار النكاح .

(٣) سنن الترمذي (٤ : ٣٠٩) وابن ماجه (١ : ٦١١) سنن أبي داود (٤ : ٢٨١) وصحيح البخاري (٨ : ١٦١) .

(٤) رواية ابن ماجه (... فقال النبي) «أما هذا فلا تقولوه . ما يعلم ما في غد إلا الله» .

(٥) سنن ابن ماجه (١ : ٦١٢) وفيه (فحيانا وحياكم) .

(٦) مجمع الزوائد (٤ : ٥٣) .

وروى البخارى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت ، ولو أهدى إلى ذراع لقبلت (١) .

وروى الطبرانى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : لو دعيت إلى كراع لأجبت .

وروى ابن ماجه عن أنس رضى الله تعالى عنه قال : كان رسول الله ﷺ يجيب دعوة المملوك .

وروى الإمام أحمد وابن سعد وابن أبى شيبة عن أنس رضى الله تعالى عنه أن يهوديا دعا رسول الله ﷺ إلى خبز شعير وإهالة سِنِخَة (٢) فأجابه .

وروى مُسَدَّدٌ مُرْسَلًا برجال ثقات ، عن مجاهد رحمه الله تعالى قال : إنَّه كان الرجل من أهل العوالي يدعو رسول الله ﷺ شَطْرَ الليل - وفى لفظ - نصف الليل ، على خبز الشعير فيجيبه (٣) .

ورواه الطبرانى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما .

وروى عن أنس رضى الله تعالى عنه ، أن خياطاً دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه [قال أنس] فذهبت مع رسول الله ﷺ فقرب إلى رسول الله ﷺ خبزا من شعير ، ومرقاً فيه دُبَاءٌ ، الحديث (٤) .

وروى الشيخان عن سهل بن سعد رضى الله تعالى عنه قال : لما عَرَسَ أبو أُسَيْدٍ الساعدى رضى الله تعالى عنه ، دعا رسول الله ﷺ وأصحابه ، فما صنع لهم [طعاما] ولا قربه إليهم إلا امرأته أم أُسَيْدٍ بَلَّتْ تمرات فى تَوْرٍ من حجارة من الليل ، فلما فرغ رسول الله ﷺ من الطعام أمأنته له فسقته [تُتَحِفُهُ] بذلك (٥) .

(١) صحيح البخارى (٨ : ١٧٣) ولفظه « لو دعيت إلى كراع لأجبت : ولو أهدى إلى ذراع لقبلت » .

(٢) صحيح البخارى (٤ : ١٧) ولفظ الحديث فيه يختلف عن رواية الحديث هنا ... قال « ... حدثنا هشام الدستوائى عن قتادة عن أنس - رضى الله عنه - أنه مشى إلى النبى ﷺ ، بخبز شعير وإهالة سنخة ... »
وعلق المحقق (هامشة ٣) أى آية أو نحوها من الدهون متغيرة . ويروى « زنخة » بابدال السين زايًا .

(٣) مجمع الزوائد (٤ : ٥٣) .

(٤) صحيح البخارى (٤ : ٢٩) والموطأ (ص ٢٨٨) والدُبَاءُ : القرع واحده (دُبَاءة) اللسان .

(٥) صحيح البخارى (٨ : ١٧٤) بلفظه . وأمأنته : مرسته بيدها ، وكل شيء مرسته فى الماء فذاب فيه من تمر وزبيب وأقط فقد مته ، وجاء فى اللسان (ميت) : وفى حديث أبى أُسَيْدٍ « فلما فرغ من الطعام أمأنته فسقته إياه . قال ابن الأثير : هكذا روى أمأنته ، والمعروف مائته » .

والتور: قدح يصنع من أى شيء وهو هنا من الحجارة ومعنى (تتحفه) : تهديه وتخصه بذلك .

السابع : فى اشتراطه ﷺ حضور بعض أصحابه .

روى الطبرانى بسند جيد رجاله رجال الصحيح ، وفيه انقطاع عن صهيب رضى الله تعالى عنه قال : صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً فأتيته وهو فى نفرٍ جالس فقامت حياله ، فأومات إليه فأوماً إلى ، وهؤلاء ؟ قلت لا . فسكت . فقامت مكانى ، فلما نظر إلى أوماتٍ إليه ، فقال : وهؤلاء ؟ ، قلت : لا . مرتين يفعل ذلك أو ثلاثاً ، فقلت : نعم . وهؤلاء . وإنما كان شيئاً سيراً صنعته له . فجاءوا معه فأكلوا حَسْبِيهِ . قال : وفضل منه (١) .

وروى الإمام أحمد ومسلم والنسائى عن أنس رضى الله تعالى عنه أن جازاً لرسول ﷺ فارسياً كان يُطَيَّب المرق ، فصنع لرسول الله ﷺ ، ثم جاءه يدعوه ، فقال وهذه - لعائشة - فقال : لا ، فقال رسول الله ﷺ لا : فعاد يدعوه ، فقال رسول الله ﷺ وهذه ؟ قال : لا ، فقال رسول الله ﷺ لا وهذه ، قال : نعم فى الثالثة ، فقاما يتدافعان حتى أتيا منزله .

الثامن : فى امتناعه ﷺ من الدخول فى محل الضيافة لأمر شرعى .

روى النسائى وابن ماجه عن على رضى الله تعالى عنه قال : صنعت طعاماً فدعوت رسول الله ﷺ ، فجاء فرأى فى البيت ستراً فيه تصاوير فرجع وقال : إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تصاوير (٢) .

وروى الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقى عن أبى عبد الرحمن سَفِينَةَ مولى رسول الله ﷺ أن رجلاً صَافَ على بن أبى طالب فصنعوا له طعاماً ، فقالت فاطمة : لو دعونا رسول الله ﷺ فأكل معنا ، فأرسل فجاء فأخذ بَعْضَاتِي (٣) الباب فإذا قِرَامٌ (٤) قد ضرب فى ناحية البيت ، فلما رآه رسول الله ﷺ رجع ، فقالت فاطمة لِعَلَى اتبعه ، فقل له ما رَجَعَكَ ؟ قال فتبعته ، فقلت : ما رَجَعَكَ يا رسول الله ، قال : «إنه ليس لى أو لنبى أن يدخل بيتاً مُزَوْقاً» (٥) .

وروى البخارى وأبو داود عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ ، أتى بيت فاطمة رضى الله تعالى عنها فوجد على بابها ستراً مَوْشِيّاً (٦) .

(١) مجمع الزوائد (٤ : ٥٥) .

(٢) صحيح البخارى (٩ : ٢٠٢) وسنن ابن ماجه (٢ : ١٢٠٣) وفيه «لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة» .

(٣) مختصر سنن أبى داود (٥ : ٢٩٥) وفيه «فوضع يده على عضادتى الباب» ، وعضادتا الباب ناحيته وفى اللسان : عضادتا الباب : الخشبستان المنصوبتان عن يمين الداخل منه وشماله . وبمثله فى سنن أبى داود (٣ : ٣٤٤) .

(٤) القرام : ثوب من صوف ملون فيه ألوان من المهن . . . وهو صفيق يتخذ ستراً (اللسان - قرم) .

(٥) سنن ابن ماجه (٢ : ١١١٥) ولفظه : «إنه ليس لى أن أدخل بيتاً مزوقاً» .

(٦) صحيح البخارى (٤ : ٣٣٧) . وموشياً : مخططاً بألوان شتى .

وروى الإمام أحمد والدارقطني عن طريق عيسى ابن المسيب - قال الدارقطني : صالح الحديث - عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال : كان رسول الله ﷺ يأتي دار قوم من الأنصار دونهم ، فشق ذلك عليهم ، فقالوا : يا رسول الله تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا ، فقال رسول الله ﷺ : « إن في داركم كلباً » (١) ، قالوا : فإن في دارهم سنورا ، فقال رسول الله ﷺ : السنور سبع .

التاسع (٢) : في وليمته ﷺ على بعض نسائه .

روى البخارى فى رواية كريمة ، وأبو يعلى برجال الصحيح ، عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ أولم على بعض نسائه بمُدَّين من شعير (٣) .
عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ ، أولم على بعض نسائه بقدر من هريس (٤) .

ورواه الطبرانى فى الأوسط وفيه جرول ، قال الذهبى صدوق ، وقال ابن المدينى : روى مناكير (٥) .

وروى الطبرانى برجال ثقات عن أنس رضى الله تعالى عنه ، أن رسول الله ﷺ أولم على أم سلمة بتمر وسويق (٦) .

وروى الإمام أحمد والطبرانى وابن ماجه بسند جيد عن أسماء بنت يزيد بن السكن رضى الله تعالى عنها ، قالت قَيَّنْتُ (٧) عائشة لرسول الله ﷺ ثم جئته فدعوته لجلوتها فجاء ، فجلس إلى جنبها فأتى بعس لبن فشرب ، ثم ناولها فخفضت رأسها واستحييت ، فانتهرتها ، وقلت لها : خذى من يد رسول الله ﷺ ، فشربت شيئاً ، فقال لها النبى ﷺ : أعطى تزبك [قالت أسماء] (٨) : فقلت يا رسول الله : بل خذه فاشرب منه ، ثم ناولنيه [من يدك] ،

(١) انظر سنن ابن ماجه (٢ : ١٢٠٣) فى كتاب اللباس (باب الصور فى البيت وقد روى عدة أحاديث فى النهى عن دخول بيت فيه كلب أو صورة .

(٢) لفظ (التاسع) هو عنوان الفصل فى م وبعده فى (م) مباشرة عنوان «الحادى عشر» دون ذكر «العاشر» . وفى «ز» ذكر العنوان : «العاشر» بدل «التاسع» وبعده «الحادى عشر» .

(٣) صحيح البخارى (٨ : ١٧١) والمُدُّ : ربع الصاع .

(٤) مجمع الزوائد (٤ : ٥٠) .

(٥) ذكر هذا مجمع الزوائد عقب روايته الحديث السابق وهو موضعه الصحيح وليس متقدماً كما فى الأصول .

(٦) مجمع الزوائد (٤ : ٥٠) .

(٧) فى الخطيبات «قسمت» وهو تحريف والصواب «ما أثبتناه من مجمع الزوائد» . والتقيين : التزيين للزفاف .

(٨) ما بين الحاضرتين من مجمع الزوائد .

فأخذه فشرب منه ثم ناولنيه ، قالت : فجلست ، ثم وضعته على ركبتي ، ثم طَفَقْتُ أُدير
وأُتبعه شَفَتي لأصِيب منه فشرب رسول الله ﷺ ، ثم قال لنسوة عندي ناوليهن ، فقلن : لا
نشتهي ، فقال رسول الله ﷺ : « لا تَجْمَعُن جُوعاً وكذباً » (١) .

وروى الإمام هالك فى الموطأ عن يحيى بن سعيد أنه قلل : قد بلغنى أن رسول الله ﷺ ،
كان يولم بالوليمة ما فيها خبز ولا لحم (٢) . ووصله النسائي وقاسم بن إصبع ، من طريق
سعيد بن عفير ، عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن حميد عن أنس ، وزاد ، قلت :
بأى شىء يا أبا حمزة ، قلل بتمر وسويق .

وروى الطبرانى عن سهل بن سعد رضى الله تعالى عنه قال : أولم رسول الله ﷺ على
صفية بتمر وسويق (٣) .

وروى أبو يعلى - برجال الصحيح - عن جابر رضى الله تعالى عنه قال : لما أدخلت صفية
بنت حُيِّ على رسول الله ﷺ فسطاطه حِضْره ناس وحضرتُ ليكون لى فيهم قسم ، فخرج
رسول الله ﷺ [وفى طرف رداءه نحو من مدٍّ ونصف تمر عجوة] (٤) ، وقال : « كلوا من وليمة
أمكم » (٥) .

وروى البخارى عن أنس رضى الله تعالى عنه قال : ما أولم رسول الله ﷺ على شىء من
نسائه ، ما أولم على زينب (٦) ، أولم بشاة .

ورواه مسلم بلفظ : ما أولم رسول الله ﷺ على امرأة من نسائه أكثر وأفضل مما أولم على
زينب (٧) ، فقال ثابت : بم أولم ؟ قال : أطعمهم خبزاً ولحمًا حتى تركوه .

وروى الشيخان عن أنس رضى الله تعالى عنه قال : (٨) أقام رسول الله ﷺ بين خيبر
والمدينة ثلاثاً يئنى بصفية بنت حُيِّ ، فقال : من كان عنده فضلة زاد فليأتنا به ، فجعل
الرجل يأتى بفضل التمر وفضل السويق حتى جعلوا من ذلك سواداً حَيْسًا ، وفحصت الأرض

(١) اقتصر ابن ماجة على رواية الحديث دون ذكر بقية الخبر (٢ : ١٠٩٧) وهو بتمامه فى مجمع الزوائد (٤ : ٥١) .

(٢) سنن ابن ماجة (١ : ٦١٥) .

(٣) المصدر السابق (١ : ٦١٥) وعلل الحديث لابن أبي حاتم (حديث رقم ١٢٦٠) وسنن أبي داود (٥ : ٢٩٠) .

(٤) ما بين الرقمين من كتاب علل الحديث . والفقرة فى ز ، م (فى رداءه بتمر لتمر من مد ونصف من مد عجوة) ، وهى
محرقة .

(٥) مجمع الزوائد (٤ : ٤٩) .

(٦) صحيح البخارى (٨ : ١٧٠) وسنن ابن ماجة (١ : ٦١٥) ومختصر سنن أبي داود (٥ : ٢٩٠) .

(٧) صحيح مسلم (٢ : ١٠٤٩) وصحيح البخارى (٨ : ١٧٠) .

(٨) صحيح البخارى (٨ : ١٣٥ ، ١٦٥) وصحيح مسلم (٢ : ١٠٤٧) وسنن النسائي (٦ : ١٣٤) .

أفاحيص وجيء بالأنطاع فوضعت فيها وهى بالأقط والسمن ، فشيح الناس من ذلك الحيس وشربوا من (١) حياض إلى جنبهم من ماء السماء .
وفى لفظ جعل رسول الله ﷺ السليمة على صفة ثلاثة أيام ، وبَسَطَ نِطْعًا جَاءَتْ بِهِ أُمُّ سَلِيمٍ وَأَلْقَى عَلَيْهِ أَقْطًا وَتَمْرًا وَأَطْعَمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ (٢) .

الحادى عشر : فى حضوره ﷺ إِمْلَاقَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ .
روى الطبرانى برجال ثقات - غير حازم مولى بنى هاشم - ، عن لَمَازَةَ [بن زَبَّار] وليس بابن زياد (٣) ، عن معاذ رضى الله تعالى عنه ، قال : شهد رسول الله ﷺ ، إِمْلَاقَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : الْخَيْرُ وَالْبِرْكَةُ وَالْأَلْفَةُ وَالطَّائِرُ الْمَيْمُونُ ، وَالسَّعَةُ فِي الرِّزْقِ ، بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ ، دَفَّقُوا عَلَى رَأْسِهِ ، فَجِئْتُ بِالذُّفِّ فَضْرَبْتُ [به] ، فَأَقْبَلْتُ الْأَطْبَاقَ عَلَيْهَا فَاكْهَتْ وَسَكَرَ فَتَشَرَّ عَلَيْهِ ، وَكَفَّ النَّاسَ أَيْدِيَهُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَلَا تَنْتَهَبُونَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْلَمْ تَنْهَ عَنْ النَّهْبَةِ ؟ قَالَ : إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ نَهْبَةِ الْعَسَاكِرِ ، فَأَمَّا الْعُرْسَاتُ فَلَا ، فَحَادِثُهُمْ وَحَادِثُوهُ (٤) .

تنبیه

في بيان غريب ما سبق

الولائم : بواو فلام مفتوحتين فهزمة مكسورة فميم : جمع وليمة : الطعام الذى يصنع عند العرس .

الستر : بسين مهملة مكسورة ففوقية ساكنة فراء : كل ما ستر وراءه وصانه .

السدر : بدال مهملة مفتوحة : اللبن .

(١) فى ز ، م « لبن حياض إلى جنبهم » تحريف والتصويب من صحيح مسلم .

(٢) مجمع الزوائد (٤ : ٤٩) وصحيح مسلم (٢ : ١٠٤٥) والنسائي (٦ : ١٣٤) .

(٣) هكذا ورد الاسم (لمازة بن زَبَّار) فى مجمع الزوائد (٤ : ٥٦)

وفى الترمذى (٥ : ٢٦٤) لمازة بن زياد .

(٤) مجمع الزوائد (٤ : ٥٦) والخبر مروى بلفظه . وزاد بعد قوله « وحادثوه » رواه الطبرى وفيه حازم مولى بنى هاشم عن


لمازة وليس ابن زياد ، هذا متأخر ، ولم أجد من ترجمها وبقية رجاله ثقات .

ورواه فى الأوسط أتم من هذا باسناد فيه بشر بن إبراهيم وهو وضاع .

وقال الشوكانى فى بشر بن إبراهيم : كان متهمًا بوضع الحديث . . . ثم قال : وهذا موضوع لا شك فيه وهؤلاء الذين رووه ليسوا من أهل الرواية وانتهاج النار إذا لم يكن حرامًا لصدق النهى عليه فأقل الأحوال أن يكون مكروهاً . (السيل الجرار ٢ : ٢٤٨) .

وقد أورد الذهبى هذا الحديث فى الميزان (١ : ٣١١) عند ترجمة بشر بن إبراهيم ، وعدّه من مناكيره . وعلق عليه فى الميزان بقوله : قلت هكذا فليكن الكذب « .

النسل : بنون مفتوحة فسين مهملة ساكنة فلام : الذرية .
ثغت : بمثلثة فغين معجمة مفتوحتين فتاء تأنيث : الغنم صاحت مرة من الشغاء وهو الصياح .
عُتود : بعين مهملة مفتوحة ففوقانية مضمومة فواو فدال مهملة : الصغير من أولاد المعز إذا قوى ، ورعى وأتى عليه سنة ، والذكر عتود ، والجمع أعتدة .
الدَّف : بدال مهملة تضم وتفتح ففاء : معروف من آلات الملاهى يضرب به فى النكاح .
الحنطة : القمح وقد تقدم .
السدرا : بسين مهملة مفتوحة فميم ساكنة فراء فالف : نوع من الحنطة .
الفتاة : بفاء فمثناتين فوقيتين بينهما ألف : الجارية .
الكراع : تقدم .
الإهالة السنخة : تقدم الكلام عليها فى جماع أبواب صفاته المعنوية .
الثَّلْمَة : بمثلثه مفتوحة فلام ساكنة فميم فتاء تأنيث : موضع الكسر من الإناء ونهى عن الشرب منها لأنه لا ينالها التنظيف التام .
عضادتى الباب : بعين مهملة فضاء معجمة فالف فدال مهملة فتاء تأنيث : جانباه اللذان بهما يقوى .
القرام : بقاف مكسورة فراء فالف فميم .
الموشى : [المخطط والمنقوش بألوان شتى] .
الفسطاط : تقدم .
الطائر : بطاء مهملة فالف فهمز فراء : الحظ .
الميمون : بميم مفتوحة فتحية ساكنة فميم فواو فنون .



الباب الرابع

فى طلاقه ﷺ ورجعته وإيلائه وهجره نساءه والعدة والاستبراء وفيه أنواع

الأول . فى طلاقه ورجعته .

روى أبو يعلى والبزار والحاكم عن أنس رضى الله تعالى عنه ، أن رسول الله ﷺ ، حين طلق حفصة ، أمر أن يراجعها ، فراجعها (١) .

وروى أبو يعلى والبزار برجال ثقات عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال : دخل عمر على حفصة وهى تبكى ، فقال : ما يبكيك ؟ لعل رسول الله ﷺ طلقك مرة ، ثم راجعك من أجلى ، والله لئن كان طلقك مرة أخرى لا أكلمك أبداً (٢) .

وروى الطبرانى بسند فيه ضعف ، عن الهيثم أو أبى الهيثم ، أن النبى ﷺ طلق حفصة تطليقة ، فجلست فى طريقه ، فلما مرَّ سألته الرجعة ، وأن تهب قسمها منه لأى أزواجه شاء . رجاء أن تُبعث يوم القيامة زوجته ، فراجعها وقيل ذلك منها .

وروى الطبرانى برجال ثقات - إلا عمرو بن صالح الحضرمي - فيحرق حاله - عن عقبه بن عامر رضى الله تعالى عنه ، أن رسول الله ﷺ طلق حفصة فبلغ ذلك عمر بن الخطاب ، فوضع التراب على رأسه (٣) وقال : ما يعبأ الله بك يا ابن الخطاب بعدها ، فنزل جبريل على النبى ﷺ فقال : إن الله تعالى يأمرك أن تراجع حفصة ، ثم راجعها .

الثانى : فى إيلائه ﷺ من نساءه وهجره لهنّ .

روى البخارى والنسائى عن أنس والإمام أحمد والشيخان والترمذى عن أم سلمة ، ومسلم عن جابر ، والبخارى والنسائى عن ابن عباس ، والإمام (٤) أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه عن الزهري وابن ماجه عن عائشة (٤) والإمام أحمد عن ابن عمر .

وروى أبو داود والنسائى وابن ماجه عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ، أن رسول الله ﷺ ، طلق حفصة (٥) [ثم راجعها] .

والطبرانى من طريق عبد الله بن صالح عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهم . قال ابن

(١) سنن ابن ماجه (١ : ٦٥٠) .

(٢) مجمع الزوائد (٩ : ٢٤٤) والخبر مروى فيه بلفظه .

(٣) هذا الخبر رواه مجمع الزوائد (٩ : ٢٤٤) عن عقبه الجهنى . والمعجم الكبير للطبرانى ١٧ / ٨٤ مكتبة ابن تيمية .

(٤) - (٤) ما بين الرقمين سقط فى م .

(٥) ابن ماجه (١ : ٦٥٠) وما بين المعكوفين منه .

عباس : كنت أريد أن أسأل عمر بن الخطاب عن قول الله عز وجل (وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ) (١) فكنت أهأبه حتى حَجَّجْنَا (٢) معه حجة ، فقلت : لئن لم أسأله في هذه الحجة لا أسأله . فلما قضينا حجنا أدركناه وهو [بيطن مرو (٣) قد] تخلف لبعض حاجته ، فقال : مَرَجَبًا بك يا ابن عم رسول الله ﷺ ، ما حاجتك ؟ قال : شىء كنت أريد أن أسألك عنه يا أمير المؤمنين فكنت أهأبك . فقال : سألني عما شئت ، فإننا كنا لم نعلم شيئًا حتى تعلمنا ، فقلت : أخبرني عن قول الله تعالى (وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ) ، من هما ؟ قال لا تسأل أحدًا أعلم بذلك مني . كُنَّا (٤) بمكة لا يكلم أحد منا امرأته ، إنما هي خادم البيت . فإذا كان له حاجة سَفَعَ برجليها فقضى حاجته ، فلما قدمنا المدينة تعلمن من نساء الأنصار فجعلن يكلمننا ويراجعننا ، وإنى أمرت غلمانًا لى ببعض الحاجة ، فقالت امرأتى بل اصنع كذا وكذا ، فقلت إليها بقضيب فضربتها به ، فقالت : يا عجبًا لك يا ابن الخطاب !! تريد أن لا تكلم ، فإن رسول الله ﷺ يكلم نساءه ، فخرجت فدخلت على حفصة فقلت : يا بُنَيَّةُ : انظري لا تكلمى رسول الله ﷺ ولا تسأليه ، فإن رسول الله ﷺ ليس عنده دينار ولا درهم يُعطيكن ، فما كانت لك من حاجة حتى دهن رأسك فسألني ، وكان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح جلس في مُصَلَّاهُ وجلس الناس حوله حتى تطلع الشمس . ثم دخل على نسائه امرأة امرأة يُسلم عليهن ويدعو لهن ، فإذا كان يوم إحداهن جلس عندها ، وإنها أُهديت لحفصة بنت عمر عَكَّةُ من غسل الطائف ، أو من مكة ، وكان رسول الله ﷺ إذا دخل يُسلم عليها حبسته حتى تلعقه منها أو تسقيه منها ، وإن عائشة أنكرت احتباسه عندها ، فقالت لجُوَيْرَةَ عندها حبشية يقال لها خَضْرَاءُ ، : إذا دخل على حفصة فادخلى عليها ، فانظري ماذا يصنع ، فأخبرتها الجارية بشأن العسل ، فأرسلت عائشة إلى صواحبها فأخبرتهن ، وقالت : إذا دخل عليك فقلن : إنا نجد منه ریح مَغَافِير (٥) . ثم إنه دخل على عائشة ، فقالت : يا رسول الله أَطَعِمْتَ اليوم شيئًا منذ اليوم ؟ فإني أجِدُ منك ریح مَغَافِير ؟ وكان رسول الله ﷺ أشدَّ شىء عليه أن يُوجدَ منه ریح شىء ، فقال : هو عَسَلٌ ، والله لا أطعمه أبدا . حتى إذا كان يوم حفصة قالت : يا رسول الله ، إن لى إليك حاجة إلى أبى . إن نفقة لى عنده فأذن

(١) الآية ٤ من سورة التَّهْرِيمِ .

(٢) مجمع الزوائد (٥ : ٨) وصحيح مسلم (٢ : ١١٠٨) .

(٣) فى ز « وهو ينظر من وصل تخلف » تحريف والتصويب من مجمع الزوائد .

(٤) يروى الخبر والحديث مطولاً فى صحيح البخارى (٨ : ١٨١ - ١٨٥) وصحيح مسلم (٢ : ١١٠٨ وما بعدها) .

وما رواه مؤلف الكتاب هنا ، فيه كثير من الاختلاف بين ما أورده ، وما رواه البخارى ومسلم فى صحيحه .

(٥) جاء فى اللسان (غفر) « والمغافير صمغ يسيل من شجر العرطف غير أن رائحته ليست بطيبة » .

لى أن آتية ، فأذن لها ، ثم ^(١) أرسل إلى جاريتها مارية ، فأدخلها بيت حفصة ، فوقع عليها ، فأنت حفصة فوجدت الباب مغلقا ، فجلست عند الباب ، فخرج رسول الله ﷺ وهو فرج ووجهه يقطر عرقا ، وحفصة تبكى فقال ما يبكيك؟ قالت : إنما أذنت لى من أجل هذا ، أدخلت أمتك بيتى ، ثم وقعت عليها على فراشى ، ما كنت تصنع هذا بامرأة منهن ، أما والله لا يحل لك هذا يا رسول الله ، فقال : والله ما صدقت ، أليست هى جاريتى قد أحلها الله تعالى لى ؟ أشهدك أنها على حرام ، ألتمس بذلك رضاك ، أنظرى ، لا تخبرى بهذا امرأة منهن ، فهى عندك أمانة ^(١) .

فلما خرج رسول الله ﷺ قرعت حفصة الجدار الذى بينها وبين عائشة ، فقالت : ألا أبشرى ، فإن رسول الله ﷺ قد حرّم أمته ، فقد أراحنا الله منها ، فقالت عائشة : أما والله إنه كان يرينى ، إنه كان يقبل من أجلها ، فأنزل الله تعالى ﴿ يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ ^(٢) ثم قرأ رسول الله ﷺ (وإن تطأهرا عليه) فهى عائشة وحفصة وزعموا أنهما كانتا لا تكتن إحداهما الأخرى شيئا .

وكان لى أخ ^(٣) من الأنصار إذا حضرت وكان فى بعض ضيعته حدثه بما قال رسول الله ﷺ ، وإذا غبت فى ضيعتى حدثنى ^(٤) ، فأتانى يوما - وقد كنا نتخوف جبلة بن الأيهم الغسانى قد مر فقال : ما دريت ما كان ؟ وما ذاك ؟ لعله جبلة بن الأيهم الغسانى تذكر قال : لا ، ولكنه أشد من ذلك . إن رسول الله ﷺ صلى صلاة الصبح فلم يجلس كما كان يجلس ، ولم يدخل على أزواجه كما كان يصنع ، وقد اعتزل فى مشربته ، وقد ترك الناس يمجون لا يدرون ما شأنه ، فأتيت والناس فى المسجد يمجون ولا يدرون ، فقلت يا أيها الناس كما أتم ، ثم أتيت رسول الله ﷺ وهو فى مشربته ، قد جعلت له عجلة ^(٤) فرقى عليها ، فقلت لغلام له أسود - وكان يحجبه - استأذن لعمر بن الخطاب ، فأذن لى ، فدخلت ورسول الله ﷺ فى مشربته ، فيها حصير وأهب معلقة ، وقد أفضى بجنبه إلى الحصير ، فأثر الحصير

(١) - (١) ما بين الرقمين لم يرد فى الصحيحين .

(٢) الآية ١ سورة التحريم .

(٣) - (٣) ما بين الرقمين ساقط من م .

لفظ عمر فى صحيح مسلم (وكان لى صاحب من الأنصار إذا غبت أتانى بالخبر وإذا غاب كنت أنا آتية بالخبر ونحن حينئذ نتخوف ملكا من ملوك غسان ذكر لنا أنه يريد أن يسير إلينا فقد امتلأت صدورنا منه . . .) .

(٤) فى اللسان (عجل) وفى الحديث حديث عبد الله بن أنيس . فأسندوا إليه فى عجلة من نخل . قال القتيبي : العجلة درج من النخل نحو النقيير أراد أن النقيير سؤى عجلة يتوصل بها إلى الموضع قال ابن الأثير : هو أن ينقر الجوز ويجمل فيه شبه الدرج ليصعد فيه إلى الغرف وغيرها .

في جنبه ، وتحت رأسه وسادة من آدم محشوة ليفاً ، فلما رأته بكيت ، قال : ما يبكيك يا ابن الخطاب ؟ قلت : يا نبي الله ، ما أرى (١) فقال : « إنهم عجلت لهم طبيباتهم ، والآخرة لنا » . ثم قلت : يا رسول الله ، ما شأنك ؟ فإني قد تركت الناس يموج بعضهم في بعض ، فعن خبر أذاك ؟ فقال : أعتزلهن ؟ فقال : لا ، ولكن كان بيني وبين أزواجي شيء فأحببت أن لا أدخل عليهن شهراً ، ثم خرجت على الناس فقلت : يا أيها الناس ارجعوا ، فإن رسول الله كان بينه وبين أزواجه شيء فأحبب (٢) أن يعتزل ، ثم دخلت على حفصة ، فقلت يا بني ، أتكلمين رسول الله ﷺ وتغيظينه وتغارين عليه ، فقالت : لا أكلمه بعد بشيء يكرهه ، ثم دخلت على أم سلمة وكانت خالتي فقلت لها كما قلت لحفصة ، فقالت : عجباً لك يا عمر بن الخطاب !! كل شيء تكلمت فيه حتى تريد أن تدخل بين رسول الله ﷺ وبين أزواجه ، وما يمنعنا أن نغار على رسول الله ﷺ (٢) وأزواجكم يغرن عليكم ، فأنزل الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ (٣) حتى فرغ منها .

وروى الطبراني وأبو داود بسند جيد ، واللفظ له ، عن عائشة رضی الله تعالى عنها قالت : كان رسول الله ﷺ في سفر ، وفي رواية في حجة الوداع ، ونحن معه ، فاعتل بعير بصفية ، وكان مع زينب فضل ، فقال لها رسول الله ﷺ : إن بعير صفية قد اعتل ، فلو أعطيتها بعيراً لك ، قالت : أنا أعطى هذه اليهودية ؟ فغضب رسول الله ﷺ ، وهجرها بقية ذى الحجة ، ومحرم ، وصفر وأياماً من شهر ربيع الأول ، حتى رفعت متاعها وسريرتها ، فظنت أنه لا حاجة له فيها ، فبينما هي ذات يوم ، قاعدة نصف النهار إذ رأت ظله قد أقبل ، فأعادت سريرتها ومتاعها (٤) .

وروى الإمام أحمد بسند لا بأس به ، عن أبي هريرة رضی الله تعالى عنه . قال : هجر رسول الله ﷺ نساءه . قال شعبة : أحسبه قال شهراً ، فاتاه عمر بن الخطاب ، وهو في غرفته ، وهو على حصير قد أثار الحصير بظهره ، فقال يا رسول الله : كسرى يشربون في الذهب والفضة وأنت هكذا ؟ فقال « رسول الله ﷺ : إنهم عجلت لهم طبيباتهم في الحياة الدنيا » (٥) .

(١) انظر صحيح مسلم (٢ : ١١٠٨) .

(٢) - (٢) ما بين الرقمين في مجمع الزوائد .

(٣) الآية ٢٨ من سورة الأحزاب .

(٤) مجمع الزوائد (٤ : ٣٢٣) بلفظه .

(٥) مجمع الزوائد (٥ : ٧) وصحيح البخاري (٨ : ١٨٤) .

ثم قال رسول الله ﷺ : « الشهر (١) هكذا وهكذا ، وكَسَرَ في الثالثة الإبهام (٢) » .
 وروى الحاكم والبيهقي والحاثر ، واللفظ له ، عن أنس رضى الله تعالى عنه ، أن رسول
 الله ﷺ استبرأ صفة بحیضة ، قيل له : أمن أمهات المؤمنين أم من غير أمهات المؤمنين ؟
 قال : لمن أمهات المؤمنين .

تنبيهات

الأول : سبب نزول قول الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأزْوَاجِكِ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴾
 أن نساء النبي ﷺ سأله في عرض الدنيا ومتاعها أشياء ، وطلبن منه زيادة في النفقة ، وأذينه
 بغيره بعضهن بعضا ، فهجرهن رسول الله ﷺ ، وآلى - أى حَلَفَ - لا يقربهن شهرا ، ولم
 يخرج إلى أصحابه ، فقالوا : ما شأنه ؟ وكانوا يقولون : طلق رسول الله ﷺ ، فقال عمر :
 لأعلمن لكم شأنه ، فاستأذن عليه ﷺ كما تقدم .

الثاني : قال في زاد المعاد (٣) : طلق رسول الله ﷺ وراجع وآلى إيلاء مؤقتا بشهر ، ولم
 يُظَاهِر أبداً ، وأخطأ من قال : إنه ظاهراً خطأ عظيماً ، وإنما ذكر هنا تنبيهاً على ذكر خطئه
 ونسبته إليه ما برأه الله تعالى منه .

الثالث : في بيان غريب ما سبق

سَفَعَ برجلها : بسين فعين مهملتين ، بينهما فاء مفتوحتان : أخذ .
 القضيْب : بقاف مفتوحة فضاد معجمة فمشناة تحتية فموحدة : الغصن والجمع قضبان
 بضم القاف وكسرها .
 العُكَّة : إناء من جلد للسمن والعسل .
 تَلْعَقُه : بفوقية مفتوحة فلام ساكنة فعين مهملة مفتوحة ، فقاف فهاء : تلحسه .
 ريح مغافير : تقدم .

(١) يروى عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : أقسم رسول الله ﷺ أن لا يدخل على نسائه شهراً ، فمكث تسعة
 وعشرين يوماً حتى إذا كان مساء ثلاثين دخل على فقلت : إنك أقسمت ألا تدخل علينا شهراً . فقال : الشهر كذا ،
 يرسل أصابعه فيه ثلاث مرات والشهر كذا ، وأرسل أصابعه كلها وأمسك إصبعاً واحدة في الثالثة (سنن ابن ماجه ١) :
 ٦٦٤) وانظر مجمع الزوائد (٥ : ٧) .

(٢) معنى (كسر في الثالثة الإبهام) : أى ثناها وعطفها وحناها .

(٣) زاد المعاد (١ : ٣٨) .

ضيعتى : بضاد معجمة مفتوحة فتحية ساكنة فعين فتاء تأنيث يكون فيه معاش الرجل
كالصنعة والتجارة والزراعة وغير ذلك .
العُرجون : بعين مهملة مضمومة فراء ساكنة فواو فنون : العود الأصفر الذى يكون فيه
شماريخ .
جَبَلَة : بجيم فموحدة فلام مفتوحتان فتاء تأنيث .
الأيهم : بهمزة مفتوحة .



الباب الخامس فى محبته ﷺ للنساء

روى النسائي والطبرانى ، عن أنس رضى الله تعالى عنه ، قال ، قال رسول الله ﷺ : حُب إلى من دنياكم ثلاث : « النساء والطيب ، وجعلت قرة عينى فى الصلاة » .
وروى الإمام أحمد - وفيه راوٍ لم يسم - وبقية رجاله من رجال الصحيح ، عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : كان يعجب رسول الله ﷺ من الدنيا ثلاثة أشياء : الطعام والنساء والطيب ، ولم يصب الطعام .

وقال ابن سعد : أخبرنا الفضل بن دكين ، حدثنا إسرائيل عن أبى إسحاق عن رجل حدثه ، عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : كان يعجب رسول الله ﷺ من الدنيا ثلاثة أشياء : النساء والطيب والطعام^(١) ، فأصاب اثنتين ولم يصب واحدة ، أصاب النساء والطيب ولم يصب الطعام .

وروى أيضًا عن سلمة بن كهيل قال : لم يصب رسول الله ﷺ شيئًا من الدنيا أحب إليه من النساء والطيب .

وروى أيضًا عن الحسن قال ، قال رسول الله ﷺ : ما أصبت من عيش الدنيا إلا الطيب والنساء .

تنبيه

وقع فى بعض الكتب حيب إلى من دنياكم ثلاث ، قال الحافظ ابن القيم والزركشى والحافظ فى تخريج أحاديث الكشاف ، وأبو زرعة العراقى فى أماليه وغيرهم : إن لفظ ثلاث لم يقع فى شىء من طرق الحديث ، وإنها زيادة مفسرة للمعنى ، فإن الصلاة ليست من أمور الدنيا .

(١) جاء فى زاد المعاد (١ : ٣٩) « حُب إلى من دنياكم النساء والطيب ، وجعلت قرة عينى فى الصلاة » هذا لفظ الحديث . ومن رواه (حيب إلى من دنياكم ثلاث) فقد وهم . ولم يقل ﷺ ثلاث . والصلاة ليست من أمور الدنيا التى تضاف إليها . مكان النساء والطيب أحب شىء إليه .

الباب السادس

فى عدله ﷺ بين نسائه وقسمه لهن

روى أبو داود والنسائى وابن ماجه ، عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه ، فيعدل ، ويقول : « اللهم هذا قسمى فيما أملك ، فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك » (١) ، يعنى القلب .

وروى الإمام أحمد وأبو داود عنها أيضا ، قالت : كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض فى القسّم من مكثه عندنا ، وكان قلّ يوم يأتى إلا وهو يطوف علينا جميعا ، فيدنو من كل امرأة من غير ميسين (٢) حتى يبلغ إلى النّى (٣) هو يومها ، فبيت عندها ، ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وقرقت (٤) أن يفارقها رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله يومى لعائشة ، فقبل رسول الله ﷺ ذلك منها .

وروى الشيخان عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرا ، وفى لفظ إذا أراد أن يخرج أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه (٥) .

وفى لفظ زاد البخارى : وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها ، غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة (٦) زوج النبى ﷺ ، تبتغى بذلك رضاء رسول الله ﷺ .

وروى الشيخان عنها أن رسول الله ﷺ كان يسأل فى مرضه الذى مات فيه : أين أنا غدا؟ أين أنا غدا؟ مرتين ، يريد يوم عائشة ، فأذن له أزواجه يكون حيث يشاء . فكان فى بيت عائشة ، حتى مات عندها ، قالت عائشة : مات فى اليوم الذى كان يدور علىّ فيه فى بيتى (٧) .

وروى مسلم عن أنس رضى الله تعالى عنه قال : كان لرسول الله ﷺ تسع نسوة ، وكان إذا

(١) مختصر سنن أبى داود (٣ : ٦٣) والسيل الجرار (٢ : ٣٠٢) .

(٢) بلوغ المرام لابن حجر (ص ٢٦٤) . وسنن أبى داود (٢ : ٢٤٣) .

(٣) (التى) رواية سنن أبى داود وبلوغ المرام . وفى ز ، م « إلى من هو يومها » .

(٤) فرّق فرقا (كتعب) خاف .

(٥) مختصر سنن أبى داود (٣ : ٦٤) . والسيل الجرار (٢ : ٣٠٤) .

(٦) صحيح البخارى (٨ : ١٩٢) ومختصر سنن أبى داود (٣ : ٦٤) وزاد المعاد (١ : ٤٠) .

(٧) صحيح البخارى (٨ : ١٩٤) . (ويدور علىّ فيه) : أى اليوم الذى فيه نوبة التبييت عندى .

قَسَمَ بَيْنَهُنَّ لَا يَنْتَهَى إِلَى الْمَرْأَةِ الْأُولَى إِلَّا فِي تِسْعٍ (١) ، فَكُنَّ يَجْمَعْنَ فِي بَيْتِ التِّي يَأْتِيهَا فِيهِ ، فِي بَيْتِ عَائِشَةَ ، فَجَاءَتْ زَيْنَبُ فَمَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا فَقَالَتْ : هَذِهِ زَيْنَبُ ، فَكَفَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ فَتَقَاوَلْنَا حَتَّى اسْتَحْبَبْنَا (٢) وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى ذَلِكَ ، فَسَمِعَ أَصْوَاتَهُمَا ، فَقَالَ : أَخْرَجَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَى الصَّلَاةِ وَاحِدًا فِي أَفْوَاهِهِنَّ التَّرَابَ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : الْآنَ يَقْضِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ ، فَيَجِيءُ أَبُو بَكْرٍ فَيَفْعَلُ بِي وَيَفْعَلُ ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لَهَا قَوْلًا شَدِيدًا ، وَقَالَ أَتَصْنَعِينَ هَذَا (٣) .

وروى الشيخان عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاة العصر دخل على نسائه فيدنو (٤) من إبهادهن وفي لفظ ، فيدنو منهن .

وروى أبو يعلى والطبراني - بسند جيد - عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه ، فأصابت القرعة عائشة في غزوة بني المصطلق .

وروى مسدد برجال ثقات عن جعفر بن محمد رحمه الله تعالى عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ يُحْمَلُ إِلَى نِسَائِهِ وَهُوَ مَرِيضٌ ، فَيَعْدَلُ بَيْنَهُنَّ فِي الْقَسَمِ .

وروى محمد بن يحيى بن أبي عمر عن عمر بن (٥) أبي سلمة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ لما بنى بأُم (٥) سلمة قال : إن شئت سبعت لك وسبعت لنسائي (٦) .

وروى الإمام أحمد بسند جيد عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال : كان رسول الله ﷺ إذا تزوج البكر أقام عندها سبعة أيام (٧) .

وروى الإمام أحمد وأبو داود عن أنس ، رضي الله تعالى عنه قال : لما أخذ النبي ﷺ أم سلمة أقام عندها ثلاثة أيام ، وكانت ثيباً .

(١) صحيح مسلم (٢ : ١٠٨٤) .

(٢) من السخب وهو اختلاط الأصوات وارتفاعها .

(٣) صحيح مسلم (٢ : ١٠٨٤) .

(٤) صحيح البخاري (٨ : ١٩٤) ومعنى (يدنو) يجلس بجوارهن ويتعرف على شئونهن دون مسيس كما في حديث عائشة .

(٥) - (٥) ما بين الرقمين سقط من م .

(٦) مختصر سنن أبي داود (٣ : ٥٦) وابن ماجه (١ : ٦١٧) ولفظه (إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي) .

(٧) صحيح البخاري (٨ : ١٩٣) .

وروى مسلم عن أم سلمة رضی الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثاً ، وقال : إنه ليس بك على أهلک هوان ، إن شئت سبعت لك ، وإن سبعت لك سبعت لنسائي (١) . وإن شئت ثلاثة .

ثم ردت ، قالت : ثلاثة .

وروى الشيخان عن عائشة رضی الله تعالى عنها أن سودة بنت زمعة رضی الله تعالى عنها وهبت يومها لعائشة ، وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة بيومها (٢) ويوم سودة .

وروى الإمام أحمد عن صفية بنت حُيَيِّ (٣) زوج رسول الله ﷺ ، أن رسول الله ﷺ حج بنسائه حتى إذا كان ببعض الطريق نزل رجل فساق بهن يعنى النساء فأسرع ، فقال رسول الله ﷺ : كذاك سوقك بالقوارير ، يعنى النساء ، فبينما هم يسرون برك بصفية جملها ، وكانت من أحسنهن ظهراً ، فبكت ، فجاء رسول الله ﷺ حين أخبر بذلك ، فجعل يمسح دموعها ، وجعلت تزداد بكاء ، وهو ينهاها ، فلما أكثرت زجرها وانتهرها ، وأمر الناس فنزلوا ، ولم يكن يريد أن ينزل ، قالت : فنزلوا وكان يومى ، فلما نزلوا ضرب خباء النبي ﷺ ودخل فيه قالت ، فلم أدر على ما أهجم من رسول الله ﷺ ، وخشيت أن يكون فى نفسه شيء ، فانطلقت إلى عائشة فقلت لها : تعلمين أنى لم أكن [لأبيع] يومى من رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء أبداً ، وإنى قد وهبت يومى لك على أن ترضى رسول الله ﷺ عنى ، قالت : نعم ، فأخذت [عائشة] خماراً لها تُردته (٤) بزعفران ورشته بالماء ليُدكى ريعه ثم لبست ثيابها ، ثم انطلقت إلى رسول الله ﷺ فرفعت طرف الخباء ، فقال لها : مالك يا عائشة ؟ إن هذا ليس يومك ، قالت : ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، قال مع أهله ، فلما كان عند الرواح قالت لزینب بنت جحش : أفقرى (٥) لأحتك صفية جملأ ، وكانت من أكثرهن ظهراً فقالت : أنا أفقر يهوديتك ؟! فغضب رسول الله ﷺ حين سمع ذلك منها ، فهجرها فلم يكلمها ، حتى قدم مكة وأيام منى من سفره ، ثم رجع إلى المدينة [ومضى] (٦) المحرم وصفر ، فلم يأتها ولم

(١) مختصر السنن (٣ : ٥٦) ورواه بلفظه وسنن ابن ماجه (١ : ٦١٧) والسيل الجرار (٢ : ٣٠٣) .

(٢) صحيح البخارى (٨ : ١٩٢) .

(٣) مجمع الزوائد (٤ : ٣٢٠) وما بين الحاصرتين منه .


(٤) يقال : ثوب مشرود أى مغموس فى الصبغ وفى الحديث «فأخذت عائشة خماراً لها قد تردته بزعفران» (اللسان - ثرد) .

(٥) أفقرى : أعيرى يقال : أفقرنى ناقته أو بعيره : أعار لى ظهره للحمل أو للركوب . فأفقرى وأعيرى معنى واحد .

وفى الحديث « ما يمنع أحدكم أن يفقر البعير من إبله أى يعيره للركوب . وفى م « أعيرى » . وانظر اللسان (فقر) .

(٦) ما بين الحاضرین زيادة يستقيم بها المعنى . وانظر ما سبق فى رواية أخرى ص ٩٠ من هذا الكتاب .

يَقْسِمُ لَهَا وَيَسْتَمِنُهُ ، فَلَمَّا كَانَ شَهْرُ رَيْبَعِ الْأَوَّلِ دَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَتْ ظِلَّهُ ، فَقَالَتْ : إِنَّ هَذَا الظِّلُّ لَظِلُّ رَجُلٍ وَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ، فَمَنْ هَذَا؟ فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَتْهُ ، قَالَتْ : رَسُولُ اللَّهِ؟ مَا أَدْرِي مَا أَصْنَعُ؟ لَمَّا دَخَلَتْ عَلَيَّ ، وَكَانَتْ لَهَا جَارِيَةٌ وَكَانَتْ تَخْبِئُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : فَلَانَةَ لَكَ ، فَمَشَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى سُرِيرِ زَيْنَبَ ، وَكَانَ قَدْ رَفَعَ فَوْضَعَهُ بِيَدِهِ ، ثُمَّ أَصَابَ أَهْلَهُ . وَتَقَدَّمَ (١) بَعْضُهُ فِي بَابِ طَلَاقِهِ (٢) .



(١) من هنا إلى آخر العبارة لم يرد في مجمع الزوائد .

(٢) بعد هذا وردت بعض أخبار وأحاديث موضوعة وقد قررت اللجنة حذفها .

الباب السابع

فى حسن خلقه ﷺ معهن ، ومداراته لهن ، وحثه على برهن ، والصبر عليهن ،
ومحادثته لهن ، وصبره معهن رضى الله تعالى عنهن

روى الشيخان والترمذى والنسائى عن أنس رضى الله تعالى عنه أن أم سلمة : أرسلت إلى رسول الله ﷺ فى صحفة أو فى قضة وهو فى بيت عائشة ، وفى لفظ رواية ، رمت الصحفة بفهر فانفلقت فجمع رسول الله ﷺ فلحق الصحفة ثم جعل يجعل فيها الطعام الذى كان فى الصحفة ويقول : غارت أمكم مرتين ، ثم أخذ رسول ﷺ صحفة عائشة فبعثها إلى أم سلمة ، وأعطى صحفة أم سلمة عائشة (١) .

وروى الشيخان والترمذى عن عائشة رضى الله تعالى عنها ، قالت : دخل على رسول الله (٢) ﷺ فى يوم عيد فطر أو أضحى ، وفى لفظ أيام منى ، وعندى جاريتان تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بُعِثُ قلت : وليستا بمغنيات تدفغان ، فاضطجع على فراشى وحوّل وجهه ودخل أبو بكر فانتهرنى وقال : مزمارة الشيطان عند - وفى رواية - مزمورة (٣) الشيطان فى بيت رسول الله ﷺ ؟ فأقبل عليه رسول الله ﷺ ، وقال : دعهما لكل قوم عيدها وهذا عيدنا ، فلما غفل غمزتهما فخرجتا ، وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب فإمّا سألت رسول الله ﷺ وإمّا قال : تشتهين تنظرين ؟ ، فقلت : نعم ، فأقامنى ، وراءه خذى على خده ويقول : دونكم بنى أزدفة ، فزجرهم عمر ، فقال رسول الله ﷺ : أمنا يا بنى

(١) لحديث فى صحيح البخارى (٨ : ١٩٧) ولم يصرح بأن الرسول كان فى بيت عائشة . كان النبى ﷺ عند بعض

نساءه فضربت التى النبى ﷺ بيتهما يد الخادم فسقطت الصحفة . وبمثلها فى سنن أبى داود (٣ : ٢٩٨) .

فسقطت الصحفة . وبمثلها فى سنن أبى داود (٣ : ٢٩٨) .

ثم روى أبو داود رواية أخرى تشير إلى أن النبى ﷺ كان فى بيت عائشة وأنها هى التى كسرت الإناء . قالت عائشة : ما رأيت صانعة طعامًا مثل صافية صنعت للرسول طعامًا وسيأتى الحديث .

(٢) الحديث فى صحيح البخارى (٥ : ٩٧) وسنن ابن ماجه (١ : ٦١٢) .

(٣) فى ابن ماجه «أبزمور الشيطان» وفى البخارى (مزماره) .

أرودة^(١) حتى إذا ملئتُ ، قال حَسْبُكَ ، قلت نعم قال : « فاذهبي »^(٢) . قالت : فاقدروا. قَدَّر
الجارية الحديثة السن تسمع اللهو»^(٣) .

وروى ابن أبي أسامة والخرائطي وابن عساكر وأبو الحسن بن الضحاك عن عَمْرَةَ
بنت ، وروى رحمهما الله تعالى قالت : سألتُ عائشة رضی الله تعالى عنها كيف كان رسول
الله ﷺ إذا خلا مع نسائه ؟ قالت : كان كرجل منكم نسايتكم ، إلا أنه كان أكرم الناس^(٤)
خلقًا وأبين الناس ضحاکًا بسَّامًا ﷺ .

وروى أبو داود والطيالسي والإمام أحمد وابن عساكر عن أبي عبد الله الجدلي رحمه الله
تعالى قال : قلت لعائشة رضی الله تعالى عنها ، كيف كان خلق رسول الله ﷺ في أهله
قالت : كان أحسن الناس خلقًا ، لم يكن فاحشًا ، ولا متفحشًا ولا سخابًا في الأسواق ، ولا
يجزى بالسيئة مثلها ، ولكن يعفو ويصفح .

وروى النسائي وأبو بكر الشافعي وأبو يعلى - وسنده حسن - عن عائشة رضی الله تعالى
عنها قالت : زارتنا سودة يومًا فجلس رسول الله ﷺ وبينى وبينها حريرة ، فقلت لها : كُلى ،
فأبت ، فقلت لتأكلن وإلا لطخت وجهك فأبت ، فأخذتُ من القصعة شيئًا فلطخت به
وجهها ، فضحك رسول الله ﷺ ، ورفع رجله في حجرها وقال لها : لطخى وجهها ، فأخذتُ
شيئًا من القصعة فلطخت به وجهي ورسول الله ﷺ يضحك ، فمر عمر فنادى يا عبد الله يا
عبد الله ، فظن النبي ﷺ أنه سيدخل فقال : قومًا فاغسلا وجهكما^(٥) ، فمازالت أهاب
عمر لهيبة رسول الله ﷺ .

وروى ابن سعد عن ميمونة رضی الله تعالى عنها قالت : خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة من
عندي فأغلقت دونه الباب فجاء يستفتح الباب ، فأبيت أن أفتح له ، وقال : أقسمت عليك
إلا فتحت لى ، فقلت له : تذهب إلى بعض نسايتك في ليلتي ؟ قال : ما فعلت ولكن
وجدت حَقْنَا من بول .

(١) بنو أرودة: جنس من الحبس يرقصون. وفي اللسان (رُفِد) وفي الحديث أنه قال للحبشة: «دونكم يابنى أرودة».

(٢) إلى هنا ينتهي الخبر والحديث في البخارى.

(٣) هذه العبارة وردت في موضع آخر في صحيح البخارى (٨ : ١٨١) ولفظه (عن عائشة قالت: كان الحبس يلمبون بحرايبهم فسترنى رسول الله ﷺ وأنا انظر . فمازلت انظر حتى كنت أنا انصرف فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن تسمع اللهو). وفي الأصل «فاقدروا الجارية العربية الحديثة السن» .

(٤) لفظه في صحيح البخارى «كان أحسن الناس خلقًا» وفي رواية أخرى «كان ﷺ أحسن الناس وأجود الناس وأشجع الناس».

(٥) رواه مجمع الزوائد (٤ : ٣٢٢) مع بعض الاختلاف في لفظه .

وروى الطبرانى وابن مردويه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : نزل عذرى من السماء^(١) ، وكادت الأمة تهلك فى سبى فلما أسرى برسول الله ﷺ وعرج المَلَك ، قال رسول الله ﷺ لأبى : اذهب إلى بُنيَتِكَ فأخبرها أن الله تبارك وتعالى قد أنزل عُذْرَهَا قالت : فأتانى أبى وهو يعدو يكاد أن يعثر ، فقال ؟ أبشرى يا بنيّة إن الله عز وجل قد أنزل عذرك من السماء ، قلت : بحمد الله لا بحمدك ولا بحمد صاحبك الذى أرسلك ، ثم دخل رسول الله ﷺ فتناول ذراعى ، فَعَلَّتْ^(٢) بيده هكذا ، فأخذ أبو بكر النعل ليعلوّنى به فمنعه وضحك وقال : أقسمت عليك لا تفعل .

وروى الإمام أحمد واللفظ له وأبو داود - برجال ثقات - عنها قالت : بعثت صفيّة^(٣) إلى رسول الله ﷺ بطعام قد صنّعه له ، وهو عندى ، فلما رأيت الجارية أخذتني رِغْدَةً حتى استقبلتني أفكَل^(٤) فضربت القصعة فرميت بها ، فعرفت الغضب فى وجه رسول الله ﷺ ، فقلت : أعود برسول الله ﷺ أن يغلبنى^(٥) اليوم .

وروى الطبرانى بسند حسن عن عمرو بن حُرَيْث رضى الله تعالى عنه قال : كان زِنَجٌ يلعبون بالمدينة فوضعت عائشة منكبها^(٦) على منكب رسول الله ﷺ فجعلت تنظر إليهم .
وروى أبو يعلى بسند لا بأس به وأبو الشيخ بن حبان بسند جيد قوى عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : كان فى متاعى^(٧) خف وكان على جمل ناج ، وكان متاع صفيّة فيه ثقل وكان على جمل ثقال يتبطأ بالركب ، فقال رسول الله ﷺ حولوا متاع صفيّة على جمل عائشة حتى يمضى الركب . قالت : فلما رأيت ذلك قلت : يا لعياذِ الله ، غلبت هذه اليهودية على رسول الله ﷺ قالت : فقال رسول الله ﷺ : يا أم عبد الله إن متاعك كان فيه خف وكان متاع صفيّة فيه ثقل فأبطأ بالركب ، فحولنا متاعها على بعيرك وحولنا متاعك على بعيرها قالت : فقلت ألسنت تزعم أنك رسول الله ﷺ : فتبسّم رسول الله ﷺ وقال : أو فئى شك ،

(١) مجمع الزوائد (٩ : ٢٢١) .

(٢) الرواية فى مجمع الزوائد (فجلس عند رأسى فأخذ بكفى فانترعت يدي منه فضربنى أبو بكر وقال : أنتزعين كفك من رسول الله ، أو برسول الله تصنعين هذا فضحك رسول الله . قالت : فهذا كان أمرى) .

(٣) الحديث فى سنن أبى داود (٣ : ٢٩٨) . ومجمع الزوائد (٤ : ٣٢١) .

(٤) الأفكل : الرّعدة من برد أو خوف . قال فى اللسان : وفى حديث عائشة : فأخذنى أفكل فارتعدت من شدة الغيرة .

(٥) فى سنن أبى داود ، فقلت : يا رسول الله ما كفارة ما صنّعت ؟ قال : إناء مثل إناء وطعام مثل طعام .

(٦) انظر ما سبق ص ٩٨ حيث كان الزنج يلعبون بالدرن والحراب .

(٧) الخف : كل شيء خف محمله ، والخف : الخفيف (السان) .

أنت يا أم المؤمنين ، يا أم عبد الله ؟ قالت ، قلت : ألسنت تزعم أنك رسول الله ﷺ فهلا عدلت ، وسمعتني أبو بكر وكان فيه غَرْبٌ أى حدة ، فأقبل على فلطم وجهي ، فقال رسول الله ﷺ : « مهلاً يا أبا بكر ، فقال : يا رسول الله أما سمعت ما قالت ، فقال رسول الله ﷺ : «إن الغيرى لا تُبصر^(١) أسفل الوادى من أعلاه » ، ورواه الإمام أحمد بسند لا بأس به عن صفية رضى الله تعالى عنها .

تنبيه

فى بيان غريب ما سبق

- الصَّخْفَةُ : بصاد مفتوحة فحاء ساكنة مهملتين ففاء فتاء تأنيث : إناء دون الجفنة .
 الفِهْرُ : بفاء مكسورة فهاء ساكنة فراء : الحجر ملء الكف .
 القصعة : بقاف مفتوحة فتاء تأنيث : الصفحة .
 مُعْنِيَّتَيْنِ : تقدم .
 تُدِيقَانِ : تقدم .
 مِرْمَارَةُ الشَّيْطَانِ : بميم مكسورة فزاي ساكنة فميم فألف فراء فتاء تأنيث : الآلة التى يُزْمَرُ بها .
 بنى أرفده : بهمزة مفتوحة فراء ساكنة ففاء فдал مهملة :
 الرُّعْدَةُ : بكر الراء وسكون العين وبالبدال المهملتين : الاضطراب
 المنكب : بميم فنون فكاف فموحدة . الكتف والعضد .



(١) أورده مجمع الزوائد (٤ : ٣٢٢) ثم عقب عليه بقوله : رواه أبو يعلى وفيه محمد بن اسحاق وهو مدلس ، وسلمة بن الفضل ، وقد وثقته جماعة وضعفه جماعة .


الباب الثامن

فى آدابه ﷺ عند النكاح والجماع وفى حياته ﷺ

وروى ابن أبى شيبه والقاضى أبو بكر المزوزى بسند عائشة رضى الله عنها قالت : ما أتى رسول الله ﷺ أحدًا من نهبائه إلا مُتَمَنِّعًا ، يُرْخى الثوب على رأسه حياءً ، وما رأيت من رسول الله ﷺ وما رآه منى .

وروى البيهقى عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء غطى رأسه ، وإذا أتى أهله غطى رأسه .

وروى الإمام أحمد وبقى بن مَخْلَد وابن أبى شيبه وابن الضحاك عنها قالت : ما رأيت عورة رسول الله ﷺ ، وفى لفظ فَرَج رسول ﷺ قط (١) .



(١) بعد هذا وردت أخبار وأحاديث موضوعة اشتهر وضاعها بالضعف والكذب والتدليس . وقد قررت اللجنة حذف هذه النقول والأحاديث المكذوبة ، تنقية لنص الكتاب من كل شائبة تنبؤ عنها عيون القراء وتيسر إلى الأفهام .

جُمَاعُ أَبْوَابِ
سِيرَتِهِ ﷺ فِي الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

الباب الأول

في آدابه ﷺ في الذبائح وما أرشد إليه منها

وروى أبو داود عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة نحر جُزُورًا أو بقرة^(١).

وروى عن عبد الرحمن بن سابط رحمه الله تعالى - قال : كان رسول الله ﷺ وأصحابه ينحرون البُذُنَ مَعْقُولَةً الْيُسْرَى قائمةً على ما بقى من قوائمها .

ورواه أبو داود عن جابر رضى الله تعالى عنه ، وعن الزُّبير عنه .

وروى عن أبي سعيد الخُدْرِي رضى الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ مرَّ بغلام يذبح شاةً ، وما يحسن ، فقال رسول الله ﷺ « [دع أذنها وخذ بسالفتها] »^(٢) .

وروى الطبرانى برجال الصحيح عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنه - قال : مر رسول الله ﷺ برجل وضع رجله على صَفْحَةِ شاة وهو يحد^(٣) شَفْرَتَهُ وهى تَلْحَظُ إليه ببصرها قال : أَفَلَا قبل هذا ؟ ، أتريد أن تُميتها ميتين^(٤) .

وروى ابن ماجة عن أنس - رضى الله تعالى عنه - قال : لقد رأيت رسول الله ﷺ يذبح أضحيتيه بيده واضعًا قدمه على صِفَاحِهما^(٥) .

وروى الإمام أحمد عن رجل من الأنصار - رضى الله تعالى عنهم - أن رسول الله ﷺ أضجع ضحيتيه ليذبحها فقال له^(٦) : « أَعِنِّي على أضحيتي فأعانه » .

(١) انظر سنن أبي داود (٥ : ١٢٢) .

(٢) سنن ابن ماجة (٢ : ١٠٥٩) .

(٣) انظر المصدر السابق وأمر النبي بحد الشفار .

(٤) ز: موتتان (تحريف) .

(٥) الحديث فى ابن ماجة (٢ : ١٠٤٣) عن أنس أن الرسول ﷺ كان يضحى بكبشين أقرنين واضعاً قدمه على صفاحهما « وصفح كل شيء جانبه . والصفحان : الخدان (اللسان) .

(٦) فى مجمع الزوا (٤ : ٢٥) (فقال الرسول للرجل) .

وروى عن النعمان بن أبي فاطمة أنه اشترى كبشًا أقرن (١) [أملح] (٢) وأن النبي ﷺ رآه
فقال كأنَّ هذا الكبشَ الذي ذبح إبراهيمُ؟ فعمد رجل من الأنصار فاشترى للنبي ﷺ كبشًا
[على] هذه الصفة فأخذه النبي ﷺ وضحى به .



(١) مجمع الزوائد (٤ : ٢٣) .
(٢) الأملح : الذي فيه بياض وسواد ويكون البياض أكثر .

الباب الثانى

فى صيد البر والبحر والسهم والحيوان

روى ابن مردويه عن عمر بن سعيد عن أبيه عن جده وابن أبي شيبة وابن ماجه عن أبي هريرة ، وعبد الرزاق عن أنس وعن سليمان بن موسى مُرسلاً ، وعن يحيى بن أبي كثير أن رسول الله ﷺ قال : « البحر ذكئٌ وماؤه طهورٌ » ، وفى لفظ ، « البحر طهور وماؤه حلال » ، وفى لفظ ، « الطهور ماؤه الحِلُّ مَيْتَهُ » (١) .

وروى أبو داود - وصَعَفَه - وابن مردويه والبيهقى عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « الجراد من صيد البحر » (٢)

وروى ابن ماجه عن أنس وجابر أن رسول ﷺ قال : « الجراد من حوت فى البحر » .
وروى أبو يعلى عن القاسم بن مخول البهزى قال : سمعت أبى يقول نصبت حَبَائِلِ لى فوقع فى الحبل منها ظبى فانقلب بالجبل ، فخرجت أَقْفُوهُ فإذا رجل قد سبقنى إليه فأخذه ، فاختصمنا فيه إلى رسول الله ﷺ وهو نازل بالأبواء تحت شجرة يُظَلُّ عليه من الشمس ينطع فجعله رسول الله ﷺ بيننا نصفين ، فقلت هذا جِبلى فى رجله يا رسول الله ، قال : هو ذاك (٣) .

وروى الشيخان عن عدى بن حاتم أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أرسلت (٤) مِخْلَبِكَ المِعْلَمَ فَقَتَلَ فَكُلْ ، وإذا أكل فلا تأكل فإنما أمسكه على نفسه » . قلت أرسل كلبى فأجد معه غيره كلبا آخر ؟ قال : « فلا تأكل فإنما سَمِيت على كلبك ولم تسم على كلب آخر » (٥) .

(١) سنن ابن ماجه (٢ : ١٠٨١) بلفظه والسيل الجزر (٤ : ٥٣) والترمذى (١ : ٨٨) .

(٢) هذه إحدى روايتين فى ابن ماجه (٢ : ١٠٧٤) والرواية الثانية « إن الجراد نثره الحوت فى البحر » .

(٣) مجمع الزوائد (٤ : ١٦٤) .

(٤) صحيح مسلم (٣ : ١٥٢٩ - ١٥٣٠) بروايات عدة عن عدى بن حاتم مع اختلاف فى اللفظ . والسيل الجرار (٤ : ٥٦) والترمذى (٦ : ٢٥٢ ، ٢٥٣) والنسائى (٧ : ١٧٩ ، ١٨٢) .

(٥) عن صحيح مسلم (٣ : ١٥٣١) .

وروى الإمام أحمد والنسائي عن أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أرسلت كلبك المكلب وذكرت وسميت فكل ما أمسكه عليك كلبك المكلب، وإن قتل. وإن أرسلت كلبك الذي ليس بمكلب وأدرت ذكاته فكل^(١)، وكل ما رد عليك سهمك وإن قتل، وسم الله».

وروى الستة عن عدى بن حاتم أن رسول الله ﷺ قال: «إذا المكلب وذكرت اسم الله [عليها] فكل ما أمسكن عليك وإن قتلن [إلا أن يأكل الكلب فإن أكل فلا تأكل] فيأني أخاف أن يكون إنما [أمسكه] على نفسه. وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل. فإنك^(٢) لا تدري أيها قتل».

وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل، وإن وقع في الماء فلا تأكل.

وروى مسلم والساعدي عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن أرسلت^(٣) كلبك فاذا ذكر اسم الله، فإن أمسك عليك فأدرت فاذبحه، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله، وإن وجدت مع كلبك كلبا غيره قد قتل فلا تأكل، فإنك لا تدري أيهما قتل».

«وإن رميت بسهمك فاذا ذكر اسم الله، فإن غاب عنك يوما فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت، وإن وجدته غريقا^(٤) في الماء فلا تأكل، فإنك لا تدري، الماء قتله أو سهمك^(٥)».

(١) النسائي (٧ : ١٨١) مع اختلاف يسير في اللفظ.

(٢) الحديث في صحيح مسلم (٣ : ١٥٢٩) وسنن ابن ماجه (٢ : ١٠٧٠) وألفاظ الحديث متطابقة في الكتابين وما

بين المعكوفين عنهما. وانظر مختصر السنن للمنذرى (٤ : ١٣٤، ١٣٥).

(٣) صحيح مسلم (٣ : ١٥٣١) وانظر السيل الجرار (٤ : ٥٦، ٥٧) وسنن ابن ماجه (٢ : ١٠٧٠) ومختصر سنن


أبي داود (٤ : ١٣٥).

(٤) الرواية في مختصر السنن «إذا وقعت رميتك في ماء ففرق فمات فلا تأكل»

(٥) الترمذى (٦ : ٢٥٧).

وروى الإمام أحمد عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال : إذا أرسلت كلبك فأكل الصيد فلا تأكل ، فإنما أمسك على نفسه ، وإن أرسلته فقتل ولم يأكل فكل فإنما أمسك على صاحبه (١).

وروى مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه عن عدى رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا رميت الصيد بسهمك وغاب ثلاثة أيام وادركته فكله ما لم يُتَنَّنْ » .
وروى أبو داود عنه أن رسول الله ﷺ قال : إذا رميت الصيد فأدركته بعد ثلاث ليال وسهمك فيه فكله ما لم يُتَنَّنْ .



(١) النسائى (٧ : ١٨٤) ولفظه « إذا أرسلت كلبك فذكرت اسم الله عليه فقتل ولم يأكل فكل ، وإن أكل منه فلا تأكل فإنما أمسكه عليه ولم يمسه عليك » .

(٢) نظر صحيح مسلم (٣ : ١٥٣٢) بروايتين عن أبى ثعلبة بروايتين مع اختلاف يسير فى لفظيهما .

الباب الثالث

فيما أباح ﷺ من كلب الصيد والحراسة (*)

الباب الرابع

فيما أباح ﷺ قتله من الحيوانات وما عفا عن قتله

وروى الحكيم والطبراني عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال :
« اقتلوا الحية والعقرب وإن كنتم فى الصلاة » .

وروى الإمام أحمد والشيخان وأبو داود والترمذى وابن ماجه عن عمر رضى الله عنهما أن
رسول الله ﷺ قال « اقتلوا^(١) الحيات واقتلوا ذا الطَّفَيْتَيْنِ والأبْتَرَ فإنهما يطمسان البصر
ويُسْقِطَانِ الحَبْلَ » .

وروى البخارى عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ قال : « اقتلوا ذا
الطَّفَيْتَيْنِ ، فإنه يلتمس البصر ويصيب الحَبْلَ »^(٢) .

وروى الطبراني عن إبراهيم بن جرير عن أبيه والطبراني عن عثمان بن أبى العاص أن رسول
الله ﷺ قال : اقتلوا الحيات كلها ، من تركها خشية ثأرها فليس منا ؟

وروى مسلم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « اقتلوا الحيات والكلاب ، واقتلوا ذو
الطَّفَيْتَيْنِ والأبْتَرَ ، فإنها يلتمسان البصر ويستسقطان الحَبْلَ »^(٣) .

وروى ابن أبى شيبه وأبو داود والترمذى ، وقال : حسن صحيح وابن حبان والحاكم
والبيهقى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : « اقتلوا الأسودين فى
الصلاة والحية والعقرب » .

(*) لم يرد فى النسخ عن هذا الباب شىء .

(١) الترمذى (٦ : ٢٧٦) وابن ماجه (٢ : ١١٦٩) ولفظه (ويلتمسان) أى أنهما إذا نظرا إلى إنسان ذهب بصره
بالخاصية فهما . وانظر مجمع الزوائد (٤ : ٤٦) .

(٢) صحيح البخارى (هداية البارى لترتيب أحاديث البخارى (١ : ١٠٦) وذا الطفيتين : نوع من الحيات خبيث على
ظهره خطان أبيضان .

(٣) هذه رواية ثانية للبخارى ، ورواها مسند أحمد (٦ ح ٤٥٥٧) .

وروى أبو داود والنسائي عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : « اقتلوا الحيات كلهن ، فمن خاف تأرهن فليس مني » .

وروى الطبراني عن ابن عباس -رضى الله تعالى عنهما- أن رسول الله ﷺ قال : اقتلوا الوزغ ولو في جوف الكعبة^(١) .

وروى الطبراني عن ابن عمر -رضى الله تعالى عنهما- أن رسول الله ﷺ قال : « اقتلوا الحيات فمن وجد ذا الطَّفَّيتين^(١) والأبتر فلم يقتلها فليس منا ، فإنهما يخطفان البصر ويسقطان ما في بطون النساء » .

وروى الطبراني عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « اقتلوا الحيات فإننا لم نسالهن منذ جاربناهن » .

وروى الحكيم والطبراني أن رسول الله ﷺ قال^(٢) : « اقتلوا الحيات ، صغيرها وكبيرها ، وأسودها وأبيضها ، فإن من قتلها من أمتي كانت له فداء من النار ، ومن قتلته كان شهيدا » .
وروى عبد الرزاق عن الحسن مُرسلا قال : اقتلوا العقرب والحية على كل حال .



(١) مجمع الزوائد (٤ : ٤٧) .

(٢) انظر الهوامش ١ ، ٢ ، ٣ في الصفحة السابقة .

الباب الخامس فى سيرته ﷺ فى الهدى وفيه أنواع

الأول فى إشعاره ﷺ، وتقليده هديه ، وما أهده

روى الإمامان الشافعى وأحمد ومسلم والأربعة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ دعا فى حجة الوداع بناقته فأشعر فى صفحة سنامها الأيمن وسَلَّت الدم عنها بيده (١) وفى لفظ بإصبعيه وقلدها نعلين .

وروى الشيخان عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : أهدى رسول الله ﷺ مرة إلى البيت غنما فقلدها (٢) .

وروى الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ أهدى عام الحديبية مائة بدنة ، فيها جمل أحمر لأبى جهل فى أنفه بُرةٌ من فضة (٣) ليغيب به - وفى لفظ - « بذلك المشركين » .

وروى الإمام أحمد والبخارى وبرجال عن جابر - رضى الله تعالى عنه - قال : أهدى رسول الله ﷺ إلى البيت غنما (٤) [فقلدها] .

وروى الشيخان عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت : دخل علينا يوم النحر أى فى حجة الوداع بلحم بقر ، فقلت : ما هذا ؟ فقيل : « ذبح رسول الله ﷺ عن أزواجه (٥) » .

وروى مسلم والإمام أحمد والترمذى عن جابر رضى الله تعالى عنه - ذبح رسول الله ﷺ عن عائشة بقرة يوم النحر .

وروى أبو داود وابن ماجه والنسائى عن عائشة ، ومسلم عن جابر رضى الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ ضحى وفى لفظ نحر عن آل محمد فى حجة الوداع بقرة واحدة (٦) .

(١) سنن ابن ماجه (٢ : ١٠٣٤) ومختصر سنن أبى داود (٢ : ٢٩٠) . والإشعار أن يطعن فى سنامها بمبضع أو نحوه ليعرف أنه هدى .

(٢) صحيح البخارى (٣ : ١٧٨ ، ١٧٩) وصحيح مسلم (٢ : ٩٥٨) .

(٣) سنن ابن ماجه (٢ : ١٠٣٥) .

(٤) ابن ماجه (٢ : ١٠٣٤) . وما بين الحاصرتين منه .

(٥) هذا من حديث فى صحيح البخارى (٣ : ١٨٢ ، ١٨٨) .

(٦) سنن أبى داود (٣ : ١٤٥) . وسنن ابن ماجه (٢ : ١٠٤٧) .

روى أبو داود والبيهقي عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ « ذبح عمّن اعتمر^(١) عن نسانه [فى حجة الوداع] بقرة بينهنّ » .

وروى الشيخان عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : « فتلت قلائد بُدُن رسول الله ﷺ بيدي »^(٢) ثم أشعرها وقلدها ثم بعث بها إلى البيت ، ثم أقام بالمدينة ، فما حرّم عليه شيء كان له جلاً^(٣) .

وروى الشيخان عنها قالت : « أنا فتلت قلائد [هذى] رسول الله ﷺ بيدي ثم قلدها رسول الله ﷺ بيديه ، ثم بعث بها مع أبي فلم يخرم على رسول الله ﷺ شيء أحلّه الله له حتى نُحرّ الهدى^(٤) .

وروى ابن ماجه والترمذى وصحح وقفه على ابن عمر رضى الله تعالى عنهما - أن رسول الله ﷺ اشترى هدية من قُديد^(٥) .

الثانى : فى أمره - ﷺ - بركوب الهدى .

روى الإمام مالك وأحمد وأبى هريرة والستة إلا أبا داود عن أنس - رضى الله تعالى عنهما - أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنه^(٦) ، فقال : اركبها ، قال : إنها بدنة ، قال : اركبها ثلاثاً وقال فى الثالثة : اركبها ويئك ، أو قال اركبها ويحك^(٧) .

قال أبو هريرة : ولقد رأيتُه راكبها يُسائر النبى ﷺ النعل فى عنقه^(٨) .

(١) الحديث فى سنن ابن ماجه (٢ : ١٠٤٧) بلفظه وما بين الحاضرتين منه .

(٢) صحيح البخارى (٣ : ١٧٦) وصحيح مسلم (٢ : ٩٥٧) مع اختلاف يسير فى بعض الألفاظ .

(٣) صحيح البخارى (٣ : ١٧٦) « فما حرّم عليه شيء كان أحلّ له » .

(٤) المصدر السابق (٣ : ١٧٨) وصحيح مسلم (٢ : ٩٥٩) .

(٥) صحيح البخارى (٣ : ١٧٥) وسنن ابن ماجه (٢ : ١٠٣٥) بلفظه وقديد قرية فى بوادى مكة ، غزيرة الماء .

(٦) صحيح مسلم (٢ : ٩٦٠) وصحيح البخارى (٣ : ١٧٢) .

(٧) هذه رواية مسند احمد وابن ماجه (٢ : ١٠٣٦) .

(٨) صحيح البخارى (٣ : ١٨٠) .

الثالث : فى سيرته ﷺ فيما يعطّب من الهدى ومن كان على هديه زاده الله تعالى شرفا وفضلا (١).

روى مسلم عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - أن ذؤيبيا (٢) أبا قبيصة حدثه أن رسول الله ﷺ كان بيت [معه] بالبُدن ، ثم يقول إن عطب منها شىء فخشيت عليها موتا فانحرها فى دمها ، ثم اضرب به صفحتها ، ولا تطعمها ، وفى رواية ولا تأكل أنت ولا أحد من أهل رقتك (٣)

وروى الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى ، وصححه عن ناجية الخزاعى ، وكان صاحب بُدن - وفى لفظ - صاحب هذى رسول الله ﷺ قال : قلت [يا رسول الله] كيف أصنع بما عطب من البدن ، قال انحرها واغس نعلها فى دمها واضرب به صفحتها ، وخل بين الناس وبينها فياكلوها (٤).

روى الإمام أحمد والأربعة عن الأستلمى - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ بعث معه بهدى فقال : إن عطب فانحره ثم اصبغ نعله فى دمه ، ثم خل بينه وبين الناس .
وروى الإمام أحمد عن عمر - رضى الله عنه - وابن خارجه الثمالي - رضى الله تعالى عنه - قال : بعث النبى ﷺ معى هديا ، وقال : « إذا عطب منها شىء فانحره ثم اضرب نعله فى دمه ثم اضرب به صفحته ، ولا تأكل أنت ولا أهل رقتك (٥) ».

الرابع فى إرساله ﷺ الهدى وهو مقيم بالمدينة .

روى الإمامان مالك وأحمد والستة عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت : « كان رسول الله ﷺ يهدى من المدينة فأقتل قلائد هديه من عنهن كان عندنا ولا نجتنب شيئا مما يجتنب المحرم (٦) يأتى ما يأتى الحلال من أهله (٦) » .
وروى الإمام أحمد برجال ثقات ، والبزار عن جابر والإمام أحمد برجال الصحيح ، عن

(١) عن نسخة م .

(٢) سقطت الكلمة من م .

(٣) سنن ابن ماجه (١٠٣٦ : ٢) عن ابن عباس أن ذؤيبيا الخزاعى حدث ... ٤ .

(٤) سنن ابن ماجه (١٠٣٧ : ٢) والسييل الجرار (٧٩ : ٤) ويروى الحديث فيهما عن ناجية الخزاعى . ولعل الرجلين

كان كل منهما صاحب بدن رسول الله ﷺ .

(٥) انظر ما سبق عن هذا الحديث فى الهامشة ٣ .

(٦) - (٦) سنن أبى داود (١٤٧ : ٢) وانظر صحيح مسلم (٢ : ٩٥٧) وصحيح البخارى (٣ : ١٧٧) .

عطاء بن يسار عن سلمة أن رسول الله ﷺ كان جالسا فقدَّ - وفي لفظ عطاء - فشَقَّ قميصه من جيبه حتى أخرجته من رجلية^(١)، قال جابر: فنظر القوم إلى رسول الله ﷺ انتهى . فقال رسول الله ﷺ إنى أمرت ببئني التي بعثت أن تقلد اليوم، وتُشعر على ماء كذا وكذا فليست قميصًا ونسيت فلم أكن أخرج قميصي من رأسي وكان بعث ببئنه وأقام .

الخامس : فى نحره - ﷺ - بيده .

روى الإمام أحمد عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ أهدى^(٢) فى «حجة الوداع مائة بُدنة ، نحر منها ثلاثين بدنة بيده . ثم أمر عليا فنحر ما بقى منها وقال : «أقسِمُ لحومها وجلالها^(٣) وجلودها بين الناس ولا تعطين جزارا منها شيئا ، ونُخذلنا من بغير حذية^(٤) من لحم ، ثم اجعلها فى قدر واحدة حتى تأكل منها ونحسوا من مرقها ففعل . وروى^(٥) أبو داود عن على رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ لما نحر بيده ثلاثين بدنة وأمرنى فنحرت سائرها^(٥) .

تنبيه

فى بيان غريب ما سبق

الاشعار: تقدم .

صَفْحَةُ السنام : تقدم .

السيرة : بموحدة مضمومة فراء مفتوحة فتاء تأنيث : حلقة تجعل فى لحم الأنف ولذا كانت من شعر . من البعير لترويصه وتذليله .

البُدن : بموحدة مضمومة فดาล مهملة ساكنة فنون : جمع بدنة وهى العظيمة من الإبل .

العهن : بعين مهملة مكسورة فهاء ساكنة فنون .

قُدَيْد كزبير : اسم موضع [قرب مكة] .

(١) الخبير والحديث فى صحيح البخارى (٩ : ١٥٩) عن عروة بن المغيرة عن أبيه قال : كنت مع النبى ﷺ ذات ليلة فى سفر فقال : أمعك ماء؟ قلت : نعم . فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى عنى فى سواد الليل ، ثم جاء فأفرغت عليه الإداوة فغسل وجهه ويديه وعليه جبة من صوف فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها ، حتى أخرجهما من أسفل الجبة فغسل ذراعيه ثم مسح برأسه ثم أهويت لأنزع خفيه فقال : دعهما ، فإنى أدخلتهما ظاهرتين فمسح عليهما .

(٢) صحيح البخارى (٣ : ١٨٥ ، ١٨٦) .

(٣) الجلال : أكسيته تجعل على ظهور البدن واحدها جل .

(٤) الحذية (بضم الحاء وسكون الذال) : القطعة من اللحم تقطع طولاً .

(٥) - (٥) ما بين الرقمين عن نسخة م . وهو الحديث السابق وقد رواه مسند أحمد وسنن أبى داود .

الباب السادس فى سيرته ﷺ فى الأضحىة وفىه أنواع

الأول : فى مداومته ﷺ على فعلها وحته عليها

روى الترمذى وصححه عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - قال : أقام رسول الله ﷺ بالمدينة عشر سنين يُضحى .

ورواه ابن سعد بلفظ ، قالوا : أقام رسول الله ﷺ بالمدينة عشر سنين يضحى كل عام ولا يحلق ولا يقصر .

وروى الإمام أحمد وابن ماجه والدارقطنى عن أبى هريرة - رضى الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ قال : من كان له ذرة ولم يضح فلا يقربن مُصلاًنا (١) .

الثانى : فيما ضحى به رسول الله ﷺ وما استجبه فى صفاتها .

روى الإمام أحمد عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ ضحى بكبشين أملحين أقرنين ، فرأيته واضعاً قدمه على صفحتهما (٢) يُسمى ويكبر ، فذبهما بيده .

وروى الأربعة وصححه الترمذى عن أبى سعيد الخدرى - رضى الله تعالى عنه - قال : كان رسول الله ﷺ يضحى بكبش (٣) أقرن فحيل ، ينظر فى سواد ويأكل فى سواد ويمشى فى سواد (٤) .

وروى الإمام أحمد عن أبى الدرداء رضى الله تعالى عنه قال : ضحى رسول الله ﷺ بكبشين جذعين موجوءين (٥) .

(١) سنن ابن ماجه (٢ : ١٠٤٤) وفيه «سعة» فى موضع «ذرة» .

(٢) المصدر السابق (٢ : ١٠٤٣) ومختصر سنن أبى داود (٤ : ١٠٠) والسيل الجرار (٤ : ٨٣) .

(٣) سنن ابن ماجه (٢ : ١٠٤٦) والسيل الجرار (٤ : ٨٣) ومختصر السنن (٤ : ١٠١) . وفحيل : لم تقطع أنثياه أى غير

خصى .

(٤) مختصر سنن أبى داود (٤ : ١٠١) . فى هامش سنن ابن ماجه (يمشى فى سواد) أى فى رجله سواد (ويأكل فى

سواد) أى فى بطنه سواد . (وينظر فى سواد) أى مكحول فى عينه سواد .

(٥) موجوءين : تشبیه موجوء اسم مفعول من وجأ أى منزوعتين ، قد نزع عرق الأنثيين وذلك أسمن لهما .

وروى ابن أبي شيبة والإمام أحمد وأبو يعلى عنه قال : أهدى لرسول الله ﷺ كبشان جدعان
أملحان فضحى بهما .

وروى الإمام أحمد عن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « لدم عَفْرَاء
أحب إلى الله تعالى من دم سَوْدَاوِين » (١) .

وروى الطبراني بسند جيد عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ آلف بين نسائه
فى بقره (٢) .

وروى البيهقى من طريق عبد الله بن نافع وفيه يقال عن ابن عمر رضى الله عنهما - قال :
كان رسول الله ﷺ يضحى بالمدينة بالجزور أحيانا ، وبالكبش إذا لم يجد جزورا .

وروى الطبراني عن أبي هريرة - رضى الله تعالى عنه - قال « ضحى رسول الله ﷺ بكبشين
أملحين أقرنين ، أحدهما عنه وعن أهل بيته والآخر عمن لم يضح من أمته » (٣) .

الثالث فيما كرهه ﷺ من صفاتها .

روى عن البراء - رضى الله عنه - قال : قام فينا رسول الله ﷺ فقال : هكذا بيده ، ويدي
أقصر من يده (٤) أربع - وأشار بأربع أصابعه - لا تجزىء الأضاحى : « العوراء البيّن عورها ،
والمريضة البيّن مرضها ، والعرجاء البيّن ظلّعها ، والكسيرة التى لا تُنقى » .

الرابع فى أى مكان كان ﷺ يذبح أضحيته ، وبيانه لوقتها .

روى البخارى وأبو داود والنسائى وابن ماجه عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن رسول الله
ﷺ كان يذبح أضحيته وفى لفظ البخارى ، كان يذبح وينحر (٥) بالمُصلّى .

وروى الإمام أحمد والترمذى والدارقطنى عن جابر رضى الله تعالى عنه قال : شهدت مع

(١) الحديث فى اللسان (عفر) .

(٢) سنن ابن ماجه (٢ : ١٠٤٧) ولفظه عن عائشة «نحر عن آل محمد فى حجة الوداع بقره واحدة . وفى رواية أخرى عن

أبي هريرة « ذبح رسول الله عن اعتمر من نسائه فى حجة الوداع بقره بينهن » ومثله فى سنن أبي داود (٢ : ١٤٥) .

(٣) السيل الجرار (٤ : ٨٢) وسنن ابن ماجه (٢ : ١٠٤٣) .

(٤) سنن ابن ماجه (٢ : ١٠٥٠) . واللسان (نقا) وقية : النقى : المخ . (والكسيرة التى لا تُنقى) أى التى لا مخ لها

لضعفها وهزالها . (٥) سنن ابن ماجه (٢ : ١٠٥٥) .

رسول الله ﷺ الأضحى بالمصلى فلما قضى خطبته نزل عن منبره فأتى بكبش فذبحه بيده وقال: بسم الله والله أكبر وقال [هذا عنى وعمّن لم يضحّ من أمتي] الحديث (١).

وروى ابن ماجه عن سعد القرظي - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ ذبح أضحيته عند [طرف] الرقاق ، طريق بنى زريق ، بيده ، بشفرة (٢).

الخامس فى أكله ﷺ من الأضحية بعد ثلاث وترخيصه فى ذلك .

روى الشيخان والنسائى عن عابس بن زمعة قال : قلت لعائشة - رضى الله تعالى عنها - : أنهى رسول الله ﷺ أن يؤكل لحوم الأضاحى فوق ثلاث (٣) ؟ .

قالت : ما فعله إلا فى عام حين جاع الناس فيه فأراد أن يطعم الغنى الفقير ، وإن كنا لنرفع الكراع (٤) فيؤكل بعد خمس عشرة ليلة .

قالت : وما اضطرركم إليه ؟ فضحكت ، وقالت : ماشع آل محمد من خبز وأدم ثلاثة أيام حتى لَحِقَ بالله عز وجل .

السادس فى وصيته ﷺ لعلى بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه أن يضحى عنه بعد موته .

روى الإمام أحمد وأبو داود والترمذى عن حنّس - رحمه الله تعالى - قال : رأيت عليا رضى الله تعالى عنه ضحى بكبشين ، وقال : أحدهما عنى والأخر عن رسول الله ﷺ فقلت له : ما هذا؟ فقال : أوصانى رسول الله ﷺ أن أضحى (٥) عنه .

(١) مختصر السنن (٤ : ١٠٩) وما بين الحاصرتين منه .

(٢) الحديث فى سنن ابن ماجه (٢ : ١٠٥٤) بسنده عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله ﷺ عن أبيه عن جده .

(٣) انظر سنن ابن ماجه (٢ : ١٠٥٥) وصحيح مسلم (٣ : ١٥٦ - ١٥٦٣) عن عائشة وقالت إنما نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الأضاحى لجهد الناس ثم رخص فيها ، والكراع من البقر والغنم مستدق الساق .

(٤) الرواية فى الترمذى (٦ : ٣١٠) « ... فتأكله بعد عشرة أيام » وفى ابن ماجه (٢ : ١١٠١) « فياكله رسول الله ﷺ بعد خمس عشرة من الأضاحى » والكراع من البقر والغنم مستدق الساق .

(٥) الحديث فى مختصر سنن أبى داود (٤ : ٩٥) عن حنّس (وهو أبو المعتبر الكنتانى الصنعانى) ثم قال : وحنّس تكلم فيه غير واحد . وقال ابن حبان البستى : كان كثير الوهم فى الأخبار ينفرد بأشياء لا تشبه حديث الثقات حتى صار مما لا يحتج به .

وروى ابن أبي شيبة عن علي - رضى الله تعالى عنه - قال : أمرنى رسول الله ﷺ أن أضحي عنه بكبشين ، فأنا أفعله .

السابع فى توضيحه ﷺ عن أمته .

وروى ابن ماجه وعبد الرزاق عن عائشة وأبى هريرة - رضى الله تعالى عنهما - أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين سمينين عظيمين أقرنين أملحين فذبح أحدهما عن أمته لمن شهد لله بالتوحيد وشهد له بالبلاغ ، وذبح الآخر عن محمد وآل محمد^(١)

وروى أبو يعلى وابن شيبة والطبرانى عن أبى طلحة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ ضحى بكبشين أملحين ، فقال عند ذبح الأول : عن محمد وآل محمد . وقال عندما ذبح الثانى : عن آمن بنى وصدق بنى من أمتى .

وروى أبو يعلى والإمام أحمد بسند حسن عن أبى رافع رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا ضحى اشترى كبشين سمينين أقرنين أملحين موجوءين خصيين ، فإذا صلى وخطب أتى بأحدهما وهو فى مُصَلَّاه فذبحه بنفسه بالمدينة ، «قال هذا عن أمتى جميعاً ، من شهد لك بالتوحيد وشهد لى بالبلاغ»^(٢) . ثم يؤتى بالثانى وهو فى المصلى فذبحه بنفسه . ثم قال : «اللهم هذا عن محمد وأهل بيته» فيطعمهما جميعاً المساكين ، ويأكل هو وأهله منها .

وروى أبو يعلى بإسناد حسن عن جابر بن عبد الله - رضى الله تعالى عنهما - أن رسول الله ﷺ أتى بكبشين أقرنين أملحين^(٣) موجوءين ، فاضجع أحدهما ، فقال : «بسم الله والله أكبر . اللهم عن محمد وآل محمد . ثم أضجع الآخر ، فقال بسم الله والله أكبر اللهم عن محمد وأمته من شهد لك بالتوحيد وشهد لى بالبلاغ» .

(١) السبل الجرار (٤ : ٨٢) وسنن ابن ماجه (٢ : ١٠٤٤) .

(٢) السبل الجرار (٤ : ٨٢) .

(٣) مختصر سنن أبى داود (٤ : ١٠١) .

وروى الطبراني عن حذيفة بن أسيد قال: كان رسول الله ﷺ يقرب كبشين أملحين فذبح أحدهما فيقول: «اللهم هذا عن أمتي لمن شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ» (١).

وروى أبو يعلى والطبراني عن أنس رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ ضحى بكبشين أملحين أقرنين فقرب أحدهما فقال: «بسم الله، اللهم منك وإليك، هذا عن محمد وأهل بيته» (٢).

وقرب الآخر وقال: «بسم الله اللهم هذا منك وبك، هذا عمّن وحدك من أمتي».

الثامن: فى تفريقه ﷺ الضحايا على أصحابه وشرائه هذيه فى الطريق واستقامته على ضحيته.

روى الشيخان والترمذى والنسائى وابن ماجه عن عقبه بن عامر [الجهنى] رضى الله تعالى عنه قال: قَسَم رسول الله ﷺ على أصحابه ضحايا - وفى لفظ - أنه أعطاه غنما يقسمها على أصحابه، فبقى عتود - وفى لفظ - جَدَع فذكرته لرسول الله ﷺ فقال: ضحَّ به [أنت] (٣).

وروى الإمام أحمد وأبو داود عن زيد بن خالد الجهنى - رضى الله عنه - قال: قَسَم رسول الله ﷺ فى [أصحابه] الضحايا فأعطانى عتودًا جدعا (٤) من المعز فجئت به، فقلت: يا رسول الله جدع، فقال: ضح به، فضحيت به.

وروى الترمذى عن بكرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ أتى جُزَيْعة (٥) من الغنم فقسمها فينا.

وروى الإمام أحمد برجال الصحيح عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ

(١) سنن ابن ماجه (٢: ١٠٤٤).

(٢) سنن ابن ماجه (٢: ١٠٤٨).

(٣) سنن ابن ماجه (٢: ١٠٤٨) والترمذى (٦: ٢٠٠) وروايته «جدعة» فقال: «ضح بها أنت».

(٤) فى النهاية لابن الأثير «وأصل الجدع من أسنان الدواب وهو ما كان شابا فتيا... وهو من البقر والمعز ما دخل فى الثانية... ومن الضأن ما تمت له سنة وقيل، أقل منها».

(٥) الجزية: القطيعة من الغنم. قال فى اللسان (وفى الحديث - ثم انكفا إلى كبشين أملحين فذبحهما وإلى جزية من الغنم فقسمها بيننا) وجزية: تصغير جَزَعَة (بالكسر وهو القليل من الشيء) (اللسان - جزع).

قسم غنما يوم النحر فى أصحابه ، وقال : أذبحوها لعمركم ، فإنها تجزىء عنكم ، فأصاب سعد بن أبى وقاص تيساً (١) .

وروى الطبرانى برجال الصحيح عنه أن رسول الله ﷺ بعث إلى سعد بن أبى وقاص بغنم فقسمها بين أصحابه ، وكانوا يتمتعون ، فبقى منها تيس (٢) فضحى به سعد فى تمتعه .

وروى الإمام أحمد برجال الصحيح عن عبد الله بن يزيد - رضى الله عنه - أنه شهد رسول الله ﷺ عند المنحر هو ورجل من الأنصار فقسم رسول الله ﷺ ضحايا ، فلم يصبه ولا صاحبه شىء . وحلق رسول الله ﷺ رأسه فى ثوبه ، وأعطاه فقسم منه على رجال ، وقلم أظفاره ، فأعطاه ثانى شعرة (٣) غير المخضوب بالحنا والكتم .

وروى ابن ماجه والترمذى وصحح وقفه على ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ اشترى هديه من قديد (٤) .

وروى الإمام أحمد والطبرانى برجال الصحيح عن أبى الخير ، عن رجل من الأنصار - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ أضجع أضحيته ليذبحها ، فقال رسول الله ﷺ [للرجل] « أعنى على أضحيتى (٥) فأعانه » .

تنبيهات

الأول : اختلف فى اختيار الصفة التى فى الأحاديث السابقة ، فقبل لحسن منظره ، وقيل لتشحمه وكثرة لحمه .

الثانى : المراد بقوله فى حديث البراء : فقد فعل سنتنا .

السنة : الطريقة أو السنة : التى تقابل الوجوب ، والطريقة أعم من أن تكون للنذبة أو للوجوب ، فإذا لم يقم دليل على الوجوب بقى النذب .

(١) مسند أحمد (٤ : ٢٨٦) .

(٢) التيس : الذكر من ولدا لعمز إذا أتى عليه حول ، وقبل الحول هو جذى (المصباح المنير) . وانظر مجمع الزوائد (٣ : ٢٧١) .

(٣) فى صحيح مسلم (٢ : ٩٤٧) ومختصر السنن (١ : ٤٢٠) .

(٤) انظر ما سبق ص ١٠٠ من هذا الكتاب ، وقديد من بوادى مكة وهى كثيرة الماء .

(٥) مجمع الزوائد (٤ : ٢٥) وما بين الحاصرتين منه .

الأملح : بالمهملة : الذى فيه سواد وبياض ، والبياض أكثر ، ويقال هو الأغبر وهو قول الأصمى وزاد الخطابى ، هو الأبيض الذى فى خلال صوفه طاقات سود .
ويقال : الأبيض الخالص .

[الكبش] الموجوء : بضم الجيم وبالهمز : منزوع الأنتيين ، والوجا : الخصاء .
الجدع : بجيم فذال معجمة مفتوحتين وعين مهملة : من الإبل : ما دخل فى السنة الخامسة ، ومن البقر ما دخل فى السنة الثانية ، وقيل البقر فى الثالثة ، والضأن ما أوفى سنة ، وقيل أقل منهما ومنهم من خالف فى بعض هذا التقدير .

العفراء : الشهيرة .

التوحيد : جعله تعالى واحدا .

اللهم منك وبك

العتود : بعين مهملة مفتوحة فمشناة فوقه فواو فذال مهملة : الحولى من ولد المعز .

الباب السابع

فى سيرته ﷺ فى العقيدة وفيه أنواع

الأول: فى كراهته ﷺ العقيدية إن صح الخبر.

روى الإمامان مالك وأحمد عن زيد بن أسلم - رحمه الله تعالى - عن رجل من بنى ضمرة عن أبيه قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيدة، قال: «لا يحب الله العُقوق» - وكأنه كره الاسم وقال: «من ولد له مولود فأحبَّ أن ينسك عنه فليفعل»^(١). [عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة].

الثانى فى عَقِّه ﷺ عن نفسه.

روى أبو يعلى والترمذى والطبرانى برجال الصحيح خلا الهيثم بن جميل وهو ثقة وشيخ الطبرانى أحمد بن مسعود الخياط المقدسى عن أنس - رضى الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ عَقَّ عن نفسه بعدما بعث نبيا.

الثالث: فى عَقِّه ﷺ عن الحسن والحسين ومحسن - رضى الله تعالى عنهم.

روى أبو يعلى والطبرانى برجال الصحيح عن أنس وعن على وعن بُريدة وأبو يعلى والطبرانى عن جابر وأبو يعلى برجال الصحيح خلا شيخه إسحاق وابن أبى شيبه وأبو يعلى بإسناد حسن عن جابر، والطبرانى بسند جيد من طريق آخر عنه وأبو داود وابن أبى شيبه والإمام أحمد وأبو يعلى والنسائى فى الكبرى عن بُريدة بن الخصيب وأبو يعلى والبزار بسند صحيح عن أنس بن مالك والنسائى عن ابن عباس والحاكم عن ابن عمر وابن أبى شيبه وأبو يعلى وابن حبان والحاكم والبيهقى عن عائشة، وابن أبى شيبه وأحمد وأبو يعلى عن أبى رافع - رضى الله تعالى عنهم - «أن رسول الله ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين، قالت عائشة وابن

(١) النسائى: (٧: ١٦٣) والسيلى الجرار (٤: ٨٤، ٨٥) ومختصر سنن أبى داود (٤: ١٣٠) وما بين الحاصرتين تكملة الحديث منه . والعقيدية ما تذيب فى سابع المولود.

عباس، بكبشين^(١) كبشين، مثلين متكافئين، زادت عائشة، كما عند ابن أبي شيبة يوم السابع، وأمر أن يُمَاطَ عن رءوسهما الأذى، وقال: اذبحوا على اسمه، وقولوا: «باسم الله، والله أكبر، اللهم منك ولك، هذه عقيقة فلان».

وكانوا في الجاهلية تؤخذ قُطنة فتجعل في دم العقيقة، ثم توضع على رأسه، فأمر رسول الله ﷺ أن يجعل مكانه خلوقاً^(٢).

قال أبو رافع، وقال رسول الله ﷺ لما ولد^(٣) «احلقى شعره وتصدق بزنه على المساكين، من ورق أو فضة».

زاد الطبراني عن جابر وختنهما لسبعة أيام

وروى الطبراني من طريق عطية العوفى عن علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه قال: أما حسن وحسين ومحسن^(٤) فإنما سماهم رسول الله ﷺ، وعق عنهم، وحلق رءوسهم، وتصدق بوزنها، وأمر بهم فُسروا وُخِنوا.

تنبيه

فى بيان غريب ما سبق

العقيقة: ما يذبح فى سابع المولود.

الختن: بقاء معجمة مفتوحة فمثناه فوقية ساكنة فنون: قطع الجلد الساترة للحشفة، وهى على رأس الذكر.

يُنْسَكُ: [. . .] يقال: نسك لله ينسك: تطوع بقربة، والنسك: العبادة والطاعة وكل ما تقرب به إلى الله تعالى].

(١) فى النسائي: قال أبو داود: سألت زيد بن أسلم عن المتكافئين قال: هما المتشابهتان تدبجان جميعاً (٧: ١٦٤).

(٢) السيل الجرار (٤: ٨٧)

(٣) هنا بياض بالأصول ولفظ حديث أبى رافع كما نقل فى الحاشية ٣ من الصفحة ٨٧ فى السيل الجرار «أن حسن بن على رضى الله عنهما لما ولد أرادت أمة فاطمة رضى الله عنها أن تعق عنه بكبشين، فقال رسول الله ﷺ: لا تعق عنه، ولكن احلقى شعر رأسه فتصدق بوزنه من الورق. ثم ولد حسين رضى الله عنه فصنعت مثل ذلك. قال البيهقى: إنه نفرد به يعنى ابن عقيل.

(٤) ورد الخبر بلفظه هذا عن على بن أبى طالب فى مجمع الزوائد (٤: ٥٩).

جُمَاع أَبْوَاب
سِيرَتِه ﷺ فِي الْإِيمَانِ وَالنُّزُورِ

الباب الأول

فى ألفاظ حلف بها رسول الله ﷺ وتحذيره ﷺ من اليمين الفاجرة وألفاظ حلف هو بها، ومانهى عن الحلف به وفيه أنواع

الأول: فى ألفاظ حلف بها ﷺ غيره

روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال لرجل: أحلف بالله الذى لا إله إلا هو، ما له عندى شيء، يعنى للمدعى.

وروى عن البراء بن عازب - رضى الله تعالى عنهما - أن رسول الله ﷺ دعا رجلا من علماء اليهود فقال: «أنشدك الله الذى أنزل التوراة على موسى ﷺ» الحديث.

الثانى: فى تحذيره ﷺ من اليمين الفاجرة

روى الإمام أحمد وأبو داود عن عمران بن حصين - رضى الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله ﷺ «من حلف على يمين كاذبة مضبوطة متعمدا فليتبوأ مقعده من النار»^(١).

الثالث: فيما كان ﷺ يحلف به

روى الإمام أحمد والبخارى وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - قال: أكثر ما كان رسول الله ﷺ يحلف به «لا ومقلب القلوب»^(٢)، ولفظ ابن ماجه «لا ومصرف القلوب»^(٣).

وروى الإمام أحمد وأبو داود عن أبى سعيد الخدرى - رضى الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ «إذا اجتهد فى اليمين قال: «لا والذى نفس أبى القاسم بيده»»^(٤).

(١) مختصر سنن أبى داود (٤: ٣٥٥) ورواه اللسان (صبر). والمضبوطة هى اللازمة لصاحبها من جهة الحكم، فيصبر من

أجلها أى يحبس. وأصل الصبر الحبس.

(٢) مختصر سنن أبى داود (٤: ٣٦١)

(٣) سنن ابن ماجه (١: ٦٧٧) والنسائى (٣: ٧)

(٤) مختصر سنن أبى داود (٤: ٣٦١) عن أبى سعيد الخدرى.

وروى أبو داود وابن ماجه وعن رفاعة الجهنى قال : كان رسول الله ﷺ إذا حلف قال :
«والذى نفس محمد بيده»^(١) .

وروى أبو داود وابن ماجه قال : كانت يمين رسول الله ﷺ لا وأستغفر الله»^(٢) .

ورواه الإمام أحمد وأبو داود عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه .

وروى الشيخان عن عائشة - رضى الله تعالى عنهما - قالت : قال رسول الله ﷺ : «يا أمة
محمد والله لو تعلمون ما أعلم لبكىتم كثيراً ولضحتكم قليلاً»^(٣) .

وروى البخارى عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنه - قال : بعث رسول الله ﷺ بعثاً وأمر
عليهم أسامة فطعن بعض الناس فى إمارته فقال رسول الله ﷺ - «إن تطعنوا فى إمارته فقد
كنتم تطعنون فى إمارة أبيه من قبل . وأيم الله إن كان لخليقا للإمارة وإن كان لمن أحب الناس
الى ، وإن هذا لمن أحب الناس إلى من بعده»^(٤) .

الرابع : فيما نهى عن الحلف به

وروى الإمام أحمد والشيخان - رضى الله تعالى عنهما - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
«إنى أنهاكم أن تحلفوا بأبائكم من حلف بالله فليصدق ، ومن حلف له بالله فليرض بالله ، ومن
لم يرض فليس من الله»^(٥) .

وروى الإمام أحمد والنسائى وابن ماجه عن عبد الله بن سمره قال : قال رسول الله ﷺ :
لا تحلفوا بالطواغى ولا بأبائكم^(٦) .

وروى الإمام أحمد وأبو داود عن بريدة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : «من
حلف بالأمانة فليس منا»^(٧) .

(١) سنن ابن ماجه (١ : ٦٧٦) ومختصر سنن أبي داود (٤ : ٣٦١)

(٢) سنن ابن ماجه (١ : ٦٧٧)

(٣) سنن ابن ماجه (٢ : ١٤٠٢) والترمذى (٩ : ١٩٥) وهداية البارى إلى ترتيب صحيح البخارى (٢ : ١٤٨)

(٤) صحيح البخارى (٧ : ١٠٨) ومسنند أحمد (ج ٦ حديث ٤٧٠١) . والموطأ (١ : ٣٠٤) .

(٥) سنن ابن ماجه (١ : ٦٧٧) ، (١ : ٦٧٩) .

(٦) صحيح مسلم (٣ : ١٢٦٨) وابن ماجه (١ : ٦٧٨)

(٧) مختصر سنن أبي داود (٤ : ٣٥٨) والسيل الجرار (٤ : ٧) .

وروى الإمام أحمد والسنة عن ثابت بن الضحاك أن رسول الله ﷺ قال : « من حلف بيملة سوى الإسلام كاذباً - وفي لفظ - متعمداً ، فهو كما قال » (١) .

وروى الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن بُريدة رضى الله تعالى عنه قال : « قال رسول الله ﷺ من حلف أنه برىء من الإسلام فإن كان كاذباً فهو كما قال ، وإن كان صادقاً لم يرجع إلى الإسلام سالماً » (٢) .

وروى ابن ماجه عن أنس - رضى الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ [سمع رجلاً] يقول : أنا إذن ليهودى ، « فقال رسول الله ﷺ وجبت » (٣) .

تنبيهات

الأول : قال فى زاد المعاد :

حلف رسول الله ﷺ فى أكثر من ثمانين موضعاً ، وأمره الله تعالى بالحلف فى ثلاثة مواضع ، فقال تعالى : ﴿ وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقُّ هُوَ قُلُّ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقُّ ﴾ (٤) وقال تبارك وتعالى ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ ﴾ (٥) وقال عز وجل : ﴿ زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ (٦) وكان ﷺ يستثنى فى يمينه تارة ، ويكفرها تارة ، ويمضى فيها تارة .

الثانى : روى أبو داود فى قصة الأعرابى قال ﷺ : « أفلح وأبيه إن صدق » (٧) :

قال السهيلي (٨) رحمه الله تعالى : رب كلمة تُرك أصلها واستعملت كالمثل فى غير ما وضعت له أولاً ، كما إذا جاءوا بلفظ القسم [فى غير موضع القسم] إذا أرادوا تعجباً

(١) سنن ابن ماجه (١ : ٦٧٨) .

(٢) مختصر السنن (٤ : ٣٥٨) . ولفظه فى ابن ماجه (١ : ٦٧٩) « لم يعد إليه الإسلام سالماً » .

(٣) سنن ابن ماجه (١ : ٦٧٩) وما بين الحاصرتين تكملة من سنن ابن ماجه وبها يستقيم الكلام . وقد سقطت العبارة من ز ، م فاضطرب الكلام واختل معناه .

(٤) الآية ٥٣ من سورة يونس .

(٥) الآية ٣ من سورة سبأ .

(٦) الآية ٧ من سورة التغابن .

(٧) قصة الأعرابى فى صحيح البخارى (١ : ٤٥) ومختصر سنن أبى داود (٤ : ٣٥٨) . وقد سأل النبى ﷺ عن الإسلام فقال له « خمس صلوات فى اليوم والليلة . . . » .

(٨) انظر الروض الأنف (٦ : ٥٤٨) وما بين المعكوفين منه .

واستعظاما لأمر . كقوله عليه السلام في حديث الأعرابي من رواية إسماعيل بن جعفر :
«أفلح وأبيه إن صدق» .

ومحال أن يقصد بِقَوْلِهِ الْقَسَمَ بغير الله تبارك وتعالى ، ولا سيما برجل مات على الكفر ،
وإنما هو تعجب من قول الأعرابي ، والتعجب منه هو مستعظم ، ولفظ القسم في أصل
وضعه لما يعظم ، فاتسع في اللفظ حتى قيل على هذا الوجه وقال الشاعر :

فإن تك ليلي استودعتني أمانةً

فلا وأبي أعدائها لا أخونها

لم يرد أن يُقَسَمَ بأبي أعدائها ولكنه ضرب من التعجب . قال : وقد ذهب أكثر شراح
الحديث [إلى النسخ في قوله : (أفلح وأبيه) قالوا : نسخه قوله عليه السلام «لا تحلفوا
بآبائكم»] .

الثالث : في بيان غريب ما سبق

- أنشدك بالله : بهمزة مفتوحة فنون ساكنة فمعجمة مفتوحة ودال : أسألك .
- فليتبرأ : يتحتية ففوقية فموحدة فواو مفتوحتان فهمزة ساكنة : يلتزم .
- أيسم الله : قَسَم .
- لخليقًا : بخاء معجمة مفتوحة فلام فتحتية فقاف : جدير وحقيق .
- الطواغى : بطاء مهملة فواو مفتوحتين فألف معجمة : جمع طاغية وهو ما كانوا يعبدونه
من الأصنام ونحوها .
- الملة : بميم مكسورة فلام مفتوحة فتاء تأنيث : الدين كله : الإسلام واليهودية
والنصرانية ، وقيل هو معظم الدين وجملة ما يجيء به الرسل .

الباب الثاني

فى استثنائه ﷺ فى يمينه ونقضه يمينه ورجوعه عنها وكفارته وفيه نوعان

الأول : فى استثنائه ﷺ فى يمينه

روى عن أبى داود والطبرانى برجال الصحيح عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال يوما : « والله لأغزونَّ قريشًا ، ثم قال : « إن شاء الله » ، ثم قال : « والله لأغزونَّ قريشًا ، ثم قال : إن شاء الله » (١).

وعن أبى موسى الأشعري - رضى الله تعالى عنه - قال : أتيت رسول الله ﷺ فى رهط من الأشعريين . [نستحملة . فقال رسول الله ﷺ « والله ما أحملكم . وما عندي ما أحملكم عليه » . قال فليشأ ماشاء الله ، ثم أتى بإبل ، فأمر لنا بثلاثة إبل ذودٍ غُرِّ الذرى . فلما انطلقنا قال بعضنا لبعض : أتينا رسول الله ﷺ نستحملة فحلف أن لا يحملنا ثم حملنا . ارجعوا بنا ، فأتيناه فقلنا : يا رسول الله ! إنا أتيناك نستحملك فحلفت ألا تحملنا ، ثم حملتنا فقال : « والله ما أنا حمَلتكم . بل الله حمَلكم . إني والله ! إن شاء الله ، لأحلف على يمينٍ فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرتُ عن يميني وأتيت الذى هو خير » أو قال : « أتيت الذى هو خير وكفرت عن يميني » [٢].

وروى الطبرانى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فى قوله تعالى ﴿وَأذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ (٣)، الاستثناء ، فاستثنى إذا ذكرت ، قال : هى خاصة لرسول الله ، وليس لأحدنا أن يستثنى إلا فى صلّة يمينه .

الثانى : فى أنه ﷺ كان إذا حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها كفر عن يمينه وأتى التى هى خير

روى البزار والإمام أحمد ورجاله ثقات ، عن أنس - رضى الله تعالى عنه - أن أبى موسى استحمّل رسول الله ﷺ فوافق منه شغلا ، فقال : والله لا أحملك ، فلما قضى دعاه فحملة . فقال يا رسول الله إنك حلفت ألا تحملى ، قال : « فأنا أحلف لأحملتك » .

(١) مختصر السنن للمنذرى (٤ : ٣٦٩)

(٢) سنن ابن ماجه (١ : ٦٨١) وما بين الحاصرتين منه وهو تكملة الحديث ، وموضعه بياض بالخطيات . وانظر صحيح مسلم (٣ : ١٢٦٨).

واستحملة : سأله أن يحملى . فأصحاب أبى موسى الأشعري أرسلوه إلى النبي ﷺ يطلبون شيئا يركبون عليه .

(٣) الآية ٢٤ من سورة الكهف .

وروى الطبراني عن عمران بن حصين - رضى الله تعالى عنهما - قال: أتيت^(١) رسول الله ﷺ استحمله فى نَفَرٍ من قومي، فقال: والله لأحْمِلُكَ^(٢) والله ما عندي ما أحملك عليه، مرتين. فأتى النبي - ﷺ - بثلاثة أجمالٍ عُرِّ الذُّرَى، فأرسل إلينا فحملنا، فلما مضينا^(٣) [قلنا لا يبارك الله لنا أتينا رسول الله نستحمله فحلف]. ألاَّ يحملنا ثم حملنا.

فرجعنا إليه فأخبرناه بيمينه، فقال: «لم أنس يميني، ولكنى إذا حلفت على يمين^(٤) فرأيت غيرها خيرا منها فعلت الذى هو خير وكفرت عن يميني».

تنبيه

فى بيان غريب ما سبق

الرهط: براء مفتوحة فهاء ساكنة فطاء مهملة: من الرجال مادون العشرة، وقيل إلى الأربعين، ولا يكون فيهم امرأة، ولا واحد له من لفظه.

عُزْرٌ: بغين معجمة فراء: بيض سمان.

الذُّرَى: بذال معجمة فراء: جمع دِرْوَةٌ وهى أعلى السَّنام، أى بيض الأسنمة



(١) هذا الحديث وما سبق فى هذا (الباب الثانى) يروى بسنده فى صحيح مسلم عن أبى موسى الأشعري، وكذلك ابن ماجة يرويه عن أبى بُرْدَةَ عن أبى موسى، ولم يرد فيهما رواية عن عمران بن حصين.

(٢) فى ز، م «أحملك» وفى مسلم وابن ماجة «ما أحملكم».

(٣) ما بين الممكوفين تصويب من صحيح مسلم وسنن ابن ماجة. والعبارة فى ز، م «ما أراه يبارك لنا فيها قد حلف رسول الله . . .».


(٤) «على يمين» سقطت من م.

الباب الثالث فى آداب جامعة تتعلق بالآيمان، وفيه أنواع

الأول: فى قوله ﷺ فى النية فى اليمين وإنها على نية المحلّف
روى الإمام أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى والدارقطنى عن أبى هريرة - رضى الله تعالى
عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «يمينك على ما يُصدّقك به صاحبك» (١).
ولمسلم وابن ماجه: «اليمين على نية المُستخلف» (٢).

الثانى: فى أمره ﷺ بإبرار القسم.
روى الإمام أحمد برجال الصحيح والدارقطنى عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت:
أهدت إلى امرأة تمرأ فى طبق فأكلت بعضه، قالت: أقسمتُ عليكِ إلا أكلت بقيته، فقال
رسول الله ﷺ «أبريها فإن الإثم على المُخنث» (٣)
وروى ابن ماجه عن البراء بن عازب - رضى الله تعالى عنهما - قال: أمرنا رسول الله ﷺ
بإبرار المُقسّم (٤).
وروى الطبرانى عن ابن مسعود - رضى الله تعالى عنه - قال: أمرنا بإبرار القسّم.

الثالث فى حكمه ﷺ أن المكره لا حنث عليه.
روى البيهقى عن وائلة بن الأسقع وأبى أمامة - رضى الله تعالى عنهما - أن رسول الله ﷺ
قال: «ليس على المقهور يمين».



(١) الحديث بهذه الرواية فى صحيح مسلم (٣ : ١٢٧٤) وسنن ابن ماجه (١ : ٦٨٦).
(٢) صحيح مسلم (٣ : ١٢٧٤) وابن ماجه (١ : ٦٨٥) والسيلى الجرار (٤ : ١٩).
(٣) السيل الجرار (٤ : ٩).
(٤) ابن ماجه (١ : ٦٨٣) بلفظ «المقسّم». و«إبرار المقسّم» هو أن يجعله باراً، مهما أمكن، ولا يجعله حائثاً بأن يأتى
بالمحلوف عليه. وفى ز، م «القسم».

الباب الرابع

فى سيرته ﷺ فى النذور ، وفيه أنواع .

الأول : فى نهيه ﷺ عن النذور .

روى الإمام أحمد والشيخان وأبو داود والنسائى وابن ماجه عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن النذور ، وقال : « إنه لا يقدم شيئاً ولا يؤخره (١) ، وإنما يستخرج به من البخيل » ، وفى لفظ ، « من اللئيم (٢) » .

وروى مسلم والترمذى والنسائى عن أبى هريرة - رضى الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « لا تتذروا فإن النذر لا يغنى عن القدر شيئاً ، وإنما يُستخرج من البخيل (٣) » .

الثانى فى سيرته ﷺ فى نذر الطاعات والمباحات .

روى الحارث بسند ضعيف عن فاطمة بنت قيس - رضى الله تعالى عنها - أن رسول الله ﷺ بعث جيشاً فقال : « إن أتانى منه خبر صالح لأحمدن الله حق حمده » ، فأتاه منه خبر صالح فقال : « اللهم لك الحمد شكراً ولك المن فضلاً » ، فقال له عمر : إنك قلت لئن أتانى منه خبر صالح لأحمدن الله حق حمده . قال : قد قلت : « اللهم لك الحمد شكراً ولك المن فضلاً » ، ورواه الطبرانى عن كعب بن عجرة بذلك .

وروى الطبرانى عن أنس النّوّاس بن سَمعان - رضى الله تعالى عنه - قال : سُرقت ناقة رسول الله ﷺ الجداء (٤) ، فقال رسول الله ﷺ لئن ردها الله علىّ لأشكرن ربّى عزّ وجلّ ، ف وقعت فى حى من أحياء العرب فيه امرأة سلّمة ، فكانت الإبل إذا سرحت سرحت متوحّدة ، وإذا بركت الإبل بركت متوحّدة ، واضعة بجِرائها [قالت المرأة] : فركبتُها وقدمتُ بها على رسول الله ﷺ فلما رآها قال : « الحمد لله » ، فانتظرنا هل يُحدث رسول الله ﷺ صوماً أو صلاة؟ فظنوا أنه قد نسي ، قالوا : يارسول الله إنك قلت : لئن ردها الله علىّ لأشكرن الله تعالى؟ فقال : « أولم أقل الحمد لله؟ » (٥) .

(١) صحيح مسلم (٣ : ١٢٦١) وفى رواية أخرى «... من الشحيح»

(٢) سنن ابن ماجه (١ : ٦٨٦) بسند عن عبد الله بن عمر وسنن أبى داود (٣ : ٢٣٢) .

(٣) سنن الترمذى (٧ : ٢١) ومختصر السنن للسنذرى (٤ : ٣٧٠) .

(٤) فى الطبقات الكبرى لابن سعد (١ : ٤٩٢) فى ذكر أسماء إبل الرسول ﷺ قال : القصواء من نَم بنى الحريرش

ابتاعها أبو بكر وأخرى معها بثمانمائة درهم ، وأخذها منه رسول الله بأربعمائة ، فكانت عنده حتى نفقت وهى التى

هاجر عليها ، وكانت حين قدم رسول الله المدينة رابعة ، وكان اسمها القصواء والجدعاء والعطاء . اهـ .

(٥) مجمع الزوائد (٤ : ١٨٧) .

وروى أبو داود عن علي - رضى الله تعالى عنه - أن امرأة قالت : يا رسول الله ، إنى نذرت أن أضرب على رأسك بالدف ، قال : «أوفى بنذرك»^(١).

وروى أبو داود والإمام أحمد - واللفظ له - عن جابر - رضى الله تعالى عنه - أن رجلاً جاء رسول الله ﷺ يوم الفتح والنبى ﷺ فى مجلس قريب من المقام ، فسلم على رسول الله ﷺ ثم قال : يا رسول الله إنى نذرت إن فتح الله على النبى وعلى المسلمين مكة لأصليين فى بيت المقدس وإنى قد وجدت رجلاً من أهل الشام ههنا فى نفر يمشى مقبلاً معى ومدبراً ، فقال النبى ﷺ «ههنا فصل» ، فقال الرجل مقالته ثلاث مرات ، كل ذلك يقول رسول الله ﷺ ههنا فصل^(٢) ، ثم قالها الرابعة مقالته هذه ، فقال النبى ﷺ اذهب فصل فيه . فوالذى بعث محمداً بالحق لو صليت ههنا لَقضى عنك^(٣) كل صلاة فى بيت المقدس .

الثالث فى سيرته ﷺ فى نذر المعاصى .

روى البخارى وأبو داود والدارقطنى عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - قال بينما رسول الله ﷺ يخطب إذ هو برجل قائم ، فسأل عنه فقالوا : أبو إسرائيل نذر أن يقوم فى الشمس ولا يقعد ، ويصوم ولا يفطر بنهار ، ولا يستظل ولا يتكلم ، فقال رسول الله ﷺ : مُروه فليستظل وليقعد وليتكلم وليتم صومه^(٤).

وروى الجماعة عن عُبَيْة بن عامر رضى الله تعالى عنه قال : نذرت أختى أن تمشى إلى البيت الحرام حافية غير مُخْتَمرة ، فأمرتنى أستفتى لها رسول الله ﷺ ، فاستفتيته فقال : «لِتمش ، ولتركب ولتختمر ، ولتصم ثلاثة أيام ، إن الله لغنى عن تعذيب أختك نفسها»^(٥).

وروى أبو داود عن ابن عباس أن عقبه بن عامر سأل رسول الله ﷺ فقال : إن أخته نذرت أن تمشى إلى البيت وشكى إليه ضعفها ، فقال رسول الله ﷺ - : إن الله لغنى عن نذر أختك فلتركب ولتهدِ بَدَنَةَ^(٦).

وروى الإمام أحمد والخمسة عن أنس رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ رأى شيخاً

(١) سنن أبى داود (٣ : ٢٣٨).

(٢) مختصر سنن أبى داود (٤ : ٣٧٩) فى إيجاز . ومجمع الزوائد (٤ : ١٨٧).

(٣) مجمع الزوائد (٤ : ١٩٢) وسنن أبى داود (٣ : ٢٣٦).

(٤) الحديث فى السيل الجرار (٤ : ٤٠) وفى سنن أبى داود (٣ : ٢٣٥) وسنن ابن ماجه (١ : ٦٩٠).

(٥) سنن أبى داود (٣ : ٢٣٣) والسيل الجرار (٤ : ٤٠).

(٦) سنن أبى داود (٣ : ٢٣٥) ومسنند أحمد (حديث : ٢٢٧٨) . والسيل الجرار (٤ : ٤٠).

يُهادى بين ابنيه ، فقال ما بال هذا؟ قالوا : إنه نذر أن يمشى ، فقال رسول الله ﷺ : « إن الله عز وجل غنى عن تعذيب هذا نفسه وليركب »^(١) .

روى أبو داود عن ثابت بن الضحاك وابن ماجه عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهم - أن رجلا نذر على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلاً ببوانة . . . ، فأتى رسول الله ﷺ فأخبره . قال ابن عباس ، فقال رسول الله ﷺ « هل فى نفسك شىء من الجاهلية؟ » قال : لا . فقال رسول الله ﷺ « فهل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يُعبد؟ » . قالوا : لا ، قال : « هل كان فيها عيد من أعيادهم؟ » قالوا : لا ، فقال رسول الله ﷺ : « أوف بنذرك ، فإنه لا وفاء فى معصية الله ولا فيما لا يملك [ابن آدم] »^(٢) .

وروى الإمام أحمد عن على بن رضى الله تعالى عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : إنى نذرت ناقتى وكيت وكيت قال : « أما ناقتك فانحرها وأما كيت وكيت فمن الشيطان » .

وروى الإمام أحمد والأربعة عن عائشة - رضى الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال : « لا نذر فى معصية ، وكفارته كفارة يمين »^(٣) .

وروى الإمام أحمد عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - أن رسول الله ﷺ نظر إلى أعرابى قائم فى الشمس وهو يخطب ، قال : ما شأنك؟ قال : نذرت يارسول الله لا أزال فى الشمس حتى تفرغ ، فقال رسول الله ﷺ : « ليس هذا بنذر ، إنما النذر فيما يُبتغى به وجه الله » .

وروى الإمامان : الشافعى وأحمد والستة إلا مُسلماً عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من نذر أن يطيع الله فليُف به - وفى لفظ - فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يُف به »^(٤) .

وروى النسائى عن عمران بن حُصين - رضى الله تعالى عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا نذر فى غضب وكفارته كفارة يمين .

(١) سنن أبى داود (٣ : ٢٣٥) وسنن الترمذى (٧ : ٢١) .

(٢) الترمذى (٧ : ٤) والسيلى الجرار (٤ : ٣٣) وسنن أبى داود (٣ : ٢٣٨) وما بين الحاصرتين منه .

(٣) سنن الترمذى (٧ : ٤) . ومختصر السنن (٤ : ٣٧٢) .

(٤) (فليف به . . . فليف به) هذه رواية الأصلين ز ، م .

وفى السيل الجرار (٤ : ٣١) عن عائشة برواية (فليطعه . . . فلا يعصه) .

وروى الدارقطنى عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ :
« لا نذر إلا فيما أطيع فيه ، ولا يمين فى غضب ولا عتاق فيما لا يملك » .
وروى الدارقطنى عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - أن رسول الله ﷺ قال : « من جعل لله
عليه نذراً فى معصية فكفارته كفارة يمين »^(١) .
وروى الإمام أحمد ومسلم والنسائى عن عُبَّبة بن عامر قال : « كفارة النذر كفارة يمين »^(٢) .
والله أعلم .



(١) السيل الجرار (٤ : ٣٢) .

(٢) حديث عقبه فى السيل الجرار (٤ : ٣٣) وصحيح مسلم (٣ : ١٢٦٥) .

جُمَاع أَبْوَاب
سِيرَتِه ﷺ فِي الْجِهَاد

الباب الأول

في آداب متفرقة تتعلق به وفيه أنواع

الأول : في عرضه ﷺ المقاتلة وردّه من لم يصلح للقتال .

روى الطبراني برجال ثقات - وهو مرسل - عن عبد الحميد بن جعفر - رحمه الله تعالى - ، أن رسول الله ﷺ كان يعرض غلمان الأنصار في كل عام ، فمن بلغ منهم بعثه ، فعرض ذات عام ، فمرّ به غلام فبعثه في البعث ، وعرض عليه سمرة من بعده فردّه ، فقال سمرة : يا رسول الله : أجزت غلاماً ورددتنى ، ولو صار عنى لصرعته ، فقال : فدوئك فصارغهُ فصرغته ، فأجازنى في البعث .

وروى الطبراني عن رافع بن خديج - رضى الله تعالى عنه - قال : جئت أنا وعمى إلى رسول الله ﷺ ، وهو يريد بدرأ فقلت : يا رسول الله ، إنى أريد أن أخرج معك ، فجعل يعتصم يده ويقول : إنى أستصغرك ولا أدرى ماتصنع إذا لقيت القوم؟ فقلت : أتعلم أنى أرمى من رمى^(١) ، فردنى فلم أشهد بدرأ .

وروى الأئمة إلا مالكا عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - قال : «عرضنى رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يُجزنى وعرضنى يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازنى»^(٢) .

الثانى فى رده ﷺ من لم يستأذن أبويه .

روى أبو داود عن أبى سعيد الخدرى - رضى الله تعالى عنهما - ، أن رجلا هاجر إلى رسول الله ﷺ من اليمين ، فقال : هل لك أحد باليمن؟ فقال : أبواى ، فقال : «أذنا لك؟» قال : لا . قال : «ارجع إليهما فاستأذنهما ، فإن أذنا لك فجاهد ، وإلا فبرههما»^(٣) .

وروى الإمام أحمد والنسائى عن معاوية بن جَاهِمَةَ السُّلَمَى أن جَاهِمَةَ جاء إلى رسول الله

(١) المعجم الكبير للطبراني (٤ : ٢٤٠ ج - ٤٢٤٣) .

(٢) صحيح البخارى (٤ : ٣٧٧) بلفظه . وزاد . قال نافع : قدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فحدثته هذا

الحديث فقال : إن هذا الحد بين الصغير والكبير وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة .

(٣) سنن أبى داود (٣ : ١٨) والسيل الجرار (٤ : ٤٨٦) .

ﷺ، فقال: يارسول الله، أردت الغزوة، وجئتك أستشيرك، فقال: هل لك من أم؟ قال: نعم، فقال: إلزمها فإن الجنة تحت رجلها (١).

وروى البخارى والنسائى - عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضى الله تعالى عنهما - قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فاستأذنه فى الجهاد، فقال: أحى والداك؟ قال: نعم. قال: ففيهما فجاهد (٢).

وروى الطبرانى عن عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضى الله تعالى عنهما - قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: أريد أن أبايعك على الجهاد، فقال: أحى والداك؟ قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد.

وروى الطبرانى برجال الصحيح قال: إذا كان الغزو على باب البيت فلا تذهب إلا بإذن أبويك.

الثالث: فى أنه ﷺ كان إذا أراد الغزو إلى موضع ورى بغيره.

روى الشيخان عن كعب بن مالك رضى الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ قلما يُريد غزوةً يَغزوها إلا ورى (٣) بغيرها حتى كانت غزوة «تبوك» فغزاها رسول الله ﷺ فى حَرٍّ شديد واستقبل سفراً بعيداً ومقاراً، واستقبل غزو عدو كثير (٤)، فجلى للمسلمين أمر (٥) هذه ليتأهبوا أهبة عدوهم وأخبرهم بوجهه الذى يريد.

الرابع: فى آدابه ﷺ إذا لم يغز بنفسه.

روى الإمام أحمد عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - قال: مشى معهم رسول الله ﷺ إلى بقيع الفرقد (٦) ثم وجههم ثم قال: انطلقوا على اسم الله، ثم قال: اللهم أعنهم، يعنى النفر الذين وجههم إلى كعب بن الأشرف.

(١) السيل الجرار (٤ : ٤٨٦) وسنن ابن ماجة (٢ : ٩٢٩).

(٢) السيل الجرار (٤ : ٤٨٥) وصحيح البخارى (٥ : ١٤٦) وسنن أبى داود (٣ : ١٧).

(٣) صحيح البخارى (٥ : ١٢٠) وسنن أبى داود (٣ : ٤٣).

(٤) فى ز، (عدد) وما اثبتنا لفظ البخارى، والخطية م.

(٥) أى هذه الغزوة، ولفظ البخارى «أمرهم».

(٦) فى م «البيقع قد تم وجههم» وهو تحريف عن «الفرقد ثم...».

وروى الإمام أحمد برجال ثقات ، والطبراني عن جبلة بن حارثة - رضى الله عنه - قال : كان رسول الله ﷺ إذا لم يغز أعطى سلاحا عليا وأسامة .

وروى الإمام أحمد والبزار وأبو يعلى والطبراني عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - قال : كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه قال : اخرجوا فى سبيل الله [فقاتلوا]^(١) من كفر بالله ، لا تَغْدَرُوا ، ولا تَغْلُوا ولا تُمَثِّلُوا ، ولا تَقْتُلُوا الولدان - وفى لفظ - وليدا ولا شيخا ، ولا أصحاب الصوامع^(٢) .

وروى البزار برجال ثقات عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - أن رسول الله ﷺ أمر عبد الرحمن بن عوف أن يتجهز لسرية أمره عليها فأصبح وقد اعتم بعمامة كرابيس سوداء ، فدعاه رسول الله ﷺ فنقضها ، فعممه ، وأرسل من خلفه أربع أصابع ، فقال : هكذا يا ابن عوف فاعتم ، فإنه أعرب وأحسن ثم أمر رسول الله ﷺ بلالا أن يدفع إليه اللواء فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : «اغزوا جميعا فى سبيل الله ، فقاتلوا من كفر بالله ، لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثّلوا ولا تقتلوا^(٣) وليدا ، فهذا عهد رسول الله ﷺ منتشر فيكم» .

وابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : خير الصحابة أربعة ، وخير السرايا أربعمئة ، وخير الجيوش أربعة آلاف ، ولن تغلب اثنا عشر ألفا من قلة^(٤) .

الخامس : فى اتخاذه ﷺ الرايات والألوية .

روى الطبراني برجال ثقات غير ابن حبان بن عبيد الله - فيحمر رجاله - عن ابن عباس وبريدة - رضى الله تعالى عنهم - أن راية رسول الله ﷺ - كانت سوداء ، ولواؤه كان أبيض^(٥) .
وروى الطبراني برجال الصحيح خلا ابن حبان السابق عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قاتل : كانت راية رسول الله ﷺ سوداء ، ولواؤه أبيض ، مكتوب عليهما : لا إله إلا الله محمد رسول الله . وروى الطبراني برجال ثقات غير شريك النخعي وثقه النسائي وغيره ، وفيه ضعف .

(١) سنن ابن ماجه (٢ : ٩٥٣) وسنن أبى داود (٣ : ٣٧) وفيه رواية أخرى عن أنس (. . لا تقتلوا شيخا فاتيا ولا طفلا ولا صبغيا ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين) .

(٢) مسند أحمد (٤ ح ٢٧٢٨) والسيل الجرار (٤ : ٥٠١) .

(٣) مسند أحمد (٤ حديث ٢٧٢٨) وسنن ابن ماجه (٢ : ٩٥٣) .

(٤) مسند الترمذى (٧ : ٤٥) وسنن أبى داود (٣ : ٣٦) . ومسند أحمد (٤ : ٢٧١٨) .

(٥) سنن ابن ماجه (٢ : ٩٤١) ومختصر السنن (٣ : ٤٠٦) والترمذى (٧ : ١٧٨) .

عن جابر - رضی اللہ تعالیٰ عنہ - قال : كانت راية رسول الله ﷺ سوداء ^(١)، ورواه عن جابر وقال : كانت بيضاء .

وروى الطبراني برجال ^(٢) ثقات غير محمد بن الليث الهداوي فيحرجه - عن مزيد العبدى - رضی اللہ تعالیٰ عنہ - أن رسول الله ﷺ عقد رايات الأنصار، فجعلهن صفراء .
وروى الطبراني عن كرز بن أسامة أن النبي ﷺ عقد راية بنى سليم حمراء ^(٢) .
وروى الإمام أحمد برجال الصحيح غير عثمان بن وفر الشامي ، وهو ثقة عن ابن عباس - رضی اللہ تعالیٰ عنهما - أن راية رسول الله ﷺ سوداء ، كانت تكون مع علي بن أبي طالب - رضی اللہ عنہ ، وراية الأنصار مع سعد بن عباد ، وكان إذا لقي القتال كان رسول الله ﷺ ممن يكون تحت راية الأنصار ^(٣) .

وروى الإمام أحمد وأبو داود والترمذی ، وقال حسن غريب ، عن البراء بن عازب - رضی اللہ تعالیٰ عنہ - قال : « كانت راية رسول الله ﷺ سوداء مربعة من نمرّة » ^(٤) ،
وروى الترمذی والبيهقي عن ابن عباس - رضی اللہ تعالیٰ عنهما - قال : « كانت راية رسول الله ﷺ سوداء ولواؤه أبيض » .

وروى الأربعة عن جابر - رضی اللہ تعالیٰ عنہ - قال : دخل رسول الله ﷺ مكة ولواؤه أبيض ^(٥) .

وروى أبو داود عن سماك عن رجل من قومه ، عن آخر منهم قال : رأيت راية رسول الله ﷺ صفراء ^(٦) .

وروى الإمام أحمد والترمذی والنسائي والبيهقي عن الحارث بن حسان البكري قال : قدمت المدينة فإذا رسول الله ﷺ على المنبر ، وبلال قائم بين يديه متقلدًا بالسيف ، وإذا راية سوداء ، فسألت ما هذه الراية؟ فقالوا : عمرو بن العاص قدم من الغزاة ^(٧) - وفي لفظ - يريد أن يبعث عمرو بن العاص وجها .

(١) ابن ماجه ٢ : ٩٤١ .

(٢) - (٢) ما بين الرقمين في مجمع الزوائد (٥ : ٣٢١) وانظر باب (في الرايات والألوية) في سنن أبي داود (٣ : ٣٢) .

(٣) مجمع الزوائد (٥ : ٢٢١) .

(٤) سنن أبي داود (٣ : ٣٢) .

(٥) سنن ابن ماجه (٢ : ٩٤١) .

(٦) سنن أبي داود (٣ : ٣٢) عن سماك .

(٧) سنن ابن ماجه (٩٤١) ولفظه « متقلد سيفاً » .

فائدة: روى الطبراني برجال ثقات عن محارب قال: كتب معاوية إلى زياد أن رسول الله ﷺ قال: إن العدو لا يظهر على قوم ولو آوهم - أو قال ورايتهم - مع رجل من بني بكر بن وائل.

السادس: في مشاورته ﷺ في الحرب.

روى الطبراني برجال وثقوا عن عبد الله بن أبي عبيد الله بن عمر - رضى الله تعالى عنهما - قال: كتب أبو بكر الصديق إلى عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ شاور في الحرب فعليك به (١).

وروى مسلم عن أنس - رضى الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ (٢) شاور حين بلغه إقبال أبي سفيان، قال: فتكلم أبو بكر فأعرض عنه ثم تكلم عمر فأعرض عنه، فقام سعد بن عبادة - رضى الله تعالى عنه - وقال: إيانا تريد يا رسول الله، والله، لو أمرتنا أن نخيضها (٣) البحر لأخضناها ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها (٤) إلى برك (٥) الغماد لفعلنا، [قال]: فندب رسول الله ﷺ الناس، فانطلقوا حتى نزلوا بَدْرًا... الحديث.

وروى الإمام أحمد عن أبي هريرة - رضى الله تعالى عنه - قال: ما رأيت أحدا قط أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ.

السابع: في مبايعته ﷺ عند الحرب.

روى الشيخان عن يزيد بن أبي عبيد رحمه الله تعالى عن سلمة بن الأكوع - رضى الله تعالى عنه - قال: بايعت رسول الله ﷺ يوم الحُدَيْبِيَّة، ثم عدلت إلى ظل شجرة، فلما خَفَّ الناس، قال: «يا ابن الأكوع ألا تباع»، قال، قلت: يا رسول الله قد بايعت، قال: وأيضًا، فبايعته الثانية، فقلت: يا أبا مُسلم (٦)، على أى شىء كنتم تباعونه؟ قال: على الموت (٧).

(١) (فعليك به) رواية وفي م «فعليك».

(٢) روى هذا الحديث مسلم في صحيحه (٣: ١٤٠٣) (١٤٠٤) وانظر تمام الحديث فيه.

(٣) نخيضها البحر: يعنى الخيل أى لو أمرتنا بإدخال خيولنا فى البحر لفعلنا.

(٤) (نضرب أكبادها): كناية عن الركض. فالفارسي إذا أراد ركض جواده يحرك رجله من جانبيه ضاربا على موضع كبده.

(٥) برك الغماد: موضع وراء مكة بخمس ليال: وقيل: موضع بأقصى هجر. وفي اللسان موضع باليمن ويقال: الغماد والغماد

(بالكسر والضم). (اللسان: برك).

(٦) أبو مسلم: كنية سلمة بن الأكوع.

(٧) صحيح البخارى (٥: ١٢٥).

وروى الشيخان عن مجاشع بن مسعود الأسلمي - رضى الله تعالى عنه - قال : « أتيت رسول الله ﷺ أبيعه على الهجرة، فقال : « إنَّ الهجرة قد مضت لأهلها، قلت : علام تبايعنا؟ قال : على الإسلام والجهاد والخير»^(١) .

وروى الشيخان عن أنس - رضى الله تعالى عنه - قال : كانت الأنصار يوم الخندق تقول :

نحن الذين بايعوا محمداً

على الجهاد ما حيننا ابداً^(٢)

وروى البخارى عن جُوَيْرِبة عن نافع قال ، قال ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - رجعنا من العام المقبل ، فما اجتمع منا اثنان على الشجرة التى بايعنا تحتها - كانت رحمة من الله - فسألت نافعاً : على أى شىء بايعهم؟ على الموت؟ قال : لا . بايعهم على الصبر^(٣) .

وروى مسلم عن جابر بن عبد الله - رضى الله تعالى عنه - قال : كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة فبايعناه، وعمر أخذ بيده تحت الشجرة، وهى سَمْرَةٌ وقال : فبايعناه على أن لا نَفِرَ^(٤) ولم نبايعه على الموت .

وروى مسلم عن مَعْقِل بن يَسَار - رضى الله تعالى عنه - قال : ^(٥) لقد رأيتنى تحت الشجرة والنبي ﷺ يبايع الناس ، وأنا رافع غصنا من أغصانها عن رأسه ونحن أربع عشرة مائة، قال : لم نبايعه على الموت، ولكن بايعناه على ألا نَفِرَ .

الثامن : فى بعثه ﷺ العيون .

روى الإمام أحمد والطبرانى عن عمرو بن أمية الضمري - رضى الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ بعث عينا^(٦) وحده إلى قريش .

(١) صحيح مسلم (٣ : ١٤٨٧) وصحيح البخارى (٥ : ١٢٦) مع اختلاف يسير فى بعض الفاظه .

(٢) صحيح البخارى (٥ : ١٢٦) ومسلم (٣ : ١٤٣٢) وأجابهم النبى فقال :

اللهم لا تعيش إلا عيش الآخرة فأكرم الأنصار والمهاجرة

(٣) صحيح البخارى (٥ : ١٢٤) . ويريد بالعام المقبل : الذى بعد صلح الحديبية .

(٤) صحيح مسلم (٣ : ١٤٨٣) .

(٥) المصدر السابق (٣ : ١٤٨٥) .

(٦) مجمع الزوائد (٥ : ٣٢١) .

وروى الشيخان عن جابر بن عبد الله - رضى الله تعالى عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : من يأتيني بخبر القوم؟ يعنى بنى قريظة ، يوم الأحزاب ، قال الزبير : أنا ، ثم قال : من يأتيني بخبر القوم؟ قال الزبير : أنا ، فقال النبي ﷺ إن لكل نبي حواريًا وحواريَّ الزبير (١) .
وروى مسلم عن أنس - رضى الله تعالى عنه - قال : بعث رسول الله ﷺ بُسْبَسَةَ عَيْنَا يَنْظُرُ مَا صَنَعْتَ عَيْرُ بَنِي سَفِيَانَ (٢) .

التاسع : فى استصحابه ﷺ بعض النساء لمصلحة المرضى والجرحى والخدمة ، ومنعه من ذلك بعض الأوقات .

روى الطبرانى عن أم عطية الأنصارية (٣) - رضى الله تعالى عنها - قالت : كنت أخرج مع رسول الله ﷺ أداوى الجرحى .

وروى الطبرانى برجال الصحيح عن أم سليم (٤) - رضى الله تعالى عنها - قالت : كان رسول الله ﷺ يغزو ، وأنا معه ونسوة من الأنصار نسقى المرضى ، ونداوى الجرحى .
وروى الطبرانى فى الكبير والأوسط ، ورجالهما رجال الصحيح ، عن أم نشية (٥) امرأة من بنى عذرة قضاة - رضى الله تعالى عنها - أنها قالت : يارسول الله ائذنى لى أن أخرج فى جيش كذا وكذا (٦) ، قال : لا ، قالت : يارسول الله إنه ليس أريد أن أقاتل ، إنما أريد أن أداوى الجرحى ، وأسقى المرضى (٦) قال : لولا أن يكون سنّة ، ويقال : إن فلانة خرجت لأذنت لك ولكن اجلسى .

وروى الإمامان الشافعى وأحمد ومسلم والثلاثة عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - قال : كان يغزو بالنساء ، فيداوين الجرحى ، ويسقين الماء ، ويؤخذين من الغنيمة (٧) .
وروى أبو داود والترمذى وصححه عن أنس - رضى الله تعالى عنه - قال : كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سُلَيْم (٨) ونسوة من الأنصار يسقين الماء ويداوين الجرحى .

(١) صحيح البخارى (٥ : ٦٨ ، ١٤٣)

(٢) سنن أبى داود (٣ : ٣٨) .

(٣) سنن ابن مساجة (٢ : ٩٥٢) والسيل الجرار (٤ : ٥٠٦) ولفظ الخبر فيهما «قالت : غزوت مع رسول الله سبع غزوات أخلفهم فى رحالهم وأصنع لهم الطعام وأداوى الجرحى وأقوم على المرضى» . وفى ز ، م «لىلى الانصارية» وما أثبتنا عن ابن مساجة والسيل الجرار .

(٤) السيل الجرار (٤ : ٥٠٦) وصحيح مسلم (٣ : ١٤٤٣) وفى ز ، م «أم سلمة» وما أثبتنا رواية السيل وصحيح مسلم . وسأيتى الخير عن (أم سليم) رواية سنن أبى داود فى الصفحة التالية .

(٥) فى ز «كيشة» وفى م «بشة» (٦) - (٦) ما بين الرقمين فى م .

(٧) رواه مسلم فى صحيحه (٣ : ١٤٤٤) من كتاب لابن عباس يرد فيه على نجدة ومعنى (يخذين) : أى يعطين الحذوة وهى العطية .

(٨) انظر سنن أبى داود (٣ : ١٨) .

وروى الإمام أحمد والبخارى عن الرُّبَيْعِ بضم الراء وتشديد الباء بنت مُعَوِّذٍ قالت : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ نسقى القوم ونخدمهم ونترد القتلى والجرحى إلى المدينة (١).

وروى أبو يعلى برجال ثقات ، عن أنسٍ رضى الله تعالى عنه أن أزواج رسول الله ﷺ كنَّ يدلجن بالقرب ، يسقين أصحاب رسول الله ﷺ ، يعنى فى الجهاد (٢).

العاشر : فيما كان يقوله ﷺ إذا غزا وفى مسيره .

روى أبو داود والترمذى عن أنس - رضى الله تعالى عنه - قال : كان رسول الله ﷺ إذا غزا قال : «اللَّهُمَّ (٣) أنتَ عَضِدِي وَأنتَ نصيرى وبك أقاتل» (٤). ورواه الحارث بسند حسن عن أبى مَخْلَدٍ مرسلًا بلفظ إذا لقي العدو.

وروى أبو داود عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - قال : كان رسول الله ﷺ هو وجيوشه إذا علوا الشَّيَا كَبَرُوا (٥)، وإذا هبطوا سَبَّحُوا، فوضعت الصلاة على ذلك .

الحادى عشر: فى أى وقت كان رسول الله ﷺ يحب أن يقاتل فيه والأوقات التى أمسك عن القتال فيها .

وروى الإمام أحمد عن عبد الله بن أبى أوفى - رضى الله تعالى عنه - قال : كان رسول الله ﷺ يحب أن ينهض إلى عدوه عند زوال الشمس .

وروى الطبرانى بسند حسن عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - قال : كان رسول الله ﷺ إذا لم يلق العدو من أول النهار (٦) أخر حتى تهب الرياح ، ويكون عند مواقيت الصلاة ، وكان يقول : «اللهم بك أحول وبك أصول ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم» .

(١) حديث الرُّبَيْع بنت معوذ مروى فى السيل الجرار (٤ : ٥٠٦) وصحيح البخارى (٥ : ٨٥) . وابن ماجه (٢ : ٩٥٢) .

(٢) بروى هذا الخبر عن أنس فى صحيح مسلم (٣ : ١٤٤٣) وصحيح البخارى (٥ : ٨٤) ولفظه : قال : ولقد رأيت عائشة بنت أبى بكر وأم سليم وإنهما لمشتركتان أرى خدما سوقهما «تنقران القرب» وخدم السوق : الواحدة خدمة وهى الخلخال . والنقر : الوثب .

(٣) زاد المعاد (٢ : ٦٤) ومختصر السنن للمنذرى (٣ : ٤٣١) .

(٤) سنن أبى داود (٣ : ٤٢) وروايته «وبك أصول وبك أقاتل» .

(٥) سنن أبى داود (٣ : ٣٣) بلفظه . وصحيح البخارى (٥ : ١٤١) ولفظه «كنا إذا صعدنا كبرنا وإذا نزلنا سبحنا» يرويه عن جابر بن عبد الله .

(٦) زاد المعاد (٢ : ٦٢) وصحيح البخارى (٥ : ١٢٧) .

وروى الطبرانى عن عتبة بن غزوان - رضى الله تعالى عنه - قال : كنا نشهد مع رسول الله ﷺ القتال ، فإذا زالت الشمس قال : « احملوا فحملنا » .

وروى الإمام أحمد وأبو داود عن النعمان بن مقرن - رضى الله تعالى عنه - قال : « شهدت مع رسول الله ﷺ القتال ، فكان إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر » (١) .

وروى البخارى عنه قال : شهدت القتال مع رسول الله ﷺ كان إذا لم يقاتل فى أول النهار انتظر حتى تهب الأرواح وتحضر (٢) الصلاة .

وروى البخارى عن عبد الله بن أبى أوفى - رضى الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ كان فى بعض أيامه التى لقي فيها العدو ، ينتظر حتى مالت الشمس ، ثم قام فى الناس فقال : « أيها الناس ، لا تتمنوا لقاء العدو ، ولكن سلوا الله تعالى العافية ، فإذا لقيتموهم فاصبروا (٣) . . . » .
وروى الشيخان عن أنس - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ إذا غزا (٤) قوما لم يُغز حتى يصبح ، فإذا سمع آذانا أمسك ، وإذا لم يسمع آذانا أغار بعدما يصبح » فنزلنا خير ليلا » .

زاد مسلم : فسمع رجلا يقول : الله أكبر الله أكبر ، فقال رسول الله ﷺ : « على الفطرة » ، ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله ، قال : « خرجت من النار » .

وروى الطبرانى عن خالد بن سعيد - رضى الله تعالى عنه - قال : بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن فقال : من لقيت من العرب فسمعت فيهم الأذان فلا تعرض له ، ومن لم يسمع فيهم الأذان فادعهم إلى الإسلام .

وروى الإمام أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى عن النعمان بن مقرن - رضى الله تعالى عنه - قال : غزوت مع رسول الله ﷺ - غزوات ، فكان إذا طلع الفجر أمسك عن القتال حتى تطلع الشمس ، فإذا طلعت قاتل ، حتى إذا انتصف النهار أمسك حتى تزول الشمس ، فإذا زالت قاتل حتى العصر (٥) ، ثم أمسك حتى يصلى العصر (٥) ، ثم قاتل . وكان يقول : عند هذه الأوقات تهيج رياح النصر ، ويدعو المؤمنون لتحرسهم (٦) فى صلاتهم .

(١) مختصر سنن أبى داود (٤ : ٧) وهداية البارى (٢ : ٦٠) .

(٢) صحيح البخارى (٥ : ١٢٧) وانظر تمام الحديث فيه .

(٣) سنن أبى داود (٣ : ٤٢) وصحيح البخارى (٥ : ١٢٧) بلفظه .

(٤) هداية البارى إلى ترتيب أحاديث البخارى (٢ : ٥٤) وصحيح البخارى (٥ : ١١٨) .

(٥) - (٥) ما بين الرقمين عن م وسقط فى ز .

(٦) فى م «لتجريفهم» وهو تحريف .

وروى الإمام أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى عن أنس بن مالك - رضى الله تعالى عنه - قال :
« كان رسول الله ﷺ إنما يغير إذا طلع الفجر، وكان يسمع للأذان، فإذا سمع^(١) الأذان أمسك
وإلا أغار» .

وروى الإمامان، مالك، والشافعى والشيخان عنه - رضى الله تعالى عنه - أن رسول الله
ﷺ خرج إلى خيبر فأتاها ليلا، وكان إذا أتى قوما بليل لم يُغز حتى يصبح، فإذا سمع آذانا
أمسك، وإلا أغار حين يصبح، فلما أصبح ركب وركب المسلمون^(٢). وذكر الحديث .
وروى الإمام أحمد والحاثر عن جابر - رضى الله تعالى عنه - قال : لم يكن رسول الله ﷺ
يغزو فى الشهر الحرام إلا أن يُغزى فيغزو فإذا حضر أقام حتى ينسلخ .

الثانى عشر : فى دعائه ﷺ إلى القتال وما جاء فى تركه .

روى الإمام أحمد وأبو يعلى والطبرانى بأسانيد، رجال، أحدهما رجال الصحيح، عن ابن
عباس - رضى الله تعالى عنهما - قال : ما قاتل رسول الله ﷺ قوما حتى يدعوهم .
وروى الطبرانى برجال الصحيح غير عثمان بن يحيى القرشاني وهو ثقة، عن أنس - رضى
الله تعالى عنه - قال : بعث رسول الله ﷺ على بن أبى طالب - رضى الله تعالى عنه - إلى قوم
يقاتلهم، ثم بعث إليه رجلاً فقال : « لا تدعه من خلفه، وقل له : لا يقاتلهم حتى يدعوهم» .
وروى الإمام أحمد والترمذى وحسنه عن أبى البختري - رحمه الله تعالى - أن جيشا من
جيوش المسلمين كان أميرهم سلمان حاصروا قصراً من قصور فارس - وفى لفظ - حصناً أو
مدينة، فقال المسلمون ألا ننهد^(٣) إليهم، فقال : دعونى أدعوهم كما سمعت رسول الله ﷺ
يدعو، فأتاهم فقال : إنما أنا رجل فارس منكم، فهدانى الله عز وجل للإسلام، وترون
العرب يُطيعونى، فإن أسلمتم فلکم مثل الذى لنا، وعليكم مثل الذى علينا، وإن أبيتم

(١) انظر الهامشة (٤) فى الصفحة السابقة .

(٢) مسند الشافعى. (ص ٣١٨) وذكره بعده (وخرج أهل القرية ومعهم مكاتلهم ومساحيهم فلما رأوا رسول الله ﷺ قالوا :
محمد والخميس فقال رسول الله ﷺ الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين).

(٣) فى (م) (نشهد) تحريف . والمناهدة فى الحرب : المناهضة . وفى المحكم : المناهدة فى الحرب أن ينهض بعض
إلى بعض . ونهد القوم إلى عدوهم إذا صمدوا له وشرعوا فى قتاله . وفى الحديث : أنه كان ينهد إلى عدوه حين تزول
الشمس أى ينهض (اللسان).

إلا دينكم، تركناكم عليه، وأعطونا الجزية عن يد وأنتم صاغرون - ورتن بالفارسية - وأنتم غير محمودين، وإن أبيتم نأبذناكم على سواء، إن الله لا يحب الخائنين. قالوا: مانحن بالذي يُعطى الجزية، ولكننا نقاتلكم، قالوا: يا أبا عبد الله ألا ننهد^(١) إليهم؟ قال: لا، فدعاهم ثلاثة أيام إلى مثل هذا، فلما كان اليوم الرابع، قال للناس: انهضوا إليهم، ففتحوا القصر.

الثالث عشر: فى لبسه ﷺ الدرع والمغفر والبيضة وسيفه ودرّفته وقسيته ورمحه وحجفته^(١).

روى البخارى عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - أن رسول الله ﷺ قال - وهو فى قبة: اللهم انى أنشدك عهدك ووعدك^(٢) . . . الحديث. وفيه وخرج وهو فى الدرع يقول ﴿سَيُهْرَمُ الْجَمْعُ وَيُولُونَ الدُّبُرَ﴾^(٣).

وروى الإمام أحمد والنسائى والبيهقى والترمذى فى الشمائل وأبو داود عن السائب بن يزيد رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ ظاهر بين درعين يوم أحد^(٤). وروى الترمذى وقال: حسن غريب. عن الزبير - رضى الله تعالى عنه - قال: كان للنبي ﷺ درعان يوم أحد. الحديث.

وروى الشيخان عن سهل بن سعد - رضى الله تعالى عنه - أنه سئل عن جرح رسول الله ﷺ يوم أحد فقال: جرح وجه رسول الله ﷺ وكسرت رِباعيته وهشمت البيضة على رأسه^(٥). الحديث.

وروى الشيخان عن أنس - رضى الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح على رأسه المغفر^(٦)، الحديث.

وروى الشيخان عن أنس - رضى الله تعالى عنه - قال: «كان رسول الله ﷺ أحسن الناس وأشجع الناس، وأجود الناس، قال: لقد فرغ أهل المدينة ليلة، سمعوا صوتاً فخرجوا نحو

(١) - (١) ما بين الرقمين سقط فى ز.

الحجفة: الترس وتتخذ من جلود الإبل والجمع حَجَفَ (اللسان حجف).

(٢) صحيح البخارى (٥ : ١٠٣) وتام الحديث «اللهم إن شئت لم تعبد بعد اليوم، فأخذ أبو بكر بيده فقال: حسبك يا رسول الله، فقد ألححت على ربك، وهو فى الدرع فخرج وهو يقول «سيهزم الجمع . . .» الآية.

(٣) الآية ٤٥ من سورة القمر.

(٤) سنن أبى داود (٣ : ٣٢) وزاد (. . . أو ليس درعين). وفى ابن ماجه (٢ : ٩٣٨) «أخذ درعين كأنه ظاهر بينهما».

(٥) صحيح البخارى (٥ : ١٠٠) وتام الحديث «فكانت فاطمة - عليها السلام - تغسل الدم وعلى يمك. فلما أن رأت الدم لا يزيد الاكثره أخذت حصيراً فأحرقتة حتى صار رماداً ثم ألزقته فاستمسك الدم».

(٦) صحيح البخارى (٥ : ١٦٩) وسنن ابن ماجه (٢ : ٩٣٨).

الصوت فاستقبلهم رسول الله ﷺ وقد استبرأ الخبر، وهو على فرس لأبى طلحة عُرَى، وفي عنقه السيف، وهو يقول: «لم تُرَاعُوا، لم تُرَاعُوا ثم قال: وجدناه بحراً أو قال إنه لبحر»^(١).
وروى أبو داود والترمذى وقال: حسن غريب. والنسائى وقال منكر. عنه - رضى الله تعالى عنه - قال: كانت قبعة سيف رسول الله ﷺ فضة^(٢).

وروى الإمام أحمد والترمذى عن ابن سيرين - رحمه الله تعالى - قال: صنعت سيفى على سيف سمرة يعنى ابن جُنْدَب، وزعم سمرة أنه صنع سيفه على سيف رسول الله ﷺ وكان حنفياً^(٣).

وروى الترمذى - وقال حسن غريب - عن بُريدة البصرى - رضى الله تعالى عنه - قال: دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة، فسئل عن الفضة، فقال: «كانت قبعة السيف فضة»^(٤).

وروى الإمام أحمد والترمذى - وقال: حسن غريب - والبيهقى عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - أن رسول الله ﷺ - تنفّل سيفه ذا الفقار^(٥) يوم بدر.

وروى الإمام أحمد موصولاً عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - قال، قال رسول الله ﷺ: «بُعِثت بين يدى الساعة بالسيف حتى يعبد الله تبارك وتعالى، لا شريك له، وجُعِل رزقى تحت ظل رمحى». الحديث. «وجُعِل الذَّلَّةُ والصَّغَارُ على من خالف أمرى». ومن تشبه بقوم فهو منهم.

ورواه البخارى تعليقا بلفظ، ويُذكَر عن ابن عمر عن النبي ﷺ «جعل رزقى تحت ظل رمحى»^(٦). الحديث.

وروى البيهقى عن على رضى الله تعالى عنه - قال: «كانت بيد رسول الله ﷺ قوس عربية: فرأى رجلاً بيده قوس فارسية فقال: «ما هذه؟ ألقها». وعليكم بهذه وأشباهها ورماح القنا»^(٧). [فإنهما يزيد الله لكم بها فى الدين ويمكن لكم فى البلاد].

(١) المصدر السابق (٥ : ٩٩)، (١٣٠) بمثله وسنن ابن ماجة (٢ : ٩٢٦).

(٢) سنن أبى داود (٣ : ٣٠) ولسان العرب (قبع) وروى الحديث بلفظه وقال: قبعة السيف رأسه الذى فيه منتهى اليد إليه. وقيل: قبعته ما كان على طرف مقبضه من فضة أو حديد. وفى ز، م «قبضة» مكان «قبعة» وهو تحريف.

(٣) سنن الترمذى (٧ : ١٨٠).

(٤) الترمذى (٧ : ١٨٥) ولسان (قبع).

(٥) السبل الجرار (٤ : ٥١٣) وسنن ابن ماجة (٢ : ٩٣٩) وسمى ذا الفقار لفقرات كانت فيه وهى خرزات الظهر.

(٦) صحيح البخارى (٥ : ١٠٢).

(٧) سنن ابن ماجة (٢ : ٩٣٩) وما بين المعكوفين منه. وهى تمام الحديث فيه.

وروى الطبراني عن عبد الله بن بشر - رضى الله تعالى عنه - قال : بعث رسول الله ﷺ علياً إلى خيبر فعمّمه بعمامة سوداء ثم أرسلها من ورائه أو على كتفه اليسرى ثم خرج رسول الله ﷺ يتبع الجيش وهو متوكئ على قوس ، فذكر نحو الذي قبله .

وروى مسلم عن سلمة بن الأكوع - رضى الله تعالى عنه - ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يوم الحديبية عزلاً ، يعنى ليس معه سلاح ، فأعطاني رسول الله ﷺ حَجَفَةً أو دَرَقَةً (١) .

الرابع عشر: فى ترتيبه ﷺ الصفوف ، والتعبئة عند القتال .

وروى أبو داود عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه ، قال : عَبَّأنا رسول الله ﷺ ببدر ليلاً .

وروى الإمام أحمد عن أبى أيوب رضى الله تعالى عنه قال : صَفَفْنَا يوم بدر، فَبَدَرْتُ مُبَادِرَةَ أَمَامِ الصَّفِّ ، فنظر رسول الله ﷺ فقال : مَعِيَ مَعِيَ .

وروى الإمام أحمد عن عمار بن ياسر - رضى الله تعالى عنهما - أن رسول الله ﷺ كان يستحب للرجل أن يقاتل تحت راية قومه (٢) .

الخامس عشر: فيما نهى ﷺ عنه ووعظه العسكر .

وروى ابن أبى شيبة عن أيوب قال : حدثنى رجل خدّم النبى ﷺ قال : نهانا رسول الله ﷺ عن الرضعاء والضعفاء .

وروى أبو داود عن أبى موسى - رضى الله تعالى عنه - قال : كان رسول الله ﷺ يكره الصوت عند القتال (٣) .

وروى أبو داود عن قيس بن عبادٍ رحمه الله تعالى قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون الصوت عند القتال (٤) .

وروى الإمام أحمد عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيت الرجل وحده أو يسافر وحده (٥) .

(١) الدرقة : الحجفة وهى ترس من جلود (اللسان - درق) .

(٢) زاد المعاد (٢ : ٦٤) .

(٣) زاد المعاد (٢ : ٦٤) .

(٤) مختصر السنن للمنذرى (٤ : ٧) وسنن أبى داود (٣ : ٥٠) .

(٥) صحيح البخارى (٥ : ١٤٣) ولفظ الحديث فيه «لو يعلم الناس ما فى الوحدة ما أعلم ، ما سار راكب بليل وحده» .

وروى الشيخان عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال: وجدت امرأة مقتولة فى بعض مغازى رسول الله ﷺ، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان^(١)، وفى لفظ: نهى^(٢).

وروى الإمام أحمد وابن أبى شيبه عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - قال، كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه قال: « اخرجوا باسم الله، تقاتلون فى سبيل الله من كفر بالله، لا تغدروا ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا الولدان، ولا أصحاب الصوامع^(٣) ».

وروى الإمام أحمد وأبو داود والترمذى، وقال: حسن صحيح، غريب.
عن سمره بن جندب - رضى الله تعالى عنه - قال، قال رسول الله ﷺ: اقتلوا شیوخ المشركين واستبقبوا شرحهم^(٤).

وروى الإمام أحمد والبيهقى عن صفوان بن عسال - رضى الله تعالى عنه - قال: بعثنا رسول الله ﷺ فى سرية، فقال: « سيروا باسم الله، وفى سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليدا^(٥) ».

وروى الإمام أحمد عن ثوبان - رضى الله تعالى عنه - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: من قتل صغيراً أو كبيراً، أو حرق نخلاً، أو قطع شجرة ثمرة، أو ذبح شاة لإهابها، لا يرجع كفأفا^(٦).
وروى الشيخان عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - أن رسول الله ﷺ حرق نخل بنى النضير^(٧) وقطع أشجارهم.

وروى أبو داود والبيهقى عن أسامة بن زيد - رضى الله تعالى عنهما - أن رسول الله ﷺ كان عهد إليه فقال: أغر على أبنى صباحا وحرق^(٨).

-
- (١) مختصر السنن (٤ : ١٢) وصحيح مسلم (٣ : ١٣٦٤) وصحيح البخارى (٥ : ١٥٢).
 - (٢) السبل الجرار (٤ : ٥٠٢) ولفظه «نهى عن قتل
 - (٣) المصدر السابق (٤ : ٥٠١) وسنن أبى داود (٣ : ٣٧).
 - (٤) مختصر السنن للمنذرى (٤ : ١٣) والسبل الجرار (٤ : ٥٠٢) وروايته «واستحبوا شرحهم» والشرخ: جمع شارخ وهو حديث السنن وسنن أبى داود (٣ : ٥٤).
 - (٥) سنن ابن ماجه (٢ : ٩٥٣) وروى الحديث بلفظه عن صفوان.
 - (٦) مسند أحمد (٥ : ٢٧٦) ط صادر.
 - (٧) صحيح البخارى (٥ : ١٥٦) وصحيح مسلم (٣ : ١٣٦٥) وزاد (وهى البويرة) والبويرة: موضع نخل بنى النضير.
 - (٨) سنن أبى داود (٣ : ٣٨) وسنن ابن ماجه (٢ : ٩٤٨) ولفظه: «إيت أبنى» وأبنى (بضم الهمزة وسكون الباء) موضع بفلسطين بين عسقلان والرمله. وانظر اللسان (ابن).

وروى الامام أحمد عن كثير بن السائب قال : حدثني ، أبناء قريظة^(١) أنهم عَرَضُوا على رسول الله ﷺ زمن قريظة^(١) فمن كان منهم محتلما أو نبتت عانته قتل ، وإلا فلا .

وروى الطبراني عن سعد بن أبي وقاص - رضى الله تعالى عنه - قال : حَرَّقَ رسول الله ﷺ نَخْلَ بنى النضير^(٢) .

وروى الإمام أحمد وأبو داود عن أبي ثعلبة - رضى الله تعالى عنه - قال : كان الناس إذا نزل رسول الله ﷺ منزلا فعسكر ، تفرقوا عنه فى الشَّعَاب والأودية ، فقام فيهم ، فقال : «إن تفرقكم فى هذه الشَّعَاب والأودية ، إنما ذلكم من الشيطان» ، قال : فكانوا بعد ذلك إذا نزلوا انضم بعضهم إلى بعض ، حتى إنك لو بسطت عليهم كساء لعمَّهم^(٣) أو نحو ذلك .

وروى أبو داود عن سمرة بن جندب - رضى الله تعالى عنه - قال : أمَّا بعد فإن رسول الله ﷺ سَمَى خيلنا^(٤) خيل الله ، إذا فرعنا ، وكان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا فرعنا بالجماعة ، والصبر والسكينة وإذا قاتلنا .

وروى البخارى عن أبى هريرة - رضى الله تعالى عنه - قال : بعثنا رسول الله ﷺ فى بعث فقال : «إن وجدتم فلانا وفلانا فأحرقوهما^(٥) بالنار» ، ثم قال ﷺ حين أردنا الخروج : «إنى أمرتكم أن تُحرقوا فلانا وفلانا ، وإنه لا يُعذَّب بالنار إلا الله عز وجل» . [فإن وجدتموهما فاقتلوهما]^(٦) .

السادس عشر فى استنصاره ﷺ بضعفة المسلمين عند القتال ، ودعائه ، وامتناعه من قتال المشركين معه ، واستعانته وقتاله عن أهل الذمة

وروى الطبراني عن أبى طلحة - رضى الله تعالى عنه - قال : كنا مع رسول الله ﷺ فى غزاة فلقى العدو ، وسمعتة يقول : «يامالك يوم الدين» ، «إياك نعبد وإياك نستعين» ، قال : فلقد رأيت الرجال تُصرع تضربها الملائكة ، من بين أيديها ومن خلفها .

(١) - (١) ما بين الرقمين عن م وسقط فى ز .

(٢) صحيح البخارى (٥ : ١٥٦) ومسند أحمد (٧ : حديث ٥١٣٦) .

(٣) سنن أبى داود (٣ : ٤١) .

(٤) سنن أبى داود (٣ : ٢٦) .

(٥) صحيح البخارى (٥ : ١٥٣) وما بين الحاصرتين منه وبنحوه فى مختصر سنن أبى داود (٤ : ١٥) عن محمد بن

حمزة الأسلمى عن أبيه .

(٦) عن صحيح البخارى .

وروى الطبراني برجال الصحيح عن أمية بن خالد بن عبد الله بن أسيد بوزن أمير - رضى الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ كان يستفتح بصعاليك المسلمين .

وروى الطبراني عن سعد بن أبي وقاص - رضى الله تعالى عنه - قال ، : قال رسول الله ﷺ «إنما ينصر الله المسلمين بدعاء المستضعفين» - وهو فى الصحيح بلفظ - «إنما تُنصرون وترزقون بضعفائكم»^(١) .

وروى مسلم عن عبد الله بن أبي أو فى - رضى الله تعالى عنهما - أن رسول الله ﷺ قال يدعوا على الأحزاب : «اللهم منزل الكتاب سريع الحساب ، اهزم الأحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم»^(٢) .

وروى مسلم عن عائشة عن رسول الله - ﷺ - أنها قالت : خرج رسول الله (ص) قِبَل بدر فلما كان بحَرَّة الوَبْرَة^(٣) أدركه رجل ، قد كان يُذَكِّرُ منه جُرأة ونجدة ، فرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه . فلما أدركه قال لرسول الله : لا تَبِعْكَ وأصيب معك ، فقال له عليه الصلاة والسلام : تؤمن بالله وبرسوله قال : لا ، قال : «فارجع فلا أستعين بمشرك» .

قالت : ثم أدركه بالشجرة فقال له كما قال أول مرة ، فرجع . ثم قال له فى الثالثة : أتؤمن بالله ورسوله فقال : نعم ، فقال له عليه الصلاة والسلام : فانطلق^(٤) .

وروى أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر : «سَيَهْرُمُ الجَمْعُ ويولُّون الدُّبْرَ ، بل الساعةُ موعدهم والساعةُ أذهى وأمر»^(٥) .

وروى ابن أبى شيبه وابن جرير عن البراء - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ نزل يوم حنين ، ودعا ، واستنصر وهو يقول : «أنا النبىُّ لا كذب * أنا ابن عبد المطلب» ، وقال : «اللهم أنزل نصرك»^(٦) .

وروى الإمام أحمد والترمذى - وقال حسن غريب - والنسائى فى عمل اليوم والليلة^(٧) . . .

(١) صحيح البخارى (٥ : ٩٢) وفيه «هل فى موضع إنما» .

(٢) هداية البارى إلى ترتيب صحيح البخارى (١ : ١٢٣) .

(٣) حرة الوبرة : موضع على نحو أربعة أميال من المدينة .

(٤) صحيح مسلم (٣ : ١٤٤٩) .

(٥) الآية ٤٦ من سورة القمر .

(٦) صحيح مسلم (٣ : ١٤٠١) .

(٧) بياض .

عن أنس - رضى الله تعالى عنه - قال : كان رسول الله ﷺ إذا لقي العدو قال : « اللهم أنت عَضُدِي وَأَنْتَ نَصِيرِي(١) ، بك أقاتل » .

وروى الإمام أحمد والطبراني برجال ثقات عن حبيب بن يساف - رضى الله عنه - قال : أتيت رسول الله ﷺ وهو يريد غزواً ، أنا ورجل من قومي ، ولم نُسلم ، فقلنا : إنا نستحي أن يشهد قومنا مشهداً لانشهد معهم ، فقال : إِذَنْ أَسْلَمْتُمَا؟ قلنا : لا ، قال : إنا لانستعين بالمشركين على المشركين(٢) .

وروى الطبراني عن أبي حميد الساعدي ، عن أبي سعيد الخدري - رضى الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ خرج يوم أحد ، حتى إذا جاوز ثنية الوداع فإذا هو بكتيبة خشنة ، فقال : من هؤلاء؟ قالوا : عبد الله بن أبيّ في ستمائة من مواليه من اليهود ، من نبى قَيْتِفاع ، فقال : وقد أسلموا؟ قالوا : لا يارسول الله ، قال : « مُرُّهُمْ فليرجعوا ، فإننا لانستعين بالمشركين على المشركين »(٣) .

وروى أبو داود في مراسيله عن الزهري رحمه الله تعالى أن رسول الله ﷺ استعان بناس من اليهود في حربه فأشهم لهم .

السابع عشر في سيرته ﷺ في الشعار في الحرب .

روى أبو يعلى بسند جيد عن علي رضى الله تعالى عنه قال : كان شعار رسول الله ﷺ « يا ، كُلْ خَيْر »(٤) .

وروى الطبراني عن عتبة بن فرقد - رضى الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخراً فنادى : « يا أصحاب سورة البقرة »(٥) .

وروى أبو داود عن سمرة بن جندب - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان شعار المهاجرين عبد الله ، وشعار الأنصار عبد الرحمن »(٦) .

وروى مسلم والإمام أحمد وأبو داود والترمذي عن المهلب بن أبي صفرة - رحمه الله تعالى قال : أخبرني من سمع رسول الله ﷺ يقول : « إِنْ بُيِّتُمْ فليكن شعاركم - حم لا ينصرون »(٧) .

(١) زاد المعاد (٢ : ٦٤) .

(٢) السبل الجزار (٤ : ٤٩١) وسنن ابن ماجة (٢ : ٩٤٥) . ومجمع الزوائد (٥ : ٣٠٣) وزاد : قال : قال : فأسلمنا وشهدنا .

(٣) مجمع الزوائد (٥ : ٣٠٣) .

(٤) المصدر السابق (٥ : ٣٢٧) وفي الأصل « يأكل خبزاً » تحريف .

(٥) المصدر السابق (٥ : ٣٢٧) .

(٦) سنن أبي داود (٣ : ٣٣) ومختصر السنن للمنذرى (٣ : ٤٠٧) .

(٧) سنن أبي داود (٣ : ٣٣) ومختصر السنن للمنذرى (٣ : ٤٠٧) .

وروى الإمام أحمد وابن عدى عن البراء بن عازب - رضى الله تعالى عنه - قال : قال لنا رسول الله ﷺ «ستلقون العدو غدا فإن شعاركم - حم لا ينصرون» .

وروى الإمام أحمد وأبو داود عن سلمة بن الأكوع - رضى الله تعالى - عنه قال : «غزونا مع أبى بكر زمن رسول الله ﷺ فكان شعارنا : أمت أمت^(١) مرتين» .

وروى أبو الحسن بن الضحاك عن رجل من مزيّنة أوجهينة قال : سمع رسول الله ﷺ قوماً يقولون فى شعارهم يا حرام فقال رسول الله ﷺ يا حلال .

وروى النسائى عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ ليلة الخندق : إنى لا أرى القوم : إلا سيبتونكم^(٢) الليلة وإن شعارهم حم لا ينصرون .

الثامن عشر فى سيرته ﷺ فى رسل الكفار واستجابته ﷺ للإقامة فى موضع النصر ثلاثاً وسيرته ﷺ فى العتق وسيرته فى إتيان بعض أمرائه ﷺ براءوس بعض أكابر القتلى وامتناعه من بيع جيفة المشرك .

روى الإمام أحمد برجال ثقات عن [أبى وائل عن ابن مغير السعدى] قال : [خرجت أسقى فرساً لى فى السّحر] ، فمررت بمسجد بنى حنيفة وهم يقولون ! إن مسيلمة رسول الله ، فأتيت ابن مسعود فأخبرته [فبعث الشرطة فجاءوا بهم] فاستتابهم فتابوا ، فخلّى سبيلهم وضرب عنق عبد الله بن النوّاحة ، فقالوا : آخذت قوماً فى أمر واحد ، فقتلت بعضهم ، وتركت بعضهم ، فقال : إنى سمعت رسول الله ﷺ وقدّم عليه هذا وابن أثال بن حجر ، فقال : «أتشهدان أنى رسول الله^(٣)؟» فقالا : تشهد أنت أن مسيلمة رسول الله؟ فقال النبى ﷺ أمنتُ بالله ورسله ، ولو كنت قاتلاً وفداً لقتلتكما . قال : فلذلك قتلته» .

وروى الإمام أحمد وأبو داود عن سلمة بن نعيم عن أبيه - رضى الله تعالى عنه - قال :

(١) مختصر السنن (٣ : ٤٠٧) وسنن أبى داود (٣ : ٣٣) .

(٢) لفظ الحديث فى سنن أبى داود (٣ : ٣٣) «إن ييتم فليكن شعاركم حم لا ينصرون» .

(٣) الحديث فى مسند أحمد (٥ : حديث ٣٨٣٧) وجميع ما بين المعكوفين منه وبها تتم معانى الحديث .

وقد ذكر هذا الحديث فى المسند فى مواضع كثيرة موجزاً مع اختلاف فى بعض الألفاظ .

وانظر مختصر سنن أبى داود (٤ : ٦٥) .

سمعت رسول الله ﷺ يقول لهما حين قرأ كتاب مُسيلمة ماتقولان أنتما؟ قال: نقول كما قال^(١)، قال: أما والله لولا أن الرسل لا تُقتل لضربت أعناقكما^(٢).

وروى الإمام أحمد والبخاري وأبو يعلى بسند حسن ورواه أبو داود عن أبي وائل قال: قال عبد الله بن مسعود، وحيث قتل ابن النواحة [إن هذا] وابن أشال كانا أتيا رسول الله ﷺ رسولاً مُسيلمة الكذاب فقال لهما رسول الله ﷺ أتشهدان أني رسول الله؟ فقالا: نشهد أن مسيلمة رسول الله؟ قال: «لو كنت قاتلا وفداً لضربت أعناقكما»^(٣)، قال^(٤): «فجرت السنة أن الرسل لا تقتل»، وأما ابن أثال فكفاناه الله عز وجل، وأما هذا فلم يزل ذلك في نفسى حتى أمكن الله منه الآن.

وروى الشيخان عن أنس بن مالك عن أبي طلحة - رضى الله تعالى عنهما - أن رسول الله ﷺ كان إذا ظهر على قوم أقام بالعرضة^(٥). ورواه أبو داود بلفظ، «إذا غلب قوما أحب أن يقيم بعرضتهم ثلاثاً».

وروى الإمام أحمد والطبراني عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ كان يعتق من جاءه من العبيد قبل مواليهم إذا أسلموا، وقد أعتق يوم الطائف رجلين، وفي رواية، «قال، قال رسول الله ﷺ: «من خرج إلينا من العبيد فهو حر، فخرج إليه عبيد من العبيد فيهم أبو بكر فاعتقهم رسول الله ﷺ»^(٦).

وروى الطبراني برجال الصحيح عن أبي بكر - رضى الله تعالى عنه^(٧) - أنه خرج إلى رسول الله ﷺ وهو محاصر أهل الطائف بثلاثة وعشرين عبداً. فاعتقهم رسول الله ﷺ. (الحديث).

وروى الطبراني بسند جيد عن غيلان بن سلمة الثقفي رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ أن نافعا^(٧) كان عبداً لغيلان ففر إلى رسول الله ﷺ وغيلان مشرك، فأسلم غيلان فرد رسول الله ﷺ له ولأهله.

(١) في ز، م «تقول» والتصويب من مختصر السنن.

(٢) الحديث في مختصر سنن أبي داود عن نعيم بن مسعود الأشجعي (٤ : ٩٤) وسنن أبي داود (٣ : ٨٤) والسيل الجرار (٤ : ٥٣١).

(٣) سيل الجرار (٤ : ٥٣١) ولفظه «لو كنت قاتلاً رسولاً لقتلتكما».

(٤) القائل هو ابن مسعود. السيل الجرار (٥٣٢).

(٥) هداية الباري إلى ترتيب صحيح البخاري (٢ : ٥٣) ولفظه «أقام بالعرضة ثلاث ليال».

والعرضة: كل بقعة واسعة ليس بها بناء. ومعنى ظهر: غلب وانتصر.

(٦) مسند أحمد (٥ : ٢٢٣٠) عن ابن عباس.

(٧) - (٧) ما بين الرقمين من م وسقط في ز.

وروى الطبراني عن سلمة بن الأكوع - رضى الله تعالى عنه - قال : كان لرسول الله ﷺ غلام يقال له : يسار، فنظر إليه يحسن الصلاة فأعتقه (١).

وروى البزار برجال ثقات عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - أن عبدًا أسلم، فلما هاجر رسول الله ﷺ خشي أهله أن يتبع رسول الله ﷺ فقيده، فكتب إلى رسول الله ﷺ إنك قد علمت بإسلامي فاشترني، أو خلصني، فبعث رسول الله ﷺ سبعة نفر على بعير، وقال : لعلكم تجدون في دارٍ من يعينكم عليه، فأعتقه - النبي ﷺ .

وروى برجال ثقات عن فيروز الديلمى - رضى الله تعالى عنه - قال : أتيت رسول الله ﷺ - برأس الأسود العنسى . وحديث ابن عمر ما حمل لرسول الله ﷺ رأس قط، رواه الطبراني من طريق زُمعة بن صالح، وهو ضعيف .

وروى محمد بن يحيى بن أبي عمرو البيهقي والترمذى عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - قال : لما كان يوم الأحزاب قُتل رجل من عظماء المشركين فبعثوا إلى رسول الله ﷺ أن ابعثوا إلينا بجسده، ولكم اثنا عشر ألفا، فقال رسول الله ﷺ « لا خير فى جسده ولا فى ثمنه » (٢).

وروى الإمام أحمد والترمذى عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما -، أن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجل من المشركين، فأبى رسول الله ﷺ أن يبيعهم .

تنبيه

فى بيان غريب ما سبق

المفارقة : بميم ففاء فألف فزاء : البرية .

جلى : بجيم فلام مفتوحتين فتحية : كشف .

الغدوة : بغين معجمة فдал مهملة فواو وتاء تأنيث : المرة من الغدو .

الروحة : براء مفتوحة فواو ساكنة فحاء مهملة فتاء تأنيث . [من الرواح وهو الرجوع] .

(١) فى ز «نظر إلى الصلاة» وما أثبتنا رواية م .
(٢) مسند أحمد (٤ : ح ٢٢٣٠) ولفظ الحديث فيه «إدفعوا إليهم جيفتهم فإنه خبيث الجيفة، خبيث الدية فلم يقبل منهم

شيئا» .

وفى هامش الصفحة قال المحقق : ونقله ابن كثير فى التاريخ (٤ : ١٠٧) ونسبه للبيهقى من حديث حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة وفيه : أنهم عرضوا اثني عشر ألفا فقال الرسول ﷺ « لا خير فى جسده ولا فى ثمنه » .

- استحز القتال : بهمز فسین مهملة ساكنة فتاء فحاء مهملة فراء : كثر واشتد .
- بَرَكَ الغماد : بموحدة مفتوحة فراء ساكنة فكاف : موضع أوهو أقصى معمور الأرض .
- الحواريّ : بحاء مهملة فواو مفتوحتين فألف فراء فتحتية مشددة : الخاصة والأنصار .
- النمرة : بنون مفتوحة فميم مكسورة فراء ساكنة فتاء تأنيث : شملة مخططة .
- أجول : بهمزة مفتوحة فجيم مضمومة فواو : أصول ؟ .
- الترس : [ما كان يتوقى به فى الحرب . والجمع : أتراس وتروس]^(١) .
- الدرع : [من القميص من حلقات من الحديد متشابكة تلبس وقاية من السلاح]^(٢) .
- المِغْفَر : [زرد ينسج من الدرع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة و (ج) مغافير]^(٣) .
- القبيصة : تقدم الكلام عليها .
- كرابيس : بكاف فراء مفتوحتين فألف فموحدة فتحتية فسین مهملة : جمع كراباس وهو القطن .



(١) بياض بالأصول وما أثبتناه عن اللسان والمعجم الوجيز .
 (٢) بياض بالأصول وما أثبتناه عن المعجم الوجيز .
 (٣) بياض بالأصول وما أثبتناه عن المعجم الوجيز .

الباب الثاني

في مصالحته ﷺ المحاربين وهدنته ووفائه بالعهد لهم

روى أبو داود عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - قال : صَاح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفى حُلَّة . النَّصْف فى صفر، والنَّصْف فى رجب، يؤدونها إلى المسلمين . وعارية ثلاثين درعا، وثلاثين فرسا وثلاثين بعيراً، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها، والمسلمون ضامنون لها يرُدونها عليهم، إن كان باليمن كيدةً أو غُدرة على أن لا تُهدم لهم بيعة ولا يُخرج لهم قَسٌّ، ولا يُقتنون عن دينهم مالم يُحدثوا حَدثاً أو يأكلوا الربا^(١).

وروى أبو يعلى عن علي بن أبي طالب - رضى الله تعالى عنه - قال : شهدت رسول الله ﷺ صَاحَ نصارى بنى تغلب على دينهم . لا يُنصروا أبناءهم، قال : فإن فعلوا فقد برئت منهم الذمة، وأنهم قد نقضوا، وإنه يتولى الأمر لأقتلن [المقاتلة] ولأسبين ذراريهم^(٢).

وروى الإمام أحمد وأبو داود عن أبى رافع مولى رسول الله ﷺ قال : بعثنى قريش إلى رسول الله ﷺ فلما رأيت رسول الله ﷺ وقع الإسلام فى قلبى فقلت : يا رسول الله لا أرجع إليهم أبداً قال : «إنى لا أُخيسُ بالعهد ولا أُخيسُ البردَ، [ولكن ارجع] ، فإن كان فى نفسك الذى فى نفسك الآن فارجع» فذهبت إليهم، ثم أتيت رسول الله ﷺ فأسلمت^(٣).

وروى أبو يعلى بسند جيد عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ : «ذمة المسلمين واحدة، فإن أجارت عليهم امرأة فلا تُخفروها»^(٤) «فإن لكل غادر لواء يوم القيامة»^(٥).

(١) الخبر بتمامه فى زاد المعاد (٢ : ٧٩) وسنن أبى داود (٣ : ١٦٧) .

(٢) روى أبو داود هذا الخبر عن زياد بن حدير قال : قال على : لئن بقيت لنصارى بنى تغلب لأقتلن المقاتلة ولأسبين الذرية . فإنى كتبت الكتاب بينهم وبين النبی ﷺ على أن أن لا ينصروا أبناءهم

(٣) مختصر سنن أبى داود (٤ : ٦٣) وما بين الحاصرتين منه . وفى ز، م (فإن كان الذى فى قلبك الذى فى الآن) .

(٤) الخفارة : الذمة والأمان . يقال : خفرت الرجل : أجزته وحفظته وأمنته وكنت له حاميا وكفيلا . (اللسان) .

(٥) سنن ابن ماجه (٢ : ٩٥٩) ولفظه «ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة، فيقال : هذه غُدرة فلان» .

وبمثله فى الترمذى (٧ : ٧٧) وصحيح مسلم (٣ : ١٣٦٠) بسند عن ابن عمر وفى ص (١٣٦١) بسند عن

أنس . . .

وروى الطبراني عن أنس - رضى الله تعالى عنه - أن زينب بنت رسول الله ﷺ أجارت أبا العاص بن الربيع ، فأجاز رسول الله ﷺ جوارها (١) .

وروى الطبراني بسند جيد عن أم سلمة - رضى الله تعالى عنهما أن زينب بنت رسول الله ﷺ حين خرج رسول الله ﷺ مهاجرا استأذنت أبا العاص بن الربيع زوجها أن تذهب إلى رسول الله - ﷺ - فأذن لها ، فقدمت عليه . ثم إن أبا العاص لحق بالمدينة ، فأرسل إليها أن تحذى لى أمانا من أبيك ، فخرجت فأطلعت برأسها من باب حُجرتها ورسول الله ﷺ فى الصبح يصلى بالناس ، فقالت : يا أيها الناس إني زينب بنت رسول الله ﷺ ، وإني قد أجرت أبا العاص ، فلما فرغ رسول الله ﷺ من الصلاة قال : « إني لم أعلم بهذا حتى سمعتموه وإنه يُجير على المسلمين أذناهم » (٢) .

وروى عبد بن عمران بن حُصين أن رسول الله ﷺ فآدى رجلين من أصحابه برجلين من المشركين :

تنبيهه

فى بيان غريب ما سبق

البيعة : بموحدة مفتوحة فتحية ساكنة فعين مهملة فتاء تانيث : المعاهدة ، والمعاهدة كأن كل واحد باع ماعنده من صاحبه وأعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة أمره .

أخيس : بهمزة مفتوحة فحاء معجمة مكسورة فتحية فسين مهملة . أى : لا أنقصن .

البرُد : بموحدة مضمومة فراء ساكنة فดาล مهملة : [جمع] بريد وهو الرسول مخفف من برُد كرُسل وإنما خفف ههنا ليزاوج العهد .

تُخفروها : تقدم تفسيره ص ١٧٥ (هامشة ٤) .

(١) مجمع الزوائد (٥ : ٣٢٩) .

(٢) المصدر السابق (٥ : ٣٣٠) بلفظه .

الباب الثالث

فى قسمته ﷺ الغنائم بين الغانمين وتنفيذه بعضهم.

وفيه أنواع

الأول^(١): فىمن ولاه ﷺ قسمة الغنائم .

الثانى : فى القسمة بين الغانمين^(١) .

روى الإمام أحمد وأبو يعلى والبزار والطبرانى عن العزبائض بن سارية - رضى الله تعالى عنه - قال : «أخذ رسول الله ﷺ وبرة من البعير فقال : «مالى منه إلا مثل مال أحدكم، إلا الخمس وهو مردود فيكم^(٢) فأدوا الخيط والمخييط، وإياكم والغلول فإنه عارٌ ونارٌ، وسنار^(٣)، على صاحبه يوم القيامة» .

وروى الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطنى عن مجمّع بن جارية الأنصارى - رضى الله تعالى عنه، أن رسول الله ﷺ قسم خبير على أهل الحديبية، وكانوا ألفاً وخمسمائة، منهم ثلثمائة فارس، فقسّمها على ثمانية عشر سهماً فأعطى الفارس سهمين والراجل سهماً^(٤) .

وروى أبو داود عن ابن شهاب رحمه الله تعالى عنه قال : خمس رسول الله ﷺ خبير ثم قسّم سائرهما على من شهدها ومن غاب عنها من أهل الحديبية^(٥) .

وروى الإمام أحمد بسند جيد عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : رأيت الغنيمة تُجزأ خمسة أجزاء، ثم يسهم عليها، فما كان لرسول الله ﷺ فهو له يتخير .

وروى الطبرانى برجال ثقات غير كثيرٍ مولى بنى مخزوم - فيحجر رجاله - عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - أن رسول الله ﷺ قسم لثمانين فرساً يوم حنين سهمين، سهمين .

(١) - ما بين الرقمين ساقط من م .

(٢) سنن أبى داود (٤ : ٦٢) وفيه : صلى بنا رسول الله ﷺ إلى جنب بعير من المقاسم فلما سلم أخذ وبرة من جنب البعير ثم قال «لا يحل لى من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس» وفى الأصول «الغىء مكان البعير» وما أثبتناه عن

أبى داود . وابن ماجه ومختصر سنن أبى داود (٤ : ٦٢) مع اختلاف يسير فى اللفظ .

(٣) زاد المعاد (٢ : ٦٥) وسنن ابن ماجه (٢ : ٩٥٠) وقد روى الخبر مفصلاً .

(٤) سنن ابن ماجه (٢ : ٩٥٢) والترمذى (٧ : ٤٤) والسيلى الجزار (٤ : ٥١٦) .

ومسند الشافعى (ص ٣٢٣) .

(٥) سنن أبى داود (٣ : ١٦١) .

وروى الإمامان الشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني عن ابن عمر -
رضى الله تعالى عنهما - «أن رسول الله ﷺ قسم للفرس سهمين وللرجل سهماً» (١).

وروى الإمام أحمد برجال ثقات عن جبير بن مطعم - رضى الله تعالى عنه - عن الزبير -
رضى الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ أعطى الزبير سهماً وابنه سهماً وفرسه سهمين (٢).
ورواه أيضاً عن الزبير.

وروى أبو داود عن زيد بن أسلم - رضى الله تعالى عنه - أن ابن عمر دخل على معاوية،
فقال: ما حاجتك يا أبا عبد الرحمن، قال: عطاء المحرّرين، فإني رأيت رسول الله ﷺ «أول
ما جاءه شيء بدأ بالمحرّرين» (٣).

وروى الإمام أحمد وأبو داود عن عُمير مولى أبي اللحم (٤) - رضى الله تعالى عنهما قال:
غزوت مع مولاي خبير وأنا مملوك فلم يقسم لي من الغنيمة، وأعطيت من خُرثى المتاع سيفاً
فكنت أجره إذا تقلّدته (٥).

وروى الإمام أحمد عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - قال: كان رسول الله ﷺ
يعطى المرأة والمملوك من الغنائم دون ما يصيب الجيش.

وروى الترمذي عن الزهري مُرسلاً أن رسول الله ﷺ أسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه.

(١) مسند أحمد (٧: ٥٤١٢) وينحوه عن نافع عن ابن عمر في المسند (٧: ٤٩٩٩) ولفظه «اسهم للرجل وفرسه
ثلاثة أسهم: سهماً له وسهمين لفرسه» ويمثله في سنن ابن ماجه (٢: ٩٥٢).
وانظر الشافعي (ص ٣٢٣).

(٢) روى مسند الشافعي عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير أن الزبير بن العوام كان يضرب في المغنم بأربعة أسهم
سهم له وسهمين لفرسه وسهم في ذوى القربى قال الشافعي رضى الله عنه والله أعلم بسهم ذوى القربى سهم صفة
أمه... (ص ٣٢٣).

(٣) سنن أبي داود (٣: ١٣٦). ومختصر السنن للمنذرى (٤: ٢٠٤).

(٤) أبي اللحم (بمد الهزمة: اسم فاعل من أبي واسمه الحويرث بن عبد الله الغفاري. قتل يوم حنين في السنة الثامنة
للهجرة. وقيل له (أبي اللحم) لأنه كان لا يأكل اللحم...

(٥) السيل الجرار (٥: ٥١٥) ومختصر سنن أبي داود (٤: ٥٠). وخُرثى المتاع: أردأ المتاع. ومعناه أنه لم يسهم له ولم
يظفر بشيء.

الثالث فى النَّقْل .

روى أبو داود [أن النبى ﷺ نَقَلَ فى البدأة الرابع^(١)] . والثالث فى الرجعة ، وفى رواية أن رسول الله - ﷺ - كان ينقل الثالث بعد الخُمس وفى أخرى كان ينقل الربع بعد الخمس إذا نَقَلَ ، ورواه الإمام أحمد بلفظ : نَقَلَ الربع بعد الخمس ، فى بدأته ونَقَلَ الثالث بعد الخُمس فى رجعتَه^(٢) .

وروى الإمام أحمد عن أبى موسى - رضى الله تعالى عنه - قال : كان رسول الله - ﷺ - يُنقل فى مغازيه .

وروى الإمام أحمد عن ابن مسعود - رضى الله تعالى عنه - قال : نَقَلنى رسول الله ﷺ يوم بدر سيف أبى جهل .

وروى الإمام أحمد والطبرانى رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ كان ينقل فى مغازيه .

وروى الطبرانى عن السائب بن يزيد عن أبيه - رضى الله تعالى عنهما قال : نَقَلنا^(٣) رسول

الله ﷺ نَقْلاً سِوى نصيبنا من الخُمس فأصابنى شارفٌ . [والشارف^(٤) : المسن الكبير]^(٤) .

تنبیه

فى بيان غريب ما سبق

خُرثى : بخاء معجمة مضمومة فراء ساكنة مهملة فتحتية : أثاث البيت ومتاعه .

المتاع : تقدم .

النقل : الغنيمة .



(١) سنن ابن ماجه (٢ : ٩٥١) ومختصر السنن للمنذرى (٤/٥٧ ، ٥٨) - ورواه الترمذى عن عبادة (٧ : ٥٢) ولفظه (وفى القفول الثالث) .

(٢) السيل الجرار (٤ : ٥١١) ولفظه « نَقَلَ الربع بعد الخمس فى بدأته ، ونَقَلَ الثالث بعد الخمس فى رجعتَه » وذكر رواية ابن ماجه أيضاً .

(٣) الحديث بلفظه فى صحيح مسلم (٣ : ١٣٦٩) وما بين المكموفين منه .

(٤) - (٤) ما بين الرقمين سقط من م وأكملنا من صحيح مسلم .

الباب الرابع في صرفه ﷺ النفل والخمس

روى أبو داود عن عمرو بن عَبَسَةَ - رضى الله تعالى عنه - قال : « صلى بنا رسول الله ﷺ إلى جنب بغير من الغنم » ، فلما صلى أخذ وبيرة من جنب البعير ثم قال : « لا يحلُّ لى من غنائم مثل هذا إلا الخمس ، والخمس مردود فيكم »^(١) .

ورواه الإمام أحمد والنسائي وأبو يعلى بسند ضعيف عن عبادة بن الصامت .

وروى الإمامان الشافعي وأحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه عن جُبَيْر بن مُطعم - رضى الله تعالى عنه - قال : لما كان يومُ خيبر وضع رسول الله ﷺ سهم ذوى القربى فى بنى هاشم وبنى المطلب وترك بنى نَوفل وبنى عبد شمس ، فانطلقت أنا وعثمان بن عفان [حتى أتينا النبى ﷺ] فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا تُنكر فضلهم فى الموضع الذى وضعك [الله به منهم] فما بال : إخواننا بنى المطلب أعطيتهم من الخمس وتركنا وقربنا واحدة؟ فقال رسول الله ﷺ « أنا وبنو عبد^(٢) المطلب لا نفرق فى جاهلية ولا إسلام ، إنما نحن وهم كشيء واحد وشبك أصابعه »^(٣) .

وروى الإمام أحمد برجال الصحيح عن عوف بن مالك - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله - ﷺ - إذا أتاه الفىء قسمه يومه فأعطى الأهل حظين والعزب حظاً - [زاد بن المصفى] : فدعينا ، وكنت أدعى قَبْلُ عَمَّار ، فُدُعِيْتُ فأعطاني حظين ، وكان لى أهل ، ثم دُعى [بعدى] عَمَّار بن ياسر فأعطاه حظاً واحداً^(٤) » .

(١) مختصر سنن أبى داود (٤ : ٦٢) وانظر ما سبق فى الباب الثالث (قسمة الغنائم حاشية ٢) .

(٢) وانظر مسند الشافعي (٢ : ٣٢٤) ولفظه « إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد . . . » .

(٣) صحيح البخارى (٥ : ٢٢٦) . وانظر سنن ابن ماجه (٢ : ٩٦١) ومسند الشافعي (ص ٣٢٤) مع اختلاف فى بعض الألفاظ .

وانظر سنن أبى داود (٣ : ١٤٦) .

(٤) رواه سنن ابن أبى داود (٤ : ١٣٦) بلفظه وما بين المعكوفين منه .

روى الطبرانى بسند لا بأس به عن ثابت بن الحارث الأنصارى - رضى الله تعالى عنه -
قال : قسم رسول الله ﷺ يوم خبير لسهلة بنت عاصم ولابنة لها ولدت .

وروى الطبرانى برجال الصحيح عن زينب امرأة عبد الله الثَّقَفِيَّة - رضى الله تعالى عنها - أن
رسول الله ﷺ أعطاهما بخبير خمسين وسقًا تمرًا وعشرين وسقًا شعيرًا بالمدينة .

وروى الإمام أحمد عن أبى الزبير - رحمه الله تعالى - قال : سئل جابر بن عبد الله - رضى
الله تعالى عنهما - كيف كان رسول الله ﷺ يصنع بالخمس ؟ قال : كان يحمل الرجل فى سبيل
الله ثم الرجل ثم الرجل .



الباب الخامس

فى نهيه ﷺ عن الغلول وترك ما أخذ مغلولاً من الغال إذا أجابه بعد القسمة وتركه الصلاة على الغال وإحراقه متاع الغال وإكفانه قدورهم التى نهبت من الغنيمة وفيه أنواع

الأول : فى نهيه عن الغلول وإخباره بأن الغال فى النار.

روى البخارى عن عبد الله بن عمرو - رضى الله عنه - قال : كان على ثقل رسول الله ﷺ رجل يقال له كزكرة فمات ، فقال رسول الله ﷺ « هو فى النار » فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا كسَاءً أو عباءة قد غلَّها» (١).

وروى مسلم عن عدي بن عميرة - رضى الله تعالى عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من استعملناه منكم على عمل فكتنمنا مخيطاً فما فوقه كان غلُولاً يأتى به يوم القيامة » ، قال : فقام إليه رجل أسود من الأنصار ، كأتى أنظر إليه ، فقال : يا رسول الله أقبل عني عملك ، قال : « وما لك » ؟ قال : سمعتك تقول كذا وكذا ، قال : « وأنا أقوله الآن : « من استعملناه منكم على عمل فليجيء بقليله وكثيره ، فما أوتي منه أخذ ، وما نُهي عنه انتهى » (٢).

وروى أيضاً عن عمر بن الخطاب - رضى الله تعالى عنه - قال : لما كان خبير ، أقبل نفر من أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا : فلان شهيد وفلان شهيد ، حتى مروا على رجل فقالوا : فلان شهيد ، فقال النبي ﷺ : « كلاً إنى رأيت فى النار فى بُردة غلَّها أو عباءة (٣) ، إن الشملة التى غلَّها يوم أُخذ لتلتهب عليه ناراً » .

(١) صحيح البخارى (٥ : ١٨٨) وسنن ابن ماجة بلفظه (٢ : ٩٥٠) ومعنى (غلَّها) أى سرقها من المغنم .

(٢) صحيح مسلم (٣ : ١٤٦٥) .


(٣) صحيح مسلم (١ : ١٠٧) والعبارة (إن الشملة . . . ناراً) لم ترد فى صحيح مسلم . وقد وردت فى مختصر السنن

للمنذرى (٤ : ٣٨) .

الباب السادس

فى أخذه ﷺ الجزية ممن أبى الإسلام

روى الطبرانى برجال الصحيح عن الحسن بن سلمة أبى كبشة وهو ثقة عن السائب بن يزيد - رضى الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر (١)، وأخذها عمر من مجوس فارس، وأخذها عثمان من بربر والله أعلم.



(١) فى سنن أبى داود (٣ : ٢٦٨٠) : «شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر» ويلفظه هذا فى صحيح البخارى (٥ : ٢٣٨) وانظر الترمذى (٧ : ٨٤) . ومسنده الشافعى (ص ١٧٠).

جَمَاع أَبَوَاب
سِيرته ﷺ فِي الْعِلْمِ وَذَكَرَ بَعْضَ مَرْوِيَاتِهِ

الباب الأول فى آدابہ ﷺ فى العلم وفيه أنواع

الأول : فى قوله ﷺ : لا أدرى أو الله أعلم إذا سئل عن شيء لا يعلمه

روى الحارث بن أبى أسامة وأبو يعلى ، والإمام أحمد عن جبير بن مطعم - رضى الله تعالى عنه - أن رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال : أى البلاد شر ؟ فقال : « لا أدرى » ، فلما أتى جبريل رسول الله ﷺ ، قال : يا جبريل أى البلاد شر ؟ قال لا أدرى حتى أسأل ربى تبارك وتعالى ، فانطلق جبريل فمكث ما شاء الله ، فقال : يا محمد : إنك سألتنى ، أى البلاد شر ؟ قلت : لا أدرى وإنى سألت ربى تبارك وتعالى فقلت : أى البلاد شر ؟ فقال : أسواقها (١) .

وروى أبو يعلى وابن حبان والطبرانى والبيهقى عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله ، أى البقاع خير ؟ قال لا أدرى أو سكت ، فقال له : أى البقاع شر ؟ فقال لا أدرى أو سكت ، فأتاه جبريل فسأله ، فقال : لا أدرى ، فقال : سل ربك ، قال : مانسأله عن شيء ، أو انتفض انتفاضةً كاد يصعق منها محمد ﷺ ، فلما سعد جبريل ﷺ قال ، قال الله عز وجل : سألك محمد : أى البقاع خير ؟ فقلت : لا أدرى ؟ قال : نعم ، قال : فحدّثه إن خير البقاع المساجد ، وإن شر البقاع الأسواق (٢) .

وروى الحاكم عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ما أدرى ذا القرنين كان نبيا أم لا ؟ وما أدرى الحدودُ ، كفاراتٌ لأهلها أم لا (٣) ؟ وما أدرى عُزَيْر نَبِيٍّ (٤) هو أم لا ؟ .

وروى الشيخان عن أبى هريرة - رضى الله تعالى عنه - قال : سئل رسول الله ﷺ عن أطفال المشركين ، ممن يموت منهم وهو صغير ؟ فقال : « الله أعلم . بما كانوا عاملين » (٥) .
وروى الحاكم عن أبى هريرة - رضى الله تعالى عنه - قال : قال رسول الله ﷺ ما أدرى ذا القرنين كان نبيا أم لا ؟ وما أدرى ، الحدودُ كفارات لأهلها أم لا ؟ (٦) .

(١) رواه أبو يعلى (١٣ : ٤٠٠ حديث ٧٤٠٣) وفيه (البلدان فى موضع البلاد) . ومجمع الزوائد (٤ : ٧٦) .

(٢) مجمع الزوائد (٤ : ٧٦) بإيجاز .

(٣) انظر المستدرک للحاكم (٢ : ١٤) .

(٤) غير موجوده فى المستدرک .

(٥) سنن أبى داود (٤ : ٢٢٩) .

(٦) انظر الهامش ٣ السابقة .

تنبيه

أغلم الله تعالى رسوله ﷺ بعد ذلك أن الحدود كفارات وأن تُبعا أسلم، كما روى الإمام أحمد والبخارى والدارقطنى عن خزيمة بن ثابت مرفوعاً : لا تسبوا تبعاً فإنه قد أسلم .

الثانى : فى تصوّيبه ﷺ النظر إلى من مال عن شىء أعجبه روى الإمام أحمد والطبرانى برجال ثقات عن أبى ثعلبة الخشنى - رضى الله تعالى عنه - قال : قلت : يا رسول الله ، أخبرنى ما يحل لى ، وما يحرم علىّ ؟ قال : فصعد النبى ﷺ وصوّب فى البصر فقال رسول الله ﷺ : « البرّ (١) ما سكنت إليه النفس واطمأنّ إليه القلب ، والإثم ما لم تسكن إليه النفس ولم يطمئن إليه القلب وإن أفتاك المفتون » .

الثالث : فى طرحه ﷺ المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم وروى البخارى عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - قال : كنا عند النبى ﷺ فأتى بجُمارة ، فقال : « إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها - وفى لفظ - وإنها مثل المسلم . حدّثونى ماهى ؟ » فوقع الناس فى شجر البوادى - وفى لفظ - البادية - قال عبد الله : فوقع فى نفسى أنها النخلة فاستحييتُ ، فقالوا : يا رسول الله أخبرنا - وفى لفظ حدثنا - ماهى ؟ قال : « هى النخلة » (٢) .

قال عبد الله : فحدثت أبى بما وقع فى نفسى ، فقال : لأن تكون قلتها أحبّ إلىّ من أن يكون لى كذا وكذا .

الرابع : فى تخوّله ﷺ فى الموعظة والعلم كى لا ينفروا روى عن ابن مسعود - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ يتخوّلنا بالموعظة فى الأيام كراهة السامة علينا » (٣) .

الخامس : فى فتياه ﷺ وهو واقف على الدابة وغيرها روى البخارى عن عبد الله بن عمرو بن العاصى - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ وقف فى حجة الوداع بمنى للناس يسألونه ، فجاءه رجل فقال : لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح ،

(١) مجمع الزوائد (١ : ١٧٥) ، (٥ : ٢٩٤) .

وجاء فى اللسان (صيد) وفى الحديث «صعد فى النظر وصوّبه : أى نظر إلى أعلاّ وأسفلّى يتاملنى .

(٢) صحيح البخارى (١ : ٥٨) ، (١ : ٦٩) .

(٣) صحيح البخارى (١ : ٦٨) .

فقال: «اذبح ولا حرج»، فجاءه آخر فقال: لم أشعر فَنَحَرْتُ قبل أن أرمى، قال: «ازم ولا حرج»، فما سئل النبي ﷺ عن شيء قُدِّم ولا أُخِّر إلا قال: «افعل ولا حرج» (١).

السادس: في إجابته ﷺ بإشارة اليد والرأس

عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - أن رسول الله ﷺ سئل في حجة الوداع فقال: ذبحت قبل أن أرمى، فأوماً بيده، «قال: ولا حرج» (٢).

وعن أبى هريرة - رضى الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «يُبْغِضُ الْعِلْمُ وَيُظْهِرُ الْجَهْلُ وَالْفِتْنُ وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ»، قيل: يارسول الله وما الهرج؟ فقال «هكذا بيده فحَرَّتْهَا» كأنه يريد القتل» (٣). رواها البخارى .

السابع: في ترحيبه ﷺ بمن جاءه يطلب الخير

روى البخارى عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - «أن وفد عبد القيس أتوا رسول الله ﷺ فقال: «من الوفد؟ أو من القوم؟ قالوا: ربيعة، فقال: «مرحبا بالوفد أو بالقوم غير خزايا ولا ندامى» (٤) . . . الحديث . وتقدم بتمامه فى وفودهم على رسول الله ﷺ فى الوفود .

الثامن: فى غضبه ﷺ فى الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكرهه

عن أبى مسعود الأنصارى - رضى الله تعالى عنه - قال: جاء رجل للنبي ﷺ فقال: لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان، فما رأيت رسول الله ﷺ فى موعظة أشد غضباً منه من يومئذ، فقال: «أيها الناس: إنكم مُنْفَرُونَ، وفى رواية إن منكم مُنْفَرِينَ، فمن صلى بالناس فَلْيُخَفِّفْ، فإن فيهم المريض والضعيف وذو الحاجة» (٥).

وعن زيد بن خالد الجهنى - رضى الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ سأله رجل عن اللقطة، فقال: «أعرف وكاءها، أو قال وعاءها وعفاصها، ثم عرفها سنة ثم استمتع بها، فإن جاء ربها فأدّها إليه»، قال: فضالّة، الإبل، فغضب حتى احمرت وجنتاه - أو قال أحمر وجهه - فقال: «مالك؟» - وفى لفظ - «فمالك ولها؟» معها سقاؤها وحذاؤها، تَرِدُ الْمَاءَ وترعى الشجر، فذرها حتى يلقاها ربها»، قال: فضالّة: الغنم؟ قال: لك أو لأخيك أو للذئب (٦).

(١) صحيح البخارى (١ : ٧٧) .

(٢) صحيح البخارى (١ : ٧٧) .

(٣) المصدر السابق (١ : ٧٨) .

(٤) صحيح البخارى (١ : ٨٠) وانظر تكملة الحديث فيه .

(٥) المصدر السابق (١ : ٨٣) .

(٦) المصدر السابق (١ : ٨٣، ٨٤) .

وعن أبي موسى - رضى الله تعالى عنه - قال : سئل رسول الله ﷺ عن أشياء كرهها ، فلما أُكثِرَ عليه غَضِبَ ، ثم قال للناس : « سلوني عما شئتم »^(١) ، قال رجل : مَنْ أَيْسَى؟ قال : أبوك حُدَافَه ، فقلتم آخر فقال : من أبى يارسول الله؟ فقال : أبوك سالم مولى شيبه .

فلما رأى عمر مافى وجهه^(٢) برك على ركبته وقال : رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا ، وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً ، يارسول الله إنا نتوب إلى الله عز وجل فسكيت . رواه البخارى .

وروى مسدّد وإسحاق وابن أبي شيبه عن أبي ذر - رضى الله تعالى عنه قال : قلت يانى الله أخبرنى عن ليلة القدر ، أفى رمضان أم فى غير رمضان؟ قال : « بل هى فى رمضان » ، قلت : تكون مع الأنبياء إذا كانوا ، فإذا قُبِضُوا رُفِعَتْ؟ قال : « بل هى إلى يوم القيامة » .

قلت : فى أى رمضان؟ قال : « التمسوها فى العشر الأوسط أو العشر الأواخر »^(٣) .
لاتسألونى^(٤) عن شىء بعدها .

ثم حدّث رسول الله ﷺ وحدث . ثم اهتبلت^(٥) غفلة فقلت : يارسول الله . أقسمت بحقى عليك لما أخبرتنى فى أى العشرين هى؟ فغضب غضباً ما رأيتَه غضب مثله فقال : « التمسوها فى السبع الأواخر الباقين لاتسألونى عن شىء بعدها » .

التاسع : فى إعادته ﷺ الحديث ثلاثاً ليفهم عنه

عن أنس - رضى الله تعالى عنه - عن النبى ﷺ « أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى ليفهم عنه ، وأنه إذا أتى على قوم فسلم عليهم ، سلم عليهم ثلاثاً »^(٦) .

وعن عبد الله بن عمرو قال : تخلف^(٧) عنا رسول الله ﷺ فى سفرٍ سافرناه فأدرکنا وقد أرهقنا الصلاة صلاة العصر ، ونحن نتوضأ ، فجعلنا نمسح على أرجلنا ، فنادى بأعلى صوته : « ويل للأعقاب من النار » مرتين أو ثلاثاً^(٨) ، رواه البخارى .

(١) صحيح البخارى (١ : ٨٤) .

(٢) من هنا إلى آخر الحديث من حديث آخر عن أنس بن مالك رواه الصحيح (١ : ٨٥) .

(٣) انظر صحيح البخارى (٣ : ٣٦٠) وما بعدها من الصفحات فى تحرى ليلة القدر فى الوتر من العشر الأواخر من رمضان ، تروى عن عائشة رضى الله عنها وعن أبى سعيد الخدرى وعن ابن عباس .

(٤) فى ز «تسألنى» .

(٥) اهتبلت : اغتتمت .

(٦) صحيح البخارى (١ : ٨٦) .

(٧) المصدر السابق (١ : ٥٧ ، ٨٦) . (وقد أرهقنا الصلاة) : أخرناها حتى قرب وقت ما بعدها . وفى رواية «أرهقنا» أى غشيتنا .

(٨) صحيح البخارى (١ : ٩٠) .

العاشر : فى جعله ﷺ يوماً للنساء على حدة فى العلم .

عن أبى سعيد الخدرى - رضى الله تعالى عنه - قال : قالت النساء للنبي ﷺ غلبنا (١) عليك الرجال ، فاجعل لنا يوماً من نفسك ، فوعدهنَّ يوماً لقيهنَّ فيه فوعظهن ، وأمرهنَّ ، فكان فيما قال لهنَّ : ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من وكدتها إلا كان لها حجاباً من النار . فقالت امرأة : واثنين ، فقال : واثنين (٢) .

وفى لفظ (ثلاثة لم يبلغوا الحنث) (٣) . رواه البخارى .

الحادى عشر : فى تخصيصه ﷺ العلم قوماً دون قوم كراهة ألا يفهموا

عن أنس - رضى الله عنه - أن النبي ﷺ ومعاً رديفه على الرّجل ، فقال : يا معاًذ بن جبّل ، قال : لبيك يا رسول الله ، وسعديك . قال : لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثاً ، قال : «ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله صدقاً من قلبه إلا حرمه الله على النار» . قال : يا رسول الله أفلا أخبر به الناس فيستبشروا؟ قال : «إذا يتكلموا» . وأخبر بها معاًذ عند موته تأثماً (٤) .

وفى لفظ : «أن النبي ﷺ قال لمعاًذ : من لقى الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة» ، قال : ألا أُبشّرُ الناس؟ قال : «لا ، إني أخاف أن يتكلموا» (٥) .

الثانى عشر : فى إجابته ﷺ السائل بأكثر مما سأله .

عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - أن رجلاً سأل النبي ﷺ ما يلبس المحرّم؟ فقال : «لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل ، ولا البرنس ولا ثوباً مسّه الوزس أو الزعفران ، فإن لم يجد الثعلين فليلبس الخفين وليقطعهُما حتى يكونا تحت الكعبين» (٦) . رواه البخارى .

الثالث عشر : فى أخذه ﷺ بيده بعض من سأله .

روى الحلوث وابن أبى شيبة بسند صحيح عن أبى قتادة وأبى الدرداء ، قالوا : أتينا على

(١) صحيح البخارى (١ : ٩٠) .

(٢) اللفظ «أو اثنين» رواية م . ولفظ البخارى «قالت امرأة واثنين فقال واثنين» .

(٣) اللفظ «ثلاثة لم يبلغوا الحنث» أورده البخارى (١ : ٩١) عن عبد الرحمن بن الأصبهانى عن أبى حازم عن أبى هريرة .

(٤) الحديث فى صحيح البخارى (١ : ١٠٩) بلفظه .

(٥) المصدر السابق (١ : ١١٠) .

(٦) المصدر السابق (١ : ١١٣) .

رجل من أهل البادية، فقال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي، فجعل يعلمني مما علمه الله، فكان مما حفظت، أن قال: «لا تَدْعُ شَيْئاً اتَّقَاءَ اللَّهِ إِلَّا أَبْدَلَكَ اللَّهُ تَعَالَى خَيْراً مِنْهُ» .

الرابع عشر: في عودته لاستماع قاصِّ يقص .

روى الإمام أحمد وأبو يعلى عن أبي أمامة -رضى الله تعالى عنه- قال: خرج علينا رسول الله ﷺ على جماعة له، وقاص يقص، فلما رأى رسول الله ﷺ أمسك، فقال له النبي ﷺ: قُصْ . ثم قال: «لأن أعدد هذا المقعد، غدوة حتى تشرق الشمس أحبُّ إلي من أعتق أربع رقاب» (١) .

الخامس عشر: في اتخاذه ﷺ مُملياً ليعبر عنه .

روى مُسَدَّدُ بَرَجَالِ ثِقَاتٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ عَامِرِ الْمُزَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْنَى بِخَطْبِ عَلِيٍّ بِغَلَّةٍ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ أَحْمَرٌ وَعَلَى أَمَامِهِ يَعْبرُ عَنْهُ مَا يَقُولُ، فَجِئْتُ حَتَّى أَدْخَلْتُ بَيْنَ شِرَاكِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدَمِهِ، فَجَعَلْتُ أَعْجِبُ مِنْ بَرْدِهَا .

وروى الإمام أحمد وأبو داود مختصراً، [لما وقف النبي ﷺ] (٢) بعرفة، أمر ربيعة بن أمية ابن خلف فقام تحت يدي ناقته وكان رجلاً صَيِّباً (٣)، فقال: اصرخ: أيها الناس، أتدرون أي شهر هذا؟ فصرخ، فقال الناس: الشهر الحرام، فقال: اصرخ: أي بلد هذا؟ قالوا: البلد الحرام، قال: اصرخ: أي يوم هذا؟ قالوا: الحج الأكبر، فقال: اصرخ فقل: إن رسول الله ﷺ قد حرم عليكم دماءكم وأموالكم كحرمة شهركم هذا، أو كحرمة بلدكم هذا (٤) . الحديث .

السادس عشر في إجابته ﷺ الأول من السائلين .

روى سعيد بن منصور وابن حبان عن ابن عمرو أبي الوليد عن أنس -رضى الله عنه- أن رجلاً من الأنصار جاء رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله كلمات أسأل عنهن، قال: اجلس، وجاء رجل من ثقيف فقال: يا رسول الله كلمات أسأل عنهن، فقال رسول الله ﷺ سَبَقَكَ الْأَنْصَارِيُّ، فقال الأنصاري: إنه رجل غريب حقاً، فابدأ به، فأقبل على الثقيفي فقال: إن

(١) مختصر سنن أبي داود (٥ : ٢٥٦) وسنن أبي داود (٣ : ٣٢٤) ولفظه لأن أعدد مع قوم يذكرون الله تعالى من صلاة الغد حتى تطلع الشمس أحب إلي من أن أعتق أربعة من ولد إسماعيل ولأن أعدد مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس أحب إلي من أن أعتق أربعة .

(٢) ما بين المعكوفين زيادة توضح المعنى . من مجمع الزوائد (٣ : ٢٧١) .

(٣) مجمع الزوائد (٣ : ٢٧١) .

(٤) روى ابن ماجه هذه الخطبة (٢ : ١٠١٦) بروايتين عن ابن مسعود وعن ابن عمر . ولفظه «ألا وأن أموالكم . . .» .

كما رواها البخاري (٣ : ١٩٤) وما بعدها . ولفظه «قال: فإن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم . . .» .

شئت أخبرني عما كنت تسأل، وإن شئت فأنبئني وأخبرك. فقال: يا رسول الله أخبرتني عما كنت أسألك، قال: جئت تسألني عن الركوع والسجود والصلاة والصوم فقال: والذي بعثك بالحق ما أخطأت عما أكننتُ في نفس شيئا، فذكر الحديث، ويأتي بطوله في المعجزات.

السابع عشر: في إدنائه السائل إليه ﷺ

روى أبو يعلى عن أبي سعيد الخدري -رضي الله تعالى عنه- قال: جاء شاب إلى رسول الله ﷺ قال: علمني دعاء أصيب به خيراً، قال: اذُنْ . فدنا حتى ركبتة تمسُّ ركبة النبي ﷺ فقال: «قل: اللهم إنك عَفُوٌّ تحب العفو، وأنت عَفُوٌّ كريم».

تنبيهات

الأول: قال الحافظ^(١): وجه التشبيه بين النخلة والمسلم من جهة عدم سقوط الورق، مارواه الحارث بن أبي أمامة في هذا الحديث من وجه آخر عن ابن عُمر، ولفظه، أن مثل المؤمن كممثل شجرة لا تسقط^(٢) لها أنملة، أتدرون ما هي؟ قالوا: لا، قال: هي النخلة لا تسقط لها أنملة، ولا يسقط للمؤمن دعوة .

ووقع عند المصنف في باب الأطعمة من طريق الأعمش قال: حدثني مجاهد عن ابن عمر، قال: بينما نحن عند النبي ﷺ إذ أتى بجمار فقال: «^(٣) إن من الشجر لَمَّا بركته كبركة المسلم»، وهذا أعم من الذي قبله، وبركة النخلة موجود في جميع أجزائها، مستمر في جميع أحوالها، فمن حين يطلع إلى أن تبيس تؤكُل . ثم بعد ذلك يُنتفع بجميع أجزائها، حتى النَّوى في علف الدواب، والليف في الحبال، وغير ذلك [مما لا يخفى]، وكذلك بركة المسلم عامة في جميع الأحوال، [وغيرها] ونفعه مستمر له ولغيره، حتى بعد موته، ثم قال: قال القرطبي: موقع التشبيه بينهما من جهة أن أصل دين المسلم ثابت، وأن ما يصدر عنه من العلوم والخير قوت للأرواح مستطاب، وأنه لا يزال مستورا بدينه، وأنه ينتفع بكل ما صدر منه، حيا وميتا، انتهى^(٤).

(١) الحافظ هنا هو الإمام ابن حجر المسقلاني . وابتداء من هنا فإن مؤلف سبل الهدى والرشاد ينقل عن فتح الباري نقلا حرفيا كاملا (ص ١١٩ ج ١) وقد سبق تخريج الحديث من صحيح البخاري (١ : ٥٨) وما بين المعكوفين من فتح الباري .

(٢) لفظ الحديث في صحيح البخاري (ط المجلس الأعلى ١ : ٥٨) «إن من الشجرة شجرة لا يسقط ورقها وأنها مثل المسلم» .

(٣) انظر صحيح البخاري ج ١ ص ٦٩ .

(٤) النفل متصل عن فتح الباري (١ : ١٢٠ ، ١٢١) .

وقال غيره: والمراد بكون فرع المؤمن في السماء رفع عمله، وقبوله.

وروى البزار^(١) أيضاً من طريق سفيان بن حسين عن أبي بشر، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ «مثل المؤمن مثل النخلة ما أتاك منه نفعك». هكذا أوردّه مختصراً وإسناده صحيح وقد أفصح بالمقصود بأوجز عبارة.

وأما من زعم أن موقع التشبيه من جهة كون النخلة إذا قطع رأسها ماتت، ولا تحمل حتى تُلقح، أو لأنها تموت إذا غرقت، أو لأنَّ لطلعها رائحة منّي الأدميين، أو لكونها تعشف^(٢) أو لكونها تشرب من أعلاها، فكلها أوجه ضعيفة، لأن جميع ذلك من المشابهات، مشترك بين الأدميين ولا يختص بالمسلم.

وأضعف من ذلك قول من زعم أن ذلك لكونها قد خلقت من فضلة طين آدم، فإن الحديث في ذلك لم يثبت والله أعلم، وقول سيدنا عمر: أحب إلى من أن يكون لى كذا وكذا. زاد ابن حبان في صحيحه: أحسبه قال: حُمِر النعم^(٣).

وفي الحديث من الفوائد غير ماتقدم، امتحان العالم أذهان الطلبة بما يخفى مع تبليغه لهم، إن لم يفهموه.

وأما مارواه أبو داود من حديث معاوية عن النبي ﷺ أنه نهى عن الأغلوطات^(٤)، قال الأوزاعي أحد رواة هي صِعَابُ المسائل فإن ذلك محمول على ما لانفع فيه، أو ما خرج على سبيل تَعَنُّتِ المسئول أو تعجيزه، وفيه التحريض على الفهم في العلم وفيه دليل على بركة النخلة وماتثمره، وفيه دليل على أن بيع الجُمَار جائز، لأن كل ما جاز أكله جاز بيعه وفيه دليل على جواز تجمير النخلة، وفيه ضرب الأمثال والأشباه والاتساع لزيادة الإنهام بتصوير المعاني لترسخ في الذهن، ولتحديد الفكر في النظر في حكم الحادثة، وفيه إشارة إلى أن تشبيه الشيء بالشيء لا يلزم أن يكون نظيره من جميع وجوهه، فإن المؤمن لا يماثله شيء، من الجمادات، ولا يعادله. وفيه توقيف الكبير وتقديم الصغير أباه في القول، وأنه لا يبادره بما فهمه، وإن ظن أنه الصواب، وفيه أن العالم الكبير قد يخفى عليه بعض ما يدركه من هو دونه، لأن العلم مواهب، والله يؤتى فضله من يشاء.

(١) الفتح (١ : ١٢١).

(٢) المعشوف : الشجرة اليابسة (اللسان).

(٣) فتح الباري (١ : ١٢١).

(٤) قال في اللسان (غلط) وفي الحديث أنه ﷺ نهى عن الغلوطات وفي رواية، الأغلوطات . والأغلوطات : جمع أغلوطة أفعوله من الغلط كالأحدوث والأعجوبة.

وأراد المسائل التي يغالط بها العلماء فيهيج بذلك شر وفتنة وإنما نهى عنها لأنها غير نافعة في الدين ولا تكاد تكون إلا فيما لا يقع.

واستدل به مالك على أن الخواطر التي تقع في القلب من محبة الشاء على أعمال الخير لا يقدح فيها إذا كان أصلها لله ، وذلك مستفاد من تمنى عمر المذكور . ووجه تمنى عمر ما طبع الإنسان عليه من محبة الخير لنفسه ولولده ، ولتظهر فضيلة الولد في الفهم في صغره ، وليزاد من النبي ﷺ حُظوة ، ولعله كان يرجو أن يدعو له إذ ذاك بالزيادة في الفهم . وفيه الإشارة إلى حقارة الدنيا في عين عمر ، لأنه قابل فهم ابنه لمسألة واحدة بحُمر النعم ، مع عظم مقدارها ، وغلاء ثمنها انتهى كلام الحافظ مع تقديم وتأخير (١) .

الثاني : قوله (يتخولنا) (٢) بالخاء المعجمة أي يتعهدنا ، والموعظة : النصح والتذكير قال الحافظ ، قال الخطابي - (الخائل) بالخاء المعجمة - هو (القائم) المتعهد للمال ، يقال : خال المال يخوله تخولاً إذا تعهده وأصلحه ، والمعنى : كان يراعى الأوقات في تذكيرنا ، ولا يفعل ذلك كل يوم لثلاث نمل . والتخون بالنون أيضا ، وحكى الهروي في الغريبين ، يتحولنا بالحاء المهملة ، أي يتطلب أحوالنا التي تنشط فيها بالموعظة ، قلت : والصواب من حيث الرواية الأول .

وقوله علينا ، أي [السامة] الطارئة علينا ، أو ضمن السامة معنى المشقة فعداها بـ (على) ، والصلة محذوفة ، والتقدير من الموعظة .

ولما كانت النذارة هي الإخبار بالشر في ابتداء التعليم توجب النفرة ، قوبلت البشارة بالتنفير ، والمراد تأليف من قرب إسلامه ، وترك التشديد عليه في الابتداء ، كما أن الزجر عن المعاصي يكون بتلطف ليُقبل ، وكذا تعليم العلم ينبغي أن يكون بالتدرج ، لأن الشيء إذا كان في ابتدائه سهلاً حُبب إلى من يدخل فيه ، وتلقاه بانسباط ، وكانت عاقبته غالبا الازدياد بخلاف ضده . انتهى (٣) .

الثالث : قوله في الفتيا قال الحافظ (بضم الفاء) ، فإن قلت : الفتوى فتحتها . والمصادر الآتية بوزن فتيا قليلة مثل بُقيا ورجعى ، وقوله (فجاء رجل) لم أعرف اسم هذا السائل ، ولا الذي بعده .

(١) فتح الباري (١ : ١٢١) .

(٢) فتح الباري (١ : ١٣٢) ولسان العرب وقد روى الحديث برواية 'يتحولنا (بالخاء) وشرحها كما جاء في فتح الباري ثم أشار إلى الرواية بالنون (التخون) كما ذكر الرواية بالحاء غير المعجمة «وكان رسول الله ﷺ يتحولنا بالموعظة» بالحاء غير معجمة وهو الصواب (وانظر اللسان - حول) وقد ذكر الحديث رواية أبي عمرو .

(٣) إلى هنا ينتهي النقل عن الفتح ص ١٣٣ .

والظاهر^(١) أن الصحابي لم يُتسم أحدا لكثرة من سأل إذ ذاك . وقوله : ولا حرج أى لاشيء عليك من الإثم إلا فى الترتيب ، ولا فى ترك الفدية ، هذا ظاهره ، وقول (٢) بعض الفقهاء : المراد فى الإثم فقط ، وفيه نظر لأنه فى بعض الروايات الصحيحة ولم يأمر بكفارة .

وسياتى فى مباحث ذلك فى كتاب الحج .

الرابع : قوله لأأكد أدرك الصلاة ، قال الحافظ : قال القاضى عياض : ظاهره مشكل إذ التطويل يقتضى الإدراك لاعدمه ، قال : فكأن الألف زيدت بعد (لا) ، وكان (أدرك) كانت أترك^(٣) . قلت : هو توجيه حسن ، لو ساعدته الرواية . .

وقال أبو الزناد بن سراج : معناه أنه كان به ضعف ، وكان إذا طَوَّل به الإمام فى القيام لا يبلغ الركوع إلا وقد ازداد ضعفه ، فلا يكاد يتم معه الصلاة (٤) .

قلت : وهو معنى حسن ، لكن رواه المصنف عن الفريابي عن سفيان بهذا الإسناد بلفظ : إنى لأتأخر عن الصلاة ، أى لأقرب من الصلاة فى الجماعة ، بل أتأخر [عنها] أحيانا من أجل التطويل .

الخامس : قوله لم يبلغوا الحنث ، قال الحافظ : المعنى أنهم ماتوا قبل أن يبلغوا . الإثم إنما يكتب بعد البلوغ ، فكأن السُّر فيه أنه لا ينسب إليهم إذ ذاك عقوق فيكون الحزن عليهم [أشد] .

وفى الحديث ، ما كان عليه نساء الصحابة من الحرص على تعليمهم أمور الدين ، وجواز كلام النساء مع الرجال فى ذلك ، وفيه جواز الوعد . وأن أطفال المسلمين فى الجنة ، وأن من مات له ولدان حَجَبَاه من النار ولا اختصاص^(٥) لذلك بالنساء ، وكذلك لم يبلغ الحنث .

السادس : قوله صدقاً ، قال الحافظ : احتراز من شهادة المنافق ، قال الطيبى أقيم

(١) انظر فتح البارى (١ : ١٤٧) .

(٢) فى ز «وقال» وما أثبتنا رواية الفتح .

(٣) انظر الفتح (١ : ١٥١) . والعبارة (وكان أدرك كانت أترك) ليست فى ز .

(٤) انظر الحديث فى صحيح البخارى (١ : ٨٣) وروايته عن أبى مسعود الأنصارى «لأأكد أدرك الصلاة مما يطول بنا

فلان

(٥) انظر فتح البارى (١ : ١٥٩) .

(صدقا) هنا مقام الاستقامة ، لأن الصدق يعبر به قولاً به ؛ عن مطابقة القول المخبر عنه ، ويعبر به فعلاً عن تحزّي الاخلاق المرضية ، كقوله تعالى ﴿والذي جاء بالصدق وصدّق به﴾^(١) أى حقق ما أورده قولاً بما تحراه فعلاً ، انتهى .

وأراد بهذا التقرير رفع الإشكال عن ظاهر الخبر ، لأنه يقتضى عدم دخول جميع من شهد الشهادتين النار ، لما فيه من التصميم والتأكيد . لكن دلت الأدلة القطعية عند أهل السنة على أن طائفة من عصاة المؤمنين يعذبون ، ويخرجون من النار بالشفاعة ، فعلم أن ظاهره غير مراد ، فكأنه قال : إن ذلك مقيد بمن عمل الأعمال الصالحة ، ولأجل إخفاء ذلك نهى عن التبشير به .

وقد أجاب العلماء عن الإشكال أيضا بأجوبة أخرى منها : أن مطلقه مقيد بمن قالها تأثماً ، ثم مات على ذلك .

ومنها أن ذلك كان قبل نزول أكثر الفرائض^(٢) وفيه نظراً لأن مثل هذا الحديث وقع لأبي هريرة كما روى مسلم وصحبه متأخرة عن نزول أكثر الفرائض^(٢) وكذا أورد نحوه من حديث أبي موسى ، رواه أحمد بإسناد حسن ، وكان قدومه فى السنة التى قدم فيها أبو هريرة . ومنها أنه خرج مخرج الغالب ، إذ الغالب أن الموحد من يعمل^(٣) الطاعات ، وَيَجْتَنِبُ المعصية .

ومنها أن المراد بتحريمه على النار تحريم خلوده فيها ، الأصل دخولها . ومنها أن المراد بالنار التى أعدت للكافرين لا الطبقة التى أفردت لعصاة الموحدين . ومنها أن المراد بحرق جرم جملته بتحريمه على النار حرمة جملته ، لأن المراد أن النار لا تأكل مواضع السجود من المسلم ، كما ثبت فى حديث الشفاعة أن ذلك محرم عليها ، وكذا لسانه الناطق بالتوحيد والعلم عند الله .

وقوله (إِذَا يَتَكَلَّمُوا) بتشديد المثناة المفتوحة وكسر الكاف وهو جواب وجزاء ، أى إن أخبرتهم يَتَكَلَّمُوا ، وللأصلي والكُشْمِينِي ، (يَنكَلُوا) بإسكان النون وضم الكاف ، أى يمتنعوا من العمل اعتماداً على ما يتبادر من ظاهره .

(١) الآية ٣٣ من سورة الزمر .

(٢) - (٢) ما بين الرقمين عن م .

(٣) «الموحد من أجمل» - ولعل ما اثبتنا أولى .

وروى البزار بإسناد حسن من حديث أبي سعيد الخدري في هذه القصة ، أن النبي ﷺ أذن لمعاذ في التبشير أولاً فلقية عمر فقال : لا تعجل ، ثم دخل فقال : يائبي الله أنت أفضل رأياً ، إن الناس إذا سمعوا ذلك أكلوا عليها ، قال : فردّه ، وهذا معدود من موافقات عمر - رضى الله تعالى عنه - .

وفيه جواز الاجتهاد ، بحضرتة ﷺ واستدل بعض متكلمي الأشاعرة من قوله : « يتكلموا على أن للعبد اختياراً كما سبق في علم الله ، وقوله (تأثماً) هو بفتح الهمزة وتشديد المثناة المضمومة ، أى خشية الوقوع في الإثم الحاصل في كتمان العلم ، ودل صنيع معاذ على أن النهي في التبشير كان على التنزيه لاعلى التحريم ، وإلا لَمَا كان يخبر به أصلاً ، أو عرف أن النهي مقيد بالاتكال ، فأخبر به من لا يخشى عليه ذلك ، وإذا زال القيد زال المقيد ، والأول أوجه لكونه أقر ذلك إلى وقت موته .

وقال القاضي عياض : لعل معاذ لم يفهم النهي لكن كثر عزمه عما عرض له من تبشيرهم ، قلت : والرواية الآتية صريحة في النهي ، فالأولى ما تقدم .

وفى الحديث جواز الإرداف ، وثبات تواضع النبي ﷺ ، ومنزلة معاذ بن جبل من العلم لأنه خصه بما ذكر . وفيه جواز استفسار الطالب عما يتردد فيه ، واستثذانه على إشاعة ما يعلم به وحده .

وقوله (١) من (لقى الله) : أى من لقي الأجل الذى قدره الله يعنى الموت (١) .


وقوله : (لا يشرك به) اقتصر على نفسى الإشراك ، لأنه يستدعى التوحيد بالاقتضاء ، ويستدعى إثبات الرسالة باللزوم . إذ من كذب رسل الله فقد كذب بالله فهو مشرك ، انتهى .

السابع قوله لا يلبس :

قال الحافظ : قال ابن دقيق فى الحديث : العدول عما لا ينحصر إلى ما ينحصر طلباً للإيجاز لأن السائل سأل عما يلبس فأجيب بما لا يلبس ، إذ الأصل الإباحة ، ولو عدّ له ما يلبس لطل ، بل كان لا يؤمن أن يتمسك بعض السامعين بمفهومه ، فظن اختصاصه بالمحرّم .

(١) - (١) ما بين الرقمين سقط فى م .

- مُكث : بالميم وسكون الكاف وبالمثلة : اللَّبث .
- البلاد : جمع بلد وهو كل قطعة من الأرض مستحيرة وعامرة .
- المبقاع : جمع بقعة وهى بضم الموحدة وتفتح وقاف ساكنة فعين مهملة فتاء تأنيث :
القطعة من الأرض .
- الأسواق : جمع سوق وهو قد تقدم .
- كاد : قَرَّب .
- يَصَعَق : يموت .
- صَوَّب النظر : [تقدم شرحه هامشة ١ ص ١٥٦] .
- البوادي : جمع بادية .
- مرحبا : تقدم تفسيره فى الوفود فى باب وفودهم عليه ﷺ .
- الوكاء بنواو مكسورة ثم كاف ما يربط به .
- العفاص : بكسر العين المهملة وبالفاء والصاد المهملة : هو الوعاء بكسر الواو .
- سَقَاؤُها : بكسر أوله المراد به أجوافها لأنها تشرب فتكتفى بذلك أياماً .
- جِذاؤُها : بكسر المهملة ثم زال معجمة : المراد به هنا خفها .
- أرْهَقْتنا : أى أدركتنا ؟
- الوَرْس : بواو مفتوحة فراء ساكنة نبت طيب الرائحة فى اليمن كان يصبع كالزعفران .



الباب الثاني

في بعض ما فسره ﷺ من القرآن

روى الإمام أحمد والترمذى، وحسنه، وابن حبان فى صحيحه. عن عدى بن حاتم -
رضى الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إن المغضوب عليهم هم اليهود، وإن
الضالين: النصارى» (١).

وروى ابن مردويه عن أبى ذر - رضى الله تعالى عنه - قال: سألت رسول الله - ﷺ - عن
المغضوب عليهم، قال: اليهود. قلت: الضالين قال: النصارى.

وروى الشيخان عن أبى هريرة - رضى الله تعالى عنه - عن النبى - ﷺ - قال: قيل لبنى
إسرائيل «ادخلوا الباب سُجَّداً وقولوا حِطَّةٌ» (٢)، فدخلوا يزحفون على أعقابهم، وقالوا: حَبَّةٌ
فى شعرة (٣).

وفى تفسير قوله: ﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ﴾ (٤).

وروى الترمذى وغيره بسند حسن عن أبى سعيد الخدرى عن رسول الله ﷺ قال:
﴿وَيْلٌ﴾ (٥) واد فى جهنم يهوى فيه الكافر أربعين خريفاً قبل أن يبلغ قعره .

وروى الإمام أحمد عن أبى سعيد - رضى الله تعالى عنه - قال، قال رسول الله ﷺ : كل
حرف من القرآن يذكر فيه القنوت فهو الطاعة .

وروى الإمام أحمد والترمذى والحاكم وصححه عن أبى سعيد الخدرى - رضى الله تعالى
- عنه قال، قال رسول الله ﷺ فى قوله تعالى ﴿وكذلك جعلناكم أمةً وسطاً﴾ (٦) قال: الوسط:
العدل (٧). فتذعنون فتشهدون له بالبلاغ وأشهد عليكم بعد التكم .

(١) يعنى قوله تعالى ﴿غير المغضوب عليهم﴾ من سورة الفاتحة .

وقال الترمذى (١١ : ٧٥) اليهود مغضوب عليهم .

(٢) آية ٥٨ من سورة البقرة . وانظر الترمذى (١١ : ٧٨) وصحيح البخارى (٧ : ١١٥) وفيه ﴿يزحفون على إستانهم،
فبدلوا﴾ .

(٣) هذه عبارة البخارى . وفى ز : (حبة فى شعيرة) .

(٤) الآية ٥٩ من سورة البقرة .

(٥) يعنى فى تفسير قوله تعالى ﴿فويل لهم مما كسبت أيديهم﴾ الآية ٧٩ من سورة البقرة .

(٦) الآية ١٤٣ من سورة البقرة .

(٧) ذكره البخارى (٧ : ١٢١) والترمذى (١١ : ٨٤) .

وروى أبو الشيخ والديلمي عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - قال، قال رسول الله ﷺ فى قوله ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾^(١)، يقول: اذكرونى يامعشر العباد بطاعتى أذكركم بمغفرتى .

وروى الطبرانى عن أبى أمامة قال، قال رسول الله ﷺ فى قوله تعالى ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾^(٢) قال: شوال وذو القعدة وذو الحجة^(٣) .

وروى الترمذى وابن حبان فى صحيحه عن ابن مسعود والإمام أحمد والترمذى وصححه عن سمر بن جندب، عن أبى هريرة وعن ابن مالك الأشعري - رضى الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ قال: للصلاة الوسطى: (٤) صلاة العصر .

وروى الإمام أحمد وغيره عن أبى أمامة - رضى الله تعالى عنه - قال، قال رسول الله ﷺ فى قوله ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾^(٥) قال: هم الخوارج، وفى قوله: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾^(٦) . قال: هم الخوارج .

وروى الحاكم وصححه عن ابن مسعود - رضى الله تعالى عنه - قال، قال رسول الله ﷺ فى قوله ﴿اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾^(٧)، أن يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى .

وروى البخارى عن أبى هريرة - رضى الله تعالى عنه - قال، قال رسول الله ﷺ من آتاه الله مالا^(٨) فلم يؤد زكاته مثل له [يوم القيامة] شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة فأخذ بلهزيمته [يعنى شديقه] فيقول: أنا مالك، أنا كنزك، ثم تلا هذه الآية ﴿وَلَا يَخْسِبَنَّ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾^(٩) الآية .

وروى الحاكم وصححه عن عياض الأشجعى قال: لما نزلت ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾^(١٠) قال رسول الله ﷺ: هم قوم هذا .

(١) الآية ١٥٢ من سورة البقرة .

(٢) الآية ١٩٧ من سورة البقرة .

(٣) ذكر ذلك مجمع الزوائد (٦ : ٢١٧، ٢١٨) .

(٤) انظر الترمذى (١١ : ١٠٤) .

(٥) سورة آل عمران (الآية ٧) .

(٦) سورة آل عمران (الآية ١٠٦) .

(٧) الآية ١٠٢ من سورة آل عمران .

(٨) صحيح البخارى (٣ : ٨) وما بين الحاصرتين منه .

(٩) الآية ١٨٠ من سورة آل عمران .

(١٠) الآية ٥٤ من سورة المائدة .

وروى الطبرانى عن عائشة - رضى الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال فى قوله ﴿أَوْكُسُوْتِهِمْ﴾^(١) . قال : عباءة لكل مسكين .

وروى الإمام أحمد والشيخان وغيرهم عن ابن مسعود - رضى الله تعالى عنه - قال : لما نزلت هذه الآية ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾^(٢) شَقَّ عَلَى النَّاسِ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَأَيْنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ ، قَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ الَّذِي تَعْنُونَ ، أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ^(٣) الْعَبْدُ الصَّالِحُ ؟ ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾^(٤) . إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكَ .

وروى ابن مردويه والبخارى فى تاريخه عن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ - قال فى قوله تعالى ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(٥) . قال : ماسقط السنبل .

وروى الطبرانى وغيره بسند جيد عن عمر بن الخطاب والطبرانى بسند صحيح عن أبى هريرة - رضى الله تعالى عنهما - أن النبى - ﷺ - قال فى قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا﴾^(٦) هم أهل البدع والأهواء من هذه الأمة .

وروى الإمام أحمد وأبو داود والحاكم وغيرهم عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ - ذكر العبد الكافر إذا قبضت روحه قال : فيصعدون بها فلا يمرون بها على مِلا من الملائكة إلا قالوا : ما هذا الروح الخبيث حتى ينتهى بها إلى السماء الدنيا ، فيستفتح فلا يفتح له ، ثم قرأ رسول الله ﷺ - ﴿لَا تَفْتَحْ لَهُمْ أَبْوَابَ السَّمَاءِ﴾^(٧) . فيقول الله : اكتبوا كتابه فى سَجِينٍ فى الأرض السفلى فتطرح روحه طرحا ، ثم قرأ رسول الله ﷺ - ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنْ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوَى بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾^(٨) .

وروى أبو الشيخ من طريق جعفر بن محمد قال : الألواح التى أنزلت على موسى كانت من سِدر الجنة ، كان طول اللوح اثنا عشر ذراعاً .

وروى أبو الشيخ عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - عن رسول الله ﷺ - فى قوله ﴿وَأَذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ﴾^(٩) . قيل : أهل فارس .

(١) الآية ٨٩ من سورة المائدة .

(٢) الآية ٨٢ من سورة الأنعام .

(٣) فى الترمذى (١١ : ١٨٨) : أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ لِقْمَانَ لِابْنِهِ .

(٤) الآية ١٣ من سورة لقمان . وانظر تفسير الآية فى صحيح البخارى (٧ : ٢٠٧) .

(٥) الآية ١٤١ من سورة الأنعام .

(٦) الآية ١٥٩ من سورة الأنعام .

(٧) الآية ٤٠ من سورة الأعراف .

(٨) الآية ٣١ من سورة الحج .

(٩) الآية ٢٦ من سورة الأنفال .

وروى مسلم وغيره عن عُقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ (١) . ألا إن القوة الرمي (٢) .

وروى أبو الشيخ من طريق المهدي عن أبيه عمن حدّثه عن النبي ﷺ وروى الطبراني من حديث يزيد بن عبد الله بن غريب عن أبيه عن جده مرفوعاً في قوله ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمْ﴾ (٣) . قال : هم الجن .

وروى ابن جرير عن أبي هريرة - رضى الله تعالى عنه - قال ، قال رسول الله ﷺ : ﴿السَّائِحُونَ﴾ (٤) الصائمون

وروى مسلم عن صهيب أن النبي ﷺ قال في قوله ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ﴾ (٥) الحسنى : الجنة ، والزيادة : النظر إلى ربهم .

وروى ابن مردويه عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - عن رسول الله ﷺ ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ﴾ ، الحسنى قال : شهادة أن لا إله إلا الله . الحسنى : الجنة ، وزيادة : النظر إلى الله .

وروى أبو الشيخ وغيره عن أنس قال ، قال رسول الله ﷺ في قوله ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ﴾ (٦) قال القرآن وبرحمته أن جعلكم من أهله .

وروى ابن مردويه عن جابر بن عبد الله بن رومان عن النبي ﷺ في قوله ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾ (٧) قال : يمحو من الرزق ويزيد فيه ، ويمحو من الأجل ويزيد فيه .

وروى الترمذى والنسائى والحاكم وابن حبان وغيرهم عن أنس والإمام أحمد وابن مردويه بسند جيد عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنه - عن النبي ﷺ في قوله ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾ (٨) قال هي النخلة ، وفي لفظ - هي التي لا ينفض ورقها ، هي النخلة ، وفي لفظ ﴿وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ﴾ (٩) قال : هي الحنظل .

(١) الآية ٦٠ من سورة الأنفال .

(٢) فى الترمذى (١١ : ٢١٣) : ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي .

(٣) الآية ٦٠ من سورة الأنفال . وانظر مجمع الزوائد (٧ : ٢٧) .

(٤) يعنى قوله تعالى ﴿التائبون العابدون الحامدون السائحون﴾ الآية ١١٢ من سورة التوبة .

(٥) الآية ٢٦ من سورة يونس .

(٦) الآية ٥٨ من سورة يونس . وانظر التفسير فى مجمع الزوائد (٧ : ٣٦) .

(٧) الآية ٣٩ من سورة الرعد .

(٨) الآية ٢٤ من سورة إبراهيم وانظر مجمع الزوائد (٧ : ٤٤) .

(٩) الآية ٢٦ من سورة إبراهيم .

وروى الستة عن البراء بن عازب أن النبي ﷺ قال : المسلم إذا سئل في القبر يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فذلك قوله : ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ﴾ (١).

وروى الطبراني في الأوسط والبخاري وابن مردويه والبيهقي في الشعب عن ابن مسعود قال ، قال رسول الله ﷺ ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الأَرْضُ غَيْرَ الأَرْضِ﴾ (٢) أرض بيضاء كأنها فضة (٣) ، لم يسفك فيها دم حرام ، ولم يعمل فيها خطيئة .

وروى البخاري والترمذي عن أبي هريرة - رضى الله تعالى عنه - قال رسول الله ﷺ : « أم القرآن هي السبع المثاني والقرآن العظيم (٤) [الذي أوتيته] » .

وروى الترمذي وابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه عن أنس - رضى الله تعالى عنه - عن النبي ﷺ في قوله : ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (٥) قال : عن قول لا إله إلا الله .

وروى الحاكم في التاريخ والديلمي عن جابر بن عبد الله - رضى الله تعالى عنهما - قال ، قال رسول الله ﷺ ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ (٦) قال : الكرامة الأكل بالأصابع .

وروى ابن مردويه عن عمر بن الخطاب - رضى الله تعالى عنهما - عن النبي ﷺ ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ قال : الكرامة الأكل بالأصابع .

وروى ابن مردويه عن عمر بن الخطاب - رضى الله تعالى عنهما - عن النبي ﷺ ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ (٧) قال : لزوال الشمس .

وروى البزار وابن مردويه بسند ضعيف عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - قال ، قال رسول الله ﷺ : دُلُوكِ الشَّمْسِ : زوالها .

(١) الآية ٢٧ من سورة إبراهيم .

(٢) الآية ٤٨ من سورة إبراهيم .

(٣) انظر مجمع الزوائد (٧ : ٤٥) وفي الترمذي (١١ : ٢٨٦) عن الشعبي عن مسروق (تلت عائشة رضى الله عنها هذه الآية «يوم تبدل الأرض» قالت : يا رسول الله : فأين يكون الناس؟ قال : «هم على الصراط» .

(٤) يشير إلى قوله تعالى ﴿آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ المَثَانِي وَالقرآن العظيم﴾ وهي الآية ٨٧ من سورة الحجر . وانظر صحيح البخاري (٧ : ١١١) وما بين الحاصرتين منه .

(٥) الآيتان ٩٢ ، ٩٣ من سورة الحجر .

(٦) الآية ٧٠ من سورة الإسراء .

(٧) الآية ٧٨ من سورة الإسراء .

وروى الإمام أحمد والترمذى وصححه والنسائى عن أبى هريرة - رضى الله تعالى عنه - عن النبى ﷺ فى قوله تعالى ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ (١) قال : تَشْهَدُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ .

وروى الإمام أحمد وغيره عن أبى هريرة - رضى الله تعالى عنه - عن النبى ﷺ ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَّحْمُوداً﴾ (٢) قال : هو المقام الذى أشفع فيه لأمتى ، وفى لفظ ، هو الشفاعة .

وروى الإمام أحمد والترمذى عن أبى سعيد - رضى الله تعالى عنه - عن رسول الله ﷺ فى قوله ﴿كَالْمُهْلِ﴾ (٣) كَعَكَرَ الزَّيْتِ ، فإذا قربه إليه سقطت فروة وجهه .

وروى الإمام أحمد عن النبى ﷺ قال : ﴿وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ﴾ (٤) التكبير والتهيل والتسبيح والحمد ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وروى الإمام أحمد عن النعمان بن بشير مرفوعاً : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، هى الباقيات الصالحات .

وروى البزار بسند جيد عن أبى هريرة - رضى الله تعالى عنه - عن النبى ﷺ فى قوله ﴿فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً﴾ (٥) قال : القبر .

وروى الإمام أحمد والترمذى عن أبى سعيد عن النبى ﷺ قال ﴿وَهُمْ فِيهَا كَالْحُونِ﴾ (٦) قال : تشويه النار فتتقلص شفته العليا حتى تبلع وسط رأسه ، وترتخي شفته السفلى حتى تضرب سرته (٧) .

وروى ابن جرير عن معاذ بن جبل عن النبى ﷺ ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ (٨) قال : قِيَامُ الْعَبْدِ مِنَ اللَّيْلِ .

وروى الطبرانى عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - عن النبى ﷺ فى قوله ﴿فَلَا تَكُنْ فِي مِرْيَةٍ مِنْ لِقَائِهِ﴾ (٩) قال : من لقاء موسى ربه .

(١) الآية ٧٨ من سورة الإسراء .

(٢) الآية ٧٩ من سورة الإسراء .

(٣) الآية ٢٩ من سورة الكهف .

(٤) الآية ٤٦ من سورة الكهف .

(٥) الآية ١٢٤ من سورة طه .

(٦) الآية ١٠٤ من سورة المؤمنون .

(٧) ذكر ذلك الترمذى (١٢ : ٤١) .

(٨) الآية ١٦ من سورة السجدة .

(٩) الآية ٢٣ من سورة السجدة . وانظر مجمع الزوائد (٧ : ٩٠) .

وروى الترمذي عن معاوية - رضى الله تعالى عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
طلحة : مِمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ (١).

وروى الإمام أحمد وغيره عن أبي الدرداء - رضى الله تعالى عنه - عن النبي ﷺ يقول ، قال
الله ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ، فَمَنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ ، وَمِنْهُمْ
سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بإِذْنِ اللَّهِ ﴾ (٢) ، فَأَمَّا الَّذِينَ سَبَقُوا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ ، وَأَمَّا
الَّذِينَ اقْتَصَدُوا فَأُولَئِكَ يَحْسَبُونَ حِسَابًا يَسِيرًا ، وَأَمَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ
يَحْسَبُونَ بِطُولِ الْمَحْشَرِ ، ثُمَّ هُمْ الَّذِينَ تَلَقَاهُمْ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ ، فَهُمْ الَّذِينَ يَقُولُونَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ
الَّذِي أَذْهَبَ عَنَا الْحَزْنَ » (٣).

وروى الطبراني وابن جرير عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - أن النبي ﷺ قال : (٤)
« إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قِيلَ : أَيْنَ ابْنُ السُّتَيْنِ ؟ » وَهُوَ الْعَمْرُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ ﴿ أَوْلَمْ نَعْمَرِكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ
فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ ﴾ (٥).

وروى النسائي والبخاري وأبو يعلى وغيرهم عن أنس - رضى الله تعالى عنه - قال : قرأ رسول
الله ﷺ علينا هذه الآية ﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا ﴾ (٦) قد قالها أناس من الناس ثم
كفر أكثرهم ، فمن قالها حتى يموت فهو ممن استقام عليها .

وروى الإمام أحمد عن علي - رضى الله تعالى عنه - ألا أخبركم بأفضل آية في كتاب الله
وحدثنا به رسول الله ﷺ قال : ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ
كَثِيرٍ ﴾ (٧) وسأفسرها لك يا علي ، ما أصابكم من مرض أو عقوبة أو بلاء في الدنيا فبما كسبت
أيديكم ، والله أعظم من أن يثني عليه العقوبة في الآخرة ، وما عفى الله عنه في الدنيا فإنه أكرم
من أن يعود بعد عفوه .

وروى ابن جرير عن شريح بن عبيد الحضرمي قال ، قال رسول الله ﷺ : من مات مؤمناً
في غربة غابت عنه فيها بواكيه إلا بكت عليه السماء والأرض ، ثم قرأ رسول الله ﷺ ﴿ فَمَا
بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ ﴾ (٨) قال : إنهما لا يبكيان على كافر .

(١) يريد بذلك تفسير قوله تعالى ﴿ فمنهم من قضى نحبه ﴾ الآية ٢٣ من سورة الأحزاب .

(٢) الآية ٣٢ من سورة فاطر .

(٣) هذا الشرح بتمامه في مجمع الزوائد (٧ : ٩٥) .

(٤) انظر مجمع الزوائد (٧ : ٩٧) .

(٥) الآية ٣٧ من سورة فاطر .

(٦) الآية ٣٠ من سورة فصلت .

(٧) الآية ٣٠ من سورة الشورى .

(٨) الآية ٢٩ من سورة الدخان .

وروى الإمام أحمد عن ابن عباس - رضی الله تعالى عنهما - عن النبي ﷺ قال، فى قوله ﴿أَوْ أَثَارَةٌ مِنْ عِلْمٍ﴾^(١) قال: الخط .

وروى الترمذى وابن جرير عن أبى بن كعب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول فى قوله ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾^(٢) قال: لا إله إلا الله^(٣).

وروى البزار عن ابن عمر بن الخطاب - رضی الله تعالى عنه - قال: ﴿وَالذَّارِيَاتِ ذُرْوَاهُ﴾^(٤) وهى الرياح ﴿فَالجَّارِيَاتِ يُسْرًا﴾^(٥) هن السفن ﴿فَالْمُقَسَّمَاتِ أَمْرًا﴾^(٦) هى الملائكة، ولولا أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول ما قلته .

وروى الإمام أحمد فى زوائد المسند عن على - رضی الله تعالى عنه - قال، قال رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ وَأَوْلَادَهُمْ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَشْرِكِينَ وَأَوْلَادَهُمْ فِي النَّارِ، ثُمَّ قرأ رسول الله ﷺ ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾^(٧).

وروى ابن أبى حاتم والبخارى فى التاريخ وابن ماجه وابن أبى عاصم والبزار وابن حبان عن أبى الدرداء عن النبي ﷺ أنه قال فى قوله تعالى ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾^(٨) قال: شأنه أن يغفر ذنباً ويفرج كرباً، ويرفع قوماً، ويضع آخرين^(٩).

وروى الحسن بن سفيان وأبو داود والإمام أحمد وابن جرير عن عبد الله بن منير قال: تلا علينا رسول الله ﷺ هذه الآية ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ فقلنا: يارسول الله، وما ذلك الشأن قال: يغفر ذنباً، ويفرج كرباً، ويرفع قوماً، ويضع آخرين.

(١) الآية ٤ من سورة الأحقاف . (وفى اللسان - أثر) «أو أثاره من علم»، إنه علم الخط الذى كان أوتى بعض الأنبياء .

(٢) الآية ٢٦ من سورة الفتح .

(٣) انظر الترمذى (١٢ : ١٥٠) .

(٤) الآية ١ من سورة الذاريات .

(٥) الآية ٣ من سورة الذاريات .

(٦) الآية ٤ من سورة الذاريات .

(٧) الآية ٢١ من سورة الطور .

(٨) الآية ٢٩ من سورة الرحمن .

(٩) رواه البخارى فى تفسير سورة الرحمن (٨ : ٣٧) بلفظه . وأورده مجمع الزوائد (٧ : ١١٧) .

أنا أهلُّ أن أتقى، فلا يجعل معي إله آخر. فمن اتقى أن يجعل معي إلهاً آخر، فأنا أهلُّ أن أغفر له» (١).

وروى الإمام أحمد والترمذي والحاكم وصحاحه، والنسائي عن أبي هريرة - رضى الله تعالى عنه - قال، قال رسول الله ﷺ إن العبد إذا أذنب ذنباً كانت نكتة سوداء في قلبه، فإن تاب منها صقل قلبه، وإن زاد زادت حتى تعلو قلبه فذلك الرآن (٢) الذي ذكره الله ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ (٣).

وروى ابن جرير عن أبي مالك الأشعري قال، قال رسول الله - ﷺ - ﴿اليوم الموعود﴾ (٤) يوم القيامة، و﴿شاهد﴾ يوم الجمعة. ﴿ومشهد﴾ (٥): يوم عرفة، وله شواهد.

وروى الطبراني عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: إن الله خلق لوحاً محفوظاً من درة بيضاء، صفحاتها من ياقوتة حمراء، قلمه من نور، وكتابه نور الله فيه من كل يوم ستون وثلاثمائة لحظة، يخلق، ويرزق، ويميت، ويحيى، ويعز، ويذل، ويفعل ما يشاء.

وروى البزار عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ في قوله ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ (٦) قال: من شهد أن لا إله إلا الله، وخلع الأنداد، وشهد أنى رسول الله ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ (٧) قال: هنّ الصلوات الخمس والمحافظة عليها والاهتمام بها.

وروى البزار عن ابن عباس قال: لما نزلت ﴿إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى﴾ (٨)، قال النبي ﷺ: كان هذا، أو كل هذا في صحف إبراهيم وموسى.

وروى الترمذي عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ سئل عن الشفَع والوتر؟ قال: الصلاة بعضها شفع، وبعضها وتر.

(١) انظر سنن ابن ماجه (٢: ١٤٣٧) والأحاديث القدسية (١: ٢٩٤).

(٢) رواه الترمذي (١٢: ٢٣٤) مع اختلاف يسير في بعض ألفاظه.

(٣) الآية ١٤ من سورة المطففين.

(٤)، (٥) الأيتان (٢، ٣) من سورة البروج. وفي الترمذي (١٢: ٢٣٨) وفي رواية، الشاهد محمد ﷺ (وجئنا بك على هؤلاء شهيدا) وقيل: الملك الذي يكتب الصحائف.

وفي مجمع الزوائد (٧: ١٣٥) وفي رواية: «الشاهد محمد ﷺ والمشهود يوم القيامة».

(٦) الآية ١٤ من سورة الأعلى.

(٧) الآية ١٥ من سورة الأعلى.

(٨) الآية ١٨ من سورة الأعلى.

وروى الشيخان عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: «جَتَانٌ مِنْ فِضَّةٍ أُنْتِهَمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَتَانٌ مِنْ ذَهَبٍ أُنْتِهَمَا وَمَا فِيهِمَا»^(١).

وروى الشيخان عن أبي هريرة - رضى الله تعالى عنه - عن النبي ﷺ «أَنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجْرَةً يَسِيرُ فِي ظِلِّهَا الرَّابِكُ مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا»^(٢)، واقراء وإن شئتم ﴿وَوَظِلٌّ مَمْدُودٌ﴾^(٣).

وروى الترمذى والنسائى عن أبى سعيد الخدرى عن النبي ﷺ فى قوله ﴿وَفُرْشٌ مَرْفُوعَةٌ﴾^(٤) قال: ارتفاعها كما بين السماء والأرض ومسيرة ما بينهما خمسمائة عام.

وروى ابن حاتم عن جعفر بن محمد عن أبىه عن جده قال قال رسول الله ﷺ (عُرْبًا)^(٥) كلامهن عربى.

وروى الترمذى وحسنه وابن ماجه وابن أبى جرير عن أم سلمة عن رسول الله ﷺ فى قوله ﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾^(٦) قال: النُّوحُ^(٧).

وروى الإمام أحمد والترمذى عن أبى سعيد عن رسول الله ﷺ قال: الصَّعُودُ^(٨) جبل من نار يتصعد فيه [الكافر] سبعين خريفا ثم يهوى به كذلك.

وروى الإمام أحمد والترمذى وحسنه والنسائى عن أنس - رضى الله تعالى عنه - قال، قال رسول الله ﷺ فى قوله ﴿هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ﴾^(٩)، قال: قال الله عز وجل:

(١) هذا التفسير فى صحيح البخارى بلفظه (٨ : ٣٨).

(٢) هداية البارى إلى ترتيب صحيح البخارى (١ : ١٩٧) والحديث بلفظه فى سنن ابن ماجه (٢ : ١٤٥٠).

(٣) الآية ٣٠ من سورة الواقعة. وانظر الحديث فى صحيح البخارى (٨ : ٢٩).

(٤) الآية ٣٤ من سورة الواقعة.

(٥) إشارة إلى الآية (عربا أترابا) (الآية ٣٧ من سورة الواقعة).

(٦) الآية ١٢ من سورة الممتحنة.

(٧) فى الترمذى (١٢ : ١٩٥) حدثنا أم سلمة الأنصارية، قالت امرأة من النسوة ما هذا المعروف الذى لا يبنى أن يعصينك فيه. قال: «الْأَنْتُحْنُ».

(٨) يشير بذلك إلى تفسير «صعودا» فى قوله تعالى ﴿سَأَرْهَقُهُ صُعُودًا﴾ (من سورة المدثر - الآية ١٧).

وقد ذكر الترمذى الحديث عن أبى سعيد، وما بين الحاصرتين منه.

وجاء فى اللسان (صعد) (سأرهقه صعودا): يقال: جبل فى النار من جمرة واحدة يكلف الكافر ارتقاءه ويضرب بالمقامع فكلمنا وضع عليه رجله ذابت إلى أسفل وركه ثم تعود مكانها صحيحة.

(٩) الآية ٥٦ من سورة المدثر.

وروى ابن أبي حاتم عن الضحاك عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول فى قوله تعالى : ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾^(١) أفلحت نفس زكاهها الله .

وروى ابن أبي حاتم بسند ضعيف عن أبى أمامة قال : قال رسول الله ﷺ ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ﴾^(٢) الكنود : الذى يأكل وحده ، ويضرب عبده ، ويمنع رِفْده .

وروى عن زيد بن أسلم قال ، قال رسول الله ﷺ ﴿أَلْهَاكُمْ التَّكَاثُرُ﴾ عن الطاعة ، ﴿حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ﴾^(٣) حَتَّى يَأْتِيَكُمُ الْمَوْتُ .

وروى الإمام أحمد عن جابر بن عبد الله قال : أكل رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رطباً ، وشربوا ، فقال رسول الله ﷺ هذا من النعيم الذى تُسألون عنه .

وروى ابن أبي حاتم عن ابن مسعود عن النبى ﷺ ﴿ثُمَّ لَتَسْأَلَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾^(٤) قال : الأيمن والصحة .

وروى ابن مردويه عن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ ﴿إِنَّهَا عَلَيْهِمْ مُّوَصَّاةٌ﴾^(٥) قال : مُطَبَّهَةٌ .

وروى الإمام أحمد والترمذى وصححه ، والنسائى عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت : أخذ رسول الله ﷺ بيدي ، فأرانى القمر حين طلع ، وقال : تعودى بالله من شر هذا الغاسق إذا وقب^(٦) .

وروى أبو يعلى عن أنس - رضى الله تعالى عنه - قال ، قال رسول الله ﷺ إن الشيطان واضع خَطْمَهُ^(٧) على قلب ابن آدم ، فإن ذكر الله خَنَسَ^(٨) ، وإن نسى التقم قلبه ، فذلك الوَسْوَاسُ الْخَنَّاسُ .

(١) الآية ٩ من سورة الشمس

(٢) الآية ٦ من سورة العاديات . وفى صحيح البخارى فى تفسير سورة العاديات (٨ : ٨٨) الكنود : الكفور .

(٣) الأيتان ١ ، ٢ من سورة التكاثر .

(٤) الآية ٨ من سورة التكاثر .


(٥) الآية ٨ من سورة الهمزة .

(٦) رواه الترمذى (٢ : ٢٦١) مع اختلاف يسير فى بعض ألفاظه وهو يشير إلى قوله تعالى ﴿من شر غاسق إذا وقب﴾ الآية (٣ من سورة الفلق) أى دخل فى كل شىء وأقبل ظلامه .

(٧) الخطم من الطائر ومن كل شىء منقاره . وأصل الخَطْمُ فى السباع مقادير أنوفها وأنواها ، فاستعارها للناس .

(٨) خنس : أى انقبض وتأخر . (اللسان) .

قال الشيخ: صرح ابن تيمية أن النبي ﷺ فسَّرَ لأصحابه تفسير جميع القرآن أو غالبه، ويؤيد هذا ما أخرجه أحمد وابن ماجه عن عمر أنه قال: من آخر ما نزل آية الربا وقُبض قبل أن يفسرها. دَلَّ فَحَوَى الكلام على أنه كان يفسر لهم كل ما نزل، وأنه إنما لم يفسر هذه الآية لسرعة موته بعد نزولها، وإلا لم يكن للتخصيص بها وجه وأما ما أخرجه البزار عن عائشة - رضی الله تعالى عنها - قالت: ما كان رسول الله ﷺ يفسر شيئا في القرآن إلا آيات بعدد ما علمه إياهن جبريل، فهو حديث منكر كما قال ابن كثير، وأوله ابن جرير على أنها إشارة إلى آيات مشكلات أشكلت عليه، فسأل الله علمهن، فأنزل الله عليه على لسان جبريل ﷺ.



الباب الثالث

فى بعض مروياته عن ربه عز وجل ويسمى الأحاديث القدسية وهى أحاديث يرويها عن ربه

الأول : روى الإمام أحمد وهناد والحاكم والبيهقى عن أبى هريرة - رضى الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ عاد رجلا به حُمى ، فقال ﷺ : أبشر فإن الله تعالى يقول : «هى نارى أسلّطها على عبدى المؤمن فى الدنيا لتكون حظّه من النار يوم القيامة» (١).

الثانى : روى الإمام أحمد وابن ماجه عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : «أبشروا يامعشر المسلمين ، أبشروا هذا ربكم ، قد فتح عليكم باباً من أبواب السماء ، يباهى بكم الملائكة» ، يقول : «انظروا إلى عبادى قد قضوا فريضة وهم ينتظرون أخرى» (٢).

الثالث : روى الطبرانى عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «قال الله تعالى : يا ابن آدم اركع (٣) لى ركعتين من أول النهار أكفك آخره» . وروى الإمام أحمد وأبو داود عن نعيم بن عمار والطبرانى فى الكبير عن النّوّاس بلفظ «لا تُعجزنى من أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره» (٤).

ورواه الإمام أحمد عن أبى مرة الطائفى والترمذى عن أبى الدرداء بلفظ (يا ابن آدم صلّ أربع ركعات) (٥).

الرابع : روى عبد الرزاق وأحمد ، والترمذى وحسنه والطبرانى عن معاذ بن جبل والطبرانى وابن مردويه عن أبى لبابة ، والطبرانى وابن مردويه عن أبى رافع ، والطبرانى وابن مردويه عن

(١) الأحاديث القدسية (١ : ٢١٧) ولفظه «لتكون حظّه من النار فى الآخرة» .

(٢) الأحاديث القدسية (١ : ١٦٣) وأخرجه ابن ماجه (١ : ٢٦٢) .

(٣) أخرجه الترمذى فى باب صلاة الضحى . عن رسول الله ﷺ عن الله عز وجل ولفظه قال : «ابن آدم اركع لى من أول النهار أربع ركعات أكفك آخره» وكلمة «اركع» عن الأحاديث القدسية والترمذى وفى الأصل (اضمن) .

وانظر الأحاديث القدسية (١ : ١٥٢ ، ١٥٣) .

(٤) الأحاديث القدسية (١ : ١٥٢ ، ١٥٣) .

ومعنى لا تعجزنى من أربع ركعات أى لا تترك أربع ركعات فى أول النهار عجزاً منك عن عبادتى ، فلا تفوت على نفسك ثواب هذه الركعات ، أكفك شر آخر النهار .

(٥) سنن أبى داود (باب صلاة الضحى) (١ : ٣٥٧) .

طارق بن شهاب، والطبراني في الستة وابن مردويه عن جابر بن سمرة، والحكيم الترمذي والطبراني في الستة عن ثوبان قالوا: قال رسول الله ﷺ «أتاني ربي تبارك وتعالى في أحسن صورة قال: أحسبُه في المنام قال: كذا في الحديث - فقال يامحمد، أتدرى فيم يختصم المملأ الأعلى؟ قال: قلت: لا، فوضع يده بين كَفَتَيَّ حتى وجدت برزخا بين ثُدَيَّ أو قال في نحري، فعلمت ما في السموات وما في الأرض، فقال: يامحمد هل تدرى^(١) فيم يختصم المملأ الأعلى؟ قلت: نعم، قال: في الكفارات والدرجات، والكفارات: المكث في المساجد بعد الصلوات، والمشى على الأقدام إلى الجماعات. وإسباغ الوضوء على المكاره، (قال صدقت يامحمد)^(٢)، ومن فعل ذلك عاش بخير ومات بخير وكان من خطيئته كيوم ولدته أمه، وقال: يامحمد: إذا صليت فقل: اللهم إني أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين، وأن^(٣) تغفر لي وترحمني، وتوب على^(٣)، وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون، قال: وللدرجات، إفشاء السلام، وإطعام الطعام، والصلاة بالليل والناس نيام».

الخامس: روى الإمام أحمد والطبراني عن أبي واقد الليثي - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ قال: إن الله عز وجل قال: إنا أنزلنا المال لإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، ولو كان لابن آدم واد^(٤) لأحب أن يكون له ثانيا، ولو كان له واديان لأحب أن يكون إليهما ثالث، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ثم يتوب الله على من تاب^(٥).

السادس: روى الطبراني عن أبي مالك الأشعري - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «قال الله من انتدبت^(٦) خارجاً في سبيلي غازياً ابتغاء وجهي وتصديق وعدى وإيماناً برسلي، فهو ضامن على الله عز وجل إما أن يتوفاه بالحين بأى حنط شاء فيدخله الجنة، وإما أن يصبح في ضمان الله عز وجل، وإن طالت غيبته حتى يردّه إلى أهله مع مانال من أجر وغنيمة»^(٧).

(١) الأحاديث القدسية وقد ورد الحديث بروايات ثلاث (١: ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١) والاختلاف في الألفاظ بسير.

(٢) لم ترد هذه العبارة في ألفاظ الحديث.

(٣) - (٣) ما بين الرقمين لم يرد في رواية الحديث.

(٤) في إحدى روايات مجمع الزوائد (١٠: ٢٤٣) «واد من مال».

(٥) رواه المصدر السابق عن أبي أمامة ثم قال: رواه الطبراني وفيه جعفر بن الزبير وهو ضعيف كذاب.

(٦) في ز، م «أنشدت» تحريف ولعل ما أثبتناه هو الصواب كما جاء في رواية (انتدب الله لمن خرج في سبيله ..).

(٧) هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير وهو في الأحاديث القدسية في ست روايات في الصفحات

(١٨٥ - ١٩١) وبينها تغاير في الألفاظ كما جاء بعضها مختصراً.

السابع : روى البخارى عن أبى هريرة - رضى الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «إن الله تعالى قال : من عادى لى ولياً فقد آذنته بالحرب ، ومانقرب إلى عبدى بشىء أحب إلى مما افترضته عليه ، وما يزال عبدى يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه ، فإذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها ، ورجله التى يمشى بها ، وإن سألنى لأعطينه ، وإن استعاذنى لأعيذنه» (١)

الثامن : وروى أيضا عن أنس - رضى الله تعالى عنه - عن النبى ﷺ عن ربه عز وجل قال : «إذا تقرب إلى العبد شبرا تقربت منه ذراعاً ، وإذا تقرب إلى ذراعاً تقربت إليه باعاً ، وإذا أتانى يمشى أتته هرولة» (٢) .

التاسع : روى البزار بسند لا بأس به والبيهقى والخطيب عن الضحاك بن قيس - قال الحافظ المنذرى لكن الضحاك مختلف فى صحبته - قال : قال رسول الله ﷺ إن الله تبارك وتعالى يقول : «أنا خير شريك فمن أشرك معى شريكا فهو لشريكى» (٣) ، يأيها الناس : أخلصوا أعمالكم فإن الله تعالى لا يقبل من الأعمال إلا ما خلص له ، ولا تقولوا : هذا لله وهذا للرحم ، فإنها للرحم . وليس لله منها شىء ، ولا تقولوا : هذا لله ولوجهكم ، فإنها لوجهكم وليس لله فيها شىء ، ورواه البغوى والدارقطنى وابن عساكر والضياء .

العاشر : وروى عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : إن الله تعالى كتب الحسنات والسيئات ، ثم بين ذلك ، فمن همَّ بحسنة فلم يعملها كتبها الله تعالى [له] عنده حسنة كاملة ، فإن هو همَّ بها فعملها كتبها الله [له] عنده عشر حسنات ، إلى سبعمئة ضعف ، إلى أضعاف كثيرة . وإن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة ، وإن عملها كتبها الله سيئة واحدة» (٤) .

وزاد فى رواية أخرى أو محاها الله ولا يهلك على الله إلا هالك .

(١) الأحاديث القدسية (١ : ٨١) وأخرجه البخارى فى (باب التواضع) وانظر شرح الحديث فى القسطلانى (٩ : ٢٨٩) .

(٢) هذا الحديث جزء من حديث يروى فى الأحاديث القدسية (١ : ٥٧) وقد ورد فى عدة روايات أخرى فى الصفحات (٦٢ - ٦٤) مع بعض الاختلاف .

(٣) رواية الحديث فى سنن ابن ماجه عن أبى هريرة (٢ : ١٤٠٥) أن رسول الله ﷺ قال : قال الله عز وجل : «أنا أغنى

الشركاء عن الشرك ، فمن عمل لى عملاً أشرك فيه غيرى فأنا منه برىء وهو للذى أشرك» .

(٤) يروى عن ابن عباس فى الأحاديث القدسية (١ : ٥٣) وما بين الحاصرتين منه .

الحادى عشر: روى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه وابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: يقول الله عز وجل: «إذا أراد عبدى أن يعمل سيئة فلا تكتبوها»^(١) عليه حتى يعملها، فإن عملها فاكتبوها عليه بمثلها، وإن تركها من أجلى فاكتبوها له حسنة. وإذا أراد عبدى أن يعمل حسنة فلم يعملها فاكتبوها له حسنة، فإن عملها فاكتبوها له بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف».

وفى لفظ لمسلم، قال رسول الله ﷺ: «من همَّ بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة. ومن همَّ بحسنة فعلمها، كتبت له إلى سبعمائة ضعف. ومن هم بسيئة [ولم يعملها] لم تكتب عليه وإن عملها كتبت».

وفى لفظ له «قال: عن محمد ﷺ قال الله عز وجل^(٢): «إذا تحدّث عبدى بأن يعمل حسنة فأنا أكتبها له حسنة ما لم يعمل، فإن عملها فأنا أكتبها له بعشر أمثالها، وإذا تحدّث بأن يعمل سيئة فأنا أغفرها له ما لم يعملها، فإذا عملها فأنا أكتبها له بمثلها»^(٣).

الثانى عشر: روى البيهقى فى الشعب وابن النجار عن أنس - رضى الله تعالى عنه - أن رسول الله - قال: «إن الله تعالى يقول: إنى لأهمل بأهل الأرض عذابا، فإذا نظرت إلى عمّار بيوتى والمتحابين فىّ، والمُستغفرين بالأسحار، صرفت عذابي عنهم»^(٤).

وروى حمزة السهمى وابن النجار أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تعالى يقول: إنى لست على كلام الحكيم آتيك، ولكن أقبل على كلمة وهواه فإن كان همه وهواه فيما يحب الله ويرضى جعلت همته حمد الله».

(١)، (٢)، (٣)، (٤) انظر الأحاديث القدسية (الصفحات من ٥٣ - ٥٦) وجميعها مما أخرج البخارى ومسلم فى صحيحهما والترمذى والنسائى.

(٢) الحديث بلفظه فى الأحاديث القدسية (١ : ٥٥) مما أخرج مسلم، كما روى بروايات فى صحيح مسلم بسند إلى أبى هريرة وإلى ابن عباس.

(٣) بعد هذه الكلمة زيادة يتم بها الحديث «... وقال رسول الله ﷺ: قالت الملائكة: ربّ عبدك يريد أن يعمل سيئة - وهو أبصر به - فقال: أرقبوه، فإن عملها فاكتبوها له بمثلها، وإن تركها فاكتبوها له حسنة، إنما تركها من جرّأى».

(٤) فى نسخة م «بجهم» وهو تحريف.

الثالث عشر: روى ابن النجار عن أبي أمامة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: إن الله تبارك وتعالى يقول: «لا إله إلا أنا خلقت الخير وقدّرتَه، فطوبى لمن خلقتَه للخير، وخلقت الخير له، وأجريت الخير على يديه. أنا الله لا إله إلا أنا، خلقت الشر وقدّرتَه فويل لمن خلقتَه للشر وخلقت الشر له وأجريت الشر على يديه».

الرابع عشر: روى الطبراني عن أبي موسى - رضى الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ قال: إن الله عز وجل يقول: «يا عبّادى^(١) كلّم ضالّ إلا من هديته [فسلونى الهدى أهدكم] وضعيف إلا من قوّيته، وفقير إلا من أغنيته فسلونى أرزقكم... فلو أن أولكم وأخركم وإنسكم، وحنّكم، وحيّكم وميّنكم، ورطبكم ويابسكم، اجتمعوا على أتقى قلب عبد من عبّادى ما زاد فى ملكى جناح بعوضة^(٢)، ولو أن أولكم وأخركم وحيّكم وميّنكم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا على [أشقى قلب عبد من عبّادى] ما نقص من ملكى جناح بعوضة».

الخامس عشر: روى الطبراني وأبو نعيم فى الحلية عن وائلة - رضى الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ قال: إن الله عز وجل يقول: «أنا عند ظن عبدي بى إن ظن خيراً فخير وإن شراً فشر^(٣)».

السادس عشر: روى ابن عسّاكر عن أبي أمامة - رضى الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ قال: إن الله تعالى يقول: أحبّ عبادة إلىّ النصيحة^(٤).

(١) انظر الأحاديث القدسية (حديث با عبّادى إلى حرمت الظلم على نفسى) ورواية الحديث هنا بالألفاظ قريبة مما رواه كتاب الأحاديث القدسية من صحيح مسلم وما بين المعكوفين منه.

(٢) الأحاديث القدسية (١: ٢٦٤) وهو جزء من حديث أخرجه مسلم فى صحيحة عن أبى ذر ورواه عن الترمذى أيضاً (١: ٢٦٦) وفى كلتا الروايتين تغاير فى الألفاظ وتقديم وتأخير.

(٣) لفظ الحديث كما جاء فى الأحاديث القدسية (١: ٦٢، ٦٣، ٦٤) «أنا عند ظن عبدي بى وأنا معه إذا دعانى - وفى رواية - إذا ذكرنى فإن ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى وإن ذكرنى فى ملاء ذكرته فى ملاء خير منهم».

(٤) جاء فى لسان العرب (نصح): وفى الحديث: «إن الدين النصيحة لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم»... ومعنى النصيحة لله صحة الاعتقاد فى وحدانيته وإخلاص النية فى عبادته...».

السابع عشر: روى ابن عساكر عن مكحول مرسلًا أن رسول ﷺ قال: إن الله تعالى يقول: ﴿يا ابن آدم قد أنعمت عليك أن جعلت لك عينين تبصر بهما وجعلت لك غطاءهما فانظر إلى ما أحللت لك، فإن رأيت ما حرمت عليك فأطبق عليهما وجعلت لك لسانا، وجعلت له غلافا فانطق بما أمرتك، وأحللت لك، فإن عرض لك ما حرمت عليك فأغلق عليك لسانك، وجعلت لك فرجا وجعلت لك سترًا، فأصّب بفرجك ما أحللت لك، فإن عرض لك ما حرمت عليك فأزخ عليك سترك. يا ابن آدم إنك لا تحمل سخطي، ولا تطيق انتقامي﴾.

الثامن عشر: روى الطبراني وأبو الشيخ في العظمة عن أبي مالك الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: إن الله عز وجل يقول: ثلاث خصال غيبتن عن عبادي، أولاهن: رجل ما عمل سوءًا أبدًا، لو كشفت غطائي فرأى حتى يستيقن ويعلم كيف أعمل بخلقى إذا أمتهم، وقبضت السموات بيدي، ثم قبضت الأرض ثم الأرضين، ثم قلت: أنا الملك، من ذا الذى له الملك من دونى. ثم أريهم الجنة، وما أعددت لهم فيها من كل خير فيسكنونها، وأريهم النار وما أعددت لهم فيها من كل شر، ولكن عهد ذلك غيبت عنهم، لأعلم كيف يعملون وقد بينته لهم.

التاسع عشر: روى الإمام أحمد وعبد بن حميد ومسلم والنسائي عن عليّ وابن خزيمة أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله عز وجل يقول: إن الصوم لى وأنا أجزي به^(١)» الحديث.

العشرون: روى أبو داود والحاكم والبيهقى عن أبي هريرة -رضى الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: إن الله تعالى يقول: «أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإن خان خرجت^(٢) من بينهما».

(١) انظر الأحاديث القدسية (حديث الصيام وأنا أجزي به) فى الصفحات من (١ : ١٧١ - ١٧٥) أخرجه البخارى

ومالك ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(٢) سنن أبى دادو (٣ : ٢٥٦) .

الحادى والعشرون : روى الترمذى وقال : حسن غريب - عن أنس رضى الله عنه - إذا أخذت كريمة (١) عبدى فى الدنيا ثم صبر ، يكون له جزاء عندى .

الثانى والعشرون : روى الإمام أحمد عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : إن الله تعالى يقول : « أنا مع عبدى ما ذكرنى وتحركت بى شفتاه » (٢) .

الثالث والعشرون : روى أبو سعيد والترمذى وضعفه والطبرانى والبيهقى فى الشعب عن عمار بن زكوه ، أن رسول الله ﷺ قال : إن الله تعالى يقول : إن الذى يذكرنى وهو ملاق قرنه عند القتال . . .

الرابع والعشرون : روى أبو يعلى عن خباب وأبو يعلى والسراج والبيهقى وابن حبان والضياء عن أبى سعيد أن رسول الله ﷺ قال : إن الله تعالى قال : إن عبدًا أصححت له جسمه وأوسعت عليه فى الرزق ، وفى لفظ ، ووسعت عليه فى معيشته فأتى عليه خمس حجج لا يأتى إلى فيهن ، وفى لفظ يقضى عليه خمسة أعوام لا يغدو إلى لمحرور .

الخامس والعشرون : روى الطبرانى والبيهقى فى الشعب عن أبى أمامة أن رسول الله ﷺ قال : يقول الله تعالى للملائكة : انطلقوا إلى عبدى وصبوا عليه البلاء صبًا ، فيأتونه فيصبون عليه البلاء فيحمد الله ، فيرجعون فيقولون : ربنا صببنا عليه البلاء صبًا كما أمرتنا ، فيقول : ارجعوا فإنى أحب أن أسمع صوته .

السادس والعشرون : روى الطبرانى وأبو نعيم فى الحلية عن أبى أمامة أن رسول الله ﷺ قال : إن الله تعالى يقول : من أهان لى ولىا فقد بارزنى بالعداوة ، يا بن آدم لن تدرك ما عندى إلا بأداء ما افترضت عليك ولا يزال عبدى يتقرب إلى بالنوافل (٣) حتى أحبه فإذا أحبته كنت سمعه الذى يسمع به ، وبصره الذى يبصر به ، ولسانه الذى ينطق به ، وقلبه الذى يعقل به ، فإذا دعانى أحبته وإذا سألتنى أعطيته وإذا استنصرنى نصرته ، وأحب ما تعبد لى به عبدى النصح لى .

(١) الأحاديث القدسية (١ : ٢١١ ، ٢١٢) فى روايتن عن أنس ولفظه « إذا ابتليت عبدى بحبيبتيه فصبر ، عوضته عنهما الجنة » وبنحو هذا الترمذى عن أبى هريرة .

(٢) الأحاديث القدسية (١ : ٦٤) أخرجه ابن ماجه فى سننه عن أبى هريرة باتفاق فى لفظه .

(٣) الأحاديث القدسية (١ : ٨١) والحديث مختصر من حديث آخر للبخارى فى (باب التواضع) وفيه تقديم وتأخير واختلاف فى بعض ألفاظه .

السابع والعشرون : روى الطبراني عن علي - رضى الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ قال :
 إن الله تعالى يقول : «إن العزة إزاري ، والكبرياء ردائي»^(١) ، فمن نازعني فيهما عدبته»^(٢) .
 وروى الإمام أحمد والبيهقي فى الشعب عن أبى هريرة - رضى الله تعالى عنه - ، أن رسول
 الله ﷺ قال : إن الله تعالى يقول : إن عبدى المؤمن عندى بمنزلة كله خير فحمدى فأنا أموج
 من بين جسمه .

تنبيهات

الأول : قوله أتانى ربي ، وقوله فوضع يده وأمثال ذلك ، فيه مذهبان : فمذهب السلف :
 الإيمان به كما ورد وتفويض أمره إلى الله تعالى . ومذهب الخلف التأويل بما يليق به تعالى
 مع اتفاقهم على استحالة ظاهرها عليه . تعالى عن ذلك علواً كبيراً فيقولون الإتيان بمجىء
 أمره ونهيه واليد بالنعمة ، وما أشبه ذلك من التأويلات اللاتقة به تعالى .

الثانى : قوله إلبى ستمائة ، وفى لفظ إلى سبعمائة ضعف ، المضاعفة : التكثير قال
 الجوهري ، وذكر الخليل أن التضعيف إنما يزداد على أصل الشئ فيجعل مثلين .

والحسنة ما يحمد الإنسان بها شرعا ، والمراد بمضاعفتها مضاعفة أجرها فى الآخرة لمن
 جاء بها خالصة مقبولة ، لأن الله تعالى قال : ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾^(٣) ولم
 يقل : من عمل حسنة ، وقد تكون الحسنة لامضاعفة فيها ، كمن نوى حسنة ولم يفعلها ،
 وكان رجوعه عنها لعذر لارغبة عنها .

وللمضاعفة مراتب : الأولى : إلى مثلين ، وهو من أدرك نبين فأمن بهما جميعا ، وعبد
 أطاع الله ونصح سيده ، وامرأة أطاعت الله وأحسنت عشرة زوجها .

الثانية : لمن عمل حسنة .

الثالثة : إلى خمسة عشر ، فى الحديث أنه ﷺ قال لعبد الله بن عمرو بن العاص : صُم
 يومين ولك مابقى من الشهر ، فالحسنة بخمسة عشر .

(١) الأحاديث القدسية (١ : ٢٧٠) حديث الكبرياء ردائي والعظمة إزاري ...

(٢) فى المصدر السابق «قذفته فى النار» وفى رواية «ألقيته فى جهنم» وفى رواية ابن ماجه (فمن نازعنى واحداً منهما ألقته
 فى النار) .

(٣) الآية ١٦٠ من سورة الأنعام .

الرابعة : إلى ثلاثين ، ففى الحديث نفسه صُم يوماً ولك بها مابقى من الشهر فالحسنة بثلاثين .

الخامسة : إلى خمسين ، ففى الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال : من قرأ القرآن فاعتبره فله بكل حرف خمسون ، لأقول : ألم حرف ، ولكن الألف حرف ، [واللام حرف] ، والميم حرف .

السادسة : إلى سبعمائة ، وهى النفقة فى سبيل الله ، قال تعالى ﴿مثل الذين يُنفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل فى كل سُنبلة مائة حبة﴾ (١) .

السابعة : إلى ما لايتناهى ، وهو الصوم ، لقوله عليه الصلاة والسلام عما يرويه عن ربه عز وجل : «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لى ، وأنا أجزي به» ، والصبر لقوله تعالى ﴿إِنَّمَا يُؤَقِّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ (٢) وهو يتعدد إلى الصبر على الطاعة ، وإلى الصبر عن المعصية ، وإلى الصبر على المصيبة .


الثالث : ليس المراد بالحسنة أجزاء العبادات ، فإن الصلاة بكمالها حسنة فمن أتى ببعض صلاته لم يدخل فى هذا .

الرابع : فى بيان غريب ما سبق

الملا : بميم فلام مفتوحتين فهزمة مضمومة .

الجوف : بجيم مفتوحة فواو ساكنة ففاء : البطن .

أذنته : أعلمته أنى محارب له .



(١) الآية ٢٦٠ من سورة البقرة .

(٢) الآية ١٠ من سورة الزمر .

جُمَاع أَبْوَاب
أَحْكَامِهِ ﷺ وَأَقْضِيَّتِهِ وَفَتْاوِيهِ

الباب الأول

فى أحكامه ﷺ وأفضيته فى المعاملات وما يلتحق بها

وفيه أنواع :

الأول : فى تحذيرة ﷺ من القضاء بين الناس :

روى الإمام أحمد والدارقطنى والأربعة عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال، قال رسول ﷺ : «من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سيكِّين»^(١).

روى الإمام أحمد والبيهقى عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه قال، قال ﷺ : «مامن حاكم»^(٢)، يحكم بين الناس إلا حشر يوم القيامة، ومَلَكٌ آخِذٌ بِقَفَاهُ، حتى يقف على جهنم^(٣)، ثم يرفع رأسه إلى الله^(٤). فإن قال الله : أَلْقِهْ، ألقاهُ فى مهواة أربعين خريفاً.

وروى الإمام أحمد عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لِيَأْتِيَنَّ عَلَى الْقَاضِيِ الْعَدْلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَاعَةً يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي تَمْرَةٍ.

وروى الإمام أحمد والترمذى وابن ماجه عن أنس - رضى الله تعالى عنه - قال، قال رسول الله ﷺ : «من^(٥) ابتغى القضا وسأل فيه شفيعاً وُكِّلَ إلى نفسه ومن أكره عليه أنزل الله تعالى ملكاً يُسَدِّدُهُ».

الثانى : فى تقسيمه القضاء إلى ثلاثة أقسام :

روى أبو داود والبيهقى عن بُرَيْدَةَ - رضى الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ قال : القضاء ثلاثة : «واحد فى الجنة، واثان فى النار، فأما الذى فى الجنة فرجل عرف الحقَّ فقضى به،

(١) سنن ابن ماجه (٢ : ٧٧٤) ومختصر السنن للمنذرى (٥ : ٢٠٥) والسيل الجرار (٤ : ٢٥١).

(٢) يروى فى الأحاديث القدسية (١ : ١٦٩) وفيه «إلا جاء يوم القيامة». فى موضع «الأحشر» وانظر سنن ابن ماجه (٢ : ٧٧٥).

(٣) (حتى يقف على جهنم) لم ترد فى المصدرين السابقين.

(٤) فى الأحاديث القدسية وابن ماجه «يرفع رأسه إلى السماء».

(٥) سنن ابن ماجه (٢ : ٧٧٤) ولفظه «من سأل القضاء وكل إلى نفسه، ومن جبر عليه نزل إليه ملك فسدده» وبنحوه فى السيل الجرار (٤ : ٢٥٤).

فهو فى الجنة، ورجل عرف الحق فلم يقض به، ورجل فى الحكم فهو فى النار، ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس فهو فى النار»^(١).

الثالث: فى نهيه ﷺ عن الحكم فى حال الغضب والجوع.

روى البخارى عن رسول الله ﷺ قال: لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان^(٢).

وروى الدارقطنى عن أبى سعيد الخدرى - رضى الله تعالى عنه -، أن رسول الله ﷺ قال: لا يقضى القاضى إلا وهو شعبان.

الرابع: فى وعظه ﷺ الخصمين.

روى الطبرانى عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال: اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ فقال: «إنما أنا بشر^(٣)، مثلكم، إنما ألقى بينكم بما أسمع ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من أخيه، فمن قضيت له من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئاً، وفى لفظ، بحق أخيه فلا يأخذه، وإنما أقطع له قطعة من النار»، فبكى الرجلان، وقال كل واحد منهما لصاحبه: حقى لك، فقال لهما رسول الله ﷺ: «أما إذ فعلتما ذلك فاقسماه بوجه الحق». ثم استهما^(٤) ثم تحالاً.

وروى الإمام أحمد عن أبى هريرة - رضى الله تعالى عنه - قال، «قال رسول الله ﷺ: إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلى، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقض له على نحو مما أسمع. فمن قطعت له من حق أخيه قطعة فإنما أقطع له قطعة من النار»^(٥).

الخامس: فى حبسه ﷺ رجلاً فى تهمته.

روى أبو داود والحاكم عن معاوية بن حيدة رضى الله تعالى عنه، أن رسول الله ﷺ حبس رجلاً فى تهمته^(٦).

روى النسائى والترمذى: وزادا ثم خلى عنه^(٧)، سنده صحيح.

(١) سنن ابن ماجه (٢: ٧٧٦) والسيل الجرار (٤: ٢٥٢) ومختصر السنن للمنذرى (٥: ٢٠٥) مع اختلاف يسير فى الألفاظ بين تقديم وتأخير.

(٢) سنن ابن ماجه (٢: ٧٧٦) ومختصر السنن للمنذرى (٥: ٢١١). ولفظه فى سنن ابن ماجه «لا يقضى القاضى...» وفى رواية: لا ينفى للحاكم... وفى هداية البارى لترتيب صحيح البخارى (لا يقضى حكم...).

(٣) الحديث فى صحيح مسلم (٣: ١٣٣٧) وصحيح البخارى (٤: ٣٨٥) وسنن ابن ماجه (٢: ٧٧٧).

(٤) سنن أبى داود (٣: ٣٠٢).

(٥) سنن ابن ماجه (٢: ٧٧٧).

(٦) مختصر سنن أبى داود (٥: ٢٣٧).

(٧) «ثم خلى» وردت هذه الزيادة فى حديث الترمذى والنسائى (حبس فى تهمته).

روى أبو يعلى والحاكم عن أبي هريرة - رضى الله تعالى عنه - «أن رسول الله ﷺ حبس رجلاً فى تُهمة يوماً وليلة» (١) استظهاراً واحتياطاً .

ورواه الطبرانى ، ولم يقل يوماً وليلة ، وروى الطبرانى عن نُبَيْشة أن رسول الله ﷺ حبس فى تُهمة .

وروى ابن أبى شيبه ، والحاكم مُرسلاً عن أبى مَجْلَز رحمه الله تعالى ، أن عبدأ بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه فحبسه رسول الله ﷺ حتى باع فيه غُنيمة له .

وروى أبو داود عن معاوية بن حَيْدَةَ أن أخاه (٢) أو عمّه قام إلى رسول الله ﷺ وهو يخطب ، فقال : جيرانى بما أخذوا فأعرض عنه مرتين ، ثم ذكر شيئاً ، «فقال رسول الله ﷺ : «خَلَوْا له عن جيرانه» (٣) .

السادس : فى أمره ﷺ رجلاً بملازمة غريمه .

روى أبو داود وابن ماجه (٤) عن الهرماس بن حبيب - رجل من أهل البادية - عن أبيه ، عن جدّه (٥) - رضى الله تعالى عنه - قال : (أتيت عمرو بن خَلْدَةَ) قال (٥) : أتيت إلى رسول الله ﷺ بغريم لى ، فقال : «الزَّمُهُ . ثم مرّ بى آخر النهار ، فقال : ماتريد أن تفعل بأسيرك؟» وفى لفظ ، ما فعل أسيرك يا أخا بنى تميم؟ (٦) .

السابع : فى نفيه ﷺ أهل الرّيب .

روى أبو داود والدارقطنى عن أبى هريرة - رضى الله تعالى عنه - ، أن رسول الله ﷺ أتى بِمُخَنَّثٍ قد خَضَبَ يديه ورجليه بالحِنَّاء ، فقال : ما بال هذا؟ فقالوا : يا رسول الله يتشبه بالنساء ، فأمر به فَنُقِيَ إلى النَّقِيع ، قالوا : يا رسول الله ألا نقتله؟ قال : «إنى نهيت عن قتل المصلين» (٧) .

النقيع بالنون : ناحية عند المدينة ، وليس بالنقيع بالباء .

(١) السيل الجرار (٤ : ٣٥٥) والحديث بلفظه .

(٢) فى ز «أن أباه أرغمه وقام» وهو تحريف والتصويب من مختصر السنن (٥ : ٢٣٨) .

(٣) مختصر سنن أبى داود (٥ : ٢٣٨) .

(٤) سنن ابن ماجه (٢ : ٨١١) ومختصر السنن للمنذرى (٥ : ٢٣٧) .

(٥) - (٥) ما بين الرقمين لم يرد فى ابن ماجه ولا فى مختصر السنن .

(٦) هذه عبارة ابن ماجه .

(٧) سنن أبى داود (٤ : ٢٨٢) ومختصر سنن أبى داود (٧ : ٢٤٠) .

الثامن : فى امتناعه ﷺ عن كلام المجرمين وأهل المعاصى .

روى البخارى عن كعب بن مالك رضى الله تعالى عنه أنه لما تخلف عن رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك ، فذكر الحديث ، قال : ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا ، فلبشنا على ذلك خمسين ليلة ، وأعلم رسول الله ﷺ بتوبته علينا (١) .

التاسع : فى سيرته ﷺ فى التحكيم .

روى الطبرانى بسند ضعيف ، عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت : كان بينى وبين رسول الله ﷺ كلام ، فقال : اجعلى بينى وبينك عمر ، فقلت : لا ، فقال : اجعلى بينى وبينك أباك ، قلت : نعم .

العاشر : فى حجره ﷺ على المُفلس .

روى الطبرانى عن كعب بن مالك - رضى الله تعالى عنه - ، أن رسول الله ﷺ حَجَرَ على معاذ بن جبل ماله ، وباعه بدين كان عليه .

روى الطبرانى من طرق عن كعب بن مالك - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان معاذ بن جبل شاباً جميلاً ، من خير شباب قومه ، لأيسأل شيئاً إلا أعطاه ، حتى أذان ديناً أغلق ماله ، وفى لفظ ، أحاط ذلك بماله ، فقال معاذ : يا رسول الله ، ماجعلت فى نفسى حتى أسلمت أن أبخل بمال ملكته ، وإنى أنفقت مالى فى أمر الإسلام ، فأبقى على ذلك مالا عظيماً ، فادعُ غرمائى فاسترفقهم ، فإن أرفقونى فبسبيل ذلك ، وإن أبوا فلهم من مالى ، فدعا رسول الله ﷺ غرماءه فعرض عليهم أن يرفقوا به ، فقالوا : نحن نحب أموالنا ، وفى لفظ ، فكلم رسول الله ﷺ غرماءه فلم يضعوا له شيئاً ، فلو ترك لأحد بكلام أحد لترك لمعاذ بكلام رسول الله ﷺ فلم يبرح حتى باع ماله كله وقسمه بين غرمائه ، فقام معاذ لامال له ، فلما حج بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن ، وفى لفظ ، حَجَرَ رسول الله ﷺ على معاذ بن جبل ماله ، وباعه بدين كان (٢) عليه . »

(١) انظر حديث كعب بن مالك وتخلفه عن رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك فى باب المغازى (ج ٧ فى الصفحات ٨٢-٨٩) من صحيح البخارى وجاء فيه « . . . فلما صليت صلاة الفجر صبح خمسين ليلة وأنا على ظهر بيت من بيوتنا . . . سمعت صوت صارخ أو فى على جبل سلع يا كعب بن مالك أبشر فخررت ساجداً وعرفت أن قد جاء فرج ، وأذن رسول الله ﷺ بتوبة الله علينا حين صلى صلاة الفجر . . . » .

(٢) سنن ابن ماجه (٢ : ٧٨٩) ولفظه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ خلع معاذ بن جبل من غرمائه ، ثم استعمله على اليمن . فقال معاذ : ان رسول الله ﷺ استخلصنى بمالى ثم استعملنى .

الحادى عشر : فى سيرته فى المعاملات .

روى الإمام أحمد وأبو داود عن رجل من الصحابة - رضى الله تعالى عنهم - أن رسول الله ﷺ قال : « الناس شركاء فى ثلاث ، فى الماء والكلا والنار » (١).

روى عبد الله بن الإمام أحمد فى زوائد المسند ، عن عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه ، أن رسول الله ﷺ قضى بين أهل المدينة « لا يُمنع نَقْعُ (٢) بئر » وقضى بين أهل البادية « ألا يُمنع فضل ماءٍ ليمنع به الكلا » (٣).

وروى الإمام أحمد وابن ماجه عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : نهى رسول الله ﷺ أن « يمنع نَقْعُ البئر » (٣).

وروى مسدّد مُرسلاً برجال ثقات عن ابن المسيب رحمه الله تعالى أن رسول الله ﷺ قال : حَرِيمُ البئر العادية خمسون (٤) ذراعاً وحريم قَلِيبِ البئر خمسةٌ وعشرون ، قال معبد : ولم يرفعه .

وروى أبو داود عن أبى سعيد الخدرى - رضى الله تعالى عنه - قال : اختُصِمَ إلى رسول الله ﷺ فى حَرِيمِ نخلة . قال ابن عمر : قال رسول الله ﷺ « حريم النخلة مدُّ جريدها » (٥).

وروى النسائى عن سعيد بن زيد أن رسول الله ﷺ قال : « من أحيا أرضاً مَيِّتَةً فهى له (٦) ، وليس لعرقِ ظالمٍ حق » . وللبخارى نحوه .

وروى أبو داود عن عروة بن الزبير قال : أشهد أن رسول الله ﷺ قضى أن الأرض أرض الله ، والعباد عباد الله ، ومن أحيا مواتاً فهو أحق به ، جاءنا بهذا عن النبى ﷺ الذين جاءوا بالصلوات عنه (٧) .

(١) سنن ابن ماجه (٢ : ٨٢٦) ومختصر سنن أبى داود (٥ : ١٢٣) والرواية فيهما (المسلمون شركاء . .) ورواه اللسان - (شرك) وقال : قال أبو منصور : ومعنى النار : الحطب الذى يستوقد به فيقلع من عفو البلاد ، وكذلك الماء الذى ينبع ، والكلا الذى منبته غير مملوك والناس فيه مستون قال ابن الأثير : أراد بالماء : ماء السماء والعيون والأنهار الذى لا مالك له ، وأراد بالكلا : المباح الذى لا يخص به أحد . وأراد بالنار : الشجر الذى يحتطبه الناس من المباح فيوقدونه .

(٢) سنن ابن ماجه (٢ : ٨٢٨) .

(٣) - (٣) المصدر السابق (٢ : ٨٢٨) .

(٤) فى سنن ابن ماجه (٢ : ٨٣١) عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ « حريم البئر مدُّ رشاها » .

وفى رواية « من حضر بئرا فله أربعون ذراعاً عطنا لما شئته » .

(٥) ابن ماجه (٢ : ٨٣١) .

(٦) صحيح البخارى (٤ : ١٦٣) وسنن أبى داود (٣ : ١٧٨) ولسان العرب (حيا) ولفظه « من أحيا مواتاً فهو أحق به » .

(٧) سنن أبى داود (٣ : ١٧٨) .

وروى ابن ماجه عن ثعلبة^(١) رضى الله تعالى عنه ، وابن ماجه عن ابن عمر وابن ماجه عن عبادة بن الصامت قالوا: قضى رسول الله ﷺ فى سبيل مهزور، الأعلى فوق الأسفل، يسقى الأعلى إلى الكعبين، ثم يرسل إلى من هو أسفل منه، «وكذلك^(١) حتى تنقضى الحوائط أو يفنى الماء»^(١).

وروى البخارى عن عبد الله بن الزبير عن أبيه، أن رجلاً خاصم الزبير فى شراج الحرة التى يسقون منها النخل، فقال الأنصارى: سرح الماء يمرُّ فأبى عليه، فاخصمنا عند النبى ﷺ، فقال النبى ﷺ للزبير: اسق يا زبير^(٢)، ثم أرسل الماء إلى جارك، فغضب الأنصارى، فقال: يارسول الله، أن كان ابن عمك؟ فتلون وجه رسول الله ﷺ، وقال: يا زبير اسق، ثم احبس الماء حتى يبلغ الجذر، قال الزبير: والله إنى لأحسب أن هذه الآية نزلت فى ذلك ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾^(٣).

وروى الإمامان الشافعى وأحمد والبخارى وأبو داود والنسائى والدارقطنى عن مصعب بن حيان - رضى الله عنه -، «أن النبى ﷺ قال: الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة»^(٤). وفى رواية عكسه^(٥).

وروى البخارى تعليقاً وأسنده الدارقطنى عن عثمان - رضى الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ قال: إذا بعت فكل وإذا ابتعت فاكتل^(٦).

وروى ابن ماجه عن جابر بن عبد الله - رضى الله تعالى عنهما - قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان، صاع البائع وصاع المشتري^(٧).

(١) فى سنن ابن ماجه (٢ : ٨٣٠) روايتان: أولاهما عن عمر بن شبيب عن أبيه عن جده ولفظه «أن رسول الله ﷺ قضى فى سبيل مهزور أن يمسه حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الماء». وبمثله فى مختصر سنن أبى داود (٥ : ٢٤٢). وثانيتها عن عبادة ولفظه «... قضى فى شرب النخل من السيل أن الأعلى فالأعلى يشرب قبل الأسفل إلى...».

(٢) صحيح البخارى (٤ : ١٧٦) وشراج الحرة: مسابيل الماء من جبال الحرة التى تقع على جانبي المدينة. والجذر (بالدال): ما يجعل من الحواجز بين مشارب النخل كالجدار ليحبس الماء.

(٣) الآية ٦٥ من سورة النساء.

(٤) مختصر سنن أبى داود (٥ : ١٣) عن ابن عمر.

(٥) ذكر المصدر السابق رواية وزن المدينة ومكيال مكة (٥ : ١٥).

(٦) صحيح البخارى (٤ : ٤٧).

(٧) سنن ابن ماجه (٢ : ٧٥٠).

وروى البخارى عن رسول الله ﷺ «نهى عن بيع الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن» (١).

وروى الشيخان عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «من (٢) اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه».

وروى ابن ماجه عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل بيع ماليس عندك، ولا ربح مالم يضمن» (٣).

وروى الأئمة والشيخان عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ «نهى عن بيع الثمار حتى يئدو صلاحها، نهى البائع والمشتري» (٤).

وروى الترمذى واستغربه عن أنس - رضى الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ «نهى عن بيع العنب حتى يسود، وعن الحب حتى يشتد» (٥).

وروى البخارى عن جابر بن عبد الله - رضى الله تعالى عنهما - قال: «لعن (٦) رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده»، وقال: هم سواء.

وروى الإمام مالك وأبو داود فى مراسيله عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان (٧).

وروى الشيخان عن أبى سعيد الخدرى - رضى الله تعالى عنه - قال: نهى رسول الله ﷺ عن «بيعتين ولبستين» (٨) نهى عن الملامسة والمنازعة فى البيع، واللامسة: لمس الرجل ثوب الآخر بالليل أو بالنهار، لا يقبله.

(١) روى مختصر سنن أبى داود (٥ : ١٢٦) هذا الحديث عن أبى مسعود . وكذلك رواه مسلم عنه فى صحيحه (٣) :

(١١٩٩) وابن ماجه (٢ : ٧٣٠).

(٢) سنن ابن ماجه (٢ : ٧٤٩) وصحيح البخارى (٤ : ٥١) ولفظه «من ابتاع . . . وحتى يقبضه».

(٣) سنن ابن ماجه (٢ : ٧٣٨) وسنن أبى داود (٣ : ٢٨٣).

(٤) مختصر سنن أبى داود (٥ : ٤) عن ابن عمر بلفظه وسنن أبى داود (٣ : ٢٥٢).

(٥) سنن ابن ماجه (٢ : ٧٤٧) بلفظه وسنن أبى داود (٣ : ٢٥٣).

(٦) مختصر سنن أبى داود (٥ : ٩) وسنن ابن ماجه (٢ : ٧٦٤) ولفظه «وشاهديه . . .».

(٧) انظر موطأ مالك ص ٢٥٢.

(٨) صحيح البخارى (٤ : ٥٦) برواية عن أبى هريرة وثانية عن أبى سعيد .

والمنايذة : أن ينبذ الرجل إلى رجل بشوبه ، وينبذ الآخر إليه ثوبه ، ويكون ذلك بيعهما بلانظر ولا تراض . هكذا في مسلم . والبخارى ، «والملامسة : لمس الثوب لا ينظر إليه ، والمنايذة : طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى آخر ، قبل أن يقلبه ، أو ينظر إليه» (١) .

وروى البخارى عن ابن عمر - رضى الله عنهما قال : «نهى رسول الله ﷺ عن عَسْبِ الفحل» (٢) .

ورواه الدارقطنى عن أبى سعيد وزاد فيه ، وعن قفيز الطحان .

وروى مسلم عن جابر - رضى الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ «نهى عن بيع ضراب الفحل» (٣) .

وروى النسائى عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن ثمن الكلب ، وعَسْبِ الفحل (٤) .

وروى الترمذى ، وقال حسن غريب عن أنس بن مالك - رضى الله تعالى عنه - : أن رجلاً من كلاب سأل رسول الله ﷺ - عن عَسْبِ الفحل ، فنهاه عن ذلك ، فقال : يا رسول الله ، إنا نَظْرُقُ الفحلَ فنكْرُمُ ، فرخص له فى الكرامة» (٥) .

وروى الترمذى وصححه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ «نهى عن بيعتين فى بيعة» (٦) .

وروى عن أبى هريرة - رضى الله تعالى عنه - «نهى عن بيع الحصاة» (٧) وعن بيع الغر» .

(١) هذه رواية صحيح البخارى عن أبى سعيد (٤ : ٥٦) .

(٢) مختصر سنن أبى داود (٥ : ٧٦) .

(٣) السيل الجرار (٣ : ٣٩) .

(٤) يروى فى المصدر السابق (٣ : ٣٨ ، ٣٩) .

(٥) السيل الجرار (٣ : ٤٠) بلفظه والنسائى (٧ : ٣١٠) ومختصر سنن أبى داود (٥ : ٧٦) .

(٦) مختصر سنن أبى داود (٥ : ٩٨) وقال (فى اللسان - بيع) : وفى الحديث نهى عن بيعتين فى بيعة وهو أن يقول بعتك هذا الثوب نقداً بعشرة ونسيئة بخمسة عشر ، فلا يجوز ، لأنه لا يدرى أيهما الثمن الذى يختاره ليقع عليه العقد . ومن صورته أن تقول : بعتك هذا بعشرين على أن تبينى ثوبك بعشرة ، فلا يصح للشرط الذى فيه ، ولأنه يسقط بسقوطه بعض الثمن فيصير الباقي مجهولاً ، وقد نهى عن بيع وشرط وبيع وسلف وهما هذان الوجهان . اهـ .

مختصر سنن أبى داود (٥ : ٤٥) وجاء فى (اللسان - حصى) : وفى الحديث نهى عن بيع الحصاة . قال : هو أن يقول المشتري أو البائع إذا نبذت الحصاة إليك فقد وجب البيع . وقيل هو أن يقول بعتك من السلع ماتقع عليه حصاتك (٧) إذا رميت بها ، أو بعتك من الأرض إلى حيث تنتهى حصاتك . والكل فاسد لأنه من بيوع الجاهلية وكلها حرر لما فيها من الجهالة .

وروى الإمام أحمد عن ابن مسعود - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : « لا تشتروا السمك فى الماء فإنه غرر » (١).

وروى أبو بكر بن أبى عاصم عن عمران بن حصين - رضى الله تعالى عنهما - أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع مافى ضروع الماشية قبل أن تُحلب، وعن بيع الجنين فى بطون الأنعام (٢)، وعن بيع السمك فى الماء، وعن المضامين والملاقيح وحبل الحبل (٣).

وروى الشيخان عن عبد الله بن عمر - رضى الله تعالى عنهما - ، قال : كان أهل الجاهلية يتباعون لحم الجزور إلى حبل الحبل .

وحبل الحبل : أن تُتجج الناقة ثم تحمل التى تُتجت ، فنهاهم رسول الله ﷺ .

وروى النسائي عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : « نهى رسول الله ﷺ عن بيع المغنم حتى تُقسم ، وعن الحبالى التى تُوطأن حتى تَصْغُن مافى بطونهن ، وعن كل ذى ناب من السباع » (٤).

وروى الدارقطنى عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يباع تمر حتى يُطعم (٥)، أو صوف على ظهره، أو لبن فى صرع (٦)، أو سمن فى لبن .

وروى البخارى عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال : نهى رسول الله ﷺ عن المزبنة .

والمزبنة : بيع ثمر النخل بالتمر كيلا ، وبيع الزبيب بالعنب كيلا ، وعن كل تمر يخرصه ، وفى رواية عن بيع الزرع بالحنطة .

وروى الإمامان مالك وأحمد ، وأبو داود والنسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

(١) السيل الجرار (٣ : ٤٤) .

(٢) السيل الجرار (٣ : ٤٦) ، (٣ : ٧٥) .

والموطأ (١ : ٢٥٠) بيع الغرر ويرويه عن سعيد بن المسيب والمضامين : مافى بطون الإناث من الإبل . والملاقيح : مافى ظهور الجمال الفحول .

(٣) انظر مسند أحمد (٦ : ج ٤٤٩١) ومختصر سنن أبى داود (٥ : ٤٦) وصحيح البخارى (٤ : ٥٥) .

(٤) فى سنن أبى داود (٣ : ٢٥٥) عن ابن عمر ان الرسول ﷺ (نهى عن بيع حبل الحبل) النسائي (٧ : ٣٠١) وقد روى الحديث بتمامه .

(٥) السيل الجرار (٣ : ٤٧) ولفظه : (حتى تزهى) قيل يارسول الله (وما تزهى) قال : «حتى تحمر» وانظر روايته كذلك فى النسائي (٧ : ٢٦٣) وصحيح البخارى (٤ : ٧٥) ولفظه «حتى تزهو وحتى تزهى» .

(٦) السيل الجرار (٣ : ٤٦) .

قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع العربان^(١) «قال مالك^(٢): وذلك فيما نرى - والله أعلم - أن يشتري الرجل العبد أو يتكاري الدابة ثم يقول: أعطيتك ديناراً على أنى إن تركت السلعة، أو الكراء، فما أعطيتك لك».

وروى الإمام أحمد وأبو داود عن سالم بن أبي أمية أبي النضر قال: جلس إلى شيخ من بنى تميم في مسجد البصرة، قال: قدمت المدينة مع أبي وأنا غلام شاب بإبل لنا نبيعها، وكان أبي صديقاً لطلحة بن عبد الله التميمي، فنزلنا عليه، فقال أبي: اخرج معي فبيع لي إبلى هذه، فقال: إن رسول الله ﷺ قد نهى أن يبيع حاضر لباد^(٣).

وروى عبد الرزاق عن الأسمي عن عبد الله بن دينار قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الكالء بالكالء^(٤)، وهو الدّين بالدّين، لكن قال عبد الحق الأسمي، هو إبراهيم بن محمد بن يحيى، وهو متروك، كان يُرمى بالكذب، وقال بعضهم: وثقه الدارقطني من حديث موسى ابن عُقبة عن عبد الله بن دينار أنه عليه الصلاة والسلام (نهى عن بيع الكالء بالكالء)، وموسى بن عُقبة مولى آل الزبير ثقة، روى له الجميع وفي رواية عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - قال: نهى رسول الله ﷺ (عن الكالء بالكالء).

وروى الترمذي وقال حسن صحيح. والإمام أحمد، والحاكم عن أبي أن رسول الله ﷺ قال: من فرّق بين والدة وولدها فرّق بينه وبين أحبابه يوم القيامة.

وروى البخاري عن أبي هريرة - رضى الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُتلقَى^(٥) الرُكبان للبيع، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا^(٦) ولا يبيع حاضر لباد^(٦)، ولا تصرّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها فهو بخير النّظرين بعد أن يخلّبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردّها وصاعاً من تمر».

(١) سنن ابن ماجة (٢ : ٧٣٨) وانظر مختصر سنن أبي داود (٥ : ١٤٢).

(٢) عقد مختصر سنن أبي داود بابا في بيع العربان (٥ : ١٤٢) وما ذكره المؤلف هنا من قول مالك مطابق لما نقله مختصر السنن عنه.

(٣) مختصر سنن أبي داود (٥ : ٨٢) وصحيح البخاري (٤ : ٦١، ٦٢، ٦٣) وانظر النسائي (٧ : ٢٥٦) وابن ماجة (٢ : ٧٣٥) وفيه - قلت لابن عباس ما قوله (حاضر لباد) قال: لا يكون له سمساراً).

(٤) ذكر اللسان الحديث (كلأ) وقال: قال أبو عبيدة: يعني النسب بالنيئة.

(٥) هداية الباري (٢ : ٣٠١) والنسائي (٧ : ٢٥٣) ومختصر سنن أبي داود (٥ : ٨٤) ولفظه فيها «لا تلقوا...».

(٦) - (٦) ما بين الرقمين لم يرد في المختصر.

وفي لفظ « من اشترى ^(١) شاة [مُصْرَاة] فهو بالخيار ثلاثة أيام إن شاء ردها وصاعًا من طعام لا سمراء .

وروى مسلم عنه قال ، قال رسول الله ﷺ : « لا تحاسدوا ولا تناجشوا ^(٢) ولا تباغضوا ولا تدابروا ، ولا تقاطعوا ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ^(٣) .

النجش : بنون فميم فمعجمة : أن يزيد في سلعة ينادى عليها لا رغبة له فيها ليغر غيره .
وروى البخاري عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لا تتلقى الركبان للبيع ^(٤) .

وروى مسلم أن رسول الله ﷺ قال : « لا تتلقوا الجلب ، فمن تلقاه فاشترى منه ، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار ^(٥) .

وروى الإمامان مالك وأحمد والخمسة عن حكيم بن حزام رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : البيعان ^(٦) ، وفي لفظ ، المتعاقدان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبيئنا بورك لهما في بيعهما ، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما .

وروى أبو داود عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما « أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه ^(٧) .

وروى عنه قال : « كنا نشترى الطعام من الركبان جُزَافا ^(٨) ، فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى نقله عن مكانه ^(٩) .

(١) سنن أبي داود (٣ : ٢٧٠) ومختصر سنن أبي داود (٥ : ٨٥) .

(٢) ذكره ابن ماجه لفظا واحدا (٢ : ٧٣٤) .

(٣) سنن ابن ماجه (٢ : ٧٣٣) .

(٤) صحيح البخارى (٤ : ٤٠) .

(٥) سنن ابن ماجه (٢ : ٧٣٥) .

(٦) صحيح البخارى (٤ : ٢٣) . والموطأ (٢٥٢) (وروايته كرواية الصحيح فى ص ٤٠) .

(٧) صحيح البخارى (٤ : ٤٥) .

(٨) فى اللسان (جرف) والجُزَاف (ضم الجيم) والجُزَاف (بكسرها) يبعك الشىء واشترافه بلا وزن ولا كيل ، وهو يرجع إلى المساهلة وهو دخيل .

تقول : بعتك بالجُزَاف والجُزَافه والقياس جُزَاف .

(٩) صحيح مسلم (٣ : ١١٦١) وسنن ابن ماجه (٢ : ٧٥٠) .

وروى الإمام أحمد والبيهقى والنسائى وابن ماجه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال
«من^(١) ابتاع طعامنا فلا يبعه حتى يستوفيه» زاد أبو داود، إلا ما كان من شركة أو توليه .

وروى النسائى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : «إذا اختلف
المتبايعان^(٢) وليس بينهما بَيِّنَةٌ فهو ما يقول ربُّ السلعة أو يتركها» .

وروى الشيخان أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة فوجدهم يسلفون فى الثمار فقال :
«أسلفوا فى كيل معلوم ووزن معلوم»^(٣) .

وروى أبو داود والنسائى أن «النبى ﷺ نهى عن بيع ما ليس عندك»^(٤) .

وروى البخارى عن كعب بن مالك كان له على عبد الله بن حذرد دَيْنٌ، فلزِمه حتى ارتفع
صوتهما فأمر رسول الله ﷺ أن يضع الشَّطْرَ ففعل ، وأحاديث الصلح كثيرة .

وروى أبو يعلى الموصلى وابن أبى الدنيا بسند ضعيف فى العزلة والبزار، والبيهقى عن
القاسم بن محول الهزلى ثم السلمى قال : سمعت أبى - وكان قد أدرك الجاهلية والإسلام -
يقول : نصبت حباتلى لى بالأبواء ، فوقع فى حبل منها ظبى ، فانقلب بالحبل^(٥) فخرجت فى
أثره [أقفوه] فوجدت رجلا قد أخذه ، فتنازعا فيه إلى رسول الله ﷺ فوجدناه قائلاً بالأبواء
تحت شجرة يستظل بنطع . فاختصمنا إليه ففضى فيه بيننا نصفين^(٦) ، الحديث .

وروى عن عائشة رضى الله تعالى عنها «أن رجلا اشترى غلاما فاستغله ، فأقام عنده ما شاء
الله أن يُقيم ، ثم وجد به عيبا ، فخاصمه إلى رسول الله فرده بالعيب ، فقال البائع : غلّة
عبدى؟ فقال الرسول ﷺ الغلّة - بالضمآن»^(٧) .

(١) سنن ابن ماجه (٢ : ٧٤٩) .

(٢) سنن ابن ماجه (٢ : ٧٣٧) ولفظه « فالقول ما قال البائع أو يتردآن البيع » .

(٣) صحيح البخارى (٤ : ٩٨) .

(٤) ابن ماجه (٢ : ٧٣٧) رواية عن حكيم بن حزام ويرويه عن عمرو بن شعيب (٢ : ٧٣٨) وانظر سنن أبى داود (٣ :

٢٨٣) والنسائى (٧ : ٢٩٥) .

(٥) فى النسخ (طائر فأقلت) وما اثبتناه عن مجمع الزوائد ويؤيده (فخرجت فى أثره) (حباتلى فى رجله) .

(٦) مجمع الزوائد (٤ : ١٦٤) وتمام الحديث فيه : قلت يا رسول الله : حباتلى فى رجله . قال : « هو ذاك » .

(٧) « الغلّة بالضمآن » هذه إحدى روايتين رواهما السيل الجرار (٣ : ١١١) ويروى فى سنن ابن ماجه (٢ : ٧٥٤)

والنسائى (٧ : ٢٥٥) والسيل الجرار (٣ : ١١٢) بلفظ « الخراج بالضمآن » وجميع هذه الروايات من حديث عائشة

رضى الله عنها وقال الشوكانى . ومعنى قوله « الخراج بالضمآن » أن فوائد المبيع يملكها المشتري بسبب ضمائه للبيع

إذا تلف عنده . وظاهر الحديث أن العيب الذى حصل به الرد هو عيب كان عند البائع ... (السيل الجرار : ٣ : ١١٢) .

وروى الإمام الشافعى والترمذى وابن ماجه، واللفظ له، والدارقطنى عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ اشترى من رجل من الأعراب حِمْلَ خَبِطٍ، فلما وجب البيع، «قال رسول الله ﷺ: اختر»^(١)، فقال الأعرابى: عَمَرَكَ اللَّهُ بَيْعًا من أنت، قال: امرؤ من قريش.

وروى الأئمة الثلاثة والشيخان والنسائى وابن ماجه عن أبى سعيد والنسائى عن أبى هريرة وأحمد والبخارى عن ابن عباس، والأئمة الثلاثة والسته، والدارقطنى عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاولة»^(٢).

والمزابنة بيع وفى رواية واشترى.

وروى الجماعة عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فى كل ما لم يُقسم، فإذا وقعت الحدود وصُرِّقت الطرق فلا شفعة»^(٣).

وروى الطبرانى عن عبادة بن الصامت رضى الله تعالى قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة بين الشركاء^(٤).

وروى الإمام مالك مرسلًا أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه، «فقضى رسول الله أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشى بالليل ضامن على أهلها»^(٥).

وروى الدارقطنى عن عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبى ﷺ قال: ما أصابت الإبل بالليل ضَمِنَه أهلها وما أصابت بالنهار^(٦) [فعلى أهل الحوائط].

(١) سنن ابن ماجه (٢ : ٧٣٦) وعمر ك الله : أى أطال عمر ك أو أصلح حال ك . ويبيما تمييز أى من بيع .

(٢) سنن ابن ماجه (٢ : ٧٦٢) والمحاولة : كراء الأرض للزراعة، والمزابنة وبيع الرطب على رهوس النخل بالتمر كيلًا (اللسان).

(٣) السيل الجرار (٣ : ١٧٢، ١٧٣) وسنن أبى داود (٣ : ٢٨٥).

(٤) سنن ابن ماجه (٢ : ٨٣٤) وفيه حديثان : رواية الأول «الشريك أحق بسقيه ما كان» والثانى : «أن الرسول ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يُقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة» وفى لفظ «إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق ...» وانظر مسند الشافعى (ص ١٨٠). (و باب الشفعة) فى صحيح البخارى (٤ : ١٠٥).

(٥) سنن ابن ماجه (٢ : ٧٨١) ومختصر سنن أبى داود (٥ : ٢٠٢).

(٦) ما بين الحاصرتين من مسند الشافعى (١٩٥) «قضى رسول الله ﷺ على أهل الحوائط حفظها بالنهار».

تنبيهات

الأول: إنما قال النبي ﷺ ثانيا للزبير: واسق ثم احبس الماء حتى يبلغ الجذر، لأنه ﷺ ندب الزبير أولا إلى إسقاط بعض حقه رَغِيًا للمجاورة، وليس على وجه الحكم، فلما تكلم الأنصارى بما تكلم استوفى ﷺ للزبير حقه، ففضى ﷺ أن يمسك الأعلى إلى الكعبيين، ثم يرسله إلى الأسفل.

الثانى: إنما نهى عن عَسْب الفحل لأنه إجارة مجهولة، إذ قد تحمل فى زمن قريب فيغبين صاحب الأثنى، وقد لا تحمل فيغبين صاحب الذَّكْر، واختلف فى العَسْب والعَسْب، فقال القاضى عياض: عَسِبَ الفحل المنهى عنه: هو كراء ضرابه، والعَسْبُ نفسه هو الضراب، قاله أبو عبيدة، وقال غيره: لا يكون العسب إلا الضراب، والمراد الكراء عليه، وقيل: العَسْب: ماؤه، وقال الجوهري: العَسْب: الكراء الذى يؤخذ على ضراب الفحل، يقال: عسب فحله يعسبه أى أكراه وعَسَبه^(١) أيضا ضرابه، وقيل: ماؤه.

والعسيب يقال بالياء مع الباء الموحدة، ويقال بالباء الموحدة فقط.

الثالث: المراد ببيعتهم فى بيعة أن يبيعهما بعشرة نقداً أو عشرين إلى أو يبيع سلعتين مختلفتين بثمان واحد على سبيل اللزوم.

الرابع: قال المازرى فى المُعْلِم^(٢) اختلف فى تفسير بيع الحصاة، وقيل معناه أى ثوب وقعت عليه الحصاة فهو المبيع وقيل معناه متى وقعت الحصاة فقد وجب البيع، فقيل: المراد أن يبيع من أرضه قدر ما انتهت إليه رمية الحصاة.

وقيل: معناه: ارم بالحصاة، فما خرج فلك بعدده دراهم أو دنانير.

الخامس: قال فى الموطأ: المضامين: بيع ما فى بطون إناث الإبل، والملاقيح ما فى ظهور الفحول^(٣).

(١) فى اللسان (عسب) العسب: ماء الفحل، أو الكراء الذى يؤخذ على ضرب الفحل.

وانظر مختصر السنن للمنذرى (٥: ٧٦).

(٢) المعلم بفوائد مسلم للمازرى وهو العلامة المحدث أبو عبد الله محمد بن على المعروف بالمازرى المالكى، ولد عام

٤٥٣ هـ وتوفى عام ٥٣٦ هـ.

(٣) فى م «البطون».

السادس : قوله : أن يبيع حاضر لباد لأن سلعهم ليس لها غالباً عليهم مشقة ، وهم جاهلون في الأشعار ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : «دع الناس يرزق الله بعضهم من بعض»^(١) .

السابع : الكالىء مهموز من الكلاءة بالكسر وهى : الحفظ ، وإطلاق هذا الاسم على الذين مجاز ، لأنه لا يكلاً الكالىء الكالىء ، وإنما الكالىء صاحبه ، لأن كلاً من المتبايعين يكلاً صاحبه ، أى يحرصه لأجل ماله قبله ، ولهذا وقع النهى عنه لأنه يؤدي إلى كثرة المنازعة ، والمشاجرة . وقد ورد فاعل بمعنى مفعول كقوله تعالى ﴿من ماءٍ دافق﴾^(٢) أى مدفوق ، ويحتمل أن يكون المجاز فى الإسناد إلى ملابس الفعل ، أى كالىء صاحبه ، كعيشة راضية ، ويقدر الإضمار فى الحديث ، أى نهى عليه الصلاة والسلام عن بيع مال الكالىء بمال الكالىء ، وحقيقته : أن يكون لشخص على آخر دين فيطالبه به ، فلا يجد معه شيئاً ، أو يجد معه ولكن يبيعه شيئاً يتأخر قبضه ، كأن يبيعه داراً غائبة ، أو أن يبيع الدين بمنافع دابة معينة ، ونحوها ، أو أن يبيع ماله من الدين لشخص بدين لذلك الشخص على آخر ، أو بدين على ذلك الشخص نفسه ، أو أن يؤخر رأس مال السلم بشرط أكثر من ثلاثة أيام .

الثامن : إنما خص التفرقة بين الأم وولدها لأن الولد لا يستغنى عنها فى أكله وشربه ومنامه وقيامه ، وهو خاص بالأدميات ، وينتهى زمن الافتقار ، ومنتهاه عشر سنين .

التاسع : اختلف فى علة النهى عن التلقى ، فقال الشافعى : لحق الجالب ، وقال مالك : الحق منه لأهل السوق ، وقال ابن العربى لهما .


واختلف فى حد القدر المنهى عنه إذا زاد عليه فى البعد لا يتناوله النهى عن التلقى ، فقيل : لاحد فى القرب والبعد ، لافى الزمان ولافى المكان ، وقيل : الميل . وقيل الفرسخان . وقيل : اليومان ، والنجش : الزيادة ليغتر غيره .

(١) رواية الحديث فى ابن ماجة (٢ : ٧٣٤) عن جابر بن عبد الله أن النبى ﷺ قال : «لا يبيع حاضر لباد . دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» ومثله فى مسند الشافعى (ص ١٧٣) (ولم يرد فيها لفظ فى غفلاتهم) وفى ز ، م وردت رواية الحديث هكذا «دع الناس - فى غفلاتهم ام عليها - يرزق . . .» وما بين كلمتى الناس . . . ويرزق» زيادة وتحريف .

(٢) فى ز ، م «لأنه يكلوا الأكالىء» وهو تحريف .

وقد جاء فى المصباح المنير «نهى النبى ﷺ عن بيع الكالىء بالكالىء أى بيع النسبة بالنسبة . قال أبو عبيد صورته أن يسلم الرجل دراهم فى طعام إلى أجل» فإذا حلَّ الأجل يقول الذى عليه الطعام ليس عندى طعام ولكن بمعنى إياه إلى أجل فهذه نسبة انقلبت إلى نسبة ، فلو قبض الطعام ثم باعه منه أو من غيره لم يكن كالكالىء . . . وبنحو هذا (فى اللسان - كلاً) والسبل الجرار (٣ : ١٦) .

المُخْنَث : بميم مضمومة فمعجمة مفتوحة فنون فمثلثة : المتعطف .
حريم البئر : بحاء مهملة مفتوحة فراء مكسورة فتحتية فمثناة تحتية فموحدة .
القَلِيب : بقاف مفتوحة فلام مكسورة : [البئر قبل أن تطوى . وقيل : هى البئر القديمة مطوية كانت أو غير مطوية]^(١) .
رَشَا : براء فشين معجمة مفتوحتين ممدود : الذى يتوصل به إلى الماء .
الكعب : كل مفصل ، والعظم الناشز فوق القدم ، والناشز من جانبها .
المزابنة : بميم مضمومة فزاي فالف فموحدة فنون فتاء تأنيث : هى بيع الرطب باليابس فى رءوس النخل من الزبن وهو الدفع ، كأن نخل واحد من المتتابعين يزبن صاحبه بما عوضه مما يزداد منه ، وإنما نهى عنها لما يقع فيها من الغرر والجهالة .
الملايح : كمفاعيل : الأمهات وما فى بطونها .
الجَزور : بجيم مفتوحة فزاي فواو فراء : البعير أو خص بالناقة المجزورة ، والجَزْر : القطع .



(١) (لسان العرب - قلب) وفى الأصل (هو المحيط بها الذى يلقى فيه بر) والعبارة محرفة .

الباب الثاني فى أحكامه وأقضيته ﷺ فى الوصايا والفرائض

روى الطبرانى عن عمران بن حُصين وسُمرة بن جُنْدُب - رضى الله تعالى عنهما - «أن رجلاً أعتق ستة أعبد عند موته، ولم يكن له مال^(١) غيرهم، فجزأهم رسول الله ﷺ أثلاثاً، ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة»^(٢).

وروى الطبرانى عن أبى أمامة - رضى الله عنه - قال: أعتق رجل فى وصيته ستة رهوس، ولم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، ثم أسهم فأخرج ثلثهم.

وروى الإمام أحمد برجال ثقات عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ «قضى، قال: العَقْل ميراث بين ورثة القتل على فرائضهم».

وروى الشيخان عن سعد بن أبى وقاص - رضى الله تعالى عنه - قال: «عادنى^(٣) رسول الله ﷺ فى حجة الوداع من وجع أشرفت^(٤) منه على الموت، فقلت: يا رسول الله، بلغ بى ماترى من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثنى إلا ابنة لى واحدة، أفأتصدق بثلثى مالى؟ قال: لا، قلت: فالشطر؟ قال: لا، قلت: فالثلث؟ قال: الثلث. والثلث كثير أو كبير»^(٥). الحديث.



(١) سنن ابن ماجة (٢ : ٧٨٦) ومسنند الشافعى (ص ١٩٤ ، ١٩٥).

(٢) السيل الجرار (٣ : ٣٧٤). وقال الشوكانى: «فهذه القرعة فعلها رسول الله ﷺ فى ستة أعبد قد وقع هتق المالك على كل واحد منهم ثم لم ينفذ إلا الثلث كان كل واحد منهم قد عتق ثلثه بيقين. ثم حكم الصادق المصدوق بالقرعة فأرق من أرق وأعتق من أعتق على حسب ما اقتضاه الإقراع بينهم. وهذا شرع واضح جاء به، الذى جاءنا بما شره الله لنا...».

(٣) سنن ابن ماجة (٢ : ٩٠٤) والسيل الجرار (٤ : ٤٤٦) مع اختلاف يسير فى بعض ألفاظه.

(٤) فى ابن ماجة «أشفيت».

(٥) انظر صحيح البخارى (٥ : ٥) وصحيح مسلم (٣ : ١٢٥٠).

وتمام الحديث «إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس فى أيديهم...».

الباب الثالث

فى أحكامه وأقضيته ﷺ فى النكاح والطلاق والخلع والرجعة والإيلاء والظهار واللعان وإلحاق الولد وغير ذلك مما يذكر وفيه أنواع

الأول: فى النكاح.

وروى البيهقى عن عائشة - رضى الله تعالى عنه - أن النبى ﷺ قال: «أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغربال» (١).

وروى الإمام أحمد وابن حبان والطبرانى والحاكم وأبو نعيم فى الحلية والبيهقى والضياء عن ابن الزبير - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «أعلنوا النكاح».

وروى البيهقى وضعفه عن عائشة - رضى الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: «أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه فى المساجد» (٢)، واضربوا عليه بالدفوف، وليولم أحدكم ولو بشاة، وإذا خطب أحدكم امرأة وقد خضب بالسواد فليعلمها لايفترتها».

وروى الترمذى، وقال: حسن غريب، قال، قال رسول الله ﷺ «أعلنوا هذا النكاح واجعلوه فى المساجد واضربوا عليه بالدفوف» (٣).

وروى مسلم «أن رسول الله ﷺ رأى على عبد الرحمن أثر صفرة، قال: ما هذا؟ قال: يارسول الله، إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، قال: «بارك الله لك، أولم ولو بشاة» (٤).

(١) سنن ابن ماجة (١ : ٦١١) بلفظه . وقال : فى الزوائد فى إسناده خالد بن إلياس أبو الهيثم العدوى اتفقوا على ضعفه . بل نسبة الحاكم وابن حبان إلى الوضع .

(٢) لم يرو الحديث فى صحيح البخارى . وانظر الهامشة (٣) .

(٣) الحديث أخرجه الترمذى . وقال : هذا حديث غريب وقد رواه من طريق عيسى بن ميمون الأنصارى وهو يضعف فى الحديث وأخرجه أيضا البيهقى وفى إسناده خالد بن إلياس وهو منكر الحديث .

وفى السبل الجرار (٢ : ٢٤٧) قال الشوكانى : أقول : إن انتهض حديث «اجعلوه فى المساجد» للحجبة فأقل أحوال هذا الأمر التدب وإلا فالمساجد إنما بنيت لذكر الله والصلاة . فلا يجوز فيها غير ذلك إلا بدليل «يخصص هذا العموم» .

(٤) صحيح مسلم (٢ : ١٠٤٢) وعبد الرحمن هو عبد الرحمن عوف .

وروى الإمام مالك عن أبي هريرة - رضى الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه »^(١).

وروى البخارى عن الحسن قال : حدثنى معقل بن يسار : أن قوله تعالى ﴿ فلا تعضلوهن ﴾^(٢) نزلت فيه ، قال : زوجت^(٣) أختألى من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها ، جاء يخطبها ، فقلت له : زوجتك وقربتك^(٤) وأكرمته فطلقتها ، ثم جئت تخطبها ، قال : لا والله لا تعود إليك أبدا . [وكان رجلا لأبأس به ، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه]^(٥) ، فأنزل الله تعالى الآية ﴿ فلا تعضلوهن ﴾ فقلت الآن أفعل يارسول الله ، قال : فزوجها إياه .
زاد البزار : فأمرنى أن أكفر عن يمينى وأزوجها .

وروى الدارقطنى عن أبي هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها ، فإن الزانية هى التى تزوج نفسها » .

وروى أبو داود وأحمد وابن أبى شيبة والترمذى وابن جبان والطبرانى والحاكم فى المستدرک ، والبيهقى عن أبى موسى - رضى الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « لا نکاح إلا بولى »^(٧) ، وفى رواية وصدّاق ، وشاهدى عدل^(٨) . ورواه أبو يعلى والخطيب وأيضا المقدسى عن جابر ، ورواه ابن ماجه عن ابن عباس ، والطبرانى عن أبى أمامة وابن عساکر عن أبى هريرة والطبرانى عن أبى موسى ، بلفظ ، « لا نکاح إلا بإذن ولى » .

وروى أبو بكر الذهبى فى جزئه عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - ، بلفظ ، « لا نکاح إلا بولى وشاهدى عدل . فمن يُزوج بغير ولى وشاهدى عدل^(٩) أبطلنا نکاحه » .

وعن أبى موسى والخطيب وابن عساکر عن على : لا نکاح إلا بولى وشاهدى عدل^(٩) .

(١) سنن ابن ماجه (١ : ٦٠٠) . وموطأ مالك (١٦٥) .

(٢) الآية ٢٣٢ من سورة البقرة .

(٣) صحيح البخارى (٨ : ١٥٤) .

(٤) لفظ الصحيح « وفرشتك » .

(٥) ما بين الحاصرتين عن الصحيح .

(٦) سنن ابن ماجه (١ : ٦٠٦) .

(٧) ابن ماجه (١ : ٦٠٥) ثم قال وفى حديث عائشة « والسلطان ولى من لا ولى له » .

(٨) السبل الجرار (٢ : ٢٦٩) .

(٩) - (٩) ما بين الرقمين سقط فى م وانظر ابن ماجه (١ : ٦٠٥) .

وابن ماجة والبيهقي وابن عساكر عن عائشة وأحمد والطبراني عن ابن عباس « لا نكاح إلا بولي^(١) ». « والسلطان ولي من لا ولي له » - « لا نكاح إلا بولي ، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له » .

والبيهقي وابن حبان^(٢) عن عائشة : « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ، وما كان من نكاح غير ذلك فهو باطل ، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له^(٣) ». والبيهقي عن ابن عباس « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » ، فإن أنكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل .

والبيهقي في الحلية عن أبي هريرة « لا نكاح إلا بولي وخاطب ، وشاهدي^(٤) عدل » . والخطيب والبيهقي عن أبي هريرة : « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ، والسلطان ولي من لا ولي له » .

والبيهقي والخطيب عن عائشة في القضاة وعن أنس وابن عمر والطبراني والبيهقي عن عمران بن حصين « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » .

والطبراني عن ابن عباس : لا نكاح إلا نكاح رغبة ، لا نكاح له ولا مستهزئ بكتاب الله ما لم يذق العسيلة .

والبيهقي عن عائشة : « لا نكاح إلا بولي^(٥) فإن لم يكن ولي فاشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له » .

والبيهقي عن ابن عباس : « لا نكاح إلا بإذن ولي مرشد^(٦) أو سلطان » ، والديلمى عن أبي هريرة : لا نكاح إلا بولي . « والزانية هي التي تنكح نفسها بغير ولي^(٧) » ، والحاكم في تاريخه عن أبي هريرة : لا نكاح إلا بإذن الرجل والمرأة .

(١) سنن ابن ماجة (١ : ٦٠٥) ويرويه بروايات ثلاث ، عن ابن عباس وعن أبي موسى وعن عائشة رضی الله عنها . ورواه مسند أحمد بلفظه عن ابن عباس (٥ حديث ٢٢٦٠) .

(٢) هذه رواية زوفي م « والبيهقي عن عائشة » .

(٣) ابن ماجة عن عائشة مع اختلاف في بعض الفاظه .

(٤) السيل الجرار (٢ : ٢٦٩) .

(٥) انظر هوامش الصفحة السابقة .

(٦) مسند الشافعي (٢ : ٢٢٠) برواية عن ابن عباس . ولفظه (بولي مرشد وشاهدي عدل) .

(٧) سنن ابن ماجة (١ : ٦٠٦) .

وروى الإمام أحمد عن عائشة رضی الله تعالى عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يزوج بنتا من بناته جلس إلى بخذرها فقال : إن فلانا يذكر فلانة ، يسميها ويسمي الرجل الذي يذكرها ، فإن هي سكنت زوجها وإن هي كرهت نقرت الستر ، فإذا نقرته لم يزوجها (١) .

وروى مسلم عن ابن عباس رضی الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال : «البكر تستأمرها أبوها» .

وروى البخاري عنه أن رسول الله ﷺ قال : «التيب أحق بنفسها ، والبكر تُستأمرُ ، وإذنها سكوتها» (٢) .

وروى أبو داود عن أبي هريرة رضی الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «التيب أحق بنفسها والبكر تُستأمر وإذنها سكوتها» (٣) .

وروى أبو داود عن أبي هريرة رضی الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : تُستأمر اليتيمة فإن سكنت فهو إذنها ، وإن أبت فلا جواز عليها (٤) .

وروى البخاري عن عثمان رضی الله تعالى عنه أن رسول الله قال : « لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ » (٥) .

وروى الدارقطني عن عائشة رضی الله عنها قالت : سئل رسول الله ﷺ عن رجل زنى بامرأة فأبى أن يزوجها أو ابنتها فقال : « لا يُحْرَمُ الحلالُ الحرامُ ، إنما يحرم ما كان من نكاح » .

وروى أيضا عن ابن عمر رضی الله تعالى عنهما : « أن رسول الله ﷺ قال : لا يُحْرَمُ الحرامُ الحلالُ » (٦) .

(١) مجمع الزوائد (٤ : ٢٧٨) باب الاستئثار . والحديث بروايات ثلاث : عن عائشة رضی الله عنها ، وعن أبي هريرة وعن أنس .

(٢) صحيح البخاري (٨ : ١٥٧) وسنن ابن ماجه (١ : ٦٠١) .

(٣) ابن ماجه (٢ : ٦٠٢) ومختصر سنن أبي داود (٣ : ٤٢) .

(٤) السيل الجرار (٢ : ٢٧٣) وسنن أبي داود (٢ : ٢٣١) ومجمع الزوائد (٤ : ٢٨٠) عن طريق أبي موسى ، ولفظه (فإن سكنت فقد أذنت وإن أبت لم تكره) .

(٥) صحيح مسلم (٢ : ١٠٣٠) ومسند الشافعي (١٨٠) . وابن ماجه (١ : ٦٣٢) .

(٦) سنن ابن ماجه (١ : ٦٤٩) .

وروى عن ابن عمر أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحتة عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه، فأمره رسول الله ﷺ « أن يتخير أربعة منهن »^(١) والأكثر على ضعفه، ومنهم من صححه.

وروى أبو داود بسند ضعيف عن قيس بن الحارث، قال: أسلمت وعندى ثمان نسوة فذكرت ذلك للبنى ﷺ فقال: « اختر منهن أربعة »^(٢).

وروى^(٣) الإمام مالك والشيخان أن رفاعة طلق زوجته في عهد رسول الله ﷺ ثلاثا فنكحت عبد الرحمن بن الزبير، فأعرض عنها ولم يمسه ففارقها، وأرادت الرجوع إلى رفاعة فقال رسول الله: « لعلك تريدان أن ترجعى إلى رفاعة. لا. حتى يذوق عسيلتك وتذوقى عسيلته »^(٤).

وروى مسلم^(٥) أن فيروز الديلمي أسلم على أختين فأمر النبي ﷺ أن يختار واحدة. وروى البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: لا شغار فى الإسلام^(٥).

وروى أيضا أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح^(٦) الشغار.

وروى النسائي عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: استحيوا من الله حق الحياء، لا تأتوا النساء فى أدبارهن^(٧).

وروى أبو داود عنه أن رسول الله ﷺ قال: « ملعون من أتى امرأته فى دبرها »^(٨).

(١) المصدر السابق (١ : ٦٢٨) عن ابن عمر.

(٢) رواها ابن ماجه (١ : ٦٢٨) عن قيس بن الحارث.

(٣) - (٣) ما بين الرقمين عن م وسقط فى ز. والحديث فى صحيح البخارى (٨ : ٢١٢) ومسنده الشافعى (ص ٢٣٥).

(٤) الحديث فى سنن ابن ماجه عن الضحاك بن فيروز الديلمي يحدث عن أبيه ولفظه « قلت يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان قال رسول الله ﷺ لى « طلق أيتهما شئت » (ابن ماجه (١ : ٦٢٧)).

(٥) سنن ابن ماجه (١ : ٦٠٦) وصحيح مسلم (٢ : ١٠٣٥).

(٦) المصدر السابق (١ : ٦٠٦).

(٧) سنن ابن ماجه (١ : ٦١٩).

(٨) سنن أبى داود (٢ : ٢٤٩).

وروى النسائي عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الله إلى رجل أتى امرأته في دُبُرِها» (١).

الثانى: فى الطلاق.

روى أبو داود وعن البيهقى والحاكم وابن عدى والطبرانى والبيهقى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أبغض الحلال إلى الله (٢) الطلاق».

وروى الإمام أحمد وأبو داود وحسنه أن رسول الله ﷺ قال: «أبما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة (٣)».

وروى الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والدارقطنى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «ثلاث هزلهن جدٌ وجِدُّهن جدٌ، النكاح والطلاق والرجعة (٤)». وفى لفظ، والعتق.

وروى الإمام أحمد وأبو داود عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا طلاق فيما لا يملك» (٥) وفى لفظ أبى داود، «إلا فيما يملك، ولا يبيع إلا فيما يملك (٦) ولا وفاء نذر إلا فيما يملك».

وروى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: جعل رسول الله ﷺ الطلاق بعد النكاح (٧).

وروى عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويذوق كل منهما عسيلة صاحبه» (٨).

(١) ابن ماجه (١ : ٦١٩).

(٢) المصدر السابق (١ : ٦٥٠).

(٣) المصدر السابق (١ : ٦٦٢).

(٤) السبل الجرار (٢ : ٣٤٤) وابن ماجه (١ : ٦٥٨) ولفظ الحديث (ثلاث جدهن جد . . .).

(٥) سنن ابن ماجه (١ : ٦٦٠).

(٦) سنن أبى داود (٢ : ٢٥٨) ولفظه (لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك . . .).

(٧) سنن ابن ماجه (١ : ٦٦٠) وصحيح البخارى (٨ : ٢١٦).

(٨) صحيح البخارى (٨ : ٢١٢). مع اختلاف يسير فى اللفظ.

وروى الدارقطني عن الحسن بن علي وابن عساكر عنه عن أبيه رضي الله تعالى عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: أيما رجل طلق امرأته ثلاثا عند الإقراء أو ثلاثا مبهمه لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

وروى الدارقطني وضعفه عن علي رضي الله تعالى عنه قال: سمع رسول الله ﷺ رجلا طلق امرأته البتة فغضب وقال: «يتخذون آيات الله هُزُؤًا وَلَعِبًا، من طلق امرأته البتة ألزمناه ثلاثا، لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره». وروى أيضًا مرفوعا وموقوفا على ابن عباس، وقال: إنه أصح وضعف الأول عن عكرمة.

عن ابن عباس عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم، عن النبي ﷺ أنه جعل الحرام يمينا (١).

وروى الأئمة عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض تطليقة واحدة فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض عنده حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها، قال: فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق بها النساء (٢).

وفي رواية لمسلم «فراجعها وحسبت لها التطليقة (٣)» وعند البخاري (حُسِبَتْ عَلَيَّ تَطْلِيْقَةٌ) (٤).

وما رواه أبو داود عن الزبير أنه سمع ابن عمر قال: فردها رسول الله ﷺ ولم يرها شيئا (٥)، قال عُقبَةُ والأحاديث على خلافه.

(١) ابن ماجه (١ : ٦٧٠) عن ابن عباس «في الحرام يمينا» أي فيما إذا حرم الحلال على نفسه.

وانظر حديث عائشة في ابن ماجه (١ : ٦٧٠).

(٢) صحيح البخاري (٨ : ٢٠٨) وسنن ابن ماجه (١ : ٦٥١).

(٣) مسلم (٢ : ١٠٩٥).

(٤) صحيح البخاري (٨ : ٢٠٩) ولفظه: عن ابن عمر.

(٥) بعد هذا في سنن أبي داود (٢ : ٢٥٦) وقال «إذا طهرت فليطلق أو ليمسك».

وروى الترمذى عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله » .

وروى الإمام أحمد وأبو داود والنسائى والبيهقى وابن ماجه والحاكم عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: « رُفِعَ القلم عن ثلاثة، عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم (١) » .

ورواه الإمام أحمد وأبو داود والحاكم والبيهقى والدارقطنى وعمر بلفظ، عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم .

وروى البيهقى عن أبى ذر والطبرانى والبيهقى والدارقطنى فى أفراد والحاكم عن ابن عباس رضى الله عنهما: « أن رسول الله ﷺ قال: « إن الله تعالى تجاوز عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » (٢) » .

وروى الطبرانى عن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال: « إن الله تجاوز عن أمتى ثلاثة: الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .

وروى الإمام أحمد والبخارى والنسائى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله قال: « إن الله تجاوز لى عن أمتى ما وسوست به صدورها ما لم تعمل أو تتكلم » (٣) » .

وروى الطبرانى عن أبى الدرداء أن رسول الله ﷺ قال: « إن الله تعالى تجاوز لأمتى عن النسيان وما أكرهوا عليه » (٤) » .

وروى الشيخان وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه عن أبى هريرة والطبرانى (٤) وتعام وابن عساكر وابن النجار عن عمران بن حُصين، والعقيلى عن عائشة قالت، قال رسول الله ﷺ: « إن الله تعالى تجاوز لأمتى عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل » (٥) » .

(١) مختصر سنن أبى داود (٥ : ٢٢٩) بلفظة وبنحوه فى صحيح البخارى (٨ : ٢١٧) وسنن ابن ماجه (١ : ٦٥٨) .

(٢) سنن ابن ماجه (١ : ٦٥٩) بلفظه .

(٣) هداية البارى إلى ترتيب صحيح البخارى (١ : ١٤٨) بلفظه وفى رواية أخرى فيه وفى الصحيح (٨ : ٢١٨) بلفظ « تجاوز لأمتى ما حدثت به أنفسها » .

(٤) - (٤) ما بين الرقمين سقط فى م .

(٥) سنن ابن ماجه (١ : ٦٥٨) وصحيح البخارى (٨ : ٢١٨) .

وروى ابن ماجة والبيهقى عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تجاوز لأمتي عما توسوس به صدورها ما لم تعمل به أو تتكلم به وما استكروها عليه»^(١).

وروى^(٢) الدارقطنى مرفوعاً وأبو داود موقوفاً عن صفية بنت شيبة عن عائشة - رضى الله عنها - قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا طلاق ولا عتاق فى إغلاق»^(٢).

وروى أبو داود والترمذى وابن ماجة والدارقطنى وضعفوا واستنكروا عن عائشة - رضى الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: «طلاق الأمة تطليقتان، وقزوها حيضتان»^(٣).

وروى ابن ماجة والدارقطنى عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان»^(٤).

وروى البيهقى والدارقطنى عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: إذا ادعت امرأة^(٥)...

وروى الدارقطنى عن المغيرة بن شعبة - رضى الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله ﷺ «امرأة المفقود حتى يأتيها الخبر»^(٦).

وروى الطبرانى برجال الصحيح، وأبو داود مختصراً عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: كان زوج بئرزة عبداً أسود يقال له مغيث، كنت أراه فى سكك المدينة يعصر عينيه، ففضى رسول الله ﷺ أربع شروط فأبى مواليها عليها الولاء ففضى رسول الله ﷺ «أن الولاء لمن

(١) انظر ابن ماجة (١ : ٦٥٩).

(٢) - (٢) عن م وسقط فى ز. والحديث رواه ابن ماجة (١ : ٦٦٠).

ويروى الحديث فى لسان العرب (غلق) وقال: أى فى إكراه. والإغلاق: الإكراه، لأن المغلق مكروه عليه فى أمره ومضيق عليه فى تصرفه كأن يغلق عليه الباب ويحبس حتى يطلق.

(٣) السبل الجرار (٢ : ٣١٣) وابن ماجة (١ : ٦٧٢).

(٤) المصدران السابقان.

(٥) بياض بالأصول.

(٦) جاء فى باب حكم المفقود فى أهله وماله فى صحيح البخارى (٨ : ٢٢٥) قال ابن المسيب: إذا فقد فى الصف عند القتال تَرْتَضُ امرأته سنة...

وقال الزمهرى فى الأسير: يعلم مكانه لا تتزوج امرأته ولا يقسم ماله، فإذا انقطع خبره فُسِّتَتْ سنة المفقود.

أعتق^(١) وخيّرهما فاخترت نفسها، وأمرها أن تفتدى . وتُصَدَّقُ عليها بصدقة فأهدت إلى عائشة منها، فسألت عائشة رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «هو عليها صدقة ولنا هدية»^(٢).

الثالث : فى الخُلْع .

روى البخارى والنسائى وابن ماجه والدارقطنى عن ابن عباس والأئمة الثلاثة وأبو داود والنسائى عن حبيبة بنت سهل وأبو داود عن عائشة والإمام أحمد عن سهل بن أبى خيثمة وابن ماجه عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهم - أن رسول الله ﷺ خرج لصلاة الصبح فوجد حبيبة بنت^(٣) سهل عند بابه فى العَلَس ، فقال عليه الصلاة والسلام : «من هذه؟» فقالت : حبيبة بنت سهل يارسول الله ، فقال : «ما شأنك؟» فقالت : لأنا ولا ثابت بن قيس لزوجها ، فلما جاء زوجها «قال له رسول الله ﷺ : هذه حبيبة بنت سهل ، فذكرت ماشاء الله أن تذكر» ، فقالت حبيبة : يارسول الله كل ما أعطانى عندى ، فقال له رسول الله ﷺ : «أخذ منها» ، فأخذ منها وجلست فى أهلها .

وفى رواية عكرمة قال لها عليه الصلاة والسلام : أتردين عليه حديثه^(٤)؟ قالت : نعم .

الرابع : فى الرجعة .

روى الإمام مالك أن بَرِيرة عَتَقَتْ^(٥) ، فخيّرهما رسول الله ﷺ ، فاخترت نفسها ، فقال

(١) انظر الخبر والحديث فى صحيح البخارى (٥ : ٤٢٠) ومسند الشافعى (ص ١٧٤) حين أبى أهل بريرة إلا أن يكون الولاء لهم فقال رسول الله ﷺ «أخذها واشترطى لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق . ففعلت عائشة ثم قال النبى «ما بال رجال يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله ، ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ، قضاء الله أحق وشرطه أوثق ، وإنما الولاء لمن أعتق» .

(٢) ابن ماجه (١ : ٦٧١) .

(٣) ورد اسم حبيبة بنت سهل فى سنن الدارمى (٢ : ١٦٣) وورد الخبر عنها فى ابن ماجه (١ : ٦٦٣) عن عمرو بن شعيب عن أبىه عن جده بلفظ «كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت بن قيس» .

وفى البخارى ورد الخبر عن ابن عباس ولفظه «أن امرأة ثابت بن قيس . . . دون ذكر اسمها . (٨ : ٢١٩) ورواية الخبر هنا فى سبل الهدى والرشاد تطابق فى لفظها ما جاء فى مسند الشافعى ص ٢٦٢ مطابقة تامة .

(٤) رواها البخارى (. . . قال رسول الله ﷺ : «أقبل الحديقة وطلقها تطليقة» .) .

(٥) جاء فى المصباح المنير (عَتَقَ العبد من باب ضرب . . . ويتعدى بالهمزة فيقال أعتقته فهو مُعتَق على قياس الباب . . . وقال فى البارج : لا يقال عُتِقَ العبدُ وهو ثلاثى مبنى للمفعول ولا أعتق هو مبني للفاعل . . . ولا يجوز عبد معتوق لأن مجيء مفعول من أفعلت شاذ مسموع لا يقاس عليه» .

لها عليه الصلاة والسلام: لو راجعته، فقالت: يا رسول الله، أفأمرّ منك؟ قال: لا، إنما أنا شافع، فقالت لا حاجة^(١) لى به .

وروى الإمام مالك والشيخان أن رفاعة القُرظى طلق زوجته فى عهد رسول الله ﷺ ثلاث، فنكحت عبد الرحمن بن الزبير، فأعرض عنها ولم يمسّها، ففارقها. وأرادت الرجوع إلى رفاعة فقال رسول الله ﷺ « لعلك تريدين أن ترجعى إلى رفاعة؟ لا، حتى يذوق عُسيلتك، وتذوقى عُسيلته^(٢) ».

وروى الدارقطنى عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره، ويذوق كل منهما عُسيلة صاحبه^(٣)». وتقدم قول النبى ﷺ «مُرّه فليراجعها».

الخامس: فى الإيلاء^(٤)؟؟؟

السادس: فى الظهار .

روى أبو داود والإمام أحمد عن خولة بنت ثعلبة، ويقال بنت مالك بن ثعلبة، أنها أتت إلى رسول الله ﷺ تشكو زوجها^(٥) وتقول: ظَاهَرَ منى زوجى أوس بن الصامت، وجادلت النبى ﷺ، وهو يقول لها: «اتقى الله فإنه ابن عمك». فما برحت حتى نزل قول الله تعالى ﴿قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فى زَوْجِهَا﴾^(٦) الآية. فقال رسول الله ﷺ: ليُعتق رقبة، قالت: لايجد، قال: «فيصوم شهرين متتابعين»، قالت: يا رسول الله، إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: «فيطعم ستين مسكينا»، قالت: ما عنده من شيء يتصدق به، قال: فإني سأعينه بِعَرَقٍ^(٧) من تمر، قلت: يا رسول الله وأنا سأعينه بِعَرَقٍ آخر، قال: «قد أحسنت، فاذهبى فاطعمى ستين مسكينا وراجعى ابن عمك».

(١) صحيح البخارى (٨ : ٢٢٢) وابن ماجه (١ : ٦٦٣).

(٢) صحيح البخارى (٨ : ٢١٢) والسبل الجرار (٢ : ٣٧٥) ومسنند الشافعى ص ٢٣٥ .

(٣) صحيح البخارى (٨ : ٢١٢) حديث ٤٦٠٦ .

(٤) لم يذكر المؤلف شيئا فى هذا الباب .

(٥) سنن ابن ماجه (١ : ٦٦٦) مع اختلاف فى بعض ألفاظه، ومختصر سنن أبى داود (٣ : ١٤٠).

(٦) الآية الأولى من سورة المجادلة .

(٧) العَرَق (بفتح العين) قال فى اللسان: قال ابن الأثير: هو زبيل منسوج من نسيج الخوص).

وفى الحديث «إنه أتى بِعَرَقٍ من تمر» وفى مختصر السنن وفى الأصل (فأتى ساعثذ) .

ويروى في حديثها أنها قالت: (إنه أكل شبابي وفرشت له بطني، فلما كبرت سني ظاهر مني) (١) ولي صبية صغار، إن صَمَمْتُهُمْ إليه جاعوا (١)، وإن ضمَّهم إليَّ جاعوا؟
 وروى الأربعة والدارقطني عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رجلا ظاهر من امرأته (٢)
 [فغشيها قبل أن يكفر. فأتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له. فقال: «ما حملك على ذلك؟
 فقال: يارسول الله رأيت بياض حجلتيها في القمر، فلم أملك نفسي أن وقعت عليها.
 فضحك رسول الله - ﷺ - وأمره ألا يقربها حتى يكفرا].

السابع : في اللعان .

روى الشيخان أن رسول الله ﷺ لا عن بين عويمر العجلاني وزوجته، وبين هلال بن أمية
 وزوجته أيضا حين رماها بشريك بن سخماء، وفرق بين الزوجين فيهما وألحق الولد بأمه (٣).
 وروى البخاري عن رسول الله ﷺ، أن رسول الله ﷺ تلا آية اللعان (٤) على الملاعن
 ووعظه وذكره وأخبره أنه عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، قال: لا والذي بعثك بالحق
 نبيا ما كذبت عليها، فوعظها وذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قالت:
 لا والذي بعثك بالحق إنه لكاذب

وروى النسائي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ أمر رجلا حين أمر
 المتلاعنين أن يتلاعنا أن يضع يده عند الخامسة على فيه، وقال: إنها موجهة (٥).
 وروى مسلم عن عبد الله بن مسعود - رضي الله تعالى عنه - قال: ذهبت لتلتعن فقال
 رسول الله ﷺ: مَهْ فَأَبْتِ فَلَعَنْتِ .

الثامن : في إلحاق الولد وغير ذلك .

روى ابن ماجه عن ابن عمر والنسائي عن ابن مسعود والشافعي وأحمد والستة إلا أبا داود
 عن أبي هريرة - رضي الله عنه والأئمة إلا الترمذي عن أبي أمامة - رضي الله تعالى عنهم - أن
 رسول الله ﷺ قال: «الولد للفراس وللعاهر الحَجَر» (٦).

(١) رواها ابن ماجه في الحديث (١ : ٦٦٦) وانظر مختصر السنن (٣ : ١٤٠) .
 (٢) بعد هذه الكلمة سقط في النسخ أكملناه بين معكوفين من سنن ابن ماجه (١ : ٦٦٧) وهو تمام الحديث بلفظه .
 (٣) انظر هذا الخبر وما بعده في سنن ابن ماجه (١ : ٦٦٨) وصحيح البخاري (٨ : ٢٣١) ومسنند الشافعي (ص ٢٥٦)
 وقد ورد الخبر فيها تفصيلا .
 (٤) آية اللعان هي قوله تعالى ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم . . .﴾ (سورة النور الآيات : ٦ وما بعدها) .
 (٥) سنن النسائي (٦ : ١٧٥) وابن ماجه (١ : ٦٦٨) وسنن أبي داود (٢ : ٢٧٦) .
 (٦) سنن ابن ماجه (١ : ٦٤٧) ومسنند أحمد (١٤ حديث ٧٧٤٩) وسنن الدارمي (٢ : ١٥٢) .

وروى الإمامان الشافعى والحميدى وابن أبى شيبه وأبو يعلى والبيهقى - رضى الله عنهم -
قال رسول الله ﷺ : «الولد للفراش وللعاهر الحجر»^(١).

وروى الأئمة إلا الترمذى عن عائشة ، والإمام أحمد والنسائى والدارقطنى عن عبد الله بن الزبير قال : قالت عائشة : كان عتبة بن أبى وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبى وقاص : أن ابن وليدة هَمْعَةَ^(٢) إِمْنَى فاقبضه . قالت : فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبى وقاص وقال : ابن أخى ، فلا عهدَ إلىَّ فيه . فقام عبدُ بنُ زَمْعَةَ ، فقال : أخى ، وابنُ وليدةِ أبى وُلِدَ على فراشه . فتساوقا إلى النبى ﷺ ، فقال سعدُ : يارسول الله ، ابنُ أخى . كان قد عهدَ إلىَّ فيه . فقال عبدُ بنُ زَمْعَةَ : أختى وابنُ وليدة أبى . وُلِدَ على فراشه . فقال «رسول الله ﷺ هَوَ لَكَ يا عبدُ بنُ زَمْعَةَ» . ثم قال النبى ﷺ : «الولد للفراش ، وللعاهر الحجر» . ثم قال لسودة بنت زَمْعَةَ زوج النبى ﷺ : «احتججى منه» ، لِمَا رأى من شَبَّهه بعتبة . فما رآها حتى لَقِيَ الله .

وروى الأئمة إلا الدارقطنى عن أبى هريرة - رضى الله عنه - ، أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ ، فقال : يارسول الله ، وُلِدَ لى (٣) غلام أسود ، وهو يُعَرِّضُ بأن يَنْفِيَه^(٤) ، فلم يرخص له فى الانتفاء فقال : «هل لك من إيل؟» [قال (٥) : نعم . قال : ماألوانها؟ قال : حُمْرٌ . قال : هل فيها من أورق؟ قال : نعم . قال : فأتى ذلك . قال : لعلّه نزعه عرق . قال : فلعل ابنك هذا نزعه عرق.]

وروى أبو داود عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال : قام رجل فقال : يارسول الله ، إن فلانا ابنى عاهرت بأمه فى الجاهلية ، فقال رسول الله ﷺ لا دعوة فى الإسلام ، ذهب أمر الجاهلية ، «الولد للفراش وللعاهر الحجر»^(٦).

(١) هذه الرواية يروها الشافعى فى مسنده (١ : ١٨٨) . وفى الخطبتين (لنا الولد) .

(٢) من هنا يبدأ سقط فى ز ، م أكملناه من صحيح البخارى (٤ : ٨ ط المجلس الأعلى) وهذه القصة ، قصة اختصام عبد بن زمعة وسعد بن أبى وقاص فى ابن أمة زمعة ذكرت موجزة فى ابن ماجه (١ : ١٤٦) وبمثلها فى مسند الشافعى (١ : ١٨٨) وصحيح مسلم (٢ : ١٠٨٠) مع اختلاف فى بعض الألفاظ .

والرواية فى ابن ماجه «عن عائشة قالت : إن ابن زمعة وسعدا اختصما إلى النبى ﷺ فى ابن أمة زمعة ، فقال سعد : يارسول الله أوصانى أخى إذا قدمت مكة أن انظر إلى ابن أمة زمعة فاقبضه . وقال عبد بن زمعة أخى وابن أمة أبى . وُلِدَ على فراش أبى . فرأى النبى ﷺ شَبَّهه بعتبة فقال : هولك يا عبد بن زمعة . الولد للفراش واحتججى عنه ياسودة» .

(٣) صحيح البخارى (٨ : ٢٣٠) .

(٤) يقال : نفى الشيء نفياً : حجده وانتفى منه : تبرأ . ويقال : انتفى فلان من ولده إذا نفاه عن أن يكون له ولداً .

(٥) ما بين المعكوفين تكملة لسقط بالخطبتين ز ، م . أكملناه من صحيح البخارى (٨ : ٢٣٠) ومسند الشافعى (٢ : ٢٧٠) .

(٦) سنن ابن ماجه (١ : ٦٤٧) وسنن أبى داود (٢ : ٢٨٣) .

وروى أبو داود عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «لا مُسَاعَاةَ فِي الْإِسْلَامِ»^(١).

روى الشافعي وأحمد والأربعة عن أبي هريرة - رضى الله تعالى عنه - أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد نفعني وسقاني من عذب الماء، وفي لفظ، من بشر أبي عتبة، فقال رسول الله ﷺ: استهما عليه. فقال زوجها من يحاقتني في ولدي. فقال رسول الله ﷺ: «يا غلام هذا أبوك وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت»، فأخذ بيد أمه فانطلقت به^(٢).

وروى الشيخان عن أم عطية - رضى الله تعالى عنها - أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تُحِدُّ الْمَرْأَةُ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا [امْرَأَةٌ تُحِدُّ] عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَضْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَمَسُّ طَيْبًا إِلَّا إِذَا طَهَّرْتَ بِنُبْذَةٍ مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ»^(٣). وفي لفظ، لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ»^(٤).

وروى النسائي وابن ماجه عن عائشة والإمام أحمد ومسلم عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهم - أن رسول الله ﷺ قال في سبايا أوطاس^(٥): «أَلَا لَا تَوَطُّأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا حَائِضٌ حَتَّى تَحِيضَ».

وروى الإمام أحمد والبيهقي وأبو داود أن رسول الله ﷺ قال: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(٦).

(١) قال في اللسان «المساعاة: مساعاة الأمة إذا ساعى بها مالكها فضرِبَ عليها ضريبة تؤدي بالزنا. وقيل: لا تكون

المساعاة إلا في الإماء خاصة، وذكر الحديث وانظر سنن أبي داود (٢: ٢٧٩).

(٢) مسند أحمد (١٣ ح ٧٣٤٦) ومختصر سنن أبي داود (٣: ١٨٦).

(٣) سنن ابن ماجه (١: ٦٧٤) وما بين الحاصرتين منه.

والنُبْذَةُ: القليل من الشيء. وقسط وأظفار) قال النوري: القسط والأظفار نوهان معروفان من البخور، خص فيهما

لإزالة الرائحة الكريهة لا للتطيب. وقال في اللسان (قسط) القسط: ضرب من الطيب وقيل: هو العود.

(٤) المصدر السابق (١: ٦٧٤) ومسند الشافعي (٢: ٣٠٠).

(٥) سنن أبي داود (٢: ٢٤٨) ومختصر السنن (٣: ٧٢) وفيه أن النبي ﷺ بعث يوم حنين بعثا إلى أوطاس فلقوا عدوهم

فقاتلوهم فظهر عليهم وأصابوا منهم سبايا فكان أناسا من أصحاب رسول الله ﷺ تخرجوا من هشيانهم من أجل أزواجهم

من المشركين، فأنزل الله تعالى «والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم» فنهى حلال إذا انقضت عدتهن.

ثم قال في الشرح عقب هذا. وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأبو ثور واحتجوا بأن رسول الله ﷺ قسم السبي وأمر «أن

لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائض حتى تحيض».

(٦) سنن أبي داود (١: ٦٢٣).

وروى البخارى عن عقبه بن الحرث أنه تزوج بنتا لأبى إهاب بن عزيز فأتته امرأة، فقالت: إنى قد أرضعت عقبه والتي تزوج، فقال لها عقبه: ما أعلم أنك أرضعتنى، ولا أخبرتني فأرسل إلى أبى إهاب فسألهم فقالوا: ما علمنا أنها أرضعت صاحبنا، فركبت إلى النبى ﷺ بالمدينة فسألته، فقال النبى ﷺ: كيف وقد قيل؟ ففارقها، فنكحت زوجا غيره، وفى لفظ، إنها كاذبة، قال «كيف بها؟ وقد زعمت أنها قد أرضعتكما، دهبها عنك»^(١).

وروى الإمام مالك وأحمد عنه ومسلم والأربعة عن جدامة بنت وهب أن رسول الله ﷺ قال: «لقد هممت أن أنهى عن الغيلة»^(٢) حتى سمعت أن فارس والروم يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم.

وروى الشيخان عن هند بنت عتبة أنها قالت: يا رسول الله، إن أبأ سفيان رجل شحيح، ما يعطينى من النفقة ما يكفينى ويكفى بىنى إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل على فى ذلك جناح؟ فقال: رسول الله ﷺ: «خذى من ماله ما يكفيك وولديك بالمعروف»^(٣).

روى البخارى عن أبى هريرة -رضى الله تعالى عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «ابدأ بمن تعول» تقول المرأة إما أن تعظمنى وإما أن تطلقنى. ويقول العبد: أطعمنى واستعملنى. ويقول الولد: أطعمنى إلى من تدعنى؟ قالوا يا أبأ هريرة. هذا من رسول الله ﷺ سمعته؟ قال: لا. هذا من كيس أبى هريرة^(٤).

ورواه النسائى: ابدأ بمن تعول: فليل: من أعول يا رسول الله؟ قال: امرأتك تقول: أطعمنى أو فارقنى. وخادمك يقول: أطعمنى واستعملنى. وولديك يقول: إلى من تتركنى؟.



(١) صحيح البخارى (٨ : ١٤٣) باب شهادة المرضعة وهى امرأة وصفها عقبه نفسه بأنها سوداء. وانظر الصحيح (٨١ : ١).

(٢) ابن ماجه (١ : ٦٤٨) والنسائى (٦ : ١٠٧) ورواه اللسان (غيل) ولفظه «ثم أخبرت أن فارس والروم تفعل ذلك فلا يضرهم» وقال: يقال: أضرت الغيلة بولد فلان إذا أتيت أمه وهى ترضعه. وكذلك إذا حملت أمه وهى ترضعه.

(٣) سنن ابن ماجه (٢ : ٧٦٩) بلفظه. ومعنى (بالمعروف) أى بالقدر الذى يتحمل فى العرف أخذه.

(٤) يروى فى صحيح البخارى (٨ : ٩) بلفظه.

تنبيه

فى بيان غريب ما سبق

(فلا تعضلوهن) : تمنعوهن .

الخِذْرُ : (بخاء معجمة مكسورة فдал مهملة ساكنة فراء : ناحية البيت عليها ستر فتكون فيها الجارية .

الشغار : بشين مكسورة فغين معجمتين فألف فراء . قال القاضى عياض : هو فى اللغة الرفع من قولهم : شجر الكلب إذا رفع إحدى رجله ليبول : ثم استعملوه فيما يشبهه فقالوا : شجر الرجل المرأة إذا فعل بها ذلك للجماع .

وشغرت هى أيضا إذا فعلته ، ثم استعملوه فى النكاح بغير مهر .

البُتَّة : بموحدة ثم مثناتين من البتة ، وهو القطع لقطعه العصمة .

الحديقة : بحاء مفتوحة فдал مكسورة مهملتين فتحتية ففاف فتاء تأنيث : كل ما أحاط به البناء من البساتين وغيرها .

ويقال للقطعة من النخل حديقة وإن لم يكن محاطا بها .

العُسيْلة : بعين مهملة مضمومة فسين مهملة مفتوحة فمشناة تحتية .

فسرهُ مالك بالإيلاج .


شريك بن سحماء : تقدم .

العاهر : بعين مهملة وآخره راء : الزانية .

النُّبْذة : بضم النون وسكون الموحدة وبالذال المعجمة : القطعة .

سَبَايَا : بسين مهملة فموحدة مفتوحتين فألف فتحية فألف : جمع سبية : المرأة .

الغيلة : بغير مهملة مكسورة فمشناة تحتية ، وطء المرضع . وقيل : إرضاع الحامل .



الباب الرابع

فى أحكامه وأقضيته ﷺ فى الحدود وفيه أنواع

الأول (١)

الثانى فى الشفاعة فى الحدود :

روى الإمام أحمد والسته عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - ، أن قرىشا أهمهم شأن المخزومية التى سرت (٢) . [فقالوا : من يكلم فيها؟ تعنى رسول الله ﷺ قالوا : ومن يجترىء إلا أسامة بن زيد ، حب رسول الله ﷺ؟ فكلمه أسامة ، فقال رسول الله ﷺ : يا أسامة . أتشفع فى حد من حدود الله . ثم قام فاخترط فقال : «إنما هلك الذين من قبلكم» . إنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد . وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرت لقطعت يدها» .

وروى أبو داود عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى فقد حارب الله تعالى .

وروى الشافعى وأحمد وأبو داود والنسائى والبيهقى والدارقطنى عن صفوان بن أمية - رضى الله تعالى عنه - ، أنه تَوَسَّدَ رداءه فى مسجد النبى ﷺ ، فجاء سارق فأخذ رداءه [من تحت رأسه] ، فأخذ صفوان السارق ، فجاء به إلى رسول الله ﷺ ، فأمر رسول الله ﷺ أن تقطع يده ، فقال صفوان : لم أرد هذا يارسول الله ، هو عليه صدقة ، فقال رسول الله ﷺ : «فهلأ قبل أن تأتيني به» (٣) .

وروى أبو داود والنسائى والدارقطنى عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : «ادرأوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً» (٤) .

(١) لم يذكر المؤلف شيئاً .

(٢) من هنا يبدأ سقط بالخطيات ، وقد أكملناه من سنن ابن ماجه (٢ : ٨٥١) بلفظه ، وكذلك مختصر سنن أبى داود (٦ : ٢٠٨) عن عائشة رضى الله عنها . وقد روى السبل الجرار هذا الحديث فى المجلد الرابع ص ٢٨٩ مع بعض الاختلافات فى اللفظ وذكر قطع يد المخزومية .

(٣) مسند الشافعى (١ : ٣٣٥) بلفظه وما بين المعكوفين منه - والموطأ ص ٢١٧ ومختصر سنن أبى داود للمنذرى (٦ : ٢٢٦) والسبل الجرار (٤ : ٣٢٤) وسنن ابن ماجه (٢ : ٨٦٥) .

(٤) روى ابن ماجه الحديث بلفظه (٢ : ٨٥٠) عن أبى هريرة كما رواه السبل الجرار (٤ : ٢٩٥) عن عائشة رضى الله عنها ولفظه (ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الإمام إن يخطىء فى العقوبة خير من أن يخطىء فى العقوبة) .

الثالث فى ردّه الحدود وسترها إذا أقيم الحد على الجانى ، كأن قال : «تعاافوا عن الحدود فيما بينكم فما بلغنى من حد فقد وجب»^(١).

وروى مسلم عن عمران بن حُصين الخزاعى - رضى الله عنه - أن امرأة من جُهينة أتت رسول الله ﷺ وهى حُبلى من الزنا فقالت : يا رسول الله أصبت حدا فأقمه علىّ ، [فدعا رسول الله ﷺ وليّها] ، فقال له : «أحسِن إليها ، فإذا وضعت فاتتني» ففعل ، [فلما أن وضعت جاء بها] فأمر بها رسول الله ﷺ فشكّت^(٢) عليها ثيابها ، ثم أمر بها فَرُجمت ، [ثم أمرهم فصلُّوا عليها] ، فقال له عمر : نُصَلّى عليها يا رسول الله وقد زنت؟ قال [والذى نفسى بيده] لقد تابت توبة لو قُسمت بين سَبعين من أهل المدينة لو سَعَتهم ، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله عز وجل ؟ .

وروى^(٣) ابن ماجه عن أبى هريرة - رضى الله تعالى عنه^(٣) قال : قال رسول الله ﷺ : «ادفعوا الحدود ما وجدتم له مَدْفَعاً»^(٤).

وروى الإمام مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيّب رحمه الله تعالى قال : بلغنى أن رسول الله ﷺ قال لرجل من أسلم يقال له هزّال : «لو سترته بردائك كان خيراً لك»^(٥).

وروى ابن ماجه عن أبى هريرة - رضى الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ قال : من ستر عورة أخيه المسلم ستره الله فى الدنيا والآخرة^(٦).

وروى أيضاً عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - عن رسول الله ﷺ قال : «من ستر عورة أخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة ومن كشف عورة أخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه بها فى بيته»^(٧).

(١) السبل الجرار (٤ : ٢٩٠) .

(٢) مختصر سنن أبى داود (٦ : ٢٥٤) وما بين المكوّفين منه .

[وشكّت عليها ثيابها] معنى شكّت . حكاهما أبو داود عن الأوزاعى .

(٣) - (٣) ما بين الرقمين لم يرد فى «م» .

(٤) سنن ابن ماجه (٢ : ٨٥٠) .

(٥) موطأ مالك (ص ٢٢٣) ورواه مختصر سنن أبى داود (٦ : ٢١٤) عن زيد بن أسلم عن يزيد بن نعيم عن أبيه أن ما عزا

أنى النبى فأقر عنده أربع مرات فأمر برجمه وقال لهزال

(٦) سنن ابن ماجه (٢ : ٨٥٠) عن أبى هريرة ولفظه «من ستر مسلماً» .

(٧) وروى ابن ماجه الحديث (٢ : ٨٥٠) عن ابن عباس بلفظه .

وروى الترمذى وابن ماجه والدارقطنى عن علىّ وابن ماجه عن عبادة بن الصامت، وأحمد والدارقطنى عن خزيمة بن ثابت - رضى الله تعالى عنهم - «أن رسول الله ﷺ قال: من أصاب فى الدنيا ذنباً فعوقب به، فالله أعدل من أن يُثني عقوبته على عبده، ومن أذنب ذنباً فى الدنيا فستره الله تعالى عليه - قال علىّ - فالله تعالى أكرم من أن يعود فى شيء قد عفا عنه» (١).
وقال عبادة: فأمره إلى الله عز وجل (٢).

الرابع فى حكمه ﷺ فى التعزير.

روى الإمام أحمد والنسائى ومسلم وأبو داود عن هانىء بن نيار - رضى الله تعالى عنه - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا فى حد من حدود الله عز وجل» (٣).
وروى ابن ماجه عن أبى هريرة - رضى الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «لا تعزروا فوق عشرة أسواط» (٤).

الخامس فى نهيه ﷺ عن إقامة الحدود فى المساجد .

روى الإمام أحمد وأبو داود والدارقطنى وابن حزام وابن ماجه عن ابن عباس وابن ماجه عن ابن عمر - رضى الله عنهم - أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقام الحدود فى المساجد» (٥).
السادس فىمن ذكر ﷺ أنه لا يجب عليه حدّ .

روى الإمام أحمد والأربعة عن عطية القُرظى - رضى الله تعالى عنه - قال: عُرِضنا على رسول الله ﷺ يوم قريظة (٦). [فكان من أنبئت قتل، ومن لم يُنبئت خُلَى سبيلهُ . فكنتُ فىمن لم يُنبئت، فخلّى سبيلى].

(١) بهذه الرواية ورد الحديث فى سنن ابن ماجه (٢ : ٨٦٨) عن علىّ رضى الله عنه . ورواه مختصراً برواية ثانية عن عبادة ابن الصامت .

(٢) هذا جزء من الحديث الذى رواه عبادة ولفظه، «قال رسول الله ﷺ: من أصاب منكم حداً، فمجلت له عقوبته فهو كفارته، وإلا فأمره إلى الله» . (ابن ماجه : ٢ : ٨٦٨).

(٣) الحديث بهذه الرواية فى سنن ابن ماجه (٢ : ٨٦٧) والسبل الجرار (٤ : ٣٥٤) عن أبى بردة بن نيار (وأبى بردة هو هانىء بن نيار الأنصارى) كما فى مختصر سنن أبى داود (٦ : ٢٩٣) .

(٤) سنن ابن ماجه (٢ : ٨٦٧) . و (لا تعزروا) التعزير : هو التأديب دون الحدّ .

(٥) مختصر سنن أبى داود (٦ : ٢٩٢) والسبل الجرار (٤ : ٢٨٨) ورواه ابن ماجه (٢ : ٨٦٧) بروايتين عن ابن عباس بلفظ «لا تقام الحدود . . .» وعن عمرو بن شعيب يحدث عن أبيه عن جده بلفظ «نهى عن إقامة الحد فى المساجد» .

(٦) بعد هذا سقط بالخطبتين ز، م ، أكملناه من سنن ابن ماجه (٢ : ٨٤٩) .

وروى الإمام أحمد وأبو داود والنسائي عن عائشة - رضی الله تعالى عنها - أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ وعن المُبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر» (١).

السابع في كيفية إقامته ﷺ الحد على الضعيف .

روى ابن مَنيع والنسائي عن ابن ماجة عن أبي أمامة بن سهل بن حُنَيْف عن سعيد بن سعد الأنصاري قال: «كان بين أبياتنا رُوَيْجِلٌ ضعيف سقيم مُخَدَّجٌ فلم يُرِعِ الحَيَّ إلا وهو على أمة من إمائهم يَحْبُثُ بها، فذكر ذلك سعد بن عبادة لرسول الله ﷺ وكان ذلك الرُّويجل مسلماً فقال رسول الله ﷺ [اضربوه] (٢) حَدَّهُ . فقالوا: يارسول الله إنه أضعف مما نَحْسِبُ، لو ضربناه مائة قتلناه]. فقال: خذُوا له عِشْكَالاً فيه مائة شِمْرَاخٍ فاضربوه به [ضربة واحدة] ففعلوا .

الثامن في إشارته ﷺ لمن أتى ما يوجب الحد بالرجوع عن الإقرار أو الإنكار.

روى الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي عن أبي أمية المخزومي أن رسول الله ﷺ أتى بلص فاعترف اعترافاً ولم يوجد معه متاع، فقال له رسول الله ﷺ: ما إخالك سرقت (٣)، قال: بلى (٤) [ثم قال: «ما إخالك سرقت» قال: بلى . فأمر به ففُطِع . فقال النبي ﷺ: «قل: أستغفر الله وأتوب إليه» قال: أستغفر الله وأتوب إليه . قال: «اللهم تب (٥) عليه»] مرتين .

وروى الدارقطني عن أبي هريرة - رضی الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ أتى بسارق سرق شَمْلَةً فقال: سرقت؟ ما إخالك تسرق؟ فقال: بلى يارسول الله، قال: اذهبوا به فاقطعوا يده ثم اخصموها ثم اتنوني به، فقطعوه ثم حسموه ثم أتوا به، فقال: تب إلى الله، قال اللهم تب عليه (٦).

(١) انظر ما سبق عن هذا الحديث (ص ٢٣٣ هامشة ١) .

(٢) السبل الجرار (٤ : ٣٠٤) وما بين الحاصرتين منه لاستكمال المعنى .

(٣) سنن ابن ماجة (٢ : ٨٦٦) .

(٤) بعد هذا سقط أكملناه من سنن ابن ماجة .

(٥) الحديث في مختصر سنن أبي داود (٦ : ٢١٧) وقد رواه عن أبي أمامة الباهلي باختلاف في اللفظ .

(٦) سنن أبي داود (٤ : ١٣٥) .

التاسع في عدم إقامته حدا على من اعترف به ولم يذكر ما سبب الحد.

روى ابن أبي شيبة برجال ثقات عن أبي أمامة الباهلي رضي الله تعالى عنه قال: كنت مع رسول الله ﷺ ثم خرج فتبعه رجل فتبعته، فقال: يا رسول الله أقم على حدي فإنني أصبته، قال: أليس إذ خرجت من منزلك توضأت فأحسنت الوضوء، وشهدت معنا الصلاة؟ قال: نعم قال: إن الله غفر لك ذنبك أو حدك (١).

العاشر: في حكمه ﷺ في المحاربين والمرتدين.

روى الأئمة إلا مالكا والشافعي عن أنس، وأبو داود والنسائي عن ابن عمر، والنسائي وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنهم، وأبو داود عن أبي الزناد (بالنون) رحمه الله تعالى، مرسلا، والنسائي عن ابن المسيب رحمه الله تعالى أن ناسا من عريته كان بهم سقم قدموا على رسول الله ﷺ فاجتؤوا المدينة فأمر لهم بلقاح وأمرهم أن يشربوا من ألبانها وأبوالها ففعلوا ثم صحوا ثم قاموا على الرعاة (٢).

وروى الدارقطني عن جابر رضي الله عنه قال: ارتدت امرأة عن الإسلام فأمر رسول الله ﷺ أن يعرضوا عليها الإسلام، فإن أسلمت وإلا، فعرض عليها الإسلام فأبت أن تسلم فقتلت (٣).

وروى أبو يعلى بسند ضعيف عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ استتاب رجلا ارتد عن الإسلام أربع مرات (٤).

(١) مختصر سنن أبي داود (٦ : ٢١٨) ولفظه « اذهب فإن الله تعالى قد عفا عنك ».

(٢) الحديث بروايته هنا غامض لروايته ناقصا وقد رواه مختصر سنن أبي داود (٦ : ٢٠٢) عن أنس بن مالك ولفظه « إن قوما من عكبل أو قال من عريته، قدموا على رسول الله ﷺ فاجتؤوا المدينة، فأمر لهم رسول الله بلقاح وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها. فانطلقوا. فلما صحوا قتلوا راعي رسول الله ﷺ واستاقوا النعم. فبلغ النبي ﷺ خبرهم من أول النهار فأرسل النبي ﷺ في آثارهم. فما ارتفع النهار حتى حبيء بهم، فأمر بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون. وانظر الترمذي (١ : ٩٤).

ورواه صحيح البخاري (٩ : ١٢١) موجزا وقال: قال قتادة: فحدثني محمد بن سيرين أن ذلك كان قبل أن تنزل الحدود. ومعنى اجتؤوها: استوبلوهوا واستوخموها وكرهوا الإقامة فيها.

(٣) ارجع إلى السيل الجرار (٤ : ٣٥٠) حيث تحدث كثيرا عن قتل المرتد وساق الأدلة الدالة عليه.

(٤) مجمع الزوائد (٦ : ٢٦٢) وقال: رواه أبو يعلى.

وروى النسائي وابن ماجه والدارقطنى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « من بدّل دينه فاقتلوه (١) ».

وروى الشيخان وأبو داود والنسائي عن أبى موسى رضى الله تعالى عنه قال: إن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن ثم أرسل معاذ بن جبل بعد ذلك.

الحادى عشر: فى حكمه ﷺ فى الزانى .

روى البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قضى فىمن زنى ولم يُحصن بنفى عام وإقامة الحدّ عليه .

روى الإمام أحمد عن سلمة بن المحبّب والشافعى ، وأحمد ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه عن عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه : أن رسول الله ﷺ كان إذا نزل عليه الوحي كُرب له فأنزل عليه الله عز وجل ذات يوم ، فلما سُرى عنه قال : « خُذُوا عَنى ، خذوا عَنى ، قد جعل الله لهن سبيلا ، البِكرُ بالبِكر جلدُ مائة ونفَى سنة ، والثيبُ بالثيب جلدُ مائة والرّجم (٢) » .

وروى الأئمة والنسائي والدارقطنى عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه « أن رسول الله ﷺ رجمَ ورجمنا (٣) بعده .

وروى الأئمة والنسائي عن أبى هريرة ، والإمام أحمد وابن ماجه عن عائشة ، والدارقطنى عن عمر بن عبّاد بن تميم والإمام أحمد عن عبد الله بن مالك الأوسى رضى الله عنهم أن رسول الله ﷺ سُئل عن الأمة تَزنى ولا تُحصن ، فقال ﷺ : « إذا (٤) زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ، ولا يُتْرَب عليها ، وفى لفظ ، ولا يُعَيَّرها ، ثم إن زنت الثانية فليجلدها ولا يُتْرَب عليها ، ثم إن زنت الثالثة فليبيعها ولو بحبل ، وفى لفظ ، بضمير من شَعَرَ .

(١) الحديث فى سنن ابن ماجه (٢ : ٨٤٨) ومختصر السنن للمنذرى (٦ : ١٩٤) والسيل الجرار (٤ : ٣٥١) .

(٢) سنن ابن ماجه بلفظه (٢ : ٨٥٢) والسيل الجرار (٤ : ٣٠٩) ومختصر سنن أبى داود (٦ : ٢٤١) ولسان العرب وفيه وقد روى الحديث (إذا أتاه الوحي كُرب له) ، أى أصابه الكرب . فهو مكروب .

(٣) من حديث عمر فى باب الرّجم (٢ : ٨٥٣) والسيل الجرار (٤ : ٣٠٨) وأورد من خطاب عمر على المنبر « أن الرّجم ثابت بكتاب الله وأنه قد رجم رسول الله ﷺ ورجموا بعده » .

(٤) رواه الموطأ (ص ٢٢٤) كما رواه مختصر أبى داود بروايتين (٦ : ٢٧٨) ، (٦ : ٢٧٩) وكلتاها عن أبى هريرة . وابن ماجه (٢ : ٨٥٧) برواية عن أبى هريرة وبرواية ثانية عن عائشة رضى الله عنها . مع الاختلاف فى بعض الألفاظ .

وفى لفظ، إذا زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها .
وروى الإمام أحمد والثلاثة والدارقطنى عن علىّ رضى الله تعالى عنه أن أمة^(١) لرسول الله
ﷺ زنت فأمرنى أن أجلدها، وفى لفظ، أن أقيم عليها الحد، قال علىّ: وأقيموا الحدود على
ما ملكت أيما نكم .

الثالث عشر فى حكمه ﷺ فى وطء الشبهة (*).

روى عن حبيب بن سالم قال: رُفِعَ إلى النعمان بن بشير رضى الله تعالى عنه رجلٌ أحلّت
له امرأته جاريتها. [فقال: لأفضينَ فيك بقضية رسول الله ﷺ، إن كانت أحلّت لك جلدتك
مائة، وإن لم تكن أحلّت لك رجمتك بالحجارة، فوجدوه أحلّت لها فجلده مائة.]^(٢).

الرابع عشر فى حكمه ﷺ فىمن تزوج امرأة أبيه .

وروى ابن أبى شيبة وأبو يعلى وابن حبان والإمام أحمد والأربعة والدارقطنى عن البراء بن
عازبه رضى الله عنهما قال: رأيت خالى أبا بُردة ومعه الراية فقلت إلى أين؟ فقال: أرسلنى
رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة^(٣) أبيه أن اضرب عنقه، وأتى برأسه^(٤).

الخامس عشر فى الذين حدّهم رسول الله ﷺ .

روى الإمام أحمد ومسلم وأبو داود عن أبى سعيد، والإمام ومسلم وأبو اود والنسائى
والدارقطنى عن بُريدة بن الحُصيب وأحمد وأبو داود والنسائى عن نعيم بن هزال وأحمد

(*) لم يذكر شيئا عن الثانى عشر .

(١) فى مختصر سنن أبى داود (٦ : ٢٨٢) أخرج مسلم فى صحيحه من حديث أبى عبد الرحمن السلمى - عبد الله بن
حبيب قال: خطب على رضى الله عنه فقال: أيها الناس أقيموا على أركانكم الحد من أحصن منهم ومن لم يحصن .
فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرنى أن أجلدها فإذا هى حديثة عهد بنفاس . فخشيت إن أنا جلدها أن أقتلها فذكرت
ذلك لرسول الله ﷺ فقال: أحسنت .

(٢) ذكر الخبر والحديث فى مختصر سنن أبى داود (٦ : ٢٦٩) وقد عقد له بابا خاصا (باب الرجل يزنى بجارية امرأته)
عن حبيب بن سالم (لا صهيبي) كما فى النسختين ز، م . وما بين الحاصرتين هو تنمة الحديث منه . وانظر ابن
ماجه (٢ : ٨٥٣) .

(٣) مختصر سنن أبى داود (٦ : ٢٦٧) ولفظه: (لقيت عمى ومعه راية) ومن راية . وأخرجه ابن ماجه (٢ : ٨٦٩) بلفظ
(مرى خالى (سماء هُشيم) وقد عقد له النبى ﷺ لواء «فأمرنى أن أضرب عنقه» .

(٤) فى مختصر السنن: «وأخذ ماله» فى موضع «وأتى برأسه» .

والشيخان وأبو داود والترمذي والدارقطني عن ابن عباس ، والإمام أحمد عن أبي بكر الصديق وأحمد ومسلم وأبو داود والنسائي عن جابر بن سمرة رضى الله عنهم . وروى أبو داود والدارقطني عن جابر رضى الله تعالى عنه « أن رجلا زنى بامرأة ، فأمر به رسول الله ﷺ فجلدَ الحدَّ ثم أُخبر أنه مُحَصَّنٌ فأمر به فرُجم » (١)

وروى الدارقطني عن جابر رضى الله عنه أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت : إنى زنيت (٢) [... فأمر بها ... فشكَّت عليها ثيابها ، ثم رجمها ثم صلَّى عليها] .

السادس عشر في حكمه ﷺ فيمن عمل عمل قوم لوط .

روى الإمام أحمد والدارقطني عن ابن عباس رضى الله عنهما (٣) [قال : قال : رسول الله ﷺ « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به »] .

السابع عشر في حكمه ﷺ في القذف

روى أبو داود عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما : « أن رجلا من بكر بن ليث أتى النبي ﷺ فأقرَّ أنه زنى بامرأة أربع مرات وكان بكرا ، فجلده مائة ، ثم سأله البيهقي عن المرأة فقالت : كذب يا رسول الله فجلد حدَّ القذف ثمانين (٤) .

الثامن عشر: في حكمه ﷺ في حد السرقة .

روى الإمام أحمد والشيخان والأربعة والدارقطني عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا » (٥) .

(١) الحديث في مختصر سنن أبي داود (٦ : ٢٥٣) يرويه عن جابر بن عبد الله بلفظه .

(٢) تكملة من ابن ماجه (٢ : ٨٥٤) في موضع بياض بالمنسوخ وروايته عن عمران بن الحصين .

(٣) مختصر سنن أبي داود للمنذرى (٦ : ٢٧٣) وسنن ابن ماجه (٢ : ٨٥٦) والسيل الجرار (٤ : ٢٩٤) .

(٤) مختصر سنن أبي داود للمنذرى (٦ : ٢٧٧) وفيه « حد الفرية » بدلا من « ... القذف » .

(٥) الحديث عن عائشة رضى الله عنها في سنن ابن ماجه (٢ : ٨٦٢) ومختصر سنن أبي داود (٦ : ٢١٩) والسيل الجرار

(٤ : ٣٣١) وقد سرد عدة روايات في قطع يد السارق وانظر مسند الشافعى (ص ٣٣٤) .

وروى الشيخان والنسائي عنها قالت : لم تقطع يد السارق على عهد رسول الله ﷺ في ثمنٍ مجنٍّ أو ترسٍ أو حَجَفَةٍ ، كان كل واحد منها ذا ثمن (١) .

وروى الأئمة عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قطع سارقاً في مجنٍّ قيمته - وفي رواية - ثمنه ثلاثة دراهم (٢) .

وروى الإمام أحمد والدارقطني عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : لا قطع فيما دون عشرة دراهم (٣) .

وروى عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قطع في قيمة خمسة دراهم .
وروى النسائي عن رافع بن خديج قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا قطع في ثمر ولا كَثْر (٤) » .

وروى الإمام مالك أن رسول الله ﷺ قال : لا قطع في ثمر معلق (٥) ولا في حَرِيْسَةِ حَبِلٍ ، فإذا آواه المُرَّاح أو الجَرَيْن ، فالقطع فيما بلغ ثمن المَجْن .

وروى الإمام الشافعي وأحمد والترمذي والدارقطني عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال : لا قطع في ثمر مُعَلَّق ، فإذا آواه الجَرَيْن ففيه القطع .

وروى الطبراني والإمامان الشافعي وأحمد والأربعة عن محمد بن يحيى بن حَبَّان رحمه الله تعالى أن عبد سرق وِدِيًّا [من حائط رجل فغرسه في حائط سيِّده ، فخرج صاحب الودِيِّ

(١) النسائي (٨ : ٨١) ولفظه عن عائشة قالت « لم تقطع يد سارق في أدنى من حَجَفَةٍ أو ترس وكل واحد منهما ذو ثمن » .

(٢) ابن ماجه (٢ : ٨٦٢) والنسائي (٨ : ٧٧) ومسنند الشافعي (ص ٣٣٤) .

(٣) مختصر سنن أبي داود (٦ : ٢٢٠) ولفظه « قطع رسول الله ﷺ يد رجل في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم » .

(٤) سنن ابن ماجه (٢ : ٨٦٥) والنسائي (٨ : ٨٧) والكثير : الجمار وهو شحمه الذي في وسط النخل . .

(٥) الحديث بلفظه في الموطأ (ص ٢١٦) وسنن النسائي (٨ : ٨٥) والسيل الجرار (٤ : ٣٣٥) وفيه أن النبي ﷺ سئل

عن الثمر المعلق فقال « من أصاب منه بغيه من ذي حاجة غير متخذ حُبْنَةً فلا شيء عليه ، ومن خرجه بشيء فعلية

غرامة مثليه والمعقوبة . ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤديه الجرين فبلغ ثمن المَجْن فعلية القطع » .

يلتمس وديته فوجده، فاستعدى على العبد مروان بن الحكم، وهو أمير المدينة يومئذ، فسجن مروان العبد، وأراد قطع يده، فانطلق سيّد العبد إلى رافع بن خديج يسأله عن ذلك، فأخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا قطع في ثمر ولا كثر». فقال الرجل: إن مروان أخذ غلامى، وهو يريد قطع يده، وأنا أحب أن تمشى معى فتخبره بالذى سمعت من رسول الله ﷺ، فمشى معه رافع بن خديج حتى أتى مروان بن الحكم. فقال له رافع: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا قطع في ثمر ولا كثر. فأمر مروان بالعبد فأرسل» وفي رواية قال: «فجلده مروان جلدات وخلّى سبيله» [١].

وروى أبو داود والنسائي والدارقطني عن جابر رضى الله تعالى عنه قال: جىء رسول الله ﷺ بسارق فقال: اقتلوه، قالوا يا رسول الله إنما سرق، فقال: اقطعوه [ثم أتى به فى الثانية فقال اقتلوه قالوا إنما سرق] فقطعوه، ثم أتى به فى الثالثة والرابعة ففعل به كذلك، فأتى به فى الخامسة، قال جابر: فانطلقت به إلى مريد الغنم، فاستلقى على ظهره ثم كثر بيديه ورجليه فانصدعت الإبل فحملوا عليه الثانية ففعل مثل ذلك ثم حملوا عليه الثالثة فرميناه بالحجارة، ثم ألقيناه فى بئر ثم رمينا عليه الحجارة [٢].

قالوا: وهذا الحديث لا يصح، وكذا أحاديث قتل السارق.

وروى البيهقي والحاثر بن أبى أسامة عن الحرث بن عبد الله بن أبى ربيعة وابن سابط الأحول، رحمهما الله تعالى، أن رسول الله ﷺ أتى بعبد، قيل: هذا سرق وقامت عليه البينة ووجدت معه سرقة، فقال رسول الله ﷺ: هذا عبد لأيتام ليس لهم مال غيره فتركه، ثم أتى به الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة فتركه أربع مرات ثم أتى به الخامسة فقطع يده، ثم أتى به السادسة فقطع رجله، ثم السابعة فقطع يده، ثم الثامنة فقطع رجله، قال الحارث: أربع بأربع. إعفاؤه أربع وعقابه أربع [٣].

قال البيهقي: كأنه لم ير بلوغه فى المراتب الأربع، أو لم ير سرقة بلغت ما يوجب القطع، ثم رآها توجهه فى المرآت الأخيرة.

(١) ما بين الحاصرتين نقلناه من مختصر سنن أبى داود (٦ : ٢٢١) عن محمد بن يحيى بن حبان. وموضعه سقط بالنسخ الأصول.

والودى على فعيل: فسيل النخل وصفاره واحده وديته (اللسان).

(٢) الحديث فى سنن النسائي مع بعض الاختلاف فى اللفظ (٨ : ٩٠) وزاد النسائي «قال أبو عبد الرحمن: وهذا حديث منكر ومصعب بن ثابت ليس بالقوى فى الحديث والله أعلم».

ويمثله رواه مختصر السنن للمندرى (٦ : ٢٣٧) وأشار إلى ما ذكره النسائي عن مصعب فقال: ومصعب بن ثابت - هذا - هو أبو عبد الله مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام... وقد ضعفه غير واحد من الأئمة.

(٣) مجمع الزوائد (٦ : ٢٧٥).

وروى أبو يعلى والنسائي عن الحارث بن حاطب^(١) أن رسول الله ﷺ أتى بلص فأمرو بقتله، فقيل: إنه سرق، فقيل: [أقطعوا يده]. قال ثم سرق فقطعت رجله [ثم أتى به بعد ذلك إلى أبي بكر^(٢) وقد قطعت قوائمه، فقال أبو بكر^(٣): ما أجد لك شيئا إلا ما قضى فيك رسول الله ﷺ يوم أمر بقتلك، فإنه أعلم بك، فأمر بقتله [أغيلمه]^(٤) من أبناء المهاجرين أنا فيهم، فقال ابن الزبير: أمروني عليكم، فأمرناه علينا، فانطلقنا به إلى البقيع فقتلناه.

روى الحميدى وأبو يعلى عن ابن مسعود رضى الله عنه قال: أول من قطع في الإسلام أو من المسلمين رجل من الأنصار أتى به رسول الله ﷺ فقيل: يا رسول الله إنه سارق، فقال: أقطعوه فكأنما أسف في وجه رسول الله ﷺ. قالوا يا رسول الله: كأنه شق عليك. قال: «وما يمنعني؟ لا تكونوا أعوانا للشيطان على أخيكم. إنه ينبغي للإمام إذا انتهى إليه حد أن يقيمه. إن الله عز وجل يحب العفو وليعفوا وليصفحوا». (مجمع الزوائد ٦: ٢٧٥).

وروى أبو يعلى عن علي - رضى الله عنه - قال: أتى رسول الله ﷺ برجل قد سرق، فأمر بقطعه، ثم بكى رسول الله ﷺ، فقيل: يا رسول الله تبكى؟ قال: وكيف لا أبكى وأمتى تقطع بين أظهركم، قالوا: يا رسول الله ألا عفوت عنه؟ قال: ذلك سلطان يسوء الذى يعفو عن الحدود، ولكن تعافوا الحدود بينكم^(٥).

وروى أبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة - رضى الله تعالى عنه - «أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سرق العبد فبيعه ولو بنش»^(٦).

وروى ابن ماجه عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن عبدا من رقيق الخمس سرق من الخمس فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ فلم يقطعه وقال: مال الله عز وجل سرق بعضه بعضا^(٧).

(١) هذا الخبر والحديث عن الحارث بن حاطب ورد فى مختصر سنن أبى داود (٦ : ٢٣٦) مع اختلاف فى بعض ألفاظه.

(٢) فى مختصر السنن «ثم سرق على عهد أبى بكر».

(٣) حكم أبى بكر عليه بالقتل كان بعد أن سرق الخامسة كما هى رواية الحارث بن حاطب. ولفظه: «ثم دفعه إلى فتية من قریش ليقتلوه منهم عبد الله بن الزبير وكان يحب الإمارة فقال: أمروني عليكم فأمروه عليهم فكان إذا ضرب ضربوه حتى قتلوه».

(٤) (أغيلمه) تصغير أغلمة (وأغلمة وغلمان) جمع غلام، وفى الأصل (فقيل إنه سرق غنيمه) وما أثبتنا من مجمع الزوائد.

(٥) السبل الجرار (٤ : ٣٤٣) وما بين الحاصرتين منه. وتام الحديث «فما بلغنى من حد فقد وجب».

(٦) سنن ابن ماجه (٢ : ٨٦٤) ومختصر سنن أبى داود (٦ : ٢٣٩) ولفظه «إذا سرق المملوك... والتثنى: نصف أوقيه وهو عشرون درهما».

(٧) ابن ماجه (٢ : ٨٦٤) وقال تعقيبا: فى الزوائد: فى إسناده جبارة وهو ضعيف.

وروى النسائي والدارقطني عن عبد الرحمن بن عوف - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَغْرَمُ صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد»^(١).

وروى الأربعة والدارقطني عن فضالة بن عبيد^(٢) - رضى الله تعالى عنه - قال: «جئني رسول الله ﷺ بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلمت^(٣) في عنقه».

وروى الإمام أحمد والنسائي والدارقطني عن أسيد بن حُضير - رضى الله تعالى عنه - «أن رسول الله ﷺ قضى أنه إذا وجدها ربُّها يعنى السرقة فى يد رجل غير المتهم فإن شاء أخذها بما اشتراها وإن شاء أتبع سارقه وقضى بذلك^(٤) أبو بكر وعمر وعثمان».

وروى الدارقطني عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - أن رسول الله ﷺ أتى برجل يسرق الصبيان ثم يخرج بهم فيبيعهم فى أرض أخرى .

التاسع عشر : فى حد السكران .

روى أبو داود عن أنس - رضى الله تعالى عنه - «أن رسول الله ﷺ «ضرب فى الخمر بالجريد والنعال»^(٥)، «وجلد أبو بكر أربعين»، فلما ولى عمر ودنا الناس من الريف والقرى فقال: [ماترون] فى جلد الخمر؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن تجعلها كأخف الحدود، قال: فجعلها ثمانين^(٦).

وروى أن الذى أشار عليه بذلك عمر .

وروى الإمام أحمد عن أبي سعيد - رضى الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ أتى برجل فى شراب فضربه بنعلين أربعين . وروى نحوه الترمذى وحسنه .

(١) السبل الجرار (٤ : ٣٤٤) ثم قال: بين النسائي بعد إخراجه له أنه منقطع . وقال أبو حاتم: إنه منكر . وقال ابن عبد البر: لا تقوم به حجة .

(٢) التصويب من مختصر السنن . وفى الأصل «عبد الله» .

(٣) مختصر سنن أبي داود (٦ : ٢٣٩) وسنن النسائي (٨ : ٩٢) والسبل الجرار (٤ : ٣٤٠) .

(٤) السبل الجرار (٤ : ٣٤٥) وسنن ابن ماجه (٢ : ٧٨١) ولم يرد لفظ «عثمان» .

(٥) ابن ماجه (٢ : ٨٥٨) ومختصر سنن أبي داود (٦ : ٢٨٤) ولفظه «جلد فى الخمر» وما بين الممكوفين منه وفى زمام (تأمرون) وأثبتنا رواية المختصر .

(٦) مختصر سنن أبي داود (٦ : ٢٨٥)

وروى الإمام أحمد عنه قال: أتى رسول الله ﷺ برجل نشوان قال: إني لم أشرب خمرا، إنما شربت زيبا وتمرا^(١) في دُبَاءة^(٢)، قال: فأمر به فُنْهَزَ بالأيدى وَخُفِقَ بالنعال، ونهى عن الدبَاءة^(٢) وعن الزيبب والتمر يعنى أن يخلطا.

وروى البيهقي والإمام أحمد وأبو داود والدارقطني عن عبد الرحمن بن أزهر قال: رأيت رسول الله ﷺ عام خيبر، وروى الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه عن معاوية والإمام أحمد عن ابن عمر وأحمد والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة - رضى الله عنه -، وأحمد عن ابن عمر وأحمد بن حنبل وابن إدريس الشافعي وأبو داود عن قبيصة بن ذؤيب - رضى الله تعالى عنهم - أن رسول الله ﷺ قال: «من شرب الخمر فاجلدوه».

وروى الإمامان الشافعي وأحمد وابن ماجه^(٣) عن أبي هريرة - رضى الله تعالى عنه - ومسلم وأبو داود والبيهقي والدارقطني عن أبي ساسان حُصَيْن بن المنذر قال^(٣): شهدت عثمان بن عفان^(٤) [وأتى بالوليد بن عقبة] فشهد عليه رجلان أحدهما حُمران أنه شرب الخمر والآخر شهد أنه تقاياها فقال عثمان إنه لم يتقيأها حتى شربها، فقال: يا على، قم فاجلده. فقال على: للحسن قم فاجلده فقال: ولَّ حَارَّهَا من تَوَلَّى قَارَّهَا^(٥)، فكانه وجدَّ عليه فقال [على]: [يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده [فأخذ السوط] فجلده، وعلىَّ يَعُدُّ، حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك، ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين^(٦)، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين وكلُّ سَنَةٍ.

وروى البخارى أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر «فجلده بجريدتين نحو أربعين».

(١) فى مختصر سنن أبى داود (٥ : ٢٧٦) أن النبى ﷺ (نهى أن يتبذ الزبيب والتمر جميعا، ونهى أن يتبذ البسر والرطب جميعا).

وبنحوه ذكر المختصر فى ص ٢٧٧ عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه «أنه نهى عن خليط الزبيب والتمر» وعن خليط البسر والتمر وعن خليط الزهو والرطب وقال «انتبذوا كل واحد على حده».

(٢) ورد نهى النبى ﷺ عن شرب الدبَاء وأنواع أخرى مثلها فى المصدر السابق (٥ : ٢٧٤) قال (وأنهاكم عن الدبَاء والحتم والمزفت والمقير) - والنهز: الدفع. والخفق: ضربك الشيء بالدرة أو بشيء عريض.

(٣) - (٣) ما بين الرقمين سقط فى م.

(٤) الخبر فى مختصر سنن أبى داود (٦ : ٢٨٥) وما بين الحاصرتين منه.

(٥) سنن أبى داود (٤ : ١٦٣) وقال أبو داود. قال الأصمعي: «ولَّ حَارَّهَا من تَوَلَّى قَارَّهَا»: ولَّ شديدًا من تَوَلَّى هَيْئَهَا. (وكلُّ سَنَةٍ).

فى مختصر السنن للمنذرى (٦ : ٢٨٦): يريد أن الأربعين قد عمل بها النبى - ﷺ - فى زمانه. والثمانون سنة رأها عمر - رضى الله عنه -، ووافقته من الصحابة على، فصارت سَنَةً.

(٦) فى السنن بعد هذا «أحسبه قال: وجلد أبو بكر...».

وروى الإمام والبخارى وأبو داود عن أبي هريرة - رضى الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ أتى
برجل قد شرب الخمر فجلده .

وروى الإمام أحمد وأبو داود عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : إن رسول الله ﷺ لم
يَقِثْ في الخمر حدًا^(١)

وقال ابن عباس شرب رجل^(٢)

تبيينه

في بيان غريب ما سبق

العِثْكَال - الشَّمْرَاخ : بشين معجمة مكسورة فميم ساكنة فراء فألف فخاء معجمة :
الغِصْن .

اجتَوَوْهَا : بهمزة فجيم فواوين أولهما مفتوحة فهاء فألف : أصابهم الجوى وهو المرض
وداء الجوف إذا تطاول وإذا لم يوافقهم هواؤها وكرهوا المقام بها .

سَمَلْ أعينهم : بسين مهملة قميم فلام مفتوحة .

الحَرَّة : أرض ذات حجارة سوداء .

تَرَبَّد : بمثناة فوقية فموحدة فдал مهملة مفتوحات : تغير إلى العُبْرَة وقيل : الربرة لون
بين السواد والغبرة .

سُورَى : بسين مهملة مضمومة فراء مكسورة فتحية : كُشف .

المجَنّ : مميم مكسورة فجيم مفتوحة فنون : الترس لأنه يوارى حامله .

الجرين : [والجُرْن : موضع الثمر الذى يجفف فيه] اللسان .

الحَرِيْسة : بحاء مهملة مفتوحة فراء مكسورة فتحية فسين فناء تأنيث : فعيلة : بمعنى
مَعُولَة أى إن لها من يحرسها وقيل : السرقة نفسها .

المُراخ : [بالضم : حيث تأوى إليه الإبل والغنم بالليل] اللسان .

المربد : (كمنبر) : الجرين [وكل شئء حبست فيه الإبل والغنم] اللسان .

(١) رواه مختصر السنن للمنذرى (٦ : ٢٨٥) عن ابن عباس ورواه اللسان بلفظه هذا عن ابن عباس (مادة وقت) وقال : لم
يقت أى لم يُقَدَّر ولم يُحدَّد بعدد مخصوص وفى الأصل (يقم) تحريف .

(٢) بياض بالأصول .

الباب الخامس

فى أحكامه وأقضيته ﷺ فى الجنائيات والقصاص والديات والجراحات وفيه أنواع

الأول: فى أمره ﷺ فى العفو عن القصاص .
روى أبو يعلى عن أنس - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ لم يُرفع إليه القصاص إلا أمر فيه بالعفو^(١).

الثانى: فى أمره ﷺ بالإحسان فى استيفاء القصاص
الثالث: فى نهيه ﷺ أن يقتص من الجانى قبل براء المجنى عليه وأن يقتص بالسيف ورضخه رأس اليهودى ، لكل خطأ أرش .
روى الدارقطنى عن مسلم بن خالد السنجى أن رسول الله ﷺ نهى أن يقتص من الجرح حتى ينتهى .

وروى ابن ماجه عن النعمان بن بشير - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: لا قودَ إلا بالسيف^(٢).

وروى عن أبى بكر - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: لا قودَ إلا بالسيف^(٣).

روى البخارى أن رسول الله ﷺ رضخ رأس^(٤) اليهودى الذى رضخ رأس المرأة .

الرابع: فى حكمه ﷺ فى العمد والخطأ .
روى مسدّد بسند ضعيف عن مُجاعة قال: حدثنى عريف لجهينة أن ناساً من جُهينة أتوا رسول الله ﷺ بأسير فى الشتاء ، فقال: اذهبوا به فأذفوه^(٥) ، قال: وكان الدفء بلسانهم

(١) سنن ابن ماجه (٢ : ٨٩٨) ومختصر سنن أبى داود (٦ : ٢٩٨) ولفظه فى ابن ماجه (شىء فيه القصاص).

(٢) سنن ابن ماجه عن النعمان بن بشير (٢ : ٨٨٩).

(٣) المصدر السابق عن أبى بكر (٢ : ٨٨٩).

(٤) رواه ابن ماجه (٢ : ٨٨٩) ولفظه: «أن يهودياً رضخ رأس امرأة بين حجرين فقتلها، فرضخ رسول الله ﷺ رأسه بين حجرين».

ويمثله فى السبل الجرار (٤ : ٣٧١).

(٥) هذا لفظ الحديث كما فى اللسان (دفا) وفى الخطيبين «فأذفوه».

وقال فى اللسان: وفى الحديث: أنه أتى بأسير يُرعد فقال لقوم: «اذهبوا به فأذفوه»، فذهبوا به فقتلوه. فوداه رسول الله ﷺ.

أراد الإدفاء من الدفء وأن يدفأ بثوب، فحسبوه بمعنى القتل فى لغة أهل اليمن. وأراد اذفوه بالهمزة فنخفة بحذف

الهمزة. . . .

القتل ، فذهبوا به فقتلوه فسألهم رسول الله ﷺ عنه ، فقالوا : يارسول الله أمرتنا أن نقتله قال : كيف قلت لكم؟ قالوا : قلت لنا اذهبوا فأدثوه ، قال : قد شركتكم . إذاً اغقلوه وأنا شريككم .

الخامس في حكمه ﷺ ألا يُقتل مسلم بكافر ولا حر بعبد .

روى الترمذى وابن ماجه عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : « لا يقتل مسلم بكافر » (١) .

وروى البيهقى فى الشعب عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : « لا يقتل حر بعبد » (٢) .

السادس : فى حكمه ﷺ فىمن شتمه .

روى أبو داود عن الشعبى عن على - رضى الله عنه - « أن يهودية كانت تشتم رسول الله ﷺ وتقع فيه فحققها رجل حتى ماتت ، فأبطل رسول الله ﷺ دمها » (٣) .

وروى أبو داود والنسائى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - « أن أعمى كانت له أم ولد تشتم رسول الله ﷺ وتقع فيه فينهاها فلا (٤) تنتهى . . [ويزجرها فلا تنزجر . قال : فلما كان ذات ليلة جعلت تقع فى النبى ﷺ وتشتمه ، فأخذ المغول فوضعه فى بطنها واتكأ عليها فقتلها فوق بين رجلها طفل ، فلطخت ما هناك بالدم . فلما أصبح ذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فجمع الناس فقال : أنشد الله رجلا فعل ما فعل ، لى عليه حق ، إلا قام . قال : فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل ، حتى قعد بين يدى النبى ﷺ فقال : يارسول الله ! أنا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك ، فأنهاها فلا تنتهى وأزجرها فلا تنزجر ، لى منها ابنان مثل اللؤلؤتين ، وكانت بى ربيعة . فلما كانت البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك . فأخذت المغول فوضعتها فى بطنها واتكأت عليها حتى قتلتها . فقال النبى ﷺ « ألا اشهدوا أن دمها هدر » .

السابع فى حكمه ﷺ فى القتل بالمثل والسم (٥) .

الثامن : فى حكمه ﷺ فى السرية من الأربعة الذين سقطوا فى بئر يتعلق بعضهم ببعض فهلكوا .

(١) روى ابن ماجه الحديث بلفظه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (٢ : ٨٨٧) ورواه عن ابن عباس ولفظه « لا يقتل مؤمن بكافر . . . » .

(٢) السيل الجرار (٤ : ٣٦٦) وقال : قال ابن حجر وفيه جويبر وغيره من المتروكين .

وجويبر بن سعيد البصرى وأصله من بلخ ضعفه ابن القطان وابن معين وابن مهدي وقال ابن حبان كان يروى عن الضحاک أشياء مقلوبة .

(٣) مختصر سنن أبى داود (٦ : ٢٠٠) والخفق : كل ضرب بشيء عريض .

(٤) أورد مختصر سنن أبى داود هذا الحديث مطولا (٦ : ١٩٩) وأكملنا منه موضع السقط فى نص الحديث .

(٥) لم يذكر المؤلف هنا شيئا . وكذلك ما بعده (الثامن والتاسع) .

التاسع: في حكمه ﷺ في قصاص الأطراف والجراح.

العاشر: في حكمه ﷺ في الديات وفيه مسائل.

الأولى: في حكمه في دية الحر المسلم الذكر.

روى أبو مسلم عن ابن مسعود - رضی الله تعالى عنه - قال رسول الله ﷺ: «في دية الخطأ^(١) عشرون حقة. وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون وعشرون بنى مخاض ذكور».

الثانية: في دية المرأة والعبد والمكاتب والمعاهد والذمي والكافر.

روى النسائي عن ابن عمرو بن العاص^(٢) قال، «قال رسول الله ﷺ: عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَّتِهَا»^(٣).

وروى ابن عباس - رضی الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: لا تحمل العاقلة^(٤) عمدا ولا عبدا ولا اعترافا ولا صلحا، ولا مادون الموضحة.

الثالثة: في حكمه ﷺ في دية الأعضاء والجراح.

روى أبو داود والنسائي عن ابن عمر - رضی الله تعالى عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: في الأسنان خمس من الإبل^(٥).

(١) الحديث في سنن ابن ماجه (٢: ٨٧٩) والسيل الجرار وكلاهما عن ابن مسعود. ورواه ابن ماجه أيضا والنسائي (٨: ٤٣) برواية أخرى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. ولفظه «من قتل خطأ فديته من الإبل ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون ابنة لبون، وثلاثون حقة وعشرة بنى لبون ذكور. وبهذه الرواية ذكر الحديث في مختصر سنن أبي داود (٦: ٣٤٦).

(٢) سنن النسائي (٨: ٤٥) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وليس عن ابن عمرو بن العاص كما في ز، م.

(٣) العقل: الدية. يقال: عقل القليل أذى جنائته، وعقلت عنه: غرمت عنه مالزمه من دية وجناية.

ودافع الدية عاقل والجمع عاقلة. «وقضى رسول الله بالدية على العاقلة، أى على عصبة القتال».

وقد أفاض اللسان (مادة عقل) في ذكر كثير من الأحاديث الخاصة بالعقل كما أفردت كتب الأحاديث كتباً للديات وما قبل فيها من الأحاديث.

ومعنى أن المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث الدية أى توازيه وتساويه.

جاء في لسان العرب «وفي حديث ابن المسيب: المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث ديتها. فإن جاوزت الثلث رُدَّتْ إلى نصف دية الرجل ومعناه أن دية المرأة فى الأصل على النصف من دية الرجل، كما أنها ترث نصف ما يرث الذكر فجعلها سعيد بن المسيب تساوى الرجل فيما يكون دون ثلث الدية تأخذ كما يأخذ الرجل إذا جنى عليها».

(٤) السيل الجرار (٤: ٤٢٩) ولسان العرب وقد روى الحديث (مادة - عقل) وقال:

معناه: أن كل جناية عمداً فإنها فى مال الجنائى خاصة ولا يلزم العاقلة منها شيء.

والموضحة: الشجة التى توضح العظم أى تظهره.

(٥) رواه ابن ماجه (٢: ٨٨٥) عن ابن عباس وعنه موطأ مالك (٢١٠) ولم يرد الخبر فى م.

روى الإمام أحمد وأبو داود والنسائي عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: في الأصابع (١) عشر عشر [من الإبل].
الرابعة: في حكمه في دية الجنين (٢)
الخامسة: في تقويمه ﷺ الدية بالدنانير والدراهم .

الحادية عشرة: في شفاعته ﷺ إلى من استحق القصاص بأخذ الدية وبالصبر ببعضها إلى ميسرة مَنْ هي عليه .

الثانية عشرة: في أحكام متفرقة .

روى البخارى أنه جىء إلى رسول الله ﷺ باليهودية التى سَمَّته فى لحم الشاة التى صنعتها له ، فسألها عن ذلك فقالت : فعلته لأقتلك فقال : ما كان الله لِيُسَلِّطَكِ على ذلك ، أو قال : على . قال : فقالوا : ألا نقتلها؟ قال : لا ، فمازلت أعرفها فى لهوات رسول الله ﷺ (٣)
وروى أبو داود عن أبى سلمة - رضى الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ قتلها (٤) ، وأن بشر ابن البراء ممن أكل من لحم تلك الشاة فمات .

الثالثة عشرة: فى حكمه ﷺ فى القسامة

الرابعة عشرة: فى حكمه ﷺ فى قتل الوالد ولده والسيد عبده وبالعكس .

روى الإمام مالك أن رجلا من بنى مُذَلِج يقال له قتادة حذف ابنه بالسيف فأصاب ساقه فترامى؟ جرحه فمات ، فقدم سراقه بن جَعَشَم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له ، فقال : أعدد لى على ماء قُديد عشرين ومائة بغير حتى أقدم عليك ، فلما قدم عمر أخذ من تلك الإبل ثلاثين حِقَّة وثلاثين جَدَعَة وأربعين خَلِفَة (٥) ثم قال : أين أخو المقتول؟ فقال : هاأنا ، قال : خذها فإن رسول الله ﷺ قال : ليس لقاتل شىء ، وفى رواية غيره ثم دعا بأَم المقتول وأخيه فدفعها إليهما ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يرث القاتل شيئا ممن قتل (٦) .

(١) مختصر سنن أبى داود (٦ : ٣٥٨) وابن ماجه (٢ : ٨٨٦) .

وانظر ذلك مفصلا فى سنن النسائى (عقل الأصابع (٨ : ٥٦) وابن ماجه (كتاب الديات ٢ : ٨٨٦) .

(٢) يبدو أن هنا نقصا فى ز ، م فلم يرد فيهما ذكر للمسائل من الرابعة إلى العاشرة ، كما لم يرد شىء عن المسألة الحادية عشرة .

(٣) الحديث فى مختصر سنن أبى داود (٦ : ٣٠٧) عن أنس ابن مالك رضى الله وصحيح البخارى (٤ : ٣٣٩) .

(٤) أورد ذلك مختصر سنن أبى داود (٦ : ٣٠٩) عن أبى سلمة ولفظه (فأمر بها رسول الله ﷺ فقتلت) .

(٥) الخَلِفَة : الحامل من النوق (النهاية ١ : ٣١٥) .

(٦) روى ابن ماجه الحديث فى إبحاز عن عمر بن شعيب (٢ : ٨٨٤) ولفظه (ليس لقاتل ميراث) .

الباب السادس

فى سيرته ﷺ فى الدعاوى والبينات وفصل الخصومات.

روى الإمام أحمد والطبرانى فى الكبير برجال ثقات عن عمارة بن حزم والطبرانى برجال ثقات عن بلال بن الحارث، والطبرانى بسند جيد عن زيد بن ثابت، والطبرانى عن أبى سعيد، والطبرانى عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، وروى الترمذى والدارقطنى بسند ضعيف. عن ابن عمر رضى الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال فى خطبته: «البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه» (١).

روى ابن ماجه عن جابر بن عبد الله. والإمامان الشافعى وأحمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذى، وابن ماجه (٢) والدارقطنى عن أبى هريرة. والشافعى، وأحمد، والترمذى، وابن ماجه. والدارقطنى عن على (٢). والدارقطنى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهم «أن رسول الله ﷺ قضى بالشاهد مع اليمين» (٣).

وروى الأئمة إلا مالكا. وابن جرير عن ابن عمر عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء قوم وأموالهم، ولكن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه» (٤).

وروى الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والدارقطنى عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - قال، قال رسول الله ﷺ: «(٥) لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذى غمير على أخيه» (٦)، «ولا تجوز (٧) شهادة القانع (٨) لأهل البيت، وتجاوز شهادته لغيرهم».

(١) رواه البخارى ط المجلس الأعلى (٤ : ٣٧٩) عن ابن أبى مليكة قال: كتب إلى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه. وبلغه هذا رواه مختصر سنن أبى داود (٥ : ٢٣٤).

(٢) - (٢) ما بين الرقمين لم يرد فى م (مصطفى فاضل).

(٣) سنن ابن ماجه (٢ : ٧٩٣).

(٤) الحديث فى سنن ابن ماجه (٢ : ٧٧٨) وفيه «دماء رجال فى موضع دماء قوم».

(٥) يروى هذا الحديث فى مختصر السنن (٥ : ٢١٧) مع اختلاف فى اللفظ. وبنحوه فى ابن ماجه (٢ : ٧٩٢).

(٦) الغمير: الحقد والمداوة.

(٧) لم ترد هذه العبارة فى ابن ماجه.

(٨) فى ز، م «العامل» والتصويب من مختصر السنن والقانع: السائل، وقيل المتعفف.

وروى الترمذى والدارقطنى عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت ، قال رسول الله ﷺ «لاتجوز شهادة ثمانين» (١).

وروى أبو داود والدارقطنى عن أبي هريرة - رضى الله تعالى عنه - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «لاتجوز شهادة بدوى على صاحب قرية» (٢).

وروى أبو سعيد النخاش - فى القضاة - عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - أن رجلا سأل النبى ﷺ عن الشهادة فقال : هل ترى الشمس على مثلها فأشهد أو دع .

وروى الدارقطنى والطبرانى فى الأوسط عن حذيفة - رضى الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ أجاز شهادة القابلة .

وروى الشيخان والدارقطنى عن عمر بن الخطاب - رضى الله تعالى عنه - قال : أجاز رسول الله ﷺ شهادة رجل وامرأتين فى النكاح (٣).

وروى ابن ماجه عن جابر - رضى الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ «أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض» (٤).

وروى البخارى عن أبي هريرة - رضى الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «لاتصدقوا (٥) أهل الكتاب بما يحدثونكم عن كتاب الله ولا تكذبوهم» . ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ ﴾ (٦).

وروى الطبرانى برجال الصحيح عن عدى بن عدى الكندى - رضى الله تعالى عنه - أنه أخبرهم ، قال : جاء رجلان إلى رسول الله ﷺ يختصمان فى أرض ، فقال أحدهما : هى أرضى ، وقال الآخر : هى أرضى حرثتها فاغتصبتها ، أو قال ؛ وقبضتها ، فأحلف رسول الله ﷺ الذى بيده الأرض .

وروى الإمام أحمد ، وأبو دلود ، وعبد بن حميد ، وابن أبى شيبه ، والنسائى ، والبيهقى عن أبى موسى - رضى الله تعالى عنه - أن رجلين تنازعا فى أرض . أحدهما من حضرموت فارتفعا إلى

(١) انظر الحاشية ٥ فى الصفحة السابقة .

(٢) سنن ابن ماجه (٢ : ٧٩٣) ومختصر سنن أبى داود (٥ : ٢١٩) .

(٣) انظر صحيح البخارى (٤ : ٣٦٦) باب شهادة النساء وقوله تعالى (فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) .

(٤) سنن ابن ماجه (٢ : ٧٩٤) ثم قال : فى الزوائد : فى إسناده مجالد بن سعيد وهو ضعيف .

(٥) صحيح البخارى (٤ : ٣٨٨) ورواه مختصر سنن أبى داود (٥ : ٢٤٥) .

(٦) الآية ٤٦ من سورة العنكبوت .

رسول الله ﷺ ، فجعل يمين أحدهما . فضج^(١) الآخر . وقال : تجعلها فيقطع أرضى يمينه؟ فقال رسول الله ﷺ : «إن هو اقتطع أرضك يمينه ظلما^(٢)» كان ممن لا ينظر الله إليه يوم القيامة ولا يزيك به وله عذاب أليم . فقال الآخر : لأبالي ، وتوزع الآخر عن اليمين .

روى عن أبي أمامة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «من اقتطع حق امرئ مسلم يمينه أوجب الله له النار ، وحرم عليه الجنة ، فقال [رجل من القوم] : فإن كان شيئا يسيرا يارسول الله؟ قال : وإن كان قضيا من أراك^(٣) .

وروى الطبراني بسند ضعيف عن أبي هريرة - رضى الله تعالى عنه - أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فأتى^(٤) كل واحد منهما بشهود عدول في عشرة ، فقسم الرسول ﷺ بينهما ، وقال : اللهم اقض بينهما .

وروى الطبراني عن سمرة أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في بعير ، فأقام كل واحد منهما بيته أنه له ، ففضى بها^(٥) بينهما .

وروى البيهقي عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : «اليمين على طالب الحق» .

وروى أحمد بن منيع ، والطبراني - برجال ثقات - عن عرس بن عميرة - رضى الله عنه - قال : كان بين الأشعث بن قيس ورجل من حضرموت خصومة فارتفعا إلى رسول الله ﷺ ، فقال للحضرمي : بيئتك وإلا فيمينه ، فقال : يارسول الله إن حلف ذهب بأرضى ، فقال رسول الله ﷺ : «من حلف على يمين كاذبة ليقطع بها حق أخيه لقي الله وهو عليه غضبان»^(٦) ، فقال الأشعث بن قيس فما لمن تركها؟ وهو يعلم أنها حق ، قال : الجنة ، قال : فاشهد أنى قد تركتها .

(١) في م «فجج» تحريف .

(٢) ليست في م .

(٣) سنن ابن ماجه (٢ : ٧٧٩) ولفظه (وإن كان سواكا . . .)

(٤) في الخطية ز «في أكل» تحريف وما أثبتناه رواية م .

(٥) مختصر سنن أبي داود (٥ : ٢٣٢) ولفظه (فبعث كل منهما شاهدين فقسمه النبي ﷺ بينهما نصفين) .

(٦) سنن ابن ماجه (٢ : ٧٧٨) وصحيح البخاري (ط المجلس الأعلى ٤ : ٣٧٨) . ولفظه : وهو فيها فاجر يقطع بها مال

امرئ مسلم .

وروى الطبراني برجال ثقات عن خزيمة بن ثابت - رضى الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ اشترى فرسا من سواء بن الحارث فجحده^(١) فشهد له خزيمة بن ثابت، فقال له رسول الله ﷺ: «ما حملك على الشهادة ولم تكن معنا حاضرا؟».

فقال: صدقت بما جئت به^(٢)، وعلمت أنك لا تقول إلا حقا، فقال رسول الله ﷺ: «من شهد له خزيمة أو شهد عليه فحسبه».

روى البخارى من طريق على عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سخماء، «فقال رسول الله ﷺ: «البيئَةُ أَوْحَدٌ فِي ظَهْرِكَ»^(٣)، فقال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا مع امرأته رجلا ينطلق يلتمس البيئَةَ؟ فأنزل عليه ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾^(٤) حتى بلغ ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾.

وروى مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «من لعب بالنردِّ شيرٍ فكأنما صبغ يده فى لحمٍ خنزيرٍ ودمه»^(٥).

وروى أبو داود عن أبي هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ [رأى رجلا] يتبع حمامة فقال: «شيطان يتبع شيطانة»^(٦).

(١) ذكر خير شراء الفرس هنا فيه كثير من غموض العبارة لوروده مقتضبا. وقد أورده مختصر سنن أبي داود مفصلا (٥) : (٢٢٣) وقال:

فبعد أن اتباع النبي ﷺ الفرس أراد أن يقضى الأعرابي ثمن فرسه فأسرع فى المشى وأبطأ الأعرابي، فأخذ رجال يعترضون الأعرابي ويساومونه الفرس ولا يشعرون أن النبي قد ابتاعه (فنادى الأعرابيُّ النبيَّ إن كنت مبتاعا هذا الفرس وإلا بعته. فقال النبي ﷺ حين سمع نداءه أو ليس قد ابتعته منك؟ فقال: لا والله ما بعتهك... وطفق الأعرابي يقول: هلم شهيدا... فقال خزيمة بن ثابت: أنا أشهد...).

(٢) ذكر مختصر السنن قول ابن قيم الجوزية فى شهادة خزيمة قال: «وهذا لأن شهادة خزيمة على البيع ولم يره استندت إلى أمر هو أقوى من الرؤية، وهو تصديق رسول الله ﷺ بالبراهين الدالة على صدقه وأن كل ما يخبر به حق وصدق قطعا. فلما كان من المستقر عنده أن الصادق فى خبره البار فى كلامه وأنه يستحيل عليه غير ذلك البتة كان هذا من أقوى التحملات فجزم بأنه يابعه كما يجزم لو رآه وسمعه، بل هذه الشهادة مستندة إلى محصن الإيمان، وهى من لوازمه ومقتضاه».

(٣) صحيح البخارى (ط المجلس الأعلى ٤ : ٣٨٠).

(٤) الآية ٦ من سورة النور.

(٥) سنن ابن ماجه (٢ : ١٢٣٨) وفيه (غمس) موضع (صبغ).

(٦) سنن ابن ماجه (٢ : ١٢٣٨) وما بين الحاصرتين منه، وبها يستقيم المعنى. وقد أورد روايات أخرى وألفاظها: (يتبع طائرا) - (رجلا وراء حمامة) - (رجلا يتبع حماما).

الباب السابع فى قضايا شتى غير ما سبق

روى أبو بكر أحمد بن عمر بن أبى عاصم عن عمران بن حصين - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السلاح فى الفِئنة .

وروى البخارى عن معن بن يزيد الأحنس - وهو صبى - قال : كان أبى يزيد أخرج دنائير يتصدق بها فوضعها عند رجل فى المسجد فجئت فأخذتها ، فأتيتها بها ، فقال : والله ما إياك أردت ، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ ، فقال : « لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يامعن » (١) .

وروى البزار بسند حسنه الحافظ الهيثمى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : كان رسول الله ﷺ يطوف فى النخل ، فجعل الناس يقولون فيها وسق (٢) ، فقال رسول الله ﷺ فيها كذا وكذا فقالوا : صدق الله ورسوله ، فقال : « رسول الله ﷺ : إنما أنا بشر مثلكم فما حدثكم عن الله فهو حق ، وما قلت من قبل نفسى فإنما أنا بشر أصيب وأخطىء » .

روى عبد الله بن الإمام عن عبادة بن الصامت - رضى الله تعالى عنه - قال : من قضاء رسول الله ﷺ « أن المعدن جبار ، والبئر جبار ، والعجماء جرحها جبار » (٣) .

والعجماء : البهيمة من الأنعام وغيرها ، والجبار : هو الهدر (٤) الذى لا يعرّم . وقضى فى الركاز الخمس (٥) .

وقضى أن ثمرة النخل لمن أبرها إلا أن يشترط المبتاع (٦) . وقضى « أن الولد للفراس وللعاهر الحجر » (٧) .

وقضى بالشفعة فى الأرضين والدور .

(١) صحيح البخارى (٣ : ٢١) .

(٢) والوسق : ستون صاعا وهو ثلثمائة وعشرون رطلا عند أهل الحجاز وأربعمائة وثمانون رطلا عند أهل العراق على اختلافهم فى مقدار الصاع والمد .

(٣) الحديث فى سنن ابن ماجه (٢ : ٨٩١) ومسند أحمد (١٢ ص : ٨٧) ، (١٤ : ١٢٢) .

(٤) فى ز ، م ، ي (القدر) تحريف والصواب ما أثبتناه .

(٥) الحديث فى سنن ابن ماجه عن أبى هريرة (٢ : ٨٣٩) ومختصر السنن (٤ : ٢٧١) ومجمع الزوائد (٤ : ٢٠٣) .

(٦) فى لسان العرب (أبر) وفى الحديث : من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع .

ويمثله فى مجمع الزوائد (٤ : ٢٠٤) .

(٧) سنن ابن ماجه (١ : ٦٤٧) .

وقضى لحمل^(١) بن مالك بميراثه عن امرأته التي قتلها امرأته الأخرى .

وقضى في الجنين المقتول بغرة عبد^(٢) أو أمة . قال [فورثها بعلها وبنوها]^(٣) . وكان له من

امراتيه كليهما ولد ، فقال أبو القاتلة المقضى عليه : يارسول الله كيف^(٤) يُحرم من لا شرب ولا أكل ولا صاح ولا استههل ؟ ، فمثل ذلك يُطلُّ ، فقال رسول الله ﷺ : « هذا من إخوان الكهان » من أجل سنجعه الذي سَجَّع^(٤) .

قال : وقضى في الرَّحَبَة^(٥) تكون في الطريق ، ثم يُريد أهلها البنيان فقضى « أن يترك الطريق مثلها سبعة أذرع » ، قال : وكانت تلك الطريق تُسمى الميتاء^(٦) .

وقضى في النخلتين أو الثلاث فيختلفون^(٧) في حقوق ذلك ، فقضى أن في كل نخلة من أولئك مبلغ جريدها حَيَّر لها .

وقضى في شرب النخل من السَّيْل أن الأعلى يشرب قبل الأسفل ، ويترك الماء إلى الكعبين ، ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه ، وكذلك ينقص حوائطها يعني الماء .

وقضى أن المرأة لا تعطى من مالها شيئا إلا بإذن زوجها^(٨) .

وقضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما بالسواء^(٩) .

وقضى أن من أعتق شركاء في مملوك فعليه جواز عتقه إن كان له ،

وقضى « أن لا ضرر ولا ضرار »^(١٠) .

وقضى أنه ليس لعرق ظالم حق^(١١) .

(١) سنن ابن ماجة (٢ : ٨٨٢) .

(٢) سنن ابن ماجة (٢ : ٨٨٢) وفي ز « عبد أو أنه » تحريف .

(٣) العبارة (فورثها بعلها وبنوها) عن مجمع الزوائد . وفي الأصول (قولهما لعلها وثبوتها) وهو تحريف .

(٤) الحديث في سنن ابن ماجة (٢ : ٨٨٢) عن أبي هريرة ومسنده أحمد (١٤ : ١٢٠) حديث (٧٦٨٩) مع اختلاف في الألفاظ يسير وسنن أبي داود (٤ : ١٩٣) .

(٥) الحديث في صحيح البخاري (٤ : المجلس الأعلى ٤ : ٢٥٢) .

(٦) الميتاء : أصله (ميتاء) مفعول من أتيت . أي يأتيه الناس .

وفي نسخة ز « الميت » تحريف .

(٧) في الأصل : (فيحدثون) .

(٨) سنن ابن ماجة (٢ : ٧٩٨) .

(٩) المصدر السابق (٢ : ٩١٠) .

(١٠) المصدر السابق (٢ : ٧٨٤) .

(١١) العرق الظالم أن يغرس الرجل في أرض غيره فيستحقها بذلك . قال مالك : والعرق الظالم كل ما أخذ واحتفر

وغرس بغير حق (سنن أبي داود (٣ : ١٧٩) .

وقضى بين أهل المدينة في النخل «لا يمنع نَقْع بئر» (١).

وقضى بين أهل البادية أن لا يمنع فَضْلُ ماءٍ ليمنع به الكلاء» (٢).

وقضى في الدية الكبرى المغلظة: ثلاثون بنت لبون (٣)، وثلاثون حِقَّة وأربعون خَلِيفَةً.


وقضى في الدية الصغرى ثلاثين بنت لبون، وثلاثين حِقَّة، وعشرين ابنة مَخَاض وعشرين

بني مخاض ذكور.

ثم غَلَّت الإبل بعد وفاة الرسول ﷺ وهانت الدراهم فقوّم عمر - رضى الله عنه - إبل الدية ستة آلاف (٤) درهم، حساب أوقية لكل بعير. ثم غَلَّت الإبل (٥) وهانت الورق فزاد عمر -

رضى الله تعالى عنه - ألفين، حساب أوقيتين لكل بعير.

ثم غَلَّت الإبل وهانت الدراهم فأثمنها (٦) عمر - رضى الله تعالى عنه - اثني عشر ألفاً، حساب ثلاث أواق لكل بعير، قال: فزاد ثلث الدية في الشهر الحرام، وثلاثاً آخر في البلد الحرام، قال: فتمت دية الحرميين عشرين ألفاً، قال: فكان يقال: يؤخذ من أهل البادية من ماشيتهم ولا يكلفون الورق ولا الذهب، ويؤخذ من كل قوم مالهم فيه العدل من أموالهم (٧).



(١) المصدر السابق (٢ : ٨٢٨).

(٢) هذه رواية ابن ماجه (٢ : ٨٢٨) وفي ز، م «ألا يمنع فضل التمتع به فضل الكلاء» وهي محرفة.

(٣) مجمع الزوائد (٤ : ٢٠٤). وانظر مختصر سنن أبي داود (٥ : ٣٥٦).

(٤) انظر ابن ماجه (٢ : ٨٧٨).

(٥) هذه الكلمة سقطت من م.

(٦) في مجمع الزوائد (فأثمها).

(٧) هذا النص يروى كاملاً في مجمع الزوائد (٤ : ٢٠٤).

تنبيهات

الأول : قوله ﷺ إنما أنا بشر أصيب وأخطيء

الثاني : فى بيان غريب ما سبق

المعدن : بميم مفتوحة فعين مهملة ساكنة فذال مهملة فنون : الموضع الذى تستخرج منه
جواهر الأض كالذهب والفضة .

الجبار : بجيم مضمومة فموحدة فألف فراء : أى هدر .

العجماء : بغير مهملة مفتوحة فجيم ساكنة فميم فألف : الدابة .

الرّكاز : براء مكسورة فكاف فألف فزاي : عند أهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة
وعند أهل العراق المعادن ، والقولان تحتلها اللغة لأن كلا منهما مركوز فى
الأرض .

الحقّة : بحاء مهملة مكسورة فقف مفتوحة فتاء تأنيث : من الإبل ما دخل فى السنة
الرابعة إلى آخرها سمي بذلك لأنه استحق التحميل والركوب .



الباب الثامن

في فتاويه ﷺ وفيه أنواع.

الأول : في نهى الصحابة عن سؤال رسول الله ﷺ .

روى مسلم عن أنس بن مالك - رضى الله تعالى عنه - قال : نُهِينا^(١) في القرآن أن نسأل رسول الله ﷺ [عن شيء]^(٢)، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل^(٣) فيسأله ونحن نسمع ، فبينما نحن جلوس مع رسول الله ﷺ في المسجد ، إذ دخل رجل على جمل ، ثم أناخه في المسجد ثم عقّله ، ثم قال : أيكم محمد أسأله في مسائل^(٤)؟ . . .

الثاني : في مسائل شتى عما بعث به ﷺ وعن حدود الأحكام .

روى عبد الرزاق عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : سألت النبي ﷺ ، فقلت يارسول الله : ما جئتك حتى حلفت بعدد أصابعي هذه أن لأبايعك ولأبايع دينك ، وإنى أتيت أمراً لا أعقل شيئاً إلا ما علمنى الله ورسوله ، وإنى أسألك بالله بم بعثك ربك؟ قال : اجلس ، قال : بالإسلام ، فقلت : وما آية الإسلام؟ قال : « تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتفارق الشرك . وإن كل مسلم عن مسلم مُحْرَمٌ^(٥) .

(٢) ما بين الحاصرتين عن صحيح مسلم والنسخة اليمنية .

(١) صحيح مسلم (١ : ٤١) .

(٣) العاقل : لكونه أعرف بالسؤال وآدابه .

(٤) إلى هنا فالخبر غير تام . وقد رواه البخارى مفصلاً في صحيحه (١ : ٦٠) . كما رواه مسلم في صحيحه (١ : ٤١) . وتماه « . . . أيكم محمد؟ والنبي (ص) متكىء بين ظهرانيهم - فقلنا : هذا الرجل الأبيض المتكىء : فقال له الرجل : ابن عبد المطلب؟ فقال له النبي (ص) قد أجبتك . فقال الرجل للنبي ﷺ : إنى سألتك فمشدد عليك في المسألة فلا تجذ عليّ في نفسك . فقال : سلّ عما بدا لك . فقال : أسألك بربك وربّ مَنْ قبلك ، الله أرسلك إلى الناس كلهم؟ فقال : اللهم نعم . قال أنشدك الله . الله أمرك أن تصلّى الصلوات الخمس في اليوم والليلة؟ قال : اللهم نعم . قال : أنشدك بالله . الله أمرك أن نصوم هذا الشهر من السنة؟ قال : اللهم نعم . قال : أنشدك بالله . الله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فنقسمها على فقرائنا؟ فقال النبي ﷺ : اللهم نعم . فقال الرجل : آمنت بما جئتت به . وأنا رسول من ورائي من قومي . وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر» .

(٥) في الأصول « وإن حل على مسلم حل » وما أئبناه رواية عبد الرزاق عن حكيم بن معاوية (١١ : ١٣٠) .

وقد ذكر اللسان هذا الحديث مرتين بلفظه كرواية عبد الرزاق . فقال في رواية (ذكر الزجاجي عن اليزيدي أنه قال سألت عمي عن قول النبي (كل مسلم عن مسلم مُحْرَمٌ) قال : المحرّمُ الممسك ومعناه أن المسلم ممسك عن مال المسلم وعرضه ودمه . وفي رواية ثانية روى عن النبي ﷺ (كل مسلم عن مسلم مُحْرَمٌ أخوان نصيران) قال الأزهرى : أراد أنه يحرم على كل واحد منهما أن يؤذى صاحبه لحرمة الإسلام المانعة عن ظلمه . وانظر مجمع الزوائد (١ : ٤٥) ولفظ الحديث (كل مسلم عن مسلم حرام) برواية عن حكيم بن معاوية أيضاً .

روى مسلم عن جابر - رضى الله تعالى عنه - قال : جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال :
يا رسول الله ما المَوْجِبَاتان^(١)؟ قال : «من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ، ومن مات يشرك
بالله شيئا دخل النار» .

روى البخارى عن أبى أمامة أن رجلا قال : يا رسول الله ، ما المسلم؟ فقال رسول الله ﷺ :
«من سَلِمَ المسلمون من لسانه ويده»^(٢) .

وروى البيهقى فى الشعب عن عمر - رضى الله تعالى عنه - قال : جاء رجل فقال يا رسول
الله ، أى شىء أحبّ فى الإسلام عند الله؟ قال : «الصلاة^(٣) لوقتها ومن ترك الصلاة فلا
دين»^(٤) له ، والصلاة عمادُ الدين» .

روى مسلم عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن رجلا سأل رسول الله ﷺ ، أى المسلمين
خير؟ فقال : «من سلم المسلمون من لسانه ويده»^(٥) .

وروى الشيخان ، والنسائى ، وأبو داود ، وابن ماجه أن رجلا سأل رسول الله ﷺ ، أى
الإسلام خير؟ قال : تطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف»^(٦) .

وروى الإمام أحمد ، والحاكم - وصححه - والبيهقى - فى الأسماء - وابن حبان عن أبى
هريرة - رضى الله تعالى عنه - قال : قلت يا رسول الله إذا رأيتك طابت نفسى ، وقرت عيني ،
فأبئنى عن كل شىء . قال : «كل شىء خُلِقَ من ماء» . قلت : أبئنى عن أمر إذا عملت به
دخلت الجنة .

قال : «أفش السلام ، وأطعم الطعام ، وصِل الأرحام ، وقم بالليل والناس نيام . ثم ادخل
الجنة بسلام»^(٧) .

(١) هذه الكلمة سقطت فى م . والحديث فى صحيح مسلم (١ : ٩٤) .

(٢) صحيح البخارى (ط المجلس الأعلى ١ : ٢١) ومسنده أحمد (١١ : ٧٨) .

(٣) فى ي ، م «الصلوات» .

(٤) فى م «فلاولى له» .

(٥) صحيح مسلم (١ : ٦٥) .

(٦) صحيح البخارى (١ : ٢٢ ، ٣٢) وسنن ابن ماجه (٢ : ١٠٨٣) وصحيح مسلم (١ : ٩٥) .

(٧) هذا الخبر والحديث بلفظه فى مسند أحمد (١٥ : ٧٣) .

وروى ابن ماجه الحديث (٢ : ١٠٨٣) وهو فيه بصيغة الجمع (أفشوا - أطعموا) .

وروى الشيخان عن أبي هريرة - رضى الله تعالى عنه - قال : سئل رسول الله ﷺ : أي الناس أكرم ؟ قال : «أكرمهم عند الله أتقاهم» . قالوا ليس عن هذا نسأل قال : «فعن معادن العرب تسألونى» ؟ قالوا : نعم . قال : «خيارهم (١) فى الجاهلية خيارهم فى الإسلام إذا (٢) فقهوا» .

* روى الإمام أحمد ، وابن حبان ، والطبرانى ، والحاكم ، والبيهقى عن أبى أمامة - رضى الله تعالى عنه - أن رجلا سأل رسول الله ﷺ قال : ما الإيمان (٣) ؟ قال : «إذا سرتك حسنتك وساءت سيئاتك فأنت مؤمن» (٤) . قال : فالإثم ؟ قال : إذا حاك (٥) فى نفسك شىء فدعه .

وروى الإمام أحمد ، والدارمى عن وابصة بن معبد - رضى الله تعالى عنه - قال : أتيت (٦) رسول الله ﷺ ، فقال : جئت تسأل عن البر ؟ قلت : نعم . قال : «استفت قلبك ، البر ما طمأننت إليه النفس واطمأن إليه القلب ، والإثم (٧) ما حاك فى القلب وإن أفتاك الناس وأفتوك» .

وروى البخارى عن أبى هريرة - رضى الله تعالى عنه - قال : كان رسول الله ﷺ بارزاً يوماً للناس فأتاه جبريل (٨) فقال : ما الإيمان ؟ قال : «أن تؤمن بالله ، وملائكته وكتبه ، وبلقائه ، ورسله ، وتؤمن بالبعث» . قال : ما الإسلام ؟ قال : «أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة ، وتؤتى الزكاة المفروضة ، وتصوم رمضان» . قال : ما الإحسان ؟ قال : «أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك» . قال : متى الساعة ؟ قال : ما المسئول عنها بأعلم من السائل . وسأخبرك عن أشراطها : إذا ولدت الأمة ربتها ، وإذا تناول رعاة الإبل البهيم (فى البنيان) (٩) ، فى خمس لا يعلمهن إلا الله . ثم تلا النبى ﷺ ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ (١٠) .

(١) عن م ، ي وسقط فى ز .

(٢) الحديث فى صحيح البخارى (١٦٢ : ٧) ولفظه «خياركم خياركم» .

(*) من هنا يبدأ سقط فى النسخة ز .

(٣) بياض بالنسخ بمقدار كلمة والمثبت من مجمع الزوائد .

(٤) مجمع الزوائد (١ : ١٧٦) .

(٥) يروى بمثله فى مجمع الزوائد (١ : ١٧٥) ولفظه «والإثم ما حاك فى نفسك . . .» .

(٦) انظر مجمع الزوائد (١ : ١٧٥) ويروى الخبر فيه عن وابصة .

(٧) لفظه فى مجمع الزوائد «والإثم ما حاك فى نفسك وتردد فى صدرك» .

(٨) رواه صحيح البخارى (١ : ٤٨) . وقال فى الحاشية ٤ «وعند الأربعة» (فأتاه رجل) وانظر سنن ابن ماجة (١ : ٢٥) .

(٩) هذه الكلمة عن صحيح البخارى والنسخة اليمنية .

(١٠) سورة لقمان الآية ٣٤ .

الآية . ثم أدبر فقال : رُدُّوه ، فلم يَرَوْا شيئا^(١) فقال : « هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم »^(٢) .

وروى مسلم عن الثَّوَّاس (بنون مشددة فألف فسين مهملة) بن سمعان - رضى الله تعالى عنه - قال : سألت رسول الله ﷺ عن البرِّ والإثم فقال رسول الله ﷺ : « البرُّ حُسن الخلق والإثم ما حاك في الصدر وكرهت أن يطلع عليه الناس »^(٣) .

وروى الشيخان ، والإمام أحمد ، والترمذى ، وابن ماجه ، وابن حبان عن معاذ ابن جبل - رضى الله تعالى عنه - قال : كنت ردف رسول الله ﷺ على الرجل على حمار فقال : يا معاذ ، هل تدري ما حقُّ الله على عباده ، وما حقُّ العبادِ على الله ؟^(٤) قلت : الله ورسوله أعلم . قال : « فإنَّ حقَّ الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ، وحقَّ العباد على الله^(٤) أن يغفر لمن لا يشرك به شيئا » . فقلت : يا رسول الله أفلا أبشِّر الناس ؟ فقال : لا تبشِّرهم فيتَكَلَّوا^(٥) .

وروى مسلم عن ابن مسعود - رضى الله تعالى عنه - قال : سئل رسول الله ﷺ عن الوسوسة فقالوا : إنَّ أحدنا ليجد في نفسه ما لأن يُحرق حتى يصير جمرا أو يَخْرَّ من السماء إلى الأرض أحبَّ من أن يتكلم به ؟ قال : ذلك محض الإيمان^(٦) .

وروى الإمام أحمد ، وأبو داود عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ قال : يا رسول الله إنَّ أحدنا ليجد في نفسه يُعرِّض بالشئ لأن يكون

(١) هذا لفظ البخارى . وبمثله فى صحيح مسلم (١ : ٤٠) وفيه «رُدُّوه على فالتمس فلم يجدوه» .

وفى مسند أحمد (١ : ٣١٥) «التمسوه فلم يجدوه» .

(٢) مسند أحمد (١ : ٣١٥) مع اختلاف فى بعض الألفاظ ، وفيه زيادة فى بعض العبارات .

(٣) الحديث فى اللسان (حيك) وفيه (نفسك) فى موضع (الصدر) .

(٤) - (٤) ما بين الرقمين عن اليمينية .

(٥) الحديث فى هداية البارى إلى ترتيب صحيح البخارى (ص ٣٤٠) وسنن ابن ماجه (٢ : ١٤٣٥) وبتحو هذا روى

البخارى (١ : ١٠٩) هاتين الروایتين أيضا :

أولاهما «قال يا معاذ . . . مامن أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صدقا من قلبه إلا حرمه الله على النار .

قال يا رسول الله أفلا أخبر به الناس فيستبشروا . قال : إذن يتكَلَّوا» .

والرواية الثانية : قال لمعاذ «من لقى الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة . قال : ألا أبشِّر الناس ؟ قال : لا . إنى أخاف أن يتكَلَّوا» .

(٦) رواية مسلم (١ : ١١٩) عن أبى هريرة قال : جاء ناس من أصحاب النبى ﷺ فسألوه ، إنا نجد فى أنفسنا ما يتماظم

أحدنا أن يتكلم به قال : «وجدتموه؟» قالوا : نعم . قال : «ذاك صريح الإيمان» .

وروى مسلم رواية أخرى عن الوسوسة ولفظ الحديث فيها «تلك محض الإيمان» (١ : ١١٩) .

وقال محقق الكتاب : معناه : سبب الوسوسة محض الإيمان ، أو الوسوسة علامة الإيمان .

حُمَمَة] أَحَبَّ إِلَيْهِ مَنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ . فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، [اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ] الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ كَيْدَهُ إِلَى الْوَسْوَسةِ (١) .

قال قدامة (٢) «رَدَّ أَمْرَهُ» مكان «كَيْدَهُ»

وروى الإمام أحمد ، والشيخان عن ابن مسعود - رضى الله تعالى عنه - أن رجلا قال لرسول الله ﷺ : أَنْؤَاخِذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ؟ فَقَالَ : «أَمَا مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ فَلَا يُؤَاخِذُ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أَخِذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ» (٣) .

وروى مسلم عن جابر - رضى الله عنه - قال : جاء سراقه بن مالك بن جُعشم فقال يارسول الله [. . .] العمل فيما جَفَّ به القلم ، وجرت به المقادير ، أم في أمرٍ مُسْتَقْبَلٍ ؟ قال : «بل فيما جَفَّ به القلم وَجَرَّتْ به المقادير ، وكل ميسرٌ لما خُلِقَ له» (٤) .

وروى الإمام أحمد عن أبي بكر - رضى الله عنه - قال : قلت يارسول الله : أنعمل على أمر قد فرغ منه أو على أمر مؤتلف ؟ قال : «بل على أمر قد فرغ منه . فاعمل يا ابن الخطاب فكل مُيسرٌ ، فإن كان من أهل السعادة فإنه يعمل للسعادة ، وإن كان من أهل الشقاء ، فإنه يعمل للشقاء» (٥) .

ورواه الضياء ومسدد إلى قوله : قد فرغ منه : ورواه عبد الرزاق ، والبيهقي ، وزاد قسم العمل . قال : لا يقال إلا بالعمل . قلت : إن يجتهد .

وروى الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وسعيد بن منصور قال : قال رجل من مزينة - أو جهينة - يارسول الله : فيم نعمل ؟ أفى شىء (٦) قد خلا ومضى ؟ فقال الرجل أو بعض القوم . ففيم العمل ؟ قال : «إن أهل الجنة مسيروون لعمل أهل الجنة ، وأهل النار مسيروون لعمل أهل النار» .

(١) سنن أبي داود (٤ : ٣٢٩) وما بين الحاصرتين عنه . ومعنى (لأن يكون حممة) (أى لأن يكون فحما) .

(٢) هذه العبارة رواها سنن أبي داود مباشرة بعد كلمة (الوسوسة) .

وفي الأصل «أحدث في نفسى بالشىء وإن آخر فى السماء» وهى عبارة محرفة .

(٣) سنن ابن ماجه (٢ : ١٤١٧) بلفظه وصحيح مسلم (١ : ١١١) .

(٤) العبارة فى م «يارسول الله بين ديننا . . . خلقنا الآن فى العمل» وهى محرفة وما أثبتناه لفظ ابن ماجه (١ : ٣٥) بين الحاصرتين .

(٥) مسند أحمد (١ : ٢٤٠) عن ابن عمر عن عمر ، وليس عن أبى بكر كما فى الخطبات . وقول الرسول الكريم (فاعمل يا ابن الخطاب) يرجح ذلك ويؤكد كما روى أيضا فى المسند (ح ٥٤٨١ ج٧) .

وكلمة (مؤتلف) رواية الأصول ومجمع الزوائد (٧ : ١٩٤) يقال : استأنف الشىء وأتلفه : ابتداء ، وقيل : استقبله (اللسان) ولفظ المسند على (أمر مبتدع أو مبتدأ) .

(٦) فى م (أبى) تصحيف . وما أثبتناه هنا يرجحه عبارة وردت فى حديث مثله فى مسند أحمد (١٠ حديث ٦٥٦٣) وهى قال أصحاب رسول الله : فلاى شىء إذن نعمل إن كان هذا أمرا قد فرغ منه . . .

وروى الشيخان عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - قال : سئل رسول الله ﷺ عن أولاد المشركين فقال : «الله إذ خلقهم أعلم بما كانوا عاملين» (١).

وروى الإمام أحمد ، والترمذى ، عن معاذ - رضى الله عنه - قال : كنت مع رسول الله ﷺ فى سفر ، فأصبحت يوماً قريباً منه ونحن نسير ، فقلت : يا رسول الله ، أخبرنى عن عمل يدخلنى الجنة . قال النبى ﷺ «تعبد الله ولا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة ، وتؤتى الزكاة ، وتصل الرحم» (٢).

وروى الإمام أحمد عن عقبة بن عامر - رضى الله تعالى عنه - قال : لقيت رسول الله ﷺ فابتدأته فأخذت بيده فقلت : يا رسول الله أخبرنى بما هو أفضل الإيمان . قال : يا عقبة : «صِلْ مَنْ قَطَعَكَ ، وَأَعْطِ مَنْ حَرَمَكَ ، وَأَعْرِضْ عَمَّنْ ظَلَمَكَ» .

وروى مسلم عن النعمان بن بشير (بوزن أمير) رضى الله تعالى عنه قال : كنت عند منبر النبى ﷺ فقال رجل : ما أبالى أن أعمل عملاً بعد الإسلام أن أسقى الحاج .

وروى البخارى عن مالك بن أنس عن عمه أبى سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر^(٣) الرأس يُسْمَعُ دَوِيٌّ صوته ولا يَفْقَهُ يقول - حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام . فقال رسول الله ﷺ : «خمس صلوات فى اليوم والليلة» . فقال : هل على غيرهما؟ قال : «لا إلا أن تطوع» . ثم قال رسول الله ﷺ : «وصيام رمضان» . قال : هل على غيره؟ قال : لا إلا أن تطوع . قال : وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة ، فقال : هل على غيرهما؟ قال : لا . إلا أن تطوع . قال : فأذبر الرجل وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص . قال رسول الله ﷺ «أفلح إن صدق» (٤).

(*) وروى ابن مندة ، وابن عساكر ، وابن النجار ، أن ابن مرة - رضى الله تعالى عنه - قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله شهدت أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله ، وصليت الصلوات الخمس ، وأديت الزكاة ، وصمت رمضان وقمته فممن أنا؟ قال : من الصديقين والشهداء - وفى لفظ - من مات على هذا كان من الصديقين والشهداء .

(١) سنن أبى داود (٤ : ٢٢٩) .

(٢) صحيح مسلم (١ : ٤٣) .

(٣) أى منتشر شعر الرأس قائمه (اللسان) .

(٤) صحيح البخارى (ط المجلس الأعلى ١ : ٤٥) .

(*) إلى هنا ينتهى السقط فى النسخة الأزهرية .

وروى ابن أبي شيبة ، والإمام أحمد ، ونعيم بن حماد ، والطبرلى - فى الكبير - والحاكم ، وابن عساكر عن كُزَّز بن علقمة الخُزاعى قال : سألت رجلاً رسولَ الله ﷺ : هل للإسلام من مُنتهى؟ قال : نعم ، فى أهل بيت العرب والعجم ، أراد الله بهم خيراً ، ودخل عليهم الإسلام قال : ثم مه؟ قال : ثم تقع الفتن كأنها الظلمة - وفى لفظ قال : كأنها الليل المظلم - قال : كلا والله إن شاء الله ، قال رسول الله ﷺ : «والذى نفسى بيده ، ثم تعودون يضرب بعضكم بعضاً ، فأفضل الناس يومئذ مقتول فى شعب من شعاب يبتغى ربه ويدع الناس من شره» .

وروى الإمام أحمد عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رجلاً شكاً إلى رسول الله ﷺ قسوة قلبه ، فقال له : «إن أردت أن يلين قلبك ، فأطعم المسكين وامسح رأس اليتيم» (١) .

وروى الإمام أحمد عن عبد الله بن حبيش الخثعمى - رضى الله تعالى عنه - قال : سئل رسول الله ﷺ أى الأعمال أفضل؟ قال : «طول القيام» ، قيل : «فأى الصدقة أفضل؟» قال : «جهد المُقِلِّ» (٢) .

وروى الإمام أحمد ، والشيخان عن عبد الله بن مسعود - رضى الله تعالى عنه - قال : سألت رسول الله ﷺ أى العمل أحب إلى الله؟ قال : «الصلوة» (٣) لوقتها ، قلت : ثم أى؟ قال : يرئ الوالدين ، قلت : ثم أى؟ قال : الجهاد فى سبيل الله . حدثنى بهن ولو استزدته لزادنى .

وروى الإمام أحمد عن أبى ذرّ - رضى الله تعالى عنه - قال : سألت رسول الله ﷺ : من أين أتصدّق وليس لى مال؟ قال : إن من ثواب الصدقة التكبير ، وسبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، وأستغفر الله .

عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رجلاً قال : يارسول الله ، الرجل يعمل العمل فيسره ، فإذا اطلع عليه أعجبه ، فقال رسول الله ﷺ : «أجران» (٤) أجر السّر وأجر العلانية» .

قال : قد فسر بعض أهل العلم هذا الحديث ، إذا اطلع عليه وأعجبه ، إنما معناه يعجبه ثناء الناس عليه بهذا .

وروى ابن ماجه عن كلثوم الخزاعى - رضى الله تعالى عنه - قال : أتى رسول الله ﷺ رجلاً

(١) مسند أحمد (١٥ حديث ٧٥٦٦) والترمذى (٨ : ٩٥) .

(٢) سنن النسائى (٥ : ٥٨) وسنن أبى داود (٢ : ١٢٩) وزاد (وابدأ بمن تعول) .

(٣) مسند أحمد (٥ : حديث ٣٨٩٠) وصحيح مسلم (١ : ٩٠) .

(٤) سنن ابن ماجه (٢ : ١٤١٢) .

فقال: يا رسول الله، كيف لي أن أعلم إذا أحسنت [أني قد أحسنت] وإذا أسأت أني قد أسأت؟ فقال رسول الله ﷺ: «إذا قال جيرانك إنك قد أحسنت، فقد أحسنت، وإذا قال جيرانك إنك قد أسأت فقد أسأت» (١).

وروى الإمام أحمد عن ابن مسعود -رضى الله تعالى عنه- أن رجلاً قال: يا رسول الله كيف لي أن أعلم إذا أحسنت وإذا أسأت؟ قال: «إذا سمعتهم يقولون قد أحسنت فقد أحسنت، وإذا سمعتهم يقولون قد أسأت فقد أسأت».

وروى (٢) الإمام أحمد عن البراء -رضى الله تعالى عنه-، قال: كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ فقال: أي عرى الإسلام أوثق (٢)؟ . . .

الثالث في بعض فتاويه ﷺ في الطهارة وما يتعلق بها.

روى الإمام الشافعي عن أبي هريرة -رضى الله تعالى عنه- قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر ومعنا القليل من الماء، إن توضأنا به عطشنا، فقال: «هو الطهور ماؤه الحِلُّ مَيْتُهُ» (٣).

وروى أبو داود، والترمذي، والإمام أحمد عن أبي سعيد الخدري (٤) -رضى الله تعالى عنه- قال: قيل يا رسول الله، أنتوضأ من بئر بضاعة (٥)، وهي بئر يلقي فيها الحيض والنتن ولحوم الكلاب؟ قال: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء» (٦) [إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه] (٧).

(١) سنن ابن ماجه (٢: ١٤١١، ١٤١٢) وما بين الحاصرتين منه .

(٢) - (٢) عن النسخة اليمنية ص ٣١٥ .

وقد ذكر الخبير في المعجم الصغير للطبراني ص ١٢٩ .

كما ذكر جواب الحديث وهذا نصه كما في الطبراني :

«روى عبد الله بن مسعود فقال: دخلت على رسول الله ﷺ فقال يا ابن مسعود: أي عرى الإيمان أوثق؟ قلت الله ورسوله أعلم. قال: أوثق عرى الإسلام. الولاية في الله والحب في الله والبغض في الله . . .»

(٣) الحديث بلفظه في سنن ابن ماجه (١: ١٣٦، ١٣٧) ورواه الموطأ (٤٣) بلفظ (. . . الحلال ميتته) ومسند الشافعي ص (٧).

(٤) سند الحديث في النسخة اليمنية (٥): روى أبو داود والترمذي وقال: حسن. والإمام أحمد والبيهقي والدارقطني وابن أبي شيبة والنسائي عن أبي سعيد الخدري .

(٥) بئر بضاعة: بئر معروفة بالمدينة (اللسان - بضع).

(٦) إلى هنا ينتهي لفظ الحديث في الترمذي (١: ٨٣) ومسند الشافعي ص ١٦٥ .

(٧) ما بين الحاصرتين تكملة الحديث من ابن ماجه (١: ١٧٤).

وروى الدارقطني عن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال : سئل رسول الله ﷺ عن الحياض التي تكون بين مكة والمدينة ، فقيل له : إن السباع والكلاب ترُدُّ عليها ، فقال : « لها ما أخذت في بطونها ، ولنا ما بقى شرابٌ وطهور » .

وروى ابن ماجه عن أبي سعيد - رضى الله تعالى عنه - قال سئل رسول الله ﷺ عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحُمُر ، وعن الطهارة منها ، فقال : « لها ما حملت في بطونها ولنا ما غير طهور » (١) .

وروى الإمام الشافعي ، والدارقطني عن جابر - رضى الله تعالى عنه - : أن رسول الله ﷺ سُئِلَ : أنتوضأ بما أفضلته الحُمُر؟ قال : « نعم ، وبما أفضلت السباع » (٢) .

روى الإمام أحمد ، وأبو داود وابن أبي شيبة عن عبد الله بن عمر - رضى الله تعالى عنهما - قال : سمعت رسول الله ﷺ هو يُسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض ، وفي لفظ بأرض فلاة ، وما يُتَوَّبُ به من الدواب والسباع ، فقال رسول الله ﷺ : « إذا بلغ الماء قُلْتين (٣) لم يحمل الخبث » .

وروى الشيخان عن عبد الله بن زيد الأنصاري - رضى الله تعالى عنه قال : سُكِيَ إلى رسول الله ﷺ [الرجل] أنه يُخِيلُ إليه أو أنه قد يجد الشيء في الصلاة ، قال : « لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا » (٤) .

(١) هذا الحديث في سنن ابن ماجه (١ : ١٧٣) وفيه (ولنا ما غير) أى ما بقى .

ثم قال : في الزوائد في اسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال فيه الحاكم : روى عن أبيه أحاديث موضوعة . قال ابن الجوزي : أجمعوا على ضعفه .

(٢) مسند الشافعي (ص ٨) بلفظه وانظر الترمذي (١ : ٨٥) .

(٣) الحديث في سنن ابن ماجه (١ : ١٧٢) ومسند الشافعي ص ٧ وفي اللسان (قلل) قال أحمد بن حنبل : قدر كل قلة قربتان . قال : وأخشى على القلتين من البول .

وفي الترمذي (١ : ٨٦) قال أبو عيسى وهو قول الشافعي وأحمد ، قالوا إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء ما لم يتغير ريحه أو طعمه وقالوا يكون نحو من خمس قرب .

وفي مسند الشافعي ص ١٦٥ عن ابن جريج أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا وفي هذا الحديث بقلال هجر » .

قال ، ابن جريج وقد رأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئا .

(٤) سنن ابن ماجه (— : ١٧١) وما بين الحاصرتين عنه . ومسند الشافعي (١ : ١١) .

وروى البخارى عن محمد بن الحنفية ، وأبو داود عن على - رضى الله تعالى عنه - قال : كنت رجلاً مذاءً فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ ، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال : «فيه الوضوء ، وفي رواية ، توضأ واغسل ذكرك» (١).

وروى الإمام الشافعى ، والبيهقى وعبد الرزاق عن المقداد - رضى الله تعالى عنه - أن علياً - رضى الله عنه - أمره أن يسأل النبي ﷺ عن الرجل إذا دنا من امرأته فخرج منه المذى ، ماذا عليه؟ قال على : عندى ابنته وأنا استحيى أن أسأله . قال المقداد : فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : «إذا وجد أحدكم ذلك فليتوضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة» (٢).

وروى الإمام أحمد والترمذى وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة عن سهل بن حنيف - رضى الله عنه - قال : كنت ألقى من المذى شدة وعناء وكنت أكثر . وفى لفظ فأكثر من الاغتسال ، فسألت رسول الله ﷺ فقال : «إنما يُجزيك من ذلك الوضوء» ، قلنا : يارسول الله فكيف بما يصيب ثوبى منه؟ قال : «إنما يكفيك كفٌّ من ماء تنضح به من ثوبك حيث ترى أنه أصاب» (٣).

وروى البخارى عن أبى بن كعب - رضى الله تعالى عنه - أنه قال : يارسول الله «إذا جامع الرجل امرأته فلم ينزل؟» قال : «يغسل مامس المرأة منه ثم يتوضأ» وفى رواية لمسلم عن أبى موسى أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الرجل ، وفى لفظ ، سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يصيب المرأة ثم يُكسَل؟ قال : «يغسل ما أصابه من المرأة ثم يتوضأ ويصلى» (٤).

وروى الإمام أحمد عن أسيد بن حُضَيْر (٥) - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عن ألبان الإبل؟ فقال : «توضأ من ألبانها . وسئل عن ألبان الغنم؟ فقال : لا تتوضأ من ألبانها» (٦).

وروى الترمذى وصححه عن حُزَيْمَةَ بن ثابت - رضى الله تعالى عنه - : أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عن المسح على الخفين؟ فقال : «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يومٌ (٧) وليلة» .

(١) صحيح البخارى (١ : ١٤١).

(٢) مسند الشافعى (١٢) بلفظه .

(٣) سنن ابن ماجه (١ : ١٦٩).

(٤) صحيح البخارى (ط المجلس الأعلى ١ : ٢٠٤).

(٥) فى م «حصين» والتصويب من ابن ماجه وصحيح البخارى (١ : ٢٣٢).

(٦) سنن ابن ماجه (١ : ١٦٦) مع اختلاف يسير فى اللفظ .

(٧) ابن ماجه (١ : ١٨٤) وذكر عدة روايات . وانظر الترمذى (١ : ١٤٤).

وروى ابن أبي شيبة وأبو داود عن أبي عُمارة - رضى الله تعالى عنه - أنه قال : يارسول الله ،
أمسح على الخفين؟ قال : نعم ، قال يوما ويومين ، قال : وثلاثة قال : نعم (١).

وروى الإمام أحمد عن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال : جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ
فقال : يارسول الله أكون فى الرمل أربعة أشهر أو خمسة أشهر ، ويكون فينا النفساء والحائض
والجنب ، فما ترى؟ . قال : «عليك بالتراب» (٢).

وروى ابن أبي شيبة ، والشيخان ، والنسائي عن عمران بن حصين أن رجلا قال : يارسول
الله ؛ أصابتنى جنابة ولا ماء ، قال : «عليك بالصعيد فإنه يكفيك» (٣).

وروى عبد الرزاق (٤) عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عن الرجل
يطأ بنعليه الأذى ، فقال : «التراب له طهور» (٤).

وروى الدارقطنى ، وعبد الرزاق ، وابن أبي شيبة عن عمار بن ياسر - رضى الله تعالى عنه -
قال : أجنبت وأنا فى الإبل ، فلم أجد ماء . فتمعكتُ تمعكتُ الدابة . فأتيت رسول الله ﷺ
فقال : «إنما يكفيك من ذلك التميم» (٥).

وفى لفظ (٦) عبد الرزاق ، كنت بأرض كذا أرعى الإبل فأجنبت فتمعكتُ فى التراب ،
فذكرت ذلك للنبي ﷺ فضحك وقال : إنّه كان ليكفيك من ذلك الصعيد ، أن تقول هكذا .
وضرب بيديه الأرض ثم نفخهما ، ثم مسح بهما على وجهه وذراعيه إلى قرب من نصف
الذراع (٦).

(١) سنن ابن ماجة (١ : ١٨٥) ومسنند الشافعى (١٧).

(٢) مسند أحمد (١٤ : ١٤٨).

(٣) صحيح البخارى (ط المجلس الأعلى : ١ : ٢٤٤) وسنن النسائي (١ : ٧١).

(٤) - (٤) عن النسخة اليمنية وحدها . وعبد الرزاق : هو ابن همام بن نافع الحميرى - مولاهم - أبو بكر الصنعائى . ثقة

مشهور (المحلى ٧ : ٣٦٧).

(٥) صحيح البخارى (١ : ٢٣٤).

(٦) - (٦) ما بين الرقمين عن اليمنية (ص ٣١٦) وانظر الخبر والحديث فى سنن ابن ماجة (١ : ١٨٨) وصحيح البخارى

(١ : ٢٣٤).

وروى ابن ماجه ، والدارقطنى عن على - رضى الله تعالى عنه - قال : انكسرت إحدى زنتى فسألت رسول الله ﷺ ؛ فأمرنى أن أمسح على الجبائر (١).

وروى أبو داود عن عائشة - رضى الله عنها - أن رسول الله ﷺ [سُئِلَ عن الرجل] يجد البلبل ولا يذكر احتلاماً قال : يغتسل ، وعن الرجل يرى أنه احتلم ولا يجد بَلَلًا ، قال : «لَاغْسَلْ عليه» (٢).

قالت أم سلمة . فالمرأة ترى ذلك ، أعليها غُسل ؟ . قال : نعم . «النساء شقائق الرجال» .

وروى الشيخان عن أم سلمة - رضى الله تعالى عنها - [أنها قالت : جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة] إلى رسول الله ﷺ فقالت يارسول الله . إن الله لا يستحي من الحق . فهل على المرأة من غُسل إذا احتلمت . قال النبي : «نعم . إذا رأت الماء» (٣).

وروى أبو داود وابن أبي شيبة عن أبي ثعلبة الخشني - بالخاء والشين المعجمتين - رضى الله تعالى عنه - : أنه سأل رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله ، إنا نغزوا أرض العدو فنحتاج إلى أنيتهم ، فقال : «استغنوا عنها ما استطعتم ، فإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها واشربوا» (٤).

وروى الإمام أحمد ، والترمذى ، وعبد الرزاق ، وابن أبي شيبة عن امرأة من بنى عبد الأشهل قالت : قلت يارسول الله ، إن بينى وبين المسجد طريقاً قذرة . قال : «فبَعُدْها طريقاً أنظف [منها]» قلت : نعم . «قال : فهذه بهذه» (٥).

وروى البيهقى عن أبي هريرة - رضى الله تعالى عنه - قال : قيل يارسول الله . . .

(١) سنن ابن ماجه (١ : ٢١٥) .

(٢) الترمذى (١ : ١٧٢) يرويه بلفظه وسنن ابن ماجه (١ : ٢٠٠) باختلاف فى اللفظ يسير . .

(٣) صحيح البخارى (١ : ١٩٩) وما بين الحاصرتين منه والترمذى (١ : ١٧٢) وصحيح البخارى (٩ : ٢٥٧) .

(٤) انظر مختصر سنن أبي داود (٥ : ٣٣٤) .

(٥) سنن ابن ماجه (١ : ١٧٧) .

وروى الإمام أحمد والترمذي عن أبي ثعلبة الخشني قال: سئل رسول الله ﷺ عن قدور
المجوس^(١) فقال: «انقوها^(٢) غسلًا واطبخوا فيها»^(٢).

وروى^(*) أبو الشيخ في كتاب الفرائض . . .

وروى أبو الشيخ في كتاب الفرائض عن البراء بن عازب - رضى الله تعالى عنه - قال:
سألت رسول الله ﷺ عن الكلاله^(٣) فقال: لما خلا الولد والوالد .

وروى الطبرانى وغيره عن أبي الدرداء - رضى الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ سئل عن
(الراسخين فى العلم) قال: «من برّث^(٤) يمينية، وصدق لسانه، واستقام قلبه، ومن عف
بطنه وفرجه، فذلك من الراسخين فى العلم».

وروى الحاكم - وصححه - عن أنس - رضى الله تعالى عنه -، قال: سئل رسول الله ﷺ عن
(القناطر المقنطرة) قال: القنطار ألف أوقية .

(١) - (١) ما بين الرقمين عن ي، م وسقط فى ز.

(٢) سنن الترمذى (٧: ٥٠) بلفظه .

(*) من هنا تبدأ زيادات فى م (نسخة مصطفى فاضل) وتقع فى الصفحات المصورة منها من ٤٣٠ - ٤٣٢ . وفى
(النسخة اليمينية) وتقع فى الصفحات المصورة منها من ص ٣١٧ - ٣١٨ وتقع هنا فى الصفحات (من ص
٢٨٠ - ٢٨٨) .

وما اشتملت عليه هذه الصفحات لا يتصل بموضوع الطهارة وإنما هى أحاديث فى مسائل وقضايا شتى
وتفسير آيات من القرآن الكريم .

وقد عرضت الموضوع على اللجنة قبل طبع الكتاب .

فموضوع الطهارة متصل فى النسخة الأزهرية ولم يفصل أى جزء منه عن الآخر على حين وردت الزيادة فى
النسختين (اليمينية ومصطفى فاضل) .

وقد وافقت اللجنة بالإجماع على بقاء الزيادة كما هى فى موضعها فى النسختين المذكورتين والإشارة إلى
ذلك فى هوامش الكتاب .

المحقق (حامد عبد المجيد)

(٣) صحيح مسلم (٣: ١٢٣٥) فى كتاب الفرائض .

والكلالة: الرجل الذى لا ولد له ولا والد .

(٤) برّث يمينه: صدقت . وبرّ فى يمينه إذا صدق ولم يحنث (اللسان - بر) .

والراسخون فى العلم: هم العلماء الذين اتقنوا علمهم وحفظوه حفظًا لا يداخلهم فيه شك .

وروى الإمام أحمد، وابن ماجه عن أبي هريرة - رضى الله تعالى عنه - قال، قال رسول الله ﷺ: القنطار اثنا عشر^(١) ألف أوقية .

وروى الترمذى وصححه عن أبي أمية الشيعانى قال : أتيت أبا ثعلبة الخشنى فقلت له كيف تصنع فى هذه الآية؟ قال : آية آية؟ قلت : قوله تعالى ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾^(٢) قال : أما والله لقد سألت عنها خبيراً . قال : سألت عنها رسول الله ﷺ قال : «بل ائتمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً وهوى متبَعاً ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذى رأى برأيه . فعليك بخاصة^(٣) نفسك ودع عنك العوام» .

وروى الإمام أحمد والطبرانى وغيرهما عن أبى عامر الأشعري قال : سألت رسول الله ﷺ عن هذه الآية قال : «لا يضركم من ضلَّ من الكفار إذا اهتديتم» .

وروى ابن مردويه عن جابر بن عبيد الله - رضى الله تعالى عنهما - قال : سئل رسول الله ﷺ من استوت حسناته وسيئاته فقال : «أولئك أصحاب الأعراف» .

وروى الطبرانى، والبيهقى، وسعيد بن منصور وغيرهم عن عبد الرحمن المزنى قال : سئل رسول الله - ﷺ - عن أصحاب الأعراف . قال : هم ناس قتلوا فى سبيل الله بمعصية آبائهم . فمنعهم من دخول الجنة معصية آبائهم . ومنعهم من دخول النار قتلهم فى سبيل الله^(٤) .

وروى ابن المبارك فى الزهد، والطبرانى والبيهقى فى الشعب عن عمران بن حصين وأبى هريرة - رضى الله تعالى عنهما - قالوا سئل رسول الله - ﷺ - عن هذه الآية ﴿وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ﴾^(٥) قال : قصر من لؤلؤة . فى ذلك القصر سبعون داراً من ياقوته حمراء فى كل دار سبعون بيتاً من زمردة خضراء . فى كل بيت سرير على كل سرير سبعون فراشا من كل لون على كل فراش زوجة من الحور العين . فى كل بيت سبعون مائدة، على كل مائدة سبعون لونا من الطعام . فى كل بيت سبعون وصيفاً ووصيفة . ويعطى المؤمن فى كل غداة من القوة ما يأتى على ذلك كله .

(١) سنن ابن ماجه (٢ : ١٢٠٧) .

(٢) الآية ١٠٥ من سورة المائدة .

(٣) انظر الحديث فى تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢ : ١١٠) . وسنن أبى داود (٤ : ١٢٤) بلفظه .

(٤) الحديث بلفظه فى تفسير القرآن العظيم (٢ : ٢٢٥) تفسير الآية ٤٦ من سورة الأعراف .

(٥) الآية ٧٢ من سورة التوبة .

وروى مسلم وغيره عن أبي سعيد - رضى الله تعالى عنه - قال : اختلف رجلان فى المسجد الذى أسس على التقوى فقال أحدهما هو مسجد رسول الله ﷺ ، وقال الآخر : مسجد قباء . فأتيا رسول الله ﷺ فسألاه عن ذلك فقال : هو مسجدى هذا (١) .

وروى ابن مردويه - رضى الله تعالى عنه - عن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال : سُئِلَ رسول الله ﷺ عن قول الله تعالى ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (٢) قال : الذين تحابُّوا فى الله .

وروى مثله فى حديث جابر بن عبد الله .

وروى الإمام أحمد ، وسعيد بن منصور ، والترمذى وغيرهم عن أبي الدرداء - رضى الله تعالى عنه - أنه سُئِلَ عن هذه الآية ﴿لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ (٣) قال : ما سألتى عنها أحد غيرك منذ أنزلت ، سألت رسول الله ﷺ فقال : «ما سألتى عنها غيرك منذ أنزلت ، هى الرؤيا الصالحة ، يراها المسلم أو تُرى له» (٤) فهى بشارة فى الحياة الدنيا وبشارة فى الآخرة بالجنة» . وله طرق كثيرة .

وروى ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، والدارقطنى ، والبيهقى معاً فى الرواية عن أبي بن كعب - رضى الله تعالى عنه - قال : سألت رسول الله ﷺ عن قول الله تعالى ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ (٥) . قال : الذين أحسنوا التوحيد ، والحسنى : الجنة . والزيادة : النظر إلى وجه الله الكريم .

وروى الترمذى بقية الحديث فى الصفحة الآتية .

وروى الإمام أحمد عن أبي ذر - رضى الله تعالى عنه - قال : قلت يارسول الله ، أوصنى . قال : إذا عملت سيئة فأتبعها حسنة تمحها . قلت يارسول الله أمن الحسنات : (لأله إلا الله) . قال : هى أفضل الحسنات .

(١) الترمذى (١١ : ٢٥٠) ومجمع الزوائد (٤ : ١٠) وانظر كثيرا من الأحاديث فى هذا وردت فى ابن كثير (٢ : ٤٠٣ - ٤٠٥) .

(٢) الآية ٦٢ من سورة يونس .

(٣) الآية ٦٤ من سورة يونس .

(٤) ذكرها ابن ماجه فى باب تعبير الرؤيا (٢ : ١٢٨٣) ولسان العرب وانظر تفسير ابن كثير (٢ : ٤٢٣) . ط الحلبي .
وصحيح الترمذى (٩ : ١٢٨) .

(٥) سورة يونس (الآية ٢٦) وانظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢ : ٤١٤) ط الحلبي .

وروى سعيد بن منصور، وأبو يعلى، والحاكم - وصححه - والبيهقي - في الدلائل - عن جابر بن عبد الله - رضى الله تعالى عنهما - قال: جاء يهودي إلى النبي ﷺ فقال: يا محمد: خبرني عن النجوم التي رآها يوسف ساجدة له، ما أسماؤها؟ فلم يجبه بشيء حتى أتاه جبريل فأخبره بأسمائها، فأرسل إلى اليهودي^(١) فقال: جَرَيَان، وطارق، والذبال، وذو الكنفات، وذو الفرغ، ووثاب، وعمودان، وقابس، والضروح، والصبح، والفيلق، والضياء، والنور، يعنى أباه وأمه، ورآها فى أفق السماء ساجدة له. فلما قصَّ رؤياه على أبيه قال: أرى أمراً مُشْتَبَّهاً يجمعه الله تعالى .

وروى الإمام أحمد، والترمذى - وصححه - والنسائى عن ابن عباس قال: أقبلت يهود إلى النبي ﷺ قالوا: أخبرنا عن الرعد ما هو؟ قال: ملك من ملائكة الله تعالى موكل بالسحاب بيده مخراق من نار يزر به السحاب يسوقه حيث أمر الله تعالى . قال: فما هذا الصوت الذى نسمعه؟ قال: هو صوته .

وروى الترمذى وقال: حسن غريب، وأبو يعلى، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبى حاتم، وأبو الشيخ، وابن مردويه عن عمر بن الخطاب - رضى الله تعالى عنه - قال: لما نزلت ﴿فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ﴾^(٢) سألت رسول الله ﷺ فقلت: يا نبي الله علام نعمل، على شيء قد فرغ منه، أو على شيء لم يفرغ منه؟ قال: «بل على شيء قد فرغ منه وجرت به الأقاليم يا عمر. ولكن كل ميسر لما خلق له» .

وروى ابن مردويه عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - : أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عن قوله تعالى ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾^(٣)، قال: ذلك كل ليلة قدر يرفع ويجبر ويرزق غير الحياة والموت والشقاء والسعادة فإن ذلك لا يُبدل .

وروى عن عليٍّ أنه سأل رسول الله ﷺ عن هذه الآية فقال: لأقرن عينك بتفسيرها ولأقرن

(١) النص فى ابن كثير قال: فبعث رسول الله ﷺ إليه فقال: هل أنت مؤمن إذا أخبرتك بأسمائها؟ فقال: نعم. قال جريان والطارق... إلى قوله: والضياء والنور. فقال اليهودى: إى الله وإنما لأسماؤها. (تفسير القرآن العظيم ٢: ٤٦٨ ط الحلبي).

(٢) الآية ١٠٥ من سورة هود والحديث بلفظه فى تفسير القرآن العظيم لابن كثير (ط الحلبي ٢: ٤٥٩)، (٢: ٤٧٦ دار المعرفة لبنان).

(٣) الآية ٣٩ من سورة الرعد وانظر تفسير ابن كثير (٢: ٥١٨). (ط الحلبي)، (ط دار المعرفة لبنان) (٢: ٥٣٧) وفيه كثير من الأقوال فى هذه الآية.

عَيْنُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي بِتَفْسِيرِهَا: الصَّدَقَةُ عَلَى وَجْهِهَا، وَبِرَّ الوَالِدِينَ، وَاصْطِنَاعَ الْمَعْرُوفِ يُحَوِّلُ الشَّقَاءَ سَعَادَةً وَيَزِيدُ فِي الْعَمْرِ (١).

وروى مسلم عن ثوبان - رضى الله تعالى عنه - قال: جاء حَبْرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَيْنَ النَّاسُ ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ﴾ (٢) فقال رسول الله ﷺ «فهم فى الظلمة دون الجِسر» (٣).

وروى مسلم والترمذى وابن حبان وابن ماجه وغيرهم عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت: أنا أول الناس سأل رسول الله ﷺ عن هذه الآية. قلت: أين الناس يومئذ؟ قال: هم على الصراط (٤).

وروى ابن مردويه عن البراء - رضى الله تعالى عنه - أن النبى ﷺ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ﴾ (٥) قال: عقارب أنيابها أمثال النخل الطوال ينهشونهم فى جهنم.

وروى البيهقى فى الدلائل عن سعيد المصرى أن عبد الله بن سلام سأل النبى ﷺ عن السواد الذى فى القمر فقال: كانا شمسين فقال الله تعالى ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَاتٍ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ﴾ (٦) فالسواد الذى رأيت هو المحو.

وروى الشيخان وغيرهما عن أنس - رضى الله تعالى عنه - قال: قلت يارسول الله أنبئني عن كل شىء. قال: «كل شىء خلق من الماء».

وروى الشيخان (٧) وغيرهما عن أنس - رضى الله تعالى عنه - قال سألت رسول الله كيف يحشر الناس على وجوههم قال: «الذى أمشاهم على أرجلهم قادر على أن يمشيهم على وجوههم» (٧).

وروى الإمام أحمد عن أبى هريرة - رضى الله تعالى عنه - عن عائشة - رضى الله تعالى عنها

(١) انظر المرجع السابق .

(٢) الآية ٤٨ من سورة إبراهيم وانظر تفسير ابن كثير (٢: ٥٤٣) و(ط دار المعرفة - لبنان - ٢: ٥٦٢) وذكره صحيح مسلم (فى باب البعث والنشور ٤: ٢١٥٠) وابن ماجه (٢: ١٤٣٠) ولفظه: «على الصراط».

(٣) الحديث مروى فى ابن كثير (٢: ٥٤٣) ط الحلبي، (٢: ٥٦٢ ط دار المعرفة - لبنان).

(٤) سنن ابن ماجه (٢: ١٤٣٠) وصحيح مسلم (٤: ٢١٥٠).

(٥) الآية ٨٨ من سورة النحل. وانظر تفسير ابن كثير (ط الحلبي ٢: ٨٥١)، (ط دار المعرفة - لبنان ٢: ٦٠٣).

(٦) الآية ١٢ من سورة الإسراء. وانظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير (ط الحلبي ٣: ٢٧).

(٧) - (٧) ما بين الرقمين عن النسخة اليمنية .

أنها قالت: يارسول الله ﴿الَّذِينَ يُؤْتُونَ مَاءَ آتَوَا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ (١) هو الذى يسرق ويزنى ويشرب وهو يخاف الله؟ قال: «لا يا ابنة الصديق ولكنة الذى يصلى ويصوم ويتصدق وهو يخاف الله».

وروى ابن أبى حاتم عن أبى سؤرة ابن أخى أبى أيوب قال: قلت يارسول الله هذا السلام فما الاستئذان؟ قال: «يتكلم الرجل تسبيحة وتكبيرة وتحميدة ويتنحج فسيؤذن أهل البيت».

وروى ابن أبى حاتم عن يحيى بن أسيد يرفع الحديث إلى رسول الله ﷺ أنه سئل عن قوله تعالى ﴿وَإِذَا أُلْقُوا مِنْهَا مَكَانًا ضَبِيحًا مُقَرَّنِينَ﴾ (٢) قال: «والذى نفسى بيده إنهم يستكروهون فى النار كما يستكروه الوتد فى الحائط» (٣).

وروى البزار بسند ضعيف وله شواهد موصولة ومرسلة عن أبى ذر - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ سئل أى الأجلين قضى موسى؟ قال: أوفاهما وأبرهما. قال: وإن سئلت أى المرأتين تزوج فقل الصغرى منهما» (٤).

وروى الإمام أحمد والبزار والترمذى - وحسنه - وغيرهما عن أم هانىء - رضى الله تعالى عنه - قالت: سألت رسول الله ﷺ عن قوله تعالى ﴿وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمْ الْمُنْكَرَ﴾ (٥)، قال: كانوا يخوفون أهل الطريق ويسخرون منهم. فهو المنكر الذى كانوا يأتون.

وروى الإمام أحمد وغيره عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن سبأ، أرجل هو أم امرأة أم أرض؟ فقال: بل هو رجل ولد له عشرة، فسكن اليمن ستة وبالشام منهم أربعة (٦).

(١) الآية ٦٠ من سورة المؤمنون وانظر تفسير ابن كثير (٣ : ٢٤٨).

(٢) الآية ١٣ من سورة الفرقان وانظر الحديث فى ابن كثير (٣ : ٣١١).

(٣) الحديث فى تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣ : ٣١٠).

(٤) انظر تفسير ابن كثير (سورة القصص ٣ : ٣٨٦ ، ٣٩٨).

(٥) الآية ٢٩ من سورة العنكبوت .

وانظر تفسير ابن كثير (٣ : ٤١٠) وفيه الحديث وغيره من الأحاديث والتفسيرات .

(٦) انظر ما جاء فى تفسير قوله تعالى ﴿لقد كان لسبأ فى مسكنهم آية جنتان - إلخ﴾ سورة سبأ الآية ١٥ فى تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣ : ٣٠ .

وروى الشيخان عن أبي ذر - رضى الله تعالى عنه - قال : سألت رسول الله ﷺ عن قوله تعالى ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾^(١) قال : مستقرها تحت العرش . ورويا عنه قال : كنت عند النبي ﷺ فى المسجد عند غروب الشمس فقال : يا أبا ذر أتدرى أين تغرب الشمس ؟ قلت : الله ورسوله أعلم . قال : فإنها تذهب حتى تسجد تحت العرش فذلك قوله تعالى ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾ .

وروى ابن جرير عن أم سلمة - رضى الله تعالى عنها - قالت : قلت يارسول الله أخبرنى عن قوله تعالى ﴿وَحُورٌ عِينٌ﴾^(٢) قال : العين الضخام العين شفر الحوراء كمثل جناح النسر . قلت يارسول الله أخبرنى عن قوله تعالى ﴿كَأَنَّهُنَّ بَيضٌ مَكْنُونٌ﴾^(٣) قال : رقتهن كرقعة الجلدة التى فى داخل البيضة التى تلى القشر .

وروى البغوى عن أنس - رضى الله تعالى عنه - قال : قرأ رسول الله ﷺ ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾^(٤) ، وقال : هل تدرون ما قال ربكم ؟ قالوا الله ورسوله أعلم . قال : يقول : هل جزاء من أنعمت عليه بالتوحيد إلا الجنة .

وروى أبو بكر النجار عن سليم بن عامر قال : أقبل أعرابى فقال يارسول الله : ذكر الله فى الجنة شجرة تؤذى صاحبها . قال وماهى ؟ قال «السُّدْرُ» فإن له شوكاً مؤذياً . فقال رسول الله ﷺ : أليس يقول الله ﴿فِي سِدْرٍ مَّخْضُودٍ﴾^(٥) خضد الله شوكه فجعل الله مكان كل شوكه ثمرة ، ويشهد له مارواه ابن أبى الدنيا فى كتاب البعث عن عقبه بن عبد السلمى . رواه الطبرانى عن أم سلمة قالت : قلت يارسول الله أخبرنى عن قول الله تعالى ﴿حُورٌ عِينٌ﴾ قال :

(١) سورة يس الآية ٣٨ ، وانظر تفسير القرآن العظيم ٣ : ٥٧١ .

(٢) سورة الواقعة الآية ٢٢ وانظر تفسير القرآن العظيم ٤ / ٣٠٨ ، وتفسير الآية ٢٠ من سورة الطور . وتفسير الآية ٥٤ من سورة الدخان ، وتفسير الآية ٤٩ من سورة الصافات . وقد ورد فيه الحديث بسنده .

(٣) سورة الصافات الآية ٤٩ وانظر تفسير القرآن العظيم ٤ / ٩٠٧ .

(٤) سورة الرحمن الآية ٦٠ وانظر تفسير القرآن العظيم ٤ / ٢٩٩ .

(٥) سورة الواقعة الآية ٢٨ ، وانظر تفسير القرآن العظيم ٤ / ٣٠٩ وفيه الحديث بزيادة عما هنا .

«حوربيض، عين، ضخام العيون شفرا الحوراء بمنزلة جناح النسر، قلت: أخبرني عن قوله ﴿فِيهِنَّ خَيْرَاتٌ حِسَانٌ﴾^(١) قال: خيرات الأخلاق حسان الوجوه. قلت: أخبرني عن قوله: ﴿عُرْبًا أُرَابًا﴾^(٢) قال: هُنَّ اللواتى قُبُضْنَ فى دار الدنيا عجائز رمضا شمطا، خلقهن الله بعد الكبر فجعلن عذارى عُرْبًا متعشقات متحبيبات أُرَابًا على ميلاد واحد.

وروى الترمذى عن كعب - رضى الله تعالى عنه - قال: سألت رسول الله ﷺ عن قول الله تعالى ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾^(٣) قال: يزيدون عشرون ألفا.

وروى أبو داود والترمذى عن أبي هريرة - رضى الله تعالى عنه - قال: قيل يا رسول الله ما الغيبة؟ قال: «ذكرك أخاك بما يكره». قال: أرأيت إن كان فى أخى ما أقول. قال «إن كان فيه ما تقول فقد غبته. وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته»^(٤).

وروى الإمام أحمد عن أبى سعيد - رضى الله تعالى عنه - قال: قيل لرسول الله ﷺ ﴿فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾^(٥)، ما أطول هذا اليوم. قال «والذى نفسى بيده إنه ليخفف عن المؤمن حتى يكون أخف عليه من صلاة مكتوبة يصلحها فى الدنيا».

وروى الإمام أحمد والشيخان وغيرهما عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ «من نوقش الحساب عذب»^(٦). وفى لفظ عن ابن جرير: ليس يحاسب أحد إلا عُدب. قلت: أليس الله يقول ﴿فَسَوْفَ يَحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾^(٧) فقال: ليس ذلك بالحساب ولكن ذلك العَرْضُ.

وروى الإمام أحمد وعنها قالت: قلت يا رسول الله ﷺ «ما الحساب اليسير؟ قال: أن ينظر فى كتابه فيتجاوز له عنه. إن من نوقش الحساب يا عائشة يومئذ هلك»^(٨).

(١) سورة الرحمن الآية ٧٠، وانظر تفسير القرآن العظيم (٤/٢٩٢).

(٢) سورة الواقعة الآية ٣٧، وانظر تفسير القرآن العظيم (٤/٣١٢).

(٣) سورة الصافات الآية ١٤٧، وانظر تفسير القرآن العظيم (٤/٢٤).

(٤) انظر تفسير القرآن العظيم (٤/٢٢٨) سورة الحجرات الآية ١٢.

(٥) سورة المعارج الآية ٤. وانظر تفسير القرآن العظيم (٤/٤١٩).

(٦) انظر صحيح البخارى، باب العلم ١: ٩١، ٩٢. وصحيح مسلم (باب اثبات الحساب) (٤/٢٢٠٤).

(٧) سورة الانشقاق الآية ٨ وانظر تفسير القرآن العظيم (٤/٥٢١، ٥٢٢).

(٨) انظر الحديث فى ابن كثير (٤/٤٨٩).

وروى الإمام أحمد عن أبي هريرة - رضى الله تعالى عنه - قال : قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾^(١) قال : «أتدرون ما أخبارها؟ قالوا الله ورسوله أعلم . قال : «أن تشهد على كل عبد أو أمة بما عمل على ظهرها ، أن تقول : عمل كذا وكذا فى يوم كذا وكذا . وروى ابن جرير ، وأبو يعلى عن سعد بن أبى وقاص - رضى الله تعالى عنه - قال : سألت رسول الله ﷺ عن ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾^(٢) قال : «الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها» .

وروى^(٣) ابن ماجه عن زينب بنت أم سلمة ، والطبرانى - فى الأوسط - عن نهلة بنت سهيل ، عن أبى هريرة ، والنسائى عن خولة بنت حكيم ، قالت : سألت رسول الله ﷺ عن المرأة ترى فى منامها . قال : «إذا رأت الماء فلتغتسل» .

وروى مسلم عن أنس - رضى الله عنه - قال : سألت امرأة^(٣) رسول الله ﷺ عن المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل فى منامه . فقال : إذا رأت ذلك فأنزلت فعليها الغسل . فقالت أم سلمة : يارسول الله أيكون هذا؟ قال نعم . قال : «ماء الرجل غليظ أبيض ، وماء المرأة رقيق أصفر . فأيهما علا أو سبق يكون منه الشُّبه»^(٤) .

وروى الإمام أحمد ، وأبو يعلى عن أم سلمة قال : جاءت أم سليم تسأل النبى ﷺ عن المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل فقال : «الغسل» . فقلت لها : تربت يمينك فضحت النساء ، وهل تحتلم المرأة؟ فقال ﷺ : «تربت يمينك ، فبم يشبهها ولدها»^(٥) .

^(*) وروى الإمام أحمد ، والطبرانى - فى الكبير - عن أم سلمة فقالت أم سليم : يارسول الله ، المرأة تحتلم؟ قال : «إذا رأت الماء الأصفر^(٦) فتغتسل» .

(١) سورة الزلزلة الآية ٤ ، وانظر تفسير القرآن العظيم ٤/ ٥٧٦ ، وفيه «قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح غريب» .

(٢) سورة الماعون الآية ٥ . وانظر تفسير القرآن العظيم ٤/ ٥٩٢ ، ٥٩٣ .

(٣) - (٣) ما بين الرقمين عن م ، ي . وسقط فى ز .

(٤) هى أم سليم كما صحيح مسلم (١ : ٢٥٠) وقد روى روايتين فى ذلك مع اختلاف يسير فى اللفظ .

(٥) هذه عبارة مسلم وفى ز «سبق - دع الولد» وهى محرفة .

^(*) وإلى هنا ينتهى النقل عن نسختى (مصطفى فاضل واليمنية) ويبدأ اتصال نسخة ز بعد انفصاله بالزيادة التى اشتملت عليها نسخة م (مصطفى فاضل) واليمنية (ي) ابتداء من العبارة (وقال أبو الشيخ فى كتاب الفرائض . . .) وتسير النسخ الثلاث بعد ذلك متطابقة فى ذكر أخبار وأحاديث تتصل جميعها بموضوع الطهارة .
المحقق (حامد عبد المجيد)

(٦) مسند الشافعى (١ : ١٨) .

وروى الشيخان عن أسماء بنت أبي بكر - رضى الله تعالى عنها - قالت : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : إحدانا يُصيب ثوبها من دم الحيضة ، كيف تصنع به ؟ قال : «تحتّه ثم تقرّضه بالماء ثم تنضحه ثم تصلى فيه» (١) .

وروى الشيخان وأبو داود عن أسماء قالت : يارسول الله ، أرايت إحدانا تحيض فى الثوب كيف تصنع ؟ قال : «تحتّه ثم تقرّضه بالماء ثم تنضحه ، ثم تصلى فيه» (٢) .

وروى عبد الرزاق ، والإمام أحمد ، وأبو داود والنسائي ، وابن ماجه ، وابن خبان عن أم قيس بنت مخصن - بكسر الميم - رضى الله تعالى عنها - قالت : سألت رسول الله ﷺ عن دم الحَيْض يكون فى الثوب ؟ قال : «حُكِّيهِ بِضَلَعٍ وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ» (٣) .

وروى الدارقطنى عن أبى سعيد - رضى الله تعالى عنه - قال : سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع فى السمن والزيت ؟ قال : اسْتَضِيحُوا بِهِ وَلَا تَأْكُلُوهُ .

وروى البخارى عن ميمونة - رضى الله عنها - أنها استفتت رسول الله ﷺ فى فأرة سقطت لهم فى سمن جامد ؟ فقال : «ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم» (٤) .

وروى الدارقطنى وابن جرير عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنه - أن رجلا أتى النبى ﷺ فقال : يارسول الله ، إن فأرة وقعت فى وَدَكٍ لَنَا ، فقال النبى ﷺ : «إِنْ كَانَ جَامِداً (٥) فَاطْرَحُوهَا وَمَا حَوْلَهَا ، وَكُلُوا وَدَكُكُمْ» ، قالوا : يارسول الله فإنه مائع ، فقال : انتفعوا به وَلَا تَأْكُلُوهُ .

وروى عبد الرزاق عن أبى هريرة قال : سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع فى السمن قال : «إِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقُوهُ وَمَا حَوْلَهَا ، وَإِنْ كَانَ مَائِعاً فَلَا تَقْرِبُوهُ» (٦) .

(١) صحيح البخارى (١ : ٢١٣) باختلاف يسير فى بعض الفاظه .

(٢) صحيح البخارى (ط المجلس الأعلى ١ : ١٦٧) وصحيح مسلم (١ : ٢٤٠) والقرص : ذلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره .

(٣) سنن ابن ماجه (١ : ٢٠٦) والضلع : العود .

(٤) صحيح البخارى (١ : ١٧٢) .

وفى الموطأ (ط المجلس الأعلى ص ٣١٢) رواية أخرى ولفظها : «خذوها وما حولها من السمن فاطرحوه» .

(٥) جاء فى الموطأ بعد ذكره الرواية السابقة ، قال محمد : وبهذا تأخذ إذا كان السمن جامدا أخذت الفأرة وما حولها من السمن فرمى به وأكل ماسوى ذلك . وإن كان ذائبا لم يؤكل منه شيء واستصبح به ، وهو قول أبى حنيفة والعامه من فقهائنا .

(٦) فى سنن أبى داود (٣ : ٣٦٤) .

وروى الدارقطني وحسنه عن سهل بن سعد - رضى الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عن الاستطابة؛ فقال: «أولاً يَجِدُ أَحَدَكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ، حِجْرَانِ لِلصَّفْحَتَيْنِ (١) وَحِجْرٍ لِلْمَسْرَبَةِ (٢)».

وروى الدارقطني عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت: «مَرَّ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ الْمُذَلِّجِيِّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ التَّغُوطِ؟ فَأَمَرَهُ «أَنْ يَتَنَكَّبَ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَقْبِلُهَا وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا، وَلَا يَسْتَقْبِلُ الرِّيحَ، وَأَنْ يَسْتَنْجِيَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ» (٣)، أَوْ ثَلَاثَةَ أَعْوَادٍ أَوْ ثَلَاثَ حَتَّيَاتٍ مِنْ تَرَابٍ».

التَّغُوطُ: قِضَاءُ الْحَاجَةِ، يَتَنَكَّبُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَقْبِلُهَا وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا، وَالرَّجِيعُ الرُّوثُ وَالْعَذْرَةُ، يُسَمَّى رَجِيعًا لِأَنَّهُ صَارَ الَّذِي رَجَعَ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ كَانَ طَعَامًا نَجِسًا.

وروى الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي عن لقيط بن حبرة - رضى الله تعالى عنه - قال: «قلت يا رسول الله أسألك عن الصلاة، قال: «أَسْبِغِ الوُضُوءَ (٤) وَخَلَّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ وَبَالَغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا».

وروى أبو داود عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: «يا رسول الله كيف الطُّهُورُ؟» فدعا (٥) [بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل ذراعيه ثلاثا، ثم مسح برأسه، أدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه، وبالسباحتين (٦) على باطن أذنيه. ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا. ثم قال: هكذا الوضوء. فمن زاد أو نقص فقد أساء وظلم أو ظلم وأساء].

وروى البيهقي، وابن ماجه عن علي - رضى الله تعالى عنه - قال: جاء رجل إلى رسول الله

(١) الصفحتان: جانب المخرج (النهاية ٢: ٣٦٥).

(٢) المسربة: أعلى الحلقة، وهو مجرى الحديث من الدبر (اللسان - سرب).

(٣) سنن ابن ماجه (١: ١١٤).

(٤) مسند أحمد (١٤: ح ٧١٢١) وسنن ابن ماجه (١: ١٤٢).

(٥) بعد هذه الكلمة بياض بالنسخ أكملنا بين الحاصرتين من مختصر سنن أبي داود (٢: ١٠٢).

(٦) «السباحتين» رواية مختصر السنن. وفي سنن ابن ماجه (١: ١٥١) عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ - مسح أذنيه

داخلهما بالسبابتين وخالف إبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما.

ﷺ فقال: إني اغتسلت من الجنابة وصليت الصبح فرأيت قَدَرَ موضع الظفر لم يصبه الماء، فقال رسول الله ﷺ: «لو كنت مسحت عليه بيدك أجزأك» (١).

وروى مسلم، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة - واللفظ لهما - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: دخلت أسماء بنت شَكَل على رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، كيف تغتسل إحدانا إذا طهرت من الحيض؟ قال: «تأخذ سِدْرَهَا وماءها وتغسل رأسها وبدنها حتى يبلغ الماء أصول شعرها. ثم تفيض الماء على جسدها، ثم تأخذ فرصتها فتطهر بها». فقلت يا رسول الله، كيف تتطهر بها؟ قالت عائشة: فعرفت الذئب (يكنى عنه) فقلت تتبعى أثر الدَّم.

وروى (٢) عبد الرزاق، والإمام أحمد، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه عن عائشة أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غُسل الحَيْض قال: «تأخذ (٣) إحداكن ماءها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور. ثم تصب على رأسها فتدلكه دلْكًا شديدًا حتى يبلغ الماء أصول شعرها. ثم تفيض على جسدها ثم تأخذ فِرْصَةً (٤) مُمَسَّكَةً فتطهر بها» (٢).

وروى الإمام مالك مرسلًا عن زيد بن أرقم - رضي الله تعالى عنه - أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ، ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال رسول الله ﷺ: «تشدُّ عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها» (٥).

وروى أبو نعيم في الحلية عن عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - قال: سألت رسول الله ﷺ عن مُؤَاكَلَةِ الحَائِضِ فقال: «وَإِكْلَاهَا» (٦).

وزوى الإمام الشافعي والبخاري عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - أن أم حَبِيبَةَ - رضي الله عنها - استحيضت سبع سنين فسألت رسول الله ﷺ فقال: «إنما هو عرق وليست

(١) سنن ابن ماجه (١ : ٢١٨).

(٢) - (٢) ما بين الرقمين في م، ي وسقط في ز.

(٣) انظر الحديث في سنن ابن ماجه (١ : ٢١٠) مفصلاً مع اختلاف في بعض ألفاظه.

(٤) الفِرْصَةُ: القطعة من الصوف أو القطن تلمس بها المرأة من الحيض.

(٥) الموطأ (ط المجلس الأعلى ص ٤٩).

(٦) في سنن ابن ماجه (١ : ٢١٣) عن عبد الله بن سعد.

بالحيضة» (١) فأمرها أن تغتسل فتصلى . فكانت تغتسل وتصلى ، وكانت تغتسل لكل صلاة وتجلس في المكن فيعلو الدم الماء .

وروى (٢) البخارى عنهما - قال : جاءت فاطمة بنت أبى حُبَيْش إلى رسول الله ﷺ ، قالت : يا رسول الله إني امرأة استحاض فلا أطهر فأدع الصلاة فقال رسول الله ﷺ : « لا . إنما ذلك عِرْقٌ وليس بحيض ، فإذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم ثم صلّى » (٣) .

وفى لفظ عن أبى شيبه ، وليست بالحيض . اجتنبى الصلاة أيام حيضتك ثم اغتسلى وتوضىء لكل صلاة ثم صلّى ولو قطر (٤) الدم على الحصىر .

وروى النسائى والحاكم عن عائشة أن أم حَبِيبَةَ استحيزت فاستفتت رسول الله ﷺ فقال : « إن هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق ، فإذا أدبرت الحيضة فاغتسلى وصلّى . وإذا أقبلت فاتركى لها الصلاة » (٥) .

وروى مسلم والنسائى عن فاطمة بنت أبى حُبَيْش أنها قالت : يا رسول الله إني استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال : « لا . إنما ذلك عرق ، فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلّى » (٦) .

وروى أبو داود ، والنسائى بلفظ أنها شكت إلى رسول الله ﷺ الدم ، فقال : إنما ذلك عرق فانظرى ماذا أتى قُرْنُكَ فتطهري ثم صلّى ما بين القُرء (٧) إلى القُرء (٢) .

وروى الدارقطنى عن أم سلمة - رضى الله تعالى عنها - أنها سألت رسول الله ﷺ كم تجلس المرأة إذا ولدت؟ قال : « تجلس أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك » (٨) .
وروى أيضاً عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - نحوه .

(١) سنن ابن ماجه (١ : ٢٠٥) وصحيح البخارى (١ : ٢٢٧) .

وصحيح مسلم (١ : ٢٦٣) وقال : أم حبيبة بنت جحش (ختنة رسول الله وتحت عبد الرحمن بن عوف) .

(٢) - (٢) ما بين الرقمين فى م ، ي وسقط فى ز .

(٣) سنن ابن ماجه (١ : ٢٠٤) وصحيح البخارى (١ : ٢١٣) .

(٤) فى « بسط » .

(٥) صحيح مسلم (١ : ٢٦٣) .

(٦) سنن ابن ماجه (١ : ٢٠٣) .

(٧) المصدر السابق (١ : ٢٠٣) .

(٨) سنن ابن ماجه (١ : ٢١٣) ولفظه عن أم سلمة قالت : « كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تجلس أربعين يوماً

وكنا نظلى وجوهنا بالورس من الكلف » .

الرابع فى بعض فتاويه ﷺ فى الصلاة وما يتعلق بها .

روى الإمام أحمد عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ فسأله عن أفضل الأعمال ، فقال رسول الله ﷺ : « الصلاة » . قال : ثم مه ؟ قال : « الصلاة » . قال ثم مه ؟ قال : « الصلاة » . فلما غلب عليه قال رسول الله ﷺ : « الجهاد فى سبيل الله » . قال الرجل : فإن لى والدين ، فقال رسول الله ﷺ « أمرك بالوالدين خيرا » . وساق الحديث .

وروى البيهقى فى شعب الإيمان عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، أى شىء أحب فى الإسلام عند الله ؟ قال : الصلاة لوقتها ، ومن ترك الصلاة فلا دين له ، والصلاة عماد الدين .

وروى البخارى عن عبد الله بن مسعود قال : سألت رسول الله ﷺ أى العمل أفضل ؟ قال (١) : « الصلاة على وقتها . قلت : ثم أى ؟ قال : برُّ الوالدين ، قلت : ثم أى ؟ قال : الجهاد فى سبيل الله » ، فسكت عن رسول الله ﷺ ، ولو استزدته لزدننى .

وروى الدارقطنى عن ابن مسعود - رضى الله تعالى عنه - قال : سألت رسول الله ﷺ ، أى الأعمال أفضل ؟ (٢) قال : الصلاة لميقاتها الأول ، ورواه أيضا عن ابن عباس .

وروى مسلم عن أبى أمامة - رضى الله تعالى عنه قال : بينما رسول الله ﷺ فى المسجد ونحن قعود معه ، إذ جاءه رجل فقال : يا رسول الله إني أصبت حدا فأقمه عليّ ، فسكت رسول الله ﷺ فأعاد ، فسكت عنه . وأقيمت الصلاة . فلما انصرف رسول الله ﷺ تبعه الرجل ، واتبعته أنظر ماذا يرُدُّ عليه ، فقال له : « رأيت حين خرجت من بيتك أليس قد توضأت فأحسنست الوضوء ؟ » قال : بلى يا رسول الله ، قال : « ثم شهدت الصلاة معنا ؟ » قال : نعم يا رسول الله ، قال : « فإن الله تعالى قد غفر لك حدك ، أو قال : ذنبك » (٣) وروى الشيخان نحوه عن أنس .

قال النووى : قوله : أصبت حدا معناه معصية توجب التعزير ، وليس المراد الحد الشرعى الحقيقى كحد الزنا والخمر (٤) وغيرها ، فإن هذه الحدود لا تسقط بالصلاة ولا يجوز للإمام تركه (٤) .

(١) الحديث فى صحيح البخارى (ط المجلس الأعلى ١ : ٣٤٥) . (وانظر ص ٢٩٢) .

وعبارة ابن مسعود : أى العمل أحب إلى الله ؟ قال . . . الحديث . ورواه مسند أحمد بلفظه (ج ٥ حديث ٣٨٩٠) .

(٢) صحيح مسلم (١ : ٩٠) .

(٣) صحيح مسلم (٤ : ٢١١٧) .

(٤) - (٤) ما بين الرقمين عن م ، ي وسقط فى ز .

وروى الإمام أحمد عن سمرة بن جندب - رضى الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ سئل عن الصلاة الوسطى قال: «هي العصر» (١).

وروى الإمام أحمد، وأبو داود، وابن أبي شيبة عن البراء - رضى الله تعالى عنه -، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل فقال: «لاتصلوا فيها». وسئل عن الصلاة في مرائب الغنم فقال: «صلوا فيها فإنها بركة» (٢).

وروى الترمذى عنه قال: سئل رسول الله ﷺ، أنصلي في أعطان الإبل؟ قال: لا، قال: فنصلي في مرائب الغنم؟ قال: نعم. ورواه ابن أبي شيبة بلفظ، أمرنا رسول الله ﷺ أن نصلي في دمن الغنم، ولا نصلي في أعطان الإبل، وفي لفظ، كنا نصلي في مرائب الغنم ولا نصلي في أعطان الإبل. وفي لفظ أمرنا أن نصلي في مرائب الغنم ولا نصلي في أعطان الإبل.

وروى الإمام أحمد والبخارى عن عمران بن حصين - رضى الله عنه - قال: كانت بى بواسير [فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: صل قائماً فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب] (٣).

وروى أبو داود، وعبد الرزاق، واللفظ له، عن عبد الله بن أوفى - رضى الله تعالى عنه -، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنى لأستطيع أن أتعلم القرآن فما يجزئني؟ قال: «تقول: سبحان الله والحمد لله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ولا إله إلا الله والله أكبر». فقال الرجل: هكذا وجمع أصابعه الخمس. فقال: هذا لله، فما بالي؟ قال: «تقول: اللهم اغفر لى وارحمنى واهدنى وارزقنى وعافنى» (٤). فقبض الرجل كفيه جميعاً. فقال النبي ﷺ «إن هذا قد ملأ يده من الخير» (٥).

وروى الدارقطنى - وضعف إسناده - عن عليّ - رضى الله تعالى عنه قال: قال رجل للنبي ﷺ أقرأ خلف الإمام أو أنصت؟ قال: «بل أنصت فإنه يكفيك» (٦).

(١) - (١) ما بين الرقمين عن م، ي وسقط في ز.

(٢) سنن ابن ماجه (١ : ٢٥٣) وذكر الحديث بروايات ثلاث. ومسنند الشافعى ص ٢١ ولفظه (صلوا فيها فإنها سكينه وبركة).

(٣) الحديث فى صحيح البخارى (٢ : ٢٨٤) وما بين الحاصرتين منه . وهو موضع بياض بالنسخ الخطبة . وقد جاء فى لسان العرب (بسر) والباسور كالتصور، داء معروف ويجمع البواسير . وفى حديث عمران بن حصين فى صلاة القاعد : وكان مبسوراً أى به بواسير .

(٤) هذه الكلمة عن م .

(٥) مختصر سنن أبى داود (١ : ٣٩٥).

(٦) روى ابن ماجه (١ : ٢٧٦) حديثاً عن أبى موسى الأشعري ولفظه «إذا قرأ الإمام فانصتوا . . .» .

وروى ابن عدى^(١)، والبيهقى - فى كتاب الغزاة - عن أبى أمانة قال: قال رجل: يا رسول الله، أفى كل صلاة قراءة؟ قال: نعم. ذلك واجب.

وروى الإمام أحمد، والدارقطنى عن عقبة بن عمرو - رضى الله تعالى عنه - قال: أقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله ﷺ^(٢) . . .

وروى الشيخان عن كعب بن عجرة^(٣) - رضى الله تعالى عنه - قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله، كيف نصلى عليك؟ قال: قولوا: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد».

وروى مسلم عن أبى مسعود [الأنصارى] - رضى الله تعالى عنه -^(٤) قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن عند سعد بن عباد، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله أن نصلى عليك يا رسول الله، فكيف نصلى عليك؟ فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله. ثم قال رسول الله ﷺ: قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد^(١).

وروى البيهقى عن جعفر بن محمد عن أبيه - رضوان الله عليهم - قال: جاءت الحطابة إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إنا لانزال سَفْرًا. كيف نصنع بالصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ^(٥) . . .

وروى الإمام أحمد، ومسلم [وعبد الرزاق وابن أبى شيبه]^(٦) عن عثمان بن أبى العاص الثقفى - رضى الله تعالى عنه - قال: قلت يا رسول الله، إن الشيطان قد حال بينى وبين

(١) - (١) ما بين الرقمين عن م، ي وسقط فى ز .

(٢) بياض بالأصول . . .

(٣) هذه رواية رواها مسلم عن كعب بن عجرة (١ : ٣٠٥) ولفظه سمعت ابن ليلى قال: لقبنى كعب بن عجرة فقال: ألا أهدى لك هدية؟ خرج علينا رسول الله ﷺ فقلنا: قد عرفنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلى عليك؟ قال: قولوا: اللهم صل على محمد

(٤) وهذه رواية ثانية رواها مسلم (١ : ٣٠٥) عن أبى مسعود الأنصارى ولفظ الحديث فيها «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد».

(٥) فى سنن الترمذى (١ : ١٤٢) عن صفوان بن عسال قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لانزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ودم. وانظر مسند الشافعى (ص ١٨).

(٦) ما بين الحاصرتين عن ي .

صلاتي، وبين قراءتي يُلبَّسها عليّ قال: «ذاك شيطان يقال له خنزب. فإذا أَحَسَّست به فافتل على بساطك ثلاثا وتعوذ بالله من شره» (١).

وروى الإمام أحمد عن جابر بن سمرة - رضى الله تعالى عنه - قال: سمعت رجلا يسأل رسول الله ﷺ، أأصلى في الثوب الذى أتى فيه أهلى؟ قال: «نعم إلا أن ترى فيه شياً، تغسله» (٢).

وروى عبد الرزاق، والإمام أحمد، وأبو داود، والترمذى - وقال: حسن - وابن ماجه والحاكم، والبيهقى عن معاوية بن حيدة - رضى الله تعالى عنه -، قال: قلت: يا رسول الله عَوْرَاتُنَا ما نأتى منها وما نذر؟ قال: «احفظ» (٣) عليك عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك. قلت: يا رسول الله فإذا كان بعضنا فى بعض، قال: «إن استطعت (٤) أن لا تنظر الأرض إلى عورتك فافعل»، قلت: رأيت إذا كان أحدنا خالياً؟ قال: «فإنه أحق أن تستحي منه من الناس» (٥).

وروى الشيخان عن أبى هريرة - رضى الله تعالى عنه - أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة فى الثوب الواحد قال: «أوكلكم يجد ثوبين» (٦).

ورواه (٧) الإمام أحمد، وأبو داود، وابن حبان، والحاكم، والضياء عن سلمة بن الأكوع قال: قلت يا رسول الله، أكون أحياناً فى الصيد فأصلى فى قميص واحد فقال: «درة عليك ولو بشوكة» (٧).

وروى الطبرانى فى الكبير عن عبادة بن الصامت - رضى الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ سئل عن الصلاة فى الثوب الواحد فقال: «إن كان واحداً فليضمه، وإن كان عاجزاً فليئزر» (٨) به.

(١) ابن الأثير فى حديث الصلاة. وانظر لسان العرب (خنزب).

(٢) سنن ابن ماجه (١ : ١٨٠) وأورد فيه ثلاث روايات.

(٣) سنن ابن ماجه (١ : ٦١٨) مع اختلاف يسير فى بعض ألفاظه، وبمثله فى مختصر سنن أبى داود (٦ : ١٩).

(٤) مكان هذه العبارة فى ابن ماجه ومختصر السنن «فإن استطعت أن لا تربها أحداً فلا تربها».

(٥) بعد هذا فى نسخة ي (ووضع يده على فرجه) ولم ترد فى ابن ماجه ولا فى المختصر.

(٦) مسند أحمد (١٤ : ٢٢٨) وسنن ابن ماجه (١ : ٣٣٣) والموطأ ص ٦٩ ولفظه «أوكلكم ثوبان».

(٧) - (٧) ما بين الرقمين عن م، ي وسقط من ز. والحديث فى سنن النسائى (٢ : ٧٠). ومختصر السنن (٢ : ٣٢٢).

(٨) صحيح البخارى (١ : ٢٥٥) ولفظه «فإن كان واسعاً فالتحف به، وإن كان ضيقاً فأتزر به». وانظر مسند الشافعى

وروى الدارقطني [وأبو داود، والحاكم] عن أم سلمة - رضى الله تعالى عنها - أنها سألت النبي ﷺ، أتصلى المرأة فى درع أو خمار ليس عليها إزار. قال: «إذا كان الدرع سابغاً يغطى ظهور قدميها» (١).

وروى الدارقطني عن أم سلمة - رضى الله عنها - أن سلمة بن الأكوع - رضى الله عنه - قال: سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة فى القوس والقرن، قال: اطرح القرن وصل فى القوس (٢).

وروى الشيخان عن أبي ذر - رضى الله عنه - قال: سألت رسول الله ﷺ عن أول مسجد وضع فى الأرض، قال: «المسجد (٣) الحرام»، فقلت: ثم أى؟ قال: «المسجد الأقصى»، قلت: ثم كم بينهما؟ قال: «أربعون عاماً»، ثم الأرض لك مسجد، فحيث أدركت الصلاة فصل (٤).

وروى الدارقطني - وضعفه - عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - قال لما بعث رسول الله ﷺ جعفر بن أبي طالب إلى الحبشة قال: يارسول الله، أصلى فى السفينة؟ قال: صل فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق.

وروى الشيخان وعبد الرزاق عن ابن مسعود - رضى الله تعالى عنه - قال: كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو فى الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشى فسلمنا عليه، فلم يرد علينا. وقال: إن فى الصلاة لشغلاً (٥) وأخذنى (٦)، ولفظ ماتقدم، وماتأخر، ثم انتظرته.

فلما قضى صلاته ذكرت ذلك له، فقال: إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإنه قد قضى - أو قال: أحدث - أن لا تكلموا فى الصلاة.

(١) فى الموطأ (ص ٧٠) أن أم سلمة زوج النبي ﷺ سئلت عما تصلى فيه المرأة؟ قالت: «فى الخمار والدرع السابغ الذى يُغيب ظهر قدميها».

(٢) ورد الحديث فى اللسان (قرن). والقرن (بالتحريك) الجعبة يجعل فيها الشباب. وإنما أمره بنزعه لأنه من جلد غير مدبوغ.

(٣) سنن ابن ماجه (١ : ٢٤٨) وسنن النسائي (٢ : ٣٢).

(٤) فى ابن ماجه «ثم الأرض لك مُصلّى فصل حيث ما أدركت الصلاة».

(٥) هذه رواية صحيح البخارى (٢ : ٣٢٥). وصحيح مسلم (١ : ٣٨٢) ومسنده أحمد (ج ٥ حديث ٣٥٦٣).

(٦) من هنا إلى آخر الخبر لم يرد فى الصحيحين ولا فى المسند، وهى محرفة.

وروى الإمام أحمد عن حذيفة - رضى الله عنه - قال : سألت رسول الله ﷺ عن كل شيء حتى مسى الحصى فقال : «واحدة أو دَعْ» (١).

وروى (٢) عبد الرزاق ، والإمام أحمد ، وابن خزيمة عن أبي ذر قال : سألت رسول الله ﷺ عن مس الحصى فقال : واحدة أو دَع (٢).

وروى عن جابر - رضى الله عنه - قال : سألت رسول الله ﷺ عن مس الحصى فقال واحدة ، فلأن تمسك عنها خير لك من مائة ناقة كلها سود الحدق .

وروى الترمذى عن معيقب قال : سألت النبى ﷺ عن مس الحصى فى الصلاة فقال : «إن كان لابد فاعلا فمرة واحدة» (٣).

وروى الشيخان عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات فى الصلاة فقال : «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» (٤).

وروى (٥) عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر - رضى الله تعالى عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : إذا قام أحدكم يصلى فإنه يستر . . .

وروى أبو داود عن أبي أيوب - رضى الله تعالى عنه - قال : سأل رجل (٥)

وروى البيهقى فى القراءة عن عبادة - رضى الله تعالى عنه ، قال : «قال رسول الله ﷺ :

(١) سنن ابن ماجه (١ : ٣٢٧) وقد ذكر ثلاث روايات عن مسح الحصى ، إحداها عن أبى هريرة ولفظه : قال رسول الله ﷺ (من مس الحصى فقد لغا).

وثانيتها عن معيقب ولفظه : قال رسول الله ﷺ فى مسح الحصى فى الصلاة «إن كنت فاعلا ، فمرة واحدة» .
والرواية الثالثة عن أبى ذر قال : قال رسول الله ﷺ «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يمسح بالحصى» .

وفى صحيح مسلم (١ : ٣٨٨) بإسناد عن معيقب أن رسول الله ﷺ - قال فى الرجل يسوى التراب حيث يسجد (قال : إن كنت فاعلا فواحدة) ثم عقب المحقق فى الحاشية : الحصى : جمع حصاة . الحجارة الصغار .
قال النووى : اتفق العلماء على كراهة المسح لأنه ينافى التواضع ولأنه يشغل المصلى .

(٢) - (٢) عن النسخة اليمنية وحدها . وانظر ما سبق فى الحاشية السابقة .

(٣) صحيح مسلم (١ : ٣٨٧) وسنن ابن ماجه (١ : ٣٢٧) .

(٤) صحيح البخارى (٢ : ٨٧) .

(٥) - (٥) ما بين الرقمين عن م وسقط فى ز . وبعده بياض .

هل تقرأون القرآن معي وأنا في الصلاة؟» (١) قالوا: نعم يا رسول الله نهذه هَذَا (٢)، أو قال: ندرسه درسًا قال: «فلا تفعلوا إلا بأمر القرآن سرًّا في أنفسكم».

وروى (٣) الإمام أحمد عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: قيل لرسول الله ﷺ لأى شيء سُميت الجمعة (٣).

وروى الترمذى - وحسنه - عن عمرو بن عوف - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ قال: إن فى يوم الجمعة ساعة [من النهار] لا يسأل الله العبد فيها شيئًا إلا آتاه الله إياه. قالوا يا رسول الله، أى ساعة؟ قال: «هى حين تقام الصلاة إلى الانصراف (٤) منها».

وروى الإمامان الشافعى وأحمد عن سعد بن عبادة - رضي الله عنه -، أن رجلا من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أخبرنا عن يوم الجمعة ما فيها من الخير؟ فقال رسول الله ﷺ: «فيه خمسٌ خلال: فيه خلق الله آدم، وفيه أهبط آدم إلى الأرض، وفيه توفى الله آدم، وفيه ساعة لا يسأل العبد الله فيها شيئًا إلا أعطاه إياه، ما لم يسأل إنمًا أو قطعة رجم، وفيه تقوم الساعة. ما من ملكٍ مُقَرَّب ولا سماء، ولا أرض، ولا رياح، ولا جبال، - [زاد أحمد]، ولا بحر - إلا وهنَّ يُشفقن من يوم الجمعة» (٥).

وروى الدبلمى، وابن عساكر عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال: سألت رسول الله ﷺ عن قول الناس فى العيدين: تَقَبَّلَ اللهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ، قال: ذلك فعل أهل الكتاب وكرهه.

وروى الشيخان عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - أن رجلا قال: يا رسول الله كيف صلاة الليل؟ فقال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى (٦) فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة».

وروى الدارقطنى عن عمر - رضي الله عنه - أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن الوتر، فقال: أفصل بين الثنتين والواحدة بالسلام.

(١) هذه العبارة ليست فى ي .

(٢) الهذ: سرعة القراءة . وفى المصباح المنير «هذّ قراءته هَذَا: أسرع فيها»

(٣) - (٣) عن م، ي .

(٤) سنن ابن ماجه (١ : ٣٦٠) .

(٥) سنن ابن ماجه (١ : ٣٤٤) .

(٦) سنن ابن ماجه (١ : ٤١٨) وصحيح البخارى (١ : ٣١٦) وصحيح مسلم (١ : ٥١٦) .

ومسند أحمد (ج ٦ حديث ٤٥٧١) .

وروى أبو داود عن عبد الله بن حبيش - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ سُئِلَ أي الأعمال أفضل؟ قال «طول القنوت» (١).

وروى النسائي وابن ماجه عن عمرو بن عَبَسَةَ - رضى الله تعالى عنه - قال، قلت: يا رسول الله، من أسلم معك؟ قال: «حُرٌّ وَعَبْدٌ»، قلت: هل من ساعة أقرب من الله تعالى من الأخرى؟ قال: «نعم، جوف الليل الأوسط» (٢).

وروى مسلم عن ربيعة بن كعب الأسلمي - رضى الله تعالى عنه - قال: كنت أبيت مع رسول الله ﷺ؛ فأتيته بوضوئه وبحاجته فقال: سَلْنِي، فقلت: إني أسألك مرافقتك في الجنة، وقال: أو غير ذلك؟ قلت هو ذاك، قال: فَأَعِنِّي على نفسك بكثرة السجود (٣).

وروى مسلم عن معدان بن أبي طلحة، قال: لقيني ثوبان مولى رسول الله ﷺ فقلت: أخبرني بعمل أعمله يدخلني الجنة، أو قلت: بأحب الأعمال إلى الله تعالى، فسكت ملياً ثم سألته الثالثة، فقال: سألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «عليك بكثرة السجود لله عز وجل، فإنك لا تسجد لله عز وجل سجدة إلا رفعك الله تعالى بها درجة وأسقط بها عنك خطيئة»، قال معدان: ثم لقيت أبا الدرداء فسألته، فقال مثل ما قال ثوبان.

وروى ابن ماجه عن عمر - رضى الله تعالى عنه - قال: سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل في بيته، فقال: «أما صلاة الرجل في بيته فنورٌ، فنوروا بيوتكم» (٤).

وروى مسلم عن بُريدة بن الحُصَيْب - رضى الله تعالى عنه - أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن وقت الصلوات، فقال له: صل معنا هذين اليومين (٥).

(١) سنن ابن ماجه (١ : ٤٥٦) وفيه «أى الصلاة أفضل؟». والنسائي (٥ : ٥٨) وصحيح مسلم (١ : ٥٢٠).

(٢) سنن ابن ماجه (١ : ٤٣٤) وصحيح مسلم (٢ : ٨٢١).

(٣) سنن ابن ماجه (١ : ٤٥٧) وسنن النسائي (٣ : ٢٢٨) مع اختلاف في بعض الألفاظ.

وقال المحقق في الهامشة: «فأعنى على نفسك أى على تحصيل حاجة نفسك التى هى المرافقة. والمراد تعظيم تلك الحاجة وأنها تحتاج إلى معاونة منك.

وقيل أعنى على قهر نفسك بكثرة السجود، كأنه أشار إلى أن ما ذكرت لا يحصل إلا بقهر نفسك التى هى أعدى من عدوك فلا بد من قهر نفسك لصرفها عن الشهوات.

وقيل معناه كن لى عوناً فى إصلاح نفسك وجعلها طاهرة مستحقة لما تطلب فإنى أطلب إصلاح نفسك من الله تعالى وأطلب إصلاحها بكثرة السجود.

(٤) سنن ابن ماجه (١ : ٤٣٨).

(٥) صحيح مسلم (١ : ٤٢٨).

وروى ابن أبي شيبة - رضى الله عنه - عن أنس - رضى الله عنه - أن النبي ﷺ سئل عن صلاة الفجر، فأمر بلالا فأذن حين طلع الفجر، ثم من الغد حين أسفر، ثم قال: «أين السائل؟ ما بين ذين وقت» (١).

وروى الإمام أحمد عن أنس - رضى الله عنه - قال، قال رسول الله ﷺ: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه» (٢).

وروى الإمام أحمد عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت: سألت رسول الله ﷺ عن موت الفجأة، فقال: «راحة للمؤمن، وأخذة أسف (٣) للفاجر».

وروى الإمام أحمد عن أبي هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ - مرَّ بجدار أو حائط مائل، فأسرع المشى، فقيل [يا رسول الله، أسرعت المشى]، فقال: «إنى أكره موت القوات» (٤). يعنى موت الفجأة من قولك فاتنى فلان أى سبقنى.

وروى مسلم عن ابن مسعود - رضى الله عنه - قال، قال رسول الله ﷺ ماتعدون الرقوب فيكم؟ قلنا: الذى لا يولد له، قال: ليس ذلك بالرقوب، ولكن «الرقوب الذى لم يقدّم من ولده شيئا» (٥).

وروى الإمام (٦) أحمد عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، تمر بنا جنازة الكافر فنقوم؟ قال: نعم، فإنكم لستم تقومون لها، إنما تقومون إعظاما للذى خلق النفوس.

وروى الشيخان عن جابر - رضى الله تعالى عنه - قال: مرت جنازة فقام لها رسول الله ﷺ وقمنا معه، فقالوا: يا رسول الله، إنه يهودى، فقال: إن للموت فرعا، فإذا رأيتم الجنازة فقوموا» (٧).

(١) صحيح مسلم (١ : ٤٢٩) وهى رواية ثانية ذكرها فى خبر طويل . ولفظ الحديث «الوقت بين هذين» .

(٢) سنن ابن ماجه (٢ : ١٤٢٥) .

(٣) مختصر سنن أبى داود (٤ : ٢٨٢) (واللسان أسف) وقال : وفى حديث : موت الفجأة راحة للمؤمن وأخذة أسف للكافر .

(٤) الحديث فى (اللسان - فوب) وما بين الحاصرتين عنه .

(٥) الحديث فى (اللسان - رقب) .

(٦) يروى هذا الخبر فى نسخة ز تاليا لما بعده .

(٧) صحيح البخارى (٢ : ٣٨٧) وصحيح مسلم (٢ : ٦٦١) وفيه (إنها يهودية) .

وروى الإمام أحمد، والبخارى، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه وابن مَرَدَوِيه، وأبو نعيم، فى الحلية، والبيهقى عن عمر بن الخطاب - رضى الله تعالى عنه - قال: لما مات عبد الله بن أُبَيِّ بن سَلُولٍ ^(١) دُعِيَ له رسول الله ﷺ للصلاة عليه، فلما وقف عليه يريد الصلاة تَحَوَّلْتُ حتى قمتُ فى صدره، فقلت: يا رسول الله أعلى عدو الله صلى؟ عبد الله بن أُبَيِّ القائل كذا وكذا، والقائل: يوم كذا وكذا - أُعِدِّد أعماله الخبيثة - ورسول الله ﷺ يتبسّم حتى أكثرت عليه، فقال: أَخْرُ عَنِّي يا عمر، إني خُيِّرْتُ فاخترت، قد قيل لى (استغفر لهم أو لا تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ) ^(٢) ولو أعلم أنى لو ازددت عن السبعين غفر لهم لزدت، ثم صلى عليه ومشى معه، فقام على قبره حتى فرغ منه فعجبت لى ولجراتى ^(٣) على رسول الله ﷺ، والله ورسوله أعلم، فوالله ما كان إلا يسيرا حتى نزلت هاتان الآيتان ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُنَّ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ ^(٤) فما صَلَّى رسول الله ﷺ بعده على منافق، ولا قام على قبره حتى قبضه الله عزوجل.

وروى ^(٥) الإمام أحمد والنسائى عن على - رضى الله عنه - قال: سمعت رجلا يستغفر لأبويه وهما مشركان ^(٥).

وروى أبو داود عن أبى أُسَيْدٍ - بضم الهمزة وفتح السين - مالك بن ربيعة الساعدي - رضى الله عنه - قال: كنا جلوسا عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل من بنى سَلَمَةَ، فقال: يا رسول الله، هل بقى مِنْ بَرِّ أبوى شىء أبرهما به بعد موتهما؟ قال: نعم، «الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإيفاء عهدهما من بعدهما، وصلة الرحم التى لا توصل إلا بهما، وإكرامُ صديقهما» ^(٦).

وروى الإمام أحمد عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - أن رسول الله ﷺ ذكر فتان ^(٧) القبور، فقال عمر: أترد علينا عقولنا يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم كهيتكم اليوم.

(١) انظر صحيح البخارى (٢ : ٤١٧) وقد روى الخبر والحديث فى تفصيل مع اختلاف فى كثير من الالفاظ.

(٢) الآية ٨٠ من سورة التوبة.

(٣) والخبر فى الترمذى (١١ : ٢٤٤): جاء عبد الله بن عبد الله بن أبى إلى النبى ﷺ حين مات أبوه فقال: أعطني قميصك أكفنه فيه، وصل عليه واستغفر له، فأعطاه قميصه وقال: إذا فرغتم فأذنونى. فلما أراد أن يصلى جذبته عمر وقال: أليس قد نهى الله عن أن تصلى على المنافقين؟ فقال: أنا بين خيرتين أستغفر لهم أو لا نستغفر لهم فصلى عليه فأنزل الله (ولا تصل على أحد منهم . . .) فترك الصلاة عليهم.

(٤) الآية ٨٤ من سورة التوبة.

(٥) - (٥) ما بين الرقمين عن م وحدها. وانظر الترمذى (١١ : ٢٥).

(٦) سنن ابن ماجه (٢ : ١٢٠٨) وفيه « . . . وإفناذ عهدهما».

(٧) فى اللسان (فتن): فتانا القبور. منكر ونكير.

الخامس في بعض فتاويه ﷺ فيما يتعلق بالزكاة .

عن أنس - رضى الله تعالى عنه - أن رجلا قال : يا رسول الله ، أنشدك بالله ، [الله أمرك] (١) أن تأخذ الصدقة من الأغنياء وتعطيها للفقراء؟ ، قال : اللهم نعم . (٢) رواه الإمام الشافعى ، وهو طرف من حديث ضِمَام بن ثعلبة .

وروى مسلم عن أبى هريرة - رضى الله تعالى عنه - ، قال ، قال رسول الله ﷺ : « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدّى منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحت له صفائح من نار . . . » (٣) .

وروى ابن ماجة عن أبى سارة - رضى الله تعالى عنه - قال : قلت : يا رسول الله إن لى نخلا ، قال : « أَدُّ العُشْر » (٤) . قلت : يا رسول الله : أحمها لى فحمها لى .

وروى أبو داود عن أبيض بن حمال - رضى الله تعالى عنه - ، أنه كلم رسول الله ﷺ فى الصدقة حين وفد عليه أن لا يأخذها من أهل سبأ ؛ فقال : (٥) .

وروى الدارقطنى عن على - رضى الله عنه - أنه كلم رسول الله ﷺ
وروى الدارقطنى عن عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - أن امرأة أتت نبي الله ﷺ ، فقالت : إن لى حليا وإن زوجى خفيف ذات اليد فيخرج عنى ، أجعل زكاة الحلبي فيهم ، قال : نعم .

وروى الإمام أحمد وأبو داود عن على بن أبى طالب - رضى الله تعالى عنه - أن العباس - رضى الله تعالى عنه - سأل رسول الله ﷺ فى تعجيل زكاته قبل أن يحول الحول مسارعة إلى الخير ، فأذن له فى ذلك (٦) .

وروى الشافعى والبيهقى عن طاؤس رحمه الله تعالى قال : استعمل رسول الله ﷺ عبادة بن الصامت - رضى الله تعالى عنه على الصدقة ، فقال : « أتق الله يا أبا الوليد ، لا تأت يوم القيامة ببعير تحمله له رغاء ، أو بقرة لها خوار أو شاة لها نواج » (٧) .

(١) الحديث فى صحيح البخارى (١ : ٦١) وما بين المعكوفين منه .

(٢) فى الصحيح بعد هذا : فقال الرجل : «أمنت بما جئت به وأنا رسولٌ من رائي من قومى وأنا ضمام بن ثعلبة أو بنى سعد بن بكر» .

(٣) صحيح مسلم (٢ : ٦٨٠) .

(٤) سنن ابن ماجة (١ : ٥٨٤) بلفظه .

(٥) يياض بالأصول . وتمام الحديث فى سنن أبى داود (٣ : ١٦٤) [يا أبا سبأ لابد من صدقة ؛ فقال : إنما زرعنا القطن يا رسول الله ، وقد تبذرت سبأ ولم يبق منهم إلا قليل بمأرب فصالح نبي الله ﷺ على سبعين حالة [بزر] من قيمة وفاء المماقر كل سنة عن من بقى من سبأ بمأرب فلم يزالوا يؤدونها حتى قبض رسول الله ﷺ . . .] .

(٦) سنن ابن ماجة (١ : ٥٧٢) .

(٧) مسند الشافعى (ص ٩٩) ولفظه «وشاة تيمر لها نواج . والنواج : صياح الغنم . وانظر اللسان - نواج) وقد روى طرفا من الحديث .

وروى أبو داود عن بشير بن الخصاصية - رضى الله تعالى عنه - قال : قلت : يا رسول الله : إن أهل الصدقة يعتدون علينا ، أفنكثم أموالنا بقدر ما يعتدون علينا؟ فقال : «لا» (١) .
وروى الإمام أحمد عن أبي الجوزاء يزيد بن أبي مریم سعدى رحمه الله تعالى قال : كانت للحسن بن على - رضى الله عنهما - ما تذكر من رسول الله ﷺ ، قال : أذكر أنى أخذت ثمرة من تمر الصدقة فألقيتها فى فمى فانتزعها رسول الله ﷺ فألقاها فى التمر ، فقال رجل ما عليك لو أكل هذه الثمرة ، فقال : إنا لا تحل لنا الصدقة (٢) .
وروى الإمام أحمد عن أبى رافع - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ بعث رجلا من بنى مخزوم على الصدقة .

وروى أبو داود عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أنه قال : يا رسول الله ، أى الصدقة أفضل؟ قال : «صدقة السر وابدأ بمن تعول» (٣) .
وروى أبو داود عن أم المسيب أن سعد بن عبادة أتى رسول الله ﷺ فقال : أى الصدقة أحب إليك؟ قال : الماء (٤) .

وروى الشيخان عن زينب امرأة ابن مسعود - رضى الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ : «تصدقن يامعشر النساء ولو من حليكن» (٥) ، قالت : فرجعت إلى عبد الله بن مسعود فقلت : إنك رجل خفيف ذات اليد ، وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة فائته فأسأله فإن كان ذلك يُجزئ عني وإلا صرفتها إلى الغير ، فقال عبد الله : بل ائته أنت ، فانطلقت فإذا امرأتان بباب رسول الله ﷺ فقلت : حاجتى حاجتُهما ، وكان رسول الله ﷺ قد أُلقيت عليه المهابة فخرج علينا بلال فقالوا له : إئت رسول الله ﷺ فأخبره أن امرأتين بالباب يسألانك : أتجزىء الصدقة عنهما على أزواجهما ، وعلى أيتام فى حجورهما؟ لا تُخبره من نحن ، فدخل بلال على رسول الله ﷺ فسأله فقال (٦) : من هما؟ قال : زينب (٦) قال : فقال له : أى الزينب؟ قال : امرأة عبد الله بن مسعود ، فقال رسول الله ﷺ نعم «لها أجران : أجر القرابة وأجر الصدقة» (٧) .

(١) مختصر سنن أبى داود (١ : ٢٠١) .

(٢) صحيح البخارى (٣ : ٦٨ ، ٦٥) .

(٣) سنن أبى داود (٢ : ١٢٩) ولفظه «جهد المقل وابدأ بمن تعول» .

(٤) رواه ابن ماجه (٢ : ١٢١٤) عن سعد بن عبادة ولفظه : قال «سقى الماء» .

وفى رواية فى سنن أبى داود (٢ : ١٣٠) أن سعدا قال : يا رسول الله إن أم سعد ماتت فأى الصدقة أفضل قال : «الماء» .

فحضر بشرا وقال : هذه لأم سعد .

(٥) صحيح مسلم (٢ : ٦٩٤) .

(٦) - (٦) ما بين الحاضرتين من صحيح البخارى (٣ : ٥١) . وصحيح مسلم (٢ : ٦٩٥) وسنن النسائى (٥ : ٩٣) .

(٧) سنن ابن ماجه (١ : ٥٨٧) وصحيح مسلم (٢ : ٦٩٥) .

وروى الشيخان عن أسماء بنت أبى بكر - رضى الله عنها - قالت : قلت يا رسول الله مالي مال «إلا ما أدخل على الزبير، أفأتصدق؟ قال : تصدقى ولا تؤعى فيؤعى الله عليك» (١).
«أرضخى ما استطعت» .

وروى الإمام أحمد من طريق خالد الجهنى عن رجل من مؤتة - رضى الله عنه - قال : لقيت رسول الله ﷺ فى بعض طرق المدينة ، فسألته عن المعروف (٢)

وروى الإمام الشافعى عن بُريدة - رضى الله تعالى عنه - أن رجلا سأل رسول الله - ﷺ - فقال : إني تصدقت على أمى بعد وإنها ماتت : فقال رسول الله ﷺ : «وجب صدقتك وهو لك بميراثك» .

وروى مسلم عنه قال : بينما أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتت امرأة فقالت إني تصدقت على أمى بجارية وإنها ماتت قال : «وجب أجرك ، وردّها عليك بالميراث» (٣) .

وروى البخارى عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - أن سعد بن عبادة قال : يا رسول الله ، إن أمى ماتت وعليها نذر ، فقال : «اقضه عنها» (٤) .

- وفى لفظ - توفيت أمه وهو غائب عنها ، فأتى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله ، «إن أمى توفيت وأنا غائب عنها فهل يتبعها شىء إن تصدقت عنها؟ قال : نعم» .

وروى مسلم عن أبى هريرة - رضى الله تعالى عنه - أن رجلا قال للنبى ﷺ : إن أبى مات ولم يوص أفينفعه أن أتصدق عنه؟ قال : نعم .

السادس : فى بعض فتاويه ﷺ فى الصيام وما يتعلق به .

روى الترمذى - واستغفر به - عن أنس - رضى الله تعالى عنه - قال : سئل رسول الله ﷺ :

(١) صحيح البخارى (٣ : ٢٧) وتوعى من أوهيت الشىء جعلته فى الوعاء والمراد لازم ذلك وهو الإمساك والرضخ : العطاء السير وانظر سنن النسائى (٥ : ٧٤) .

(٢) فى صحيح البخارى (٩ : ٢٢٥) عن جابر رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : «كل معروف صدقة» .

ورواه مسلم فى صحيحه (٢ : ٦٩٧) بلفظه هذا عن ابن أبى شيبه وجاء فى لسان العرب (حرف) وفى الحديث «أهل المعروف فى الدنيا هم أهل المعروف فى الآخرة» .

(٣) الحديث فى سنن أبى داود (٢ : ١٢٤) وفيه : تصدقت على أمى بوليدة وإنها ماتت وتركت تلك الوليدة)

(٤) الحديث فى الموطأ (٢٤٠) .

أي الصوم أفضل؟ قال: «شعبان يصلُّه برمضان»^(١) وقال: فأَي الصدقة أفضل؟ قال: صدقة رمضان^(٢).

وروى الإمام أحمد، وابن ماجه عن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ قال: الصلاة في جوف الليل، قال: فأَي الصيام أفضل بعد رمضان؟ قال: «شهر الله الذي تدعونه المحرم»^(٣)...

وروى النسائي عن عائشة - رضى الله عنها - قالت: دخل رسول الله ﷺ فدعا بشراب^(٤)...

وروى الإمام عن أم هانئ - رضى الله تعالى عنها - قالت: دخل علي رسول الله ﷺ فدعا بشراب....

وروى الدارقطني عن إبراهيم بن عبيد قال: صنع أبو سعيد الخدرى - رضى الله تعالى عنه - طعاما فدعا النبي ﷺ وأصحابه فقال رجل... .

وروى الإمام أحمد عن عائشة - رضى الله تعالى عنه - قالت: أهديت لحفصة شاة.. .

وروى البيهقي والدارقطني عن فضالة بن عبيد - رضى الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ خرج عليهم...

وروى الدارقطني عن ثوبان - رضى الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ صائما فى غير رمضان فأصابه^(٥) [- أحسبه - قىء فتوضأ، ثم انصرف . قلت يارسول الله ، ألم تكن صائما؟ قال : «بلى» ، ولكنى قثت فافطرت . فلما كان من الغد سمعته يقول : هذا اليوم مكان إفطارى بالأمس] .

(١) سنن ابن ماجه (١ : ٥٢٨) والعبارة فى ز «شعبان» بتعظيم رمضان» وهى غير مستقيمة . والتصويب من سنن ابن ماجه (كان يصل رسول الله ﷺ شعبان برمضان) .

وأىضا سنن أبى داود (٢ : ٣٢٣) «أحب الشهور إليه أن يصوم شعبان ثم يصله برمضان» .

(٢) - (٢) ما بين الرقمين لم يرد فى ابن ماجه ولا سنن أبى داود ولا البخارى .

(٣) سنن ابن ماجه (١ : ٥٥٤) وصحيح مسلم (٢ : ٨٢١) . ولفظه : صيام شهر الله المحرم .

(٤) بياض بالأصول وفى الترمذى (٨ : ٨٩) عن عائشة قالت : كان أحب الشراب إلى رسول الله ﷺ . الحلو البارد .

(٥) الحديث فى سنن الترمذى (٣ : ٢٥٧) وما بين الممكوفين تكملة لموضع بياض بالنسخ .

وروى الترمذى عن أنس - رضى الله تعالى عنه - قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال :
قد اشتكيت عيني أفأكتحل وأنا صائم؟ قال (١) : «نعم» .

وروى مسلم عن عمر بن أبى سلمة - رضى الله عنهما - أنه سأل رسول الله ﷺ أَيْقَبَلُ
الصائم (٢)؟ فقال له رسول الله ﷺ

وروى الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : كنا عند رسول الله ﷺ فجاء
شاب فقال : يا رسول الله ، أأَقْبَلُ وأنا صائم؟ [قال : لا . فجاء شيخ فقال : أقبَلُ وأنا صائم؟
قال : نعم . قال : فنظر بعضنا إلى بعض ، فقال رسول الله ﷺ قد عَلِمْتُ لِمَ نَظَرَ بعضكم إلى
بعض . إن الشيخ يملك نفسه] (٣) .

وروى البخارى عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن شيخا وشابا سألا رسول الله ﷺ عن
القبلة للصائم فنهى الشاب ورخص للشيخ .

وروى (٤) ابن النجار عن أبى هريرة - رضى الله تعالى عنه - أن شيخا وشابا سألا رسول الله
ﷺ عن القبلة للصائم؟ فنهى الشاب ، ورخص للشيخ .

وروى أبو داود عن أبى هريرة - رضى الله تعالى عنه - أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن
المباشرة (٥)

وروى ابن النجار عن أبى هريرة - رضى الله تعالى عنه - قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ
فقال : يا رسول الله إنى كنت صائما فأكلت وشربت فقال : أطعمك (٦) الله وسقاك (٤) .

وروى البخارى ، والنسائى عن عدى بن حاتم - رضى الله تعالى عنه - أنه سأل رسول الله
ﷺ عن قوله تعالى ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ (٧) أهما

(١) سنن الترمذى (٣ : ٢٥٧) بلفظه .

(٢) فى المصدر السابق (٣ : ٢٥٩) عن عائشة «أن النبى ﷺ كان يقبل فى شهر الصوم . وفى سنن ابن ماجة (١ : ٥٣٨)
عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ، وأبكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه» .

(٣) مسند أحمد (ح ١١ حديث ٦٧٣٩) .

ورواه الترمذى (٣ : ٢٥٩) وقال : حديث عائشة حسن وصحيح واختلف أهل العلم من أصحاب النبى وغيرهم فى
القبلة ، فرخص بعض أصحاب النبى فى القبلة للشيخ ولم يرخصوا للشاب مخافة ألا يتسلم صومه .
والمباشرة عندهم أشد . وقد قال بعض أهل العلم : القبلة تنقص الأجر ولا تنظر الصائم ، وأن للصائم إذا ملك نفسه أن
يقبل ، وإذا لم يأمن ترك القبلة ، وهو قول سفيان الثورى والشافعى .

(٤) - (٤) ما بين الرقمين عن النسخة اليمنية وسقط فى ز ، م .

(٥) فى مختصر السنن للمندرى (٢ : ٣١٢) عن أبى هريرة أن رجلا سأل النبى ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له ،
وأناه آخر فسأله فنهاه . فإذا الذى رخص له شيخ والذى نهاه شاب .

(٦) صحيح البخارى (٣ : ٣١١) عن النبى ﷺ قال : «إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه» .

(٧) الآية ١٨٧ من سورة البقرة .

الخيطان؟ قال: «إنك لعريضُ القفا إن أبصرت الخيطين، ثم قال: لا. بل هما سواد الليل وبياض النهار».

وروى البخارى عن ابن عمر -رضى الله تعالى عنهما- أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال، قالوا: إنك تُواصل. قال: «إني لست مثلكم، إني أُطعمُ وأُسقى» (١).

وروى مسلم، وأبو داود عن حمزة بن عمر والأسلمى -رضى الله تعالى عنه- أنه سأل رسول الله ﷺ عن الصوم فى السفر؟ فقال: «إن شئت فصُوم، وإن شئت فأفطر» (٢).

ورواه أبو داود، والحاكم عن حمزة عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمى عن أبيه عن جده، ورواه الإمام مالك والبخارى، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه عن عائشة.

وروى الدارقطنى، وابن أبى شيبه، والبيهقى عن محمد بن المنكدر رحمه الله تعالى قال: بلغنى أن رسول الله ﷺ سئل عن تقطيع قضاء رمضان، فقال: «أفأريت إن كان على أحدكم دين فقضاه الدرهم والدرهمين حتى يقضيه؟ هل كان ذلك قضاء دين؟ قالوا: نعم. قال: فذلك نحوه».

وروى الشيخان عن أبى هريرة -رضى الله عنه- قال: «بينما نحن جلوس عند النبى ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يارسول الله، هلكتُ. قال: مالك؟ قال: وقعت على امرأتى وأنا صائم. فقال رسول الله ﷺ: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟ قال: لا. قال: فسكت النبى ﷺ. فبينما نحن كذلك، أتى النبى ﷺ بَعْرَقٍ فيها تمر -والعرق المكثل. قال: أين السائل؟ قال: أنا قال: خذ هذا فتصدق به. فقال الرجل: أعلَى أفقر منى يارسول الله؟ فوالله ما بين لاجئها - يريد الحرثين - أهل بيتٍ أفقر من أهل بيتى. فضحك النبى ﷺ حتى بدت أنيابه. ثم قال: «أطعمه أهلك» (٣).

(١) صحيح البخارى (٣ : ٣٣٢) فى جملة من الروايات .

منها (إنى لست مثلكم إنى أطعم وأسقى) ومثل (إنى أبيت لى مطعم يطعمنى وساق سقىنى) ومثل (إنى لست كهيتكم، إنى يطعمنى ربى ويسقىنى).

(٢) سنن ابن ماجه (١ : ٥٣١) بلفظه وصحيح البخارى عن حمزة الأسلمى (٣ : ٣٢٠) والنسائى (٤ : ١٨٧) وسنن أبى داود (٢ : ٣١٣).

(٣) صحيح البخارى (٣ : ٣١٥) والموطأ (فى إيجاز ص ١١٦).

والعرق : الزنبيل من الخوص (النهاية ٣ : ٨٦).

وروى الإمام أحمد، والترمذى عن النعمان بن سعد قال، قال رجل لعلي - رضى الله عنه -
يا أمير المؤمنين أي شهر تأمرني (١) . . .

وروى الإمام أحمد، والنسائي، وأبو يعلى، وابن أبي عاصم، والماوردي، والضياء عن
أسامة بن زيد - رضى الله عنهما - قال: قلت لرسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما
تصوم من شعبان؟، قال: «ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفعُ
فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم» (٢).

وروى مسلم عن أبي قتادة - رضى الله تعالى عنه - قال: سئل رسول الله ﷺ عن صوم يوم
الاثنين، فقال: «ذاك يوم وُلدت فيه، وفيه أنزل عليّ» (٣).

وروى الإمام أحمد، والنسائي عن أسامة بن زيد قال: إنك تصوم حتى لا تكاد تفطر،
وتفطر حتى تكاد أن لا تصوم إلا يومين إن ادخلا في صيامك. وإلا صمتهما. قال: أي
يومين؟ قلت: يوم الاثنين والخميس قال: «ذلك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب
العالمين، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم» (٤).

وروى البيهقي عن أبي هريرة - رضى الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ كان يصوم (٥)
[الاثنين والخميس. فقيل له: يا رسول الله: إنك تصوم الاثنين والخميس فقال: «إن يوم
الاثنين والخميس يغفر الله فيهما لكل مسلم إلا مُتَهَاجِرَيْنِ يقول: دعهما حتى يصطلحا»].

وروى مسلم عن أبي قتادة - رضى الله تعالى عنه - أن رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال: كيف
تصوم؟ فغضب رسول الله ﷺ (٦) [فقال عمر - رضى الله تعالى عنه - رضينا بالله رباً وبالإسلام
دينا وبمحمد نبياً وبيعتنا ببيعة].

وروى الإمام أحمد عن بشر بن مسعود - رضى الله تعالى عنه - أنه سأل رسول الله ﷺ عن
صوم يوم الجمعة (٧).

(١) بياض

(٢) رواه النسائي (٤ : ٢٠١) عن أسامة بلفظه .

(٣) صحيح مسلم (٢ : ٨٢٠) .

(٤) سنن أبي داود (١ : ٤١٦) وسنن النسائي (٤ : ٢٠١) .

(٥) من هنا بياض في الخطيبين ز، ي وسقط في م .

وما بين الحاصرتين هو تمام الحديث كما رواه ابن ماجه (١ : ٥٥٣) .

(٦) بعد هذه الكلمة سقط في ز، ي وما بين الحاصرتين هو تنمة الخبر أثبتناه عن صحيح مسلم (٢ : ٨١٩) .

(٧) في سنن أبي داود (١ : ٣٢٠) «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله بيوم أو بعده» . وبمثل في سنن ابن ماجه

(١ : ٥٤٩) .

السابع : فى بعض فتاويه ﷺ فى الاعتكاف وليلة القدر.

روى الشيخان، والترمذى، والنسائى، والدارقطنى عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أنه قال: يارسول الله، إنى نذرتُ فى الجاهلية أن أعتكف ليلة فى المسجد الحرام - وفى لفظ للبخارى - أراه قال: ليلة، قال له رسول الله ﷺ: «أوفِ بنذرك» (١).

وروى الإمام أحمد عن أبى ذر - رضى الله تعالى عنهما - قال: قلت يارسول الله أخبرنى عن ليلة القدر أفى رمضان أو فى غيره؟ (٢).

وروى أبو داود عن عمر - رضى الله تعالى عنهما - قال: سئل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر - وأنا أسمع - فقال: هى فى كل رمضان .

الثامن : فى بعض فتاويه ﷺ فى الحج والعمرة.

روى الإمام أحمد، والبخارى، والترمذى عن عائشة - رضى الله تعالى عنها أنها قالت: يارسول الله، نرى الجهادَ أفضلَ العمل، أفلا نجاهد؟ قال: «لكن أفضلَ الجهاد حج البيت» (٣).

وروى الشيخان عن أبى هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ أى الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله، قيل: ثم ماذا قال: ثم جهاد فى سبيل الله، قيل: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور» (٤).

وروى الشيخان عن أبى هريرة - رضى الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» (٥).

ورواه الإمام أحمد عن جابر - وزاد - قالوا: يارسول الله، ما يبرُّ الحج؟ قال: إطعام الطعام، وإفشاء السلام.

(١) رواه البخارى فى صحيحه فى موضعين (٣ : ٣٦٦ ، ٣٧٤) وزاد فى ثانيهما: فاعتكف ليلة.

(٢) بعد هذه الكلمة بياض فى الخطيات . والأحاديث فى ليلة القدر كثيرة (راجع البخارى (٣ : ٣٦٠) وما بعدها) وصحيح مسلم والنسائى وغيرها من كتب الحديث).

(٣) صحيح البخارى (٣ : ٨٣) ، (٣ : ٢٦٨) والنسائى (٥ : ١١٥). ولفظه (أفضل الجهاد حج مبرور).

(٤) صحيح البخارى (٣ : ٨٣).

(٥) النسائى (٥ : ١١٢) وسنن ابن ماجه (٢ : ٩٦٤) وقبله (والعمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما).

وروى الإمام الشافعى، والبيهقى عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: ما الحج؟ قال «العجُّ والشَّجُّ» (١).

وروى مسلم عن أبى هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس: قد فرض الله عز وجل عليكم الحج».

وروى أبو داود، وابن ماجه، والحكيم عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن الأقرع بن حابس سأل النبى ﷺ: الحج فى كل سنة أو مرّة واحدة؟ فقال: «بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمَنْ زَادَ فَقَدْ تَطَوَّعَ» (٢).

وروى الدارقطنى عن على بن عمر - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ سئل، ما السبيل إلى الحج؟ فقال: «الزاد والراحلة» (٣) وفى لفظ، أن يجد ظَهْرَ بعير.

وروى الترمذى - وحسنه - عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: ما يوجب الحج؟ قال: «الزاد والراحلة» (٤).

وروى الدارقطنى مثله عن ابن عمر.

وروى مسلم عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - أن امرأة رفعت لرسول الله ﷺ صبيا، فقالت: ألهذا حج؟ فقال: «نعم، ولك أجر» (٥).

وروى ابن ماجه عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - أن رجلا سأل رسول الله ﷺ: ما يلبس المحرم؟ فقال: «لا يلبس (٦) القميص، ولا العمامة، ولا السراويل، ولا البرنس، ولا ثوبا مسّه الورس (٧) والزعفران، فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين».

(١) سنن ابن ماجه (٢ : ٩٦٧).

والمعج: رفع الصوت بالتلبية. والشج: نحر البدن.

وانظر اللسان - عجج - وقد روى الحديث.

(٢) الحديث بلفظه فى سنن ابن ماجه (٢ : ٩٦٣).

(٣) سنن ابن ماجه (٢ : ٩٦٧).

(٤) انظر المصدر السابق.

(٥) سنن ابن ماجه (٢ : ٩٧١) والنسائى (٥ : ١٥) والرواية فيهما «ألهذا حج؟». وفى الأصول (ألهذا حج؟).

(٦) سنن ابن ماجه (٢ : ٩٧٧) وصحيح مسلم (٢ : ٨٣٥). والنسائى (٥ : ١٣٥) مع اختلاف فى بعض الألفاظ.

(٧) الورس: بنت أصفر طيب الرائحة يصبغ به. وفى معناه المصفر. (وانظر ما سبق ص ١٧٧).

وروى^(١) مسلم والترمذى - وقال: حسن صحيح - عن بُريدة قال: أتت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أمى ماتت ولم تحج. فقال: حُجى عن أمك^(٢). ورواه ابن جرير بلفظ (ولم تحج حجة الآن. أفأحج عنها). قال: نعم. فحجى عنها - وفى لفظ - أفيجزىء أن أحج عنها؟ قال: «أرأيت لو كان على أمك دين ففَضَّيْتِه عنها، أكان يجزىء عنها؟» قالت: نعم. قال: «فدين الله أحق أن يقضى»^(٣).

وروى عن سليمان بن يسار عن ابن عباس بلفظ أنها سألته فى حجة الوداع، والفضل بن عباس رديفة. فقالت يارسول الله: فريضة الله فى الحج على عبادة أدركت أبى شيخا^(٤) كبيرا لا يستطيع أن يستوى على الراحلة، فهل يقضى أن أحج عنه؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «نعم. حجى عن أبك، أرأيت إن كان عليه دين ففَضَّيْتِه عنه. ألا تَرَيْنَ أنك قد أدت عنه؟» قالت: نعم. قال: «فحق الله أحق»^(٥).

وروى عنه قال: أتت النبى ﷺ امرأة من خثعم فقالت: يارسول الله إن أمى ماتت ولم تحج. أفأحج عنها؟ قال: «أرأيت لو كان على أمك دين. أكنت تقضيه؟» قالت: نعم. قال: «فدين^(١) الله أحق أن يقضى»^(٦).

وروى ابن جرير عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلا قال يانبى الله: إن أبى مات ولم يحج. أفأحج عنه؟ فقال النبى ﷺ: «لو كان على أبك دين أكنت قاضيه؟» قال: نعم. قال: «فحق الله أحق».

ورواه الترمذى، والإمام الشافعى، والبيهقى عن على بلفظ: إن أبى شيخ كبير قد أقعد، أدركته فريضة الله على عباده فى الحج. لا يستطيع أداءها أفيجزىء عنه أن أدركها عنه؟ قال: نعم.

وروى^(٧) البخارى عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - أن رجلا قام فى المسجد فقال: يارسول الله من أين تأمرنا أن نهل؟ فقال رسول الله ﷺ: «يُهَلُّ أهلُ المدينة من ذى

(١) - (١) ما بين الرقمين عن البيهقى.

(٢) مسند الشافعى (١ : ١٠٩).

(٣) سنن النسائى (٥ : ١١٦).

(٤) صحيح مسلم (٢ : ٩٧٣) وسنن أبى داود (٢ : ١٦١). ومسند الشافعى (١ : ١٠٨).

(٥) مسند الشافعى (١ : ١٠٨).

(٦) صحيح مسلم (٢ : ٩٧٤). ولفظه (إن امرأة من خثعم قالت يارسول الله، إن أبى شيخ كبير عليه فريضة الله فى الحج... فحجى عنه).

كما ورد ذكر هذه المرأة الخثعمية فى النسائى (٥ : ١١٧) ومسند الشافعى ص ١٠٨ قالت: (إن فريضة الحج على عباده أدركت أبى شيخا كبيرا).

(٧) من هنا إلى قوله «حجى عن أبك فى الصفحة التالية عن النسخة البيهقى وسقط فى ز، م.

الْحُلَيْفَةَ، وَيُهْلُ أَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيُهْلُ أَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَيُهْلُ أَهْلَ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَمٍ» (١).

وروى الطبرانى فى الكبير عن حُصَيْنِ بن عوف قال: قلت لرسول الله ﷺ أحج عن أبى؟ قال: «أرأيت لو كان على أبىك دينٌ أكنت قاضيه؟» قال: نعم. قال: «فدينُ الله أحقُّ أن يُقضى».

وروى أبو داود، والطيالسى، والإمام أحمد، والترمذى - وقال: حسن صحيح - والنسائى، وابن حبان، وابن ماجه، والحاكم، والبيهقى عن أبى رزین [قال: قلت لرسول الله، إن أبى شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة] ولا الطعن. فقال: «حج عن أبىك وأعتَمِر» (٣).

وروى ابن جرير عن ابن عباس أن رجلا من خثعم قال: لرسول الله، إن أبى شيخ كبير. وإنه لا يثبت على الراحلة. أفأحج عنه؟ قال: نعم. وفى لفظ، أتى رجل للنبي ﷺ فقال: إن أبى شيخ كبير. أفأحج عنه؟ فقال: لو كان على أبىك دين فقضيته عنه أكان يجزىء؟ قال: نعم. قال: «فحج عنه».

وروى الطبرانى فى الكبير عن الفضل بن عباس قال: كنت ردف رسول الله ﷺ غداة النحر، فأتت امرأة من خثعم فقالت: لرسول الله إن فريضة الله فى الحج أدركت أبى شيخا كبيرا لا يستطيع أن يركب أفأحج عنه؟ قال: نعم. حجى عن أبىك» (٤).

وروى الإمام الشافعى، والشيخان عن يعلى بن أمية - رضى الله عنه - أن رجلا أتى رسول الله ﷺ وهو بالجعرة (٥) [وهو مصفرٌ لحيته ورأسه وعليه جبة. قال: لرسول الله! إنى أحرمت العمرة، وأنا كما ترى فقال: «انزع عنك الجبة، واغسل عنك الصفرة، وما كنت صائعا فى حجك فاصنعه فى عمرتك»].

(١) مسند الشافعى (١ : ١١٤) وسنن أبى داود (٢ : ١٤٣).

(٢) صحيح مسلم (٢ : ٩٧٤) وسنن أبى داود (٢ : ٣٣٢).

(٣) سنن أبى داود (٢ : ١٦٢) والنسائى (٥ : ١١٧). وما بين الحاصرتين عنهما.

(٤) سنن أبى داود (٢ : ١٦١) والتجريد المصرى لأحاديث الجامع الصحيح للزبيدي ١ : ١٣٤. وانظر الحاشية ٦ فى الصفحة السابقة.

(٥) من هنا يبدأ سقط بالنسخ، وما بين الحاصرتين هو تمام الخبر كما جاء فى صحيح مسلم (٢ : ٨٣٦، ٨٣٧).

وينحوه فى مسند الشافعى ص ١٢١ مع اختلاف يسير فى الألفاظ.

وروى النسائي عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت : قلت يا رسول الله ألا أدخل البيت؟ قال : « ادخلى الحجر فإنه من البيت » (١) .

وروى الإمام أحمد والشيخان والترمذى والبيهقى عن عبد الله بن عمرو (٢) بن العاص - رضى الله تعالى عنهما - أن رسول الله ﷺ وقف فى حجة الوداع بمنى للناس يسألونه ، فجاء رجل فقال : لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح . فقال أذبح ولا حرج . فجاء رجل آخر فقال : [يا رسول الله] لم أشعر فنحرت قبل أن أرمى ، قال : « ارم ولا حرج » (٣) . [قال] فما سئل النبى ﷺ عن شىء قُدم ولا أخر إلا قال : « افعل ولا حرج » .

وروى الدارقطنى ، وأبو داود عن أسامة بن شريك (٤) [قال] : خرجت مع النبى ﷺ حاجا ، فكان الناس يأتونه ، فمن قال يا رسول الله ، سمعت قبل أن أطوف ، أو قدمت شيئا أو أخرت شيئا ، فكان يقول : « لا حرج لا حرج إلا على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذى حَرَجَ وهلك » .

وروى الشيخان عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ أى رجلا يسوق بَدَنَةً (٥) [قال] : « اركبها » . قال : إنها بدنة . قال : « اركبها » . قال : فلقد رأيته راكبها يساير النبى ﷺ والنعل فى عنقها] .

وروى الإمام أحمد والترمذى - وقال : حسن صحيح - عن ناجية الخزاعى - رضى الله عنه - كيف أصنع بما عطب من البُذُن؟ قال : « انحرها ثم اغمس نعلها فى دمه » .

(١) سنن النسائي (٥ : ٢١٩) .

(٢) هذه رواية مسلم وفى زام والبيهقى عن ابن عمر . (وانظر ص ١٩١) .

(٣) مسند أحمد (٥ : حديث ٣٠٣٧) وصحيح مسلم (٢ : ٩٤٨ - ٩٥٠) . وصحيح البخارى (٣ : ١٩٣ ، ١٩٤) .

(٤) بعد هذا بياض بالأصول والتكملة من سنن أبى داود (٢ : ٢١١) .

ومعنى اقترض : اقتطع والمراد نال منه بالظمن فيه .

(٥) بعد هذه الكلمة بياض بالنسخ أكملناه من صحيح البخارى (٣ : ١٧٩) . (وانظر ص ١٢٤) .

التاسع: في بعض فتاويه عليه السلام في الأضحية والأضاحي.

روى الترمذى عن على - رضى الله تعالى عنه - قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يوم الحج الأكبر؟ فقال: هو يوم النحر.

وروى أبو داود عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج فيها فقال: «أى يوم هذا؟ فقالوا: يوم النحر»، فقال: «هذا يوم الحج الأكبر»^(١).

وروى الإمام أحمد والبيهقى عن زيد بن أرقم - رضى الله تعالى عنه - قال، قلت: يا رسول الله، ماهذه الأضاحي؟ قال: «سنة أبيكم»^(٢) إبراهيم عليه السلام، قالوا: [فما لنا فيها؟ قال: بكل شعرة حسنة. قالوا: فالصوف يارسول الله؟ قال: بكل شعرة من الصوف حسنة].

وروى الإمام أحمد، والحاكم، وأبو داود، والنيسائي عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أمرت بيوم الأضحى عيداً جعله الله تعالى لهذه الأمة.

وروى الإمام أحمد عن أبي أسيد الأسلمى عن أبيه عن جده - رضى الله عنه - قال: كنت سابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . . .

وروى الإمام أحمد، والبيهقى عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه رجل فقال: إن على بدنة وأنا موسر [بها ولا أجدها فأشترتها. فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتاع سبع شياة فيذبهن]^(٣).

وروى الإمام أحمد وأبو داود عن زيد بن خالد الجهنى - رضى الله عنه - قال: قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم - فى أصحابه الضحايا، فأعطانى جَذَعًا عَتُودًا - جذعا من المعز - فجئت به فقلت: يارسول الله، إنه جَذَعٌ، فقال: «ضَحَّ به»^(٤). وحديث عقبه ذكر فى باب سيرته صلى الله عليه وسلم فى الضحايا، فضحيت به.

وروى الإمام أحمد عن البراء بن عازب عن خاله أبى بردة - رضى الله تعالى عنه - أنه قال: يارسول الله، إنا عَجَلْنَا شاة لحم لنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أقبل الصلاة؟ قال: تلك شاة

(١) الحديث فى سنن ابن ماجة (٢ : ١٠١٦) وما رواه المؤلف هنا إنما هو طرف من الحديث.

(٢) الحديث فى سنن ابن ماجة (٢ : ١٠٤٥) وما بين الحاصرتين منه .

(٣) ما بين الحاصرتين عن ابن ماجة (٢ : ١٠٤٨).

(٤) مختصر سنن أبى داود (٤ : ١٠٢) ويمثله فى صحيح مسلم عن عقبه بن عامر الجهنى (٣ : ١٥٥٦). والمتود:

الصفير من أولاد المعز إذا أتى عليه الحول. (وانظر ص ١٣١).

لحم^(١)، قال: يارسول الله، عندي عناقٌ جدعة هي أحب إلينا من مُسنّة، قال: «تجزى عنك ولا تجزىء عن أحد بعدك»^(٢).

وروى الإمام أحمد، وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري - رضی الله تعالى عنه قال: اشتريت كبشاً أضحى به، فعدا الذئب فأخذ من أليته، فسألت رسول الله ﷺ فقال: صَحَّ به^(٣).

العاشر: في بعض فتاويه ﷺ في المساجد.

وروى الإمام أحمد عن أبي ذر - رضی الله تعالى عنه - قال: سألت رسول الله ﷺ عن أول مسجد وضع في الأرض، قال: المسجد الحرام، قلت: ثم أي؟ قال: المسجد^(٤) الأقصى، قلت كم بينهما؟ قال: «أربعون عاماً ثم الأرض مسجد فحيثما أدركت الصلاة فصل».

وروى الشيخان عن أبي سعيد الخدري - رضی الله تعالى عنه - قال: اختلف رجلان في المسجد الذي أسس على التقوى، فقال: أحدهما، هو مسجد رسول الله ﷺ، وقال الآخر: هو مسجد قباء، فأتينا رسول الله ﷺ فسألناه عن ذلك، فقال: «هو مسجدى هذا»^(٥).

الحادي عشر: في بعض فتاويه ﷺ فيما يتعلق بالقرآن.

وروى الإمام أحمد عن عبد الله بن جابر - رضی الله عنه - قال: انتهيت إلى رسول الله ﷺ وقد أهرق الماء

وروى الترمذي عن أبي هريرة - رضی الله عنه - قال: بعث رسول الله ﷺ بعثاً، وهم ذو عدد فاستقرأهم . . .

وروى أبو داود عن وائلة بن الأسقع - رضی الله عنه - أن رسول الله ﷺ جاءهم في صُفّة المهاجرين^(٦) [فسأله إنسان، أي آية في القرآن أعظم؟ قال النبي ﷺ ﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم﴾^(٧)].

(١) الحديث في مختصر السنن (٤ : ١٠٤) عن البراء بن عازب قال ﷺ من صلى صلاتنا ونسكنا فقد أصاب

النسك . ومن نسك قبل الصلاة فلك شاة لحم» . . .

(٢) سنن النسائي (٢ : ٣٢) .

(٣) سنن ابن ماجه (٢ : ١٠٥١) .

(٤) انظر ما سبق ص ٢٩٧ .

(٥) سنن النسائي (٢ : ٣٦) ومسنند أحمد (ح ١٤ حديث ، ٧٧٢) . والترمذي (١١ / ٢٤٦) .

(٦) بعد هذه الكلمة بياض . وما بين الحاصرتين تكملة الخبر والحديث من سنن أبي داود (٤ : ٣٧) .

(٧) الآية ٢٥٥ من سورة البقرة .

وروى مسلم عن أبي بن كعب - رضى الله تعالى عنه - قال، قال رسول الله ﷺ: يا أبا المنذر، أتدرى أى آية هى فى كتاب الله معك أعظم؟ قلت: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ ف ضرب صدرى وقال: «ليهنك العلم أبا المنذر»^(١).

وروى الترمذى عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - قال: ضرب بعض أصحاب النبى ﷺ خبَاءه

وروى الترمذى - وقال حديث حسن - ، وأبو داود عن أبى هريرة - رضى الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ قال: من القرآن سورة (ثلاثون آية) شفعت لرجل^(٢) حتى غُفِر له: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾^(٣).

وروى أبو داود عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - قال: أتى رجل النبى ﷺ قال: أقرئنى يارسول الله، قال: اقرأ^(٤) ثلاثاً من ذوات الرءاء^(٤).

وروى البخارى عن أبى سعيد الخدرى - رضى الله تعالى عنه - أن رجلاً سمع رجلاً يقرأ ﴿قل هو الله أحد﴾ يُرَدِّدُهَا، فلما أصبح، جاء إلى النبى ﷺ فذكر ذلك له - وكان الرجل يَتَقَالُهَا^(٥) - فقال النبى ﷺ: «والذى نفسى بيده إنها لتعدل ثلث القرآن»^(٦).

وفى رواية أيضاً عنه، قال: قال رسول الله ﷺ لأصحابه: أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن فى ليلة؟ فشق ذلك عليهم وقالوا: أينا يطيق ذلك يارسول الله؟ فقال: «قل هو الله أحد الله الصمد» تعدل ثلث القرآن^(٧).

وروى^(٨) ابن ماجة عن أنس - رضى الله تعالى عنه - أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ إني أحب هذه السورة ﴿قل هو الله أحد﴾ قال إن جها أدخلك الجنة^(٨).

(١) سنن أبى داود (٢ : ٧٢).

(٢) سنن ابن ماجة (٢ : ١٢٤٤) وفيه «لصاحبها». فى موضع «الرجل» ومسند أحمد (حـ ١٥ حديث ٧٩٢٢).

(٣) الآية ١ سورة الملك.

(٤) - (٤) ما بين الرقمين لم يرد فى م.

(٥) يتقالها: أى يعدها قليلة.

(٦) صحيح البخارى (٨ : ١٠٩) وسنن ابن ماجة (٢ : ١٢٤٤). والموطأ (١ : ٧٢).

(٧) صحيح البخارى (٨ : ١٠٩) ولفظه «الله الواحد الصمد ثلث القرآن» وفى سنن ابن ماجة «الله أحد، الواحد الصمد تعدل ثلث القرآن». سنن ابن ماجة (٢ : ١٢٤٥).

(٨) - (٨) ما بين الرقمين عن نسخة م.

وروى النسائي عن عُقْبَةَ بن عامر - رضى الله تعالى عنه - قال : اتَّبعْتُ رسولَ الله ﷺ وهو راكب ، فوضعت يدي على قدمه ، وقلت : أقرأ سورة هود وسورة يوسف ؟ فقال : لن تقرأ شيئا أبْلُغُ عند الله تعالى من ﴿ قل أعوذ برب الفلق ﴾ .

وروى مسلم عن عقبه بن عامر - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : ألم تر آيات أنزلت هذه الليلة لم ينزل مثلها قط ﴿ قل أعوذ برب الفلق ، وقل أعوذ برب الناس ﴾ .

وروى عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - أن رجلا قال : يا رسول الله ، أى الأعمال أفضل ؟ قال : « عليك بالحال^(١) المرتحل ! ، قال صاحب القرآن يضرب فى أوله حتى يضرب فى آخره ، ويضرب فى آخره حتى يبلغ أوله ، كلما جاء ارتحل^(٢) .

وروى الشيخان^(٣) عن البراء بن عازب - رضى الله عنهما - قال : كان رجل يقرأ سورة الكهف [وإلى جانبه حصان مربوط بشطَينين ، فتَعَشَّتهُ سحابة فجعلت تدنو وتدنو ، وجعل فرسه ينفر . فلما أصبح أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال : « تلك السكينة تنزلت بالقرآن » .

وروى الإمام أحمد والبيهقى والنسائي والحاكم عن أنس - رضى الله تعالى عنه - أن رسول ﷺ قال : إن الله عز وجل أهلين من الناس قالوا يا رسول الله من هم ؟ قال : هم أهل القرآن ، أهل الله وخاصته^(٤) .

(١) فى الأصل : الحلال تحريف .

(٢) لفظ الحديث هنا فيه كثير من الغموض لنقص ألفاظ منه أبهمت معنى الحديث . وقد أورده صاحب اللسان فى لفظ صحيح وتفسير واضح .

جاء فى لسان العرب (حلل) وفى الحديث : أنه سئل أى الأعمال أفضل فقال : الحال المرتحل . قيل : وما ذاك ؟ قال : الخاتم المُنْتَبِخُ ، هو الذى يختم القرآن بتلاوته ، ثم يفتح التلاوة من أوله .

شبهه بالمسافر يبلغ المنزل فيحل فيه ، ثم يفتح سيره ، أى يبتدئه وكذلك قراء أهل مكة إذا ختموا القرآن بالتلاوة ابتدأوا وقرأوا الفاتحة وخمس آيات من أول سورة البقرة إلى قوله ﴿ أولئك هم المفلحون ﴾ . ثم يقطعون القراءة ويسمون ذلك الحال المرتحل أى أنه ختم القرآن وابتدأ بأوله . ولم يفصل بينهما زمان .

وقيل : أراد بالحال المرتحل الغازى الذى لا يففل عن غزو إلا عقبه بآخر .

(٣) الحديث فى صحيح البخارى (٨ : ١٠٨) (فضل سورة الكهف) وما بين الحاصرتين منه .

(٤) الحديث فى سنن ابن ماجه عن أنس (١ : ٧٨) .

وروى الإمام أحمد والترمذى عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال : قلت يا رسول الله ، فى كم أقرأ القرآن؟ (١).

وروى الشيخان عن ابن عمر - رضى الله عنه - قال : سمعت هشام بن حكيم (٢) . . .

تم بحمد الله وتوفيقه القسم الأول من الجزء التاسع من كتاب سبل الهدى والرشاد

بتحقيق الدكتور / حامد عبد المجيد


ويليه

القسم الثانى

وأوله النوع الثانى عشر من الباب الثامن

(١) بياض بالنسخ . وفى حديث عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - أن النبى ﷺ قال له : صم أفضل الصوم صوم داود ، صيام يوم وإفطار يوم . وأقرأ فى كل سبع ليال مرة (التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح للزبيدي ٢ : ١٥٠) .
(٢) بياض بالنسخ والحديث فى التجريد الصريح (٢ : ١٤٨) سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان فى حياة رسول الله ﷺ فاستمعت لقراءته ، فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئها رسول الله ﷺ ، فكدت أساوره فى الصلاة ، فتصبرت حتى سلم ، فلبيت بردائه ، فقلت من أقرأك هذه السورة التى سمعتك تقرأ؟ قال : أقرئها رسول الله ﷺ . فقلت كذبت فإن رسول الله ﷺ قد أقرئها على غير ما قرأت ، فانطلقت به أقوده إلى رسول الله ﷺ فقلت : إني سمعت هذا يقرأ بسورة الفرقان على حروف لم تقرئها : فقال رسول الله ﷺ : أرسله ، اقرأ يا هشام ، فقرأ عليه القراءة التى سمعته يقرأ فقال رسول الله ﷺ : كذلك أنزلت . ثم قال : اقرأ يا عمر فقرأت القراءة التى أقرأنى . فقال رسول الله ﷺ : كذلك أنزلت ؛ إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف ، فأقرءوا ما تيسر منه .


قوله (فلبيت بردائه) يقال : لبيت فلانا إذا جمعت ثيابه عند صدره ونحره ثم جررته (اللسان لبيب) .



القسم الثاني

تحقيق

الأستاذة/جمهورية محمد سليمان



الباب الثامن

[في فتاويه ﷺ وفيه أنواع]

النوع الثاني عشر: في بعض فتاويه ﷺ في الذكر والدعاء وما يتعلق بها .

روى الترمذي وابن ماجه والحاكم عن أبي الدرداء - رضى الله تعالى عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «ألا أنبئكم بخير أعمالكم ، وأرضاها عند مليككم ، وأرفعها في درجاتكم ، وخير لكم من إنفاق الذهب والورق ، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم . [قالوا : بلى (١) وماذاك يا رسول الله ؟] قال : «ذكر الله» (٢) .

قلت : يا رسول الله أوصني قال : إذا عملت سيئة فأتبعها بحسنة .
وروى الإمام أحمد عن معاذ بن أنس الجهني - رضى الله تعالى عنه - ، أن رجلا سأل رسول الله ﷺ ، أى المجاهدين أعظم أجراً ؟ [قال : أكثرهم لله تبارك وتعالى ذكراً] (٣) .
وروى الإمام أحمد عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - قال : قلت يا رسول الله ما غنيمة مجالسة الذكر ؟ فقال : «غنيمة مجالسة الذكر الجنة» .

وروى الترمذي عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ بعث بعثاً قبل نجد فغنموا [إبلا كثيرة فكانت سهمانهم اثني عشر بعيراً أو أحد عشر بعيراً ثم نفلوا بعيراً بعيراً] (٤) .
وروى الإمام أحمد والبيهقي وابن ماجه وأبو نعيم فى الحلية والحكيم الترمذي عن أسماء بنت يزيد - رضى الله تعالى عنها - ، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : ألا أنبئكم بخياركم [قالوا : بلى يا رسول الله . قال : «خياركم الذين إذا رؤوا ذكروا لله عز وجل»] (٥) .

وروى العُقيلي عن أنس ، والطبراني عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال : ألا أنبئكم بخياركم ؟ أطولكم أعماراً فى الإسلام إذا سدوا .

(١) بلى : زيادة من سنن الترمذي .

(٢) سنن الترمذي ج ٥ / ٤٥٩ وشرح سنن ابن ماجه للسندی ج ٢ / ٤١٧-٤١٨ ط دار الجيل : بيروت .

(٣) ما بين المعقوفين بياض بجميع النسخ والتكملة من مسند الإمام أحمد ج ٦ / ٤٥٩ .

(٤) ما بين المعقوفين بياض بجميع النسخ والتكملة من مسند الإمام الشافعى / ٣٢٣ وهذا الحديث لا علاقة له . بموضوع

الذكر والدعاء .

(٥) ما بين المعقوفين بياض . بجميع النسخ والتكملة من مسند الإمام أحمد من أحاديث أسماء بنت يزيد . وفى ز

«الذين إذا أرادوا ذكر الله» وهى عبارة محرقة .

وروى البخارى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه قال : خرج معاوية رضى الله تعالى عنه على حلقة فى المسجد فقال : [ما يجلسكم ؟ قالوا : جلسنا نذكر الله تعالى قال : الله ما أجلسكم إلا ذاك ؟ قالوا : والله ما أجلسنا إلا ذاك . قال : إني ما أستخلفكم ثممة لكم . وما كان أحد يميز لى من رسول الله ﷺ أقل حديثاً منى ، إن رسول الله ﷺ خرج على حلقة من أصحابه ، فقال : ما يجلسكم ؟ قالوا : جلسنا نذكر الله ونحمده لما هدانا للإسلام ، ومن علينا به فقال : الله ما أجلسكم إلا ذاك ؟ قال : أما إني لم أستخلفكم لثممة لكم إنه أتاني جبريل فأخبرني أن الله يباهى بكم الملائكة] (١).

وروى الإمام أحمد عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها [إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث : إما أن تُعجل له دعوته ، وإما أن يدخرها له فى الآخرة . وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها ، قالوا : إذن نكثر . قال : الله أكثر] (٢).

وروى الإمام أحمد والترمذى عن جابر رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : ما من أحد يدعو بدعاء الأذان (٣) إلا أُجيب ما سأل ، أو كُفَّ عنه من السوء مثله ، ما لم يدع باثم أو قطيعة رحم (٤).

وروى الترمذى - وحسنه - عن أنس رضى الله تعالى عنه قال : الدعاء بين الأذان (٥) والإقامة لا يُردُّ قالوا : فما تقول يا رسول الله ؟ قال : اسألوا الله العافية فى الدنيا والآخرة (٦).

(١) ما بين المعقوفين بياض فى كل النسخ . والتكملة من سنن الترمذى ج ٥ / ٤٦٠ حديث ٣٣٧٩ . وهو فى مسند الإمام أحمد فى أحاديث معاوية ج ٥ / ٩٥ . وفى صحيح مسلم بشرح النووي فى كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ج ١٦ / ٢٢ - ٢٣ .

(٢) ما بين المعقوفين بياض فى كل النسخ ، والتكملة من مسند الإمام أحمد - من أحاديث أبى سعيد الخدرى ج ٣ / ١٨ .

(٣) كلمة : « الأذان » ليست فى مسند الإمام أحمد ولا فى سنن الترمذى .

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده من أحاديث جابر بن عبد الله ج ٣ / ٣٦٠ ، والترمذى فى سننه - كتاب الدعاء حديث

٣٣٨، ١ ج ٥ / ٤٦١ .

(٥) فى كل النسخ جاءت الأذانين ، وهو تصحيف صوبناه من سنن الترمذى .

(٦) أخرجه الترمذى فى سننه : كتاب الدعوات ج ٥ / ٥٧٧ حديث ٣٥٩٤ .

وروى عبد الرزاق وابن أبي شيبة والإمام أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه والنسائى وابن خزيمة والبيهقى والفضلاء عن أنس : أن رسول الله ﷺ قال : الدّنيا لا تدوم .

وروى عن أبي زهير النميرى قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة [نَمَشَى ^(١)] فأتينا ^(٢) على رجلٍ [قد أَلَحَّ فى المسألة ، فوقفَ النَّبِيُّ ﷺ فسمع منه فقال النَّبِيُّ ﷺ : أَوْجَبَ إِنْ خَتَمَ . فقال رجلٌ مِنَ القومِ : بأىِّ شىءٍ يَخْتِمُ ؟ قال : بِأَمِينٍ . فإنه إن خَتَمَ بِأَمِينٍ فقد أَوْجَبَ . فانصرفَ الرَّجُلُ الَّذى سألَ النَّبِيَّ ﷺ فأتى الرَّجُلَ ، فقال : اخْتِمْ يا فلانُ بِأَمِينٍ وَأَبَشِرْ] ^(٣) .

وروى البيهقى عن أبي موسى الأشعري رضى الله تعالى عنه قال : سمعنى رسول الله ﷺ وأنا أقول : [لا حولَ ولا قُوَّةَ إلاَّ باللهِ ، قال : يا عبدَ اللهِ بنَ قيسٍ . ألا أدُلُّكَ على كَنْزٍ من كَنوزِ الجَنَّةِ ؟ قلتُ : بلى يا رسولَ اللهِ ؟ قال : قل : لا حولَ ولا قُوَّةَ إلاَّ باللهِ] ^(٤) .

وروى الترمذى - وحسنه - عن معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يدعو ويقول : اللَّهُمَّ إِنِّى أَسأَلُكَ تَمَامَ النِّعْمَةِ (فقال : أىِّ شىءٍ تَمَامُ النِّعْمَةِ ؟ قال : دعوةٌ دعوتُ بها أَرْجُو بها الخَيْرَ ، قال : فَإِنَّ مِنْ تَمَامِ النِّعْمَةِ دُخُولَ ^(٥)) الجَنَّةِ والفوزَ مِنَ النَّارِ ^(٦) .

وروى مسلم ^(٧) عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : لا يزالُ يُسْتَجابُ للعَبْدِ ما لَمْ يَسْتَعْجَلْ - قيل : يا رسولَ اللهِ ، وما الاستعجالُ ؟ قال : يقول : دعوتُ ربى فلم يُسْتَجَبْ لى فَيَسْتَحْسِرُ عندَ ذلكَ وَيَدْعُ الدِّعاءَ ^(٨) .

(١) زيادة من مختصر سنن أبي داود .

(٢) حرفت فى جميع النسخ فجاءت « أثنى » وتصويبه من مختصر سنن أبي داود .

(٣) ما بين المعقوفين بياض بجميع النسخ والتكملة من مختصر سنن أبي داود ج ١ / ٤٤٠ - ٤٤١ . فى كتاب الصلاة باب التأمين وراه الإمام حديث رقم ٩١ .

(٤) ما بين المعقوفين بياض بجميع النسخ والتكملة من شرح سنن ابن ماجه للسندى ج ٢ / ٤٢٧ .

(٥) ما بين القوسين سقط من نسخة الأصل و (ز) وثبت فى م . وهو كذلك فى سنن الترمذى .

(٦) سنن الترمذى كتاب الدعوات حديث ٣٥٢٧ .

(٧) فى نسخة الأصل و (ز) : سلمان . وفى م : البخارى .

(٨) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الذكر والدعاء والتوبة باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يمجل ج ١٧ / ٥٢ .

وفى نسخة (م) : اختلاف فى تقديم بعض الألفاظ وتأخير بعضها .

فَيَسْتَخِيرُ أَي يَسْتَنْكِفُ عَنِ السُّؤَالِ ، وَأَصْلُهُ مِنْ حَسَرَ الطَّرْفُ إِذَا كَلَّ وَضَعُفَ يَعْنِي أَنَّ الدَّاعِيَ إِذَا دَعَا وَتَأَخَّرَتْ إِجَابَتُهُ تَضَجَّرَ وَمَلَّ وَتَرَكَ الدَّعَاءَ وَاسْتَنْكَفَ مِنْهُ ، وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ : الْهِجْرَانُ لِلْأَهْلِ وَالْأَقَارِبِ .

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَابِيهِقَى عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ وَرَجُلٌ قَدْ صَلَّى وَيَدْعُو وَيَقُولُ فِي دَعَائِهِ : [اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ - بِدِيْعِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : تَدْرُونَ بِسْمِ دَعَا اللَّهِ ؟ دَعَا اللَّهِ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ] (١) .

وَرَوَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَكْثَرُوا مِنَ الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ . قِيلَ : وَمَا هُنَّ ؟ [يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟] فَقَالَ : التَّكْبِيرُ وَالتَّهْلِيلُ وَالتَّسْبِيْحُ وَالتَّحْمِيدُ . وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ] (٢) .

وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِي إِلَى (٣) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : عَلَّمَنِي كَلِمًا أَقُولُهُ . قَالَ : قُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . اللَّهُ أَكْبَرُ [كَبِيرًا] (٤) . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا [سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ . قَالَ : فَهَؤُلَاءِ لِرَبِّي فَمَا لِي ؟] قَالَ : قُلْ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَارزُقْنِي] (٥) .

وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ : أَيُّ الْكَلَامِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : مَا اضْطَفَى اللَّهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ ؟ إِنَّ أَحَبَّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ (٦) .

(١) ما بين المعقوفين بياض في كل النسخ والتكملة من سنن الترمذى - في كتاب الدعوات - باب خلق الله منه رحمة جـ ١٥ حديث ٣٥٤٤ .

(٢) ما بين المعقوفين بياض في كل النسخ - والتكملة من مسند الإمام أحمد من أحاديث أبي سعيد الخدري - والحديث في مجمع الزوائد للهيثمي جـ ١٠ / ٨٧ قال الهيثمي : رواه أحمد وأبو يعلى وإسنادهما حسن ، وفي الترغيب والترهيب جـ ٢ / ٤٣١ . قال المنذرى : إسناده حسن وقال : رواه أحمد وأبو يعلى والنسائي واللفظ له . وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال : صحيح الإسناد .

(٣) في م : على .

(٤) زيادة من صحيح مسلم .

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من صحيح مسلم بشرح النووي - كتاب الذكر والدعاء والتوبة - باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء جـ ١٣ / ١٩ .

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الذكر جـ ١٧ / ٤٨ وأخرجه الترمذى في سننه كتاب الدعوات باب أى الكلام أحب إلى الله حديث ٣٥٩٣ .

روى الترمذى عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه - وقال إنه غريب - أن رسول الله ﷺ قال :
 إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَمُوا . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ ؟ قَالَ : الْمَسَاجِدُ .
 قِيلَ : وَمَا الرَّتُّعُ ؟ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ (١) .

[وروى الإمام أحمد والترمذى - وقال - حسن غريب - والعقيلي فى الضعفاء ، وابن شاهين فى الترغيب فى الذكر ، والبيهقى فى الشعب عن أنس رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَمُوا . قَالُوا : وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ ؟ قَالَ : مَجَالِسُ الذِّكْرِ . وَرَوَى ابْنُ شَاهِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَاجْلِسُوا إِلَيْهِمْ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ ؟ قَالَ : أَهْلُ الذِّكْرِ] (٢) .

وروى أبو داود عن [عبد الله (٣)] بن أبى أوفى رضى الله تعالى عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا [فَعَلَّمَنِي مَا يُخْزِنُنِي مِنْهُ ، فَقَالَ : قُلْ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ . وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . هَذَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَمَا لِي ؟ قَالَ : قُلْ : اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَارزُقْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي فَلَمَّا قَامَ قَالَ : هَكَذَا بِيَدِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَمَّا هَذَا فَقَدْ مَلَأَ يَدَهُ مِنَ الْخَيْرِ] (٤) .

وروى البيهقى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ مرَّ به وهو يَغْرُسُ غَرْسًا [فَقَالَ : أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى غَيْرِ خَيْرٍ لَكَ مِنْ هَذَا ؟ سُبْحَانَ اللَّهِ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ . وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . وَاللَّهُ أَكْبَرُ . يُغْرَسُ لَكَ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ شَجْرَةٌ فِي الْجَنَّةِ] (٥) .

(١) أخرجه الترمذى - كتاب الدعوات حديث ٣٥٠٩ . قال المنذرى فى الترغيب والترهيب : رواه الطبرانى فى الكبير وفيه

راو لم يسمَّ أخرجه عن ابن عباس وفى لفظه : وما رياض الجنة ؟ قال : مجالس العلم ج ١ / ١١٥ .

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (م) وسقط من نسخة الأصل ومن (ز) والحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده من

أحاديث أنس ج ٣ / ١٥٠ والترمذى عن أنس برقم ٣٥١٠ وفيهما : حَلَّقَ الذِّكْرَ .

(٣) سقطت من نسخة الأصل و (ز) وجاءت فى م : عن أبى أوفى .

(٤) ما بين المعقوفين بياض بجميع النسخ والتكملة من سنن أبى داود ج ١ / ٣٩٥ . حديث ٧٩٥ قال المنذرى فى

مختصر السنن : وَضَعَفَ النَّسَائِيُّ إِبْرَاهِيمَ السَّكْسَكِيَّ وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ : كَانَ شَعْبَةً يَضْمَعُهُ وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ

: صحح الدارقطنى هذا الحديث .

(٥) ما بين المعقوفين بياض بجميع النسخ والتكملة من الترغيب والترهيب ج ٢ / ٤٢٤ - والحديث فى سنن ابن ماجه

ج ٢ / ٤٢٣ باب فضل التسيح . ونقله ابن القيم فى اعلام الموقعين ج ٤ / ٣٠٨ عن ابن ماجه .

وروى مسلم عن سعد بن أبي وقاص رضى الله تعالى عنه قال : كنا عند رسول الله ﷺ فقال : أَيَعْبَزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ؟ [فَسأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ : كَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةٍ؟ قَالَ : يُسَبِّحُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ فَيَكْتُبُ لَهُ أَلْفَ حَسَنَةٍ ، وَيُحِطُّ عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ] (١).

وروى النسائي عن أبي ذر رضى الله تعالى عنه قال : دخلتُ المسجدَ ورسولُ الله ﷺ فيه ، فجلستُ إليه . فَقَالَ : تَعَوَّذُ مِنْ « شَيْطَانِ » الْإِنْسِ وَالْجِنِّ . قُلْتُ أَوْ لِلْإِنْسِ (٢) شَيْطَانٍ؟ قَالَ : نَعَمْ (٣).

وروى مسلم عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال : جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال : ما لقيتُ البارحةَ من عَقْرَبٍ [لَدَغْتَنِي] . قَالَ : أَمَا لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ : أَعُوذُ بِاللَّهِ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ، لَمْ تَضُرَّكَ [٤].

وروى الترمذى عن شَكَلِ بْنِ حُمَيْدٍ (٥) رضى الله تعالى عنه قال : قلتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي تَعَوَّذًا أَتَعَوَّذُ بِهِ . فَأَخَذَ بَكْفِي . وَقَالَ : قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي . وَمِنْ شَرِّ لِسَانِي وَمِنْ شَرِّ هَنِي (٦) . ورواه (٧) النسائي : [وقال : مِنْ شَرِّ مَنِينِي] (٨) [٩].

(١) ما بين المعقوفين بياض بجميع النسخ - والتكملة من صحيح مسلم . بشرح النووي جـ ١٧ / ٢٠ - فى كتاب الذكر والدعاء - والحديث فى صحيح الترمذى بشرح القاضى أبى بكر بن العربى جـ ١٠ / ١٥ - أبواب الدعاء .

(٢) فى الأصل و (ز) أو للجن وجاءت فى (م) أو للإنس موافقة لما فى النسائى وهو ما اخترناه .

(٣) الحديث فى السنن الكبرى للنسائى كتاب الاستعاذة جـ ٨ / ٢٧٥ .

(٤) ما بين المعقوفين بياض بجميع النسخ - والتكملة من صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١٧ / ٣٣ - كتاب الذكر باب الدعاء عند النوم .

(٥) شكلى بن حميد : صحابى من بنى عيس من رهط حذيفة بن اليمان - له ترجمة فى الإصابة جـ ٢ ص ١٥٤ رقم ٣٩١٧ .

(٦) فى نسخة الأصل و (ز) : ذهنى وهو تحريف . والصواب المثبت من م ومن سنن الترمذى والنسائى .

(٧) فى (ز) : رواه .


(٨) ما بين المعقوفين من م وسقط من الأصل ونسخة (ز) .

(٩) الحديث أخرجه الترمذى فى كتاب الدعوات جـ ٥ : - ٥٢٣ حديث رقم ٣٤٩٢ - قال الترمذى من شرنمى ، وفى

سنن النسائى جـ ٨ ص ٢٥٩ وأخرجه الإمام أحمد فى مسنده من أحاديث شكلى بن حميد جـ ١٣ ص ٤٢٩ تحقيق شاکر .

وروى الإمام أحمد عن زيد بن خارجة^(١) قال : سألت رسول الله ﷺ : كيف الصلاة عليك؟ قال : صَلُّوا واجتهدوا ثم قولوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وباركْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، كما باركتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ . إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ^(٢) .

وروى الشيخان عن ابن أبي ليلي رحمه الله تعالى قال : لقيني كعب بن عُجرة رضى الله تعالى عنه فقال : أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً ؟ [إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا . فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَدْ عَلَّمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ . فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ قَالَ : فَقُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ . إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ]^(٣) .



(١) صحابي أنصاري من الخزرج - له ترجمة في الإصابة ج ١ : ص ٥٦٥ رقم ٢٨٩٤ - ذكر ابن حجر في ترجمته حديث كيفية الصلاة على النبي .

(٢) مسند الإمام أحمد ج ٣ ص ١٩٩ حديث رقم ١٧١٤ تحقيق شاكر .

(٣) ما بين المعقوفين بياض في كل النسخ . والتكملة من صحيح البخارى ج ٥ - ٣٥١ أخرجه مسلم في كتاب الصلاة - باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد .

النوع الثالث عشر

في بعض فتاويه عليه السلام في الكسب والمعاش

روى الإمام أحمد عن رافع بن خديج رضى الله تعالى عنه . قال : قيل ^(١) : يا رسول الله؟ أي الكسب أطيب؟ قال : عمَل الرجل بيده . وكلُّ بيعٍ مبرور ^(٢) .

وروى البيهقي عن معاذ بن حبيب عن أبيه عن عمه رضى الله تعالى عنه قال : كنا في مجلس فجاء النبي صلى الله عليه وآله وعلى رأسه أثر ماءٍ [فقال له بعضنا : نراك اليوم طيبَ النفس . فقال : أجل ، والحمد لله . ثم أفاض القوم في ذكر الغنى ، فقال : لا بأس بالغنى لمن اتقى ، والصحة لمن اتقى خير من الغنى ، وطيب النفس من النعيم] ^(٣) .

وروى ابن ماجه عن جابر رضى الله تعالى عنه أن رجلاً قال : يا رسول الله إن لى مالاً وولداً وإن أبى يريد أن يجتاح ^(٤) مالى ، قال : أنت ومالك لأبيك ^(٥) .

وروى الإمام أحمد وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو ^(٥) بن العاص رضى الله تعالى عنهما قال : أتى أعرابى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : إن أبى يجتاح مالى؟ قال : أنت ومالك لأبيك ، إنَّ أطيب ما أكلتم من كسبكم . وإنَّ أموالكم من كسبكم ، فكلوه هنيئاً ^(٦) .

(١) فى م : سئل أى الكسب أفضل .

(٢) مسند الإمام أحمد ج ٥ ص ١٤١ . وفى مجمع الزوائد ج ١ ص ٦٠ وفى مسند الشاميين من مسند أحمد بن حنبل ج ١ ص ٤٣٢ .

(٣) ما بين المعقوفين بياض فى جميع النسخ والتكملة من شرح سنن ابن ماجه فى باب الحث على المكاسب ج ٢ ص ٣ ط دار الجيل - بيروت .

قال السيوطى فى نوادر الأصول : الغنى بغير تقوى هلكة يجمعه من غير حقه ويمنعه من حقه ، ويضعه فى غير حقه . فإذا كان هناك مع صاحبه تقوى ذهب البأس وجاء الخير . وقال : صحة الجسد تُعين على العبادة فالصحة مال ممدود والسقم عجز حاجز لثمر الذى أُعطيه يمنه السعادة ، والصحة مع العمر خير من الغنى مع العجز والمأجز كالميت قال الهيثمى فى مجمع الزوائد عن هذا الحديث : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

(٤) فى م : يحتاج مالى .

(٥) ابن ماجه فى كتاب التجارات . قال الهيثمى فى مجمع الزوائد إسناده صحيح ورجاله ثقات على شرط البخارى .

(٥) فى نسخة الأصل و (ز) عن (ابن عمر) والصواب كما فى مسند الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

(٦) مسند الإمام أحمد من أحاديث عبد الله بن عمرو بن العاص ج ١٠ ص ٢٠٦ حديث رقم ٦٦٧٨ وتكرر فى ج ١١ ص ١٤٠ برقم ٦٩٠٢ وتكرر برقم ٧٠٠ - وأخرجه ابن ماجه فى باب التجارات - باب ٦٤ حديث ٢٢٩٢ . واللفظ كما نقله المؤلف مروى عن عائشة فى ابن ماجه حديث ٢٢٩٠ . وفى سنن أبى داود ج ٣ ص ٢٨٧ ط دار الجيل : بيروت .

[وروى البرزأُ والدارقطنى فى الأفراد عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أن رجلاً أتى
النبي ﷺ فقال : إن أبى يريد أن يأخذ مالى . . . فقال : أنت ومالك لأبيك]^(١).

وروى أبو داود عن سعد بن أبى وقاص رضى الله تعالى عنه أن امرأةً جليلاًةً كأنها من نساء
مُضَرَ قامت فقالت : يا رسولَ الله، إنا كُلُّ^(٢) على آباءنا وأبنائنا وأزواجنا، فما يحلُّ لنا من
أموالهم؟ قال : الرطب^(٣) تأكلنه وتهدينه^(٤).

[وروى البخارى والدارقطنى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن^(٥) نفرأ] من
أصحاب رسول الله ﷺ مروا بحى من أحياء العرب وفيهم لديغ أو سليم، فقالوا : هل فيكم من
راقٍ؟ فانطلق رجل منهم فرآه يفاتحة الكتاب على شاة فبرأ فجاء إلى أصحابه بالشاة، فقالوا :
أخذت على كتاب الله أجرًا، قال الرجلُ يا رسولَ الله : إنا مررنا بحى من أحياء العرب فيهم
لديغ أو سليم، فانطلقت فرقيته بكتاب الله على شاة فبرأ، فقال رسول الله ﷺ : إن أحق ما
أخذتم عليه أجرًا كتابُ الله عزَّ وجلَّ]^(٦).

وروى الإمام أحمد وأبو داود والبيهقى عن عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه قال :
علّمت رجلاً القرآن . فأهدى إلى قوسا فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : إن أخذتها أخذت
قوسا من نار^(٧).

[وروى ابن ماجه عن أبى بن كعب رضى الله تعالى عنه قال : علّمت رجلاً القرآن

(١) ما بين المعقوفين زيادة من م وسقط من نسخة الأصل ومن (ز) .

(٢) كلُّ : عالة وصعب على من يعولنا من الآباء أو الأبناء أو الأزواج .

(٣) قال أبو داود : الرطب : الخبز والبقل والرطب .

(٤) سنن أبى داود - كتاب الزكاة - باب المرأة تصدق من بيت زوجها حديث ١٦٨٦ وفى السنن ذكر المناسبة فقال : لما
بايع رسول الله ﷺ النساء قامت امرأة جليلاًة كأنها من نساء (مصر) بالصاد وأظنه تحريفاً . والصواب ما ذكرناه
وجاءت محرفة فى م غير واضحة .

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من م بعدها بياض .

(٦) ما بين المعقوفين بياض فى م والتكملة من سنن الدارقطنى ج ٣ ص ٦٥ - ط عالم الكتب - وأخرجه البخارى فى
صحيحه - كتاب الإجارة ج ٤ ص ١١٩ حديث رقم ٢٠٥٠ .

(٧) الحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده من أحاديث عبادة بن الصامت ج ٥ / ٣١٥ ولفظه « علمت ناساً من أهل
الصفّة الكتابة والقرآن فأهدى الى رجل منهم قوسا . فسألت النبي ﷺ فقال : إن سرك أن تطوق بها طوقاً من نار
فأقبلها » وأخرجه أبو داود فى كتاب الإجارة - باب فى كسب العلم ج ٣ / ٢٦٢ حديث ٣٤١٦ .

فَأَهْدَى إِلَيَّ قَوْمًا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ أَخَذْتَهَا أَخَذْتَ قَوْمًا مِنْ نَارٍ [(١)] .

وروى الإمام أحمد عن البراء رضى الله تعالى عنه قال : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ حُكْمِ أَمْوَالِ السُّلْطَانِ فَقَالَ : مَا آتَاكَ اللَّهُ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ نَفْسٍ فَكُلْهُ وَتَمَوَّلْهُ [(٢)] .

وروى الإمامان : الشافعيُّ وأحمد . وأبو داود والنسائي والبيهقي عن ابن (٣) مُحْيِصَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضى الله تعالى عنه أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ [رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحَجَّامِ فَنَهَا عَنْهَا . فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى أَمَرَهُ : أَنْ اغْلِظَهُ نَاضِحَكَ وَرَقِيقَكَ] [(٤)] .

وروى الإمام أحمد عن جابر رضى الله تعالى عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ فَقَالَ : اغْلِظَهُ نَاضِحَكَ [(٥)] .

[وروى الترمذى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كِلَابٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [(٦)] عَنْ عَسَبِ الْفَحْلِ فَنَهَا . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَطْرُقُ الْفَحْلَ فَنُكْرِمُ فَرَخَّصْ لَهُ فِي الْكِرَامَةِ] [(٧)] .

وروى أبو داود (٨) عن أبي سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

(١) ما بين المعقوفين زيادة فى (م) وليست فى الأصل ولا فى (ز) - والحديث أخرجه ابن ماجة فى كتاب الإجازات - باب فى الأجر على تعليم القرآن ج ٢ / ٩ ط دار الشعب .

(٢) الحديث فى مسند الإمام أحمد من أحاديث عمر بن الخطاب ج ١ / ١٩٧ حديث رقم ١٠٠ بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر ولفظه عند أحمد : خذه فتموله فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذ . ومالا فلا تتبعه نفسك . ونقله ابن القيم فى إعلام الموقعين ج ٤ / ٣١٥ بتحقيق الشيخ حامد الفقى .

(٣) فى جميع النسخ (أبى) والصواب ما أثبتناه من مسند الإمام الشافعى وسنن أبى داود .

(٤) ما بين المعقوفين بياض بجميع النسخ والتكملة من سنن أبى داود ج ٢ / ٢٦٣ حديث ٣٤٢١ وهى فى مسند الإمام الشافعى ص ٦٦ - وفى مسند الإمام أحمد من أحاديث محيصة بن مسعود عن ابن محيصة عن أبيه ج ٥ / ٤٣٥ .

(٥) فى مسند الإمام أحمد ج ٣ / ٣٠٧ من أحاديث جابر بن عبد الله .


(٦) ما بين المعقوفين سقط من م وثبت فى ز والأصل .

(٧) ما بين المعقوفين بياض فى ز ، والأصل ، والتكملة من سنن الترمذى أخرجه فى كتاب البيوع - باب ما جاء فى كراهية عسب الفحل حديث رقم ١٢٧٤ .

(٨) جاء فى م : وروى الترمذى .

إياكم والقُسامة ، قلنا : وما القُسامة ؟ قال : الشئُ يكونُ بينَ الناسِ فيُنقَضُ مِنْهُ ، وفي روايةٍ بنحوه ، وفيه : الرجلُ يكونُ على الفِثامِ مِنَ الناسِ فيأخذُ من حَظِّ هذا وحَظِّ هذا^(١) .

وروى البيهقي عن صفوانَ بن أميةَ رضِيَ اللهُ تعالى قال : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَاءَهُ عَمْرُو بْنُ قَرَةَ^(٢) فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ كُتِبَ^(٣) عَلَيَّ الشَّقْوَةُ^(٤) فَمَا أُرَانِي أُرْزَقُ إِلَّا مِنْ دُفَى بِكَفَى^(٥) فَأَذُنْ لِي فِي [الغِنَاءِ فِي غَيْرِ فَاحِشَةٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لَا أَدْنُ لَكَ ، وَلَا كِرَامَةً وَلَا نِعْمَةً عَيْنٍ ، كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللهِ ، لَقَدْ رَزَقَكَ اللهُ طَيِّبًا حَلَالًا ، فَاخْتَرْتَ مَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْكَ مِنْ رِزْقِهِ مَكَانَ مَا أَحَلَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ حَلَالِهِ وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ إِلَيْكَ لَفَعَلْتُ بِكَ وَفَعَلْتُ ، قُمْ عَنِّي ، وَتَبَّ إِلَى اللهِ ، أَمَا إِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ بَعْدَ التَّقَدُّمَةِ إِلَيْكَ ضَرَبْتُكَ ضَرْبًا وَجِيعًا ، وَحَلَقْتُ رَأْسَكَ مُثَلَّةً وَنَفَيْتُكَ مِنْ أَهْلِكَ . وَأَحَلَلْتُ سَلْبَكَ نُهْبَةً لِغِيَّتِيَانِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، فَقَامَ عَمْرُوٌّ وَبِهِ مِنَ الشَّرِّ وَالخِزْيِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ ، فَلَمَّا وُلِّيَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : هُوَ لَاءَ الْعِصَاةِ مِنْ مَاتَ مِنْهُمْ بِغَيْرِ تَوْبَةٍ حَسَرَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا كَانَ فِي الدُّنْيَا مُحَنَّنًا غُرِيَانًا لَا يَسْتَتِرُ مِنَ النَّاسِ بِهُدْيَةٍ كَلِمَا قَامَ صُرْعًا^(٦) .



(١) الحديث ذكره السيوطي في جامع الأحاديث مجموعا من حديثين : الأول عن أبي داود في زوائد الجامع الصغير عن أبي سعيد . وهو قوله : الشئُ يكونُ بينَ الناسِ فيُنقَضُ مِنْهُ رقم ٩٣١٣ ج ٣ - والثاني قال السيوطي : إنه عن أبي داود مرسلا عن عطاء من زوائد الجامع الصغير حديث ٩٣١٢ ولفظه يكونُ على الفِثامِ بينَ الناسِ . وذكره ابن القيم بلفظ المؤلف في أعلام الموقعين ج ٤ ص ٣١٥ .

(٢) في (ز) فجاء « عمر » من غير واو . وفي م : عمرو بن [ولفظ قره] زيادة من سنن ابن ماجه .

(٣) في (م) و (ز) [قد كنت] .

(٤) في م : شقوة (بالفاء بعد الشين) وتصويبه من سنن ابن ماجه .

(٥) في م وز ونسخة الأصل : من دُفَى وَكَفَى وما أثبتناه من سنن ابن ماجه ومن الإصابة ج ٣ / ١١ برقم ٥٩٤٢ .

(٦) ما بين المعقوفين بياض في كل النسخ والتكملة من سنن ابن ماجه ج ٢ ص ١٣٢ في باب المخنثين .

النوع الرابع عشر

في بعض فتاويه عليه السلام في البيوع والمعاملات وما يتعلق بها

روى الإمام أحمد عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ [يَا رَسُولَ اللَّهِ ^(١)] أَيُّ الْبِقَاعِ ^(٢) شَرُّ ، فَقَالَ : لَا أَذْرِي ، فَلَمَّا [أَتَاهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : يَا جَبْرِيلُ : أَيُّ الْبُلْدَانِ شَرُّ ؟ قَالَ : لَا أَذْرِي حَتَّى أَسْأَلَ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ ، فَاذْهَبْ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، ثُمَّ مَكِّثْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَمُكِّثَ ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ . إِنَّكَ سَأَلْتَنِي : أَيُّ الْبُلْدَانِ شَرُّ ؟ فَقُلْتُ : لَا أَذْرِي وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ : أَيُّ الْبُلْدَانِ شَرُّ ؟ فَقَالَ : أَسْوَاقُهَا] ^(٣) .

وروى الشيخان عن جابر رضى الله تعالى عنه قال : قيل : يا رسول الله : رأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ، ويُدَهَّنُ بها الجلود ، وَيُسْتَصْبَحُ بها الناسُ ، فقال : لا ، هو حرام ، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك ؟ قاتل الله اليهود . إن الله لَمَّا حَرَّمَ شحومها جَمَلَوْها ^(٤) ثم باعوه فأكلوا ثمنه ^(٥) .

[وروى ^(٦) أبو داود الطيالسي وعبد بن حميد والإمامان مالك وأحمد والشيخان وأبو داود والنسائي عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال : سأل رجل رسول الله ﷺ . فقال : يا نبي الله إنى أخدع في البيع من بايعت . فقال له : قل : لا خِلاَبَةَ] ^(٧) .

(١) ما بين المعقوفين زيادة من مسند الإمام أحمد .

(٢) في مسند الإمام أحمد البلدان .

(٣) ما بين المعقوفين بياض في كل النسخ ، والتكملة من مسند الإمام أحمد ج ٤ ص ٨١ .

(٤) جملوه : أذابوه ، والضمير في قوله : هو حرام . يعود على البيع ، لا على الانتفاع وهذا هو الصحيح عند الشافعي وأصحابه أنه يجوز الانتفاع بشحم الميتة في طلي السفن والاستصباح وغير ذلك مما ليس بأكل ولا في بدن آدمي ، وقد فصل النووي في شرحه على صحيح مسلم الخلاف في هذه المسألة .

(٥) ما بين المعقوفين بياض في كل النسخ ، والتكملة من صحيح البخارى ج ٤ ص ٩٦ - أخرجه البخارى في كتاب البيوع - باب بيع الميتة والأصنام حديث رقم ٢٠١٦ - وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة - باب تحريم بيع الخمر والميتة - وأخرجه الترمذى في كتاب البيوع - باب شحوم الميتة حديث رقم ١٢٩٧ .

(٦) ما بين المعقوفين زيادة في م وسقط من الاصل و (ز) .

(٧) أخرجه البخارى في كتاب البيوع - باب ما يكره من الخداع في البيع ج ٤ ص ٤٢ حديث ١٩١٢

وفي سنن أبي داود ج ٣ ص ٢٨٠ - حديث ٣٥٠٠ - كتاب البيوع : باب في الرجل يقول في البيع : لا خِلاَبَةَ

وروى أبو داود والترمذى - وصحَّحه - عن أنس رضى الله تعالى عنه أن أبا طلحة سأل رسول الله ﷺ عن أيتام ورثوا خمرًا فقال : أهرقها [وانكسر (١) الدنان] قال : أفلا أجعلها خلا؟ [قال (٢) : لا] (٣).

[وروى الإمام أحمد والترمذى - وصحَّحه - عن أنس رضى الله تعالى عنه قال : كان عندنا خمرٌ ليتيم قال : أهرقهُ] (٤).

وروى الإمام أحمد والترمذى - وحسنه (٥) - عن أبي سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه قال : كان عندنا خمر ليتيم فلما نزلت المائدة - سألت رسول الله ﷺ عنه ، وقلتُ : إِنَّهُ لَيْتِيمٌ قال : أهرقهُ (٦).

وروى الإمام أحمد والثلاثة والترمذى - وحسنه - عن حكيم بن حزام رضى الله تعالى عنه قال : قلتُ يا رسول الله إن الرجل ليأتينى فيريد منى البيع وليس عندى ما يطلبُ أفأبيعُ منه ثم أبتاعهُ من السوق؟ قال : لا تبع ما ليس عندك (٧).

وروى الإمام أحمد والدارقطنى عن حكيم بن حزام رضى الله تعالى عنه قال : ابتعتُ طعاما من طعام الصدقة فربحتُ فيه قبل أن أقبضه . فأتيتُ رسولَ الله ﷺ فقلتُ : يا رسولَ الله . إني أبتاعُ هذه البيوعَ فما يحلُّ لى منها وما يخرمُ علىَّ منها . قال [يا ابن (٨) أحمى] لا تبيعنَّ شيئاً منها حتى تقبضه (٩).

(١) ما بين المعقوفين زيادة من سنن الترمذى .

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ز) وثبت فى (م) .

(٣) أخرجه أبو داود فى كتاب الأشربة - باب ما جاء فى الخمر تخلل جـ ٣ / ص ٣٢٥ حديث ٣٦٧٥ وأخرجه الترمذى فى كتاب البيوع - باب ما جاء فى بيع الخمر والنهى عن ذلك جـ ٣ ص ٥٧٨ .

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (م) وليس فى نسخة الأصل ولا فى (ز) .

(٥) فى (ز) : وصحَّحه .

(٦) أخرجه الترمذى فى كتاب البيوع - باب ما جاء فى النهى للمسلم أن يذفع إلى الذمى الخمر لبيعهما حديث رقم ١٢٦٣ واللفظ فى الترمذى . أهريقوه [.

(٧) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده جـ ٣ ص ٤٠٢ وتكرر فى ص ٤٣٤ - وأخرجه الترمذى فى كتاب البيوع - حديث ١٢٣٢ وتكرر برقم ١٢٣٣ بلفظ نهانى رسول الله . وأخرجه أبو داود - باب فى الرجل يبيع ما ليس عنده حديث رقم ٣٥٠٣ جـ ٣ ص ٢٨١ ط دار الجبل .

(٨) زيادة من م ، وليست فى نسخة الأصل ولا فى (ز) وهى ثابتة فى سنن الدارقطنى ، وحكيم بن حزام بن خويلد .

(٩) فى مسند الإمام أحمد جـ ٣ ص ٤٠٣ - وفى سنن الدارقطنى - فى كتاب البيوع جـ ٣ ص ٨ - ٩ حديث رقم ٢٥ - وفى لفظ الدارقطنى (فما تجل لى منها وما تحرم) بصيغة المخاطب .

وروى الشيخان عن جابر رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ نهى أن تُباعِ الشمرة حتى تُشَقَّحَ؟ قيل : وما تشَقَّحُ؟ قال : تحمازُ وتصفارُ ويؤكلُ منها^(١).

وروى أبو داود عن^(٢) بَهَيْسَةَ^(٣) [عن أبيها^(٤)] رضى الله تعالى عنها^(٥) قالت^(٦) استأذن أبى النبىِّ فدخل بيته وبين قميصه فجعل يُقبِّلُ ، ويلتزمُ ثم قال : يا رسولَ الله حَدِّثْنِي بالشىء الذى لا يحلُّ منعهُ قال : الماءُ ، قال [يا نبىَّ^(٧) الله ، ما الشىء الذى لا يحلُّ منعهُ؟ قال : الملحُ . قال يا رسولَ الله : ما الشىء الذى لا يحلُّ منعهُ؟ قال : أن تفعلَ الخيرَ خيرٌ لك^(٨).

[وروى عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : يا رسولَ الله ما الشىء الذى لا يحلُّ منعهُ؟ قال :^(٩) [الماء^(١٠) والملحُ والنارُ . قالت : قلتُ : يا رسولَ الله ، هَذَا الماءُ قد عَرَفْتَاهُ فما بالُ الملحِ والنارِ؟ قال : يا حُمَيْرَاءُ مَنْ أعطى نارًا فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقُ بِجَمِيعِ ما نَضَجْتَ تِلْكَ النارُ ، وَمَنْ أعطى مِلْحًا فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقُ بِجَمِيعِ ما طَبَّبَ ذَلِكَ المِلْحُ ، وَمَنْ سَقَى مَسْلِمًا شَرِبَتْهُ مِنْ ماءٍ حيثُ يُوْجَدُ الماءُ فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَ رَقَبَةً ، وَمَنْ سَقَى مَسْلِمًا شَرِبَتْهُ حيثُ لا يُوْجَدُ الماءُ فَكَأَنَّمَا أَحْيَاهَا^(١١)].

(١) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع - باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ج ٤ ص ٧٥ حديث رقم ١٩٨٢ ط المجلس الأهلئ للشئون الاسلامية - وأخرجه مسلم فى كتاب البيوع - باب النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها - واللفظ فى مسلم نهى أو نهانا رسول الله عن بيع الثمر حتى يطيب وفى رواية حتى يبدو صلاحه - ج ١٠ ص ١٨٠ - ١٨٢ - بشرح النووى .

(٢) سقطت من م .

(٣) جاءت فى (ز) : مهيمه وهو تصحيف والتصويب من سنن أبى داود .

(٤) زيادة من سنن أبى داود يقتضها صحة السياق .

(٥) فى م ، و (ز) والأصل : عنه ، والسياق يقتضى ما أثبتناه .

(٦) فى جميع النسخ قال : والصواب . قالت .

(٧) ما بين المعقوفين بياض بالأصل والتكملة من سنن أبى داود .

(٨) أخرجه أبو داود فى كتاب الزكاة - باب ما لا يجوز متعه ج ٢ ص ١٣٠ حديث رقم ١٦٦٩ .

(٩) ما بين المعقوفين سقط من نسخة الأصل وثبت فى ز ، و م .

(١٠) ما بين المعقوفين بياض فى سائر النسخ والتكملة من سنن ابن ماجه .

(١١) أخرجه ابن ماجه - باب المسلمون شركاء فى ثلاثة ج ٢ ص ٩٢ وفى شرح سنن ابن ماجه قال : هذا الحديث أورده

ابن الجوزى فى الموضوعات وأهله بعلى بن زيد بن جدعان . وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد : هذا إسناد ضعيف

لضعف على بن زيد بن جدعان وقال بعضهم : كل حديث ورد فيه الحميراء ضعيف واستثنى حديثنا أخرجه الحاكم .

وروى الإمام أحمد والترمذى عن أنس رضى الله تعالى عنه أن رجلا كان على عهد رسول الله ﷺ كان يبتاع وفي عقله^(١) ضعف [فأتى أهله النبي ﷺ ، فقالوا : يا نبي الله احجر على فلان فإنه يبتاع وفي عقده ضعف . فدعاه نبي الله ﷺ فنهاه عن البيع ، فقال : يا نبي الله إني لا أضير عن البيع . فقال ﷺ : إن كنت غير تارك البيع فقل : هوها لا خلافة ، ولاها ولا خلافة]^(٢) .

[وروى عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : إن رجلاً ابتاع غلاماً^(٣)] فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم . ثم وجد به عيباً ، فردّه عليه ، فقال البائع : يا رسول الله ، قد استغل غلامى فقال : الخراج بالضمان^(٤) .

وروى البيهقى عن قيلة أمّ بنى أنمار^(٥) رضى الله تعالى عنها قالت : أتيت رسول الله ﷺ فى بعض عمريه [فقلت : إنى امرأة أبيع وأشتري وإذا أردت أبتاع الشيء سمت به أقل مما أريد ثم زدت حتى أبلغ الذى أريد . وإذا أردت أن أبيع الشيء سُمْتُ به أكثر من الذى أريد ثم وضعت حتى أبلغ الذى أريد . فقال : لا تفعلى ، إذا أردت أن تبتاعى شيئاً فاستامى به الذى تُريدين أعطيت أو مُنعت ، وإذا أردت أن تبيعى شيئاً فاستامى الذى تريدين أعطيت أو مُنعت]^(٦) .

وروى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه قال : جاء بلال رضى الله تعالى عنه إلى

-
- (١) هكذا فى نسخة الأصل وفى كل من (ز) و (م) وفى مسند أحمد « وفى عقده أى عقله » .
(٢) ما بين المعقوفين بياض فى جميع النسخ والتكملة من مسند الإمام أحمد من أحاديث أنس ج ٣ ص ٢١٧ .
(٣) ما بين المعقوفين سقط من نسخة الأصل وثبت فى (م) ، (ز) .
(٤) ما بين المعقوفين بياض فى م و ز والتكملة من سنن أبى داود - أخرجه أبو داود فى كتاب البيوع - باب فى الرجل يقول فى البيع : لا خلافة ج ٣ ص ٢٨٠ - ٢٨١ رقم ٣٥٠١ - وأخرجه الدارقطنى فى سننه - كتاب البيوع ج ٣ ص ٥٥ حديث رقم ٢١٨ وذكر الدارقطنى فى حديث آخر اسم هذا الرجل وهو حبان بن منقذ أسنده لابن عمر قال : كان حبان بن منقذ رجلاً ضعيفاً . وكان قد سفع فى رأسه مأمومة .
(٥) قيلة أم بنى أنمار . قال الطبرى : العقيلية . وقال ابن أبى خيثمة الأنصارية قالوا : لها دار بمكة ولها صحبة وكانت امرأة برزة - لها ترجمة فى الإصابة ج ٤ ص ٣٩٣ برقم ٩٠٢ .
(٦) ما بين المعقوفين بياض فى كل النسخ والتكملة من سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٢١ باب السوم وأخرج ابن حجر هذا الحديث فى ترجمة قيلة ، ولم نعر عليه مع التقصى فى سنن البيهقى .

رسول الله ﷺ بتمر بَرْنِي^(١)، فقال له (٢) رسول الله ﷺ : مِنْ أَيْنَ هَذَا يَا بِلَالُ ؟ فقال : كان عندنا تمر ردى فبعثتُ منه (٣) صَاعَيْنِ [بِصَاعِ^(٤) لِمَطْعَمِ النَّبِيِّ ﷺ] ، فقال النَّبِيُّ ﷺ عند ذلك (٥) [أَوْه ، أَوْه (٦) عَيْنُ الرَّبَا لَا تَفْعَلْ وَلَكِنْ إِذَا أُرِدْتَ] (٧) أَنْ تَشْتَرِيَ التَّمْرَ فَبِعْهُ بَيْنَ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ (٨) .

وروى عن أبي سعيد الخدرى وأبى هريرة رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر فجاءهم بتمر جَنِيب^(٩) فقال : أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا قَالَ : [لا . والله يارسول الله . إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تَفْعَلْ . بَعِ الْجَمْعَ بِالذَّرَاهِمِ . ثُمَّ ابْتَغِ بِالذَّرَاهِمِ جَنِيْبًا] (١٠) .

وروى مسلم وعبد الرازق (١١) عن البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضى الله تعالى عنهما قالا كنا تاجرين على عهد رسول الله ﷺ فسألناه عن الصَّرف فقال : إِنْ كَانَ يَدًا بَيْدٍ فَلَا بَأْسَ . وَإِنْ كَانَ نَسَاءً أَوْ نَسِيْنَا فَلَا يَصْلَحُ .

وفى لفظ فلا يصلح نسيئة وروى البخارى بلفظ : سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ [إِنْ كَانَ يَدًا بَيْدٍ فَلَا بَأْسَ ، وَإِنْ كَانَ نَسَاءً فَلَا يَصْح] (١٢) .

(١) التمر البرنى : نوع بالغ الجودة من التمر .

(٢) زيادة من (م) ليست فى (ز) .

(٣) سقطت من (م) .

(٤) سقطت من (م) وثبت فى (ز) .

(٥) زيادة فى (م) .

(٦) التكرار لهذين اللفظين من صحيح البخارى وفى النسخ مرة واحدة ، وأوه : كلمة توجع وتخزن ، وعين الربا : أى حقيقة الربا المحرم .

(٧) ما بين المعقوفين بياض فى كل النسخ . والتكملة من صحيح البخارى .

(٨) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الوكالة - باب إذا باع الوكيل شيئا فاسدا فيعه مردود حديث رقم ٢٠٧٨ .

(٩) فى (م) و (ز) : خبيث - وهو تصحيف تصويبه من صحيح البخارى . والتمر الجنيب : نوع من أجود الأنواع والجمع : بضم الجيم : تمر ردى وفسره النووى بأنه مجموع من أنواع مختلفة .

(١٠) ما بين القوسين بياض بسائر النسخ والتكملة من صحيح البخارى فى كتاب البيوع باب إذا بيع تمر بتمر خير منه ج٤ ص ١٧ حديث ١٩٨٦ وتكرر فى كتاب الوكالة حديث رقم ٢٠٧١ وأخرجه مسلم فى كتاب البيوع - باب الربا - باب بيع الطعام مثلا بمثل ج٩ ص ٢٢ - شرح النووى .

(١١) فى (ز) والأصل عن عبد الرازق وما اثبتناه من (م) .

(١٢) ما بين المعقوفين بياض بكل النسخ والتكملة من صحيح البخارى ج٤ ص ١٢ - كتاب البيوع - باب التجارة فى البر . ومسلم فى البيوع باب الربا ج١١ ص ١٦ .

[وروى الإمام أحمد عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال : لا تبيعوا الدِّينار بالدِّينارين]^(١).

وروى مسلم^(٢) عن فضالة بن عبيد الأنصارى رضى الله تعالى عنه قال : اشتريت يوم خيبر قلادة [بائتي عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : لا تباغ حتى تفصل]^(٣).

وروى الإمام أحمد عن [عبد^(٤) الله] بن عمر [بن^(٥) الخطاب] رضى الله تعالى عنهما قال : كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم [وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير؛ أخذ من هذه ومن هذه ، وأعطى هذه من هذه . فأتيت النبي ﷺ . وهو يريد أن يدخل حُجْرته ، فأخذت بثوبه ، فسألته ، فقال : إذا أخذت واحدا منهما بالآخر فلا يفارقك وبينه بيع ، وفى رواية ، فلا يفارقك صاحبك وبينك وبينه لبس]^(٦).

وروى عن أبي عيَّاش^(٧) : زيد بن الصامت الزرقى^(٨) رضى الله تعالى عنه أنه سأل سعد ابن أبي وقاص عن البيضاء بالسُّلت^(٩) فقال : أيهما أفضل ؟ قال^(١٠) : [البيضاء] ، فنهى عن ذلك]^(١١).

(١) ما بين المعقوفين زيادة من م . ليست فى نسخة الأصل ولا فى (ز) .

(٢) سقط هذا الحديث كله من م وثبت فى (ز) والأصل .

(٣) ما بين المعقوفين بياض فى الأصل و (ز) والتكملة من صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١١ ص ١٧ - ١٨ أخرجه مسلم فى باب الربا .

(٤) زيادة لتحديد اسم الصحابى راوى الحديث فكثيرا ما يصحف النسخ بين عبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله ابن عمر بن الخطاب وقد سبب هذا لناعاء كثيرا فى تخريج كثير من الأحاديث .

(٦) ما بين المعقوفين بياض فى كل النسخ والتكملة ، من مسند الإمام أحمد ، أخرجه الإمام أحمد فى مسنده جـ ٧ ص ٣٠٤ من أحاديث عبد الله بن عمر حديث رقم ٥٥٥٥ ، وتكرر برقم ٥٥٥٩ وتكرر فى جـ ٩ ص ١١١ حديث رقم ٦٢٣٩ - تحقيق الشيخ شاكر - وأخرج الدارقطنى مثله فى سنته بهذا الإسناد جـ ٢ ص ٢٣ مع اختلاف يسير فى الألفاظ .

(٧) فى (ز) والأصل (عياشى) .

(٨) فى م (الأزرقى) .

(٩) فى (ز) ونسخة الأصل (بالسنة) وصوابها من م . و البيضاء نوع من البر أبيض اللون وفيه رخاوة . والسلت نوع غير البر وهو أدق حبا منه .

(١٠) ثبتت فى م وسقطت من ز ونسخة الأصل .

(١١) ما بين المعقوفين بياض فى كل النسخ والتكملة من سنن الترمذى جـ ٢ ص ٢٤٠ - ٢٤١ فى كتاب البيوع باب ما جاء فى النهى عن المحاقلة والمزاينة حديث رقم ١٢٢٥ كما أخرجه الدارقطنى جـ ٣ ص ٤٩ مع زيادة فيه .

وروى البيهقي عن [عبد الله] [ابن عمر بن الخطاب] (٢) رضى الله تعالى عنهما أن رجلاً
أسلف في نخلٍ [لرجل]، فلم يخمِل ذلك العام، ، فذَكَرَ ذلك للنبي ﷺ . فقال: بِمَ تَأْكُلُ
ماله؟ فأمره، فردَّ عليه، ثم نهى عن السَّلَم في النَّخْل حتى يَبْدُو صلاحه [٣].

وروى الإمام أحمد عن عبد الله بن جَحْش رضى الله تعالى عنه أن رجلاً جاء إلى رسول الله
ﷺ فقال: يا رسول الله، مالى إن قُتِلت في سبيل الله؟ قال [الجنة] (٤)، فلما ولى قال: إلا
الدين، سارنى به جبريل [أنفا] (٥).

وروى عن محمد بن عبد الله بن جحش رضى الله تعالى عنه قال: كُنَّا جُلُوسًا بِفِنَاءِ
المسجدِ حيث تُوضَعُ الجَنائزُ ورسولُ الله ﷺ جالسٌ (٦) [بين ظَهْرَانِنَا، فَرَفَعَ رَسولُ الله ﷺ
بصره قِبَلَ السَّمَاءِ . فنظَرَ، ثم طَاطَأَ بصره، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ . ثم قال: سُبْحَانَ الله،
سُبْحَانَ الله لِمَا نَزَلَ مِنَ التَّشْدِيدِ، قال: فسكنا يومنا وَلَيْلَتَنَا . فلم نَرَهَا خَيْرًا، حتى أَصْبَحْنَا
فسألْتُ رسولَ الله ﷺ: ما التَّشْدِيدُ الذى نزل؟ قال: فى المَدِينِ . والذى نَفَسَ محمدٌ بيده لو أَنَّ
رجلاً قُتِلَ فى سبيلِ الله، ثم عاشَ ثم قُتِلَ فى سبيلِ الله ثم عاشَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ما دَخَلَ الجنةَ حتى
يَقْضَى دَيْنُهُ [٧].

[وروى الإمام أحمد عن جابر رضى الله عنه، أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: أرايت إن
جاهدتُ بِنَفْسِي ومالى] (٨) [فَقُتِلْتُ صابراً مُحْتَسِباً مُقْبِلاً غير مُدْبِر، أَدْخَلَ الجنةَ؟ قال:
نعم . فأعاد ذلك مرتين أو ثلاثا قال: إن لم تمت وعليك دين . ليس عندك وفاؤه] (٩).

(١-٢) زيادة من سنن البيهقي .

(٣) ما بين المعقوفين بياض فى كل النسخ والتكملة من السنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص ٧٤ .

(٤) سقطت من سائر النسخ . وهى فى مسند الإمام أحمد .

(٥) زيادة من مسند الإمام أحمد والحديث فى مسند الإمام أحمد ج ٤ ص ١٣٩ وفى مسند الشاميين من مسند أحمد ج ١

ص ٤٢٠ ومجمع الزوائد ج ٤ ص ١٢٧ ومثله فى المصنف لابن أبى شيبة - كتاب الجنائز رواية عن محمد بن عبد الله

بن جحش ج ٤ / ١٥٦ .

(٦) هذا الجزء ساقط من م وثابت فى نسخة الأصل وفى (ز) .

(٧) ما بين المعقوفين بياض فى ز، والأصل والتكملة من مسند الإمام أحمد ج ٥ ص ٢٨٩ - ٢٩٠ .

(٨) ما بين المعقوفين من الحديث ساقط من م وثابت فى الأصل وفى (ز) .

(٩) ما بين المعقوفين بياض فى نسخة الأصل وفى (ز) والتكملة من مسند الإمام أحمد ج ٣ ص ٣٢٥ .

وروى الإمام أحمد عن أبي سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : [وهو منسوخ بما سبق^(١) فى الجنائز] : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالذَّنِّ . فقال رجلٌ : أَيْعَدُّ الْكُفْرُ^(٢) بِالذِّينِ ؟ قال نعم^(٣) .

وروى الإمام أحمد عن سلمة بن الأكوع^(٤) رضى الله تعالى عنه قال : كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ إذ أتى بجنائز [فقالوا : صلَّ عليها ، فقال : هل عليه دين؟ قالوا : لا . فصلَّى عليه ، ثم أتى بجنائز أخرى ، فقالوا : يارسول الله صلَّ عليها قال : هل عليه دين؟ قيل : نعم . قال : فهل ترك شيئاً؟ قالوا : ثلاثة دنائير ، فصلَّى عليها . ثم أتى بالثالثة ، فقالوا : صلَّ عليها . قال : فهل عليه دين؟ قالوا : ثلاثة دنائير . قال : صلوا على صاحبكم . قال أبو قتادة : صلَّ عليها يارسول الله وعلى دينه ، فصلَّى عليه^(٥) .

وروى الشيخان عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ كان يُؤْتَى بالرجل المْتَوَفَى [عليه الدينُ . فيقول : هل ترك لدينه من قضاء؟؟ فإن حُدِّثَ أنه ترك وفاءً صلَّى عليه . وإلا قال للمسلمين : صلوا على صاحبكم . فلما فتح الله عليه الفتوح قال : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن تُوَفَّى من المؤمنين فترك ديناً فعلى قضاؤه . ومن ترك مالا فلورثته^(٦) .

وروى البيهقى عن أنس رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ رأيتُ ليلة أُسْرِى بى [رجالاً تُقْرَضُ شِفَاهُهُمْ بِمَقَارِيضٍ مِنْ نَارٍ ، فقلتُ : من هؤلاء يا جبريل؟ قال : الخطباءُ من أمتك الذين يأمرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَيَنْسُونَ أَنْفُسَهُمْ . وهم يتلون الكتاب أفلا يعقلون^(٧) .

(١) ما بين المعقوفين زيادة من م .

(٢) فى نسخة الأصل : أيعدل الدين بالكفر . وما أثبتناه من م ، وز .

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده من أحاديث أبي سعيد الخدرى جـ ٣ ص ٣٨ .

(٤) سلمة بن الأكوع : صحابى جليل معدود فى الشجعان يسبق الفرس عدوا ممن بايعوا النبى ﷺ بيعة الرضوان على الموت . له ترجمة فى الإصابة جـ ٢ ص ٦٧ رقم ٣٣٨٩ .

(٥) ما بين المعقوفين بياض فى كل النسخ والتكملة من مسند الإمام أحمد جـ ٣ ص ٤٧ - وأخرجه البخارى فى صحيحه - فى كتاب الحوالات - باب إن أحال دين الميت على رجل جاز جـ ٤ ص ١٢٥ حديث ٢٠٦٢ ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

(٦) ما بين المعقوفين بياض بكل النسخ . والتكملة من صحيح البخارى جـ ٤ ص ١٢٥ فى كتاب الحوالات باب الدين حديث رقم ٢٠٦٨ .

(٧) ما بين المعقوفين بياض بجميع النسخ والتكملة من الترغيب والترهيب جـ ٣/٢٣٤ . قال المنذرى : رواه ابن أبى الدنيا فى كتاب الصمت وابن حبان فى صحيحه واللفظ له . والبيهقى . ونقل المنذرى رواية ابن أبى الدنيا الحديث بلفظ (مررت ليلة أُسْرِى بى على قوم تقرض شفاهم بمقاريض من نار كلما قرضت عادت فقلت : يا جبريل : من هؤلاء؟ قال : خطباء من أمتك يقولون ما لا يفعلون والحديث أخرجه ابن حبان فى صحيحه جـ ١/ص ٢٠٧ حديث ٥٢ تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر وأخرجه أبو نعيم فى حلية الأولياء جـ ٢/٣٨٦ مما أسنده مالك بن دينار إلى أنس .

وروى الشيخان عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال: كان لرجل على (١) رسول الله ﷺ [حقٌّ فأغلظ له، فهمَّ به أصحابُ النبي ﷺ. فقال النبي ﷺ: إن لصاحبِ الحقِّ مقالاً، فقال لهم: اشتروا له سنناً فأعطوه إياه. فقالوا: إننا لانجدُ إلا سنناً هو خيرٌ من سننهِ. قال: فاشتروه فأعطوه إياه. فإن من خيركم - أو خيركم أحسنكم قضاءً] (٢).

وروى الإمام أحمد والنسائي عن العرياض بن سارية رضى الله تعالى عنه قال: جاء أعرابيٌّ إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله [أقضيني] (٣) بكري [فأعطاه رسول الله ﷺ يومئذٍ جملاً قد أسنَّ. فقال: يا رسول الله. هذا خيرٌ من بكري. فقال رسول الله ﷺ: إن خيرَ القوم خيرهم قضاءً] (٤).

وروى الإمام أحمد والبيهقي عن سعد بن الأطول [قال: إن (٥) أخي] مات وترك ثلثمائة [ديناراً] (٦) وترك عيالا [صغاراً فأردتُ أن أنفقَ عليهم. فقال لي رسول الله ﷺ محبوسٌ بدنيته. فأذهب فأقض عنه. قال: فذهبتُ فقضيتُ عنه ثم جئتُ فقلتُ: يا رسول الله قد قضيتُ عنه. ولم يبقَ إلا امرأةٌ تدعى دينارين. وليست لها بيته. قال: أعطها فإنها صابغة] (٧).

وروى الإمام أحمد عن أنس رضى الله تعالى عنه قال: غلا السعُرُ [بالمدينة] (٨) على عهد رسول الله ﷺ [فقال الناسُ: يا رسول الله. غلا السعُرُ، سعُرُ لنا، فقال رسول الله ﷺ: إن الله

(١) جاء في جميع النسخ «كان لرجل على عهد رسول الله»، وهي زيادة تغل بالمعنى وأتمبتنا في البحث عن نص الحديث وصوبناه من الصحيحين.

(٢) ما بين القوسين بياض بجميع النسخ والتكملة من صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١١/ ٣٨ في باب جواز اقتراض الحيوان.

(٣) جاءت في الأصل (ز) بمصحفة هكذا (اقضى تكسرى) بالنساء وفي م جاءت [اقضى بكسرى] وصوبنا العبارة من سنن النسائي ومسند الإمام أحمد.

(٤) ما بين المعقوفين بياض بجميع النسخ والتكملة من مسند الإمام أحمد جـ ٤/ ١٢٧ ومثله في صحيح البخاري جـ ٤/ ١٤٩ حديث ٢١٤٧- ٢١٤٨ عن أبي هريرة في كتاب الاستقراض - باب حسن القضاء وباب: هل يعطى أكبر من سنه.

(٥) ما بين المعقوفين بياض في نسخة الأصل (ز). وجاءت في م: إن أخاه مات وترك واخترنا لفظ المسند ليتفق مع بقية الحديث.

(٦) في سائر النسخ «درهم» واخترنا ما في المسند لتتفق مع بقية الحديث.

(٧) ما بين القوسين بياض بجميع النسخ والتكملة من مسند الإمام أحمد جـ ٤/ ١٤٦ وتكرر في جـ ٥/ ٧ وفي مسند الشاميين جـ ١/ ٣٨٩.

(٨) زيادة من مسند الإمام أحمد.

هو المُسَعَّرُ القَائِبُضُ البَاسِطُ الرَّزَاقُ . إِنِّي لَأَرْجُو أَن أَلْقَى اللهَ عَزَّوَجَلَّ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ [١].

[وروى (٢) الإمام أحمد وأبو داود، والبيهقي عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله سَعَّر، فقال: إِنَّ اللهَ تَعَالَى يُسَعِّرُ وَيَخْفِضُ وَيَرْفَعُ، وَلَكِنْ أَرْجُو أَن أَلْقَى اللهَ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلَمَةٌ] [٣].

وروى الإمام أحمد عن الشَّريد بن سُوَيْد [الثَّقَفِيُّ] [٤] رضى الله تعالى عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله أَرْضُ لَيْسَ لِأَحَدٍ [فِيهَا] [٥] شَرِكَةٌ وَلَا قِسْمَةٌ [إِلَّا الْجَوَارِ] [٦] [قال: الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ] [٧] مَا كَانَ [٨].

وروى الإمام أحمد عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال: قلت: يا رسول الله؛ أَيُّ الظلمِ أعظمُ؟ قال: ذِرَاعٌ مِنَ الأَرْضِ [يَنْتَفِضُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ، فَلَيْسَتْ حَصَاةً مِنَ الأَرْضِ أَخَذَهَا إِلَّا طَوَّقَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى قَعْرِ الأَرْضِ، وَلَا يَعْلَمُ قَعْرَهَا إِلَّا الَّذِي خَلَقَهَا] [٩].

وروى أبو داود عن رجلٍ من مزيَنة رضى الله تعالى عنه قال: صنعتُ امرأةً من المسلمين من قريشٍ لرسولِ الله ﷺ طعاماً [فَدَعْتُهُ وَأَصْحَابَهُ، قَالَ: فَذَهَبَ بِي أَبِي مَعَهُ، قَالَ: فَجَلَسْنَا بَيْنَ يَدَيِ آبَائِنَا مَجْلِسِ الأَبْنَاءِ مِنْ آبَائِهِمْ. قَالَ: فَلَمْ يَأْكُلُوا حَتَّى رَأَوْا رَسولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَكَلَ.

(١) ما بين المعقوفين بياض بكل النسخ - والتكملة من مسند الإمام أحمد ج٣ ص ٢٨٦ - أخرجه من طريق عفان عن حماد بن سلمة عن قتادة وثابت عن أنس .

(٢) هذا الحديث زيادة من (م) وليس في الأصل ولا في (ز) .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب البيوع - باب في التسعير حديث ٣٤٥٠ . وزاد بعد قوله: سَعَّر. فقال: بل أَدْعُو. ثم جاءه رجل الخ .

(٤-٥) زيادة من مسند الإمام أحمد .

(٦) في جميع النسخ: [ولا أشجار] وهو تصحيف تصويبه من مسند الإمام أحمد .

(٧) السَّقْبُ: بفتح السين: القُرْبُ - أى أن الجار أحق بالدار السابقة أى القرية قال ابن الأثير في النهاية: السَّقْبُ فى الأصل: القرب .


(٨) ما بين المعقوفين بياض بكل النسخ . والتكملة من مسند الإمام أحمد ج٤ ص ٣٩٠ والحديث أخرجه أيضا النسائي في كتاب البيوع - ذكر الشفعة وأحكامها ج٧ ص ٣٢٠ .

(٩) ما بين المعقوفين بياض بالأصول . والتكملة من مسند الإمام أحمد حديث رقم ٣٧٦٧ وتكرر برقم ٣٧٧٣ . والحديث فى مجمع الزوائد ج٤ ص ١٧٤ - ١٧٥ - وفى الترغيب والترهيب ج٣ ص ٥٤٠ .

فلما أخذ رسول الله لقمته ، رمى بها ، ثم قال : إني لأجدُ طعم لحم شاةٍ ذُبِحَتْ بغيرِ إذنِ صاحبِها فقالت : يا رسول الله ، أخى وأنا من أعزِّ الناسِ عليه . ولو كان خيراً منها لم يُغيَّرْ عليّ . وَعَلَى أَنْ أَرْضِيَهُ بِأَفْضَلِ مِنْهَا ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا ، وَأَمَرَ بِالطَّعَامِ لِلْأَسَارِيِّ [١] .

وروى البخارى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه . قال : قالت الأنصار : يا رسول الله اقسِمْ بيننا وبين إخواننا النخيل . قال : لا ، فقالوا : [تكفوننا المؤنة . ونشرِكُكم فى الثمرة ، قالوا : سمعنا وأطعنا] [٢] .

وروى الشيخان عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ خرج إلى [أرض] [٣] وهى [تهتزُّ زرعاً ، فقال : لمن هذِهِ ؟ فقالوا : اكترها فلان ، فقال : أما إنَّه لو منَحها إياه كان خيراً له من أن يأخذَ عليها أجرًا معلومًا] [٤] .



(١) ما بين المعقوفين بياض بكل النسخ . والتكملة من سنن الدارقطنى ج ٤ ص ٢٨٩ - باب الصيد والذبائح والأطعمة حديث رقم ٥٥ - ومع التقصى لم نجد الحديث فى سنن أبى داود .

(٢) ما بين المعقوفين بياض بكل النسخ . والتكملة من صحيح البخارى ج ٤ ص ١٥٥ حديث ٢٠٨٩ فى كتاب المزارعة - باب إذا قال اكفى مؤنة النخل أو غيره . وتشركنى فى الثمر . وتكرر فى كتاب الشروط حديث ٢٤٤٢ . كما أخرجه البخارى فى الأدب المفرد - باب المواساة فى السنة والمجاعة ص ١٦٥ .

(٣) فى (ز) ونسخة الأصل «الأرض» وما أثبتناه هو ما فى م . وفى الصحيحين .

(٤) ما بين المعقوفين بياض بكل النسخ . والتكملة من صحيح البخارى ج ٤ ص ٣٤٩ - فى كتاب الهبة - باب فضل المنحة حديث رقم ٢٣٦٩ - والحديث أخرجه مسلم فى باب كراه الأرض ، واللفظ فى مسلم : لأن يمنح الرجل أخاه أرضه خيراً له من أن يأخذ عليه خرجاً معلوماً - شرح النووى ج ١٠ ص ٢٠٧ - ٢٠٨ .

النوع الخامس عشر

في بعض فتاويه عليه السلام في اللقيط واللقطة والوصية والهبة

روى ابن ماجة وأبو داود عن زيد بن خالد [الجهني] ^(١) رضى الله تعالى عنه قال: إن رسول الله ﷺ سئل عن اللقطة فقال: اعرف وكاءها ^(٢) ووعاءها وعفاصها ثم عرفها سنة [فإن اعترفت ^(٣) فأذها، فإن لم تُعترف فاعرف عفاصها ووكاءها، ثم كُلها، فإن جاء صاحبها فأذها] ^(٤) [قال: فضالة الإبل؟ فغضب حتى احمرت وجنتاه أو قال: احمر وجهه. فقال: مالك ولها...؟ معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وترعى الشجر حتى يلقاها ربها. قال: فضالة الغنم؟ فقال: هي لك أو لأخيك أو للذئب. وفي لفظ: اعرف عفاصها ووكاءها. ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشانك بها. قال: فضالة الإبل؟ قال: مالك ولها. معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر، حتى يلقاها صاحبها] ^(٥) ^(٦).

وروى الدارقطني عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة، فقال: لا تحل اللقطة ^(٧) [من التقط شيئا فليعرفه فإن جاء صاحبها فليردّها فإن لم يأت فليصدق بها فإن جاء فليخيره بين الأجر وبين الذي له] ^(٨).

وروى البيهقي وأبو داود عن المقداد بن عمرو أنه خرج ذات يوم لِحاجة. وكان الناس لا يذهب أحدهم إلا [فَرَط] ^(٩) اليومين والثلاثة [فَيَعْمُرُ كما تَبْعُرُ الإبل - فلما كان ذات يوم

(١) زيادة من سنن ابن ماجة وأبو داود.

(٢) الوكاء: بكسر الواو: الخيط الذي يشد به الوعاء.

(٣) اعترفت: على بناء المفعول: أى عرفها صاحبها ومثلها لم تُعترف.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من الأصل ومن زوِّث في م.

(٥) ما بين المعقوفين في موضعه وما قبله بياض في الأصل وز وثابت في م.

(٦) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب اللقطة جـ ١ / ٣٩٥ ط دار الشعب. - وفي شرح سنن ابن ماجة جـ ٢ / ١٠٠ - ١٠٢

من أحاديث مختلفة من طرق متعددة موافقة في لفظها لما في م.

(٧) لم نجد الحديث في سنن الدارقطني ووجدناه في المعجم الصغير للطبراني.

(٨) ما بين المعقوفين زيادة من الطبراني.

(٩) في الأصل وز وليست في م.

خرج المِقْدَادُ لِحَاجَتِهِ حَتَّى بَلَغَ الحَبْخَبَةَ - وَهِيَ بِبَيْعِ العِرْقَدِ - فَدَخَلَ خَرِبَةً لِحَاجَتِهِ فَبَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ إِذْ أُخْرِجَ جُرْدٌ مِنْ جُحْرِهِ دِينَارًا - فَلَمْ يَزَلْ يُخْرِجُ دِينَارًا دِينَارًا حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ عَشَرَ دِينَارًا فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى جَاءَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ . فَأَخْبَرَهُ خَبَرَهَا فَقَالَ : هَلْ اتَّبَعْتَ يَدَكَ الجُحْرَ ؟ قَالَ : لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ . فَقَالَ : لَا صَدَقَةَ عَلَيْكَ فِيهَا - بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا^(١) .

وَرَوَى الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ [المُجَاشِعِيُّ] رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَغْرِفَةٌ قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ - فَلَمَّا بُعِثَ [النَّبِيُّ ﷺ] أَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً . [قَالَ] : أَحْسَبُهَا إِسْلًا ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا ، وَقَالَ : إِنَّا لَا نَقْبَلُ زَبَدَ الْمُشْرِكِينَ [قَالَ]^(٢) : قَلْتُ : وَمَا زَبْدُ الْمُشْرِكِينَ ؟ قَالَ : ^(٣) رِفْدُهُمْ ^(٤) .

وَرَوَى عَنْ ^(٥) عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : عَلِمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ [الْكِتَابَةِ وَالْقُرْآنَ فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا ، فَقُلْتُ : لَيْسَتْ لِي بِمَالٍ وَأُرِي عِنْدَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى . فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنْ سَرَّكَ أَنْ تُطَوَّقَ بِهَا طَوَّقًا مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا]^(٦) .

وَرَوَى البُخَارِيُّ عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : إِنْ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي نَحَلْتُ [ابْنِي مِنْ عُمَرَةَ بِنْتِ رِوَاحَةَ عَطِيَّةً فَأَمَرْتَنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ،

(١) ما بين المعقوفين بياض بالأصل والتكملة من سنن أبي داود ج ٤ / ٢٧١ حديث رقم ٢٩٦١ عن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم . وفي سنن أبي داود ج ٣ / ١٧٨ حديث ٣٠٨٧ - كتاب الإمامة - باب الركاز . قال ابن القيم : وقوله : لملك أهويت بيدك في الجحر . إذ لو فعل ذلك لكان في حكم الركاز . وإنما ساق الله هذا المال إليه بغير فعل منه أخرجته له الأرض . بمنزلة ما يخرج من المباحات ولهذا لم يجعله لقطه . إذ لعله علم أنه من دفن الكفار - انظر إعلام الموقعين ج ٤ / ٣٣٣ .

(٢) كل الكلمات التي بين المعقوفين في هذا الحديث زيادة من مسند الإمام أحمد .

(٣) في م : هديتهم .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ج ٤ ص ١٦٢ - والترمذي في سننه - كتاب السير - باب ما جاء في هدايا المشركين ج ٣ ص ٦٩ . وأبو داود في كتاب الخراج - باب الإمام يقبل هدايا المشركين بلفظ مختلف إذ فيه : قال أهديت للنبي ﷺ ناقة فقال : أسلمت؟ قلت : لا . فقال النبي ﷺ : إني نهيت عن زبد المشركين - وفي سنن أبي داود : عن عياض بن حماد بالدال ج ٣ ص ١٧٠ حديث ٣٠٥٧ ط دار الجبل وج ٢ ص ١٥٤ ط دار الشعب .

(٥) سبق هذا الحديث في الباب الثالث عشر وأسنده هناك إلى الإمام أحمد وأبى داود والبيهقي عن عبادة بن الصامت وجاء بلا نقص .

(٦) ما بين المعقوفين بياض في كل النسخ والتكملة من مسند الإمام أحمد ج ٥ ص ٣١٥ .

قال : أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟ قال : لا ، قال : فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم . قال : فرجع فرَّدَ عطيته [١].

وروى عنه أن [أمه] (٢) بنت رواحة سألت أباه بعض المؤهبة من ماله لابنها (٣) فقالت : لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ ، فأتى رسول الله ﷺ . فقال إنسى أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة فأمرتني أن أشهدك . فقال : أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟ الخ . الحديث (٤).

وروى عبد (٥) بن حميد والإمام أحمد والبخارى وأبو داود عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت (٦) : قلت : يا رسول الله إن لى جارين فإلى أيهما أهدي؟ قال : إلى أقربهما بابًا (٧).

وروى مسلم وأبو داود والبيهقي عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال : [أتى رسول الله ﷺ رجلٌ فقال] (٨) : يا رسول الله أئ الصدقة أعظم أجرا (٩) قال : أن تصدق وأنت صحيحٌ صحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى [ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت : لفلان كذا ولفلان كذا ، ألا وقد كان لفلان] (١٠).

[وروى الإمام أحمد عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : أتدرون أى الصدقة أفضل؟ : المنيحة . أن يمنح أحدهم الدرهم . وظهر الدابة ولبن الشاة أو لبن البقرة] (١١).

وروى الشيخان عن سعد بن أبى وقاص رضى الله تعالى عنه قال : جاء إلى رسول الله ﷺ

(١) ما بين المعقوفين بياض فى كل النسخ والتكملة من صحيح البخارى ج ٤ ص ٣٢١ - فى كتاب الإسهاد فى الهبة حديث ٢٣٢٨ .

(٢) جاءت فى م آمنه وتراها تصحيفا لكلمة أمه .

(٣) ما بين القوسين زيادة من م وليست فى ز .

(٤) ما بين المعقوفين بياض فى م والتكملة من صحيح البخارى ج ٤ ص ٣٢١ حديث رقم ٢٣٢٧ .

(٥) جاء فى مصنف ابن أبى شيبه : عبدة بن حميد .

(٦) جاء فى م : قال : وهو تصحيف .

(٧) الحديث كله الذى بين المعقوفين زيادة فى م وليس فى الأصل ولا فى (ز) وسأتى الحديث مكررا وكذا تخريجه فى فصل تال .

(٨) ما بين المعقوفين زيادة تقتضيها صحة السياق ، وهى فى صحيح مسلم وجاءت فى سنن أبى داود : قال رجل .

(٩) زيادة من صحيح مسلم .

(١٠) ما بين المعقوفين سقط من الأصل و(ز) وثابت فى م وهو فى صحيح مسلم أخرجه مسلم فى صحيحه - كتاب الزكاة -

باب إن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الصحيح . وأخرجه أبو داود فى سننه - كتاب الوصايا - باب ما جاء فى كراهية

الإضرار فى الوصية ج ٣ / ١١٢ حديث ٢٨٦٥ ط دار الجيل بيروت وج ٢ / ١٠٢ ط دار الشعب وأخرجه البخارى فى

كتاب الوصايا - باب الصدقة عند الموت حديث ٢٤٦٧ ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

(١١) ما بين المعقوفين زيادة من م ليست فى الأصل ولا (ز) .

يُعودني في (١) عام حجة الوداع من وجع اشتدَّ بي فقلت: يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى. وأنا ذو مال - ولا يرثني إلا ابنة لي. أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا، قلت: فالشطر (٢) يا رسول الله؟ قال: لا. قلت: فالثلث؟ قال: الثلث والثلث كثير. إن صدقتك من مالك صدقة. وإن نفقتك على عيالك صدقة. وإن ما تأكل امرأتك من مالك صدقة. وإنك أن تدع أهلَكَ بخيرٍ خيرٌ لك من أن تدعهم يتكفون الناس (٣).

وروى أبو داود عن ابن عمرو (٤) رضى الله تعالى عنهما أن جدَّه العاصم بن وائل أوصى أن يُعتق عنه مائة رقبة. فأعتق ابنه هشام خمسين رقبة، فأراد ابنه عمرو (٥) أن يُعتق عنه الخمسين الباقية [فقال: حتى أسأل رسول الله ﷺ فأتى النبي ﷺ. فقال: يا رسول الله؟ إن أبي أوصى بعتق مائة رقبة، وإن هشامًا أعتق عنه خمسين. وبقيت عليه خمسون رقبة، أفأعتق عنه؟ فقال رسول الله ﷺ: إنه لو كان مسلمًا فأعتقتُم عنه أو تصدقتُم عليه أو حججتم عنه بلغه ذلك (٦)].

وروى أبو داود والنسائي عن ابن عمرو (٧) رضى الله تعالى عنهما أن رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال: إني فقير - وليس لي شيء. ولى يتييم. فقال: كل من مال يتييمك غير مسرف ولا مبادر (٨) ولا متائل (٩).

(١) زيادة من م.

(٢) جاءت في م: فالشطر وهو تصحيف سهو من الناسخ.

(٣) الحديث أخرجه البخارى في كتاب الصلاة - باب: رضى النبي ﷺ سعد بن خولة جـ ٢/ ٣٧٧ حديث ١١٧٠ وتكرر في كتاب الوصايا حديث ٢٤٦١، ٢٤٦٣ في باب الوصية بالثلث وأخرجه مسلم في كتاب الوصية - باب الوصية بالثلث. ورويت (أن) بفتح الهمزة مصدرية وكسرهما شرطية والمعنى على الفتح: تركك إياهم مستغنين عن الناس خير من أن تركهم عالة فقراء. يتكفون الناس: أى يسألونهم بمد أكفهم إليهم.

(٤) جاء في الأصل و (ز): ابن عمر من غير واو. وجاءت صحيحة في م موافقة لما في سنن أبي داود ولفظ الحديث.

(٥) سقطت الواو من عمرو في (م).

(٦) ما بين المعقوفين بياض بجميع النسخ. والتكملة من سنن أبي داود - كتاب الوصايا - باب ما جاء في وصية الحزبي يسلم وليه: أيلزمه أن ينفذها جـ ٣/ ١١٧ حديث ٢٨٨٣. وهو في مختصر سنن أبي داود جـ ٤/ ١٥٧ حديث ٢٧٦٣ تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر.

(٧) ثبتت الواو في (م) وسقطت من الأصل و (ز) فجاءت: ابن عمر والتصويب من السنن.

(٨) مبادر: أى متمجّل بلوغ اليتيم بإنفاق ماله قبل أن يبلغ الرشد. ومتائل: أى متخذ من مال اليتيم أصل مال لك.

(٩) الحديث أخرجه أبو داود - كتاب الوصايا - باب ما جاء فيما لولى اليتيم أن يناله من مال اليتيم جـ ٣/ ١١٤ حديث ٢٨٧٢. وفي مختصر سنن أبي داود جـ ٤/ ١٥٢ حديث ٢٧٥٣ وأخرجه النسائي في كتاب الوصايا جـ ٦/ ٢٥٦ - وأخرجه الإمام أحمد في سننه جـ ١١/ ٣٥ حديث ٦٧٤٧.

النوع السادس عشر

في بعض فتاويه ﷺ في الفرائض والموارث

روى الإمام أحمد والدارقطني عن عمران بن حصين رضى الله تعالى عنه أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: إن [ابن] (١) ابني مات فما لي من ميراثه؟ قال: لك السُدُسُ فلما أدبر [قال] (٢): لك سدُسٌ آخرٌ. فلما وليّ دعاه. وقال: السُدُسُ الآخرُ طُعْمَةٌ (٣).

[وروى الطبراني في الأوسط - وأبو الشيخ في الفرائض عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال: لقد سألتُ رسولَ الله ﷺ: كيف قسم الجدة؟ قال: ما نبيّ (٤) عن ذلك ياعمر، إنى أظنك أن تموتَ قبلَ أن تعلمَ ذلك . . . قال سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى فماتَ قبلَ أن يعلمَ ذلك] (٥).

[وروى ابن راهويه وابن مردويه قال - وهو صحيح - عن ابن المسيب: أن عمر رضى الله تعالى عنه سأل رسول الله ﷺ: كيف تُورثُ الكَلالة؟ فقال: أو ليس قد بيّنَ الله ذلك. ثم قال: «وإن كانَ رجلٌ يُورثُ كَلالةً (٦) . . . إلى آخرها»، فكانَ عمر لم يفهم. فأنزَلَ اللهُ تعالى: «يَسْتَفْتُونَكَ. قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلالة (٧) . . . إلى آخر الآية فكانَ عمر لم يفهم فقال لحفصة رضى الله تعالى عنها: إذا رأيتِ من رسولِ الله ﷺ طيبَ نفسٍ فاسأليه عنها. فرأتِ

(١) سقطت من جميع النسخ. وهي زيادة تقتضيها صحة السياق وما يدل عليه الحديث من أحكام الموارث وهي ثابتة في المصادر.

(٢) سقطت من جميع النسخ.

(٣) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده من أحاديث عمران بن حصين ج ٤/٤٢٨ والدارقطني في سننه ج ٣/٨٤ حديث رقم ٥٢ وابن أبي شيبة في مصنفه ج ١١/٢٩٦ حديث ١١٢٦٠. قال الفقهاء في صورة هذه المسألة: بأن مات رجل وخلف بنتين. وهذا السائل هو الجد فلبنتين الثلثان وبقي الثلث. فدفع السدس إلى الجد بالفرض. ثم دفع إليه سدس آخر بالتمصيب ولم يدفع إليه الثلث مرة واحدة لثلاثتهم أن فرضه الثلث. وإنما سماه النبي ﷺ طعمة لكونه زائدا على أصل الفرض الذي لا يتغير.

(٤) في (م) ما (نبوء) ونرجح أن صوابها نبيّ.

(٥) الحديث كله الذى بين المعقوفين زيادة من (م).

(٦) سورة النساء: الآية: ١٢.

(٧) سورة النساء الآية ١٧٦.

منه طيب نفس فسألته عنها فقال: أبوك ذكر لك هذا أما أرى أباك لم يعلمها أبداً. قال: فكان عمر يقول: ما أراني أعلمها أبداً. وقد قال رسول الله ﷺ ما قال^(١).

وروى [أبو] ^(٢) الشيخ في كتاب الفرائض عن البراء بن عازب رضی الله تعالى عنهما قال: سألت رسول الله ﷺ عن الكلالة. فقال: ما خلا الوالد والولد^(٣).

[وروى عن زيد^(٤) بن أسلم [عن عطاء بن^(٥) رباح] رضی الله تعالى عنه: أن النبي ﷺ ركب إلى قباء يستخبر في ميراث العمة والخالة، فأنزل الله أن لا ميراث لهما].

وروى الدارقطني عن أبي هريرة رضی الله تعالى عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن ميراث العمة والخالة [فقال: لا أدرى حتى يأتيني جبريل، ثم قال: أين السائل عن ميراث العمة والخالة؟ فأتى الرجل فقال: سارني جبريل أن لا شيء لهما]^(٧).

وروى أبو داود والترمذي عن تميم الداري رضی الله تعالى عنه قال: قلت: يا رسول الله [ما

(١) ما بين المعقوفين من قوله روى ابن راهويه إلى ... ما قال: زيادة في (م) وليست في الأصل ولا في (ز). وقد نقل الإمام الحافظ ابن كثير أغلب هذا الحديث في تفسير آخر آية من سورة النساء ج٤ / ٥٩٢ - ٥٩٤. وجاء فيما نقله: قال عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الشيباني عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب أن عمر سأل رسول الله ﷺ: كيف تورث الكلالة قال: فأنزل الله: «يستفتونك» الآية فكان عمر لم يفهم فقال لحفصة إذا رأيت من رسول الله طيب نفس فسله عنها فرأت منه طيب نفس فسألته عنها فقال: أبوك ذكر لك هذا. ما أرى أباك يعلمها. قال: فكان عمر يقول: ما أراني أعلمها وقد قال رسول الله ما قال. وقال ابن كثير: رواه ابن مردويه ثم رواه عن طريق ابن عيينة وعن عمر عن طاوس أن عمر أمر حفصة أن تسأل النبي ﷺ عن الكلالة فأملأها عليها في كنف. فقال: من أمرك بهذا أعمر؟ ما أراه يقيمها أو ما تكفيه آية الصيف؟.

(٢) سقطت من الأصل و (ز). وهي زيادة تقتضيها صحة اسم المصدر وهي ثابتة في (م).

(٣) نقل مثله ابن كثير في تفسيره عن البراء قال: جاء رجل إلى النبي فسأله عن الكلالة فقال: يكفك آية الصيف. والكلالة كما ذكر المفسرون - نقلاً عن اللغويين مشتقة من الإكليل وهو الذي يحيط بالرأس من جوانبه. والمراد بها في آية الفرائض من يرثه من حواشيه لا أصوله ولا فروعه كما روى الشعبي عن أبي بكر الصديق.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (م) وليست في الأصل ولا (ز).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من سنن الدارقطني تقتضيها صحة السند.

(٦) ما بين القوسين من قوله: وروى عن زيد بن أسلم إلى: لا ميراث لهما زيادة من (م).


(٧) ما بين المعقوفين بياض بجميع النسخ والتكملة من سنن الدارقطني - في كتاب الفرائض ج٤ / ٩٩ والحديث أيضاً في

«المصنف» لأبي بكر بن أبي شيبة - كتاب الفرائض ج١١ / ٢٦٣ حديث ١١١٧٢.

السُّنَّةُ فِي الرَّجْلِ مِنْ أَهْلِ الشَّرِكِ يُسَلِّمُ عَلَى يَدَيْ الرَّجْلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَخِيَاهِ وَمَمَاتِهِ [١].

وروى أبو داود والترمذى عن بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِوَلِيدَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَتَرَكْتُ تِلْكَ الْوَلِيدَةَ، قَالَ: قَدْ وَجَبَ أَجْرُكَ، وَرَجَعَتْ إِلَيْكَ فِي الْمِيرَاثِ [٢].

وروى الإمام أحمد عن ابن [عمرو] (٣) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُعْطِيتُ [أُمِّي] (٤) حَدِيقَةً [حَيَاتِهَا] (٥)، وَإِنَّهَا مَاتَتْ فَلَمْ تَتْرُكْ وَارثًا غَيْرِي؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَجَبَتْ صَدَقَتُكَ. وَرَجَعَتْ إِلَيْكَ حَدِيقَتُكَ [٦].



(١) ما بين المعقوفين بياض بكل النسخ - والتكملة من سنن الترمذى ج٣ ص ٢٨٩ حديث ٢١١٢ من كتاب الفرائض - باب ما جاء في ميراث الذي يسلم على يدي الرجل، قال الترمذى: العمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم - وهو عندي ليس بمتصل. وقال بعضهم: يجعل ميراثه في بيت المال وهو قول الشافعي. وهو واضح بحديث النبي ﷺ: إن الولاء لمن أعتق - كما أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض - باب في الرجل يسلم على يدي الرجل ج٣ ص ١٢٧ حديث ٢٩١٨ وابن أبي شيبة ج١١ / ٤٠٨ حديث ١١٦٢٢.

(٢) ما بين المعقوفين بياض بكل النسخ، والتكملة من سنن أبي داود ج٢ ص ١٢٧ حديث ١٦٥٦ من كتاب الزكاة - باب من تصدق بصدقة ثم ورثها. . وأخرجه الترمذى في كتاب الزكاة - باب ما جاء في المتصدق يرث صدقته ج٣ ص ٤٦ قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح لا يعرف هذا من حديث بريدة إلا من هذا الوجه.

(٣) في (ز) والأصل عمر والصواب ما أثبتناه من م ومن مختلف المصادر.

(٤) في (ز) والأصل [أبي]. وفي م أبا حذيفة والتصويب من مسند الإمام أحمد.

(٥) حياتها بالنصب على الظرفية أى مدة حياتها.

(٦) ما بين المعقوفين بياض بكل النسخ - والتكملة من مسند الإمام أحمد ج١ ص ٢٤ - ٢٥ حديث ٦٧٣١ وأخرجه ابن ماجه في كتاب العتق بنفس السند الذي عند أحمد ج٢ ص ٨٠ حديث رقم ٢٣٩٥.

النوع السابع عشر

في بعض فتاويه عليه السلام في العتق وما يتعلق به

روى ابن مساجة والبيهقي عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه قال: قلت: يا رسول الله: أي الرقاب أفضل؟ قال: أنفسها عند أهلها. وأغلاها ثمنًا. وفي لفظ الإمام أحمد والشيخين والنسائي وابن حبان: أفضل العمل إيمانًا بالله وجهادًا في سبيل الله تعالى. قيل: فأى الرقاب أفضل؟ قال: أنفسها عند أهلها وأغلاها [ثمنًا] (١). قيل: فإن لم أجد؟ قال: تُعين مكاتبًا (٢) أو تُصنع لأخرق. قال: فإن لم أستطع؟ قال: كُفَّ أذاك عن الناس فإنها صدقة تُصدَّقُ بها على نفسك (٣).

وروى الشيخان عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه قال: قلت: يا رسول الله، أي الأعمال أفضل؟ قال: الإيمان بالله. والجهاد في سبيل الله. قلت: أي الرقاب أفضل؟ قال: أنفسها (٤) عند أهلها وأكثرها ثمنًا قال: [قلتُ يا رسول الله (٥)]: فإن لم أفعل؟ قال: تُعين مكاتبًا (٦) أو تُصنع لأخرق. قال: قلت: يا رسول الله أ رأيت إن ضَعُفْتُ عن بعضِ العمل؟ قال: تكفُّ (٧) شرك عن الناس (٨).

وروى الإمام أحمد عن البراء رضي الله تعالى عنه قال: جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله. علّمني عملاً يَدْخِلُنِي الجنةَ. فقال: لئن كنتَ قَصَّرْتَ الخِطْبَةَ لَقَدْ عَرَضْتُ (٩) المسألة، أعتق النَّسَمَةَ وفكَّ الرِّقْبَةَ قال: يا رسول الله. أو ليستا واحدة؟ قال: لا. عتق النَّسَمَةَ أن تَنْفَرِدَ بعتقها. وفكَّ الرِّقْبَةَ أن تُعِين على عتقها (١٠). وذكر الحديث.

(١) سقطت من م.

(٢) هكذا في نسخة الأصل وجاءت في ز و م: صانعا كما في صحيح مسلم.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الإيمان - باب الإيمان أفضل الأعمال - شرح النووي ج ١ ص ٨٩ وأخرجه الإمام أحمد في مسنده من أحاديث أبي ذر ج ٥ ص ١٥٠ وتكرر ص ١٧١ - والبيهقي في كتاب العتق باب أي الرقاب أفضل ج ١ ص ٢٧٣ وتكرر في كتاب الوصايا ج ١ ص ٢٧٣.

(٤) أنفسها: من النفاسة أي أرفعها وأجودها.

(٥) زيادة في (م).

(٦) في م: صانعا وفي بعض روايات البخاري: صانعا بالضاد والهمزة أي ذا ضياع وهو الفقر.

(٧) اللفظ في البخاري. تدع الناس من الشر فإنها صدقة تُصدَّقُ بها على نفسك.

(٨) أخرجه البخاري في كتاب العتق باب أي الرقاب أفضل ج ٤ ص ٣٨٠ حديث رقم ٢٢٦٤.

(٩) في مسند الإمام أحمد أقصرت وأعرضت.

(١٠) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من أحاديث البراء بن عازب ج ٤ ص ٢٢٩.

[وروى مسلم عن معاوية بن (١) الحكم السلمي رضى الله تعالى عنه] (٢) [قال: بينا أنا أصلى مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: وأكل أسنانه، ما شأنكم تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم. فلما رأيتهم يصمتموني سكت. فلما صلى رسول الله ﷺ، فبأبي وأمي ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه. فوالله ما كهرني (٣) ولا ضربني ولا شتمني. قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله ﷺ، قلت: يا رسول الله. إني حديث عهد بجاهلية، وقد جاء الله بالإسلام وإن منا رجالا يأتون الكهان؟ قال: فلا تأتئهم. قال: ومنا رجال يتطيرون؟ قال: ذاك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصسلنهم - قال: ابن الصباح: فيلأ يصدنكم - قال: قلت: ومنا رجال يخطون؟ قال: كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذاك. قال: وكانت لى جارية ترعى غنما لى قبل أحد والجو آنية. فاطلعت ذات يوم فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها وأنا رجل من بني آدم أسف كما يأسفون لكنى صككتها صكة، فأتيت رسول الله ﷺ فعظم ذلك على، قلت: يا رسول الله أفلا أعنتها؟ قال: اتئنى بها. فقال لها: أين الله؟ قالت: فى السماء. قال: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله. قال: أعنتها فإنها مؤمنة] (٤).

وروى الشيخان عن ميمونة (٥) رضى الله تعالى عنها أنها أعتقت وليدة لها ولم تستأذن النبى ﷺ. فلما كان يومها الذى يدور عليها فيه قالت: أشعرت يا رسول الله أنى أعتقت وليدتي؟ قال: أو فعلت؟ قالت: نعم. قال: أما إنك لو أعطتها أخوالك كان أعظم أجرا (٦).

(١) صحابى كان يسكن فى بنى سليم ونزل المدينة، ترجمته فى الإصابة جـ ٣/ ٤٣٢ برقم ٧٠٦٤ وأشار ابن حجر إلى محتوى الحديث المروى عنه فى الصلاة والطيرة والكهانة ولطم الجارية.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة فى م بعدها بياض.

(٣) ما كهرنى: ما انتهرنى.

(٤) ما بين المعقوفين بياض فى م، والتكملة من صحيح مسلم بشرح النووى - كتاب الصلاة - باب تحريم الكلام فى الصلاة جـ ٥/ ٢٠ - ٢٤. وإنما وضعه المؤلف فى باب العتق لما فيه من لطم الجارية وقد أثبتنا الحديث كله لما فيه من فوائد دينية وأحكام شرعية.

(٥) فى م [معاوية] وهو تصحيف صوبناه من الأصل وز والصحيحين.

(٦) الحديث أخرجه البخارى - فى كتاب الهبة - باب هبة المرأة لغير زوجها حديث ٢٣٣٣. وأخرجه مسلم فى كتاب


الزكاة - باب فضل النفقة على الأقربين والأولاد بشرح النووى جـ ٧/ ٨٥ - ٨٦.

وروى [الإمام أحمد^(١)] والترمذى وأبو داود عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله . كم أعفو عن الخادم؟ [فصمت رسول الله ﷺ ثم قال : يا رسول الله كم أعفو عن الخادم . . ؟ فقال : كل يوم سبعين مرة]^(٢).

[وروى الإمام أحمد وأبو داود عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما والبيهقى عن ميمونة بنت سعد مولاة رسول الله ﷺ]^(٣) [قالت : سُئِلَ رسول الله ﷺ عن وَلَدِ الزنا؟ قال : لا خيرَ فيه . نَعْلانِ أَجَاهِدَ بهما فى سبيلِ الله أحبُّ إلىَّ من أن أُعْتِقَ وَلَدَ الزنا]^(٤).

وروى الطبرانى والإمام أحمد عن سعد بن عبادة رضى الله تعالى عنه أنه أتى رسول الله ﷺ فقال : إن أمى ماتت وعليها نذر [أفبجزىء عنها أن أعتق عنها . ؟ قال : أعتق عن أمك]^(٥).

[وروى^(٦) الإمام الشافعى والشيخان عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها أرادت أن تشتري بريرة^(٧)]^(٧) [فأبى مواليتها إلا أن يشترطوا الولاء ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال : اشترها وأعتقها فإنما الولاء لمن أعتق]^(٨).



-
- (١) ما بين المعقوفين زيادة فى م .
(٢) ما بين المعقوفين بياض بكل النسخ . والتكملة من سنن الترمذى ج٤/٣٢٦ - كتاب البر والصلة - باب ما جاء فى المعفو عن الخادم حديث رقم ١٩٤٩ - وأخرجه أبو داود فى سننه - كتاب الأدب - باب فى حق المملوك ج٤/٣٤٤ حديث ٥١٦٤ ط دار الجيل
(٣) ما بين المعقوفين زيادة فى م .
(٤) ما بين المعقوفين بياض فى م . والتكملة من مسند الإمام أحمد من حديث ميمونة بنت سعد ج٦/٤٦٣ وأخرجه أبو داود فى كتاب العتق - باب فى عتق ولد الزنا عن أبى هريرة مع اختلاف فى بعض ألفاظه ج٤/٢٨ / حديث ٣٩٦٣ .
(٥) ما بين المعقوفين بياض بكل النسخ والتكملة من مسند الإمام أحمد ج٦/ ص ٧ .
(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (ز) .
(٧) فى (ز) بريرة بالبدال والصواب ما أثبتناه بالراء . وبريرة أمة أعتقت وكان زوجها عبدا اسمه مغيث .
(٨) ما بين المعقوفين بياض فى (ز) والتكملة من صحيح البخارى - فى كتاب الطلاق - باب خيار الأمة تحت العبد ج٧ ص ٦٢ ط دار الشعب - وأخرجه مسلم فى كتاب العتق - باب أن الولاء لمن أعتق - بشرح النووي ج ١٠ ص ١٤٠ - وذكر الحديث مطولا فى مسند الإمام الشافعى ص ١٧٤ ط الأولى .

النوع الثامن عشر

في بعض فتاويه ﷺ في النكاح وما يتعلق به

روى الإمام أحمد والنسائي عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال: سئل رسول الله ﷺ: أئى النساء خير؟ قال: التى تشره إذا نظرت، وتطيعه إذا أمر. ولا تخالفه فيما يكره فى نفسها وماله (١).

وروى ابن النجار عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال: قلت يا رسول الله. أئى النساء أفضل؟ قال: التى تشره إذا نظرت، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه فى نفسها وماله بما يكره.

وروى الترمذى عن ثوبان (٢) رضى الله تعالى عنه. قال: لما نزل فى الذهب والفضة ما نزل قالوا: علمنا أئى المال نتخذ؟ قال عمر أنا أعلم لكم ذلك [فسأل رسول الله ﷺ فقال: ليأخذ أحدكم قلباً شاكراً، ولساناً ذا كراً، وزوجة مؤمنة تعين أحدكم على أمر الآخرة] (٣).

وروى (٤) عن معقل بن يسار رضى الله تعالى عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إبنى أصببت امرأة ذات حسب وجمال [إلا أنها لا تلد أقاتر زوجها؟ فنهاه، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فنهاه. فقال: تزوجوا الودود الودود فإنى مكاتر بكم الأمم] (٥).

[وروى (٦) أبو داود بسند حسن عن معاوية بن حيدة رضى الله تعالى عنه قال: قلت:

(١) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده من أحاديث أبى هريرة جـ ١٣ ص ١٥٣ حديث رقم ٧٤١٥. وأخرجه النسائي فى كتاب النكاح - باب أئى النساء خير جـ ٦٨ ص ٦٨. وفى سنن النسائي: قيل لرسول الله بدلا من سئل رسول الله.

(٢) ثوبان: هو مولى رسول الله ﷺ صحابى مشهور اشتراه الرسول ﷺ ثم أعتقه ثم خدمه إلى أن توفى ﷺ، انتقل إلى حمص ومات بها سنة ٥٤ له ترجمة فى الإصابة جـ ١ ص ٢٠٤ رقم ٩٦٧.

(٣) ما بين المعقوفين بياض بكل النسخ. والتكملة من سنن الترمذى جـ ٥ ص ٢٧٧ حديث رقم ٣٠٩٤ وتكرر ص ٤٠١. ورواه أبو نعيم فى حلية الأولياء جـ ١ ص ١٨٢ فى ترجمة ثوبان.

(٤) هذا الحديث سقط من م.

(٥) ما بين المعقوفين بياض فى (ز) ونسخة الأصل والتكملة من سنن النسائي جـ ٦ ص ٦٥ - فى كتاب النكاح - باب كراهية تزويج المقيم - وهو فى مختصر سنن أبى داود جـ ٣ ص ٦ حديث رقم ١٩٦٦. ورواه المنذرى فى الترهيب والترهيب جـ ٣ ص ٤٦ - فى كتاب النكاح.

(٦) هذا الحديث زيادة فى م وليس فى الأصل ولا فى (ز).

يارسول الله . ما حقُّ زوجة أحدنا عليه؟ قال: أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسبت^(١). ولا تضرب الوجه، ولا تقبح^(٢). ولا تهجر إلا في البيت^(٣).

[وروى^(٤) أبو داود عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده^(٥)] قال: قلت يارسول الله . ما تقول في نساءنا؟ قال: أطمعوهن مما تأكلون . واكسوهن مما تكسون . ولا تضربوهن . ولا تقبحوهن^(٦).

وروى الإمام أحمد عن ابن عمرو^(٧) رضى الله تعالى عنهما قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله ائذن لي أن أختصي [قال: خصاء أمتي الصيام والقيام]^(٨).

وروى البخارى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال: قلت يارسول الله إنى رجل شاب [وأنا]^(٩) أخاف [على نفسى]^(١٠) العنت [ولا أجد ما أتزوج به النساء، فسكت عني، ثم قلت مثل ذلك، فسكت عني . ثم قلت مثل ذلك فسكت عني، ثم قلت ذلك فقال النبى ﷺ: ياأبا هريرة جفَّ القلمُ بما أنت لاقٍ فاخصص على ذلك أو ذرًا^(١١).

وروى مسلم عن أبى ذر رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: وفى بُضع أحدكم صدقة، قالوا يارسول الله آياتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيت لو وضعها فى حرام أكان عليه [فيها]^(١٢) وزر؟ فكذلك إذا وضعها فى الحلال كان له أجر^(١٣).

(١) فى بعض روايات أبى داود : اكتسبت : من الكسب .

(٢) قال أبو داود : لا تقبح أى أن تقول : قبحك الله .

(٣) أخرجه أبو داود فى سننه - كتاب النكاح - باب فى حق المرأة على زوجها جـ ٣ ص ٢٥١ . حديث رقم ٢١٤٢ .

(٤) هذا الحديث أيضا زيادة فى م .

(٥) جده هو معاوية القشيري كما نص على ذلك أبو داود .

(٦) الحديث فى مسند أبى داود جـ ٣ ص ٢٥١ حديث رقم ٢١٤٤ .

(٧) فى ز والأصل ابن عمر والتصويب من مسند الإمام أحمد ومن م .

(٨) ما بين المعقوفين بياض فى كل النسخ والتكملة من مسند الإمام أحمد جـ ١٠ ص ١٤٥ .

(٩-١٠) زيادة من صحيح البخارى .

(١١) ما بين القوسين بياض فى سائر النسخ والتكملة من صحيح البخارى جـ ٧ ص ٥ ط دار الشعب من كتاب النكاح -

باب ما يكره من التبتل والخصاء .

(١٢) زيادة من صحيح مسلم .

(١٣) أخرجه مسلم فى كتاب الزكاة - باب كل نوع من المعروف صدقة من حديث طويل جـ ٧ ص ٩٢ - شرح النووى .

وروى الإمام أحمد عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال: دخل رجل على رسول الله ﷺ يقال له: عِكاف^(١) بن بشر التميمي [فقال له النبي ﷺ: يا عِكاف. هل لك من زوج؟ قال: لا. قال: ولا جارية؟ قال: ولا جارية. قال: وأنت مُوسِرٌ بِخَيْرٍ؟ قال: وأنا مُوسِرٌ بِخَيْرٍ. قال: أنت إذا من إخوان الشياطين. لو كنت من النصارى كنت من زُهَبَانِهِمْ، إن سُنَّتْنَا النِكَاحُ، شِرَارِكُمْ عُرَابِكُمْ، وأَرَا ذُلَّ مَوْتَاكُمْ عُرَابِكُمْ. أبا الشيطانِ تَمْرَسُونَ، ما للشيطانِ سَلَاخٌ أبلُغَ في الصَالِحِينَ من النِّسَاءِ إلا المِتْرُوجُونَ، أولئك المِطْهَرُونَ المَبْرءُونَ من العَنَاءِ، وَيُحَكُّ بِعِكَافٍ، إنَّهُنَّ صَوَاحِبُ أَيُوبَ وَدَاوُدَ وَيُوسُفَ وَكُرْسُفَ. قال له عِكاف، ومن كُرْسُفَ يارسولَ الله؟ قال: رجلٌ كان يعبُدُ اللهَ بساحلِ من سواحلِ البحرِ ثلثمائةَ عامٍ، يصومُ النهارَ، ويقومُ الليلَ، ثم إنه كفرَ بالله العظيم بسببِ امرأةٍ عَشِقَهَا، وتركَ ما كان عليه من عبادةِ الله عزَّ وجلَّ ثم استَدْرَكَ على بعضِ ما كان مَعَهُ فتَابَ عليه، ويحك يا عِكاف تزوج وإلا فأنت من المُدْبِذِينَ قال: رَوَّجْنِي يارسولَ الله قال: قد زوجتك كريمةَ بنتِ كُلثومِ الحِميرِيَّةِ^(٢).

وروى أبو داود الطيالسي والإمام أحمد ومسلم، وأبو داود والترمذي - وقال حسن صحيح - والنسائي عن [أبي]^(٣) زرعة عن عمرو بن جرير عن جده قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظ الفجاءة^(٤) [فقال: اصرف بصرك]^(٥).

وروى مسلم عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال: كنت عند رسول الله ﷺ فأثاه رجلٌ فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار. فقال رسول الله ﷺ: أنظرت إليها..؟ قال: لا. قال: فاذْهَبْ فانظُرْ إليها فإن في أعين الأنصارِ شَيْئًا يعنى حَوْلًا^(٦).

(١) عِكاف بن بشر التميمي: ترجم له ابن حجر في الإصابة جـ ٢ ص ٤٩٥ رقم ٥٦٣٦ باسم عِكاف بن وداعة الهلالي ثم قال: ويقال له: عِكاف بن بشر التميمي.

(٢) ما بين المعقوفين بياض في كل النسخ. والتكملة من مسند الإمام أحمد جـ ٥ ص ١٦٤ من أحاديث أبي ذر رضى الله عنه. وأورده ابن حجر في الإصابة جـ ٢ ص ٤٩٦ بمتن مقارب لما في مسند أحمد وقال: أخرجه أحمد عن عبد الرازق. واتفقت الطرق على أنه عِكاف بن وداعة الهلالي وشذ محمد بن راشد فقال: عِكاف بن بشر التميمي. ثم قال: والطرق المذكورة كلها لا تخلو من ضعف واضطراب.

(٣) في م: أين والصواب أبي زرعة.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من م.

(٥) ما بين المعقوفين بياض والتكملة من سنن أبي داود جـ ٢ ص ٢٥٢ حديث رقم ٢١٤٨ - كتاب النكاح - باب ما يؤمر من غض البصر.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب النكاح - باب ندب من أراد أن ينكح امرأة إلى أن ينظر إلى وجهها وكفيها قيل خطبتها..

قال النووي: المراد بقوله: إن في أعين الأنصار شيئاً أى صفراً، وقيل زرقة.

وروى الشيخان عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : سألت رسول الله ﷺ عن الجارية يُنكحها أهلها، أفُتسأمر أم لا؟ فقال رسول الله ﷺ [نعم تُستأمر . فقالت عائشة، فقلت له : فإنها تستحيي؟ فقال رسول الله ﷺ - فذلك إذنها إذا هي سكتت] (١).

وروى الشيخان عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه : أن رسول الله ﷺ قال : لا تُنكح الأيم حتى تُستأمر ولا تُنكح (٢) البكر حتى تُستأذن (٣). قالوا : يارسول الله كيف إذنها؟ قال أن (٤) تسكت، ورواه ابن ماجه عن ابن عباس مرفوعا . (٥)

وروى الدارقطنى عن عبد الله بن المغفل (٦) رضى الله تعالى عنه قال : تزوج رجل من الأنصار امرأة في مرضه فقالوا : لايجوز، وهذا (٧) من الثلث، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال : النكاح جائز، ولايكون من الثلث (٨).

وروى الدارقطنى عن أبى سعيد رضى الله تعالى عنه قال : سألنا رسول الله ﷺ عن صداق النساء قال : هو ما اصطلح عليه أهلهم (٩).

(١) ما بين المعقوفين بياض بكل النسخ - والتكملة من شرح النووى على صحيح مسلم ج٩ ص ٢٠٣ - ٢٠٤ فى كتاب النكاح - باب استئذان الثيب فى النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت.

(٢) ليست فى م .

(٣) وقعت خطأ فى م بلفظ «تستأمرن» .

(٤) ليست فى م .

(٥) فى ز، ونسخة الأصل : عباس والصواب ابن عباس كما فى شرح سنن ابن ماجه .

(٦) فى م، و (ز) بن معقل والصواب ما أثبتناه من سنن الدارقطنى .

(٧) فى سنن الدارقطنى، وهذه .

(٨) أخرجه الدارقطنى فى سننه - فى كتاب النكاح ج٣ ص ٢٥٠ حديث رقم ٢٥٥ قال فى التعليق المغنى على سنن الدارقطنى : الحديث ليس فى إسناده مجروح .

(٩) أخرجه الدارقطنى فى كتاب النكاح - باب المهر ج٣ ص ٢٤٢ حديث رقم ٢٠٢ جاء فى التعليق المغنى على سنن الدارقطنى : الحديث فى إسناده على بن حاصم . قال يعقوب ابن شيبه أصحابنا مختلفون فيه - وأيضاً فيه : أبو هارون العبدى اسمه عمارة بن جوين، قال ابن الجوزى : قال : حماد بن زيد : كان كذاباً . قاله الزيلعى . وقال أحمد : ليس بشيء . وقال ابن معين ضعيف وقال ابن حبان . كان يروى عن أبى سعيد ما ليس من حديثه . قال الجوزجاني . كذاب مُفترٍ كذا فى الميزان .

وروى الدارقطني عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: أنكحوا اليتامى^(١) ثلاثا، قيل: يارسول الله، ما العلاتق بينهم؟ قال: ما تراضى عليه الأهلون ولو قضييا^(٢) من أراك^(٣).

وروى الإمام أحمد عن أبي حذرد الأسلمي رضى الله تعالى عنه أنه أتى رسول الله ﷺ يستفتيه فى مهر امرأة فقال: كم مهرها؟ قال: مائتان. قال: لو كنتم تغرفون^(٤) من بطحان^(٥) ما زدتم^(٦).

[وروى^(٧) البخارى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ سُئل عن رجل تزوج امرأة وقرض لها. هل يدخل بها ولم يعطها شيئا؟ قال: لا يدخل بها حتى يعطها شيئا ولو نعلينه].

[وروى عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت: إن أفلح أخوا أبى القعيس جاء يستأذن^(٦) وهو عمها من الرضاة بعد أن نزل الحجاب. قالت: «فأبيت» أن أذن له. فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته الذى صنعت فأمرنى أن أذن له^(٨).

[وروى مسلم عن أم الفضل رضى الله تعالى عنها قالت: دخل أعرابى على رسول الله ﷺ وهو فى بيتى^(٩) فقال: يانبي الله. إنى كانت لى امرأة فتزوجت عليها أخرى. فزعمت امرأتى الأولى أنها أرضعت امرأتى الحذنى رضة أو رضعتين فقال نبي الله ﷺ: لا تحرم الإملاجة والإملاجات^(١٠)].

(١) هكذا فى م. وجاءت فى سنن الدارقطني، الأيام.

(٢) فى الدارقطني «قضييب» بالرفع.

(٣) فى سنن الدارقطني جـ ٣ ص ٢٤٤ حديث رقم ١٠: وفى الحديث كلام.

(٤) فى (ز) [تفرقون ابن] وهو تصحيف صوبناه من المسند.

(٥) بطحان: بضم الباء وسكون الطاء: واد من أودية المدينة.

(٦) الحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده جـ ٣ ص ٤٤٨.

(٧) هذا الحديث زيادة من م.

(٨) ما بين المعقوفين زيادة فى م، وز ليس فى نسخة الأصل.

(٩) ما بين المعقوفين بياض فى م، ز والتكملة من صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٠ ص ٦٣ - وكذا فى مختصر سنن أبى داود جـ ٣ ص ١٠ حديث ١٩٧٣ وفى صحيح البخارى - كتاب النكاح - باب لبن الفحل جـ ٧ ص ١٣ ط دار الشعب.

(١٠) ما بين المعقوفين بياض فى ز والتكملة من صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٠ ص ٢٨. والإملاجة: بكسر الهمزة والجيم المفتوحة هى المصة.

وروى عبد الرزاق عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت: جاءت سهلة بنت سهيل [بن عمرو] ^(١) إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن سالما كان يدعى لأبى حذيفة. وإن الله أنزل في كتابه [العزير] ^(٢) ادعوهم لأبائهم ^(٣) وكان يدخل على وأنا فضل ونحن في منزل ^(٤) ضيق فقال رسول الله ﷺ: أرضعي سالما تحرمي عليه. قال الزهري: قال بعض أزواج النبي ﷺ: لا نذرى ^(٥) لعلها كانت رخصة لسالم خاصة. قال الزهري: وكانت عائشة تقضى بأن الرضاع يحرم بعد الفصال حتى ماتت ^(٦).

[وعنها: أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة كان بدرياً. وكان قد تبنى سالماً الذى يقال له سالم مولى [أبى] حذيفة. كما تبنى النبي ﷺ زيدا وأنكح أبو حذيفة سالماً - وهو يرى أنه ابنه - ابنة أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة - وهى من المهاجرات الأول - وهى يومئذ أفضل أيامى قريش - فلما أنزل الله تعالى: ﴿ادعوهم لأبائهم﴾ الآية - رد كل واحد من أولئك - إلى أبيه، فإن لم يعلم أبوه رد إلى مواليه، فجاءت سهلة بنت سهيل - وهى امرأة أبى حذيفة، فقالت: يا رسول الله، كنا نرى سالماً وليداً ^(٨)، وكان يدخل على وأنا فضل. وليس لنا إلا بيت واحد فما ترى؟ قال الزهري فقال لها فيما بلغنا - : أرضعيه ^(٩) والله تعالى أعلم].

وروى الإمام أحمد والبخارى وأبو داود عن عتبة بن الحارث رضى الله تعالى عنه أنه تزوج أم يحيى بنت أبى إهاب [بن ^(١٠) عزيز] فجاءت امرأة سوداء فقالت: إنى أرضعتهما قال: فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ - وفى لفظ البخارى: إنه تزوج ابنة لأبى إهاب بن عزيز فأنته امرأة فقالت: «إنى أرضعت عتبة والتى ^(١١) تزوج بها، فقال لها عتبة: ما أعلم أنك أرضعتنى ولا

(١) زيادة فى م .

(٢) زيادة فى م .

(٣) سورة الأحزاب من الآية : ٥ (٤) فى م : مسرب .

(٥) فى م : لا تذرن .

(٦) أخرجه البخارى جـ ١ ص ٨١ - وهو فى مختصر سنن أبى داود جـ ٣ ص ١٢ حديث ١٩٧٧ .

(٧) هذا الحديث زيادة من م وليس فى ز - ولا نسخة الأصل .

(٨) فى صحيح البخارى : ولدا .

(٩) أخرجه البخارى فى صحيحه - كتاب النكاح - باب الأكفاء فى الدين ، وقوله : وهو الذى خلق من الماء بشرا فجعله

نسبا وصهرا - جـ ٧ ص ٩ ط دار الشعب .

(١٠) زيادة من مسند أحمد وصحيح البخارى .

(١١) فى م ، وز «والذى» وما أثبتناه هو من المصادر التى استقى منها .

أخبرتني فركب إلى رسول الله ﷺ بالمدينة [فسأله] (١) فقال رسول الله ﷺ [كيف وقد قيل ،
ففارقها عقبية] (٢) ونكحت زونجا غيره (٣).

وروى الإمام أحمد والترمذي - وصححه - عن حجاج عن أبيه رضى الله تعالى عنه قال :
قلت : يا رسول الله ما يذهب عنى مدممة (٤) الرضاع؟ قال : غرة : عبد أو أمة (٥).

وروى الإمام أحمد عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه أو أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ :
ما الذى يجوز من الشهود فى الرضاع؟ فقال : رجل وامرأة .

وروى الدارقطنى - وضعفه - عن كعب بن مالك رضى الله تعالى عنه ، أنه أراد أن يتزوج
بيهودية أو نصرانية . فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك فنهاه عنها - وقال : إنها لا تحصنك (٦).

وروى الإمام الشافعى وأبو داود وابن ماجه عن الضحاک بن فيروز الديلمى عن أبيه رضى
الله تعالى عنه قال : قلنا : يا رسول الله إنى أسلمت وتحتى أختان فقال : طلق أيهما
شئت (٧).

وروى الشيخان عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت طلق رجل زوجته [ثلاثاً] (٨) .

(١) زيادة يقتضيه السياق من صحيح البخارى .

(٢) زيادة يقتضيه السياق وهى من صحيح البخارى .

(٣) أخرجه الإمام أحمد ج٤ ص ٧ - حديث ٣٨٣ - والبخارى فى كتاب العلم - باب الرحلة فى المسألة أو النازلة وتعليم
أهله حديث ٨٤ - وتكرر فى كتاب البيوع ج٤ حديث ١٨٥٣ - وفى كتاب الشهادات بأرقام : ٢٣٧٥ - ٢٣٩٤ -
٢٣٩٥ بالفاظ مقاربة .

(٤) مدممة : بكسر الميم وفتح الذال ثم الميم المشددة . والمراد بمدممة الرضاع ذمامها وحققها . بقول : إذا أعطيت عبداً أو
أمة فقد قضيت ذمامها .

(٥) أخرجه الإمام أحمد ج٣ ص ٤٥٠ - والترمذى فى كتاب الرضاع حديث رقم ١١٥٣ والنسائى فى كتاب الرضاع - باب
حق الرضاع وحرمة - وكذا فى مختصر سنن أبى داود - فى كتاب النكاح - باب الرضخ هند الفصال ج٣ ص ١٤
حديث ١٩٨٠ .

(٦) أخرجه الدارقطنى فى سننه - من طريق الحسين بن عرفة عن يونس عن أبى بكر بن هبذ الله بن أبى مريم عن على ابن
أبى طلحة عن كعب بن مالك ثم قال : أبو بكر بن عبد الله ضعيف .

(٧) أخرجه الإمام الشافعى فى مسنده فى باب : من كتاب أحكام القرآن ص ٢٧٥ ط دار الكتب العلمية ط الأولى ١٤٠٠ هـ
١٩٨٠ / واللفظ عند الشافعى : فأمرنى أن أسلك أيهما شئت وأفارق الأخرى - وأخرجه أبو داود فى كتاب الطلاق -
باب من أسلم وعنده أكثر من أربع أو أختان ج٢ ص ٢٨٠ حديث رقم ٢٢٤٣ ط دار الجبل ، وج١ ص ٥١٩ ط دار
الشعب ، وكذا فى مختصر سنن أبى داود ج٢ ص ١٢١ - ١٢٢ حديث رقم ٢١١٠ - وأخرجه ابن ماجه فى كتاب
النكاح - باب الرجل يسلم وعنده أختان حديث ١٩٥١ وفى سنن السدار قطنى فى كتاب النكاح ج٣
ص ٢٧٣ - ٢٧٤ .

(٨) زيادة يقتضيه السياق ليست فى سائر النسخ وهى من صحيح البخارى .

فتزوجت زوجًا غيره فطلقها [فأتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إن زوجي طلقني - وإنى تزوجت زوجًا غيره فدخل بي . ولم يكن معه إلا مثل الهذبة ، فلم يقريني ، إلا هنة واحدة لم يصل مني إلى شيء . أفأحلُّ لزوجي الأول . ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا تحلين لزوجك الأول حتى يذوق عُسَيْلَتِكَ وتذوقى عُسَيْلَتِهِ] (١) .

وروى النسائي عن ابن عمر رضی الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عن الرجل يُطَلِّق امرأته [ثلاثاً (٢)] فيتزوجها الرجل فيُغْلِقُ الباب . ويُزْحِي السُّرْتَمَ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ : لا [تحل (٣)] للأول حتى يُجَامِعَهَا الآخر (٤) .

[وروى ابن جرير عن ابن عباس رضی الله تعالى عنهما قال : سئل رسول الله ﷺ عن الْمُحَلَّلِ قَالَ : الإِنْكَاحُ بِهِ لَا نِكَاحَ - وَلَا اسْتِهْزَاءَ بَكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى يَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ (٥)] .

وروى ابن ماجه والدارقطنی عن [عقبه (٦)] بن عامر رضی الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ المُسْتَعَارِ ؟ قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : هُوَ الْمُحَلَّلُ وَالمُحَلَّلُ لَهُ (٧) .

[وروى الإمام الشافعي وأبو داود والدارقطنی [والطحاوي والبغوي وابن قانع (٨)] .

(١) ما بين المعقوفين بياض بكل النسخ والتكملة من صحيح البخاري جـ ٧ ص ٥٥ - في كتاب الطلاق - باب من قال لامرأته : أنت على حرام - وأخرجه مسلم في كتاب النكاح - باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقض عدتها جـ ١٠ ص ٣ بشرح النووي .

(٢) سقطت من م .

(٣) في (ز) : لا تدخل وهو تصحيف صوابه من سنن النسائي .

(٤) سنن النسائي - كتاب الطلاق جـ ٦ ص ١٤٩ .

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من م .

(٦) في جميع النسخ « حلقة » وهو تصحيف صوابه من ابن ماجه والدارقطنی .

(٧) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق - باب المحلل والمحلل له حديث ١٩٣٦ وأخرجه الدارقطنی في سننه - في كتاب النكاح جـ ٣ ص ٢٥١ حديث رقم ٢٨ - وفي سنن الترمذی جـ ٣ ص ٣ حديث ١١٢٠ وقال : حديث حسن صحيح ، وفي مختصر سنن أبي داود جـ ٣ ص ٢١ حديث رقم ١٩٩٢ وأخرج أحمد مثله عن أبي هريرة جـ ١٦ ص ١٢٦ حديث ٧٢٧١ والنسائي عن ابن مسعود والترمذی عن جابر .

(٨) ما بين المعقوفين زيادة من م .

عن الحارث [بن قيس الأسدي ^(١)] رضى الله تعالى عنه قال : أسلمتُ وعندى ثمانى نسوة فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : اختر منهن أربعاً ، وفارق سائرهنَّ ^(٢) .

وروى الإمام الشافعى عن نوفل بن معاوية [الديلى ^(٣)] رضى الله تعالى عنه قال : أسلمتُ وعندى خمسُ نسوة . فسألتُ النبي ﷺ . فقال : فارق واحدةً وأمسيك أربعاً فعمدتُ إلى أقدمهن [عاقِرٌ ^(٤) منذُ] ستينَ سنةً ففارقتهَا ^(٥) .

وروى الإمام أحمد والترمذى وصحَّحه - عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن رجلاً [جاء ^(٦)] مُسْلِماً على عهدِ رسولِ الله ﷺ . ثم جاءت امرأته مُسلمةً بعده ، فقال لرسولِ الله ﷺ : إنها كانت أسلمتُ معي فردَّها [على ^(٧)] [فردَّها ^(٨) عليه] رسولُ الله ﷺ ^(٩) .

[وروى الدارقطنى عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : سُئِلَ رسولُ الله ﷺ ^(١٠)] عن رجل زنى بامرأة فأراد أن يتزوجها أو ابنتها قال : لا يُحرِّمُ الحرامُ الحلالَ إنما يُحرِّمُ ما كان يَنْكاحَ [^(١١)] .

-
- (١) زيادة من مسند الشافعى وسنن الدارقطنى لتحديد المراد باسم الصحابى .
(٢) أخرجه الإمام الشافعى فى مسنده من كتاب أحكام القرآن - وأخرجه أبو داود فى كتاب الطلاق - باب من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان ج ٢ ص ٢٧٩ ط دار الجبل وج ١ ص ٥١٩ ط دار الشعب قال أبو داود عن هشيم : إن الراوى هو قيس بن الحارث لا الحارث بن قيس - قال وهو الصواب - وأخرجه الدارقطنى فى سننه - كتاب النكاح ج ٤ ص ٢٧١ حديث ١٠٠ وتكرر - رقم ١٠٢ / ١٠٣ .
(٣) زيادة من مسند الشافعى .
(٤) ليست فى زوى فى م .
(٥) مسند الإمام الشافعى ص ٢٧٤ - ٢٧٥ ط دار الجبل .
(٦) سقطت من م . وهى ضرورية لصحة السياق وهى ثابتة فى ز .
(٧-٨) زيادة تقضيها صحة السياق وهى فى المسند والترمذى .
(٩) أخرجه الإمام أحمد من أحاديث ابن عباس ج ٣ ص ٢٠٦١ حديث رقم ٢٠٥٩ والترمذى فى كتاب النكاح - باب ما جاء فى الزوجين المشركين يسلم أحدهما . ويشهد لصحة الحديث ما ثبت بالسند الصحيح عن ابن عباس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ رد ابنته زينب على زوجها أبى العاص بن الربيع بالنكاح الأول ولم يحدث شيئا كما فى مسند أحمد حديث ١٨٧٥ .
(١٠) ما بين المعقوفين زيادة فى م بعدها بياض .
(١١) ما بين القوسين بياض فى م والتكملة من سنن الدارقطنى ج ٣ ص ٢٦٨ . من كتاب النكاح حديث رقم ٩٠ .

[وروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما : أن رجلاً قال : يا رسول الله إن امرأتى لا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ ^(١)] قال : عَرَّبَ بِهَا قَالَ : أَخَافُ أَنْ تَتَّبَعَهَا نَفْسِي . قال : فاستمتع بها [^(٢)] .

وروى الإمام الشافعى عن خَزِيمَةَ بن ثابت رضى الله تعالى عنه أن رجلاً سأل رسولَ الله ﷺ عن إتيان النساء فى أدبارهن [فقال النبى ﷺ : حلال ، فلما ولَّى الرجلُ دعاه أو أمر به فدَعَى . فقال : كيف قلت ، فى أى الخريبتين أو فى الخرزتين أو فى أى الخصفتين : أمِنَ دُبُرِهَا فى قَبْلِهَا فنعم أمِنَ دُبُرِهَا فى دُبُرِهَا فلا فإن الله لا يَسْتَحِي من الحق . لا تَأْتُوا النساء فى أدْبَارِهِنَّ] ^(٣) .

وروى الترمذى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : جاء عمر رضى الله تعالى عنه إلى رسول الله ﷺ فقال : لعل الرجل يَفْعَلُ بأهله ، ولعل امرأة تُخْبِرُ بما فعلت مع زوجها فأرَمَّ القومُ فقلتُ : أى والله ^(٤) [يا رسول الله . إنهن لَيَقْلُنَّ وإنهم ليفعلون . قال : فلا تَفْعَلُوا . فإنما مثل ذلك مثل شيطانٍ لَقِيَ شيطانةً ففَشِيَهَا واناسٌ يَنْظُرُونَ] ^(٥) .

[وروى الامام أحمدُ عن أسماء بنتِ يزيدَ رضى الله تعالى عنها أنها كانت عند

(١) ما بين المعقوفين زيادة فى م .

(٢) ما بين المعقوفين بياض فى م والتكملة من سنن أبى داود - كتاب النكاح - باب النهى عن تزويج من لم يلد من النساء ج-٢ ص ٢٢٦ حديث رقم ٢٠٤٩ .

(٣) ما بين المعقوفين بياض والتكملة من مسند الامام الشافعى من كتاب أحكام القرآن ص ٢٧٥ - ٢٧٦ وأخرجه ابن ماجة فى كتاب النكاح حديث ١٩٢٤ من طريق أحمد بن عبده عن عبد الواحد بن زياد عن حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شبيب عن عبد الله بن هرمى عن خزيمة بن ثابت قال الهيثمى فى مجمع الزوائد : فى إسناده حجاج بن أرطاة وهو مُدَلَّس ، والحديث منكر لا يصح من وجه كما ذكر غير واحد . ورواه الترمذى من طريق طلق بن على ، ولكن الشافعى أخرجه من طريق عمه محمد بن على بن شافع عن عبد الله بن على بن السائب عن عمرو بن أحيحة بن الجلاح أو عمرو بن فلان بن أحيحة بن الجلاح (شك الشافعى) عن خزيمة بن ثابت . وعقب على هذا الإسناد بالتوثيق .

(٤) هذا ما جاء فى الأصل وز- وليس فى م .

(٥) ما بين القوسين بياض فى الأصل و (ز) وأكملناه من مسند الامام أحمد من أحاديث أسماء بنت يزيد ج-٦ ص ٤٥٦ . وكذا جاء فى الترغيب والترهيب للمنذرى ج-٣ ص ١٦ وفى المسند والترغيب لعل رجلاً يقول ما يفعل بأهله ولعل امرأة نخبر - ومعنى أَرَمَ القوم بفتح الهمزة والراء وتشديد الميم أى سَكَنُوا وقيل : سكتوا من خوف ونحوه وجاء معنى هذا الحديث مطولا فى سنن أبى داود ج-٢ ص ٢٥٩ - ٢٦٠ مع اختلاف فى العبارات .

رسول الله ﷺ فقال : لعل الرجل يقول يفعل بأهله ولعل امرأة تُخبر بما فعلت مع زوجها فأرّم القوم ، فقلت : أي والله (١) الخ .

وروى الإمام أحمد وأبو داود والبيهقي عن أبي سعيد رضى الله تعالى عنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن العزل ، وفى لفظ أحمد : سألتنا رسول الله ﷺ عن العزل فقال : اصنعوا ما بدا لكم فما قضى الله فهو كائن وليس من كل الماء يكون الولد (٢) [وفى لفظ عند عبد الرزاق : جاء رجل من الأنصار إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله . إن لى جارية ، وأنا أعزل عنها ، فقال النبي ﷺ ما يُقدّر يَكُنْ ، فلم يلبث أن حملت ، فجاء إلى النبي ﷺ فقال : إنها حملت فقال النبي ﷺ : ما قضى الله لنفس أن تخرج إلا هي كائنه (٣) .

وروى عبد الرزاق والترمذى عن جابر رضى الله تعالى عنه قال : جاء ناس من المسلمين ، فقالوا : يا رسول الله ، إنها تكون لنا إماء فنعزل عنهن ، وزعمت يهود أنها الموءودة الصغرى فقال رسول الله ﷺ : كذبت يهود ، كذبت يهود . ولو أراد الله أن يخلقه لم يرده (٤) .

وروى الإمام أحمد عن أسماء بنت يزيد (٥) بن السكن رضى الله تعالى عنها قالت : مر بنا رسول الله ﷺ ونحن فى نسوة [فسلم علينا . وقال : إياكن وكفر المنعمين . فقلنا : يا رسول الله وما كفر المنعمين ؟ قال : لعل إحدانكن أن تطول أيمتها بين أبويها . وتعنس ، فيرزقها الله

(١) ما بين المعقوفين هو ما فى م لرواية الحديث .

(٢) أخرجه أحمد فى مسنده من أحاديث أبي سعيد الخدرى من طريق شعبة عن أنس بن سيرين عن أخيه معبد بن سيرين الوداك عن أبي سعيد ومن طريق عبد الرحمن عن سفيان عن أبي اسحاق عن أبي الوداك عن أبي سعيد . وفى لفظ أحمد : سألت رسول الله ﷺ فقال ليس من كل الماء يكون الولد إذا أراد الله أن يخلق شيئا لم يمنعه شيء وفى إحدى طرقه جاء قوله : لا عليكم ألا تفعلوا .

وأخرجه مسلم فى كتاب النكاح باب حكم العزل جـ ١٠ ص ١٢ بشرح النووى ، والبخارى فى كتاب العتق حديث ٢٢٨٦ وتكرر فى كتاب النكاح - باب العزل جـ ٧ ص ٧٢ .

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من م وليس فى غيرها .

(٤) أخرجه الترمذى فى كتاب النكاح حديث رقم ١١٣٦ ، والبيهقى عن أبي سعيد فى السنن الكبرى كتاب النكاح - باب العزل جـ ٧ ص ٢٢٩ .

(٥) أسماء بنت يزيد بن السكن : صحابية أنصارية وهى إحدى نساء بنى عبد الأشهل .

عز وجل زوجها يرزقها منه مالا وولدا فتغضب الغضبة فراحت تقول : ما رأيتُ منه خيرا قط ،
وقال مرة : خيرا قط] (١) .

وروى الإمام الشافعي والشيخان والدارقطني عن عائشة رضی الله تعالى عنها قالت : إن
هندا بنت عتبة أتت رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله . إن أبا سفيان رجل شحيح وإنه [لا
يُعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذتُ منه سرا ، وإنه ليس لي منه إلا ما يدخل علي . فهل
علي في ذلك من شيء . قال : خذي أنتِ وبنوك ما يكفيك بالمعروف] (٢) .

[وروى البيهقي عن أبي هريرة رضی الله تعالى عنه قال : جاء رجل فقال : يا رسول الله
عندي دينار (٣)] قال : أنفقهُ على نفسك ، قال عندي آخر . قال أنفقهُ على ولدك . قال :
عندي آخر . قال : أنفقهُ على أهلك . قال : عندي آخر . قال : أنفقهُ على خادمك قال :
عندي آخر . قال أنت أعلم به . قال سعيد بن أبي سعيد أحد رجال السند :

ثم يقول أبو هريرة إذا حدث بهذا الحديث : يقول ولدك أنفق علي إلى من تكلني ؟ تقول
زوجتك أنفق علي أو طلقني . يقول خادمك : أنفق علي أو بعني (٤)] .

[وروى الإمام أحمد عن راتطة امرأة عبد الله بن مسعود رضی الله تعالى عنها (٥)] وكانت
امرأة صناعا وكانت تبيع وتصدق فقالت لعبد الله يوما : لقد شغلتنني أنت وولدك فما أستطيع
أن أتصدق معكم ... فقال ما أحب . إن لم يكن في ذلك أجر - أن تفعلني : فسألا عن ذلك
رسول الله ﷺ فقال لها رسول الله ﷺ : لك أجر ما أنفقت عليهم (٦) .

(١) ما بين المعقوفين بياض بكل النسخ والتكملة من مسند الإمام أحمد ج ٦ ص ٤٥٢ .

(٢) ما بين المعقوفين بياض بكل النسخ والتكملة من صحيح البخاري ج ٤ ص ٨٢ وتكرر في كتاب البيوع حديث رقم
١٩٩٣ ، وأخرجه مسلم في كتاب الأفضية - باب قضية هند ج ١١ ص ٧ - بشرح النووي - وأخرجه الإمام الشافعي
في مسنده - من كتاب أحكام القرآن ص ٢٦٦ ط دار الكتب العلمية .

(٣) ما بين المعقوفين زيادة في م .

(٤) ما بين المعقوفين بياض في م أكملناه من مسند الامام الشافعي أخرجه من طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن
عجلان عن سعد بن أبي سعيد عن أبي هريرة ص ٢٦٦ ط دار الكتب العلمية .

(٥) ما بين المعقوفين زيادة في م وبعدها بياض .

(٦) ما بين المعقوفين بياض في م والتكملة من مسند الإمام أحمد ج ٣ / ٥٠٣ من حديث راتطة امرأة عبد الله بن مسعود .

النوع التاسع عشر

في بعض فتاويه عليه السلام في الطلاق والخلع ^(١) والإيلاء والظهار واللعان وإلحاق الولد والعدة وما يتعلق بذلك

روى أبو داود والترمذى والدارقطنى عن عبد الله بن يزيد بن زكّانة عن أبيه عن جده رضى الله تعالى عنه قال : أتيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله فقلتُ يا رسولَ الله [إنى طَلقتُ امرأتى البتّة . فقال : ما أردتَ بها ؟ قلتُ واحدة . قال : والله ؟ قلتُ : والله قال : فهو ما أردتَ] ^(٢).

وروى الدارقطنى عن عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه قال : طلق بعض آبائى امرأته ألفاً . فانطلق بنوه إلى رسولِ الله صلى الله عليه وآله [فقالوا : يا رسولَ الله . إن أبانا طَلقَ أمناً ألفاً . فهل له من مَخْرَجٍ ؟ قال : إن أباكم لم يَتَّقِ اللهَ تعالى فيجعلُ له من أمرِهِ مَخْرَجاً بانَتْ منه بثلاثِ على غيرِ السُنّةِ . وتسعمائة وسبعٍ وتسعونِ إنمُ فى عُنُقِهِ] ^(٣).

وروى الشيخان [وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر، وأبو يعلى وابن مردويه والبيهقى] ^(٤) عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه طَلقَ امرأته وهى حائضٌ فذكر ذلك عمرُ رضى الله تعالى عنه لرسولِ الله صلى الله عليه وآله فتَعَيَّظَ منه ثم قال [له رسولُ الله صلى الله عليه وآله : مُرّه ^(٥)] فليُرَاجِعْهَا ثم يُمسِكْهَا حتى تطهرَ ثم تَحِيضُ ثم تطهرُ . فإن بدا له أن يُطَلِّقَهَا طَاهِراً

(١) زيادة فى م .

(٢) ما بين المعقوفين بياض بكل النسخ والتكملة من سنن الترمذى ج ٣ ص ٤٧١ فى كتاب الطلاق واللعان حديث رقم ١١٧٧ . وأخرجه أبو داود فى كتاب الطلاق باب فى البتة ج ٢ ص ٢٧٠ حديث ٢٢٠٦ . وفى مختصر سنن أبى داود ج ١ ص ١٣٣ . وأخرجه الدارقطنى فى كتاب الطلاق ج ٤ ص ٣٣ حديث رقم ٨٨ / ٨٩ .

قال الترمذى تعليقا على هذا الحديث : وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبى وغيرهم فى طلاق البتة فروى عن عمر أنه جعلها واحدة وروى عن على أنه جعلها ثلاثة ، وقال بعض أهل العلم : فيه نية الرجل إن نوى واحدة فواحدة وإن نوى ثلاثا فثلاث . وقال مالك فى البتة : إن كان قد دخل بها فهى ثلاث . وقال الشافعى إن نوى واحدة فواحدة ويملك الرجعة وإن نوى ثنتين فثنتان .

وسمى الدارقطنى امرأته فهيمة وزاد فى التعليق : ردّها رسول الله فطلقها الثانية فى زمن عمر والثالثة فى زمن عثمان رضى الله عنهم .

(٣) ما بين المعقوفين بياض بكل النسخ والتكملة من سنن الدارقطنى ج ٤ ص ٢٠ حديث ٥٣ ، قال الهيثمى فى مجمع الروائد ج ٤ ص ٣٣٨ رواه كله الطبرانى وفيه عبيد الله بن الوليد الوصافى العجلي وهو ضعيف . وعقب الدارقطنى بقوله : رواه مجهولون وضعفاء إلا شيخنا وابن عبد الباقي .

(٤) ما بين المعقوفين زيادة فى م .

(٥) زيادة يقتضيهما السياق من صحيح البخارى .

[ثم إن^(١) شاء أمسك بعُد. وإن شاء طلق قبل أن يمَسَّ، فتلك العِدَّة التي أمر الله عزَّ وجل أن يُطَلَّقَ لها النِّسَاء] ثم قرأ رسولُ الله ﷺ: [يا أيها النبي^(٢) إذا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ^(٣)] أي قبل عدتهن [٤].

وروى [الإمام أحمد وغيره عن أبي رُزَيْنِ الأَسَدِي^(٥)] والدارقطنى عن أنس رضى الله تعالى عنه قال رجل لرسول الله ﷺ قال: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ^(٦)) فَأَيُّنِ الثَّلَاثَةِ؟ قَالَ: إِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ^(٧).

وروى الشيخان عن أم سلمة رضى الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ حلف [لا يدخُلُ على بعض نِسَائِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةَ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا عَلَيْهِنَ أَوْ رَاحَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ حَلَفْتَ أَلَّا تَدْخُلَ عَلَيْنَ شَهْرًا. قَالَ: إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا^(٨)].

وروى البيهقى عن عائشة رضى الله تعالى قالت: أَقْسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى نِسَائِهِ شَهْرًا [وَكَاثَتْ أَنْفَكْتُ رَجُلَهُ فَأَقَامَ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، لَيْلَةً، ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْتَ شَهْرًا؟ قَالَتْ: فَقَالَ: إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً^(٩)].

(١) ما بين المعقوفين زيادة في م. وموضعها بياض في الأصل وز.

(٢) لم يرد أول الآية في م.

(٣) أول سورة الطلاق.

(٤) الحديث أخرجه البخارى - فى كتاب الطلاق - باب طلاق السنة ج ٧ ص ٥٢ - ومسلم فى كتاب الطلاق - باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها - ج ١٠ ص ٦٠ شرح النووى - وأخرجه أبو داود فى كتاب الطلاق - باب السنة ج ٢ ص ٢٦١ حديث ٢١٧٩. ص ٢٦٢ وحديث ٢١٨٢ - ٢١٨٥.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة في م. (٦) سورة البقرة - أول الآية: ٢٢٩.

(٧) أخرجه الدارقطنى فى سننه - كتاب الطلاق ج ٤ ص ٤ حديث رقم ١، ٢ وزاد الدارقطنى بعد قوله: تسريح بإحسان هى الثالثة.

(٨) ما بين المعقوفين بياض بكل النسخ والتكملة من صحيح البخارى ج ٧ ص ٤١ كتاب النكاح - باب هجرة النبى ﷺ نساءه شهرا.

(٩) ما بين المعقوفين بياض بكل النسخ والتكملة من السنن الكبرى للبيهقى ج ٧ ص ٣٨١ كتاب الإيلاء - باب الرجل يحلف لا يظأ امرأته أقل من أربعة أشهر. وأخرجه البخارى فى كتاب الطلاق - باب قول الله تعالى ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيضٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ ج ٧ ص ٤٤. وفى مسند الإمام أحمد عن عائشة ج ٦ ص ٣٣ وفى جميع المصادر جاءت [ألى] بدلا من أقسم.

وروى الترمذى والبيهقى والدارقطنى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن رجلا أتى رسول الله ﷺ قد ظاهر من امرأته فوقع عليها [فقال : يا رسول الله . إني قد ظاهرْتُ من زَوْجَتِي فوَقَعْتُ عليها قبل أن أُكْفِرَ، فقال : وما حملك على ذلك - يَرْحَمُكَ اللهُ ، قال : رأيتُ خُلْخَالَهَا فى ضوء القمر . قال : فلا تَقْرُبْها حتى تَفْعَلَ ما أَمَرَكَ اللهُ به] (١) .

وزوى [الإمام أحمد ومسلم (٢) عن عبد الله] بن مسعود رضى الله تعالى عنه أن رجلا من الأنصار جاء فقال : لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلاً [من أهل البادية (٣)] فتكلم جلدُتموه أو قال : قتلتموه وإن سكت سكت على غيظ ، ولأَسْأَلَنَّ عَنْهُ رسولُ اللهِ ﷺ [قال : فسأله ، فقال : يا رسول الله إن أحدنا رأى مع امرأته رجلاً فقتله قتلتموه ، وإن تكلم جلدُتموه . وإن سكت سكت على غيظ . وجعل يقول : اللهم افتح اللهم افتح قال فنزلت الملاعة ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ ﴾ (٤) ... ﴿ (٥) .

[وروى الشيخان والبيهقى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أن رجلاً من أهل البادية أتى رسول الله ﷺ (٦)] [فقال يا رسول الله إن امرأتى ولدت على فراشى غلاماً أسود . وإنا أهل بيت لم يكن فينا أسود قط قال : هل لك من إبل ؟ قال : نعم . قال : فما ألوانها ؟ قال : حُمُر قال : هل فيها أسود ؟ قال : لا ، قال : فهل فيها أُرُق ؟ قال : نعم . قال فأنى كان ذلك ؟ قال : عسى أن يكون نزع عرق قال : فلعل ابنك هذا نزعه عرق] (٧) .

(١) ما بين المعقوفين بياض بكل النسخ والتكملة من سنن الترمذى جـ ٣ ص ٤٩٤ فى كتاب الطلاق - باب المظاهر يُواقع قبل أن يُكْفِرَ حديث رقم ١١٩٩ . وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى جـ ٧ ص ٣٨٥ - كتاب الظهار باب لا يقربها حتى يُكْفِرَ . وابن ماجة فى كتاب الطلاق - باب المظاهر يجامع حديث ٢٦٥٠ . والدارقطنى - كتاب النكاح جـ ٣ ص ٣١٦ ، ٣١٧ حديث رقم ٢١٦ وفى سنن الدارقطنى جاء لفظه : أما سمعت الله يقول : من قبل أن يتماساً ، أمسك عليك امرأتك حتى تكفر .

(٢) زيادة تقتضيها صحة السياق وجاء فى الأصل و ز و م : روى ابن مسعود .

(٣) زيادة من مسند الإمام أحمد .

(٤) الآيات من سورة النور من : ٤ - ٩ .

(٥) ما بين المعقوفين بياض بكل النسخ والتكملة من مسند الإمام أحمد جـ ٦ ص ٤٢ حديث رقم ٤٠٠١ وتكرر رقم ٤٢٨١ مع اختلاف يسير فى الألفاظ - وأخرجه مسلم فى كتاب اللعان جـ ١٠ ص ١٢٧ ، ١٢٨ بشرح النووى وأخرج البخارى مثله عن سهل بن سعد الساعدى فى قصة عويمر العجلانى جـ ٧ ص ٦٩ .

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من م بعدها بياض ولفظ هذه الزيادة فى الشيخين ليس فيها من أهل البادية .

(٧) ما بين المعقوفين بياض فى م . والتكملة من شرح سنن ابن ماجة عن ابن عمر جـ ١ / ٦١٨ وما فى سنن ابن ماجة هو الموافق لمقدمة الحديث كما أوردها المؤلف .

وروى الشيخان عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله وُلِدَ لى غَلامٌ أسود [فقال النَّبِيُّ ﷺ : هلْ لك من إبلٍ ؟ قال : نعم ، قال : فما ألوانها ؟ قال : حُمْرٌ قال : هل فيها من أورقٍ ؟ قال : إن فيها لَوُرْقًا . قال : فأنتى أتاها ذلك ؟ قال : عسى أن يكون نَزَعَه عِرْقٌ قال : وهذا عسى أن يكون نَزَعَه عِرْقٌ] (١) .

[وروى الإمام أحمد عن يوسف بن الزبير مولى آل الزبير [عبد الله بن الزبير] (٢)] قال : كان لزمعة جارية يطؤها . وكانت تُظَنُّ برجلٍ آخر أنه يَقَعُ عليها فماتَ زَمْعَةُ وهى حُبْلَى فولدت غلاما يُشْبِهُ الرجلَ الذى كانت تُظَنُّ به فذكرته سودة لرسول الله ﷺ فقال : أما الميراث فله ، وأما أنت فاحتجى منه فليس لك بأخ] (٣) .

وروى أبو داود عن [ابن (٤) عمرو] رضى الله تعالى عنهما قال : قام رجل فقال : يارسول الله إن فلانا ابنى ؛ [عَاهَرْتُ (٥) بِأُمَّه] فى الجاهليَّة . فقال رسول الله ﷺ : لا دَعْوَةَ (٦) فى الإسلام ، ذهب أمر الجاهلية . الولدُ للفِراش وللعاهرِ الحجر (٧) .

العاهر : بعين واحدة وراء مهملتين : الزانى . والمعنى أنه لاحظ للزانى فى الولد وإنما هو لصاحب الفراش وهو الزوج أو السيد .

وروى الإمام أحمد وأبو داود عن رافع بن [سِنَان (٨)] رضى الله تعالى عنه أنه أسلم وأبت امرأته أن تُسَلِّمَ [فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : ابنتى وهى فَطِيمٌ أو شَبْهه . وقال رافعُ : ابنتى .

(١) ما بين المعقوفين بياض بكل النسخ ، والتكملة من صحيح البخارى ج ٧ ص ٦٨ - فى كتاب الطلاق - باب إذا عَرَضَ

بنفى الولد - وأخرجه مسلم فى كتاب اللعان ج ١٠ ص ١٢٣ بشرح النووى .

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من م .

(٣) ما بين المعقوفين بياض فى م وأكملناه بما يناسبه من سنن الدارقطنى ج ٤ / ٢٤٠ .

(٤) فى نسخة الأصل وز (ابن عمر) من غير واو والصواب ابن عمرو كما فى سنن أبى داود ومختصرها .

(٥) فى الأصل وز [عاهر بأمة] وهو تصحيف والتصويب من سنن أبى داود .

(٦) دعوة : بكسر الدال أى ادعاء الولد ، وقيل المراد بالحجر هنا أنه يرجم بالحجارة وهذا ضعيف لأنه ليس كل زان يرحم وإنما يرحم المحصن خاصة . وإنما المراد أن له الخيبة ولا حق له فى الولد - ذكره الخطابى فى معالم السنن على

هامش مختصر سنن أبى داود ج ٣ ص ١٨٣ حديث ٢١٧٩ .

(٧) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الطلاق - باب الولد للفراش ج ٢ ص ٢٩١ حديث ٢٢٧٤ .

(٨) فى نسخة الأصل و (ز) : سفيان والصواب : سنان كما فى م وسنن أبى داود .

فقال له النبي ﷺ : اقعُد ناحيةً . وقال لها : اقعُدِي ناحيةً ، قال : وأقعُد الصبية بينهما ثم قال : ادعواها ، فمالث الصبية إلى أبيها . فأخذها [(١)] .

وروى الإمام أحمد وأبو داود عن [ابن عمرو (٢)] رضى الله تعالى عنهما أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني [له وعاء ، وتُدبى له سقاء . وجرى له حواء ، وإن أباه طلقني ، وأراد أن يتزوجه مني ، فقال لها رسول الله ﷺ : أنتِ أحقُّ به ما لم تنكحي [(٣)] .

[وروى أبو داود والترمذي عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس اختلعت من زوجها (٤)] [فأمرها النبي ﷺ أن تعتد بحیضة [(٥)] .

وروى الإمام الشافعي وأحمد والبخاري عن المسور بن مخرمة رضى الله تعالى عنه . أن سبيعة الأسلمية قد نفست [بعد وفاة زوجها بليال . فجاءت النبي ﷺ فاستأذنته أن تنكح فأذن لها فنكحت [(٦)] .

وروى الدارقطني عن أبي بن كعب رضى الله تعالى عنه أنه سأل رسول الله ﷺ عن ذوات الأحمال : [يا رسول الله هذه الآية مشتركة؟ قال : آية آية ؟ قلت : (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) المطلقة والمتوفى عنها زوجها ؟ قال : نعم] [(٧)] .

(١) ما بين المعقوفين بياض بكل النسخ والتكملة من سنن أبي داود - باب إذا أسلم أحد الأبوين مع من يكون الولد ج ٢ ص ٢٨٠ حديث ٢٢٤٤ .

(٢) في ز والأصل [ابن عمر] والتصويب من المسند وسنن أبي داود ومن م .

(٣) ما بين المعقوفين بياض بكل النسخ ، والتكملة من سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٩٢ حديث ٢٢٧٦ - في كتاب الطلاق - باب من أحق بالولد . وكذا في مختصر سنن أبي داود ج ٣ ص ١٨٥١ حديث ٢١٨١ - وأخرجه الإمام أحمد من أحاديث عبد الله بن عمرو بن العاص ج ١١ ص ١٠ حديث رقم ٦٧٠٧ .

(٤) هذا الجزء ساقط من م .

(٥) ما بين المعقوفين بياض بجميع النسخ ، والتكملة من مختصر سنن أبي داود ج ٣ ص ١٤٤ حديث رقم ٢١٣٧ . في كتاب الطلاق - باب الخلع . وفي سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٧٦ - ٢٧٧ حديث رقم ٢٢٢٩ - وأخرجه الترمذي في كتاب الطلاق - باب ما جاء في الخلع حديث رقم ١١٨٥ والنسائي في كتاب الطلاق .

(٦) ما بين القوسين بياض بسائر النسخ والتكملة من مسند الإمام الشافعي ص ٢٩٩ من كتاب العدة - والحديث أخرجه البخاري في كتاب الطلاق - باب وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ج ٧ ص ٧٢ ط دار الشعب .

(٧) ما بين المعقوفين بياض بكل النسخ والتكملة من سنن الدارقطني ج ٣ ص ٣٠٢ حديث رقم (٢١٠ - ٢١١) . وهو في مجمع الزوائد ج ٥ ص ٢ - باب العدة .

وروى مسلم عن أبي الدرداء رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ نظر فى بعض أسفاره إلى امرأة [مُجْحٌ ^(١)] [على باب فُسْطَاطٍ . فقال : لَعَلَّه يُرِيدُ أَنْ يُلِمَّ ^(٢) بِهَا ؟ فقالوا : نَعَمْ فقال رسول الله ﷺ : لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ كَيْفَ يُورَثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ ، كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ] ^(٣) .

وروى البيهقى عن الزبير رضى الله تعالى عنه أنه كان عنده أم كلثوم بنت عُقْبَةَ فقالت له وهى حاملٌ : [طيب نفسى بِتَطْلِيقِ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً ، ثم خرج إلى الصَّلَاةِ . فرجع وقد وضعتُ . فقال لها : خَدَعْتِنِى ، خَدَعَكَ اللهُ . ثم أتى النبىَّ ﷺ فسأله عن ذلك ؟ فقال : بَلَغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ . اخْتُبِهَا إِلَى نَفْسِهَا . فقال : خَدَعْتِنِى خَدَعَهَا اللهُ] ^(٤) .

وروى مسلم عن [أبى ^(٥)] سَلَمَةَ بن عبد الرحمن أن فاطمة بنت قيس أخت الصَّحَّاحِ بن قيس [طَلَّقَهَا زَوْجَهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ - وَكَانَ أَنْفَقَ عَلَيْهَا نَفَقَةً دُونَ - فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ قَالَتْ : وَاللَّهِ لِأَعْلِمَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ . فَإِنْ كَانَ لِي نَفَقَةٌ أَخَذْتُ الَّذِي يُضْلِحُنِي وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِي نَفَقَةٌ لَمْ أَخْذُ مِنْهُ شَيْئًا . قَالَتْ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَ : لَا نَفَقَةَ لَكَ وَلَا سَكْنَى] ^(٦) .

وروى مسلم وأبو دلود عن جابر ^(٧) رضى الله تعالى عنه قال : طَلَّقْتُ خَالَتِي [فَأَرَادَتْ أَنْ

(١) جاء فى م : (تمحج) : بناء وحاء وجيم وجاءت فى ز والأصل : (تمح) بالقاف والقاف بعدها حاء ان . وهو

تصحيف صوابه من مسلم : مُجْحٌ : بيميم مضمومة ثم جيم مكسورة ثم حاء مهملة وهى الحامل التى قربت ولادتها .

(٢) يُلِمُّ بِهَا : أى يطأها - وكانت حاملاً نسبية لا يحل جماعها حتى تضع .

(٣) ما بين المعقوفين بياض بكل النسخ . والتكملة من صحيح مسلم ج ١٠ ص ١٤ - ١٥ بشرح النووى - فى كتاب النكاح - باب تحريم وطء الحامل السبية .

قال النووى : تقدير الحديث أنه قد يستلحقه ويجعله ابناله ويورثه مع أنه لا يحل له توريثه لكونه ليس منه - ولا يحل توارثه ومزاحمته لباقى الورثة ، وقد يستخدمه استخدام العبد ويجعله عبداً يملكه مع أنه لا يحل له ذلك لكونه منه إذا وضعت له لمدة محتملة لكونه من كل واحد منهما فيجب عليه الامتناع عن وطئها خوفاً من هذا المحذور .

(٤) ما بين المعقوفين بياض بجمع النسخ . والتكملة من السنن الكبرى للبيهقى - كتاب العدد - باب عدة الحامل المطلقة ج ٧ ص ٤٢١

(٥) فى م : (م) : أم . وما فى ز والاصول (أبى) وهو الصواب لموافقته لما فى صحيح مسلم .

(٦) ما بين المعقوفين بياض بكل النسخ والتكملة من صحيح مسلم ج ١٠ ص ٩٨ - ٩٩ بشرح النووى كتاب الطلاق - باب المطلقة البائن لا نفقة لها .

(٧) فى م : روى مسلم عن أم سلمة بن عبد الرحمن - وهو خطأ والصواب ما أثبتناه من نسخة الأصل وز موافقاً لما فى صحيح مسلم .

تُجِدُّ نَخْلَهَا . فزجرها^(١) [رجل] [أَنْ تَخْرُجَ . فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : بَلَى فُجِدِّي نَخْلَكَ
فَمَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا]^(٢) .

وروى البيهقي عن^(٣) زينب بنت كعب بن عُجْرَةَ - وكانت تحت [أبي^(٤)] سعيد
الخُدْرِي أن [الْفُرَيْعَةَ^(٥)] بنت مَالِكِ بْنِ [سِنَانِ^(٦)] وهى أختُ أبى سعيد الخُدْرِي^(٧) .
[أخْبَرَتْهَا أَنَّهَا جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَتْهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ . فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي
طَلَبِ أَعْبِيدٍ لَهُ ، أَبْقُوا ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِطَرْفِ الْقُدُومِ لِحِقْمِهِمْ فَقَتَلُوهُ . فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ
أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي . فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرِكْنِي فِي مَسْكَنِ يَمْلِكُهُ . قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نَعَمْ
حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحَجْرَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ دَعَانِي أَوْ أَمْرِي فِدْعِيْتُ لَهُ ، قَالَ : كَيْفَ قُلْتِ ؟
فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي . قَالَ : امْكُئِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ
أَجَلَهُ . قَالَتْ : فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . فَلَمَّا كَانَ عَثْمَانُ أُرْسِلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ
ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَاتَّبَعَنِي وَقَضَى بِهِ]^(٨) .

وروى الشيخان عن زينب [ابنة^(٩)] أم سَلَمَةَ [عن أمها^(١٠)] رضى الله تعالى عنهما
قالت جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله [إن ابنتي تُوفِّي عنها زوجها ، وقد
اشتكت أفنكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ : لا مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقُول : لا . ثم قال رسولُ
الله ﷺ : وقد كانت إحدًا كُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ . قَالَ حَمِيدٌ : فَقُلْتُ
لَزَيْنَبٍ : وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ : كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوفِّيَتْ عَنْهَا زَوْجُهَا

(١) ما بين المعقوفين هنا بياض في (ز) والأصل وثابت في م

(٢) ما بين المعقوفين بياض بكل النسخ والتكملة من صحيح مسلم ج ١٠ ص ١٠٨ بشرح النووي كتاب الطلاق - باب
جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها لحاجتها وأخرجه أبو داود في كتاب الطلاق - باب في المتبوتة تخرج

بالنهار ج ٢ ص ٢٩٨ حديث ٢٢٩٦ .

(٣) في م : الزبير زينب وهو سهو من الناسخ .

(٤) سقطت من جميع النسخ

(٥) في جميع النسخ : الزريمة وهو تصحيف صوبناه من المصادر .

(٦) سقطت من سائر النسخ .

(٧) زيادة يقضيها السياق .

(٨) ما بين المعقوفين بياض بكل النسخ والتكملة من السنن الكبرى للبيهقي ج ٧ ص ٤٣٤ وهو كذلك في سنن الترمذي -

كتاب الطلاق - باب ما جاء ابن تعند المتوفى عنها زوجها ج ٣ ص ٤٦٩ حديث رقم ١٢٠٤ . وفي مختصر سنن أبي


داود ج ٣ ص ١٩٨ - وفي سنن أبي داود ج ٢ ص ٣٠٠ حديث رقم ٢٣٠٠ .

(٩-١٠) زيادة يقتضيها صحة السياق - من صحيح البخارى .

دَخَلَتْ حِفْشًا^(١) وَلَبَسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا وَلَمْ تَمَسَّ طَيْبًا حَتَّى تَمُرَّ سَنَةً ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ : حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَائِرٍ فَتَقْتَضُّ بِهِ^(٢) فَكَلَّمَا تَقْتَضُّ بِشَيْءٍ الْإِمَاتِ ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَسْرِمِي ، ثُمَّ تَرَاوِجُ بَعْدَمَا شَاءَتْ مِنْ طَيْبٍ أَوْ غَيْرِهِ^(٣) .

وروى البيهقي عن زينب [بنت أم سلمة^(٤)] أنها سمعت أم سلمة^(٥) وأم حبيبة [تذكران أن^(٦)] امرأة أتت رسول الله ﷺ [فذكرت له أن بنتا لها توفى عنها زوجها فاشتكت عينها . فهي تُريد أن تكحلها فقال رسول الله ﷺ : قد كانت إحداكن ترمى بالبعرة على رأس الحول ، إنما هي أربعة أشهر وعشر^(٧)] .

وروى أبو داود عن أم سلمة رضی الله تعالى عنها قالت : دخل عليّ رسول الله ﷺ حين توفى أبو سلمة [وقد جعلت على عيني صبراً . فقال : ما هذا يا أم سلمة ؟ فقلت : إنما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب . قال : إنه يشب الوجة فلا تجعليه إلا بالليل ، وتنزعيه بالنهار ولا تمتشطى بالطيب ولا بالحناء . فإنه خضاب . قالت : بأي شيء أمتشط ؟ قال : بالسدر تُغلفين به رأسك^(٨)] .



- (١) الحفش : بكسر الحاء وسكون الفاء : بيت صغير حقير قريب السمك .
(٢) تَقْتَضُّ بِهِ : معناه ، أن المعتدة كانت لا تفتسل ولا تمس ماء ولا تقلم ظفرا ثم تخرج بعد الحول في أقبح منظر ثم تفتض أي تكسر ما هي فيه من العدة بطائر وتمسح به قبلها وتنزده فلا يكاد يعيش ما تفتض به .
(٣) ما بين المعقوفين بياض بكل النسخ والتكملة من صحيح البخارى ج٧ ص ٧٧ وصحيح مسلم بشرح النووي ج١٠ ص ١١٤ ، ١١٥ .
(٤) ثابتة في م وساقطة من غيرها .
(٥) في ز : أم سلمة أم حبيبة من غير واو العطف .
(٦) في ز : تذكران امرأة وأثبتنا ما في م وهو الصواب .
(٧) ما بين المعقوفين بياض بكل النسخ والتكملة من السنن الكبرى للبيهقي ج٧ - كتاب العدة وهو في صحيح مسلم بشرح النووي ج١٠ ص ١١٦ .
(٨) ما بين المعقوفين بياض بكل النسخ والتكملة من سنن أبي داود - كتاب الطلاق - باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها ج٢ ص ٣٠١ حديث ١٣٠٥ مختصراً .

النوع العشرون

في بعض فتاويه ﷺ في الجنايات والحدود

روى الإمام أحمد عن مَرثِدٍ (١) بن عبد الله عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ [قال: سئل رسول الله ﷺ (٢) عن [الامر (٣) والقاتل] فقال: قُتِمَتِ النارُ سَبْعِينَ جُزْءًا. فللأمر تسع وستون. وللقاتل جُزْءٌ] (٤).

وروى الشيخان عن عَدِيِّ بن الْخِيَارِ قال: إِنَّ الْمَقْدَادَ بْنَ عَمْرِو الكِنْدِي أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَأَقْتُلُنَا فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسِّيفِ فَقَطَعَهَا ثُمَّ لَازَمَنِي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسَلِمْتُ لَكَ. أَقْتُلْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ فَقَالَ: لَا تَقْتُلْهُ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَطَعَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسِّيفِ ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَمَا قَطَعَهَا فَقَالَ: لَا تَقْتُلْهُ [فَإِنْ قَتَلْتَهُ] فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ [وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ (٦)] [قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ (٧)].

وروى النسائي عن بُرَيْدَةَ [عن أبيه (٨)] رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى [عَنْهُمَا (٩)] أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا [الرَّجُلُ (١٠)] قَتَلَ أَخِي [فَقَالَ: أَذْهَبُ فَأَقْتُلُهُ كَمَا قَتَلَ أَخَاكَ. فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ [القاتل]: أَتَقِ اللَّهَ وَاعْفُ عَنِّي فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأَجْرِكَ. وَخَيْرٌ لَكَ وَأَخِيكَ يَوْمَ

(١) لم نوفق في العثور على اسم مرثد بن عبد الله من أعلام الصحابة ممن أخرج لهم أحمد في مسنده كما لم نجد له ترجمة في الإصابة ولا في الاستيعاب.

(٢) زيادة تقتضيها صحة السياق.

(٣) هكذا في (م) ووجدت مصحفة في (ز) والأصل بلفظ (الأسير).

(٤) ما بين المعقوفين بياض بكل النسخ وأكملناه. من أعلام الموقعين لابن القيم ج ٤ ص ٣٦٢ في باب: فتاوى النبي ﷺ في جزاء القاتل.

(٥) زيادة تقتضيها صحة السياق - من صحيح البخاري.

(٦) في م و ز [وأنت بمنزلة] والتصويب من صحيح البخاري.

(٧) ما بين المعقوفين بياض بكل النسخ والتكملة من صحيح البخاري ج ٦ ص ٢٦٦ في كتاب المغازي حديث ٣٥٣٣ وتكرر في كتاب الدييات ج ٩ ص ٣ - وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب تحريم قتل الكافر بعد قول: لا إله إلا الله ج ٢ ص ٩٨ شرح النووي.

(٨) زيادة من سنن النسائي.

(٩) زيادة من سنن النسائي لاستقامة العبارة مع الزيادة السابقة.

(١٠) زيادة من سنن النسائي.

القيامة . قال [الراوى] : فخلّى عنه . فأخبر النبي ﷺ فسأله : فأخبره بما قال له . فأعْتَفَه ، أما إنّه كان خَيْرًا مما هو صَانِعٌ بِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ : يَا رَبِّ سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلْتَنِي [(١)] .

وروى البيهقي عن [نَمْرَانَ بْنِ جَارِيَةَ (٢)] عن أبيه [جارية] رضى الله تعالى عنه أنّ رجلاً ضرب رجلاً [بالسيف (٣)] على ساعده [ففقطعها من غير مفصلٍ فاستعدى عليه النبي ﷺ . فأمر له بالدّية ، فقال : يا رسول الله أريدُ القصاص . قال له : خذِ الدّية ، بَارِكِ اللَّهُ لَكَ فِيهَا ، ولم يَقْضِ له بِالْعِصَاصِ [(٤)] [(٥)] .

وروى الإمام أحمد والشيخان والبيهقي عن أبي هُرَيْرَةَ [وزيد بن خالد الجهني (٦)] رضى الله تعالى عنهما قالوا : بِسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْأُمَةِ إِذَا زَنَّتْ وَلَمْ تُحْصِنِ [(٧)] قال : إِنْ زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا . ثم إن زنت فاجلدوها . ثم إن زنت فبيعوها ولو بضعفير [(٨)] [(٩)] .

وروى الإمام أحمد عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضى الله تعالى عنه أنّ رجلاً من أسلم جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : إنه زنى بامرأة [سمّاها فأرسل النبي ﷺ إلى المرأة فدعاها . فسألها عمّا قال : فأنكرت فحدّه وتركها] [(١٠)] .

(١) ما بين المعقوفين بياض بكل النسخ والتكملة من سنن النسائي ج ٨ ص ١٨ - من كتاب القسامة - باب القود . جاء فى حاشية السندى على سنن النسائي وأعتفه أى وبخه وهذه قضية أخرى غير قضية صاحب النسخة ولعله - ﷺ - علم بوحى أن القتل فى حق هذا القاتل خير بخلاف القاتل فى الواقعة السابقة .

(٢) فى م و ز والأصل : [يمين بن حارثة] وهو تصحيف صوبناه من سنن البيهقي .

(٣) فى جميع النسخ [حارثة] والصواب : جارية .

(٤) زيادة من سنن البيهقي .

(٥) ما بين المعقوفين بياض بكل النسخ والتكملة من السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ٦٥ من كتاب الجنائيات - باب مالا قصاص فيه - وفى الإصابة ترجمة لنمران بن جارية وإشارة إلى هذا الحديث .

(٦) ثابتة فى م وسقطت من الأصل وز .

(٧) لم تُحْصِنِ ببناء الفعل للمعلوم بإسناد الإحصان إليها لأنها تحصن نفسها بالمغاف . ولم تُحْصِنِ : ببناء الفعل للمجهول بإسناد الإحصان إلى غيرها .

(٨) الضفير : الحبل .

(٩) ما بين المعقوفين بياض بكل النسخ والتكملة من صحيح البخارى ج ٤ ص ٥٩ من كتاب البيوع باب العبد الزانى حديث ١٩٤٧ وتكرر برقم ٢٠١٣ / ٢٢٩٩ وأخرجه الإمام أحمد من أحاديث أبي هريرة ج ١٣ ص ١٢٦ حديث رقم ٧٣٨٩ - وأخرجه البيهقي فى كتاب الحدود - باب ما جاء فى حد المماليك ج ٨ ص ٢٤٢ .

(١٠) ما بين المعقوفين بياض بكل النسخ . والتكملة من مسند الإمام أحمد ج ٥ ص ٣٣٩ ، ٣٤٠ .

وروى مسلم عن بُرَيْدَةَ بْنِ الْحَصِيبِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ أَتَى [مَاعِزٌ^(١)] [بْنُ مَالِكِ الْأَسْلَمِيِّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ] فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَزَنَيْتُ، وَإِنِّي قَدْ أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي فَرَدَّهُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدَاةِ أَتَاهُ. فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَرَدَّهُ الشَّانِيَةَ فَأَرْسَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ: أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بِأَسَا تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا. فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ إِلَّا وَفِي الْعَقْلِ مِنْ صَالِحِينَ فِيمَا نَرَى. فَأَتَاهُ الثَّلَاثَةَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ. فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ وَلَا بِعَقْلِهِ، فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ [(٢)] .

وروى الشيخان عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلًا لَمْ أَمْسَهُ حَتَّى آتَى بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ؟ [قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ]. قَالَ: كَلًّا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ كُنْتُ لِأَعَاجِلِهِ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذَلِكَ. قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ، إِنَّهُ لَغَيُورٌ. وَأَنَا أُغَيِّرُ مِنْهُ وَاللَّهُ أُغَيِّرُ مِنِّي [(٣)] .

وروى الشيخان عن [ابن^(٤)] [شَهَابٍ] [أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ^(٦)] [السَّاعِدِيَّ^(٧)] قَالَ: جَاءَ عُوَيْمِرُ الْعَجْلَانِيُّ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيِّ فَقَالَ: اسْأَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ [رَجُلًا^(٨)] [أَيَقْتُلُهُ] [فَتَقْتُلُونَهُ^(٩)] أَمْ كَيْفَ يَضَعُ سَلِّيَ عَنِ ذَلِكَ يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [فَكَرِهَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ، وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ]. فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ. فَقَالَ: يَا عَاصِمُ - مَاذَا قَالَ

(١) ثابتة في م وساقطة من الأصل و (ز).

(٢) ما بين المعقوفين بياض بكل النسخ والتكملة من صحيح مسلم بشرح النووي ج ١١ ص ٩٩، ١١٠.

(٣) ما بين المعقوفين بياض بكل النسخ والتكملة من صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٠ ص ١٣١ وأخرجه البخاري في كتاب النكاح - باب الغيرة - ج ٧ ص ٤٥ وتكرر في ج ٩ ص ٨٥ ط دار الشعب.

(٤-٥-٦) في الأصل و (ز): عن شهاب بن سعد وفي م (عن سهل بن سعد) وما أثبتناه هو الصواب من صحيح مسلم وصحيح البخاري إذ لا يصح أن يروي الشيخان عن سهل بن سعد. كما في م، وسلسلة السند كما في مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره... إلخ، وفي البخاري: حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره.

(٧) زيادة من الصحيحين.

(٨) سقطت من (ز) والأصل.

(٩) ليست في (ز) ولا الأصل. أما في م فجاءت: فقتله فيقتل به.

لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتَهُ عَنْهَا. فَقَالَ عُويْمِرٌ: وَاللَّهِ لَا أَنْتَهَى حَتَّى أَسْأَلَ عَنْهَا. فَأَقْبَلَ عُويْمِرُ حَتَّى جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَّ النَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ (١) [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّهُ قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي (٢) [صَاحِبِكَ (٣) [فَاذْهَبْ فَاتِ بِهَا. قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَّا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ] (٤).

وروى الشيخان عن زيد بن خالد الجهني وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهما [قالا (٥) [جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ [فقال: يا رسول الله. أفض بيننا بكتاب الله، فقام خصمه فقال: صدق، أفض بيننا بكتاب الله. فقال الأعرابي: إن ابني كان عسيفاً (٦) على هذا فزني بامرأته، فقالوا على ابنك الرجم ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة (٧) ثم سألت أهل العلم (٨). فقالوا: إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام. فقال النبي ﷺ: لأقضين بينكما بكتاب الله. أمّا الغنم والوليدة فرد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام وأمّا أنت يا أنيس (٩) - لرجل - فأغد على امرأة هذا فارجمها، فغدا عليها أنيس فرجمها (١٠).

(١) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ وهو زيادة من الصحيحين وبه يستقيم السياق.

(٢) ما بين المعقوفين هنا ثابت في جميع النسخ.

(٣) في الأصل و: ز (صاحبك).

(٤) ما بين المعقوفين تكملة للسياق من الصحيحين، الحديث أخرجه مسلم في كتاب اللعان ج ١٠ ص ١١٩ - ١٢٢ والبخاري في كتاب الطلاق ج ٧ ص ٥٤.

(٥) في جميع النسخ. قال: وهو خطأ واضح وقد صوبناه بما أثبتناه.

(٦) عسيفاً: أجيلاً.

(٧) أمة

(٨) أهل العلم: الصحابة الذين كانوا يفتون في عهد رسول الله ﷺ وهم الخلفاء الأربعة وثلاثة من الأنصار هم: معاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت. وزاد ابن سعد في الطبقات: عبد الرحمن بن عوف.

(٩) أنيس: بصيغة التصغير لأنس: هو أنيس بن الضحاك الأسلمي كان من قبيلة الأمة.

(١٠) ما بين المعقوفين بياض بكل النسخ والتكملة من صحيح البخاري ج ٤ ص ٣٩٦ حديث رقم ٢٤٢٤ في كتاب

الصلح - باب إذا اصطلحو على صلح جور فالصلح مردود، وتكرر في كتاب الأيمان والنذور ج ٥ ص ١٦١، ٢٠٨،

٢١٤ وفي كتاب الفتن ج ٩ ص ٩٤ وأخرجه مسلم في كتاب الحدود - باب حد الزنا ج ١١ ص ٢٠٦، ٢٠٧.

وللنووي بيان قيم في توضيح الدقائق الفقهية لهذا الحديث.

وروى أبو داود عن جابر رضى الله عنه [قال (١) : جاءت اليهودُ برجل وامرأةٍ قد زنيَا فقال [رسولُ الله ﷺ] (٢) : ائتوني بأعلمٍ [رجلينِ منكم فأتوهُ بائني صوريًا فنشدَهُما : كيفَ تجدانِ أمرَ هذينِ فى التَّوراةِ؟ قالَا : نجدُ فى التَّوراةِ : إذا شهدَ أربعةٌ أنهم رأوا ذكره فى فرجها مثل المِيل فى المِخْلَة رُجْمًا . قال : فما يمتنعُكمَا أن تزجُموهُما؟ قالَا : ذهب سلطاننا فكرهنا القتل . فدعا رسولُ الله ﷺ بالشُّهودِ فجاءوا بأربعةٍ فشهدوا أنهم رأوا ذكره فى فرجها مثل المِيل فى المِخْلَة . فأمر رسولُ الله ﷺ برجمهما] (٣) .

وروى أبو داود عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن رجلا [من (٤)] بكر بن ليث أتى رسولَ الله ﷺ فأقر أنه زنى بامرأةٍ أربع مرات [فجلده مائةً ، وكان بكرًا . ثم سأله البينة على المرأة . فقالت : كذب والله يا رسولَ الله . فجلده حدَّ الفرية ثمانين] (٥) .

[الفرية : الكذب بالقذف] (٦) .

[وروى الإمام أحمد عن أبي أمية المخزومي رضى الله تعالى عنه (٧)] [أن رسولَ الله ﷺ أتى بلصًّا فاعترف ولم يُوجد معه متاع فقال له رسولُ الله ﷺ : ما إخالكَ سرقت ، قال : بلى مرتين أو ثلاثا . قال : فقال رسولُ الله ﷺ : اقطعه ثم جيئوا به ، فقطعه ثم جاءوا به فقال له رسولُ الله ﷺ قل : أستغفرُ الله وأتوبُ إليه . قال : أستغفرُ الله وأتوبُ إليه . فقال رسولُ الله ﷺ اللهم تُب عليه] (٨) .

(١) سقطت من ز والأصل وثابتة فى م .

(٢) زيادة يقتضيها السياق .

(٣) ما بين المعقوفين بياض بكل النسخ والتكملة من سنن أبي داود كتاب الحدود - باب رجم اليهوديين ج ٤ ص ١٥٤ -

١٥٥ حديث رقم ٤٤٥٢ وروى أبو داود مثله وبمعناه عن البراء بن عازب وابن عمرو أبى هريرة .

(٤) هكذا فى م . وجاءت فى نسخة الأصل و (ز) : (بن) والصواب هو ما أثبتناه من م .

(٥) ما بين المعقوفين بياض بكل النسخ والتكملة من سنن أبي داود كتاب الحدود - باب إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة

ج ٤ ص ١٥٨ حديث رقم ٤٤٦٧ .

(٦) ما بين القوسين زيادة فى م .

(٧) ما بين المعقوفين زيادة فى م بعدها بياض .

(٨) ما بين القوسين بياض فى م والتكملة من مسند الإمام أحمد من حديث أبي أمية المخزومي ج ٥ / ٢٩٣ .

وروى الإمام أحمد والبيهقي عن مسعود بن الأسود رضى الله تعالى عنه أنه قال لرسول الله ﷺ فى المخزومية . [التى سَرَقَت القَطِيفَةَ من بيتِ رسولِ ﷺ وَكُنَّا قد أعْظَمْنَا ذَلِكَ وَعَرَضْنَا الشَّفَاعَةَ والفِدَاءَ ، فقالَ رسولُ الله ﷺ : وإيْمُ اللَّهِ لو أَنَّ فَاطِمَةَ بنتَ محمدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا] (١) .

وروى الإمام أحمد عن ابن عمرو (٢) رضى الله تعالى عنهما أَنَّ امرأةً سَرَقَتْ عَلَى عهدِ رسولِ الله ﷺ [فجاءَ بها الَّذِينَ سَرَقْتَهُمْ . فقالوا : يا رسولَ الله ﷺ : إِنَّ هَذِهِ المرأةُ سَرَقْتَنَا . قال قومُها : نحن نفديها - يعنى أهلها - فقال رسولُ الله ﷺ : اقطِعُوا يَدَهَا ، فقالوا : نحن نفديها بخمسةِ دينارٍ . قال النبي ﷺ اقطِعُوا يَدَهَا . فُطِعَتْ يَدُهَا اليُمْنَى - فقالت المرأةُ : هل لى من توبةٍ يا رسولَ الله ؟ قال : نعم . أنتِ اليومَ كيومٍ ولدتكِ أمك . فأنزل الله عز وجل ﴿ فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح ﴾ إلى آخر الآية] (٣) .

وروى النسائي عن ابن عمرو (٤) رضى الله تعالى عنهما قال : سُئِلَ رسولُ الله ﷺ فى كم تُقَطَّعُ يَدُ السارقِ ؟ قال : لا تُقَطَّعُ [اليدُ (٥)] فى ثَمرةٍ مُعَلَّقَةٍ ، فإذا ضَمَّهُ الجَرِينُ (٦) قُطِعَتْ فى ثَمَنِ المِجَنِّ ، ولا تُقَطَّعُ فى حَرِيسَةٍ (٧) لَجَبَلٍ ، فإذا ضَمَّهَا المَرَّاحُ (٨) قُطِعَتْ فى ثَمَنِ المِجَنِّ (٩) .

وروى أبو داود والنسائي (١٠) عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال : سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن الثَّمْرِ المُعَلَّقِ فقال [ما أصابَ بِفِيهِ من ذى حاجةٍ غيرَ متخذِ خُبْنَةً فلا شىءَ عليه . ومن

(١) ما بين المعقوفين بياض بكل النسخ والتكملة من السنن الكبرى للبيهقي - كتاب السرقة ج ٨ ص ٢٨١ .

(٢) فى الأصل و (ز) عمر من غير واو والتصويب من مسند أحمد .

(٣) ما بين المعقوفين بياض بكل النسخ . والتكملة من مسند الإمام أحمد ج ١٠ ص ١٨٥ - ١٨٦ حديث رقم ٦٦٥٧ .

وهذه المرأة هى المخزومية التى سَرَقَتْ . وحديثها ثابت فى الصحيحين من رواية الزهري عن عروة عن عائشة .

(٤) فى جميع النسخ [ابن عمر] من غير واو وصوبناه من سنن النسائي .

(٥) زيادة من النسائي .

(٦) الجرين : موضع تجفيف التمر وهو له كالبيدر للحنطة .

(٧) حريسة : فعيلة بمعنى مفعولة أى لها من يحرسها .

(٨) المراح : بفتح الميم : المحل ترجع إليه وتبيت فيه .

(٩) أخرجه النسائي فى كتاب قطع السارق ج ٨ ص ٨٤ ، ٨٥ .

(١٠) زيادة فى م .

خَرَجَ بِشَىءٍ مِنْهُ فَعَلِيهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْمَعْقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ شَيْئًا مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِيْنُ فَبَلَغَ
ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلِيهِ الْقَطْعُ. وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذَلِكَ فَعَلِيهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْمَعْقُوبَةُ [(١)] .

وروى الإمام أحمد ومسلم وأبو داود [والنسائي (٢)] عن صفوان بن أمية رضى الله تعالى
عنه قال: بينما أنا راقدٌ إذ جاء سارقٌ فأخذ ثوبى [من تحت رأسى فأدركته فأتيت به النبى ﷺ
فقلت: إن هذا سرق ثوبى. فأمر به ﷺ أَنْ يُقَطَّعَ. قال: قلت: يا رسول الله ليس هذا أردتُ،
هو عليه صدقة. قال: فَهَلَّا قَبِلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ [(٣)] .

وروى أبو داود والنسائي (٤) عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار أنه اشتكى رجلٌ
منهم حتى أضنى (٥) [فعادَ جِلْدَةً عَلَى عَظْمٍ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ جَارِيَةً لِبَعْضِهِمْ، فَهَشَّ لَهَا فَوْقَ
عَلْيِهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ رِجَالُ قَوْمِهِ يَعُودُونَ أَخْبَرَهُمْ بِذَلِكَ. وَقَالَ: اسْتَفْتُوا لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
فإنى قد وقعتُ على جارية دخلتُ على، فذكروا ذلك لرسولِ اللَّهِ ﷺ وقالوا: ما رأينا بِأَحَدٍ مِنَ
الناسِ مِنَ الضَّرِّ مِثْلَ الَّذِي هُوَ بِهِ، لَوْ حَمَلْنَاهُ إِلَيْكَ لَتَفَسَّخْتَ عِظَامَهُ، ما هو إلا جلد على
عظم، فأمر رسول الله ﷺ أَنْ يَأْخُذُوا لَهُ مِائَةَ شِمْرَاحٍ فَيَضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً [(٦)] .

وروى النسائي عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن قوماً [من أهل (٧) الشرك] قَتَلُوا
فَأَكْثَرُوا، وَزَنَوْا فَأَكْثَرُوا وَانْتَهَكُوا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَا إِلَيْهِ

(١) ما بين القوسين بياض بسائر الأصول والتكملة من سنن أبي داود - كتاب الحدود - باب ما لا قطع فيه جـ ٤ ص ١٣٥

حديث ٤٣٩٠ وأخرجه النسائي في كتاب قطع السارق جـ ٨ ص ٨٥ .

(٢) زيادة فى م .

(٣) ما بين المعقوفين بياض بكل النسخ والتكملة من مسند الإمام أحمد جـ ٣ ص ٤٠١ وقريب منه بمعناه دون لفظه ما فى

سنن أبي داود عن صفوان بن أمية - فى كتاب الحدود - باب القطع فىمن سرق من حرز جـ ٤ ص ١٣٦ حديث

٤٣٩٤ .

(٤) زيادة من (م) .


(٥) ثابتة فى (م) وساقطة من الأصل و (ز) .

(٦) ما بين المعقوفين بياض بكل النسخ والتكملة من سنن أبي داود - كتاب الحدود - باب إقامة الحد على المريض جـ ٤ /

١٥٩ ، ١٦٠ حديث ٤٤٧٢ وجـ ٢ / ٤٧٠ ، ٤٧١ ط الشعب .

(٧) زيادة تقتضيها صحة السياق وهى من سنن النسائي .

حَسَنٌ وَلَوْ (١) تُخْبِرُنَا] أَنَّ لِمَا عَمِلْنَا كَفَارَةً . فَانزَلَ ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٢) ﴾ وَنَزَلَ ﴿ قُلْ (٣) يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ (٤) ﴾ [(٥) .



-
- (١) في الأصل و (ز) (لو) من غير واو العطف . وجاءت في (م) ولو وهو ما أثبتناه موافقا لما في سنن النسائي .
(٢) سورة الفرقان : الآية : ٦٨ .
(٣) سقطت من جميع النسخ .
(٤) سورة الزمر : من الآية ٥٣ .
(٥) أخرجه النسائي في باب تعظيم الدم ج ٧ / ٨٦ . ومسلم في كتاب الإيمان ج ٢ / ١٣٩ ، ١٤٠ بشرح النووي .

النوع الحادي والعشرون

في بعض فتاويه ﷺ في الإيمان والندور

روى الإمام أحمد والنسائي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه قال : حلفتُ باللَّاتِ والعُزَّى فقال أصحابي : قد قُلتَ هُجْرًا [فأتيتُ النبی ﷺ فقلتُ : إنَّ العهدَ كان قَرِيبًا . وإني حَلَفْتُ باللَّاتِ والعُزَّى . فقال رسولُ الله ﷺ : قُلْ : لا إلهَ إلا اللهُ وحده . ثلاثًا ، ثم انْفُتْ عن يَسَارِكِ ثلاثًا ، وتَعَوَّذْ ، عن يَسَارِكِ ثلاثًا ، وتَعَوَّذْ . ولا تَعُدْ] (١) .

وروى مسلم عن أبي أمامة : إياس بن ثعلبة الحارثي رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : من اقتطعَ حقَّ مسلمٍ يمينه حَرَمَ اللهُ عليه الجنةَ وأوجبَ له النارَ . قالوا : وإن كان شيئًا يَسِيرًا ؟ قال : وإن كانَ قَضِيًّا من أَرَاكَ (٢) .

وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال أَعْتَمَ [رَجُلٌ عِنْدَ (٣)] رسولِ الله ﷺ ثم رَجَعَ إلى أهله ، فوجدَ الصبية قد ناموا . فَأَتَاهُ أهله بِطَعَامٍ فَحَلَفَ أَلَّا يَأْكُلَ من أَجْلِ الصبية ثم بَدَّاهُ [فَأَكَلَ . فَأَتَى رسولُ الله ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ فقال رسولُ الله ﷺ : مَنْ حَلَفَ على يمينٍ فرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فليَأْتِهَا وليكفر عن يمينه (٤)] .

وروى النسائي عن أبي الأحوص الجشمي عن أبيه : مالك بن نضلة رضي الله تعالى عنه قال : قلت : يارسول الله أرأيت ابن عم لي [أتيته أسأله فلا يعطيني ولا يصلني ثم يحتاج إليَّ

(١) ما بين المعقوفين بياض بكل النسخ والتكملة من مسند الإمام أحمد من أحاديث سعد بن أبي وقاص جـ ٣ حديث ١٥٩٠ وتكرر بأرقام ١٦٢٢ - ١٩٨٧ - ١٩٨٨ . وأخرجه النسائي جـ ٨ ص ٨٥ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة جـ ٢ ص ١٥٧ - بشرح النووي .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من جميع النسخ وجاء فيها [أعتم رسول الله] وهو سهو من الناسخ صوبناه من صحيح مسلم .

(٤) ما بين القوسين بياض بسائر النسخ والتكملة من صحيح مسلم ، في كتاب الإيمان - باب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرا منها جـ ١١ / ١١٤ - بشرح النووي .

فَيَاتِنِي فَيَسْأَلُنِي وَقَدْ حَلَفْتُ أَنْ لَا أُعْطِيَهُ وَلَا أُصِلَّهُ ؟ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَأَنْ أَكْفِرَ
عَنْ يَمِينِي (١) .

وروى الإمام أحمد وأبو داود عن سويد بن حنظلة رضى الله تعالى عنه قال : خرجنا
نريدُ (٢) رسولَ الله ﷺ . ومعنا وائل بن حجر [فَأَخَذَهُ عَدُوُّ لَهُ ، فَتَحَرَّجَ النَّاسُ أَنْ يَخْلِفُوا ،
وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَحْيَى . فَخَلَّى عَنْهُ فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ : أَنْتَ كُنْتَ
أَبْرَهُمْ وَأَصْدَقَهُمْ ، صَدَقْتَ ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ] (٣) .

وروى الإمام أحمد وأبو داود عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنَّ رجلين اختصما إلى
رسول الله ﷺ [فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدْعَى عَنِ الْبَيْتَةِ ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُ بَيْنَةً (٤)] فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ : عَلَى الْمَدْعَى الْبَيْتَةُ . فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيْنَةٌ فَاسْتَحْلَفَ الْمَطْلُوبَ ... فَحَلَفَ بِاللَّهِ
الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ : مَا فَعَلْتُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [إِنَّكَ (٥)] قَدْ فَعَلْتَ (٦) وَلَكِنَّ اللَّهَ قَدْ
عَفَّرَ لَكَ بِإِخْلَاصٍ (٧) قَوْلِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (٨) .

وروى البخارى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : بينما رسولُ الله ﷺ يخاطب

(١) ما بين المعقوفين بياض فى جميع النسخ والتكملة من سنن النسائى - كتاب الأيمان والنذور - باب الكفارة بعد الحلف
- ج ٧ ص ١١ .

(٢) فى جميع النسخ [مع] ولا يستقيم بها المعنى وتصويبها من مسند الإمام أحمد وسنن أبى داود .
(٣) ما بين المعقوفين بياض بسائر النسخ والتكملة من مسند الإمام أحمد ج ٤ ص ٧٩ وأخرجه أبو داود فى سننه - كتاب
الأيمان والنذور - باب المعارض فى اليمين ج ٣ ص ٢٢١ حديث ٣٢٥٥ وفى سنن أبى داود [فأخبرته أن القوم
تخرجوا أن يحلفوا] .

(٤) زيادة من م وهى مرافقة لما فى مسند الإمام أحمد .
(٥) زيادة من مسند أحمد ومكانها فى سنن أبى داود : «بلى» سقطت من م .
(٦) فى مسند أحمد [قد حلفت] .
(٧) فى المسند (بإخلاصك قولك) .

(٨) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده حديث رقم ٢٢٨٠ - وتكرر رقم ٣٦١٣ - وأخرجه أبو داود فى سننه - فى كتاب الأيمان
والنذور - باب يمين يحلف كاذبا متعمدا ج ٣ ص ٣٢٥ - ٣٢٦ حديث رقم ٣٢٧٥ .
قال الهيثمى فى مجمع الزوائد ج ١ ص ٨٣ : رواه أبو داود باختصار ورواه أحمد وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط .

إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ . فَسَأَلَ عَنْهُ [فَقَالُوا : أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَّرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ . وَلَا يَسْتَنْظِلَ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مُرَّهْ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَنْظِلْ وَلْيَقْعُدْ وَلْيُسَمِّ صَوْمَهُ] (١) .
 وروى الشيخان عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما [أن عمر (٢)] قال : يارسول الله .
 إني كنت (٣) نذرتُ في الجاهلية أن أعتكفَ يوماً أو ليلةً في المسجد الحرام . قال :
 أَوْفٍ بِنَذْرِكَ (٤) .

[وروى أبو داود وابن أبي شيبة عن عمر رضى الله تعالى عنه قال : نذرتُ نذراً في
 الجاهلية فسألتُ رسولَ الله ﷺ بعد ما أسلمتُ فأمرني أَنْ أَوْفِيَ بِنَذْرِي (٥)] .

وروى الشيخان والإمام أحمد والنسائي عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضى الله تعالى عنه قال :
 نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ فَقَالَ : لِتَرْكَبَ وَتَخْتَمِرَ وَلْتَصُمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ (٦) .

[وروى البغوى - وضعفه - والإسماعيلي وابن قانع وأبو نعيم عن بشر الثقفى رضى الله
 تعالى عنه قال : قلت : يارسول الله . إني نذرت أن لا آكل لحم الجزور ولا أشرب الخمر
 [... ..] (٧) فلا تشرَبْهَا] (٨) .

[وروى الإمام أحمد عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن أُخْتَّ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضى

(١) ما بين المعقوفين بياض بكل النسخ ، والتكملة من صحيح البخارى ج ٨ / ١٧٨ ط دار الشعب - كتاب الأيمان
 والنذور - باب النذر فيما لا يملك وفي معصية ، والحديث فى سنن الدارقطنى ج ٤ / ١٦٠ - ١٦١ - ١٦٢ وسنن أبى
 داود ج ٣ / ٢٣٢ حديث ٣٣٠٠ .

(٢) سقطت من جميع النسخ والسياق يقتضيها وهى فى صحيح البخارى .

(٣) زيادة من صحيح البخارى .

(٤) أخرجه البخارى فى صحيحه - كتاب الصوم ج ٣ / ٣٦٦ حديث ١٨٣٣ وتكرر ص : ٣٧٤ بأرقام ١٨٤٣ - ١٨٤٤
 وأخرجه مسلم بشرح النووى فى كتاب الأيمان والنذور - باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم ج ١١ / ١٢٤ .

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من م - والحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الأيمان والنذور - باب من نذر فى الجاهلية ثم
 أدرك الإسلام ج ٣ / ٢٣٩ حديث ٣٣٢٥ .

(٦) أخرجه البخارى فى كتاب الحج - باب من نذر المشى إلى الكعبة ج ٣ / ٢٧١ حديث ١٦٧٨ وأخرجه مسلم فى
 كتاب النذر - ج ١١ / ١٣ بشرح النووى .

(٧) ما بين المعقوفين بياض فى م .

(٨) ما بين المعقوفين من أول وروى البغوى زيادة فى م .

الله تعالى عنه ^(١) [نذرت أن تحج الله ماشية وأنها لا تطيق ذلك ، فقال النبي ﷺ : إن الله ليغني عن مشى أختك فلتركب ولتهدي بدنة] ^(٢) .

وروى الإمام أحمد عن [ابن عمرو ^(٣) رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ نظر وهو يخطب إلى أعرابي قائم ^(٤) في الشمس . قال : ما شأنك ؟ قال : نذرت يا رسول الله ألا أزال في الشمس حتى تفرغ . فقال رسول الله ﷺ : ليس هذا بتدبر إنما النذر فيما ^(٥) ابتغى به وجهه الله عز وجل ^(٦) .

وروى ^(٧) عن ابن عمرو ^(٨) أيضا أن رسول الله ﷺ أدرك رجلين [مُقْتَرِنَيْنِ ^(٩)] يمشيان [إلى البيت . فقال رسول الله ﷺ : ما بال القران ؟ قالاً : يا رسول الله . نذرتنا أن نمشى إلى البيت مُقْتَرِنَيْنِ فقال رسول الله ﷺ : ليس هذا نذرا فقطع قرانهما . قال سريخ في حديثه : إنما النذر ما ابتغى به وجهه الله عز وجل] ^(١٠) .

وروى أبو داود عن عمرو ^(١١) بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله تعالى عنهما ^(١٢) أن

(١) ما بين المعقوفين زيادة من م بعدها بياض .

(٢) ما بين المعقوفين بياض في م والتكملة من مسند الإمام أحمد من أحاديث ابن عباس ج ٤ / ١١ حديث ٢١٣٤ .
والحديث في سنن أبي داود ج ٣ / ٢٣٢ كتاب الأيمان والنذور حديث ٣٣٠٣ وفي مجمع الزوائد للهيثمي ج ٤ / ١٨٩ .

(٣) في الأصل وز (ابن عمر) من غير واو . أما في م فهو [ابن عمرو] وهو الصواب .

(٤) هكذا في م . وجاءت في نسخة الأصل وز [قائما] وما في م موافق لما في المسند .

(٥) هكذا في جميع النسخ ، وفي المسند : ما ابتغى .

(٦) أخرجه الإمام أحمد من أحاديث عبد الله بن عمرو بن العاص ج ١١ ص ١٨٧ حديث رقم ٦٩٧٥ .

(٧) أي الإمام أحمد .

(٨) في ز والأصل ابن عمرو والصواب ما أثبتناه من م والمسند .


(٩) هكذا في م وز وفي المسند : يقتربان .

(١٠) ما بين المعقوفين بياض في جميع النسخ والتكملة من مسند الإمام أحمد من أحاديث عبد الله بن عمرو بن العاص ج ٧ ، ٨ ، ٧ ، ٨ حديث رقم ٦٧١٤ .

(١١) في نسخة الأصل و (ز) [عمر] والصواب ما أثبتناه من م وسنن أبي داود .

(١٢) هما عبد الله بن عمرو - وعمرو بن العاص .

امرأة قالت يا رسول الله . إني نذرتُ أن أضربَ على رأسِك بالدَّفِّ . قال : أو في بنذركِ
[قالت : إني نذرتُ أن أذبحَ بمكانِ كذا وكذا - مكان كان يذبحُ فيه أهلُ الجاهلية - قال :
لِصَنَمٍ؟ قالتُ : لا : قال : لَوَثْنٍ؟ قالتُ : لا قال : أو في بنذركِ^(١)].
[وروى البيهقي عن جابر رضی الله تعالى عنه أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت : إن أُمِّي
توفيت^(٢)].



(١) ما بين المعقوفين بياض بكل النسخ والتكملة من سنن أبي داود - كتاب الأيمان والنذور - باب ما يؤمر به من الوفاء

بالنذر ج ٣ ص ٢٣٥ حديث رقم ٣٣١٢ .

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من م . وبعدها بياض لم تكمله .

النوع الثاني والعشرون

في بعض فتاويه عليه السلام في الصيد والذبائح

روى الشيخان والنسائي عن عدي بن حاتم رضى الله تعالى عنه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : إنا قوم نصيد بهذه الكلاب ، فقال : إذا أرسلت كلبك المعلم فقتل فكل ، وإذا أكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه . فقلت : أرسل كلبى فأجد معه كلبا آخر؟ قال : فلا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على كلب آخر (١).

[وروى البخارى عن أبي ثعلبة الخشني قال : قلت : يا رسول الله (٢) .]

[إنما بأرض أهل الكتاب فتأكل في آنتهم وبأرض صيد يصيد بقوسى وأصيد بكلبى المعلم . وكلبى الذى ليس بمعلم . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أما ما ذكرت أنك بأرض أهل كتاب فلا تأكلوا في آنتهم إلا أن لا تجدوا بدأ ، فإن لم تجدوا بدأ فاغسلوها وكلوا . وأما ما ذكرت أنكم بأرض صيد فما صيدت بقوسك فاذكر اسم الله عليه وكل ، وما صيدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله عليه وكل ، وما صيدت بكلبك الذى ليس بمعلم فاذكرت ذكاته فكله] (٣).

[وروى الإمام أحمد والدارقطنى عنه (٤)] قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد قال : إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله . فإن وجدته قد قتل فكله ، إلا أن تجده قد وقع فى ماء فمات ، فإنك لا تدرى الماء قتله أم سهمك] (٥).

[وروى البخارى عن أبي ثعلبة الخشني رضى الله تعالى عنه قال : قلت : يا رسول الله (٦) .]

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء ج١ حديث ١٦٣ وتكرر فى كتاب البيوع ج٤ ص ٩ برقم ١٨٥٥ وج٧ ص

١١٣ / ١١٤ - وأخرجه مسلم فى كتاب الصيد والذبائح ج٣ ص ١٣ - ٧٥ - ٧٦ والنسائي ج٧ ص ١٧٩ / ١٨٠ .

(٢) ما بين المعقوفين زيادة فى م ، و ز وليست فى الأصل بعدها بياض .

(٣) ما بين المعقوفين بياض فى زوم والتكملة من صحيح البخارى ج٧ ص ١١٧ - كتاب الصيد والذبائح .

(٤) ما بين المعقوفين زيادة فى م والضمير فى عنه عائد على أبي ثعلبة الخشني .

(٥) ما بين المعقوفين بياض فى م والتكملة من سنن الدارقطنى ج٤ ص ٢٩٤ - باب الصيد والذبائح .

(٦) ما بين المعقوفين زيادة فى م .

[إِنَّا بَارِضٌ قَوْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ نَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ وَأَرْضُ صَيْدٍ أُصِيدُ بِقَوْسِي وَأُصِيدُ بِكَلْبِي الْمَعْلَمِ وَالذِّي لَيْسَ مُعْلَمًا فَأَخْبِرَنِي مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: أَمَا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بَارِضٌ قَوْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ تَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ. فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آيَاتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا، وَأَمَا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بَارِضٌ صَيْدٍ فَمَا صِدَّتْ بِقَوْسِكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ. وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ الْمَعْلَمِ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ مُعْلَمًا فَادْرِكْ ذَكَاتَهُ فَكُلْ] (١).

وروى الترمذى والنسائى وأبو داود عن عدي بن حاتم رضى الله تعالى عنه قال: سألت رسول الله ﷺ [عن صيد المغراض؟ فقال: ما أصبت بحده فكل وما أصبت بمرضه فهو وقيد] (٢).

وروى الإمام أحمد والشيخان عن أبي ثعلبة الخشني رضى الله تعالى عنه قال: قلت: يارسول الله إنا بارض قوم أهل كتاب [أفنبطح في قذورهم. ونشرب في آياتهم؟ فقال رسول الله ﷺ إن لم تجدوا غيرها فأرخصوها بالماء واطبخوا فيها] (٣).

وروى الإمام أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله تعالى عنهما أن أبا ثعلبة الخشني [أتى النبي ﷺ فقال: يارسول الله إن لي كلاباً مكلبة فأفنتي في صيدها. فقال: إن كانت لك كلاب مكلبة فكل مما أمسكت عليك، فقال: يارسول الله ذكيت وغير ذكيت؟ قال: ذكيت وغير ذكيت. قال: وإن أكل منه؟ قال: وإن أكل منه. قال: يارسول الله أفنتي في قوسي؟ قال: كل مما أمسكت عليك قوسك. قال: ذكيت وغير ذكيت؟ قال:

(١) ما بين المعقوفين بياض في م والتكملة من صحيح البخارى - كتاب الصيد والذبائح والتسمية على الصيد - باب ما جاء في التصيد ج ٧ / ١١٧ ط دار الشعب .

(٢) ما بين المعقوفين بياض بكل النسخ والتكملة من سنن النسائي ج ٧ ص ١٨٠ وهو في سنن الترمذى ج ٤ ص ٦٩ حديث ١٤٧١ وفى سنن أبى داود ج ٣ ص ١٠٩ حديث رقم ٢٨٥٤ مع اختلاف يسير فى الألفاظ عما فى الترمذى والنسائى .

(٣) ما بين المعقوفين بياض بكل النسخ والتكملة من مسند الإمام أحمد ج ٤ ص ١٩٥ .

ذِكْرِي وَغَيْرُ ذِكْرِي . قال : وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنِّي ؟ قَالَ : وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنكَ مَا لَمْ يَصِلْ - يَعْنِي يَتَغَيَّر - أَوْ تَجِدُ فِيهِ أَثْرَ غَيْرِ سَهْمِكَ . قال : يَارَسُولَ اللَّهِ . أَفْتِنَا فِي آيَةِ الْمَجُوسِ إِذَا اضْطُرُّرْنَا إِلَيْهَا . قال : إِذَا اضْطُرُّرْتُمْ إِلَيْهَا فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ ثُمَّ اطْبِخُوهَا فِيهَا [(١)] .

وروى الإمام أحمد [وأبو (٢) داود] عن أبي العُشراء عن أبيه - واسمه مالك . قال : قلتُ يَارَسُولَ اللَّهِ أَمَا تَكُونُ [الذَّكَاةُ (٣)] إِلَّا فِي الْحَلْقِ وَاللِّبَةِ ؟ فقال [رسولُ اللَّهِ ﷺ] : لو طمنت في فخذها لأجزأ عنك [(٤)] .

وروى الإمام أحمد والبيهقي وأبو داود عن [أبي (٥)] سعيد [الخدري (٦)] رضی الله تعالى عنه قال : سألتنا رسولَ اللَّهِ ﷺ عن الجَينِ يَكُونُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ [فقال : كُلُّوهُ إِنْ شِئْتُمْ ، وَقَالَ مُسَدَّدٌ . قلنا : يَارَسُولَ اللَّهِ تَنْحَرُ النَّاقَةَ وَنَذْبُحُ الْبَقْرَةَ وَالشَّاةَ فَنَجِدُ فِي بَطْنِهَا الْجَنِينَ : أَنْلِقِيهِ أَمْ نَأْكُلُهُ ؟

قال : كُلُّوهُ إِنْ شِئْتُمْ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ [(٧)] .

وروى (٨) عن عائشة رضی الله تعالى عنها قالت : إِنْ قَوْمًا [قالوا يَارَسُولَ اللَّهِ (٩)] إِنْ

(١) ما بين المعقوفين بياض بكل النسخ والتكملة من مسند الإمام أحمد ج ١١ ص ١٦ - ١٧ حديث رقم ٦٧٢٥ - وهو في سنن أبي داود - في كتاب الصيد حديث ٢٨٥٧ ج ٣ ص ١١٠ .

(٢) زيادة في م .

(٣) في ز الزكاة وهو تصحيف .

(٤) ما بين المعقوفين بياض في كل النسخ والتكملة من سنن أبي داود - كتاب الصيد - باب ما جاء في ذبيحة المتردية ج ٣ ص ١٠٢ حديث ٢٨٢٥ . وزاد أبو داود قوله : وهذا لا يصلح إلا في المتردية والمتوحش .

(٥) ثابتة في م وسقطت من نسخة الأصل و (ز) .

(٦) في م وليس في غيرها من النسخ .

(٧) ما بين المعقوفين بياض بكل النسخ والتكملة من سنن أبي داود - كتاب الضحايا - باب ما جاء في ذكاة الجنين ج ٣ ص ١٠٣ حديث ٢٨٢٧ .

(٨) هذا الحديث جاء متقدما في نسخة الأصل و (ز) عن الحديث التالي الذي تقدم في م .

(٩) ما بين المعقوفين ثابت في م وفي البخاري وسنن أبي داود وسقط من نسخة الأصل و (ز) .

قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا تَدْرِي أذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا فَقَالَ: سَمُّوْا أَنْتُمْ عَلَيْهِ وَكَلُّوْا . وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ [بِالْجَاهِلِيَّةِ^(١)] [٢] .

وروى الإمام الشافعي عن رافع بن خديج رضى الله عنه قال : قلنا : يارسول الله إنا لا قو العدوَّ غدًا وليس لنا^(٣) [مُدَى] . أُنْذَكِي بِاللَّيْطِ . فقال النبي ﷺ : ما أنهرَ الدمَ وُذِكِرَ اسْمُ اللَّهِ عليه فكلُّوا إلا ما كان من سِنَّ أو ظُفْرِ . أمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ مِنَ الْإِنْسَانِ وَالظُّفْرُ مُدَى الْحَبَشِ [٤] .

[وروى الإمام أحمد وأبو داود عن عدى بن حاتم رضى الله تعالى عنه قال : قلت : يارسول الله إن أجدنا أصاب^(٥)] [صَيْدًا وَلَيْسَ مَعَهُ سَكِينٌ أَيْذَبُحُ بِالْمَرْوَةِ وَشَقَّةَ الْعَصَا؟ فَقَالَ : أَمْرُزُ الدَّمَ بِمَا شِئْتُ وَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ] [٦] .

وروى الدارقطني عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال : سأل رجل رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله : أرايت الرجل منا يذبح ويُنسى أن يُسَمِّيَ [الله^(٧)] ؟ فقال رسول الله ﷺ : اسمُ الله على فم كلِّ مسلم^(٨) .

(١) فى ز ونسخة الأصل بالكفر وهو كذلك فى البخارى وفى سنن أبى داود بالجاهلية والمراد بهم الذين كانوا يأتون المسلمين باللحم .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الذبائح والصيد - باب ذبيحة الأعراب وغيرهم وأخرجه أبو داود - كتاب الضحايا - باب ما جاء فى أكل اللحم لا يُذرى أذكر اسم الله عليه أم لا ج - ٣ ص ١٠٣ حديث رقم ٢٨٢٩ .

(٣) فى المصادر المعتمدة : ليس معنا .

(٤) ما بين المعقوفين بياض بكل النسخ والتكملة من مسند الإمام الشافعى ص ٣٤١ وأخرج البخارى مثله عن رافع بن خديج - فى كتاب الذبائح والصيد ج ٧ ص ١٢٠ - باب ما نذ من البهائم فهو بمنزلة الوحش .

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (ز) وليست فى الأصل ولا فى م .

(٦) ما بين المعقوفين بياض فى ز والتكملة من سنن أبى داود - كتاب الضحايا - باب فى الذبيحة بالمروة ج ٣ ص ١٠٢ حديث ٢٨٢٤ .

(٧) زيادة من سنن الدارقطنى .

(٨) أخرجه الدارقطنى فى كتاب الصيد والذبائح ج ٤ ص ٢٩٥ حديث رقم ٩٤ وفى سنن الدارقطنى . [اسم الله على كل مسلم] . وجاء فى سلسلة السند اسم مروان بن سالم عن الأوزاعى فقال الدارقطنى : مروان بن سالم ضعيف وجاء فى التعليق المغنى على سنن الدارقطنى عن مروان هذا : قال أحمد وغيره ليس بثقة . وقال البخارى ومسلم وأبو حاتم : منكر الحديث وقال النسائى : متروك الحديث .

وروى أبو داود عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : جاء اليهود إلى رسول الله ﷺ فقالوا :
إنا نأكل [مما^(١)] قَتَلْنَا [وَلَا نَأْكُلُ مِمَّا قَتَلَ اللَّهُ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَرْ اسْمُ اللَّهِ
عَلَيْهِ ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ (٢) .

وروى الترمذى عن حُدَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ [رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ] قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ
[أَكْلِ الضَّبْعِ (٣)] فَقَالَ أَوْ يَأْكُلُ الضَّبْعَ أَحَدٌ . وَسَأَلْتُهُ عَنِ الذَّبِّ ؟ فَقَالَ أَوْ يَأْكُلُ الذَّبَّ أَحَدٌ
[فِيهِ (٤) خَيْرٌ] (٥) .

[وروى ابن جرير عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال : سئل رسول الله ﷺ - وهو على
المنبر عن الضب؟ قال : لَا أَجِلُّهُ وَلَا أَحْرَمُهُ ، وَفِي لَفْظٍ : لَسْتُ أَكُلُهُ وَلَا أَحْرَمُهُ (٦) .
وروى أيضا بلفظ أن رجلا أتى النبي ﷺ بِضَبٍّ ، فقال لا أمر به ولا أنهى عنه . أو قال :
لا أَجِلُّهُ وَلَا أَحْرَمُهُ (٧) .

[وروى (٨) الإمام أحمد والطبرانى فى الكبير، والحاكم والبيهقى عن [أبى (٩)] واقد أن

(١) فى جميع النسخ (ما) وهو تصحيف صَوَّبِيَّاهُ من سنن أبى داود .

(٢) ما بين المعقوفين بياض بكل النسخ ، والتكملة من سنن أبى داود - كتاب الأضاحى - باب فى ذبح أهل الكتاب جـ ٣
ص ١٠١ حديث ٢٨١٩ .

(٣) سقطت من جميع النسخ وهى زيادة تقتضيها صحة السياق من سنن الترمذى .

(٤) ثابتة فى م وسقطت من غيرها .

(٥) أخرجه الترمذى فى كتاب الأطعمة - حيث رقم ١٧٩٢ .

(٦) ما بين المعقوفين زيادة فى م .

(٧) ما بين المعقوفين زيادة فى م . وهو فى الطبقات الكبرى لابن سعد جـ ١ / ٣٩٧ عن ابن عمر .

(٨) رواه الترمذى فى صحيحه جـ ٧ / ٢٨٦ شرح ابن العربى .

(٩) ما بين المعقوفين زيادة من م .

(١٠) سقطت من م وجاءت هكذا (عن واقد) والتصويب من مجمع الزوائد والإصابة ومسند أحمد ولأبى واقد ترجمة فى

الإصابة عَدَّ ابن حجر أربعة بهذه الكنية : أبو واقد الليثى وأبو واقد مولى رسول الله ﷺ وأبو واقد غير منسوب وأبو واقد

النميرى والمراد أبو واقد الليثى .

رجلاً قال: يارسول الله إنا بأرضٍ مَخْمَصَةٍ، فماذَا يَصْلُحُ لنا مِنَ المَيْتَةِ؟ فقال: إذا [لم تَضْطَبِحُوا^(١)، ولم تَغْتَبِقُوا^(٢)، ولم تَحْتَفِنُوا^(٣)] بَقْلًا^(٤) فَشَأْنُكُمْ بها [٥].

وروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال: دخلتُ أنا وخالدُ بن الوليد مع رسول الله ﷺ بيتَ ميمونةَ وأتى بِضَبِّ محنوذٍ [فأهوى إليه رسولُ الله ﷺ بيده، فقال بعضُ النسوة اللَّاتي في بيتِ ميمونةَ: أَخْبِرُوا رسولَ الله ﷺ بما يُريد أن يأكل فَرَفَعَ رسولُ الله ﷺ يده . فقلتُ: أَحْرَامٌ هُوَ يارسولَ الله؟ قال: لَا وَلَكِنَّهُ لم يَكُنْ بأرضِ قَوْمِي فأجذني أعافه، قال خالد: فَاجْتَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ ورسولُ الله ﷺ يَنْظُرُ] [٦].

وروى الترمذى - وحسنه - عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن رجلاً قال: يارسولَ الله . إني إذا أصبتُ اللحم انتشرتُ للنساء وأخذتنى شهوتى فحرمتُ على اللحم، فأنزلَ الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ . وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ، وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالًا ^(٧) طيبًا ^(٨) .

(١) جاءت مصحفه في م هكذا [تعسطوا] وتصويبها من مسند الإمام أحمد ومجمع الزوائد . والاصطباح هنا أكل الصبوح وهو الغداء .

(٢) جاءت مصحفه في م هذا [تغظلحوا] وهو تصحيف شائن وتصويبها من مجمع الزوائد . والاعتباق من الغبوق وهو العشاء، والصبوح والغبوق أصلهما في الشراب ثم استعمالهما في الأكل .

صحفت هكذا [تحتقبوا] والتصويب من مجمع الزوائد .

وتحتفتوا: من الحفا وهو أصل البردى الأبيض الرطب منه، وقد يؤكل وفي هذه الكلمة اختلاف عند علماء الحديث وعلماء اللغة . فقد ذكر ابن الأثير في الفائق جانباً من هذا الاختلاف في ضبطها ومعناها فقال: الاحتفاء: اقتلاع الحفا وهو البردى . وقيل أصله، واستعير لاقتلاع البقل، وروى: تحتفوا: من احتفى القوم المرعى إذا رعوه وقلعوه وروى: تحتفوا من احتفأ النبات جزه .

(٤) جاءت في م (فعلاً) ومعنى الحديث أى ليس لكم أن تجمعوا من الميتة، أو إذا لم تجدوا ما تأكلونه صباحاً أو عشاءً ولو بقلة تأكلونها حلَّت لكم الميتة .

(٥) الحديث في مسند الإمام أحمد ج ٥ / ٢١٨ من حديث أبى واقد الليثى وفي مجمع الزوائد في كتاب الأطعمة - باب فيمن تحل له الميتة ج ٥ / ٥٠ قال الهيثمى رواه الطبرانى ورجاله ثقات .

(٦) ما بين المعقوفين بياض بكل النسخ والتكملة من مسند الترمذى في كتاب الأطعمة حديث ١٧٩ وفى سنن أبى داود - كتاب الأطعمة - باب فى أكل الضَّب ج ٣ / ٣٥٢ حديث ٣٧٩٤ .

(٧) سورة المائدة - الآيات: ٨٧ - ٨٨ .

(٨) الحديث أخرجه الترمذى - فى كتاب تفسير القرآن - باب: ومن سورة المائدة ج ٥ ص ٢٢٥ حديث رقم ٣٠٥٤ .

وروى مسلم عن أبي أيوب رضى الله تعالى عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا أتى بطعام أكل منه وبعث بفضله [إلى^(١)] وإياه بعث إلى يوماً بفضلة لم يأكل منها لأن فيها ثوماً فسألته : أحرأماً هو ؟ قال : لا ولكنى أكرهه من أجل ريحه . قال : فإننى أكرهه ما كرهت^(٢) .

[وروى الإمام أحمد عنه^(٣)] قال : قلت يارسول الله إنك كنت ترسل إلى بالطعام فإذا رأيت أثر إضبعتك وضعت يدي فيه حتى كان هذا الطعام الذى أرسلت به إلى فنظرت فلم أر فيه أثر أصابعك . فقال رسول الله ﷺ : أجل إن فيه بصلاً فكرهت أن آكله من أجل الملك الذى يأتينى أما أنتم فكلوه^(٤) .

وروى ابن ماجه عن سلمان رضى الله تعالى عنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء فقال : الحلال ما أحل الله تعالى فى كتابه ، والحرام ما حرم الله فى كتابه . وما سكت عنه فهو ما عفا عنه^(٥) .

وروى الإمام أحمد وأبو داود عن قبيصة بن هلب^(٦) عن أبيه رضى الله تعالى عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ وسأله رجل فقال : إن من الطعام طعاماً^(٧) أتخرج منه . فقال :^(٨) لا يتخلجن فى نفسك شىء ضارعت فيه النصراية^(٩) .

وروى الترمذى عن عوف بن مالك رضى الله تعالى عنه قال : قلت : يارسول الله الرجل

(١) فى م : (إلى أهله) والصواب ما أثبتناه من الأصل وز ومن مسلم .

(٢) ما بين القوسين بياض سائر النسخ . والتكملة من صحيح مسلم جـ ١٤ ص ٩ شرح النووى - فى كتاب الأشربة - باب إباحة أكل الثوم .

(٣) زيادة فى م - بعدها بياض .

(٤) ما بين القوسين بياض والتكملة من مسند أحمد والحديث فى طبقات ابن سعد جـ ١ / ٣٩٤ .

(٥) أخرجه ابن ماجه فى باب الأطعمة ومتعلقاتها - باب أكل الجبن والسمن - شرح سنن ابن ماجه جـ ٢ ص ٣٢٥ .

(٦) هكذا فى م وجاءت فى (ز) ونسخة الأصل الهلب .

(٧) فى جميع النسخ [طعام ما] والتصويب من سنن أبي داود .

(٨) سقطت [لا] من سائر النسخ .

(٩) أخرجه الإمام أحمد جـ ٥ ص ٢٦٦ - وأبو داود فى سننه - فى كتاب الأطعمة - باب فى كراهية التقذر - من الطعام

جـ ٣ ص ٣٥٠ حديث رقم ٣٧٨٤ .

أمرُّه [فلا يقرِّبني ولا يضيِّفني، ثم يمُرُّ . بي أفأجزيه؟ قال : لا، بل أقرِّه] : قال : ورأني - يعني النبي ﷺ - رث الثَّياب . فقال : هل لك من مائة؟ قال قلتُ : من كلِّ المالِ قدَّ أعطاني الله من الإبلِ والغنمِ . قال : فلْيُرِّ عليك [(١)] .

[وروى البخارى والترمذى عن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ رضى الله تعالى عنه قال : قلتُ : يا رسولَ الله إنَّكَ تَبَعْتُنَا] (٢) [فَتَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَمَا هُمْ يَضِيفُونَنَا، وَلاَهُمْ يُؤَدُّونَ مَا لَنَا عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ . وَلا نَحْنُ نَأْخُذُ مِنْهُمْ . فقال رسولُ الله ﷺ : إِنْ أَبَوْا إِلَّا أَنْ تَأْخُذُوا كُرْهًا فَخُذُوا] (٣)

[وروى الإمامان مالك وأحمد عن رجل من [بنى (٤)] ضُمرة عن [أبيه (٥)] قال سئِل رسول الله ﷺ عن العَقِيقة . (٦) فقال : لا أُحِبُّ العَقوقَ وكأنه كَرِهَ الاسمَ وقال مَنْ وُلِدَ له مَوْلود فأحَبُّ أَنْ يَنْسُكَ عَلَيْهِ أَوْ عَنْهُ فَلْيَفْعَلْ (٧)

[وروى الإمام أحمد وأبو داود عن ابن (٨) عمرو رضى الله تعالى عنهما قال : سئِل رسول الله ﷺ عن العَقِيقة فقال : [إِنَّ اللَّهَ (٩)] لا يُحِبُّ العَقوقَ . وكأنه كَرِهَ الاسمَ قالوا : يا رسول الله : [إِنَّمَا نَسْأَلُكَ عَنْ أَحَدِنَا يُولِدُ له؟ قال : مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ : عن الغلامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ وَعَنْ الْجَارِيَةِ شاة] (١٠) .

(١) ما بين المعقوفين بياض فى سائر النسخ والتكملة من إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ج ٤ / ٣٨٥ من فتاويه ﷺ فى الأطعمة، قال ابن القيم : ذكره الترمذى .

(٢) ما بين المعقوفين زيادة فى ز .

(٣) ما بين المعقوفين بياض فى ز - والتكملة من سنن الترمذى - كتاب الأطعمة ج ٢ ص ٣٠٨ .

(٤) ليست فى الأصل ولا فى : م . أو ز وهى زيادة من موطأ مالك .

(٥) هكذا فى م وفى الموطأ [عن رجل من قومه] .

(٦) العقيقة : قيل هى الذبيحة وسميت بذلك لأن مذبح الشاة يعق أى يشق ويذبح . وقد أنكر الإمام أحمد قول الأصمعى وغيره : إنها الشعر ؛ بأن لا وجه له ، وإنما هى الذبح . والعقوق : العصيان . وينسك عنه : أى يتطوع بقربة إلى الله .

(٧) أخرجه الإمام أحمد عن طريق سفيان عن زيد بن أسلم عن رجل من بنى ضمرة عن رجل من قومه ج ٥ ص ٤٣٠ - وأخرجه مالك فى الموطأ - فى كتاب العقيقة - باب ما جاء فى العقيقة ج ٢ ص ٥٠٠ .

(٨) فى الأصل وز (ابن عمر) وما أثبتناه من م .

(٩) هكذا فى المسند .

(١٠) ما بين المعقوفين بياض والتكملة من مسند أحمد ج ١١ ص ٤ / ح ٦٧١٣ .

النوع الثالث والعشرون

فى بعض فتاويه ﷺ فى الأشربة وما يحل منها وما يحرم

روى الطبرانى والترمذى عن [ابن (١)] المثنى الجهنى قال: كنت عند مروان [بن الحكم (٢)] [فدخل عليه سعيد (٣)] فقال [له مروان (٤)]: سمعت رسول الله ﷺ يقول ينهى عن النّخ فى الشراب [فقال رجل: القدأة أراها فى الإناء؟ قال: أهرقها قال: فإنى لا أروى من نكس واحد؟ قال: فأين القدح من فيك (٥)].

وروى الشيخان عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البتع (٦) وهو نبيذ العسل - وكان أهل اليمن يشربونه - فقال: كل شراب مسكر فهو حرام (٧).

[وروى الشيخان عن أبى موسى الأشعري رضى الله تعالى عنه قال: بعثنى رسول الله ﷺ ومُعَاذًا إلى اليمن: فقال: ادعوا الناس (٨)] [وَبَشِّرَا وَلَا تُنْفِرَا ، وَيَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا ، قال: فقلت: يارسول الله أفئتنا فى شرابين كنا نضعهما باليمن: البتع - وهو من العسل يُنبذ حتى يشتد - والمزز - وهو من الدرة ، والشعير يُنبذ حتى يشتد . قال [وكان رسول الله ﷺ قد أعطى

(١) فى م: أبى وهو تصحيف . وما أثبتناه هو من نسخة الأصل وز والمصادر الأخرى (ابن) .

(٢) ثابتة فى م وليست فى غيرها .

(٣) ثابتة فى م وساقطة من غيرها وهى ضرورية لصحة السياق .

(٤) ثابتة فى م وليست فى غيرها .

(٥) ما بين المعقوفين بياض بكل النسخ والتكملة من سنن الترمذى فى كتاب الأشربة - باب ما جاء فى كراهية النخ فى

الشراب ج ٤ ص ٣٠٤ حديث رقم ١٨٨٧ - ولم يرد فى سنن الترمذى ذكر لمروان وسماعه .

(٦) البتع: بكسر الباء وسكون التاء .

(٧) أخرجه البخارى فى كتاب الأشربة - باب بيان: أكل مسكر حرام ج ١٣ ص ١٧٠ - شرح النووي - والبخارى فى

صحيحه - فى كتاب الأشربة - باب الخمر من العسل ج ٧ ص ١٣٧ .

(٨) ما بين المعقوفين زيادة فى (ز) و (م) وليست فى نسخة الأصل .

جَوَامِعِ الْكَلِمِ بِخَوَاتِمِهِ [(١)] فتكون ألفاظه قليلة ومعاني كلامه كثيرة - وكذلك كانت ألفاظه
ﷺ [(٢)] فقال: أنهى عن كل مسكر أشكر عن الصلاة [(٣)] .

وروى مسلم عن جابر رضى الله تعالى عنه أن رجلاً من [جَيْشَانَ (٤)] وجَيْشَانَ [من اليمن
سأل رسول الله ﷺ عن شرابٍ [يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الدَّرَّةِ يُقَالُ لَهُ: المِرْزُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَوْ
مُسْكِرٌ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُّ مَسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَى اللَّهِ عِزًّا وَجَلَّ عَهْدًا لِمَنْ
يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ . قَالُوا: وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ أَوْ
عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ] [(٥)] .

وروى الإمام أحمد عن طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رضى الله تعالى عنه . أنه كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَجَاءَ [صُحَار (٦)] عَبْدُ الْقَيْسِ [فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَاذَا تَرَى فِي شَرَابٍ نَصْنَعُهُ بِأَرْضِنَا مِنْ
ثَمَارِنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ حَتَّى سَأَلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ حَتَّى صَلَّى، وَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ السَّائِلُ عَنِ الْمُسْكِرِ؟ لَا تَشْرَبْهُ وَلَا تَسْقِهِ أَحَاكُ الْمُسْلِمِ . فَوَ الَّذِي نَفْسِي
بِيَدِهِ . أَوْ فَوَ الَّذِي يُخَلَّفُ بِهِ لَا يَشْرَبُهُ رَجُلٌ ائْتِغَاءَ سُكْرِهِ فَيَسْقِيَهُ اللَّهُ الْخَمْرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ] [(٧)] .

[وروى الإمام أحمد [ومسلم (٨)] والبيهقى عن طارق بن سُؤَيْدٍ رضى الله تعالى عنه قال

(١) ما بين المعقوفين بياض فى م وز والتكملة من صحيح مسلم جـ ١٣ ص ١٧١ .

(٢) ما بين القوسين زيادة فى م وليست فى ز .

(٣) زيادة من صحيح مسلم فى موضعها بياض بكل النسخ .

(٤) هكذا جاءت فى م . وجاءت فى (ز): [جيشان من اليمن] وهو تصحيف تصويبه من م موافق لما فى صحيح مسلم .

(٥) ما بين المعقوفين بياض بكل النسخ والتكملة من صحيح مسلم جـ ١٣ ص ١٧١ - وأخرجه النسائي فى كتاب الأشربة - باب ذكر ما أعد الله عز وجل لشارب المسكر من الذل والهوان وأليم العذاب .

(٦) ساقط من م - وز والأصل وجاءت العبارة فى جميع النسخ فجاء عبد القيس وقد صوبناه من مجمع الزوائد - وصحار - (بضم الصاد وفتح الحاء) بن عياش وقيل عباس وقيل صحار بن صخر بن شر حبل بن منقذ كذا فى الإصابة لابن حجر جـ ٢ ص ١٧٦ / ١٧٧ رقم ٤٠٤١ - وأشار ابن حجر إلى مقدمة هذا الحديث الذى معنا ولم يتمه - ولطلق بن على ترجمه فى الإصابة جـ ٢ ص ٢٣٢ رقم ٤٢٨٣ .

(٧) ما بين المعقوفين بياض بكل النسخ - ولم نثر على هذا الحديث فى أحاديث طلق بن على فى مسند الإمام أحمد على كثرة التقصى - وقد أكملنا الناقص من مجمع الزوائد للهيثمى جـ ٥ ص ٧٠ وقال الهيثمى: رواه أحمد والطبرانى ورجال أحمد ثقات .

(٨) زيادة فى م .

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ (١) [إِنَّ بَارِضَنَا أَغْنَابًا نَعْتَصِرُهَا فَنَشْرِبُ مِنْهَا قَالَ: لَا. فَعَاوَدْتُهُ فَقَالَ: لَا
فَقُلْتُ: إِنَّا نَسْتَشْفِي بِهَا لِلْمَرِيضِ؟ قَالَ: إِنْ ذَلِكَ لَيْسَ شِفَاءً وَلَكِنَّهُ دَاءٌ] (٢).

وروى الدارقطني عن ابن (٣) عمرو رضى الله تعالى عنهما قال: جاء قومٌ إلى رسول الله ﷺ
فقالوا: يا رسول الله إنا ننبد شرابًا [فَنَشْرِبُهُ عَلَى طَعَامِنَا. فقال: اشْرَبُوا وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ،
وَكُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. فقالوا: يا رسول الله إنا نكسره بالماء؟ فقال: حَرَامٌ قَلِيلٌ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ.
فَاعَادُوا عَلَيْهِ فَقَالَ: إِنْ اللَّهُ يَنْهَاكُمْ عَنْ قَلِيلٍ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ] (٤).

وروى (٥) الإمام أحمد والنسائي عن عبد الله بن فيروز الدَيْلَمِيِّ عن أبيه قال: قدمتُ
على رسول الله ﷺ [فَقُلْتُ (٦) يَا رَسُولَ اللَّهِ]: إِنَّا أَصْحَابُ أَغْنَابٍ وَكَزْمٍ [وقد أنزل الله عز وجل
تحريمَ الخمرِ فَمَاذَا نَصْنَعُ؟ قَالَ: تَتَّخِذُونَهُ] [زَبِييَا. قُلْتُ: فَتَصْنَعُ بِالزَّبِيْبِ مَاذَا؟ قَالَ:
تَنْقَعُونَهُ عَلَى عَدَائِكُمْ وَتَشْرَبُونَهُ عَلَى عَشَائِكُمْ. وَتَنْقَعُونَهُ عَلَى عَشَائِكُمْ وَتَشْرَبُونَهُ عَلَى عَدَائِكُمْ
قُلْتُ: أَفَلَا نُؤَخِّرُهُ حَتَّى يَسْتَدَّ؟ قَالَ: لَا تَجْعَلُوهُ فِي الْقُلَلِ، وَاجْعَلُوهُ فِي الشَّنَانِ (٧) فَإِنَّهُ إِنْ
تَأَخَّرَ صَارَ خَلًّا] (٨).

[وروى مسلم عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال: سئِلَ رسولُ الله ﷺ عَنِ
الْخَمْرِ: أَتَتَّخِذُ خَلًّا؟ قَالَ: لَا] (٩).

[وروى الإمام أحمد عنه أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتامٍ ورثوا خمرًا فقال: أَهْرِقْهَا.
قَالَ: أَفَلَا نَجْعَلُهَا خَلًّا؟ قَالَ: لَا] (١٠).

(١) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة الأصل وجاءت في: م وز.

(٢) ما بين المعقوفين بياض في م وز والتكملة من مسند الإمام أحمد ج ٤ ص ٣١١.

(٣) هكذا في م، وجاءت في نسخة الأصل وز (ابن عمر) والصواب ما في م.

(٤) ما بين المعقوفين بياض في كل النسخ والتكملة من سنن الدارقطني - كتاب الأشربة ج ٤ ص ٢٥٧ - ٢٥٨ حديث رقم

٦٠ - ٦١.

(٥) هذا الحديث جاء في م متأخرًا عما في (ز) والأصل.

(٦) ثابتة في م وساقطة من غيرها وهي زيادة تقتضيها صحة السياق.

(٧) القلل: الجرار الكبيرة والشنان: الأسقية من الأدم وأكثر ما يقال ذلك في الجلد الرقيق أو البالي من الجلد.

(٨) ما بين المعقوفين بياض في كل النسخ والتكملة من سنن النسائي ج ٨ ص ٣٣٢ وأخرجه الإمام في مسنده ج ٤ ص

٢٣٢.

(٩) ما بين المعقوفين زيادة في م وليست في غيرها - والحديث أخرجه مسلم في كتاب الأشربة ج ١٣ ص ١٥٢.

(١٠) ما بين المعقوفين زيادة في م، وجاء هذا الحديث والذي قبله متقدمين في م والضمير في عنه عائد على أنس، وقد

سبق تخريج الحديث في فصل الأشربة، وقد أخرجه البخاري ومسلم والدارقطني. وفي سنن الدارقطني ج ٤ / ٢٦٥

والإمام أحمد في أحاديث أنس بن مالك.

النوع الرابع والعشرون (١)

في فتاويه ﷺ في الصيام

[رُوى عن عائشة رضی الله تعالى عنها قالت: أُهْدِيَتْ لِي وَلِحَفْصَةَ شَاةٌ (٢)] [وَكُنَّا صَائِمَتَيْنِ، فَأَفْطَرْنَا . ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أُهْدِيَتْ إِلَيْنَا هَدِيَةٌ فَاشْتَهَيْنَاهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا . عَلَيْنَكُمَا، صُومًا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ (٣)] .

وروى الدارقطني عن ثوبان رضي الله تعالى عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَائِمًا فِي غَيْرِ رَمَضَانَ فَأَصَابَهُ [غَمٌّ فَأَذَاهُ فَتَقَيًّا فِقَاءً . فِدْعَا بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ . ثُمَّ أَفْطَرَ . فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرِيضَةُ الْوُضُوءِ مِنَ الْقِيءِ؟ قَالَ: لَوْ كَانَ فَرِيضَةً لَوَجَدْتَهُ فِي الْقُرْآنِ . قَالَ: ثُمَّ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَدَّةَ . فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: هَذَا مَكَانُ إِفْطَارِي أُسْ] (٤) .

وروى الترمذي عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: قَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنِي . أَفَأَكْتَحِلُ . وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ (٥) .

وروى مسلم عن عمر بن أبي سلمة رضي الله تعالى عنهما أنه سأل رسول الله ﷺ: أَيَقْبَلُ الصَّائِمُ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [سَلْ هَذِهِ، لَأَمْ سَلَمَةَ - فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ ذَلِكَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَتَّقَاكُمْ اللَّهَ وَأَخْشَاكُمْ لَهُ] (٦) .

(١) هذا النوع زيادة في م وليس في نسخة الأصل ولا في (ز) .

(٢) زيادة من م . وزدنا لفظ [لى] من سنن أبي داود، وفيها أهدى لى ولحفصة طعام بدلا من شاة .

(٣) ما بين المعقوفين بياض في م والتكملة من سنن أبي داود - كتاب الصوم - باب من رأى عليه القضاء جـ ٢ / ٣٤٢ حديث ٢٤٥٧ .

(٤) ما بين المعقوفين بياض في م والتكملة من سنن الدارقطني - كتاب الصوم جـ ٢ ص ١٨٤ هذا وقد جاء في سلسلة السند لهذا الحديث اسم «عتبة بن السكن» فقال عنه الدارقطني: عتبة بن السكن متروك الحديث .

(٥) أخرجه الترمذي في أبواب الصوم جـ ٣ / ٢٥٧ .

(٦) ما بين المعقوفين بياض في م . والتكملة من صحيح مسلم - كتاب الصوم - باب حكم التقبيل في الصوم جـ ٧ ص

٢١٩ - بشرح النووي .

وروى أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم عن جابر رضى الله تعالى عنه أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال: هَشَشْتُ فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ . صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا: قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ . أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمْتِ مِنَ الْمَاءِ وَأَنْتِ صَائِمَةٌ؟ قُلْتُ: لَا بَأْسَ . قَالَ: فَمَهْ (١) .

وروى الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ شَابٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ . أَقْبَلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ فَنَهَى الشَّابَّ وَرَخَّصَ لِلشَّيْخِ (٢) .

وروى ابن النجار عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أَنَّ شَيْخًا وَشَابًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ . فَنَهَى الشَّابَّ وَرَخَّصَ لِلشَّيْخِ (٣) .

وروى أبو داود عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ؛ فَرَخَّصَ لَهُ، وَأَتَاهُ آخِرُ فَسَأَلَهُ فَنَهَاهُ . فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ . وَإِذَا الَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ [(٤)] .

وروى الدارقطني عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه [قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَلَا يُفْطِرُ فَإِنَّمَا هُوَ رَزَقٌ رَزَقَهُ اللَّهُ] (٥) .

وروى ابن النجار عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ:

(١) سنن أبي داود - كتاب الصوم - باب القبلة للصائم ج ٢ ص ٣٢٢ حديث ٢٣٨٥ .

(٢) أخرجه مثله أبو داود في كتاب الصيام ج ٢ / ٣٢٣ حديث ٢٣٨٧ .

(٣) أخرجه مثله أبو داود في كتاب الصيام . حديث ٢٣٨٧ ج ٢ / ٣٢٣ عن أبي هريرة .

(٤) ما بين المعقوفين بياض في م والتكملة من سنن أبي داود - كتاب الصوم - باب كراهية المباشرة للشاب ج ٢ ص ٣٢٣ حديث ٢٣٨٧ .

(٥) ما بين المعقوفين بياض في م . والتكملة - من سنن الدارقطني - كتاب الصيام ج ٢ ص ١٨٠ حديث ٣٥ - ٣٦ - والذي رواه الدارقطني عن أبي هريرة في هذا الباب كثير ومنه مثل رواية أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ اسْتَقَاءَ عَامِدًا فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ . وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقِيَاءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ .

يارسول الله إني كنتُ صائمًا . فأكلتُ وشربتُ ناسيًا . فقال له رسول الله ﷺ [أَتِمَّ صَوْمُكَ . فَإِنَّ اللَّهَ أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ] (١) .

وروى الإمام أحمد عن أم إسحاق العنويّة رضى الله تعالى عنها أنها كانت عند رسول الله ﷺ [فَأَتَى بِقَضَعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ . فَأَكَلَتْ مَعَهُ ، وَمَعَهُ ذُو الْيَدَيْنِ فَنَآوَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِرْقًا فَقَالَ : يَا أُمَّ إِسْحَاقَ أَصِيبِي مِنْ هَذَا . فَقَالَتْ : إِنِّي صَائِمَةٌ فَتَنَسَيْتُ ، فَقَالَ ذُو الْيَدَيْنِ : الْآنَ بَعْدَمَا شَبِعْتَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّمَا هُوَ رِزْقُ سَاقِهِ اللَّهُ إِلَيْكَ] (٢) .

[وروى مسلم عن عديّ بن حاتم رضى الله تعالى عنه قال : سألتُ رسول (٣) الله ﷺ عن قبوله تعالى « حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ » (٤) : أهما الخيطان؟ قال : إنك لعريض القفا (٥) إن أبصرت الخيطين . ثم قال : لا بل هما سواد الليل وبياض النهار (٦) .

وروى البخاري عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال . قال : إنك تواصل؟ قال : إني لست مثلكم إني أطعم وأسقى (٧) .

(١) ما بين المعقوفين بياض في م وأكملناه بما يناسبه من سنن الدارقطني ج ٢ ص ١٨٠ عن أبي هريرة حديث رقم ٣٤ ومثله في سنن أبي داود - كتاب الصوم - باب من أكل ناسيا ج ٢ / ٢٢٦ / ٢٣٩٨ حديث .

(٢) ما بين المعقوفين بيناض في م والتكملة من الإصابة لابن حجر في ترجمة أم إسحاق العنوية في باب النساء ج ٤ / ٤٣٠ برقم ١١٣٣ ونقله ابن حجر عن الإمام أحمد قال : من طريق أم حكيم بنت دينار عن مولاتها أم إسحاق ، وهو في مسند الإمام أحمد ج ٦ / ٣٦٧ من طريق أم حكيم بنت دينار عن مولاتها أم إسحاق .

(٣) ما بين القوسين بياض في م . وقد أكملناه بما يتناسب مع مفهوم باقى الحديث من صحيح مسلم من كتاب الصوم . (٤) سورة البقرة : الآية : ١٨٧ .

(٥) اللفظ في صحيح مسلم : إن وسادك لعريض . قال النووي : وفي أكثر النسخ : إن وسادك لعريض . وجاءت العبارة في صحيح البخارى - كتاب التفسير موافقة للألفاظ التي ذكرها المؤلف .

(٦) الحديث في صحيح مسلم ج ٧ / ٢٠٠ من كتاب الصوم - باب صفة الفجر الذي تتعلق به أحكام الصوم - وفي سنن النسائي ج ٤ / ١٤٨ . وقريب منه في صحيح البخارى ج ٣ / ٣٠١ حديث ١٧٢٩ وج ٦ / ٣١ كتاب التفسير .

(٧) صحيح البخارى ج ٣ / ٣٠٤ - كتاب الصوم - باب بركة السحور من غير إيجاب لأن النبي ﷺ واصل وأصحابه لم يواصلوا حديث ١٧٣٤ . وهو في المصنف لعبد الرزاق الصنعاني ج ٤ / ٢٦٧ حديث ٧٧٥٢ - ٧٧٥٤ .

وروى أبو داود الطيالسي والإمام أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن جبان والدارقطني من طرق عن حمزة بن عمرو الأَسْلَمِي رضى الله تعالى عنه أنه قال سأل رجل رسول الله ﷺ عن الصوم فى السَّفَر فقال: إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ (١).

ورواه أبو داود والحاكم عن حمزة بن محمد بن حمزة بن عمرو الأَسْلَمِي عن أبيه عن جده، ورواه الإمام مالك والبخارى والترمذى والنسائي وابن ماجه عن عائشة .

وروى الدارقطني وابن أبى شيبة والبيهقى عن محمد بن المنكدر رحمه الله تعالى قال: بَلَّغْنِي أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ تَقْطِيعِ قِضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَحَدِكُمْ دَيْنٌ فَقَضَاهُ الدَّرْهَمَيْنِ وَالدَّرْهَمَيْنِ حَتَّى تَقْضِيَهُ هَلْ كَانَ ذَلِكَ قِضَاءً لِدِينِهِ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ فَذَلِكَ نَحْوُهُ (٢).

ورواه الدارقطني عن جابر رضى الله تعالى عنه قال الدارقطني: إسناده حسن إلا أنه مُرْسَلٌ . وهو أصحُّ من الموصول . ورواه البيهقى عن صالح بن كيسان مرسلًا (٣).

وروى الدارقطني - ووضَّعَه - عن عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما قال: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قِضَاءِ رَمَضَانَ . فَقَالَ: يَقْضِيهِ مُتَّبَاعًا فَإِنْ فَرَّقَهُ أَجْزَاءَهُ (٤).

وروى الشيخان وأبو داود عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال: جاء أعرابيٌّ إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمى ماتت وعليها صومٌ نذرٍ أفأصوم عنها؟ قال: نعم (٥).

(١) صحيح مسلم ج ٧ / ٢٢٦ - ٢٢٧ . وسنن أبى داود ج ٢ / ٣٢٧ حديث ٢٤٠٢ وفى سنن الدارقطني ج ٢ / ١٨٩ وسنن النسائي ج ٤ / ١٧٨ - وشرح سنن ابن ماجه ج ١ / ٥١٠ وسنن الإمام أحمد ج ٥ / ٤٩٤ من حديث حمزة ابن عمرو الأَسْلَمِي .

(٢) سنن الدارقطني ج ٢ ص ١٩٤ حديث ٧٧ عن محمد بن المنكدر مع اختلاف يسير فى الألفاظ عما رواه المؤلف . سنن الدارقطني ج ٢ ص ١٩٤ حديث ٧٨ عن جابر .

(٣) سنن الدارقطني ج ٢ ص ١٩٢ حديث ٦٢ عن عبد الله بن عمرو ولفظه يقضيه تباعا وضمه بسبب الواقى .

(٤) صحيح مسلم - بشرح النووى ج ٨ ص ٢٤ .

(٥) وفى سنن أبى داود عن عائشة ج ٢ ص ٣٢٧ ولفظه: من مات وعليه صيام صام عنه وليه. وزاد أبو داود: هذا فى النذر وهو قول أحمد .

وفى لفظ البخارى: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمى ماتت وعليها صوم شهر أفقضيه عنها؟ قال: نعم. وفى لفظ: خمسة عشر يوماً وفى لفظ: إن أختى ماتت. وفى لفظ: إن أمى ماتت وعليها صوم شهر؟ قال: أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟ قال: نعم. قال: فدين الله أحق أن يقضى (١).

وروى الطبرانى وأبو داود عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت: كنت وحفصة صائمتين فأهدى لنا طعام [فأفطرنا]، ثم دخل رسول الله ﷺ فقلنا له يا رسول الله: إنا أهديت لنا هدية فاشتھيناها فأفطرنا، فقال رسول الله ﷺ: لا عليكم، صوماً مكانه يوماً آخر [٢].

وروى الشيخان عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاء رجل فقال: يا رسول الله. هلكت. قال: مالك؟ قال: وقعت على امرأتى وأنا صائم فقال رسول الله ﷺ: هل تجد ربة تعتقها؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا (٣). قال: فهل تجد إطعام سبتين مسكيناً؟ قال: لا. قال: فمكث النبي ﷺ فينما نحن كذلك إذ أتى النبي بعرق فيه تمر - (والعرق: المكتل) قال: أين السائل؟ قال: أنا. قال: خذ هذا فتصدق به. فقال الرجل: أعلى أفقر منى يا رسول الله! والله ما بين لأبتيها - يريد الحرّتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتى، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنياباه ثم قال: أطعمه أهلك (٤).

وروى الإمام أحمد والترمذى عن النعمان بن سعد قال: قال رجل لعلى رضى الله تعالى

(١) صحيح البخارى - كتاب الصوم - باب من مات وعليه صوم - ج ٣ - ص ١ / ٢٢٦١ / ٢٢٧ حديث رقم ١٧٦١ بالألفاظ المختلفة.

(٢) ما بين المعقوفين بياض فى م - والتكملة من سنن أبي داود - كتاب الصوم - باب من رأى عليه القضاء ج ٢ / ٣٤٢ - ٣٤٣ حديث ٢٤٥٧ وقد سبق هذا الحديث فى أول كتاب الصوم.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة تقتضيها صحة متن الحديث وهى من صحيح البخارى سقطت من م.

(٤) الحديث أخرجه البخارى - كتاب الصوم - باب إذا جامع فى رمضان ولم يكن له شيء فتصدق به فليكفر، وأخرجه مسلم - كتاب الصوم - باب تحريم الجماع فى رمضان ووجوب الكفارة الكبرى فيه ج ٧ / ٢٢٤ إلى ٢٢٦ وهو فى مصنف ابن أبى شيبة ج ٤ / ١٩٩ - من كتاب الأيمان والنذور. وفى سنن أبي داود كتاب الصوم باب كفارة من أتى أهله فى رمضان ج ٢ / ٣٢٥ حديث ٢٣٩٣.

عنه : أَيْ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي [أَنْ أَصُومَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ ؟] قَالَ : مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَسْأَلُ عَنْ هَذَا إِلَّا رَجُلًا سَمِعْتُهُ يَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا قَاعِدٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَيْ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ ؟ قَالَ : إِنْ كُنْتَ صَائِمًا بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَصُمِ الْمُحَرَّمَ . فَإِنَّهُ شَهْرُ اللَّهِ . فِيهِ يَوْمٌ تَابَ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ ، وَيَتُوبُ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ آخَرِينَ [(١)] .

وروى ابن شاهين في الترغيب عن أنس رضي الله تعالى عنه قال : سُئِلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَفْضَلِ الصَّيَامِ ؟ فَقَالَ : صِيَامُ شَعْبَانَ تَعْظِيمًا لِرَمَضَانَ . . قِيلَ : فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : صَدَقَةُ رَمَضَانَ (٢) .

وروى الإمام أحمد والنسائي وابن زنجويه وأبو يعلى وابن أبي عاصم [والبواردي] والضياء عن أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه قال : قلتُ : يا رسولَ الله . لم أركَ تصومُ من شهرٍ من الشهور ما تصومُ من شعبان ؟ قال : ذاك شهرٌ يغفلُ الناسُ عنه بينَ رجبٍ ورمضانَ وهو شهرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ . فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ . ورواه ابن أبي شيبة : أَنْ لَا يُرْفَعَ عَمَلِي إِلَّا وَأَنَا صَائِمٌ (٣) .

وروى مسلم عن أبي قتادة رضي الله تعالى عنه قال : سُئِلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ فَقَالَ : ذَلِكَ يَوْمٌ وَلِدْتُ فِيهِ وَفِيهِ أَنْزَلَ عَلَيَّ (٤) .

وروى الإمام أحمد والنسائي وابن زنجويه وسعيد بن منصور عن أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه قال : قلتُ : يا رسولَ الله . إِنَّكَ تَصُومُ حَتَّى لَا تَكَادُ تُفْطِرُ وَتَفْطِرُ حَتَّى تَكَادَ أَنْ لَا تَصُومَ إِلَّا يَوْمَيْنِ إِنْ دَخَلَا فِي صِيَامِكَ وَإِلَّا صُمْتَهُمَا . قَالَ : أَيْ يَوْمَيْنِ ؟ قلتُ : يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ

(١) ما بين المعقوفين بياض في م - والتكملة من صحيح الترمذي ج ٣ / ٢٧٧ بشرح القاضي أبي بكر بن العربي وقال

الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

(٢) ذكره ابن القيم في أعلام الموقعين ج ٤ / ٢٩٣ وقال : ذكره الترمذي .

(٣) مثله في شرح سنن ابن ماجه ج ١ / ٥٣٠ عن أبي هريرة وزاد فيه : يغفر الله فيهما لكل مسلم إلا مهتجرين يقول

دهما حتى يصطلحا ومثله في سنن أبي داود بسنده عن مولى أسامة بن زيد ج ٢ / ٣٣٧ حديث ٢٤٣٦ / وسنن

النسائي ج ٤ / ٢٠٢ . وفي أعلام الموقعين لابن القيم ج ٤ / ٢٩٧ وقال ذكره أحمد .

(٤) صحيح مسلم . بشرح النووي ج ٨ ص ٥٢ .

والخميس قال : ذاك يومان تُعْرَضُ فيهما الأعمال على ربِّ العالمين فأحب أن يُعْرَضَ عملي وأنا صائمٌ^(١)

وروى مسلم عن أبي قتادة رضى الله تعالى عنه أن رجلا أتى رسولَ الله ﷺ فقال : كيف تصوم ؟ [فغضب رسولُ الله ﷺ ، فلما رأى عمر رضى الله عنه غضبه قال : رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا ، وبالإسلام دينًا ، وبمحمد نبيًا ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ ، وَغَضَبِ رَسُولِهِ ، فجعل عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُرَدِّدُ هَذَا الْكَلَامَ حَتَّى سَكَنَ غَضَبُهُ . فقال عمرُ : يا رسولَ الله . كَيْفَ بَمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ ؟ قال : لا صام ولا أفطر - أو قال : لم يصُمْ وَلَمْ يُفِطِرْ - قال : كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفِطِرُ يَوْمًا ؟ قال : وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ ؟ قال : كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفِطِرُ يَوْمًا ؟ قال : ذَاكَ صَوْمُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قال : كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفِطِرُ يَوْمَيْنِ ؟ قال : وَدِدْتُ أَنِّي طَوَّقْتُ ذَلِكَ ، ثم قال رسولُ الله ﷺ : ثلاثٌ من كل شهر ، ورمضانُ إلى رمضان . فهذا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ . صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهَا]^(٢) .

وروى الإمام أحمد عن بشر بن معبد رضى الله تعالى عنه أنه سأل رسولَ الله ﷺ : أنصوم يوم الجمعة [فقال : لا تصوم يوم الجمعة إلا في أيام هو أحدُها أو في شهر . وأما ألا تكلم أحدًا فلعمري أن تكلمَ بمعروفٍ أو تنهى عن مُنكرٍ خيرٌ من أن تسكُتَ]^(٣) .

(١) الحديث في سنن النسائي ج ٤ / ٢٠١ في كتاب الصوم وفي أعلام الموقعين ج ٤ / ٢٩٧ وفي طبقات ابن سعد ج ٢ / ٧١ / ٤

وفي مسند الإمام أحمد ج ٥ / ٢٠٠ من حديث أسامة بن زيد ولفظه عن مولى قدامة بن مظعون عن مولى أسامة بن زيد أنه انطلق مع أسامة إلى وادي القرى يطلب مالاله وكان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس فقال له موله : لم تصوم يوم الاثنين والخميس وأنت شيخ كبير قد رقت ؟ قال : رسول الله ﷺ كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس فسئل عن ذلك فقال : إن أعمال الناس تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس .

(٢) ما بين المعقوفين بياض في م والتكملة من صحيح مسلم ج ٨ ص ٤٩ - ٥٠ - ٥١ : شرح النووي .

(٣) ما بين المعقوفين بياض في م والتكملة من أعلام الموقعين ج ٤ / ٢٩٨ وقال : ذكره أحمد وذكره ابن القيم دون ذكر الصحابي راوى الحديث جاء في سنن أبي داود عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله بيوم أو بعده ج ٢ / ٣٢٢ حديث ٢٤٢٠ وفي صحيح البخارى فى كتاب الصوم ج ٣ / ٢٤٧ عن أبى هريرة قال : سمعت النبى ﷺ يقول : لا يصوم أحدكم يوم الجمعة الا يوما قبله أو بعده وجاء بمعناه عن جويرية بنت الحارث وعن جابر قال السائل : وأصوم يوم الجمعة ولا أكلم أحدًا فقال النبى : الخ الحديث .

النوع الخامس والعشرون

في بعض فتاويه ﷺ في الاعتكاف وليلة القدر

روى الشيخان والترمذي والنسائي والدارقطني عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أنه قال: يارسول الله إنى نذرتُ فى الجاهلية أن أعتكفَ ليلةً فى المسجدِ الحرامِ . وفى لفظ البخارى أراه قال : ليلةً ، قال له رسولُ الله ﷺ : أوفِ بندرك (١) .

وروى الإمام أحمد وأبو داود عن (٢) عبد الله بن أنيس (٣) الجهنى عن أبيه [قال : قلتُ : يارسولَ الله . إنَّ لى باديةً أكونُ فيها ، وأنا أصلى فيها بحمدِ الله فمزنى بليلىة أنزل إلى هذا المسجد ، فقال : انزل ليلة ثلاثٍ وعشرين (٤)] .

وروى الإمام أحمد عن أبى ذر رضى الله تعالى عنه قال : قلتُ : يارسولَ الله أخبرنى عن ليلة القدر: فى رمضان أو فى غيره [قال : بل فى رمضان . فقيل : تكونُ مع الأنبياء ما كانوا فإذا قبضوا رُفعتْ أم هى إلى يومِ القيامة ؟ قال : بل هى إلى يومِ القيامة . فقيل : فى أىِّ رمضان هى ؟ قال : التمسوها فى العشرِ الأولِ أو فى العشرِ الآخرِ فقيل : فى أىِّ العشرين ؟ قال : ابتغوها فى العشرِ الأواخرِ لا تسألنى عن شىءٍ بعدها] (٥) .

وروى أبو داود عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال : سئل رسولُ الله ﷺ عن ليلة القدر وأنا أسمع - فقال : هى فى كلِّ رمضان (٦) .

(١) سبق الحديث وتخريجه فى فصل الأيمان والنذور .

(٢) زاد أبو داود : عن ابن عبد الله .

(٣) فى جميع النسخ : أنس وهو تصحيف صوبناه من مسند أحمد وسنن أبى داود .

(٤) ما بين المعقوفين بياض فى م ، والتكملة من سنن أبى داود ج ٢ / ٥٣ حديث ١٣٨٠ . وما جاء فى مسند أحمد ج

٣ / ٤٩٥ عن عبد الله بن أنيس الجهنى : أن رسولَ الله ﷺ قال : رأيت ليلة القدر ثم أنسيتها وأراني صبيحتها أسجد

فى ماء وطين فمطرنا ليلة ثلاثٍ وعشرين فصلى بنا رسولُ الله ﷺ فانصرف وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه .

وفى رواية عنه قلنا يارسولَ الله متى تلتمس هذه الليلة المباركة ؟ قال : التمسوها مساء ليلة ثلاثٍ وعشرين وجاء

الحديث بالفاظ مقاربة لما نقله المؤلف فى مصنف عبد الرزاق الصنعاني عن عبد الله بن أنيس ج ٤ / ٢٥٠ حديث

٢٦٨٩ ، ٢٦٩٠ .

(٥) ما بين المعقوفين بياض فى م والتكملة من إعلام الموقعين ج ٤ / ٢٩٨ وروى مثله عبد الرزاق فى مصنفه عن أبى ذر

ج ٤ / ٢٥٥ حديث ٧٧٠٩ ولفظه : سألت رسولَ الله ﷺ : رفعت ليلة القدر ؟ قال : بل هى فى كلِّ رمضان .

(٦) أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة ج ٢ / ٥٥ حديث ١٣٨٧ .

النوع السادس والعشرون

في بعض فتاويه في الحج والعمرة (١)

روى الإمام أحمد والبخارى والترمذى عن عائشة رضيت الله تعالى عنها أنها قالت: يارسول الله ترى الجهاد أفضل العمل أفلا نُجاهد؟ قال: لَكُنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حُجٌّ مَبْرُورٌ (٢).

وروى الشيخان عن أبي هريرة رضيت الله تعالى عنه قال: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ. قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: حُجٌّ مَبْرُورٌ (٣).

وروى الشيخان عن أبي هريرة رضيت الله تعالى عنه قال: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [عَنِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَقَالَ]: الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ مَا بَيْنَهُمَا [وَالْحَجُّ] الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جِزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ. وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَزَادَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَمَا بَرُّ الْحَجِّ؟ قَالَ: إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ.

وروى الدارمي والترمذى - وقال غريب - وابن ماجه وابن خزيمة والدارقطني في العلك والطبراني في الأوسط والحاكم والبيهقي والضياء عن أبي بكر رضيت الله تعالى عنه قال: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَفْضَلِ الْحَجِّ؟ قَالَ: [الْعَجُّ (٤) وَالشَّجُّ (٥)].

وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا [قَالَ]: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَحْجُّ عَنْ أَبِي؟ قَالَ: نَعَمْ. حُجَّ عَنْ أَبِيكَ فَإِنَّ لَمْ تَزِدْهُ خَيْرًا لَمْ تَزِدْهُ شَرًّا [وَعَنْهُ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمٍ سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ]

-
- (١) هذا النوع كسابقيه مما زاد في م . وكثر فيه السقط وترك النصوص فأكملناها من مصادرها . وانظر ما سبق من ٣١٠ .
(٢) صحيح البخارى ج ٣ / ٨٣ حديث ١٣٧٤ وفى اللؤلؤ والمرجان ج ٢ / ٧٦ حديث ٨٥٥ وفى التاج الجامع للأصول من أحاديث الرسول ج ٢ / ١٠٦ .
(٣) صحيح البخارى ج ٣ / ٨٣ حديث ١٨٧٤ وصحيح مسلم بشرح النووي ج ٢ / ٧٣ .
(٤) جاءت الكلمتان فى : م مصحفتين هكذا [التح والنج] وصوبناه من سنن ابن ماجه ومسند الإمام الشافعى وغيرهما . والعج والعجيج بالتلبية : رفع الصوت بها . والشج : نحر البدن .
(٥) سنن ابن ماجه ج ٢ / ٢١٧ حديث ٢٩٢٤ وفى سنن الدارقطني ج ٢ / ٢١٦ وسنن الترمذى ج ٥ / ٢٢٤ حديث ٢٨٢٧ والبيهقى ج ٥ / ٤٢ وسنن الدارمي ج ٢ / ٣١ والحاكم ج ١ / ٤٥٠ - ٤٥١ .

أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَمْسِكَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَهَلْ تَرَى أَنْ أُحْجَّ عَنْهُ ؟ فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ : نَعَمْ] (١) .

وَرَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (٢) قَالَ : أَخْبَرَنِي [رَسُولُ مِرْوَانَ الَّذِي أُرْسِلُ إِلَى أُمِّ
مَعْقِلٍ قَالَتْ : كَانَ أَبُو مَعْقِلٍ حَاجًّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَتْ أُمُّ مَعْقِلٍ : قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ
عَلَى حِجَّةٍ وَإِنَّ لِأَبِي مَعْقِلٍ بَكْرًا . قَالَ أَبُو مَعْقِلٍ : صَدَقَتْ ، جَعَلْتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ : أَعْطَاهَا فَلْتَحُجَّ عَلَيْهِ . فَإِنَّهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . فَأَعْطَاهَا الْبَكْرَ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي
امْرَأَةٌ قَدْ كَبُرْتُ وَسَقَمْتُ . فَهَلْ مِنْ عَمَلٍ يُجْزِيءُ عَنِّي مِنْ حَجَّتِي ؟ قَالَ : عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ
تُجْزِيءُ حَجَّةً] (٣) .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ التَّيْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ رَجُلًا أَكْرَى [فِي هَذَا
الْوَجْهِ . وَكَانَ نَاسٌ يَقُولُونَ لِي : إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حِجٌّ فَلَقِيْتُ ابْنَ عَمْرٍو فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ
إِنِّي رَجُلٌ أَكْرَى فِي هَذَا الْوَجْهِ . وَإِنْ نَاسًا يَقُولُونَ لِي : إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حِجٌّ . فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو :
أَلَيْسَ تُحْرَمُ وتُلَبَّى وَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَتُقِيضُ مِنْ عَرَفَاتٍ وَتَرْمِي الْجِمَارَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : بَلَى .
قَالَ : فَإِنَّ لَكَ حَجًّا ، جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ مِثْلِ مَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ فَسَكَتَ عَنْهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَلَمْ يُجِبْهُ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ
رَبِّكُمْ) (٤) فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَقَرَأَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ . وَقَالَ : لَكَ حِجٌّ] (٥) .

وَرَوَى الشَّافِعِيُّ وَابِيهَقِيُّ عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ فَقَالَ : مَا الْحَاجُّ (٦) ؟ [قَالَ : الشَّعِثُ التَّقِيلُ] (٧) .

-
- (١) ما بين المعقوفين بياض في م والتكملة من شرح سنن ابن ماجه للسندی جـ ٢ / ٢١٢ .
(٢) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي قرشي من تابعي أهل المدينة معاصر لسعيد بن
المسيب ومن شيوخ ابن شهاب الزهري ترجم له البخاري في التاريخ الكبير جـ ٣ / ١ / ٢٦١ .
(٣) ما بين المعقوفين بياض في م والتكملة من سنن أبي داود جـ ٢ / ٢١١ حديث ١٩٨٨ والحديث في سنن الترمذي
حديث ٩٣٩ وسنن ابن ماجه حديث ٢٩٩٣ .
(٤) سورة البقرة من الآية (١٩٨) .
(٥) ما بين المعقوفين بياض في م والتكملة من سنن أبي داود - كتاب الحج - باب في الكرى - جـ ٢ ص ١٤٦ حديث
١٧٣٣ .
(٦) في م ما الحج . وقد اخترنا هذه اللفظة لورودها فيما رواه الشافعي في مسنده عن ابن عمر .
(٧) ما بين المعقوفين بياض في م أكملناه من مسند الإمام الشافعي - من كتاب المناسك ص ١٠٨ ط . دار الكتب
العلمية - بيروت .

وروى مسلم عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال : خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فقال : يا أيها الناس . قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ [فَحُجُّوا فَقَالَ رَجُلٌ : أَكُلَّ عَامٍ يَارَسُولَ اللَّهِ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا . فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لو قلتُ : نعم لوجبتُ ولَمَّا اسْتَطَعْتُمْ . ثم قال : ذَرُونِي مَا تَرَكْتُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ - مَا اسْتَطَعْتُمْ ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ] (١) .

وروى أبو داود وابن ماجة والحاكم والبيهقي عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أن الأقرع ابن حابس سأل رسول الله ﷺ [فقال : يارسول الله (٢)] : الحجُّ فى كلِّ سنةٍ أو مرةً واحدةً ؟ قال : بل مرةً واحدةً [فمن زاد (٣) فَهُوَ تَطَوُّعٌ] (٤) .

وروى الإمام أحمد والدارقطنى عن عليّ رضى الله تعالى عنه [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ يَعْنِي : (مِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) قَالَ : أَنْ تَجِدَ ظَهَرَ بَعِيرٍ] (٥) .

وروى البيهقي عن أنس رضى الله تعالى عنه . والدارقطنى عن عليّ وابن عمر رضى الله تعالى عنهم أن رسول الله ﷺ سُئِلَ : ما السبيلُ إلى الحجِّ ؟ قال : الزادُ والرَّاحِلَةُ . وفى لفظ : أن تجدَ ظَهَرَ بَعِيرٍ (٦) .

وروى الترمذى - وحسنه - عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : ما يوجبُ الحجَّ ؟ قال : الزادُ والرَّاحِلَةُ (٧) .

(١) ما بين المعقوفين بياض فى م والتكملة من صحيح مسلم - بشرح النووى - كتاب الحج - باب فرض الحج مرة فى العمر - ج ٩ - ص ١٠٠ - ١٠١ .

(٢) زيادة يقتضيهما السياق من سنن أبي داود .

(٣) زيادة من سنن أبي داود .

(٤) أخرجه أبو داود - كتاب المناسك - باب فرض الحج ج ٢ ص ١٤٣ حديث ١٧٢١ وأخرجه ابن ماجة فى سننه عن ابن عباس - وزاد فيه [فمن استطاع تطوع] - شرح سنن ابن ماجة ج ٢ ص ٢٠٨ والامام أحمد فى أحاديث ابن عباس ج ٤ / ٨٤ / ٢٣٠٤ وسنن النسائى ج ٥ / ١١٠ .

(٥) ما بين المعقوفين بياض فى م . والتكملة من سنن الدارقطنى - كتاب الحج - ج ٢ ص ٢١٨ حديث رقم ١٧ .

(٦) حديث ابن عمر فى سنن الدارقطنى ج ٢ ص ٢١٨ حديث رقم ١٢ .

(٧) جزء من حديث رقم ٢٩٩٨ فى سنن الترمذى ج ٥ / ٢٢٥ فى كتاب تفسير القرآن ولفظه : قال : ما السبيل يارسول الله ؟ قال : الزاد والرَّاحِلَةُ . قال الترمذى : هذا حديث لا نعرفه من حديث ابن عمر إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزى المكى وقد تكلم بعض أهل الحديث فى إبراهيم بن يزيد من قبل حفظه .

وروى الدارقطني مثله عن ابن عمر وروى الإمام أحمد والترمذي والدارقطني عن جابر
رضى الله تعالى عنه . وعن ابن الزبير رضى الله تعالى عنهما .

وروى الإمام أحمد والنسائي عن الفضل بن العباس رضى الله تعالى عنهما أن رجلاً [سأل
النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إنَّ أبى أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يُبْتُ على راحلته أفأحجُّ
عنه ؟ قال : أرأيت لو كان عليه دينٌ ففضيته عنه أكان يُجزيه ؟ قال : نعم . قال : فأحجُّ عن
أبيك] (١) .

وروى الطبراني فى الكبير عن [حصين] بن عوف رضى الله تعالى عنه قال : قلت :
يا رسول الله : أحج عن أبى ؟ قال أرأيت لو كان على أبى دينٌ أكنت قاضيه ؟ قال : نعم
قال : فدينُ الله أحقُّ أن يُقضى (٢) .

وروى أبو داود الطيالسى والإمام أحمد والترمذي - وقال : حسن صحيح - والنسائي وابن
حبان وابن ماجه والحاكم والبيهقى عن أبى رزین (٣) قال : قلت : يا رسول الله . إن أبى شيخٌ
كبيرٌ لا يستطيعُ الحجَّ ولا العمرة [ولا الظعن] (٤) قال : حُجَّ عن أبىك واعتمر (٥) .

وروى الدارقطني عن أنس رضى الله تعالى عنه [أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال : هلِكَ أبى

(١) ما بين المعقوفين بياض فى م والتكملة من مسند الإمام أحمد - من أحاديث الفضل بن العباس ج ٣ / ٢٣٥ حديث
١٨١٢ قال الشيخ شاکر إسناده صحيح . وسنن النسائي ج ٨ / ٢٢٩ باب الحكم بالتشبيه والتمثيل والحديث
أخرجه مالك فى الموطأ ج ١ / ٣٥٩ . والبخارى فى كتاب الحج ج ٣ / ٣٠٠ باب وجوب الحج وفضله وباب
الحج عمّن لا يستطيع الثبوت على الراحلة / - ومسلم فى كتاب الحج - باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم وما فى
البخارى رواية عن الفضل بين عباس أن السائل امرأة من خثعم جاءت النبى عام حجة الوداع قالت : إلى آخر الحديث
وهو فى اللؤلؤ والمرجان ج ٢ / ٧٣ وقال عبد الباقي : أخرجه البخارى فى كتاب : جزاء الصيد .

(٢) فى م : حصن بن عوف ، والصواب [حصين بن عوف] كما فى شرح سنن ابن ماجه ج ٢ / ٢١٣ وفيه هذا
الحديث .

(٣) هو أبو رزین المعقلى .

(٤) فى م [ولا الضعة] وهو تحريف صوبناه من سنن ابن ماجه . والظعن أى السفر أو الراحلة التى يظمن عليها أى لا
يقوى على السير ولا على الركوب من كبر السن .

قال الإمام أحمد : لا أعلم فى إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا أو أصح منه ... ولا يخفى ان الحج والعمرة عن الغير
ليسوا واجبين على الفاعل . فالظاهر حمل الأمر على الندب . والحديث فى سنن النسائي ج ٥ / ١١١ .

(٥) شرح سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٢١٣ .

ولم يَحْجَّ؟ قال: أَرَأَيْتَ لو كان على أبك دينٌ ففضيتَه عنه أَيْتَقَبَلُ مِنْهُ؟ قال: نعم. قال: فاحجج عنه [(١)] .

وروى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما [أن رجلاً سأل رسولَ الله ﷺ عن الحجِّ عن أبيه؟ قال: احججْ عنه. ألا ترى أنه لو كان عليه دينٌ ففضيته عنه أن ذلك يُجْزِي عنه؟ قال: بلى. قال: فَحَقُّ الله أَحَقُّ] [(٢)] .

وروى مسلم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن امرأةً رفعت لرسول الله ﷺ صبيًا فقالت: ألهدا حجج؟ قال: نعم ولك أجرٌ. وروى ابن ماجة والترمذى مثله عن جابر رضي الله تعالى عنه [(٣)] .

وروى الشيخان عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: [أتى (٤)] رجلُ النبي ﷺ [فقال (٥)]: إن أختي نُفِست [... ..] [(٦)] .

وروى الشيخان والإمام أحمد وأبو داود الطيالسي وأبو داود الشامي وابن ماجة عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رجلاً سأل رسولَ الله ﷺ: ما يلبسُ المُحْرِمُ؟ فقال: لا يلبسُ

(١) ما بين القوسين بياض في م والتكملة من سنن الدارقطني ج ٢ ص ٢٦٠ حديث / ١١٣ .

(٢) ما بين المعقوفين بياض في م والتكملة من سنن الدارقطني ج ٢ ص ٢٦٠ حديث رقم ١١٤ - وهذا وفي حديث ابن عباس دليل على أنه يجوز للابن أن يحج عن أبيه حجة الإسلام بعد موته وإن لم يقع منه وصية ولا نذر ويدل على الجواز من غير الولد حديث الذي سمعه النبي ﷺ يقول: لبيك عن شبرمة ورواه الدارقطني عن ابن عباس من طرق مختلفة كما رواه غيره من أصحاب السنن والمسانيد .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب صحة حج الصبي وأجر من حج عنه ج ٩ / ٩٩ - بشرح النووي والإمام أحمد من أحاديث عبد الله بن عباس ج ٤ / ٣٥ حديث ٢١٨٧ وابن ماجة - كتاب المناسك ج ٢ / ٢١٤ وشرح سنن ابن ماجة للسندی وسنن النسائي ج ٥ / ١٢٠ .

قال النووي: في هذا الحديث حجة للشافعي وأحمد ومالك وجماهير العلماء أن حج الصبي منعقد صحيح يثاب عليه وإن كان لا يجزيه عن حجة الإسلام بل يقع تطوعاً ، وهذا الحديث صريح فيه ونقل عن القاضي عياض قوله: لا خلاف بين العلماء في جواز الحج بالصبيان وإنما منعه طائفة من أهل البدع ولا يلتفت إلى قولهم . وهو مردود بفعل النبي ﷺ وأصحابه وإجماع الأمة . وإنما خلاف أبي حنيفة في انعقاد حجه وجريان أحكام الحج عليه .

(٤ - ٥) سقطتا من م وهي زيادة تقتضيها صحة السياق .

(٦) ما بين القوسين بياض في م . ولم نجد في ألفاظ الصحيحين ولا في غيرهما مما تَقْصِينَاهُ من مختلف مصادر الحديث مما أسند إلى ابن عباس ما يصلح لتكملة هذا الأثر إن صح وفي الباب كثير من الأحاديث عن حيض السيدة عائشة وأسماء بنت عميس وحفصة في أثناء الحج . وفي هذه الأحاديث ما يدل على أن الحائض والنساء والجنب يصح منهن جميع أفعال الحج وأقواله وهياته إلا الطواف وركعتاه .

القَمِيصِ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرْتُسَ ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرَسُ وَلَا الزَّعْفَرَانُ وَلَا [تَنْتِصِبُ
الْمَرَأَةُ وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَّازِينَ] (١) .

[وروى أبو داود عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه] (٢) رضى الله تعالى عنه أن رجلاً
أتى رسول الله ﷺ وهو بالجعرانة (٣) [وعليه أثر خُلُوقٍ] (٤) أو قال : صفرة - وعليه جُبَّةٌ .
فقال : يا رسول الله كيف تأمرنى أن أصنع فى عمرتي ؟ فأنزل الله تبارك وتعالى على النَّبِيِّ ﷺ
الْوَحْيَ فلما سُرِّيَ عَنْهُ قال : أين السائل عن العُمرة ؟ قال : اغسِلْ عنك أثر الخُلُوقِ أو قال :
أثر الصُّفْرَةِ ، واخْلَعْ الجُبَّةَ عَنْكَ . واضنَعْ فى عُمركَ ما صَنَعْتَ فى حَبَّتِكَ] (٥) .

وروى عن أبى قتادة الحارث بن زبى رضى الله تعالى عنه [أنه كان مع رسول الله ﷺ
حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له مُحْرَمِينَ - وهو غير مُحْرَمٍ . فرأى
جَمَارًا وَخَيْبًا . فاستوى على فرسه قال : فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا ، فسألهم
رُئْمَحَهُ فَأَبَوْا ، فأخذه ثم شدَّ على الجمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب رسول الله ﷺ وأبى
بعضهم فلما أدركوا رسول الله ﷺ سألوه عن ذلك فقال : إنما هى طُعْمَةٌ أطعمكموها الله
تعالى] (٦)

وروى عن أم سلمة رضى الله تعالى عنها [أنها قالت : شكوتُ إلى رسول الله ﷺ

(١) ما بين المعقوفين بياض والتكملة من صحيح البخارى - فى كتاب الحج ج ٣ / ٩٤ حديث ١٣٩٧ - باب ما لا يلبس
المحرم من الثياب وأخرجه مسلم فى كتاب الحج - باب ما يباح لبسه للمحرم بحج وعمره ج ٨ / ٧٢ - ٦٣ بشرح
النوى - وابن ماجه فى كتاب المناسك ج ٢ / ٢١٨ وأبو داود فى سننه - باب ما يلبس المحرم ج ٢ / ١٧٠ - ١٧١
حديث ١٨٢٣ - ١٨٢٤ . والنسائى فى السنن الكبرى ج ٥ / ١٢٩ .

(٢) ما بين المعقوفين بياض فى م من أول الحديث وقد اخترنا إكمالها من سنن أبى داود وهو كذلك فى صحيح مسلم
وكلاهما يروى عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه .

(٣) الجعرانة : فيها لغتان مشهورتان إحداهما إسكان العين وتخفيف الراء مع كسر الجيم ، وثانيتها كسر العين وتشديد
الراء والأولى أفصح .

(٤) الخُلُوق : يفتح الخاء : نوع من الطيب يخلط به الزعفران .

(٥) ما بين المعقوفين بياض فى م والتكملة من سنن أبى داود ج ٢ ص ١٦٩ / ١٧٠ حديث رقم ١٨١٩ ومثله فى صحيح
مسلم بشرح النوى ج ٨ ص ٧٦ - ٧٧ - ٧٨ من طرق مختلفة .

(٦) ما بين المعقوفين بياض فى م والتكملة من سنن أبى داود - كتاب الحج - باب فى لحم الصيد للمحرم ج ٢ ص ١٧٧
حديث ١٨٥٢ وقريب من معناه رواه البخارى عن أبى قتادة فى كتاب جزاء الصيد - باب إذا صاد الحلال فأهدى
للمحرم الصيد أكله - وباب لا يشير المحرم إلى الصيد لكى بصطاده الحلال .

إني أشتكى . فَقَالَ : طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ . قَالَتْ فَطُفْتُ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ
يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ [(١)] .

وروى النسائي عن عائشة رضی الله تعالى عنها قالت : قلتُ : يا رسولَ الله . إني لا أحصل
البيتَ . قال : ادخلي الحجر فإنه من البيت (٢) .

وروى عن عُرْوَةَ بنِ مُضَرَّسٍ [الطَّائِي (٣)] رضی الله تعالى عنه [قال : أتيتُ رسولَ الله ﷺ
بالموقف - يَعْنِي بِجُمُعِ (٤)] - قلتُ : جئتُ يا رسولَ الله من جَبَلِ طَمِيٍّ أَكَلْتُ مَطِيَّتِي ، وَأَتَعَبْتُ
نَفْسِي . ووالله ما تركتُ من جَبَلٍ (٥) إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ . فهل لي من حَجٍّ ؟ فقال رسول الله ﷺ :
من أدركَ هَذِهِ الصَّلَاةَ وَأَتَى عَرَفَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدَ تَمَّ حَجَّهُ وَقَضَى
تَفْتَهُ (٦) [(٧)] .



(١) ما بين المعقوفين بياض في م والتكملة من سنن أبي داود جـ ٢ ص ١٨٣ حديث ١٨٨٢ وأخرجه البخاري في صحيحه
- كتاب التفسير جـ ٦ ص ١٧٥ - ط دار الشعب - وفي كتاب الصلاة - باب إدخال البعير في المسجد لعله جـ ١ /
٣١٠ حديث رقم ٤٢٤ وفي اللؤلؤ والمرجان جـ ٢ / ٥٦ حديث ٨٠١ .

(٢) أخرجه النسائي جـ ٥ / ٢١٩ .

(٣) زيادة من سنن ابن ماجة وسنن أبي داود .

(٤) جُمُع : اسم مزدلفة .

(٥) الجَبَل : المستطيل من الرمل .

(٦) تفتة : أي أتم ابتناء التفت أي الوسخ وغيره مما يناسب المحرم فحلَّ له أن يزيل عنه التفت بحلق الرأس وقص الشارب
والأظفار وتنف الإبط وحلق العانة وإزالة الشمث والدرن والوسخ مطلقا .

(٧) ما بين المعقوفين بياض في م والتكملة من سنن أبي داود جـ ٢ ص ٢٠٣ - باب من لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام
بالمزدلفة وابن ماجة حديث ٣٠١٦ - كتاب المناسك - باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع والدارمي جـ ٢ / ٥٩
وفي مسند الإمام أحمد جـ ٤ / ٢٦١ / ٢٦٢ واستدل بهذا الحديث على أن من وقف بمرفة قبل طلوع الفجر بأيسر
زمان صح حجه . ويستدلون بأن الوقوف بمزدلفة لو كان ركنا لم يصح حجه والمسألة خلافية بين الفقهاء .

النوع السابع والعشرون

فى بعض فتاويه ﷺ فى التفسير (١)

روى أبو الشيخ فى كتاب الفرائض عن البراء بن عازب قال : سألت رسول الله ﷺ [عن الكلالة (٢)] فقال : ما خلا الوالد والولد (٣) .

وروى الطبرانى وغيره عن أبى الدرداء رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عَنِ الرَّاسِخِينَ فى العلم ؟ قال : من بَرَّتْ يَمِينُهُ (٤) - وَصَدَقَ لِسَانُهُ ، وَاسْتَقَامَ (٥) قَلْبُهُ - وَعَفَّ بَطْنُهُ وَفَرَّجَهُ فَذَلِكَ مِنَ الرَّاسِخِينَ فى العلم (٦) .

وروى الحاكم - وصححه - عن أنس رضى الله تعالى عنه قال : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ . قال : الْقِنْطَارُ أَلْفُ أَوْقِيَةٍ .

وروى الترمذى - وصححه عن أبى أمية الشَّعْبَانِيَّ (٧) قال : أَتَيْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيَّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَقُلْتُ : كَيْفَ تَصْنَعُ فى هَذِهِ الْآيَةِ ؟ قال : آيَةُ آيَةٍ ؟ قلت : قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ » (٨) قال : أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْهَا خَبِيرًا ، وَقَالَ : سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لِتَأْمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنَاهَا هُوَ عَنِ الْمُنْكَرِ حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًا مُطَاعًا وَهُوَ مُتَّبَعًا وَدُنْيَا مُدْبِرَةٌ وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ فَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ وَدَعِ الْعَوَامَّ (٩) .

-
- (١) هذا النوع زيادة أيضا فى م . ولم يذكر له الناسخ رقما ولا عنوانا الأمر الذى دعانا الى وضع هذا الرقم وهذا العنوان .
 (٢) ما بين المعقوفين سقط من م .
 (٣) سبق الحديث وتخريجه فى كتاب الفرائض والمواريث . وهو فى صحيح البخارى ج ٦ / ٦٣ من كتاب التفسير عن البراء بن عازب .
 (٤) فى مجمع الزوائد : من قرئت عينه .
 (٥) ليس فى مجمع الزوائد .
 (٦) الحديث أخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد - كتاب التفسير سورة آل عمران عن عبد الله بن يزيد بن آدم عن أبى الدرداء .
 (٧) جاءت فى (م) : السفينانى بالسين والفاء والياء وهو تصحيف صوبناه من سنن الترمذى وابن ماجه .
 (٨) سورة المائدة : الآية : ١٠٥ .
 (٩) أخرجه الترمذى فى سننه فى كتاب التفسير ج ٥ / ٢٥٧ حديث ٣٠٥٨ وأبو نعيم فى حلية الأولياء ج ٢ / ٣٠ فى ترجمة أبى ثعلبة الخشنى وابن ماجه ج ٢ / ١٢٤ .

وروى الإمام أحمد والطبراني وغيرهما عن أبي عامر^(١) الأشعري رضي الله تعالى عنه قال : سألتُ رسول الله ﷺ عن هذه الآية ، قال : لا يضركم مَنْ ضَلَّ من الكُفَّار إذا اهْتَدَيْتُمْ^(٢) .

وروى ابن مردويه عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال : سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عَمَّنْ استوتَّ حَسَنَاتُهُ وَسَيِّئَاتُهُ فقال : أولئك أصحاب الأعراف^(٣) .

وروى الطبراني والبيهقي وسعيد بن منصور وغيرهم عن [عبد الرحمن المزني^(٤)] رضي الله تعالى عنه قال : سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن أصحاب الأعراف ؟ فقال : هُمْ [ناسٌ]^(٥) قُتِلُوا في سبيلِ الله بِمَعْصِيَةِ آبَائِهِمْ . فَمَنَعَهُمْ من دُخُولِ الجَنَّةِ مَعْصِيَةُ^(٦) آبَائِهِمْ . وَمَنَعَهُمْ من دُخُولِ النارِ قَتْلُهُمْ في سبيلِ الله^(٧) .

توضيح (٨)

وروى مسلم وغيره عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه قال : اختلف رجلان في المسجد الذي أُسِّسَ على التَّقْوَى . فقال أحدهما : هو مسجدُ رسولِ الله ﷺ وقال الآخر : هو مسجدُ قُبَاءِ [فأتينا^(٩)] رسولُ الله ﷺ فسألَا عن ذلك فقال هو مَسْجِدِي^(١٠) .

(١) أبو عامر الأشعري هو أخو أبي موسى الأشعري ترجمته في الإصابة في باب الكنى جـ ٤ / ١٢٤ رقم ٧٠٣ قال ابن حجر : الذي يسند إليه الطبراني أبو عامر آخر غير الأشعري - ولكن جاء في مجمع الزوائد للهيثمي لأبي عامر الأشعري وقال رواه الطبراني ورجاله ثقات . وروى الطبراني مثله عن عبد الله بن مسعود .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من أحاديث أبي عامر الأشعري جـ ٤ / ١٢٩ والهيثمي في مجمع الزوائد جـ ٧ / ١٩ .

(٣) تفسير ابن جرير الطبري جـ ٨ / ١٣٧ وتفسير ابن كثير جـ ٢ / ٢١٦ .

(٤) في مجمع الزوائد : [عن عمر بن عبد الرحمن المدني] .

(٥) في م : قوم .

(٦) في مجمع الزوائد : فمنعتهم الجنة معصية آبائهم . ومنعتهم النار قتلهم في سبيل الله .

(٧) في مجمع الزوائد جـ ٧ / ٢٣ - ٢٤ . قال الهيثمي : رواه الطبراني وفيه أبو مقسر نجيح . وهو ضعيف ونقله ابن كثير في تفسيره جـ ٢ / ٢١٦ .

(٨) في مكان هذا البياض حديث رأته اللجنة حذفه لضعف بعض رجاله . ومن أراد الإطلاع عليه فليرجع إلى مجمع الزوائد جـ ٧ ص ٣١ وجـ ١٠ ص ٤٢٠ في تفسير «مساكن طيبة في جنات عدن» من سورة براءة .

(٩) في م : [فأتينا] وهو تصحيف صوبناه من صحيح مسلم .

(١٠) أخرجه مسلم - باب بيان المسجد الذي أسس على التقوى جـ ٩ / ١٦٩ . وهو في مجمع الزوائد جـ ٤ / ١٠

وصحيح الترمذي جـ ٥ / ٢٤٦ و ٢٨٠ - ومسند أحمد من حديث أبي سعيد الخدري جـ ٣ / ٨ وذكر ابن سعد في

الطبقات الكبرى أن الرجلين اللذين اختلفا أبو أيوب الأنصاري يقول هو مسجد قباء وأبي بن كعب يقول هو مسجد

رسول الله جـ ١ / ٢٤٤ .

وروى ابن مَرْدَوَيْهِ عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن قوله تعالى ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ قال: هُمُ الَّذِينَ تَحَابُّوا فِي اللَّهِ تَعَالَى. وَرَوَى مِثْلَهُ فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا (١).

وروى الإمام أحمد وسعيد بن منصور والترمذى وغيرهم عن أبي الدرداء رضى الله تعالى عنه أنه سأل رسول الله ﷺ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ قال: مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ مِنْذُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ غَيْرُكَ مِنْذُ أَنْزَلْتَهُ، هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ. فَهِيَ بَشَارَةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا. وَبَشَارَةٌ فِي الْآخِرَةِ بِالْجَنَّةِ، وَلَهُ طَرُقٌ كَثِيرَةٌ (٢).

وروى ابن جرير وابن أبي حاتم وابن مَرْدَوَيْهِ وَالِدَارَقُطْنِي وَالْبَيْهَقِيُّ مَعًا فِي الرُّؤْيَا عَنْ أَبِي بِن كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ﴾ قَالَ: الَّذِينَ أَحْسَنُوا التَّوْحِيدَ. وَالْحُسْنَى الْجَنَّةُ وَالزِّيَادَةُ: النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى (٣).

وروى الترمذى بقية الحديث فى الصفحة التالية.

وروى البيهقى فى الدلائل عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما قال: جَاءَ [بُستَان (٤) اليهودى] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ النُّجُومِ الَّتِي رَأَاهَا يَوْسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا أَسْمَاؤُهَا؟ فَلَمْ يُجِبْهُ بِشَيْءٍ حَتَّى أَتَاهُ «جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبِرَهُ فَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِيِّ فَقَالَ: [حَرْتَان] وَطَارِقُ وَالذِّيَالُ وَذُو الْكَتْفَيْنِ (٥) وَذُو (٦) الْفَرَعِ وَوَثَاب (٧) وَعَمُودَان (٨)

(١) فى مجمع الزوائد ج٥/٣٦ عن ابن عباس ولفظه: يذکر الله بذكرهم وقال: رواه الطبرانى عن شيخه الفضل بن روح

ولم أعرفه، وبقيه رجاله ثقات ونقله ابن كثير فى تفسير سورة يونس ج٢/٤٢٢.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبه فى الكتاب المصنف ج١١/٥١ حديث ١٠٥١-١٠٥٣ والترمذى فى أبواب الرؤيا ج٩/

ص ١٢٦ وفى سنن الترمذى فى كتاب التفسير ج٥/٢٨٦ حديث ٣١٠٦ وابن كثير ج٢/٤٢٣.

(٣) ابن جرير فى جامع البيان فى تفسير القرآن ج١١/٧٣-٧٤ وفى ابن كثير ج٢/٤١٤.

(٤) زيادة من مجمع الزوائد.

(٥) صحفت فى م تصحيفا سيئا فجاءت [أدو المكيان].

(٦) فى م [أدو الفرع] وهو تصحيف صوبناه من مجمع الزوائد.

(٧) فى م: دباب وهو تصحيف.

(٨) فى م [محمودان].

وَقَابِسَ وَالصَّرُوحَ وَالْمُصْبِحَ وَالْفَيْلِقَ وَالضُّيَاءَ وَالتُّورَ يَعْنِي أَبَاهُ وَأُمَّهُ رَأَاهَا فِي أَفْقِ السَّمَاءِ سَاجِدَةً لَهُ ، فَلَمَّا قَصَّ رُؤْيَاهُ عَلَى أَبِيهِ قَالَ : أَرَى أَمْرًا مُشْتَبًّا^(١) يَجْمَعُهُ اللَّهُ تَعَالَى^(٢) .

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ - وَالنَّسَائِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : أَقْبَلْتُ يَهُودًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا : أَخْبِرْنَا عَنِ الرَّعْدِ مَا هُوَ . ؟ قَالَ : مَلَكٌ مِنْ مَلَائِكَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مُوَكَّلٌ بِالسَّحَابِ بِيَدِهِ مِخْرَاقٌ مِنْ نَارٍ يَزْجُرُ بِهِ السَّحَابَ تَسْوِقُهُ حَيْثُ أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى - قَالُوا : فَمَا هَذَا الصَّوْتُ الَّذِي نَسْمَعُ قَالَ : هُوَ صَوْتُهُ . قَالُوا : صَدَقْتَ^(٣) .

وَرَوَى ابْنُ مَرْدَوَيْهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُنْبِئُ﴾^(٤) قَالَ : ذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ قَدَّرَ يَرْفَعُ وَيَجْبِرُ وَيَزْرُقُ ، عِنْدَهُ الْحَيَاةُ وَالْمَوْتُ وَالشَّقَاءُ وَالسَّعَادَةُ . فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُبَدَّلُ^(٥) .

وَرَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ . فَقَالَ : لِأَقْرَبَ عَيْنِكَ بِتَفْسِيرِهَا . وَلَا أَقْرَبَ عَيْنِ أُمَّتِي مَنْ هُدِيَ بِتَفْسِيرِهَا : بِالصَّدَقَةِ عَلَى وَجْهِهَا - وَبِرِّ الْوَالِدِينَ وَاضْطِنَاعِ الْمَعْرُوفِ يُحَوِّلُ الشَّقَاءَ سَعَادَةً وَيَزِيدُ فِي الْعُمْرِ .

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ : حَسَنٌ غَرِيبٌ - وَأَبُو يَعْلَى وَابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَأَبُو الشَّيْخِ وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ ﴿فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ﴾^(٦) . سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَعَلَامَ نَعْمَلُ ؟ عَلَى شَيْءٍ قَدْ فَرَّغَ

(١) فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ : هَذَا أَمْرٌ يَتَفَرَّقُ وَاللَّهُ يَجْمَعُهُ بَعْدَ .

(٢) ذَكَرَ الشُّوْكَانِيُّ فِي كِتَابِهِ (الْفَوَائِدُ الْمَجْمُوعَةُ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ) وَقَالَ : إِنَّهُ مَوْضُوعٌ كَمَا قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ وَذَكَرَ أَنَّ فِي إِسْنَادِهِ الْحَكَمَ بْنَ ظَهْرٍ وَهُوَ مَتْرُوكٌ وَالسُّدِّيُّ وَهُوَ كَذَّابٌ انظُرْ الْفَوَائِدَ الْمَجْمُوعَةَ / ٤٦٣-٤٦٤ . وَمَجْمَعُ الزَّوَائِدِ ج٧ / ٣٩ . وَجَاءَ الْحَدِيثُ فِي تَفْسِيرِ ابْنِ جَرِيرٍ الطَّبْرِيِّ لِسُورَةِ يُوسُفَ بِسَنَدِهِ عَنْ جَابِرٍ وَسَمِيَ الرَّجُلَ [بِسَنَانَةِ الْيَهُودِيِّ] وَسَمِيَ [حَرْثَانَ] [جَرَبَانَ] وَنَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ يُوسُفَ ج٢ / ٤٦٨ وَسَمِيَ «حَرْثَانَ» «جَرَبَانَ» بِالْجِيمِ بَعْدَهَا رَأَى ثُمَّ الْبَاءَ بَعْدَهَا أَلْفٌ وَنُونٌ وَسَمِيَ «الْفَيْلِقُ» الْفَلَيْقُ وَسَمِيَ ذَا الْفَرَّغِ الْفَرَّغُ مِنْ غَيْرِ كَلِمَةٍ (ذُو) . ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذِكْرِهِ مِنْ رَوَى الْحَدِيثَ كَالْبِيهَقِيِّ وَأَبِي بَعْلَى الْمُوَصَّلِيِّ وَالْبِرَّازِيِّ وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ فِي التَّفْسِيرِ ثُمَّ قَالَ : تَفَرَّدَ بِهِ الْحَكَمُ بْنُ ظَهْرٍ الْفَزَارِيُّ وَقَدْ ضَعَفَهُ الْأَثَمَةُ وَتَرَكَهَ الْأَكْثَرُونَ وَقَالَ الْجَوْزَجَانِيُّ : سَاقَطٌ ، وَهُوَ صَاحِبُ حَدِيثِ حُسَيْنِ يُوسُفَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) .

(٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سَنَتِهِ ج٥ / ٢٩٤ حَدِيثٌ ٣١١٧ مِنْ كِتَابِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَفِي صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ بِشَرْحِ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْعَرَبِيِّ ج١١ / ٢٨٤ - وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ أَحَادِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ج٤ / ١٦٢ حَدِيثٌ ٢٤٨٣ مِنْ حَدِيثِ طَوِيلٍ حَكَى فِيهِ مَجِيءُ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُونَهُ عَنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ هِيَ : مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلَ عَلَى نَفْسِهِ وَعَنْ عِلَامَةِ النَّبِيِّ وَكَيْفَ تَذَكَّرَ الْمَرْأَةُ وَكَيْفَ تَوَثَّتْ (تَلَدَ الذُّكُورَ أَوْ الْأُنَاثَ) وَالرَّعْدَ ، وَعَنْ الْمَلِكِ الَّذِي يُوْحَى إِلَيْهِ . وَتَكَرَّرَ فِي رَقْمِ ٢٥ / ٤ وَنَقَلَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ج٢ / ١٨٦-١٨٧ .

(٤) سُورَةُ الرَّعْدِ : الْآيَةُ ٣٩ .

(٥) نَقَلَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ اخْتِلَافَ الْمُفَسِّرِينَ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْأَثَمَةَ فِي مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ فَقَالَ : قَالَ الثَّوْرِيُّ وَوَكَيْعٌ وَهَشِيمٌ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْجِنِّهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ : يُدَبِّرُ اللَّهُ أَمْرَ السَّنَةِ فَيَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ إِلَّا الشَّقَاءَ وَالسَّعَادَةَ وَالْحَيَاةَ وَالْمَوْتَ : فَإِنَّهُ قَدْ فَرَّغَ مِنْهُمَا ج٢ / ٥١٩ .

(٦) سُورَةُ هُودٍ : الْآيَةُ ١٠٥ .

منه أو على شيء لم يُفَرِّغ منه؟ قال: بل على شيء قد فُرِّغَ منه وجرت به الأقدام يا عمر. ولكن كلُّ ميسر لما خُلِقَ له (١).

وروى مسلم عن ثوبان رضي الله تعالى عنه قال: جاء حَبْرٌ من اليهود إلى النبي ﷺ فقال: أين يكون الناس يوم تبدل الأرض غير الأرض [والسماوات] (٢)؟ فقال رسول الله ﷺ: هي في الظلمة دون الجسر (٣).

وروى مسلم والترمذي وابن حبان وابن ماجه وغيرهم عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: أنا أول الناس سأل رسول الله ﷺ عن هذه الآية قلت: أين الناس يومئذ؟ قال: هم على الصراط (٤).

وروى ابن مردويه عن البرار [عن عبد الله بن (٥) مسعود] رضي الله تعالى عنه . . . سُئل عن قول الله تعالى ﴿رِزْدَانَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ﴾ (٦) قال: عَقَارِبُ أمثال النحل الطوال يَنْهَشُونَهُمْ في جَهَنَّمَ (٧).

وروى البيهقي في الدلائل عن سعيد المقبري أن عبد الله بن سلام رضي الله تعالى عنه سأل النبي ﷺ عن السواد الذي في القمر؟ فقال: كَانَا شَمْسَيْنِ. فقال الله تعالى ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَاتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ﴾ (٨) فالسواد الذي رأيت هو المحو (٩).

وروى الشيخان وغيرهما عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قيل: يا رسول الله؛ كيف يُحشَرُ الناسُ على وجوههم؟ قال: الذي أمشاهم على أرجلهم قادرٌ على أن يمشيهم على وجوههم يوم القيامة (١٠).

(١) أخرجه الترمذي في سننه - في كتاب التفسير ج ٥/ ٢٨٩ حديث ٣١١١ وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه لا نعرفه إلا من طريق عبد الله بن عمر. وذكره ابن كثير في تفسيره ج ٢/ ٤٥٩ - ٤٦٠.

(٢) زيادة من صحيح مسلم.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحيض - باب صفة منى الرجل والمرأة ج ٣/ ٢٦ بشرح النووي من حديث طويل اختصره المؤلف - قال النووي: الجسر «بفتح الجيم وكسرهما لغتان والمراد به هنا الصراط وجاءت اللفظة محرفة في م «الحر بالحاء والراء» - وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ج ١/ ٣٥٠.

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب التفسير ج ١١/ ٢٨٦ بشرح القاضي أبي بكر بن العربي ج ٥/ ٢٩٦ حديث ٣١٢١ في سننه وابن ماجه - باب ذكر البعث في شرح سنن ابن ماجه للسندی ج ٢/ ٥٧٢.

(٥) زيادة تقتضيها صحة السند والسياق وهي من مجمع الزوائد.

(٦) سورة النحل: الآية ٨٨

(٧) نقله ابن كثير في تفسيره سورة النحل ج ٢/ ٥٨١.

(٨) سورة الإسراء: الآية ١٢.

(٩) نقله ابن كثير في تفسيره ج ٣/ ١٧ وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ج ١٠/ ٣٩٠ وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

(١٠) أخرجه البخاري في كتاب التفسير سورة الفرقان - باب الذين يحشرون على وجوههم إلى جهنم وأخرجه الترمذي بشرح ابن العربي عن أبي هريرة ج ١١/ ٣٠٠.

وروى الإمام أحمد عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال : قلت : يا رسول الله أنبئني عن كل شيء قال؟ [كل شيء] (١) خُلِقَ مِنْ مَاءٍ [قال : أنبئني بأمر إذا أخذتُ به دخلتُ الجنة . قال : أفنِسِ السَّلَامَ ، وَأَطِعمِ الطَّعامَ ، وَصَلِّ الأَرْحَامَ ، وَصَلِّ بالليلِ والنَّاسُ نيام ثم ادخُلِ الجَنَّةَ بِسَلَامٍ] (٢) .

وروى الإمام أحمد عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : يا رسول الله ﴿الَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ﴾ (٣) هُوَ الَّذِي يَسْرِقُ وَيَزْنِي وَيَشْرَبُ [الخمِر] (٤) وهو يخافُ الله؟ قال : لا يا ابنة الصديق ولكن هو الذى يَصُومُ وَيُصَلِّي وَيَتَصَدَّقُ وَهُوَ يَخَافُ الله تعالى (٥) .

وروى ابن أبي حاتم عن أبي سؤرة (٦) عن أبي أيوب الأنصاري رضى الله تعالى عنه قال : قلت : يا رسول الله ، هذا السلامُ فما الاستثناسُ (٧)؟ قال : يَتَكَلَّمُ الرَّجُلُ بِتَسْبِيحَةٍ وَتَكْبِيرَةٍ وَتَحْمِيدَةٍ وَيَتَنَحَّحُ فَيُؤْذِنُ أَهْلَ البَيْتِ (٨) .

وروى ابن أبي حاتم عن يحيى بن أبي أسيد يرفعُ الحديث إلى رسولِ الله ﷺ أنه سُئِلَ عن قولهِ تعالى ﴿وَإِذَا أَلْقَا مِنْهَا مَكَانًا ضَيِّقًا مُقَرَّرِينَ﴾ (٩) قال : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمْ يُسْتَكْرَهُونَ فِي النَّارِ كَمَا يُسْتَكْرَهُ الوَتْدُ فِي الحَائِطِ (١٠) .

وروى البزار بسند ضعيف - وله شواهد موصولة - ومرسلة عن أبي ذر رضى الله تعالى عنه أن النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ : أَيُّ الأَجَلَيْنِ قَضَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قال : أَوْفَاهُمَا وَأَبْرَهُمَا وَإِنْ سُئِلَتْ : أَيُّ المَرَأَتَيْنِ تَزَوَّجَ؟ فَقُلَّ : الصُّغْرَى مِنْهُمَا (١١) .

(١) ما بين الموقنين سقط من (م) .

(٢) ما بين القوسين بياض في م والتكملة من مجمع الزوائد ج٥ / ١٦ من كتاب الأطعمة . باب إطعام الطعام - قال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا أبي ميمونة وهو ثقة .

(٣) سورة المؤمنون الآية : ٦٠ .

(٤) سقطت من م .

(٥) أخرجه مثله ابن ماجه - باب التوقي في العمل - ج٢ / ٥٤٩ / ٢ - زاد وهو يخاف أن لا يتقبل منه . والترمذي ج٥ / ٣٢٧ حديث ٣١٧٥ بألفاظ مقاربة ونقله ابن كثير ج٣ / ٢٤٨ عن عائشة وقال : هكذا رواه الترمذي وابن أبي حاتم . والإمام أحمد عن عائشة .

(٦) في م : سورة والنصوب من سنن ابن ماجه وفي م أيضا ابن أخى وصوبنا السند من ابن ماجه .

(٧) في ابن ماجه : الاستئذان .

(٨) أخرجه ابن ماجه - باب الاستئذان من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان عن واصل بن السائب عن أبي سؤرة عن أبي أيوب الأنصاري .

(٩) سورة الفرقان الآية ١٣ .

(١٠) هكذا بلفظه في تفسير ابن كثير - سورة الفرقان ج٣ / ٣١١ قال : عبد الله بن وهب أخبرني عن نافع بن يزيد عن يحيى بن أبي أسيد يرفع الحديث إلى رسول الله . . . أنه سئل . . . الخ

(١١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ج١١ / ٥٣٣ عن محمد بن كعب وعن ابن عباس حديث ١١٨٩٦ / ١١٨٩٥ وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ج٢ / ١٥ . وابن جرير في تفسيره ج٢٠ / ٤٠ وابن كثير في تفسيره ج٣ / ٣٨٦ ونقل ابن كثير قول البزار : لا نعلم يروى إلا بهذا الإسناد من طريق عويد بن أبي عمران الجوني عن أبيه عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر .

وروى الإمام أحمد والترمذى - وحسنه - وغيرهما عن أم هانئ رضي الله تعالى عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن قوله تعالى ﴿وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرُ﴾ (١) قال: كانوا يَحْذِفُونَ (٢) أهل الطريق وَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ، فهو المنكر الذي كانوا يأتون (٣).

وروى الإمام أحمد وغيره عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رجلاً قال: يا رسول الله. أسأل رسول الله ﷺ عن سبياً أرجل هو أو امرأة أم أرض؟ فقال: هو رجلٌ ولِدَ لَهُ عَشْرَةٌ. فسكن اليمن ستة والشام منهم أربعة (٤).

وروى الشيخان عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن قوله تعالى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾ (٥) قال: مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ (٦).
وروي عنه قال: كنتُ عندَ النَّبِيِّ ﷺ عند غروب الشمس. فقال: يا أبا ذر. أتدرى أين تغرب الشمس؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: فإنها تذهب حتى تسجد تحت العرش فذلك قوله تعالى ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾ (٧).

وروى ابن جرير عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت: قلت: يا رسول الله. أخبرني عن قول الله تعالى ﴿حُورٌ عِينٌ﴾ (٨) قال: العِينُ: الضَّحَامُ العيون سُفْر. الحوراء مثل جناح النسْر، قلت: يا رسول الله أخبرني عن قول الله تعالى ﴿كَأَنَّهُنَّ بَيْضٌ مَكْنُونٌ﴾ (٩) قال: [رَقِبَتُهُنَّ] [كِرْقَةٍ] (١٠) الجِلْدَةُ التي في دَاخِلِ البَيْضَةِ التي تلي القِشْرَةَ.

(١) سورة العنكبوت: الآية ٢٩.

(٢) الحذف: رميك بحصاة تكون بين السبائين أي يحقرونهم وينذونهم.

(٣) أخرجه الإمام أحمد ج٦/٤٢٤. والترمذى في كتاب التفسير - ج١٢/٦٥ بشرح ابن العربي وأخرجه ابن كثير في تفسيره - سورة العنكبوت ج٣/٤١٠ ونقل الحديث عن الإمام أحمد من طريق حماد بن أسامة عن حاتم بن أبي صغيرة عن سمالك بن حرب عن أبي صالح مولى أم هانئ عن أم هانئ وذكر الحديث.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الحروف والقراءات ج٤/٣٣ حديث ٣٩٨٨ عن قُرَظَةَ بن مَسِيك الغطيفي وذكره ابن حجر في الإصابة ج٣/٦٥٤ في ترجمة يزيد بن حصين بن نمير. والترمذى في كتاب التفسير ج٥/٣٦١ حديث ٣٢٢٢ وبشرح القاضى أبى بكر بن العربى ج١٢/٩٩-١٠٠ وذكره ابن كثير رواية عن ابن عباس في تفسيره سورة سبأ ج٣/٥٣١ وعن فروة ابن مسيك المرادى في قصة قدومه على رسول الله ﷺ.

(٥) سورة يس: الآية ٣٨

(٦) أخرجه الترمذى في سننه ج٥/٣٦٤ حديث ٣٢٢٧.

(٧) صحيح البخارى - كتاب التفسير ج٦/١٥٤ ط دار الشعب. وصحيح مسلم بشرح النووي - كتاب الإيمان ج٥/١٩٦ ونقله ابن كثير في تفسيره ج٣/٥٧١.

(٨) سورة الواقعة: الآية ٢٢.

(٩) سورة الصافات: الآية ٤٩.

(١٠) جاءت في م: رقبتهن كرقبة وهو تصحيف صوبناه من تفسير ابن كثير.

وروى البَغَوِيُّ عن أنس رضى الله تعالى عنه قال : قرأ رسولُ الله ﷺ «هَلْ جزاءُ الإحسانِ إلا الإحسانُ»^(١) وقال : هل تَدْرُونَ ما قال ربُّكم؟ قالوا : اللهُ ورسولُه أعلم . قال : يقول : هل جزاءُ من أنعمتُ عليه بالتَّوحيدِ إلا الجَنَّةُ^(٢) .

وروى أبو بكر النجار عن سليم بن عامر رضى الله تعالى عنه قال : أقبل أعرابيٌّ فقال : يا رسولَ الله ذكرَ اللهُ تعالى فى الجَنَّةِ شجرةً تُؤدِّي صاحبها قال : ما هي؟ قال السِّدْرُ فإنَّ لها شوكاً مُؤدِّياً فقال رسولُ الله ﷺ : أليسَ اللهُ تعالى يقول : ﴿فى سِدْرٍ مَّخْضُودٍ﴾^(٣) . خَضَدَ اللهُ شوكه، فجعل مكانَ كُلِّ شوكَةٍ ثَمرةً^(٤) . وَيَشْهَدُ له ما رواه ابن أبى الدنيا فى كتابِ البعثِ عن عتبة .

وروى الطبرانى عن أمِّ سلمة^(٥) رضى الله تعالى عنها قالت : قلتُ : يا رسولَ اللهُ أَخْبِرْنِي عن قولِ اللهِ تعالى ﴿وَحُورٌ عِينٌ﴾^(٦) . قال : حورٌ: بيضٌ، عين : ضحائمُ العيونِ سُفْر . الحوراءُ بمنزلةِ جناحِ النسر . قلتُ : أَخْبِرْنِي عن قوله تعالى : ﴿كَأَمْثَالِ اللُّؤْلُؤِ المَكْنُونِ﴾^(٧) قال : صغارُهُنَّ كصغارِ الدرِّ الَّذى فى الأصدافِ الَّذى لم تَمَسَّه الأيدي . قلتُ : أَخْبِرْنِي عن قوله تعالى : ﴿فِيهِنَّ خَيْرَاتٌ حِسانٌ﴾^(٨) . قال : خيراتُ الأخلاقِ ، حِسانُ الوجوه . قلتُ : أَخْبِرْنِي عن قوله تعالى ﴿كَأَنَّهُنَّ بَيضٌ مَكْنُونٌ﴾^(٩) قال : رِقَّتَهُنَّ كَرَقَّةِ^(١٠) الجلدِ الَّذى رأيتُ فى دَاحِلِ الجِلْدِ مِمَّا يَلِى القِشْرِ، قلتُ : أَخْبِرْنِي عن قوله تعالى : ﴿عُرْبًا أَثْرَابًا﴾^(١١) قال : هُنَّ

(١) سورة الرحمن : الآية ٦ .

(٢) ذكره ابن كثير فى تفسير سورة الرحمن رواية عن أنس جـ ٤ / ٢٧٨ .

(٣) سورة الواقعة : الآية ٢٨

(٤) نقله ابن كثير فى تفسيره جـ ٤ / ٢٨٨ رواية عن أبى بكر أحمد بن سليمان النجار، وزاد ابن كثير بعد لفظ ثمرة : «فإنها

لتنبت ثمرا ففتق الثمرة منها عن اثنين وسبعين لونا من طعام ما يكون فيها لون يشبه الآخر .

(٥) الذى فى م : (عن أبى عبد الرحمن السلمى) وجاء فى مجمع الزوائد نقلا عن الطبرانى فى الأوسط (أم سلمة) وهو ما أثبتناه .

(٦) سورة الواقعة : الآية ٢٢ .

(٧) سورة الواقعة : الآية ٢٣ .

(٨) سورة الرحمن : الآية ٧٠ .

(٩) سورة الصافات : الآية ٤٩ .

(١٠) فى (م) : (رقبتهن كرقبة) وهو تصحيف صوبناه من تفسير ابن كثير .

(١١) سورة الواقعة : الآية ٣٧ .

اللاتى قُبِضْنَ فى دارِ الدنيا عجائزَ رُضِصًا شُمنطًا خَلَقَهُنَّ اللهُ بَعْدَ الكِبَرِ فَجَعَلَهُنَّ عَدَارَى عُرُبًا . مُتَشَعِّعَاتٍ مُحَبِّبَاتٍ ، أَتْرَابًا عَلَى مِيلَادٍ وَاحِدٍ (١) .

وروى الترمذى عن أبي كعبٍ رضى الله تعالى عنه قال : سألتُ رسولَ الله ﷺ عن قوله تعالى : ﴿ وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴾ (٢) [فقال] (٣) : عِشْرِينَ أَلْفًا (٤) .

وروى أبو داود والترمذى عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال : قيل : يارسولَ الله ، ما الغيبة؟ قال : ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ . قال : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فى أَخِي مَا أَقُولُ؟ قال : إِنْ كَانَ فىهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُن فىهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهْتَهُ (٥) .

وروى الإمام أحمد عن أبي سعيد رضى الله تعالى عنه قال : قيل لرسولِ الله ﷺ ﴿ فى يومٍ كان مقداره خمسينَ ألفَ سنةٍ ﴾ (٦) : ما أطولُ هذا اليوم . !! فقال : وَالَّذى نَفْسى بِيَدِهِ . إِنَّهُ لِيُخَفِّفُ عَنِ الْمُؤْمِنِ حَتَّى يَكُونَ أَخْفَى عَلَيْهِ مِنْ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ يُصَلِّيُهَا فى الدُّنْيَا .

وروى الإمام أحمد والشيخان وغيرهما عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : قال رسولُ الله ﷺ : من نُوقِشَ الحِسابَ عُدْبٌ ، وفى لَفْظٍ عِنْدَ ابنِ جرير : لَيْسَ يُحَاسَبُ أَحَدٌ إِلاَّ عُدْبٌ ، قلتُ : يارسولَ الله أليسَ يقولُ الله تعالى ﴿ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴾ (٧) . فقال : لَيْسَ ذَلِكَ بِالحِسابِ ، وَلَكِن ذَلِكُ العَرَضُ (٨) .

وروى الإمام أحمد عنها ، قالت : قلتُ : يارسولَ الله ما الحِسابُ اليسيرُ؟ قال : أَنْ يَنْظُرَ فى كِتَابِهِ فَيَتَجَاوَزَ لَهُ عَنهُ ، إِنْ مَنْ نُوقِشَ الحِسابَ يَوْمَئِذٍ هَلَكَ .

(١) الحديث أخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد جـ ١٠ / ١٧ / ٤١٨ من حديث طويل عن أم سلمة وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه سعيد بن زنى وهو ضعيف .

(٢) سورة الصافات : الآية ١٤٧ .

(٣) زيادة تقتضيها صحة السياق .

(٤) أخرجه الترمذى فى كتاب التفسير - بشرح القاضى أبى بكر بن العربى جـ ١٢ / ١٠٨ ، ونقله ابن كثير فى تفسيره جـ ٤ وقال : رواه الترمذى عن على بن حجر عن الوليد بن مسلم عن رجل عن أبى العالىة عن أبى بن كعب .

(٥) أخرجه أبو داود فى كتاب الأدب - باب فى الغيبة جـ ٤ / ٢٧٠ حديث ٤٨٧٤ وذكره ابن كثير فى تفسير سورة الحجرات جـ ٤ / ٢١٣ وقال : رواه الترمذى وقال حسن صحيح ، ورواه ابن جرير .

(٦) سورة المعارج : الآية ٤ - وانظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير جـ ٤ .

(٧) سورة الإنشقاق : الآية ٨ .

(٨) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير عن عائشة جـ ٦ / ٢٠٨ . وزاد البخارى : ذاك العرض يعرضون ومن نوقش الحساب هلك ومسلم فى صحيحه فى كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها - باب إثباته الحساب جـ ١٧ / ٢٠٥ ، وفى بعض ألفاظ الحديث فى مسلم عن عائشة : من نوقش الحساب يوم القيامة عذب . وفى بعضها : هلك . ونقل ابن كثير هذا الحديث فى تفسيره سورة الانشقاق عن عائشة .

وروى الإمام أحمد عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال: قرأ رسول الله ﷺ، هذه الآية ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾^(١) قال: أتدرون ما أخبارها؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: أن تشهد على كل عبد أو أمة بما عمل على ظهرها. أن تقول عميل كذا وكذا في يوم كذا وكذا^(٢).

وروى ابن جرير وأبو يعلى عن سعد بن أبي وقاص رضى الله تعالى عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾^(٣) قال: هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها^(٤).



(١) سورة الزلزلة: الآية ٤.

(٢) أخرجه الترمذى فى كتاب التفسير ج١٢/٢٥٤-٢٥٥ شرح القاضى أبى بكر بن العريى . وقال : حديث حسن صحيح . وفى سنن الترمذى ج٥/٤٤٦ حديث ٣٣٥٣ ، ونقله ابن كثير بلفظه فى تفسيره نقلا عن الإمام أحمد ، ابن كثير ج٤/٥٣٩ .

(٣) سورة الماعون : الآية ٥ .

(٤) رواه ابن كثير فى تفسيره عن ابن جرير ج٤/٥٤٤ قال ابن كثير: ولم يقل فى صلاتهم ساهون . إما عن وقتها الأول فيؤخرونها إلى آخره دائما أو غالبا . وإما عن أداؤها بأركانها وشروطها على الوجه المأمور به . وإما عن الخسوع فيها والتدبير لمعانيها ، فاللفظ يشمل ذلك كله . ولكل من اتصف بشيء من ذلك فله قسط من هذه الآية . ومن اتصف بجميع ذلك فقد تم له نصيبه منها وكمل له النفاق العملى .

النوع الثامن والعشرون^(١)

فى بعض فتاويه ﷺ فى الإمارة وما يتعلق بها

روى الإمام أحمد عن أبى سعيد^(٢) رضى الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: يكون عليكم أمراء^(٣) تَطْمِئِنُّ إِلَيْهِمْ^(٤) القلوبُ وتَلِينُ لَهُمُ الجلودُ. ثم تكونُ عليكم أمراءٌ تَشْمِئُزُ منهم القلوبُ وتَقْشَعِرُّ منهم الجلودُ، فقال رجلٌ: أنقأتلهم يارسول الله؟ قال: لا ما أقاموا الصلاة^(٥).

وروى مسلم عن عوف بن مالك رضى الله تعالى عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: [خياركم] ^(٦) أئمتكم الذين يحبونكم وتُحِبُّونَهُمْ [وشرارُ أئمتكم الذين تُبغضونهم ويُبغضونكم، وتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ. قيل: يارسول الله أفلا نناذبهم بالسيف؟ قال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة. وإذا رأيتم من ولايتكم شيئا تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يداً من طاعة]^(٧).

وروى مسلم عن أم سلمة رضى الله تعالى عنها: أن رسول الله ﷺ قال: إِنَّهُ سَيَعْمَلُ^(٨) عليكم أمراءٌ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ^(٩) [فمن كرهه فقد برىء ومن أنكره فقد سلم. ولكن من رضى وتابع. قالوا: يارسول الله، ألا نُقَاتِلُهُمْ؟ قال: لا ما صلوا]^(١٠).

- (١) رقم هذا النوع فى نسخة الأصل و(ز) هو الرابع والعشرون. ولما زادت نسخة م الفصول الثلاثة السابقة رقمناه برقم الثامن والعشرين ليستقيم ترتيب الأنواع.
- (٢) هو أبو سعيد الخدرى.
- (٣) هكذا فى ز، م أما فى نسخة الأصل فهى «أمير».
- (٤) فى نسخة الأصل [إليه] متابعة لإفراد «أمير»، وقد اخترنا ما فى م، ز لموافقته لما فى المسند.
- (٥) ما بين المعقوفين زيادة من مسند الإمام أحمد جـ ٣ ص ٢٨ من أحاديث أبى سعيد الخدرى استكمالاً لموضوع الحديث ففى موضع هذه الزيادة انقطع الكلام من سائر النسخ.
- (٦) هكذا فى جميع النسخ على أنها مبتدأ وخبره أئمتكم ويكون اسم الموصول صفة. أما فى مسلم فاللفظ [خيار أئمتكم].
- (٧) ما بين المعقوفين بياض والتكملة من صحيح مسلم - كتاب الإمارة - باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع جـ ١٢ ص ٢٤٤ - بشرح النووى.
- (٨) اللفظ فى صحيح مسلم [يُستعمل] بينا الفعل للمجهول وهو الأوفق لمراد النبى ﷺ.
- (٩) زاد فى م عبارة دخيلة هى [يتزهد الحاكم إذا ظلم الرعية ومنهم حقهم هل يمنعونه حقه أو يعطونه].
- (١٠) ما بين المعقوفين زيادة من صحيح مسلم جـ ١٢ ص ٢٤٣.

وروى الترمذى عن وائل بن حجر رضى الله تعالى عنه قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ - ورجل يسأله - فقال : أرايتَ إن كان علينا أمراء - يمتنعونا ^(١) حَقًّا ، وَيَسْأَلُونَنَا ^(٢) حَقَّهُمْ ؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ : اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ ^(٣) .

وروى الإمام أحمد والبخارى عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : إِنهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكَرُونَهَا ^(٤) فقالوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ . [فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ : تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ . وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِي لَكُمْ] ^(٥) .

وروى الإمام أحمد وأبو يعلى وابن ماجه عن أنس رضى الله تعالى عنه قال : قيل : يا رسولَ الله متى نَدْعُ الأَمْرَ بالمعروف والنَّهْيَ عن المُنْكَرِ ؟ قال : إِذَا ظَهَرَ فِيكُمْ مِثْلُ ^(٦) ما ظَهَرَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذَا كَانَتِ الْفَاحِشَةُ فِي كِبَارِكُمْ وَالْمَلِكُ فِي صِغَارِكُمْ وَالْعِلْمُ فِي رُذَالِكُمْ ^(٧) . ونفِظَ أبُو يَعْلى : إِذَا ظَهَرَ الإِذْهَانُ فِي خِيَارِكُمْ وَالْفَاحِشَةُ فِي أَشْرَارِكُمْ . وَتَحَوَّلَ الْمَلِكُ فِي صِغَارِكُمْ وَالْفِئَةُ فِي رُذَالِكُمْ ^(٨) .



(١ - ٢) هكذا فى جميع النسخ . وقد أثبتناه على حاله والذى فى سنن الترمذى يمتنعونا ويسألوننا .

(٣) فى سنن الترمذى .

(٤) هكذا فى جميع النسخ واللفظ فى مسند الإمام أحمد : سترون بعدى فتنًا وأمورًا تنكرونها - وفى صحيح البخارى إنكم سترون بعدى أثرًا وأمورًا تنكرونها .

(٥) ما بين المعقوفين بياض فى كل النسخ والتكملة من مسند الإمام أحمد ج٦ ص ٦٤ حديث رقم ٤٠٦٦ . وتكرر برقم ٣٦٦٣ وأخرجه البخارى فى كتاب المناقب ج٦ ص ٥٢ حديث رقم ٣٢٢٤ . وتكرر فى كتاب الفتن ج١ ص ٥٩ .

(٦) هكذا فى م وكتبت فى الأصل وز (مثلما) .

(٧) فى م : أراذلكم .

(٨) شرح سنن ابن ماجه ج٢ ص ٤٨٨ .

النوع التاسع والعشرون

فى بعض فتاويه ﷺ فى الجهاد والغزو، وما يتعلق بذلك

روى البخارى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن رجلا قال: يا رسول الله دلنى على عمل يعدل الجهاد، قال: لا أجده، ثم قال: هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدا فتقوم لا تقتر. وتصوم ولا تفرط؟ فقال: ومن يستطيع ذلك؟ قال [فهل يعدل الجهاد شىء من الأعمال الصالحة؟] (١) وفى رواية [لمسلم] (٢) قيل: يا رسول الله. ما يعدل الجهاد فى سبيل الله؟ قال أبو هريرة إن فرس المجاهد ليستن فى طوله (٣) فيكتب له حسنات (٤).

وروى ابن النجار (٥) عن أبى ذر رضى الله تعالى عنه قال: قلت: يا رسول الله أى الجهاد أفضل؟ قال: أن يجاهد الرجل نفسه وهواه.

وروى الشيخان عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال: سألت رسول الله ﷺ: أى العمل أحب إلى الله تعالى؟ قال: الصلاة على وقتها، قلت: ثم أى؟ قال: بر الوالدين. قلت: ثم أى؟ قال: الجهاد فى سبيل الله تعالى (٦).

وروى الشيخان وأبو داود والترمذى عن أبى سعيد رضى الله تعالى عنه قال: أتى رجل رسول الله ﷺ فقال: أى الناس أفضل؟ قال: مؤمن يجاهد بنفسه وماله فى سبيل الله (٧) [قالوا: ثم من؟ قال: مؤمن فى شغب من الشعب يتقى الله ويدع الناس من شره] (٨).

(١) زيادة فى م.

(٢) هذه الزيادة ليست فى م.

(٣) يستن فى طوله: أى يعدو فى حبله المطول له ليرعى وهو فى يد صاحبه.

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد والسير ج ٥ ص ١٤٧ حديث رقم ٢٤٩٧ - وأخرجه أحمد فى مسنده عن أبى هريرة ج ١٦ ص ٢٤٤ حديث ٨٥٢١.

(٥) فى جميع النسخ [ابن البخارى] وهو تصحيف.

(٦) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد والسير ج ٥ ص ٣٦ حديث رقم ٢٤٩٤ - وانظر اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق فيه الشيخان ج ٢ ص ٢٥٦ حديث ١٢٣٣.

(٧) أخرجه البخارى - فى كتاب الجهاد والسير ج ٥ ص ٣٨ حديث رقم ٢٤٩٨ - ومسلم فى كتاب الجهاد وفضل الجهاد والرباط بشرح النووي ج ١٣ ص ٣٣-٣٤ - والترمذى فى كتاب فضائل الجهاد - باب ما جاء فى أى الناس أفضل ج ٤ ص ١٨٦ ج ١٦٦ وأبو داود فى كتاب الجهاد - باب فى ثواب الجهاد ج ٣ ص ٥ حديث رقم ٢٤٨٥.

(٨) ما بين المعقوفين زيادة من صحيح مسلم.

[وروى^(١) أبو داود الطيالسي عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: كنت عند رسول الله ﷺ، وعنده فيض من الناس فقال [رجل]^(٢): يا رسول الله: أي الناس خير عند الله منزلة يوم القيامة بعد أنبيائه وأصفياؤه؟ فقال: المٌجاهد في سبيل الله بنفسه وماله؟ حتى تأتيه دعوة الله وهو على منن فرسه أخذ بعنانه، قال: ثم من؟ قال: [من]^(٣) آمن وأحسن عبادة الله وترك الناس من شره، قال: يا رسول الله فأى الناس شرٌّ منزلة عند الله تعالى يوم القيامة؟ قال: المشرك، قال: ثم من؟ قال: إمام جائر يحول عن الحق وقد بان له، وحضر رسول الله ﷺ أبواب الغيب، فقال: اسألوني ولا تسألوني عن شيء إلا أنبأتكم به. فقلت: رضى الله باله ربنا وبالإسلام ديننا، وبك نبينا. وحسبنا ما آتانا. فسرى عنه].

وروى الإمام أحمد عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قام رسول الله ﷺ يخطب الناس فذكر [أن]^(٤) الإيمان بالله تعالى والجهاد في سبيل الله [من أفضل الأعمال عند الله، فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن قتلت في سبيل الله وأنا صابرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غيرٌ مُدْبِرٌ يُكْفِرُ اللهُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ قال: نعم، فكيف قلت؟ قال: إن قتلت في سبيل الله وأنا صابرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غيرٌ مُدْبِرٌ. يُكْفِرُ اللهُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ قال: نعم... إلا الدَّيْنَ فَإِنَّ جِبْرِيْلَ سَأَرَنِي بِذَلِكَ]^(٥).

وروى النسائي عن أبي سعيد^(٦) [الخدري]^(٧) رضى الله تعالى عنه أن رجلا^(٨) من أصحاب رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله - ما بال المؤمنين يُفْتَنُونَ في قُبُورِهِمْ إلا الشَّهِيدَ؟ قال: كَفَى بِبَارِقَةِ السُّيُوفِ عَلَى رَأْسِهِ^(٩) [فِتْنَةً]^(١٠).

(١) ما بين المعقوفين من رواية أبي داود الطيالسي زيادة من نسخة م وليست في غيرها.

(٢-٣) زيادة تقتضيها صحة السياق.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة في م وليست في غيرها من النسخ.

(٤) زيادة تقتضيها صحة السياق سقطت من سائر النسخ وهي في مسند الإمام أحمد.

(٥) ما بين المعقوفين بياض بكل النسخ والتكملة من مسند الإمام أحمد ج١٦ ص ١٥٩-١٦٠ حديث ٨٣٥٣.

(٦) في م: [أبي بن سعد] وهو تصحيف.

(٧) زيادة لتحديد اسم الصحابي راوى الحديث.

(٨) في م: عن رجل... إلخ.

(٩) سقطت من جميع النسخ وهي زيادة ضرورية لاستكمال المعنى وهي من سنن النسائي.

(١٠) الحديث أخرجه النسائي في كتاب الجنائز - باب الشهيد ج٤ ص ٩٩ - قال السيوطي تعليقا في شرح هذا

الحديث: ببارقة السيوف أى بالسيف البارقة من البروق أى اللامعان من إضافة الصفة إلى الموصوف أى ثباتهم عند

السيف؛ وبذلهم أرواحهم لله تعالى دليل إيمانهم فلا حاجة، لأن يُفْتَنُوا بسؤال الملكين فى القبر، ولو كان فى هؤلاء

نفاق لفروا عند الزحف فإن من شأن المنافق الفراز ومن شأن المسلم البذل والتسليم لله نفسا.

وروى الإمام أحمد عن نعيم بن هَمَّاز - وقيل - هَبَّار [الغَطَفَانِي] (١)، وقيل غير ذلك رضى الله تعالى عنه أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أى الشهداء أفضل؟ (قال: الذين) (٢) [إن يلقوا فى الصَّفِّ لا يلفِتُونَ وَجُوهَهُمْ حَتَّى يُقْتَلُوا]. أولئك ينطلقون فى العُرفِ العُلَى مِنَ الجَنَّةِ وَيَضْحَكُ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ. وَإِذَا ضَحِكَ رَبُّكَ إِلَى عَبْدٍ فى الدُّنْيَا فَلَا حِسَابَ عَلَيْهِ (٣).

وروى الشيخان وأبو داود والنسائى عن أبى موسى رضى الله تعالى عنه قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شِجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءً أَى ذلك فى سبيلِ الله؟ فقال رسولُ الله ﷺ: مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا فَهُوَ فى سَبِيلِ اللهِ [عزَّ وجل (٤)] (٥).

وروى أبو داود عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن رجلاً قال: يا رسولَ الله: رجلٌ يريدُ الجهادَ فى سبيلِ الله يبتغى عَرَضاً من [عَرَض] (٦) الدنيا، فقال رسولُ الله ﷺ: [لا أُجْرَ له، فأعظم ذلك النَّاسُ، وقالوا لِلرَّجُلِ: عُدْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَعَلَّكَ لَمْ تَفْهَمْهُ، فقال: يا رسولَ الله رَجُلٌ يريدُ الجهادَ فى سبيلِ الله وهو يبتغى عَرَضاً من عَرَضِ الدنيا؟ قال: لا أُجْرَ له. فقالوا لِلرَّجُلِ: عُدْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فقال له الثالثة فقال له: لا أُجْرَ له] (٧).

وروى النسائى عن أبى أُمَامَةَ رضى الله تعالى عنه قال: جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: أَرَأَيْتَ رجلاً غَزَا يَلْتَمِسُ الأَجْرَ والذِّكْرَ. مَا لَهُ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: [لا شىءَ له، فأعادها ثلاثَ مَرَّاتٍ يقولُ له رسولُ الله ﷺ: لا شىءَ له. ثم قال: إِنَّ اللهَ لا يَقْبَلُ مِنَ العَمَلِ إِلاَّ مَا كَانَ خَالِصاً، وَابْتِغَى بِهِ وَجْهَهُ] (٨).

(١) زيادة من مسند أحمد.

(٢) ما بين القوسين ثابت فى م وسقط من غيرها وبعده بياض فى جميع النسخ.

(٣) ما بين المعقوفين بياض فى كل النسخ والتكملة من مسند الإمام أحمد ج ٥ ص ٢٥٧.

(٤) زيادة من الصحيحين.

(٥) أخرجه البخارى فى كتاب العلم - باب من سأل - وهو قائم - عالماً جالساً ج ١ ص ١٠٦ حديث رقم ١١٥ وتكرر فى كتاب الجهاد والسير ج ٥ بأرقام ٢٥١٨ - ٢٧٩٢، وأخرجه مسلم فى كتاب الجهاد - باب من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيلِ الله ج ١٣ ص ٤٩ بشرح النووى - وأخرجه أبو داود فى كتاب الجهاد - باب من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا ج ٣ ص ١٤ حديث ٢٥١٧ مع خلاف يسير فى الألفاظ وأخرجه النسائى، فى كتاب الجهاد - باب من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا ج ٦ ص ٢٣.


(٦) زيادة من سنن أبى داود.

(٧) ما بين المعقوفين بياض فى كل النسخ والتكملة من سنن أبى داود - كتاب الجهاد - باب فى من يغزو ويلتمس الدنيا ج ٣ ص ١٣-١٤ حديث رقم ٢٥١٦.

(٨) ما بين المعقوفين بياض فى كل النسخ والتكملة من سنن النسائى فى كتاب الجهاد - باب من غزا يلتمس الأجر والذكر ج ٦ ص ٢٥.

وروى الإمام أحمد عن أم سلمة رضى الله تعالى عنها قالت: قلت: يا رسول الله، يغزو الرجال ولا تغزو النساء فإنما لنا نصف الميراث فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ (١) (٢)

وروى مسلم عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ما تعدون الشهيد فيكم: قالوا: يا رسول الله، من قُتل في سبيل الله فهو شهيدٌ فقال: [إن شهداء أمتي إذا لقليل، قالوا: فمن هم يا رسول الله؟ قال: مَنْ قُتِلَ في سبيلِ الله فهو شهيدٌ. ومن مات في سبيلِ الله فهو شهيدٌ، ومن مات في الطَّاعونِ فهو شهيدٌ، ومن مات في البَطْنِ فهو شهيدٌ - قال ابن مقسم: أشهد على أبيك في هذا الحديث أنه قال: والغريقُ شهيدٌ] (٣).



(١) سورة النساء: من الآية ٣٢.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ج٦ ص ٣٢٢ من أحاديث أم سلمة.

(٣) ما بين المعقوفين بياض في جميع النسخ - والتكملة من صحيح مسلم - باب بيان الشهداء ج- ١٣ ص ٦٢ بشرح النووي.

قال النووي: قال العلماء: وإنما كانت هذه الموتات شهادة بتفضل الله تعالى بسبب شدتها وكثرة ألمها، والمراد بشهادة هؤلاء غير المقتول في سبيل الله أنهم يكون لهم في الآخرة ثواب الشهداء وأما في الدنيا فيغسلون ويصلى عليهم وقال: الشهداء ثلاثة: شهيد في الدنيا والآخرة وهو المقتول في حرب الكفار وشهيد في الآخرة دون أحكام الدنيا وهم هؤلاء المذكورون هنا وشهيد في الدنيا دون الآخرة وهو من غل في الغنيمة أو قتل مدبراً.

النوع الثالثون (١)

فى بعض فتاويه ﷺ فى الحب فى الله والصحة ومخالطة الناس

روى الإمام أحمد وأبو داود عن أبى ذرّ رضى الله تعالى عنه قال : خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فقال : أتدرون أى الأعمال أحبُّ إلى الله تعالى؟ قال قائل : [الصلاة والزكاة] ، وقال قائل : الجهادُ ، قال : إن أحبَّ الأعمال إلى الله عز وجل الحبُّ فى الله والبغضُ فى الله [٢].

وروى الإمام أحمد وأبو داود عن أبى ذر رضى الله تعالى عنه قال : قلتُ : يا رسولَ الله ، الرجلُ يُحبُّ القومَ ولا يستطيعُ أن يعملَ بأعمالهم؟ قال : أنت يا أبا ذرٍّ مع مَنْ أحببت . قال : قلتُ : فإنى أحبُّ الله ورسوله؟ قال : إنك مع مَنْ أحببت ، يُعِيدُهَا مَرَّتَيْنِ [٣].

وروى الشيخان عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال : جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسولَ الله ، كيف تَرَى فى الرجل أحبَّ قوماً ولم يلحقَ بهم؟ فقال رسولُ الله ﷺ : المرءُ [٤] مع مَنْ أحب .

وروى [الإمام أحمد وأبو داود عن أنس رضى عنه] [٥] والترمذى - وصححه - عن صفوان بن عَسَّال رضى الله تعالى عنه قال : جاء أعرابىٌّ جَهْوَرِيٌّ الصَوْتِ فقال : يا محمدُ ، الرَّجُلُ يُحبُّ القومَ ولم يلحقَ بهم فقال رسولُ الله ﷺ المرءُ [٤] مع مَنْ أحب [٦].

(١) بترقيم الأصل (م) و(ز) : السادس والعشرون وقد غيرنا الترقيم بسبب الفصول التى زادت فى م .

(٢) ما بين المعقوفين بياض فى كل النسخ والتكملة من مسند الإمام أحمد من أحاديث أبى ذر جده ص ١٤٦ . وقد

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده من أحاديث أبى ذر جده ص ١٦٦ . وفيه قالها ثلاث مرات أنت مع من أحببت ، وقد

وأخرجه أبو داود فى كتاب الأدب - باب إخبار الرجل الرجل بمحبته إياه جده ص ٣٣٥ حديث ٥١٢٦ .

(٤) فى نسخة الأصل و(ز) : المؤمن وفى م : المرء وهو موافق لما فى المصادر من الصحاح والسنن .

وأخرجه البخارى فى كتاب الأدب - باب علامة حب الله عز وجل جده ص ٨ ط دار الشعب ومسلم فى كتاب البر

والصلة - باب المرء مع من أحب .

(٥) ما بين المعقوفين زيادة فى م .

(٦) أخرجه أبو داود فى كتاب الأدب جده ص ٣٣٥ مع خلاف يسير فى الألفاظ حديث ٥١٢٧ والترمذى فى كتاب الزهد

جده ص ٥٩٦ حديث رقم ٢٣٨٧ قال الترمذى : وفى الباب عن على وإبن مسعود وصفوان بن عَسَّال وأبى هريرة

وأبى موسى .

وروى الإمام أحمد وأبو داود عن أنس رضى الله تعالى عنه قال: كنتُ جالسًا [فى المسجد] (١) عند رسول الله ﷺ إذ مرَّ رجلٌ . فقال رجلٌ من القوم: يا رسول الله إنى لأحبُّ هذا قال [لهُ النبي ﷺ] (٢): هل أعلمته ذلك؟ (٣) قال: لا قال: فمُ فأعلمه . فقام إليه فقال: يا هذا . والله إنى لأحبُّك فى الله قال: أحبُّك الذى أحببتنى له (٤).

وروى العسكرى فى الأمثال: عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال: قيل: يا رسول الله من نجالس؟ أو أىُّ جلسائنا خير؟ قال: من ذكرَّكم الله [قلتُ - ودِينُهُ] (٥) [رؤيته] (٦) وزادنى علمكم (٧) منطِقُهُ . وذكرَّكم الآخرةَ عملُهُ .

وروى الإمام أحمد عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال رجلٌ: يا رسول الله إن فلانة [تذكر من كثرة (٨) صيامها] [وَصَلَاتِهَا] (٩) وَصَدَقْتَهَا غَيْرَ أَنَّهَا [تُوذَى جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا، قال: هى فى النار، قال: يا رسول الله، فإن فلانة تُذكرُ من قلةِ صيامها وصلاتها وأنها تتصدق بالأنوار] (١٠) من الأقط . ولا تُوذى جيرانها؟ قال: هى فى الجنة] (١١).

وروى البخارى عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت: قلتُ: يا رسول الله [إن] (١٢) لى جاريتين [فإلى] (١٣) أيهما أهدي؟ قال: إلى أقر بهما بابًا (١٤).

(١) ما بين المعقوفين زيادة فى م .

(٢) زيادة يقتضيهما السياق من سنن أبى داود .

(٣) فى م: بذلك .

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده من أحاديث أنس ج ٣ ص ١٥٠ ، وأبو داود فى كتاب الأدب ج ٤ ص ٣٣٥ حديث رقم ٥١٢٥ .

(٥) زيادة فى نسخة الأصل وز .

(٦) زيادة فى م .

(٧) فى الأصل وز: عملكم وما أثبتناه هو من م .

(٨) هكذا فى جميع النسخ وجاء فى المسند (تكثر من صلاتها وصيامها) .

(٩) زيادة من م ليست فى الأصل ولا فى (ز) .

(١٠) الأنوار: جمع نور وهى القطعة من الأقط والأقط (بفتح الهمزة وكسر القاف وضمها وبكسر الهمزة والقاف معا . وفتحهما) شئ يتخذ من مخيض اللبن الغنمى .

(١١) ما بين المعقوفين بياض بكل النسخ والتكملة من الترغيب والترهيب للمنذرى ج ٣ ص ٣٥٦ نقلا عن مسند أحمد ،

وفى مجمع الزوائد للهيثمى ج ٨ ص ١٦٩ وقال الهيثمى: رواه أحمد والبخارى ورجالهم . وقال المنذرى، رواه أحمد والبخارى وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال: صحيح الإسناد ورواه أبو بكر بن أبى شيبة بإسناد صحيح وروى لفظ

بعضهم: قالوا: يا رسول الله فلانة تصوم النهار وتقوم الليل وتؤذى جيرانها قال: هى فى النار . . . إلخ

(١٢-١٣) سقطا من م .

(١٤) سبق تخريجه .

وروى الإمام أحمد والترمذى - وصحَّحه - عن أمِّ سلمة رضي الله تعالى عنها قالت : كنتُ عندَ رسولِ الله ﷺ ، وعنده ميمونة بنتُ الحارث فأقبلَ ابنُ أمِّ كلثوم ، وذلك بعد أن أُمرَ بالحجاب . فدَخلَ عَلَيْنَا . فقال : اَحْتَجِبَا وَإِنْ أَنْتُمَا؟ أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ؟ (٣).

وروى مسلم عن جرير رضي الله تعالى عنه قال : سألتُ رسولَ الله ﷺ عن نَظَرِ الفُجَاءة فقال : اَصْرِفِ بَصْرَكَ (٤).

وروى الإمام أحمد عن أبي شريح [بن] (٥) عمرو الخُزاعي رضي الله تعالى عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الصُّعْدَاتِ ، فَمَنْ جَلَسَ مِنْكُمْ عَلَى الصُّعْدَاتِ فَلْيُعْطِ حَقَّهُ ، قلنا : يارسولَ الله وما حَقُّه؟ قال : غَضُّ البَصْرِ وَأداءُ التَّحِيَّةِ وأمرٌ بمعروفٍ ونَهْيٌ عن مُنكَرٍ (٦).

وروى الشيخان عن أبي سَعيدٍ رضي الله تعالى عنه قال : قالَ رسولُ الله ﷺ : إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطَّرِيقَاتِ . قالوا : يارسولَ الله مَا لَنَا مِنْ مُجَالَسَتِهَا (٧) بَدُّ [إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا] (٨) نتحدثُ فيها ، فقال رسولُ الله ﷺ [فَإِذَا أُبِيئْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ . فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا ، قالوا : وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قال : غَضُّ البَصْرِ وَكفُّ الأَدْيِ ، وَرَدُّ السَّلَامِ ، وَأمرٌ بالمعروفِ ونَهْيٌ عن المُنْكَرِ] (٩).

(١) في جميع النسخ : فقلنا - وفي سنن الترمذى : فقلت .

(٢) في جميع النسخ «لا يبصر» . وفي الترمذى لا يبصرنا وهو ما اخترناه .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من أحاديث أم سلمة ج٦ ص ٢٩٦ وأخرجه الترمذى في كتاب الأدب - باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال حديث ٢٧٧٨ .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الأدب - باب نظر الفجاءة ج٤ ص ١٤٠-١٣٩ وأبو داود في كتاب النكاح باب ما يؤمر به من غَضُّ البصر .

(٥) زيادة من مسند الإمام أحمد تصويبا للإسم وسقطت من سائر النسخ .

(٦) أخرجه الإمام أحمد ج٦ ص ٣٨٥ .

(٧) في م : يجالسنا وهو تحريف صوبناه من صحيح البخارى .

(٨) زيادة يقتضيها صحة السياق من صحيح البخارى .

(٩) ما بين المعقوفين بياض في جميع النسخ والتكملة من صحيح البخارى ج٤ ص ٢٤٢ في كتاب المظالم - باب أنبية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات حديث ٢٢١٥ وأخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة - باب النهي

عن الجلوس في الطرقات ج٤ ص ١٠٢ وتكرر في كتاب السلام - باب حق الجلوس على الطريق ج٤ ص ١٤٢ .

وروى الإمام الشافعي مُرسلاً عن محمد بن (١) المنكدر أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إن لي مالا وعيالا، وإن لأبي مالا وعيالا، وإنه يريد أن يأخذ مالي فيُعطيهِ عياله؛ فقال رسول الله ﷺ: أنت ومالك لأبيك (٢).

وروى مسلم عن ابن عمرو (٣) رضى الله تعالى عنهما قال: أقبل رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: أبايعك على الهجرة والجهاد. وأبتغى الأجر من الله، فقال: هل من والدك أحد حتى؟ (٤) قال: نعم كلاهما حتى، قال: فتبغى الأجر من الله تعالى؟ قال: نعم. قال: فازجع إلى والدك فأحسن صحبتهما (٥).

وروى البيهقي عن معاوية بن جَاهِمَةَ السُّلَمِي رضى الله تعالى عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله. إني كنت أردتُ الجهادَ معك أبتغى بذلك وجهَ الله تعالى والدار الآخرة، قال: ويحك، أحيّة أمك؟ قال: [نعم. (٦) قال]: [فالرّمها (٧) فإن الجنة تحت رجلها].

وروى الشيخان وأبو داود عن أسماء بنت أبي بكر قالت (٨): قدّمت على أمي وهي مُشركة في عهد رسول الله ﷺ، فاستفتيت رسول الله ﷺ فقلت [وهي راغبة أفأصل أمي؟ قال: نعم، صلي أمك] (٩).

(١) جاءت في نسخة الأصل و(ز) معرفة (محمد أبي المنكدر) وجاءت صوابا في م موافقا لما في الرسالة للإمام الشافعي.

(٢) الحديث في الرسالة للإمام الشافعي/ ٤٦٧ برقم ١٢٩ - ساقه في مقام الإجابة عن سؤال: هل تجد حديثا تبلغ به رسول الله مرسلا عن ثقة لم يقل به أحد من أهل الفقه؟ فقال: قلت: نعم وساق الحديث عن ابن المنكدر - قال الشيخ أحمد محمد شاكر: هذا الحديث من هذا الطريق مرسل ضعيف وقد ورد من طرق أخرى ضعاف أشار إليها السيوطي في الجامع الصغير (٢٧١٢) وفي كشف الخفاريات أخرى له يؤخذ منها أن له أصلا صحيحا.

(٣) في جميع النسخ - ابن عمر من غير واو والتصويب من مسلم.

(٤) ساقطة من الأصل و(ز) وثابتة في م.

(٥) الحديث أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب - باب بر الوالدين وأنهما أحق به ج٦/ ١٠٣-١٠٤ والمنذرى في الترغيب والترهيب ج٣/ ٣١٥ والهيثمي في مجمع الزوائد عن ابن عمر ج٥/ ٣٢٢.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من م وثابت في الأصل و(ز).

(٧) ما بين المعقوفين بياض في جميع النسخ والتكملة من السنن الكبرى للبيهقي ج٥/ ٢٥ وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ج٣/ ٤٢٩ والمنذرى في الترغيب والترهيب ج٣/ ٣١٦ وابن ماجه شرح السندي ج٢/ ١٨٠.

(٨) جاءت في جميع النسخ: قال.

(٩) ما بين المعقوفين بياض في جميع النسخ والتكملة من صحيح البخاري - كتاب الهبة - باب الهدية للمشركين ج٤ حديث رقم ٢٣٥٦ - وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة - باب فضل النفقة على الأقربين والزواج والأولاد ج٧ ص ٨٩ - وفي مسلم: وهي راغبة أو راهبة.

وروى الإمام أحمد عن أبي أسيد^(١) مالك بن ربيعة الساعدي رضي الله تعالى عنه قال: جاء رجل من الأنصار. فقال: يا رسول الله هل بقي عليّ من برّ أبوي شيء [بعد موتيهما أبرهما به؟ قال: نعم، خصال أربعة: الصلاة عليهما والاستغفار لهما. وإيفاء بعهودهما من بعد موتيهما، وإكرام صديقيهما وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما، فهو الذي بقي عليك من برّهما بعد موتيهما]^(٢).

وروى ابن ماجه عن أنى أمامة رضى الله تعالى عنه أن رجلا قال: يا رسول الله، ما حقّ الوالد على الولد؟ قال: هما جنتك ونازك^(٣) - يعنى يوصيه بالإحسان إليهما. وكفّ الإساءة عنهما. فإذا أحسن إليهما دخل الجنة - وإن أساء إليهما دخل النار.

وروى الإمام أحمد عن ابن عمرو^(٤) رضى الله تعالى عنه عنهما أن رجلا قال: يا رسول الله إن لى ذوى أرحام أصل ويقطعون، وأغفور ويظلمون، وأحسن ويسيئون أكافئهم؟ قال: لا إذن يتركون^(٥) جميعا. وقال: خذ بالفضل. وصلهم فأكفهم فإنه لن يزال معك ظهير من الله عز وجل ما كنت على ذلك^(٥).

وروى مسلم عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن رجلا قال: يا رسول الله إن لى قرابة أصلهم ويقطعون [وأحسن إليهم ويسيئون إلىّ، وأحلّم عنهم ويجهلون علىّ]. فقال: لئن كنت كما قلت فكانما تسفهم الممل^(٧)، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك^(٨).

-
- (١) جاء هذا اللفظ فى جميع النسخ [أبى سعيد] وهو تصحيف صوبناه من مسند الإمام أحمد وسنن أبى داود.
(٢) ما بين المعقوفين بياض بكل النسخ والتكملة من مسند الإمام أحمد جـ ٣ ص ٤٩٨ وأخرجه ابن ماجه فى كتاب الأدب - باب: صل من كان أبوك يصل حديث ٣٦٦٤ جـ ٢ ص ١٢٥٨.
(٣) سنن ابن ماجه جـ ٢ ص ١٢٥٨ حديث ٣٦٦٢.
(٤) فى م أسند الحديث إلى أبى هريرة - وفى نسخة الأصل وز جاءت (ابن عمر) بدون الواو والتصويب من مسند الإمام أحمد.
(٥) هكذا فى جميع النسخ وجاء فى مجمع الزوائد [تشترون] جـ ٨ ص ١٥.
(٦) أخرجه الإمام أحمد عن طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده جـ ١٠ ص ٢٢٧-٢٢٨ حديث ٦٧٠٠ وتكرر فى جـ ١١ ص ١٦٤ برقم ٦٩٤٢.
(٧) الممل: الرماد الحار، وتسفهم (بضم التاء وكسر السين وتشديد الفاء): أى تطعمهم. وظهير أى معين.
(٨) ما بين المعقوفين بياض بجميع النسخ. والتكملة من صحيح مسلم - شرح النووى جـ ١١/١١٤ - وأخرجه الإمام أحمد من أحاديث أبى هريرة بلفظ مسلم جـ ٢٠/٤٨ حديث ١٠٢٨٩.

وروى ابن ماجه وأبو داود عن معاوية بن حيدة رضى الله عنه أن رجلا سأل رسول الله ﷺ: ما حق المرأة على الزوج؟ قال: يطعمها إذا طعم، ويكسوها^(١) إذا اكتسى. ولا يضرب لها وجهها ولا يقبّح، ولا يهجر [إلا في] ^(٢) البيت. ^(٣)

وروى أبو داود عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ما رأيت من ناقصات عقل [و لا] ^(٤) دين أغلب [لدى لب منكن، قالت امرأة منهن: وما نقصان العقل والدين؟ قال: أما نقصان العقل فشهادة امرأتين شهادة رجل، وأما نقصان الدين فإن إحدائكن تُفطر في رمضان وتقيم أياما لا تصلين] ^(٥).

وروى الإمام أحمد عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنهما قالت: انصرف رسول الله ﷺ من الصبح يوماً، فأتى النساء في المسجد. فوقف عليهن فقال: يامعشر النساء. ما رأيت من نواقص عقل ودين مثلكن ^(٦) [تصدقن ولو من حليكن - فكان عبد الله خفيف ذات اليد. فقلت له: أيسعني أن أضع صدقتي فيك وفي بنى أخى - أو بنى أخ لى يتامى؟ فقال عبد الله: سلى عن ذلك رسول الله ﷺ قالت: فأتيت النبى ﷺ فإذا على بابه امرأة من الأنصار يقال لها زينب تسأل عما أسأل عنه. فخرج إلينا بلال. فقلنا: انطلق إلى رسول الله ﷺ فسأله عن ذلك. ولا تخبر من نحن فانطلق إلى رسول الله ﷺ فقال: من هما؟ فقال: زينب. فقال: أى الزيانب؟ فقال: زينب امرأة عبد الله وزينب الأنصارية فقال: نعم لهما أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة ^(٧)].

وروى الإمام مالك عن [صفوان بن ^(٨) سليم عن] عطاء بن يسار رحمه الله تعالى أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: أستأذن على أمى؟ قال: نعم. فقال الرجل [إنى معها فى البيت؟

(١) فى جميع النسخ: يكسيها وهو خطأ لغوى سهو من الناسخ صوبناه من سنن أبى داود وسنن ابن ماجه.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ وهى زيادة يقتضيتها صحة متن الحديث وحكمه وهى من سنن ابن ماجه.

(٣) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب النكاح - باب فى حق المرأة على زوجها ج ٢ / ٢٥١ حديث ٢١٤٢ وابن ماجه فى كتاب النكاح - باب حق المرأة على الزوج حديث ١٨٥٠ تحقيق عبد الباقي وهو فى شرح سنن ابن ماجه للسندى ج ٢ / ٥٦٨.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ وهى زيادة يقتضيتها صحة متن الحديث وهى من سنن أبى داود.

(٥) ما بين المعقوفين بياض بجميع النسخ والتكملة من سنن أبى داود - أخرجه أبو داود فى كتاب السنة - باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ج ٤ / ٢١٩ حديث ٤٦٧٩.

(٦) زيادة تقتضيتها صحة العبارة.

(٧) ما بين المعقوفين بياض فى جميع النسخ والتكملة من مسند الإمام أحمد - من أحاديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود ج ٣ / ٥٠٢.

(٨) ما بين المعقوفين سقط من جميع النسخ، وهى زيادة ضرورية لبيان صحة السند وهى من موطأ مالك.

قال رسول الله ﷺ: استأذن عليها، فقال الرجل: إني خادمها؟ فقال له رسول الله ﷺ: استأذن
عليها، أتحب أن تراها عريانة؟ قال: لا. قال: فاستأذن عليها^(١).

وروى ابن ماجه عن أبي أيوب رضى الله تعالى عنه قال: قلنا يارسول الله: هذا السلام^(٢)
فما الاستئذان؟ قال: يتكلم الرجل بتسبيحة وتكبيرة وتحميدة ويتنحج. ويؤذن أهل
البيت^(٣).

وروى الإمام أحمد [والبخارى فى الأدب والحوارث وابن حبان]^(٤) [عن أبي هريرة]^(٥)
رضى الله تعالى عنه قال: [جلس]^(٦) رجلان عند رسول الله ﷺ أحدهما أشرف من الآخر،
فعطس الشريف فلم يحمد الله تعالى، فلم يشمته، وغطس الآخر فحمد الله فشتمه النبي ﷺ
فقال الشريف: عطست عندك فلم تشمتني وغطس هذا فشتمته؟ فقال: إن هذا ذكر الله عز
وجل فذكرته، وأنت نسيت الله تعالى فنسيتك^(٧).

وروى الشيخان [وأبو داود^(٨) والترمذى] عن أنس رضى الله تعالى عنه قال: عطس رجلا
عند [رسول الله ﷺ]، فشمت أحدهما، ولم يشمت الآخر، فقيل له: فقال: هذا حمد
الله، وهذا لم يحمد الله^(٩).

وروى الإمام أحمد عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت: عطس رجل^(١٠) عند رسول الله
ﷺ، قال: قل: الحمد لله، قال القوم: ما نقول له يارسول الله؟ قال: قولوا له: يرحمك الله،
قال: ما أقول لهم؟ يارسول الله قال: قل لهم: يهديكم الله ويصلح بالكم - والله تعالى
أعلم.

-
- (١) ما بين المعقوفين بياض بجميع النسخ. والتكملة من مؤطاً مالك جـ ٢ ص ٩٦٣، كتاب الاستئذان حديث رقم ١.
(٢) فى (ز): الإسلام وهو تصحيح واضح.
(٣) سبق تخريج الحديث، وهو فى سنن ابن ماجه - كتاب الأدب - باب الاستئذان حديث ٣٧٠٧.
(٤) ما بين المعقوفين زيادة من م.
(٥) ما بين المعقوفين سقط من نسخة الأصل و (ز) وجاء النص: روى الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه وهو سهو من
الناسخ وما أثبتناه هو فى م وفى مسند الإمام أحمد.
(٦) فى جميع النسخ [عطس] واخترنا (جلس) موافقا لما فى المسند وصحيح البخارى.
(٧) الحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده من أحاديث أبي هريرة جـ ١٦ ص ١٤٨-١٤٩ حديث ٨٣٢٨ والبخارى بلفظه
كما عند المؤلف عن أبي هريرة فى الأدب المفرد ص ٢٧٤.
(٨) زيادة فى (م).
(٩) سقطت من (ز).
(١٠) أخرجه البخارى فى صحيحه: فى كتاب الأدب - باب الحمد للعاطس جـ ٨ ص ٦٠-٦١ وفى اللؤلؤ والمرجان فيما
اتفق فيه الشيخان جـ ٣ ص ٣٢٦ رقم ١٨٨٤ وفى سنن أبي داود - كتاب الأدب - باب فيمن يعطس ولا يحمد الله جـ ٤
ص ٣١٠-٣١١ حديث ٥٠٣٩.
(١١) فى (ز): رجلا. وفى (م): رجلان وكلاهما خطأ.

النوع الواحد والثلاثون

فى بعض فتاويه ﷺ فى المرض والطب وما يتعلق بهما

روى الإمام أحمد والترمذى عن سعد بن أبى وقاص رضى الله تعالى عنه قال : سألت رسول الله ﷺ : أى الناس أشدُّ بلاءً؟ [قال : الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل ، فَيُبْتَلَى الرجلُ على حسب دينه ، فإن كان دينه صلباً اشتدَّ بلاءؤه ، وإن كان فى دينه رقةً ابتلى على حسب دينه فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه - يمشى على الأرض ما عليه خطيئة] (١).

وروى ابن النجار عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : سُئِلَ رسولُ الله ﷺ : أى الناس أشدُّ بلاءً؟ قال : الأنبياء ثم الصالحون .

وروى البيهقى عن [أبى] (٢) سَعِيدِ [الخُدْرى] (٣) رضى الله تعالى عنه قال : دخلتُ على رسولِ الله ﷺ وهو يُوعَكُ فوضعتُ يدي [وقلتُ : يا رسولَ الله . إنك تُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا ، فقال : أَجَلٌ إنى أُوَعَكُ كما يُوعَكُ رَجُلانِ منكم . قلتُ : ذلك بِأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ قال : أَجَلٌ . ما مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أذىٌ مِنْ مَرَضٍ فما سِوَاهُ إلا حَطَّ اللهُ به سَيِّئَاتِهِ كما تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا] (٤).

وروى الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخُدْرى رضى الله تعالى عنه قال : قال رجلٌ يا رسولَ الله أرأيتَ هذه الأمراضَ التى تُصِيبُنَا [ما لنا بها؟ قال : كَفَّارات . قال أبى : وإن قَلَّتْ؟ قال : وإن شَوَّكَةً فما فَوْقَها . قال : فدعا أبى على نفسه : أن لا يُفارقَه الوَعَكُ حتى

(١) ما بين المعقوفين بياض بجميع النسخ والتكملة من مسند الإمام أحمد من أحاديث سعد بن أبى وقاص حديث ١٤٨١ وفى سنن الترمذى ج٣ ص ٢٨٦ - وفى الترغيب والترهيب للمنزى ج٤ ص ٢٨١ وقال : حديث حسن صحيح .

(٢) سقطت من نسخة الأصل و (ز) .

(٣) زيادة من الترغيب والترهيب .

(٤) ما بين المعقوفين بياض بجميع النسخ . والتكملة من الترغيب والترهيب للمنزى ج٤ ص ٢٩٥ - وقال : رواه البخارى ومسلم . والحديث أخرجه ابن أبى شيبه فى الكتاب المصنف لأبى بكر بن أبى شيبه ج١ ص ٧٠ فى أول كتاب الجنائز - باب ما قالوا فى الحمى والمرض .

يَمُوتُ فِي أَنْ لَا يَشْغَلَهُ عَنْ حَجِّ وَلَا عُمْرَةٍ وَلَا جِهَادٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَلَا صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فِي جَمَاعَةٍ . فَمَا مَسَّهُ إِنْسَانٌ إِلَّا وَجَدَ حَرَّهُ حَتَّى مَاتَ [(١)] .

وروى الطبراني في الأوسط - وقال حسن - وابن عساكر عن أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه قال : قلنا : يا رسول الله . ما جزاء الحمى ؟ قال : تُجْرَى الْحَسَنَاتِ عَلَى صَاحِبِهَا مَا اخْتَلَجَ عَلَيْهِ قَدَمٌ أَوْ ضَرَبَ عَلَيْهِ عِرْقٌ . فقال [أبي رضي (٢) الله تعالى عنه] اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُمَى لَا تَمْنَعُنِي خُرُوجًا فِي سَبِيلِكَ . وَلَا خُرُوجًا إِلَى بَيْتِكَ . وَلَا إِلَى مَسْجِدِ نَبِيِّكَ (٣) .

وروى الإمام أحمد عن ذكوان عن رجلٍ من الأنصار قال : عاد رسول الله ﷺ رجلاً به جرحٌ فقال رسول الله ﷺ : ادعُ له (٤) طيبٌ بنى فلان . [قال : فدعوه . فجاءه فقالوا : يا رسول الله . ويغني الدواء شيئاً ؟ فقال : سبحان الله . وهل أنزل الله تبارك وتعالى من داءٍ في الأرض إلا جعل له شفاءً] (٥) .

وروى الإمام أحمد والبيهقي عن [أبي (٦)] خزيمة عن أبيه رضي الله تعالى عنه قال : يا رسول الله : أرايتَ دواءً تتداوى (٧) به ورقي نسترقى (٨) بها [واثقاءً نتقيها هل يرد ذلك من قدر الله من شيء ؟ فقال رسول الله ﷺ : إنه من قدر الله] (٩) .

(١) ما بين المعقوفين بياض بجميع النسخ والتكملة من مسند الإمام أحمد ج٣ ص ٢٣ ونقله المنذرى في الترغيب والترهيب بلفظ أحمد ج٤ / ٢٩٦ وقال : رواه أحمد وابن أبي الدنيا وأبو يعلى وابن جبان في صحيحه .

(٢) ثبت في م و سقطت من غيرها .

(٣) رواه المنذرى في الترغيب والترهيب ج٤ ص ٣٠٠ وقال : رواه الطبراني في الكبير والأوسط وسنده لا بأس به ، وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ج١ / ٢٥٥ وزاد قول معاذ بن أبيه « فلم يمس أبي قط إلا وبه حمى » .

(٤) في جميع النسخ : [لى] والتصويب الذى اخترناه من مجمع الزوائد .

(٥) ما بين المعقوفين بياض بجميع النسخ والتكملة من مجمع الزوائد ج٥ ص ٨٤ في كتاب الطب باب خلق الداء والدواء نقلا عن مسند الإمام أحمد .

(٦) سقطت لفظه : أبى من جميع النسخ وأثبتناها لصحة اسم الصحابي من سنن البيهقي . وأبو خزيمة هو زيد بن الحارث أحد بنى الحارث بن سعد كما ذكر ابن حجر في الإصابة في باب الكنى ج٤ : ص ٥١ رقم ٣٤٢ ونقل اختلاف أصحاب السنن والصحاح في اسمه واسم أبيه .

(٧) في نسخة الأصل و (ز) : تداوى .

(٨) في م و (ز) : نسترقىها وما أثبتناه هو من سنن البيهقي .

(٩) ما بين المعقوفين بياض بكل النسخ . والتكملة من السنن الكبرى للبيهقي ج١٠ ص ٣٤٩ وأشار إليه ابن حجر في الإصابة .

وروى الشيخان والترمذى عن وائل^(١) بن حجرٍ أن طارق بن سويد سأل رسول الله ﷺ عن الخمر فنهاه [أو كرهه أن يصنعها . فقال : إنما أصنعها للدواء ؟ فقال : إنه ليس بداءٍ ولكنه داءٌ]^(٢) .

[وروى مسلم عن عوف بن مالكٍ رضى الله تعالى عنه قال : كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ ^(٣)] .
[فقلنا : يا رسول الله . كيف ترى في ذلك ؟ فقال : اغْرِضُوا عَلَيَّ رِقَاكُمْ ، لَا بَأْسَ بِالرَّقِيِّ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ]^(٤) .

وروى مسلمٌ عن جابر رضى الله تعالى عنه قال : رَخَّصَ رَسُولُ ﷺ [لِأَلِ حَزْمٍ ^(٥)] فِي رُقِيَّةِ الْحَيَّةِ [وَلَيْتَى عَمْرُو ^(٦)] . قال أبو الزبير : سمعت جابر بن عبد الله يقول : لدغَتْ رجلاً عقربٌ ونحن جلوسٌ مع رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله : أَرْقِي ؟ قال : مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ ^(٧) .

ورواه الإمام أحمد بلفظ : كان لى خال ^(٨) يَرْقِي مِنَ الْعَقْرِبِ ، فلما ^(٩) نَهَى رَسُولُ ﷺ عَنِ الرَّقِيِّ . قال : فَأَتَاهُ فَقَالَ : يا رسول الله : إِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرَّقِيِّ وَإِنِّي أَرْقِي مِنَ الْعَقْرِبِ فَقَالَ : مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ ^(١٠) .

وروى الإمام أحمد وابن ماجه عن عبد الله بن رفاعه الرُّزْقِيُّ ^(١١) رضى الله تعالى عنه أن أسماء بنت عميس قالت : يا رسول الله : إن ولد ^(١٢) جَعْفَرٌ تُسْرِعُ ^(١٣) إِلَيْهِمُ الْعَيْنُ . أَفَأَسْتَرْقِي لَهُمْ ؟ قال : نعم . فإنه لو كانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدَرِ لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ ^(١٤) .

(١) فى سنن الترمذى : عن علقمة بن وائل عن أبيه ، قال : شهد النبى ﷺ وسأله سويد بن طارق ، أو طارق بن سويد عن الخمر فنهاه .

(٢) ما بين المعقوفين زيادة تقتضيها صحة السياق وموضع الشاهد من الحديث وهى من صحيح مسلم بشرح النووى ج ١٣ ص ١٥٢ فى كتاب الأشربة - باب تحريم التداوى بالخمر ، وأخرجه الترمذى فى سننه ج ٤ ص ٣٨٧ / ٣٨٨ حديث رقم ٢٠٤٦ .

(٣) ما بين المعقوفين زيادة فى م بعدها بياض ولم يتم بها معنى ولا شاهد .

(٤) ما بين المعقوفين بياض فى م والتكملة من صحيح مسلم - شرح النووى - باب الطب والمرض والرقى - ج ١٤ ص ١٨٧ .

(٥) فى م : لبنى عمرو بن حزم وفى صحيح مسلم : لآل حزم .

(٦) فى الأصل وز [عن ابني عمرو بن حزم] ، وصوبناه من صحيح مسلم .

(٧) فى صحيح مسلم من عدة أحاديث ج ١٤ ص ١٨٥ ، ١٨٦ .

(٨) فى المسند كان خالى .

(٩) فى الأصل وز (فنهى) وما أثبتناه من المسند لصحة السياق .

(١٠) أخرجه الإمام أحمد فى أحاديث جابر ج ٣ ص ٣٠٢ وتكرر فى ٣١٥ .

(١١) جاءت فى نسخة الأصل وز (الرقى) وهو تحريف للرزقى كما فى م ومسند أحمد وسنن ابن ماجه .

(١٢) فى المسند وسنن ابن ماجه : بنى جعفر .

(١٣) هكذا فى جميع النسخ وجاء فى المسند وابن ماجه : تصيهم العين .

(١٤) أخرجه ابن ماجه فى كتاب الطب - باب العين ج ٢ ص ٣٥٦ شرح سنن ابن ماجه .

وروى الإمام مالك عن حميد بن قيس المكي^(١) [أنه^(٢)] قال: دخل رجل على رسول الله ﷺ با بنى^(٣) جعفر بن أبي طالب فقال لحاضنتهما: مالي أراهما ضارعين^(٤)؟ [فقال حاضنتهما: يا رسول الله إنه تسرع إليهما العين ولم يمنعا أن نسترقى لهما إلا أنا لا ندرى ما يوافقك من ذلك، فقال رسول الله ﷺ استرقوا لهما^(٥) فإنه لو سبق شيء القدر لسبقته العين^(٦)].

وروى الإمام أحمد وأبو داود عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن النشرة^(٧) فقال: هي من عمل الشيطان^(٨).

[النشرة حلُّ السحر عن المسحور. ولا يكاد يقدر عليه إلا من يعرف السحر وقد قال الحسن رضي الله تعالى عنه: لا يطيق السحر إلا ساحر فلا يجوز فعل ذلك. وقد بسطت الكلام على ذلك^(٩) في] [موضعه^(١٠) من الكتاب].

[وروى ابن أبي شيبه عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله؟ رأيت في المنام كأن رأسي قطع. فضحك النبي ﷺ وقال: إذا لعب الشيطان بأحدكم في منامه فلا يحدث به الناس^(١١)].

(١) سقطت من م.

(٢) زيادة يقتضيهما السياق وهي من موطأ مالك.

(٣) هكذا في م. وقد اضطربت العبارة في الأصل و (ز) فجاءت (بابي وعنده ابنا).

(٤) ضارعين: أي نحيلين الجسم هزيلين.

(٥) استرقوا لهما: اطلبوا من يرقيهما.

(٦) ما بين القوسين بياض في جميع النسخ والتكملة من موطأ مالك - في كتاب العين - باب الرقية من العين حديث رقم ٣ من باب الرقية - كذا أخرجه كل من الترمذي وابن ماجه في كتاب الطب قال العلماء: إن المقصود بيان قوة ضرر العين وشدته بحيث إنه لو كان هناك شيء آخر على خلاف مقتضى القدر لكان ذلك الشيء هو العين.

(٧) النشرة: نوع من الرقية يعالج بها المجنون وعلّة النهي عنها أنها مشتتة على أسماء الشياطين وتكون بلسان غير معلوم. ولذلك جاء إنها سحر.

(٨) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده من أحاديث جابر ج ٣ ص ٢٩٤. وأخرجه أبو داود في كتاب الطب - باب في النشرة ج ٤ ص ٦ حديث رقم ٣٨٦٨ وفي سنن أبي داود: هو من عمل الشيطان.

(٩) زيادة في م.

(١٠) زيادة يقتضيهما السياق استكمالاً للمعنى وفي موضعها بياض.

(١١) ما بين المعقوفين زيادة في م - والحديث أخرج مثله ابن ماجه - باب من لعب به الشيطان في منامه فلا يحدث به الناس ج ٢ ص ٤٥١ شرح سنن ابن ماجه مع خلاف يسير في الألفاظ.

وروى البخارى عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونَ فَقَالَ : كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ (١). فجعله الله تعالى رحمةً للمؤمنين وما من عبدٍ [يَقَعُ الطَّاعُونَ فَيَمَكْتُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ] (٣).

وروى الإمام أحمد وأبو داود عن فروة بين مَسِيكَ (٤) المُرَادِي قَالَ : قَلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدَنَا أَرْضٌ يُقَالُ لَهَا أَبِينُ (٥) وَهِيَ أَرْضٌ رَفَقْتِنَا (٦) [وَمِيرَتِنَا ، وَإِنهَا وَبَنَةٌ . أَوْ قَالَ : إِنْ بَهَا وَبَاءً شَدِيدًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : دَعَهَا عَنْكَ فَإِنَّ مِنْ] (٧) [الْقَرْفِ التَّلْفَ] (٨).

وروى الشيخان عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لَا طَيْرَةَ وَخَيْرَهَا الْفَأَلُ . قيل : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُوَ الْفَأَلُ ؟ قَالَ : كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ (٩).

وروى الشيخان عن أنس رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَلَا هَامَةَ . فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . أَرَأَيْتَ الْبَعِيرَ يَكُونُ فِيهِ الْجَرْبُ . فَتَجَرَّبُ الْإِبِلُ ؟ قَالَ : ذَلِكَ الْقَدْرُ فَمَنْ أَعَدَى الْأَوَّلَ ؟ (١٠)

[وَرَوَى الشَّيْخَانُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَيُعْجِبُنِي الْفَأَلُ . قَالَ : وَمَا الْفَأَلُ ؟ قَالَ : كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ] (١١).

-
- (١) - فى صحيح البخارى : على من يشاء .
(٢) - فى صحيح البخارى : فليس من عبد
(٣) - ما بين المعقوفين بياض فى جميع النسخ . والتكملة من صحيح البخارى - كتاب الطب - باب ما يذكر فى الطاعون ج ٧ ص ١٦٨ ط دار الشعب .
(٤) فى (م) : سيك . وفى (ز) مسك بالباء وما أثبتناه من المسند والسنن . وانظر الإصابة ٢٠٩/٥ برقم ٦٩٧٥
(٥) هكذا فى (م) وجاءت فى الأصل و (ز) : آسين والصواب ما أثبتناه من (م) وغيرها .
(٦) فى م : ربيعنا ، وفى ز : وسعها .
(٧) زيادة من سنن أبى داود ويقتضيهما صحة العبارة .
(٨) ما بين المعقوفين بياض فى جميع النسخ والتكملة من سنن أبى داود - كتاب الطب - باب فى الطيرة ج ٤ ص ١٩ حديث ٣٩٢٣ وأخرجه الإمام أحمد فى مسنده ج ٣ ص ٤٥١ .
(٩) أخرجه البخارى - فى كتاب الطب باب الطيرة ج ٧ ص ١٧٥ . وأخرجه مسلم فى باب الطب والمرض والرقي والطيرة والفأل ج ١٤ ص ٢٠٥ بشرح النووى .
(١٠) أخرجه البخارى - فى كتاب الطب - باب لا هامة ج ٧ ص ١٧٥ . ومسلم فى باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ج ١٤ ص ٢١٣ وأسنده إلى أبى هريرة . وفى هذا الباب أبو هريرة وجابر وأنس مع اختلاف يسير فى المتن .
(١١) ما بين المعقوفين زيادة فى م - والحديث أخرجه مسلم بشرح النووى ج ١٤ ص ٢١٩ وفى صحيح البخارى - كتاب الطب - باب الفأل ج ٧ ص ١٧٥ .

[وروى ابن عساكر عن النعمان بن الرازيّة رضى الله تعالى عنه : أنه قال : يا رسول الله ﷺ إنا كنا نتفائل فى الجاهلية . وقد جاء الله بالإسلام فماذا تأمُرنا يا رسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : نَقَى الإسلام حَدَّتَها . ولكن لا يَمُنَعَنَّ أحدكم من سفرٍ توليه بعجلةِ الفأل ... هو مثلُ أن يكون مريض فيسمع آخر يقول : يا سالم : أو يكون طالبُ حاجة فيسمعُ : يا وَاجدُ فيَسْتَبَشِرُ بذلك الكلام . فالفأل تَرَجَّى الخيرة ، والطَّيْرَةُ تَرَجَّى الشرَّ ووقوعه] (١) .

[وروى الإمام أحمد وابن ماجه عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : لا عدوى ولا طيرة ولا هامة . فقام إليه رجل فقال : يا رسول الله : رأيت البعير يكون فيه الجرب فتجربُ الإبلُ ؟ قال : ذلك القدر فمن أَعَدَى الأوَّلُ] (٢) .

[وروى ابن النجار عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : جاء أعرابى إلى النبى ﷺ فقال : يا رسول [الله (٣)] : النَقْبَةُ تكون بِمِشْفَرِ البعيرِ أو بِنَفْسِهِ فَتَشْمَلُ الإبلَ كُلَّها جَرَبًا ، فقال رسول الله ﷺ : فما أَعَدَى الأوَّلُ ؟ لا عَدْوَى ولا هامة ولا صَفَر . خلق الله تعالى كلَّ نفسٍ فكتبَ حياتها ومُصابها ورزقها] (٤) .

وروى الإمام مالك - مرسلًا (٥) - عن يحيى بن سعيد الأنصارى رحمه الله تعالى : قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : دار سكتناها والعدد كبير ، والمال كثيرٌ وافرٌ ، فَقَلَّ العدد ، وذهب المال ؟ فقال رسول الله ﷺ : دَعُوها ذميمة (٦) .

وروى الإمام أحمد عن ابن عمرو (٧) رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ من رَدَّتْه

(١) ما بين المعقوفين زيادة فى م .

(٢) ما بين المعقوفين زيادة فى م . أخرجه ابن ماجه فى كتاب الطب - باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة .

(٣) سقطت من م .


(٤) ما بين المعقوفين زيادة فى م .

(٥) ليست فى م .

(٦) أخرجه الإمام مالك فى الموطأ - فى كتاب الاستئذان - باب ما يتقى من الشؤم جـ ٢ ص ٩٧٢ حديث ٢٣ .

(٧) فى جميع النسخ [ابن عمر] وهو خطأ صوبناه من مسند الإمام أحمد .

الطيرة عن حاجته ، فقد أشرك . قالوا: يا رسول الله ما كفارة ذلك؟ قال : أن يقول : اللّهُمَّ لا خَيْرَ إِلا خَيْرُكَ ولا طَيْرَ إِلا طَيْرُكَ [ولا إِلهَ (١) غيرُكَ] (٢).



(١) زيادة من مسند الإمام أحمد .

(٢) أخرجه الإمام أحمد من أحاديث عبد الله بن عمرو بن العاص جـ ١٢ ص ١٠ ، ١١ حديث ٧٠٤٥ .

تعليق على أحاديث الطيرة والتشاؤم :

علق ابن القيم على الأثر الذى ذكره مالك عن يحيى بن سعيد عن المرأة التى قالت لرسول الله ﷺ يا رسول الله دار سكنناها : إلى آخر الحديث : وما روى عن أنس أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إنا نزلنا داراً فكثرت فيها عددنا وكثرت أموالنا ثم تحولنا إلى أخرى فقلّت فيها أموالنا وقلّ فيها عددنا ... إلخ . قال ابن القيم : ليس هذا من الطيرة المنهى عنها إنما أمرهم ﷺ بالتحول عنها عندما وقع فى قلوبهم منها لمصلحتين ومنفعتين : إحداهما مُفَارَقَتُهُمْ لِمَكَانٍ هُمْ لَهُ مُسْتَقْبَلُونَ وَمِنْهُ مُسْتَوْحِشُونَ لِمَا لِحَقَّهُمْ فِيهِ وَنَالَهُمْ لِيَتَعَجَّلُوا الرَّاحَةَ مِمَّا دَاخَلَهُمْ مِنَ الْجَزَعِ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ وَالْحُزْنَ وَالْهَلَعَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ جَعَلَ فِي غَرَائِزِ النَّاسِ وَتَرْكِيبِهِمْ اسْتِقْطَالَ مَا نَالَهُمُ الشَّرُّ فِيهِ - وَإِنْ كَانَ لِأَسْبَبٍ لَهُ فِي ذَلِكَ . وَحُبُّ مَا جَرَى لَهُمْ عَلَى يَدَيْهِ الْخَيْرَ وَإِنْ لَمْ يَرُدَّهُمْ بِهِ فَأَمْرُهُمْ بِالْتَّحُولِ مِمَّا كَرِهَهُ لَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَهُ رَحْمَةً وَلَمْ يَبْعَثْ عَذَابًا وَأَرْسَلَهُ مُبَشِّرًا وَلَمْ يُرْسَلْهُ مُعَسِّرًا فَكَيْفَ يَأْمُرُهُمُ بِالْمَقَامِ فِي مَكَانٍ قَدْ أَحْزَنَهُمُ الْمَقَامَ فِيهِ وَاسْتَوْحِشُوا عِنْدَهُ لِكثْرَةِ مَنْ فَقَدُوهُ فِيهِ لَغَيْرِ مَنْفَعَةٍ وَلَا طَاعَةِ وَلَا مَزِيدِ تَقْوَى وَهَدَى لَا سِيَّمَا وَطُولِ مَقَامِهِمْ فِيهَا بَعْدَ مَا وَصَلَ إِلَى قُلُوبِهِمْ مِنْهَا مَا وَصَلَ قَدْ بَعَثَهُمْ وَيَدْعُوهُمْ لِلتَّشَاؤْمِ وَالتَّطْيِيرِ فَيُوقِعُهُمْ ذَلِكَ فِي أَمْرَيْنِ عَظِيمَيْنِ أَحَدُهُمَا مَقَارَبَةُ الشَّرِّ وَالثَّانِي حُلُولُ مَكْرُوهٍ أَحْزَنَهُمْ بِسَبَبِ الطَّيْرَةِ الَّتِي إِنَّمَا تَلْحَقُ الْمَطْيِيرَ فَحِمَا هُمْ بِكَمَالِ رَأْفَتِهِ وَرَحْمَتِهِ مِنْ هَذَيْنِ الْمَكْرُوهَيْنِ بِمَفَارِقَةِ تِلْكَ الدَّارِ وَالِاسْتِبْدَالَ بِهَا مِنْ غَيْرِهَا مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ يَلْحَقُهُمْ بِذَلِكَ فِي دُنْيَا وَلَا نَقْصٍ فِي دِينٍ وَهُوَ - حِينَ فَهَمُّهُمْ فِي سَوْأَلِهِمْ مَا أَرَادَهُ مِنَ التَّعَرُّفِ عَنْ حَالِ رَحْلَتِهِمْ عَنْهَا : هَلْ ذَلِكَ صَارَ مُؤَدِّيًا إِلَى الطَّيْرَةِ قَالَ : دَعْوَاهَا ذَمِيمَةٌ . وَلَوْ مَنَعَ النَّاسُ الرَّحْلَةَ مِنَ الدَّارِ الَّتِي تَتَوَالَى عَلَيْهِمُ الْمَصَائِبُ وَالْمَحَنُ فِيهَا وَتَعَذَّرَ الْأَرْزَاقُ مَعَ سَلَامَةِ التَّوْحِيدِ فِي الرَّحْلَةِ لِلزَّمِّ ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَنْ ضَاقَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فِي بَلَدٍ أَنْ لَا يَنْتَقِلَ مِنْهُ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ - وَمَنْ قَلَّتْ فَائِدَةُ صِنَاعَتِهِ أَنْ لَا يَنْتَقِلَ عَنْهَا إِلَى غَيْرِهَا (مفتاح دار السعادة جـ ٢ ص ٢٥٨ نشر مكتبة المتنبى - القاهرة) .

النوع الثاني والثلاثون

في بعض فتاويه ﷺ في الرقاق وما يلحق بها [وغير ذلك] (١)

روى الإمام أحمد والترمذى - وصححه - عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أن رجلاً أتى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله . إنى أصبتُ ذنباً عظيماً فهل لى (٢) من توبة؟ فقال [له رسولُ الله ﷺ (٣)]: هل لك من أم؟ قال: لا . قال: فهل لك من خالة؟ قال: نعم قال: فبرها إذن (٤) [(٥)] .

وروى النسائى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال: كان (٦) رجل من الأنصار أسلم ثم ارتدَّ . ولحق بالمشركين . ثم ندم فأرسل إلى قومه: سلوا لى رسول الله ﷺ، فجاء قومه إلى رسول الله ﷺ فقالوا: هل له (٧) من توبة؟ فنزلت (كيف يهذى الله قوماً كفروا بعد إيمانهم) إلى قوله: (غفور رحيم) (٨) فأرسل إليه فأسلم (٩) .

[وروى ابن أبى الدنيا فى التوبة عن أبى رافع رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ سُئل: كم للمؤمن من ستر؟ قال: هى أكثر من أن تُحصى ولكن المؤمن إذا ارتكب خطيئته هتك منها سترًا . فإذا تاب رجع إليه ذلك السُّترُ وتسعته معه . فإذا لم يتب هتك عنه منها سترًا واحدًا . حتى لم يبق عليه شىء ؛ قال الله تعالى لِمَن شاء من مَلَائِكَتِهِ: حُفُّوه بأَجْنَحَتِكُمْ . فَيَفْعَلُونَ به ذلك . فإن تاب رجعتُ إليه الأستار كلها . وإذا لم يتب عجبتُ منه الملائكة فيقول الله تعالى: أَسْلِمُوهُ فَيُسَلِّمُوهُ حتى لا تُسْتَرَّ منه عورةٌ] (١٠) .

(١) زيادة من م .

(٢) ثبت فى م وسقطت من غيرها .

(٣) زيادة من المسند .

(٤) زيادة من المسند .

(٥) الحديث: أخرجه الإمام أحمد من أحاديث عبد الله بن عمر ج ٦ ص ٢٨٤ .

(٦) زيادة من م .

(٧) فى الأصل: لك . وجاءت صواباً فى م وز (له) .

(٨) سورة آل عمران: الآيات من (٨٦ - ٨٩) .

(٩) ما بين المعقوفين زيادة من م .

(١٠) زيادة فى م .

[وروى (١) الطبراني والبراز عن عقبه بن عامر رضى الله تعالى عنه أن رجلا قال : يا رسول الله ، أهدنا يذنب ، قال : يُكْتَبُ عليه [قال] : ثم يَسْتَغْفِرُ وَيَتُوبُ؟ قال : يُغْفَرُ له وَيُتَابُ عليه . قال : فيعود فيمذنب؟ قال : يَكْتَبُ عليه . قال : ثم يَسْتَغْفِرُ منه وَيَتُوبُ؟ قال : يُغْفَرُ له وَيُتَابُ عليه . ولا يَمَلُّ اللَّهُ حتى تَمَلُّوا] (٢).

وروى البخارى عن سهل بن سعد الساعدي رضى الله تعالى عنهما قال : مرَّ رجلٌ على رسول الله ﷺ فقال لرجل عنده جالس : ما رأيك في هذا؟ فقال : رجل من أشرف الناس ، هذا حرىٌّ إنْ خَطَبَ أن يُنكح [وإن شَفَعَ أن يُشَفَّعَ . قال : فسكت رسول الله ﷺ . ثم مرَّ رجل . فقال له رسول الله ﷺ ما رأيك في هذا؟ قال : يا رسول الله . هذا رجل من فقراء المسلمين ، هذا حرىٌّ إنْ خَطَبَ أن لا يُنكح وإن شَفَعَ أن لا يُشَفَّعَ . وإن قال : أن لا يُسَمَعَ لقوله . فقال رسول الله ﷺ : هذا خير من ملء الأرض من مثلِ هذا] (٣).

وروى الإمام أحمد عن أبي ذر رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ [يا أبا ذرٍّ (٤)] ، [ارفع (٥) بصرك] فانظر أرفع (٦) [رجل (٧) تراه] فى المسجد . قال : فنظرت [فإذا رجلٌ جالسٌ عليه حُلَّةٌ . قال : فقلت : هذا . قال : يا أبا ذرٍّ ارفع بصرك فانظر أوضع رجلٍ تراه فى المسجد . فنظرتُ فإذا رجلٌ ضَعِيفٌ عليه أخلاقٌ . قال : فقلت : هذا قال : فقال رسول الله ﷺ : والذى نفسى بيده لهذا أفضل عند الله يوم القيامة من قراب الأرض من مثلِ هذا] (٨).

(١) ما بين المعقوفين زيادة فى م .

(٢) فى مجمع الزوائد ج ١٠ / ٢٠٠ قال الهيثمى رواه الطبراني فى الكبير والأوسط وإسناده حسن .

(٣) ما بين المعقوفين بياض فى كل النسخ ، والتكملة من صحيح البخارى - والحديث أخرجه البخارى فى كتاب الأدب - فضل الفقر ج ٨ ص ١١٨ ط دار الشعب .

(٤) زيادة من مسند الإمام أحمد .

(٥) زيادة من مسند الإمام أحمد تقتضيها صحة السياق .

(٦) جاءت العبارة فى جميع النسخ مضطربة هكذا [انظر ارفع فى المسجد] .

(٧) زيادة تقتضيها صحة السياق من مسند الإمام أحمد .

(٨) ما بين المعقوفين بياض فى جميع النسخ والتكملة من مسند الإمام أحمد من أحاديث أبي ذر ج ١٧٠ . ورواه المنذرى فى الترغيب والترهيب ج ٤ ص ١٤٩ وقال : رواه أحمد بأسانيد رواها محتج بهم فى الصحيح وابن حبان فى صحيحه .

وروى الترمذى عن ثوبانَ رضى الله تعالى عنه قال: لما نزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (١) [قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: أَنْزَلَ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَا أَنْزَلَ لَوْ عَلِمْنَا: أَى الْمَالِ خَيْرٌ فَنَتَّخِذُهُ؟ فَقَالَ: أَفْضَلُهُ لِسَانٌ ذَاكِرٌ وَقَلْبٌ شَاكِرٌ وَزَوْجَةٌ مُؤْمِنَةٌ تُعِينُهُ عَلَى إِيْمَانِهِ] (٢).

[وروى ابن الجرار عن ثوبان رضى الله تعالى عنه قال: قلت: يا رسول الله ﷺ ما يكفينى من الدنيا؟ قال: ما يسدُّ جَوْعَتَكَ . ويُوَارِي عَوْرَتَكَ . فَإِنْ كَانَ لَكَ شَيْءٌ يَظْلُكَ فَذَلِكَ . وَإِنْ كَانَتْ لَكَ دَابَّةٌ تَرَكِبُهَا فَبَيْعُهَا] (٣).

[وروى الترمذى - وقال حسن - وابن أبى الدنيا فى العزلة، والبيهقى فى الشَّعْبِ، وأبو نعيم فى الحلية عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ . مَا النِّجَاهُ؟ قَالَ: أَمْلِكُ لِسَانَكَ . وَتَسَعِّكَ بَيْتَكَ وَتَلْتَبِكَ عَلَى خَطِيئَتِكَ] (٤).

[وروى أبو نعيم عن إسماعيل بن محمد بن ثابت عن أبيه عن جده أن رجلا من الأنصار قال: يا رسول الله أَوْصِنِي وَأَوْجِرْ . قَالَ: عَلَيْكَ بِالْيَأْسِ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ . وَإِيَّاكَ وَالطَّمْعَ فَإِنَّهُ فَتْرٌ حَاضِرٌ] (٥).

وروى ابن ماجه بسند حسن عن سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رضى الله تعالى عنه قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله . دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمَلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ وَأَحَبَّنِي النَّاسُ . قَالَ: أَزْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبُّكَ اللَّهُ . وَأَزْهَدْ فِي أَيْدِي النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ (٦).

(١) سورة التوبة من الآية: ٣٥ .

(٢) ما بين المعقوفين بياض فى جميع النسخ والتكملة من سنن الترمذى - كتاب تفسير القرآن باب تفسير سورة التوبة ج ٣ ص ٤٣ وقال: رواه ابن ماجه والترمذى . وقال حديث حسن .

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من م .

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من م والحديث فى صحيح الترمذى - فى أبواب الزهد ج ٩ / ٢٤٧ شرح ابن العربى وقال: حديث حسن .

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من م .

(٦) أخرجه ابن ماجه فى كتاب الزهد - باب الزهد فى الدنيا حديث ٤١٠٢ ج ٢ ص ١٣٧٤ تحقيق عبد الباقى - شرح سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٥٢٣ ورواه المنذرى فى الترغيب والترهيب ج ٤ ص ١٥٧ . قال الهيثمى فى مجمع الزوائد: فى إسناده خالد بن عمر وهو ضعيف متفق على ضعفه - واتهم بالوضع - وأورد له العقيلى هذا الحديث . وقال: ليس له أصل من حديث الثورى . لكن قال النووى عقب هذا الحديث: رواه ابن ماجه وغيره بأسانيد حسنة ، قال المنذرى: رواه ابن ماجه وقد حسن بعض مشايخنا إسناده وفيه بعد لأن من رواه خالد بن عمرو القرشى الأمدى السعدي عن سفيان الثورى عن أبى حازم عن سهل ، وخالد هذا قد ترك واتهم ولم أر من وثقه - ولكن على هذا الحديث لامعة من أنوار النبوة .

[وروى أبو نعيم وابن عساكر عن بُريدة رضى الله تعالى عنه أن رجلا سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله: هل فى الجنة خيلٌ. قال: إن يُدخلكِ الله الجنة فارسًا تركبُ على فرسٍ من ياقوتةٍ حمراء (١) يطيرُ بك فى الجنة حيث شئت. فجاء رجل آخر فقال: يا رسول الله: هل فى الجنة إبلٌ؟ فلم يقل له مثل الذى قال لصاحبه. قال: إن يُدخلكِ الله الجنة يكونُ لك فيها ما اشتَهتَ نفسك. ولذتَ عينك] (٢).

وروى الإمام أحمد عن [ابن عمرو] (٣) رضى الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: طوبى للغرباء. فقيل: من الغرباء؟ قال: ناسٌ صالحون قليلٌ فى ناسٍ سوءٍ كثيرٍ، مَنْ يَعصِيهم أكثرُ ممن يُطيعهم (٤).

وروى الإمام أحمد عنه (٥) قال: كُنَّا عندَ رسولِ الله ﷺ حين طلعت الشمسُ. فقال رسولُ الله ﷺ: سيأتى ناسٌ من أمتى يومَ القيامةِ نورُهم كضوءِ الشمس [قلنا: من أولئك يا رسولَ الله؟ فقال: فقراءُ المهاجرين من الذين تُتقى بهم المكاره، يموتُ أحدهم وحاجته فى صدره، يُحشرون من أقطارِ الأرض] (٦).

وروى الترمذى عن على رضى الله تعالى عنه قال: كُنَّا جلوسًا مع رسولِ الله ﷺ إذ طلع [علينا] مُصعبُ بنُ عمير ما عليه إلا بُردةٌ [له مرقوعةٌ بِقرو، فلما رآه رسولُ الله ﷺ بكى للذى كانَ فيه من النعمة، والذى هو اليومَ فيه، ثم قال رسولُ الله ﷺ: كيفِ بكم إذا عدا أحدكم فى حُلَّةٍ، وراح فى حُلَّةٍ، ووُضعتَ بينَ يديه صحفَةٌ، ورُفعتْ أُخرى، وسُترتُم بيوتكم كما تُستر الكعبةُ. قالوا: يا رسولَ الله، نحنُ يومئذٍ خيرٌ منا اليومَ نتفرغُ للعبادة، ونُكفى المشوئة. فقال رسولُ الله ﷺ: لأنتم اليومَ خيرٌ منكم يومئذٍ] (٧).

(١) جاء بعدها عبارة دخيلة تقطع السياق وهى (يطير كل فى الجنة).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة فى م.

(٣) جاءت فى جميع النسخ [ابن عمرو] من غير واو، وتصويبها من مسند الإمام أحمد.

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده من أحاديث عبد الله بن عمرو بن العاص ج ١٠ ص ١٧٨ وتكرر فى ج ١٢ ص ٢٩ برقم ٧٠٧٢.

(٥) عن ابن عمرو بن العاص.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من مسند الإمام أحمد استكمالاً للحديث والهدف منه، أخرجه أحمد فى مسنده من أحاديث عبد الله بن عمرو بن العاص ج ١٠ ص ١٧٩ وتكرر فى ج ١٢ ص ٢٨.

(٧) ما بين المعقوفين بياض بالأصول والتكملة من سنن الترمذى ج ٤ ص ٦٤٧ وقال: حديث حسن. ورواه المنذرى فى الترغيب والترهيب ج ٤ ص ٢٠٩. وقال: رواه الترمذى من طريقين ولم يسم فىهما الراوى عن على. وقال: حديث حسن غريب. ورواه أبو يعلى ولم يسمه أيضا وذكر لفظ أبى يعلى.

وروى الترمذى وابن النجار عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : قلتُ : يا رسول الله ، مالنا إذا كنا عندك رقت قلوبنا ، وزهدنا فى الدنيا . ورغبنا فى الآخرة^(١) [فإذا خرَجنا من عندك فأنسنا أهالينا ، وشممنا أولادنا أنكرنا أنفسنا]^(٢) فقال : لو^(٣) تكونون على الحال التى تكونون عليها عندى لزارتكم الملائكة [فى بيوتكم ولصافحتكم فى الطرق]^(٤) ، ولو لم تُذنبوا لجاء الله بقوم يُذنبون حتى تبلغ خطاياهم عنان السماء فيستغفرون الله ، فيغفر لهم على ما كان منهم ولا يُبالي^(٥) .

وروى الترمذى - واستغربه - عن جابر رضى الله تعالى عنه قال : ذكر رجلٌ عند رسول الله ﷺ بعبادة واجتهاد ، وذكر [عنده]^(٦) آخرُ بورعه ، فقال رسول الله ﷺ لا تعدل^(٧) بالرعة^(٨) شىء^(٩) .

وروى عن أبى سعيد رضى الله تعالى عنه قال : جلس رسول الله ﷺ على المنبر وجلسنا حوله فقال : إنما أخافُ عليكم بعدى ما يُفتح عليكم من [زهرة]^(١٠) الدنيا [وزيبتها]^(١١) [١٢]

وروى الترمذى - واستغربه - عن أنس رضى الله تعالى عنه قال : قال رجلٌ لرسول الله ﷺ : [أعقلها^(١٣) وأتوكل^(١٤) أو أطلقها^(١٤) وأتوكل^(١٤)؟ قال : اعقلها وتوكل^(١٥) .

-
- (١) فى سنن الترمذى : وكنا من أهل الآخرة .
(٢) ما بين المعقوفين زيادة تقتضيهما صحة السياق وهى من سنن الترمذى .
(٣) فى سنن الترمذى : لو أنكم تكونون .
(٤) زيادة من سنن الترمذى .
(٥) أخرجه الترمذى فى سننه ج٤ ص ٦٧٢ حديث ٢٥٢٦ .
(٦) زيادة من سنن الترمذى .
(٧) فى سائر النسخ «لا يعدل» بلا النافية وضمير الغائب - والصواب ما أثبتناه من سنن الترمذى .
(٨) فى م : بالرعية وهو تصحيف صوبناه من سنن الترمذى .
(٩) أخرجه الترمذى فى سننه - ج٤ ص ٦٦٩ حديث ٢٥١٩ .
(١٠) ثبتت فى م وسقطت من غيرها .
(١١) زيادة من مسند الإمام أحمد .
(١٢) أخرجه الإمام أحمد من أحاديث أبى سعيد الخدرى ج٣ ص ٩١ وتكرر ، ورواه المنذرى فى الترغيب والترهيب ج٤ ص ١٨٣ وقال : رواه البخارى ومسلم .
(١٣) ثبتت فى (م) وسقطت من غيرها .
(١٤) هكذا فى م أما فى الأصل (ز) فجاءت : تركها وأتوكل . وما أثبتناه موافق لما فى (م) وما فى سنن الترمذى .
(١٥) أخرجه الترمذى ج٤ ص ٦٦٨ - كتاب صفة القيامة حديث ٢٥١٧ قال أبو عيسى : قال عمرو بن على قال يحيى : وهذا عندى حديث منكر . ثم قال : وهذا حديث غريب من حديث أنس لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

وروى ابن ماجة عن [ابن عمر] رضى الله تعالى عنهما قال : قيل لرسول الله ﷺ : أى الناس خير؟ قال : مَحْمُومُ القلب . صَدُوقُ اللسان . قالوا : صَدُوقُ اللسانِ نَعْرَفُهُ فَمَا مَحْمُومُ القلب؟ قال : التَّقَى النَّقَى ، لا إثم فيه ولا بَغْيٌ ولا بُخْلٌ ولا حَسَدٌ (١) .

وروى ابن عساكر عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أن أبا رِيحانة قال : يارسول الله . إني لأحِبُّ الجمالَ حتى فى العُلَى ، وعلامة [سَوطى المرا] (٢) للبردان فقال : إن الله تعالى جميلٌ يحبُّ الجمالَ ، ويحبُّ أن يرى أثرَ نِعْمَتِهِ على عَبْدِهِ (٣) .

وروى الإمام أحمد والترمذى - وصحَّحه - عن [أبى بكر] (٤) رضى الله تعالى عنه أن رجلاً قال : يارسول الله - أى الناس خير؟ قال : مَنْ طالَ عُمره وحسُنَ عملُه [قال : فأى الناس شر؟ قال : مَنْ طالَ عُمره وساءَ (٥) عمله] (٦) .

وروى ابن ماجة عن أبى ذر رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : [إني لأعرفُ آيةً لو أخذتمُ بها لكفتمكم] (٧) . قالوا : يارسولَ الله [آية] (٨) آية؟ قال : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ (٩) مَخْرَجًا ﴾ (١٠) .

وروى مسلم وأبو داود عن تميم الدارى رضى الله تعالى عنه . قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) أخرجه ابن ماجة فى كتاب الزهد - باب الورع والتقوى جـ ٢ ص ١٤١٠ حديث ٤٢١٦ تحقيق عبد الباقي . وفى ابن ماجة : أى الناس أفضل - وفى مجمع الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

(٢) هكذا فى م وجاءت العبارة محرقة ولا معنى لها وجاء فى مسند أحمد الحديث هكذا «إني أحب أن أتجمل بحبلان سوطى وشسع نعلى فقال النبى ﷺ : إن ذلك ليس بالكبر . إن الله عز وجل جميل يحب الجمال . إنما الكبر من سنة الحق وغمص الناس بعينيه ، وقال : يعنى بالحبلان : سير السوط وشسع النعل - مسند الإمام أحمد جـ ٤ / ١٣٣ - ١٣٤ . وقد أشار ابن حجر فى الإصابة جـ ٢ / ٤٩٧ - فى ترجمة عقبة بن مالك الجهنى إلى صدر الحديث وقول أبى ريحانة - [إني أحب الجمال] ، وهو غير أبى ريحانة الأزدى الأنصارى المعدود فى أهل الصفة .

(٣) ما بين الحاصرتين زيادة فى م .

(٤) فى جميع النسخ : (أبو بكر) وهو خطأ صوبناه من مسند الإمام أحمد ، وأبو بكر هو نفيح بن الحارث بن كلدة اشتهر بكنيته .

(٥) ما بين الحاصرتين زيادة من سنن الترمذى ومسند أحمد .

(٦) أخرجه الإمام أحمد جـ ٥ ص ٤٣ - وأخرجه الترمذى فى كتاب الزهد - باب ما جاء فى طول العمر للمؤمن حديث رقم ٢٣٢٩ .

(٧) كذا فى م وجاءت فى الأصل و(ز) : (إن فى الطلاق آية لو أخذتم كلكم بها لكفتمكم) أى سورة الطلاق .

(٨) هكذا فى م وسنن ابن ماجة - وجاءت بلفظ أى فى الأصل و(ز) .

(٩) سورة الطلاق - من الآية : ٢ .

(١٠) ابن ماجة - كتاب الزهد - باب الورع والتقوى جـ ٢ ص ١٤١١ حديث رقم ٤٢٢٠ . قال الهيثمى فى مجمع الزوائد : هذا الحديث رجاله ثقات غير أنه منقطع .

إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ [زاد أبو داود: الدِّينُ النَّصِيحَةُ، إن الدين النصيحة] (١) قلنا: لِمَنْ يارسولُ الله؟ قال: لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وَعَامَّتِهِمْ (٢).

وروى الترمذى - عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت: قلت: يارسول الله ﷺ والذين يُؤْتُونَ ما آتَوْا وقلوبُهُمْ (٣) وَجِلَةٌ. أَهْمُ الَّذِينَ يَشْرِبُونَ الخَمْرَ، وَيَسْرِقُونَ [وَيَخَافُونَ (٤) الله] قال: لا يابنت الصديق، ولكن هُم الذين يَصُومُونَ وَيُصَلُّونَ وَيَتَصَدَّقُونَ وَيَخَافُونَ أَنْ لَا يُتَقَبَّلَ مِنْهُمْ ﷺ أَوْلَئِكَ يَسَارِعُونَ فِي الخَيْرَاتِ (٥).

وروى سعيد [بن منصور] (٦) وابن أبي شيبة عن أبي ذر رضى الله تعالى عنه قال: قلنا يارسول الله: أى الأنبياء أول؟ قال: آدم. قلت: أو كان نبيا؟ قال: نعم [نبى (٧) مُكَلَّم] قلت: فكم المرسلون؟ قال: ثلاثمائة وخمسة عشر جمعا غفيرا (٨).

وروى الإمام أحمد والترمذى (والبخارى (٩) فى التاريخ) عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: استحيوا من الله حقَّ الحياء فإن الله قَسَمَ بَيْنَكُمْ أخلاقكم كما قَسَمَ بَيْنَكُمْ أرزاقكم [وإنَّ الله عزَّ وجلَّ يُعْطِي الدُّنْيَا مَنْ يُحِبُّ وَمَنْ لَا يُحِبُّ. وَلَا يُعْطِي الدِّينَ إِلَّا لِمَنْ أَحَبَّ، فَمَنْ أَعْطَاهُ الدِّينَ فَقَدْ أَحَبَّهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ: لَا يُسَلِّمُ عَبْدٌ حَتَّى يُسَلِّمَ قَلْبَهُ وَلِسَانَهُ، وَلَا يُؤْمِنُ حَتَّى يَأْمَنَ جَارُهُ بِوَأَيْقِهِ، قَالُوا: وَمَا بِوَأَيْقِهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: عَشْمُهُ وَظُلْمُهُ، وَلَا يَكْسِبُ عَبْدٌ مَالاً مِنْ حَرَامٍ فَيُنْفِقُ مِنْهُ فَيُبَارِكُ لَهُ فِيهِ وَلَا يَتَصَدَّقُ بِهِ فَيَتَقَبَّلُ مِنْهُ، وَلَا يَتْرُكُ خَلْفَ ظَهْرِهِ إِلَّا كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَمْحُو السَّيِّئَةَ بِالسَّيِّئَةِ وَلَكِنَّهُ يَمْحُو السَّيِّئَةَ بِالْحَسَنِ، وَإِنَّ الخَبِيثَ لَا يَمْحُو الخَبِيثَ] (١٠).

(١) زيادة فى م.

(٢) أخرجه مسلم فى كتاب الإيمان - باب الدين النصيحة ج ٢ ص ٢٧ - بشرح النووى وأخرجه أبو داود فى كتاب الأدب - باب فى النصيحة ج ٤.

(٣) سورة المؤمنون: الآية ٦٠.

(٤) زيادة فى م.

(٥) سورة المؤمنون - من الآية ٦١. وسبق الحديث وتخريجه فى فصل التفسير وهو فى سنن الترمذى ج ٥/٣٢٧ حديث: ٣١٧٥.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيتها تحديد اسم صاحب المصدر وهو سعيد بن منصور صاحب كتاب السنن.

(٧) فى جميع النسخ جاءت مصحفة هكذا (ثم تكلم) وما أثبتناه هو من طبقات ابن سعد.

(٨) ما بين المعقوفين من أول «وروى سعيد زيادة فى م والحديث فى الطبقات الكبرى لابن سعد ج ١/٣٢ وتكرر ص ٥٤.

(٩) ما بين المعقوفين زيادة فى م.

(١٠) ما بين المعقوفين زيادة فى مسند الإمام أحمد استكمالا للحديث - والحديث أخرجه الإمام أحمد من أحاديث عبد الله بن مسعود حديث ٣٦٧١.

وروى الإمام أحمد والترمذى - وقال - غريب - والطبرانى والحاكم والبيهقى فى الشعب عن ابن مسعود والخرائطى فى مكارم الأخلاق عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ قال: استحيوا من الله عز وجل حقَّ الحياء [قال: قلنا: يارسول الله. إنا نستحي والحمد لله، قال: ليس ذلك ولكن] ^(١) من استحيًا من الله حقَّ الحياء فليحفظ الرأس وما وعى ^(٢). وليحفظ البطن وما حوى ^(٣) - وليذكر الموت والبلى. ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا، فمن فعل ذلك فقد استحيًا من الله حقَّ الحياء ^(٤).

وروى الطبرانى وأبو نعيم فى الحلية عن الحكم بن [عمير] ^(٥) أن رسول الله ﷺ قال: استحيوا من الله حقَّ الحياء: احفظوا الرأس وما حوى والبطن وما وعى واذكروا الموت والبلى، فمن فعل ذلك كان مأواه جنة المأوى ^(٦).
[وروى الطحاوى والدارقطنى وسمويه عن جابر رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: استحيوا من الله] ^(٧).

وروى الإمام أحمد عن أسامة بن شريك رضى الله تعالى عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ، وأصحابه حوله عليهم السكينة كأنما على رؤسهم الطير، قال ^(٨): فسلمت عليه ^(٩). ثم قعدت، قال ^(١٠): فجاءت الأعزب من ههنا وههنا يسألونه. فقالوا: يارسول الله، ما خير ما أعطى الناس؟ قال: حُسْنُ الخلق ^(١١).

وروى الإمام أحمد عن معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه قال: مرَّ رسول الله ﷺ برجلٍ وهو يقول: اللهم إني أسألك الصبر، قال رسول الله ﷺ: سألت البلاء فسأل الله العافية. ومرَّ برجلٍ وهو يقول: ياذا الجلال والإكرام. قال: قد استجيب لك فاسأل ^(١٢).

(١) ما بين المعقوفين زيادة تقتضيها صحة السياق وهى من مسند الإمام أحمد ومن سنن الترمذى.

(٢) سقطت من نسخة الأصل ومن (ز) وثابتة فى م.

(٣) جاءت فى الأصل و(ز) وما وعى وما أثبتناه من م.

(٤) أخرجه الإمام أحمد من أحاديث عبد الله بن مسعود حديث ٣٦٧٢ والترمذى ج٣/ ٣٠٥، ونقله المنذرى فى الترغيب والترهيب ج٤/ ٢٣٩ وقال: رواه الترمذى وقال: حديث غريب إنما نعرفه من حديث إبان بن اسحق عن الصباح بن محمد، قال الحافظ: إبان والصباح مختلف فيهما، وقد قيل: إن الصباح إنما رفع هذا الحديث وهما منه وضُفَّ برفعه، وصوابه موقوف والله أعلم.

(٥) فى (م) ابن عمر وفى الأصل و (ز) (ابن عمران) وكلاهما خطأ والصواب ما أثبتناه من حلية الأولياء لأبى نعيم، والحكم بن عمير - كما ترجم له أبو نعيم - صاحب رسول الله بعدود فى أهل الصفة.

(٦) حلية الأولياء ج١/ ٣٥٨.

(٧) ما بين المعقوفين زيادة فى م.

(٨-٩-١٠) الكلمات التى عليها الأرقام زيادة من المسند لصحة العبارة.

(١١) مسند الإمام أحمد ج٤/ ٢٧٨.

(١٢) مسند الإمام أحمد ج٥/ ٢٣١ وتكرر ص ٤٨٩ حديث ٣٧٦٣/٣٧٦٧.

وروى الإمام أحمد عن محمود بن لبيد رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: إن أخوف ما أخاف، عليكم الشرك الأصغر [قالوا: وما الشرك الأصغر يارسول الله؟ قال] (١): الرياء يقول الله عز وجل يوم القيامة إذا جزي الناس بأعمالهم: اذهبوا إلى الذين كنتم تراءون في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاءً (٢).

وروى الإمام أحمد والطبراني عن أبي موسى رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ خطبنا ذات يوم فقال: أيها الناس اتقوا الشرك فإنه أخفى من دبيب النمل، قالوا: وكيف نتقيه يارسول الله؟ قال: قولوا: اللهم إنا نعوذ بك أن نشرك بك شيئاً نعلمه. ونستغفرك لما لا نعلمه (٣).

[وروى عن أبي ذر رضى الله تعالى عنه قال: انتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو جالس] (٤) [في ظل الكعبة، فلما رآني قال: هم الأخرسون ورب الكعبة. قال: فجنثت حتى جلست فلم أتقار أن قمت فقلت: يارسول الله. فذاك أبي وأمي من هم؟ قال: هم الأكثرون أموالاً إلا من قال هكذا وهكذا (من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله) وقيل ما هم ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمته تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها كلما نفدت أخرجها عادت عليه أولاهها حتى يقضى بين الناس] (٥).

وروى البخارى عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال: يارسول الله. من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ قال رسول الله ﷺ: لقد ظننت يا أبا هريرة ألا يسألني [عن] (٦) هذا الحديث [أحد] (٧) أولى منك لما رأيت من حرصك على الحديث. أسعد الناس بشفاعتي [يوم القيامة] (٨) من قال: لا إله إلا الله مخلصاً (٩) من قلبه ونفسه (١٠).

- (١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها صحة السياق وهما من مسند الإمام أحمد.
- (٢) مسند الإمام أحمد ج ٨/ ٤٢٨ والترغيب والترهيب ج ١/ ٦٨ - ٦٩ عن محمود بن لبيد وقال: رواه إلى أبي على مُخْتَجَّ بهم في الصحيح ووثقه ابن جبان ولم أر أحداً جرَّحه.
- (٣) في مجمع الزوائد ج ١٠/ ٢٢٣ قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح غير أبي على ووثقه ابن جبان.
- (٤) ما بين المعقوفين زيادة في م وبعدها بياض.
- (٥) ما بين المعقوفين بياض في م والتكملة من صحيح مسلم كتاب الزكاة ج ٢/ ٦٨٦ حديث رقم ٩٩٠-٣٠ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
- (٦) هكذا في م وصحيح البخارى وجاءت في الأصل (وز): على.
- (٧-٨) ما بين المعقوفين زيادة تقتضيها صحة السياق من صحيح البخارى.
- (٩) لفظ البخارى [خالصاً من قِبَل نفسه].
- (١٠) الحديث أخرجه البخارى في كتاب العلم - باب الحرص على الحديث ج ١ ص ٨٨ حديث رقم ٩٥.

تنبيهات (١)

الأول: قوله: ﷺ: فيمن سره أن يُطلع على عمله له أجران: أجر السرِّ وأجر العلانية.
قال الترمذى: قد فسّر بعض أهل العلم هذا الحديث إذا اطلع عليه وأعجبه إنما معناه -
يعجبه ثناء الناس عليه بالخير^(٢) [لقول رسول الله ﷺ: أنتم شهداء الله تعالى في الأرض
فيعجبه ثناء الناس عليه بهذا]^(٣) فأما إذا أعجبه ليعلم الناس منه الخير فيكرم ويُعظم فهو
رياء. وقال بعض أهل العلم: إذا اطلع عليه فأعجبه رجاء أن يُعمل بعمله فيكون له مثل
أجورهم فهذا [له]^(٤) مذهب أيضا، انتهى.

الثاني: [في]^(٥) قوله ﷺ فيمن جامع ولم ينزل يغسل ما مسَّ المرأة منه ثم يتوضأ. قال
العلماء [رحمهم^(٦) الله تعالى]: إنه منسوخ بحديث التقاء الختانين.

الثالث: قول الرجل لرسول الله ﷺ: أصبتُ حدا. قال النووي: معناه معصية توجب
التعزير - وليس المراد الحدَّ الشرعيَّ الحقيقي كحدِّ الزنا والخمر وغيرهما فإن هذه الحدود لا
تسقط بالصلاة. ولا يجوز للإمام تركها.

الرابع: الرقوب: براء مفتوحة ففاف فواو فموحدة: قال أبو عبيد: معناه في كلامهم: فقد
الأولاد في الدنيا فجعله [رسول الله ﷺ]^(٧) على فقدهم في الآخرة. فكأنه حول الموضع إلى
غيره، قال في النهاية: [هو]^(٨) الرجل والمرأة إذا لم يعيش لهما ولد، لأنه يرقب موته
[ويرصده]^(٩) خوفا عليه. فنقله النبي ﷺ إلى الذي لم يقدم من الولد شيئا أى يموت قبله

(١) جاء في م قبل عنوان تنبيهات فصل [في بعض فتاويه ﷺ في التفسير] ولم يورد تحته شيئا، وقد تقدم إضافة هذا
الفصل في م بعد فصل (فتاويه في الحج والعمرة).

(٢) في الأصل (ز): بهذا.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة في م.

(٤) زيادة في م.

(٥) ليست في م.

(٦) زيادة في م.

(٧) هكذا في الأصل (ز) وجاء في (م): جعله الله تعالى.

(٨) زيادة في م - والنهاية هو كتاب: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير.

(٩) هكذا في الأصل (ز) وجاء في (م): ويفضله.

تَعْرِيفًا أَنْ الْأَجْرَ وَالْثَوَابَ لِمَنْ قَدَّمَ شَيْئًا مِنَ الْأَوْلَادِ، وَأَنْ الْأَعْتَادَ بِهِ أَكْثَرَ. وَالنَّفْعَ بِهِ أَعْظَمَ، وَأَنْ فَتَقْدَهُمْ - وَإِنْ كَانَ فِي الدُّنْيَا عَظِيمًا - فَإِنَّ فَتَقْدَ الْأَجْرِ وَالْثَوَابِ عَلَى الصَّبْرِ وَالتَّسْلِيمِ لِلْقَضَاءِ فِي الْآخِرَةِ أَعْظَمَ، وَأَنْ الْمُسْلِمَ وَلَدَهُ فِي الْحَقِيقَةِ مِنْ قَدَمِهِ وَاحْتِسَابِهِ وَمَنْ لَمْ يُرْزَقْ ذَلِكَ فَهُوَ كَالَّذِي لَا يُوَلَّدُ لَهُ، وَلَمْ يَقُلْهُ النَّبِيُّ ﷺ إِبْطَالًا لِتَفْسِيرِهِ اللَّغَوِيِّ. وَهَذَا كَقَوْلِهِ: الْمَحْرُوبُ مِنْ حُرْبٍ دِينَهُ. وَمِثْلُهُ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ الدِّمِيَاطِيُّ: مَا تَعْبُدُونَ الْمُفْلِسَ؟ قَالُوا: الَّذِي لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ. قَالَ: الْمُفْلِسُ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَزَكَاةٍ وَيَأْتِي وَقَدْ شَتَّمَ هَذَا وَقَذَفَ هَذَا، وَأَخَذَ مَالَ هَذَا. . . وَهَذَا مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي نَقَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ وَضْعِهَا اللَّغَوِيِّ بِضَرْبٍ مِنَ التَّوَسُّعِ وَالْمَجَازِ. وَالْعَائِلُ: الْفَقِيرُ، فَتَقْلَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَيْضًا.

الخامس: أَمْرُهُ ﷺ بِالْقِيَامِ لِلجَنَازَةِ مَنْسُوخًا بِمَا تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ فِي جَمَاعِ أَبْوَابِ سِيرَتِهِ ﷺ فِي الْمَرَضِيِّ وَالْمُحْتَضِرِينَ.

السادس: قَوْلُهُ ﷺ فِي ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾: إِنَّهَا تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ. قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّ الْقُرْآنَ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ: قَسَمٌ تَوْخِيدِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَعْرِفَةِ صِفَاتِهِ. وَقَسَمٌ قِصَصِ الْمَاضِينَ. وَقَسَمٌ تَشْرِيعِ وَأَحْكَامِ، وَلَيْسَ فِيهَا قِصَصٌ وَلَا تَشْرِيعٌ فَصَارَتْ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ.

السابع: قَوْلُهُ فِي الْمَعْتَدَةِ: تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ إِلَى آخِرِهِ، كَانَتِ الْمَرْأَةُ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَدْخُلُ بَيْتًا مُظْلَمًا ضَيْقًا وَتَلْبَسُ شَرَّ ثِيَابِهَا. وَلَا تَمْسُ طَيْبًا حَتَّى تَمُرَّ سَنَةً ثُمَّ تَخْرُجُ فَتَعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا ثُمَّ تَرَاجِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طَيْبٍ أَوْ غَيْرِهِ.

الثامن: [فِي] ^(١) قَوْلُهُ ﷺ فَيَمْنُ قَتْلَ مَنْ ^(٢) قَطَعَ يَدَهُ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ: أَى فِي إِبَاحَةِ الدِّمِ، لِأَنَّ الْكَافِرَ قَبْلَ أَنْ يَسْلَمَ مَبَاحٌ الدِّمِ فَإِذَا أَسْلَمَ فَقَتْلُهُ أَحَدٌ فَإِنَّ قَاتِلَهُ مَبَاحٌ الدِّمِ بِحَقِّ الْقِصَاصِ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَتِهِ فِي الْكُفْرِ.

التاسع: [فِي تَعَجُّبِهِ ^(٣) مِنَ الْفَعَالِ]: هُوَ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ مَرِيضًا فَيَسْمَعُ آخَرَ يَقُولُ: يَا سَالِمُ أَوْ يَكُونَ طَالِبًا ضَالَّةً فَيَسْمَعُ مَنْ يَقُولُ: يَا وَاجِدُ فَيَسْتَبْشِرُ بِذَلِكَ الْكَلَامِ. فَالْفَعَالُ تَرَجَّى الْخَيْرِ وَالطَّيْرَةُ تَرَجَّى الشَّرَّ وَوَقُوعَهُ.

(١) ثابتة في م.

(٢) في م: جاء مكانها [في].

(٣) في م: قوله: يعجبه الفاعل.

العاشر: قال بعض العلماء: [رحمهم^(١) الله] في الجمع بين حديثي [سهل^(٢) بن سعد] وأبي ذر: إن الحديث الذي تقدم في سؤال رسول الله ﷺ لصاحبه والجواب. وهذا الحديث الذي تقدم [فيه]^(٣) سؤال رسول الله ﷺ لصاحبه والجواب، وهذا الحديث [بضد]^(٤) ذلك. فإن بعض الناس يقول: إن ذلك الفتى كان كافرا فهؤلاء الاثنان^(٥) كانوا في المجلس ولا يجلس في المسجد كافر.

قلت: الظاهر - والله أعلم - أن من قال كان كافرا أراد به أنه كان منافقا.

الحادي عشر:

في بيان غريب ما سبق

البُهْم: (بموحدة مضمومة فهاء ساكنة فميم): جمع بهيم، وهو في الأصل الذي لا يخالط لونه لونٌ غيره^(٦).

قال الخطابي: أراد برعاة الإبل البهم: الأعراب وأهل البوادي. وجاء في رواية:

(البُهْم): (بضم الباء الموحدة والهاء) على نعت الرعاة وهم السود [والبهم جمع البهيم وهو المجهول الذي لا يُعرف].

الحممة: [بحاء مهملة فميمين مفتوحات: الفحمة]^(٧).

جُهد المقل: (بجيم مضمومة فهاء ساكنة فداال مهملة) أي قدر [ما يحتمله حال القليل المال]^(٨).

كسل: (بكاف مفتوحة فسين مهملة فلام): فإذا جامع أدركه الفتور ولم ينزل. ومعناه صار ذا كسل.

تقوضه ضلع السرية: تقدمت.

(١) زيادة في م.

(٢) هكذا جاءت صوابا في م. واضطربت في الأصل و(ز) فجاءت [شهد من سعد بن سهل].

(٣) هكذا في م وهو الصواب وجاءت في الأصل و(ز): [في].

(٤) هكذا في الأصل و(ز) وهو الصواب وجاءت في م: يقصد.

(٥) في م: الاثنان.

(٦) في م: لا يخالط لونه لون ما سواه.

(٧) ما بين المعقوفين زيادة في م.

(٨) ما بين المعقوفين زيادة في م.

الاستطابة: (بسين مهملة فمثناة فوقية فطاء مهملة) (الاستنجاء)^(١) [فإن الإنسان إذا فعل ذلك طابت نفسه]^(٢).

[الاستفواطة: (بسين مهملة فمثناة فوقية فغين معجمة فواو فطاء مهملة): [قضاء الحاجة]^(٣).

[التغوط]: (بمثناة فوقية فغين معجمة فواو فطاء مهملة): [قضاء الحاجة]^(٤).

يتنكب القبلة: أى لا يستقبلها ولا يستدبرها.

الرجيع: (براء فجيم فمثناة تحتية فعين مهملة): الروث والعذرة سمي رجيعا لأنه صار - للذى رجع إليه [عن حالته الأولى] بعد أن كان طعاما أو علفا - نجسا.

الحيضة: بحاء مهملة مفتوحة فتحية ساكنة - فصاد معجمة مفتوحة فتاء تأنيث: المرة من الحيض والحال التى يلزمها الحائض من التجنب.

المِرْكَن: (ميم مكسورة فراء ساكنة فكاف فنون): المخانة التى تغسل فيها الثياب والميم زائدة.

الدرع: (بدال وعين بينهما راء): القميص.

القَرْن: (بقاف فراء مفتوحتين فنون): الجعبة يجعل فيها السهام^(٥)، وإنما أمره بطرحها لاحتمال أن تكون من جلد غير ذكى ولا مذبوغ فلا تصح الصلاة مع حملها لأنها نجسة والقوس: معروف.

الْحَدَق: (بحاء فдал مهملتين ففاف مفتوحات): جمع حَدَقَة وهى العين.

[الاختلاس]: (بخاء معجمة فمثناه وآخره سين مهملة): [سَلْب الشىء بسرعة]^(٦).

الْخِلال: (بخاء معجمة مكسورة فلامين بينهما ألف أولهما مفتوحة): الخصال.

الشفع (بشين معجمة ففاء فعين مهملة): الزوج، والوتر: الفرد الواحد.

(١) جاء فى موضعها: فى م: قضاء الحاجة - وجاءت هكذا فى م.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة فى م.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة فى (ز) وليست فى الأصل ولا فى م وهى كلمة (الاستفواطة) وتفسيرها.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة فى م وليست فى الأصل ولا (ز).

(٥) فى م: الشباب.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة فى (ز) و(م) وليست فى الأصل وهى كلمة الاختلاس وتفسيرها.

القنوت : (بقاف فنون وآخره مثناة فوقية) : المراد به هنا : القيام فى الصلاة .

الفُجَاءة : (بفاء مضمومة فجيم مفتوحة فهمزة فتاء تأنيث) : [الهجوم على غفلة]^(١) .

الفَوَات : (بفاء وآخره مثناة فوقية) : هو موت الفجاءة من قولك : فاتنى فلان بكذا أى سبقنى به .

الضالة توعى^(٢) : أى غير المهتدية تشح بالنفقة فيشح الله عليها وتجازى بتضييق الرزق .

انفجى : (بالحاء المهملة) وانفجى : بمعنى : أنفقى .

المنيحة : (بميم فنون مكسورة فتحية) : هى الشاة التى تُعَار لينتفع بلبنها وتُعاد إلى صاحبها إذا طلبها - وهذا هو المراد - ولها معنى آخر وهو أن يهب له أصلها فيملكه إياها .

العتود : (بعين مهملة فوقية فواو فذال مهملة) : الصغير من أولاد المعز : إذا قوى ورعى .

الجدِّع : (بجيم فذال معجمة مفتوحتين فعين مهملة) : الشىء الشاب من أولاد المعز .

أوجب : أى عمل عملا يوجب له الجنة .

يستحسر : أى يستنكف من السؤال ، وأصله من حَسَرَ الطرف إذا كَلَّ وضعف يعنى أن الداعى إذا دعا وتأخرت إجابته تضجر وملَّ وترك الدعاء واستنكف منه .

وقطبعة الرحم : الهجران للأهل والأقارب .

رياض الجنة : (براء مكسورة فتحية مفتوحة فألف فصاد معجمة) المراد به الذكر .

ارتعوا : (بهزمة فراء ساكنة فمثناة فوقية [فعين مهملة فواو : أى خوضوا ، شبه الخوض به بالرتع فى الخصب وهو الطواف حوله والإشباع منه]^(٣) .

الهُنُّ : (بفتح الهاء وتخفيف النون) : من ألفاظ الكنايات ، وأكثر ما يطلق على ما يستحى من التلفظ به [والمراد^(٤) به هنا] : الفَرْج ، وكذا قال : مَنِيٌّ : يريد به النطفة .

مبرور : مقبول ليس فيه إثم - يقال : أئِمٌّ وبرٌّ .

(١) زيادة فى (م) وسقطت من الأصل ومن (ز) .

(٢) هكذا فى جميع النسخ .

(٣) ما بين المعقوفين زيادة فى م وسقطت من الأصل و (ز) .

(٤) ما بين المعقوفين زيادة تقتضيها صحة السياق .

يجتاح : يهلك ويتلف فى الإنفاق .

الإشراف : (بالشين المعجمة) : التطلع إلى العطاء والرغبة فيه .

القَسامة : (بضم القاف) : ما يأخذه القَسَّام من رأس المال عن أجرته لنفسه ، كما يأخذ السماسرة رسمًا مرسومًا لا أجرًا معلومًا ، وقيل : إنما هو من يأخذ سَهْم من وُلَّى عليه بغير إذنه فيستأثر^(١) به عليه .

الدُّجْنَةُ^(٢) : (وهى الظلمة الشديدة) .

الحِذاء : (بحاء مهملة مكسورة فذال معجمة مفتوحة فألف ممدودة) : النعل أريد به القوى على المشى وقطع الطريق .

والسقاء^(٣) : [القربة للبن والماء]^(٣) .

أهويت بيدك : أى مددت يدك إليه ، والمعنى أنه لو فعل ذلك كان ركازًا لا يكون قد أخذه بشيء من فعله ، فحيثئذ كان يجب فيه الخمس ، وإنما جعله رسول الله ﷺ فى حكم اللقطة لمَّا لم يباشر الجحر بيده ، والجحر هو الثقب وترك أخذ الزكاة منها لأنه لم يكن نصابًا - ولو كان نصابًا لم يكن حال عليها الحول .

الحلقوم : (بحاء مهملة مضمومة فلام ساكنة مضمومة فواو) : الحَلَق .

المبادر : [مسارع متعجل]^(٤) .

المُتَأَنِّل : (بميم) مضمومة بعدها مثناة فوقية مفتوحة بعدها همزة مفتوحة ثم مثلثة مشددة مكسورة فلام]^(٥) : الذى يدخر المال ويقتنيه .

أَنفَسُها عند أهلها : النفيس الجيد من كل شيء ، المرغوب فيه وحقيقته الشيء الذى يتنافس فيه الناس .

تعين ضائعا : أى ذا ضياع من فقر أو عيال أو حال يقصر عن القيام بها ، والصانع (بصاد مهملة فنون) هو المشهور ، وروى : ضائعا (بالمعجمة) أى ذا ضياع من فقر أو عيال أو نحو ذلك .

(١) فى م : فيستأمر به .

(٢) لم يفسرها وما بين المعقوفين تفسيرها من لسان العرب .

(٣) هكذا ولم تفسر فى جميع النسخ ، وتفسيرها بما بين القوسين من لسان العرب .

(٤) لم يفسرها ، وتفسيرها بما بين المعقوفين من لسان العرب .

(٥) ما بين المعقوفين زيادة فى (ز) سقط من الأصل وم .

الوليدة: الأمة، والحديث محمول على أن أخوالها كان بهم حاجة شديدة إلى الخادم وهم فقراء .

البُضْع: [بضم الباء وسكون الضاد: النكاح، يقال: ملك بضع فلانة أى ملك عقيدة نكاحها ومن معانيها: مهر المرأة، والطلاق والفرج] (١).

الوزر: (بكسر الواو وسكون الزاى بعدها راء): [الذنب لثقله] (٢).

الحَوْل: (بفتح الحاء والواو - فى العين: ظهور البياض فى مؤخرها) (٣).
القضيب: الغُضن .

الأراك: [شجر السواك يستاك بفروعه، واحده: أراكة] (٤).

العلائق: (بعين مهملة وآخره قاف) واحدها علاقة .

مذمة الرضاع: (بتثليث الذال المعجمة وبالكسر) من الذمام وبالضم من الذم والمذمة والذمة: الحق والحرمة التى يُدْمُ بضياعها، والمراد بمذمة الرضاع: الحق اللازم بسبب الرضاع أو حق ذات الرضاع فحذف المضاف . قال النخعي: كانوا يستحون أن يوضحوا عند فصال الصبي للظئر وهي المُرْضِعة شيئاً سوى الأجرة .

العُرَّة: خيار المال، وأصله غرة الوجه فكنى بالعُرَّة عن الذات فكأنه قال: عبد أو أمة .

التَّيْس: (بمثناة فوقية فمثناة فسين مهملة): معروف فى المعز .

العاهر: (بعين وآخره مهملتين): الزانى والمعنى أنه لاحظ للزانى فى الولد، وإنما هو لصاحب الفراش وهو الزوج والسيد، وله الحجر أى يُرْجَم بالحجارة (٥) أو ليس له إلا الحجارة، أى ليس له شىء ولا له إلا الخيبة من لحوق الولد ومن [اللجنة] (٦). وذكر الحجارة استعارة أى لا منفعة له فيه .

يُلْمُ بها: يطؤها .

(١) لم يفسر كلمة البضع وما بين المعقوفين تفسيرها من لسان العرب .

(٢) ما بين المعقوفين ليس فى جميع النسخ وتفسيرها من لسان العرب .

(٣) ما بين المعقوفين تفسير الحول من لسان العرب .

(٤) ما بين المعقوفين تفسير الأراك من لسان العرب .

(٥) ليس الرجم بالحجارة إلا على الزانى المُخَصَّن، وقد سبق إيضاحه فى تعليقنا على الحديث .

(٦) هكذا فى م وذكرها بلفظ لعنة وجاءت فى م، ز والأصل [المنفعة] .

مُجِجٌ : (بالميم المضمومة^(١) والجيم والحاء المهملة المشددة): الحامل التي دنت ولادتها.

تُجِدُّ : (بمثناة فجيم فдал مهملة): تقطع وتجنى .

أَعْلَجُ : جمع عِلْج : الرجال من كفار العجم .

الْقَدُومُ : [بالتشديد] موضع بينه وبين المدينة ستة أميال .

النَّمَى : (بنون فعين مهملة): النداء على الميت ، وإخبار الناس بموته .

المِجَنُّ : تقدم . . [وهو الترس والوشاح]^(٢) .

الحريسة : تقدمت [ليس فيما يحرس بالجبل إذا سرق قطع لأنه ليس بحرزا]^(٣) .

أَعْتَمُ : أظلم الليل عليه وقضى فيه طائفة .

المَرْوَةُ : حجر أبيض يبرق ، والمراد به جنس الحجر أى حجر كان إذا كان له حد

يذبح وكذلك شق العصا .

المضارعة : (بالضاد المعجمة): المشابهة والمقاربة ، وذلك أنه سأله عن طعام النصارى

فكانه أراد: لا يتحركن^(٤) [فى]^(٥) نفسك شك [أن]^(٦) ما شابهت فيه النصارى

حرام أو مكروه .

العقيقة^(٧) : [الشعر الذى يولد به الطفل ثم نقلت إلى الشاة المذبوحة عن المولود] .

جوامع الكلم : أى الإيجاز والبلاغة ، فتكون ألفاظه قليلة . ومعانى كلامه كثيرة ، وكذلك

كانت ألفاظه ﷺ .

إنفاذ عهدهما : أى إمضاء وصيتهما وما عهدًا إليه قبل موتهما .

المَلُّ : (بفتح الميم وتشديد اللام): الحجارة التى يخبز عليها العرب أى تلقى فى

أفواههم .

(١) فى (ز) .

(٢) ما بين المعقوفين تفسير المجن من لسان العرب .

(٣) ما بين المعقوفين من لسان العرب .

(٤) فى الأصل و(ز) : لا تتحركن وما أثبتناه من م .

(٥) ثبتت فى م وبها ينتظم المعنى وتستقيم العبارة .

(٦) ثابتة فى م وساقطة من غيرها . وبها تستقيم العبارة .

(٧) لم يفسرها . وقد سبق تفسيرها فى حديث العقيقة وما نقلناه هنا فى معناها من لسان العرب .

لا يقبح : أى لا يقول^(١) : قبحك الله .

الخرج : الإثم والضيق .

الجُنَاح : الإثم والميل .

الهرم : الضعف من كبر السن .

النشرة : (بنون مضمومة فشين معجمة ساكنة فراء) : كشف السحر عن المسحور، ولا يكاد يقدر عليه إلا من يعرف السحر. وقد قال الحسن : لا يطيق السحر إلا ساحرٌ فلا يجوز فعل ذلك . ولهذا نهى عنه . وقد بسطت كلام على ذلك [فى] [موضعه من الكتاب] .


لا عدوى ولا طيرة :^(٢) [الطيرة : ما يتشاءم به]^(٢) .

طوبى : (بطاء مهملة مضمومة فواو فموحدة) الطيب ، وجمع الطيبة وتأنيث الأطيب والحسنى والخير والخيرة وشجرة فى الجنة . أو الجنة بالهندية .

مخموم : (بالخاء المعجمة) وذكر تفسيره فى الحديث . وأصله من خممت البيت إذا كنسته ونظفته .


النصيحة : كفعيلة : أخلص له من نصح له ولم يغشه .

عاجلته بالسيف : ضربته وهو من المعاجلة وهى مزاولة الشىء أو محاولته والله أعلم .




(١) فى م : يصبح أى يقول .

(٢) لم يفسرها ومعناها معروف .



جُمَاع أَبْوَاب
سِيرَتِه ﷺ فِي الشَّعْر



الباب الأول

في مدحه ﷺ لحسن الشعر وادمه لقبه وتنفيذه من الإكثار منه

روى أبو يعلى عن عائشة رضي الله تعالى عنها والشافعي عن عروة مرسلًا، والدارقطني مرسلًا بذكر عائشة قلت: ذكر عند رسول الله ﷺ الشعر، فقال: كلامٌ فحسُّه حسنٌ وقبيحُه قبيحٌ (١).

وروى البخاري في الأدب والدارقطني عن عبد الله [بن عمرو] (٢) بن العاص [رضي الله عنهما]: قال: قال رسول الله ﷺ: «الشعر، بمنزلة الكلام حسنه كحسن الكلام وقبيحُه كقبيح الكلام» (٣).

وروى الحارث بن [أبي] (٤) أسامة عن رجلٍ من أهل اليمن عن رجلٍ من هذيل عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: هذا الشعر جدلٌ (٥) من كلام العرب يُعطى به السائل (٦) وبه يُكظم الغيظ. وبه [يتسلى] (٧). القوم في ناديهم.

وروى الإمام أحمد والشيخان وأبو داود وابن ماجه عن أبي بن كعب وابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: من الشعر حكمة (٨).

(١) جاء في مجمع الزوائد ج٨/ ١٢٢ عن عائشة عن أبي يعلى قال: وفيه: عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وثقة وخيم وجماعة وضعفه ابن معين وغيره، وبقيت رجاله رجال الصحيح، وفيه عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: الشعر بمنزلة الكلام فحسُّه كحسن الكلام وقبيحُه كقبيح الكلام وقال: إسناده حسن.

(٢) في جميع النسخ [بن عمرو] وهو خطأ والتصويب من صحيح البخاري.

(٣) البخاري في الأدب المفرد - باب الشعر حسنه كحسن الكلام ومنه قبيح ص ٢٥٤.

(٤) زيادة من (م) وسقطت من غيرها.

(٥) في (م) (بدل).

(٦) جاءت محرفة في م هكذا: (لفظي به المسائل) وهو تحريف واضح.

(٧) هكذا في نسخة الأصل وجاءت في (ز) وم [يتبلغ].

(٨) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ج٤/ ١٣٨-١٣٩ حديث ٢٤٢٤ وتكرر برقم ٢٤٧٣ ولفظه: إن من البيان سحرا وإن

من الشعر حكمة - وأخرجه البخاري في كتاب الأدب - باب ما يجوز من الشعر والرجز والخداء وما يكره منه ج٨/ ٤٢

وفي الأدب المفرد عن أبي بن كعب/ ص ٢٥٥ وأبو داود في كتاب الأدب باب ما جاء في الشعر ج٢ ص ٢٩٨ ط دار

الشعب والترمذي ج٥- ١٣٧ حديث ٢٨٤٤ وفي مجمع الزوائد ج٨/ ١٢٣ من طرق مختلفة حسن بعضها وضعف

بعضها.

وروى الإمام أحمد وأبو داود عن ابن عباس رضى الله عنهما أن أعرابيا جاء إلى رسول الله فتكلم بكلام بين فقال رسول الله ﷺ: إن من البيان سحرا وإن من الشعر حكما (١).

وروى البخارى عن كعب بن مالك رضى الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن من الشعر حكمة (٢).

وروى [مُسَدَّد] (٣) والدارقطنى عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه ، والإمام أحمد والبخارى عن ابن عمر ، والإمام أحمد ومسلم والترمذى وابن ماجه عن سعد بن أبى وقاص ، والإمام أحمد ومسلم عن أبى سعيد [الخدري] رضى الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال: لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحا حتى يريه (٤) خير لكم من أن يمتلىء شعرا (٥).

وروى الإمام أحمد عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: امرؤ القيس صاحب لواء الشعراء إلى النار (٦).

وروى اسحق بن راهويه بسند حسن عن سلمة بن الأكوع رضى الله تعالى عنه قال: كُنَّا عند رسول الله ﷺ فتكلم بعض القوم بكلام الرجز فقال رسول الله ﷺ: قُمْ يا سلمة .. وروى أبو الحسن بن الضحاک وابن جرير عن كعب بن مالك رضى الله تعالى عنه أنه قال: يارسول الله ، ماذا ترى فى الشعر؟ قال: إن المؤمن بجاهد بسيفه (٧) ولسانه (٨).

(١) أخرجه الإمام أحمد عن ابن عباس ج٥/ ٢٦٨ حديث ٣٠٢٦ وتكرر ٢٧٦١-٢٤٢٤-٢٤٧٣ وأبو داود فى كتاب الأدب - باب ما جاء فى الشعر ج٢ ص ٢٩٨ ط دار الشعب .

(٢) البخارى فى صحيحه - كتاب الأدب ج٨/ ٤٢ - وفى الأدب المفرد/ ٢٥٤ .

(٣) زيادة فى (م) .

(٤) يريه: من الوزى وهو السداء يقال: ورى يؤزى فهو مؤزى إذا أصاب جوفه الداء . قاله ابن الأثير فى النهاية فى غريب الحديث وقال الجوهري فى الصحاح: ورى القيع جوفه يريه: أكله .

(٥) مسند أحمد عن أبى هريرة ج٤ ص ١٤٨-٢٥٨ حديث ٧٨٦١ - والترمذى ج٥/ ١٤٠ حديث ٢٨٥١ والبخارى بسنده عن ابن عمر فى كتاب الأدب - باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصدده عن ذكر الله والعلم والقرآن ج٨/ ٤٥ وعن أبى هريرة باللفظ الذى ساقه المؤلف ومسلم فى كتاب الشعر عن أبى هريرة وعن أبى سعيد الخدري ج١٥/ ١٤-١٥ وابن ماجه حديث ٣٧٥٩ وتكرر ٣٧١٠ عن كل من سعد وأبى هريرة .

(٦) أخرجه الإمام أحمد ج١٢/ ٩٣-٩٤ حديث ٧١٢٧ من طريق هشيم عن أبى الجهم الواسطى عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة . قال الأستاذ أحمد شاكر: إسناده ضعيف جدا فأبو جهم قال فيه أبو زرعة الراوى: واه ، وقال ابن عدى: شيخ مجهول لا يعرف له اسم وخبره منكر وترجم له ابن حبان فى كتاب المجروحين من المحدثين ، قال الشيخ شاكر: ولهذا الأثر قصة يذكرها الأدباء وينسبونها إلى رسول الله ﷺ أنه قال: ذاك رجل مذکور فى الدنيا شريف فيها ، منسى فى الآخرة خامل فيها يجيء يوم القيامة معه لواء الشعراء إلى النار . وقد ذكر هذه القصة ابن قتيبة فى عيون الأخبار ج١/ ١٤٣-١٤٤ وفى الشعر والشعراء ج١/ ٧٤-٧٥ .

(٧) سقطت من م ..

(٨) رواه الهيثمى فى مجمع الزوائد ج٨/ ١٢٣ وقال: رواه أحمد بأسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح .

وروى أبو الحسن بن الضحاك عن مالك بن عمير رضى الله تعالى عنه قال : شهدت مع رسول الله ﷺ الفتح وخيبر والطائف قلت : يا رسول الله إني امرؤ شاعرٌ فأفنتني في الشعر فقال : -لأن يمتليء جوف أحدكم قيحاً^(١) خيرٌ من أن يمتلىء شِعراً- قال : قلت : يا رسول الله ، امحُ عنى الخطيئة ، قال : فوضع يده على رأسي ثم على وجهي ثم على بطني حتى إني [لأخشيم من^(٢) مبلغ] يد رسول الله ﷺ : ثم قال : إن رابك منه شيءٌ فشَبَّت بامرأتك . وامدح راجلتك . قال : فما قلتُ شيئاً بعدُ قال : لعلك^(٣) الذي يقول :

[و]^(٤) من يتدغ ما ليس من سُوسِ نفسه * يدغُه وَيُغْلِبُه على النفس خيمُها

فشاب من رأسه ولحيته غير موضع يد رسول الله ﷺ^(٥).



(١) في م : من قيح .

(٢) جاءت العبارة مضطربة في الأصل وز وأثبتنا ما في م فقل الأصل [لأخشي أن يبلغ - وفي ز - عانته].

(٣) في الأصل و(ز) [لعلك] وفي (م) مالك .

(٤) الواو ليست في سائر النسخ وهي ضرورية لإقامة الوزن . والسوس والخيم : الطبع

(٥) جملة الخبر في مجمع الزوائد ج٨ / ١٢٠ عن مالك بن عمير وفيه (لأن يمتلىء ما بين لبتك إلى عانتك قيحاً خير من أن يمتلىء شعراً ، وجاء فيها قول مالك : يا رسول الله امسح على رأسي فوضع يده على رأسي فما قلت بعد ذلك بيت شعراً وقال الهيثمي : ولقد عمر مالك حتى شاب رأسه ولحيته وما شاب موضع يد رسول الله ﷺ وقال : وفي الخبر من الرجال من لا أعرفهم .

الباب الثاني

فى استماعه ﷺ لشعر بعض أصحابه فى المسجد وخارجه

روى الإمام أحمد والترمذى - وصححه - وأبو بكر بن أبى خيثمة عن سماك بن حرب رحمه الله تعالى قال: قلت لجابر بن سمرة رضى الله تعالى عنه: أكنت تجالسُ رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، كان أصحابه يتناشدون الشعر ويتذاكرون شيئاً من أمر الجاهلية وهو ساكتٌ وربما تبسم معهم (١).

وروى الإمام أحمد والشيخان عن جابر بن سمرة رضى الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ طويلاً الصمت. قليل الضحك، وكان أصحابه - رضى الله (٢) عنهم - يتذاكرون عنده الشعر وأشياء من أمورهم فيضحكون وربما تبسم (٣).

وروى الإمام أحمد (٤) عنه قال: شهدت رسول الله ﷺ أكثر من مائة مرة فى المسجد وأصحابه يذكرون الشعر وأشياء من الجاهلية فربما تبسم معهم (٥).

وروى الإمام أحمد وأبو داود - موصولاً (٦) عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه، أن عمر مرَّ بحسّان وهو يُنشد الشعر فى المسجد، فلحظ إليه شزراً، فقال: قد كنتُ أُنشد [الشعر] (٧) فيه، وفيه من هو خيرٌ منك، ثم التفت إلى أبى هريرة فقال: أنشدك الله - أسمعت رسول الله ﷺ يقول: أجب عني، اللهم أيده بروح القدس؟ قال: اللهم نعم (٨).

(١) مسند الإمام أحمد ج٥ ص ٨٨ - والترمذى فى كتاب الأدب ج٥ / ١٤٠.

(٢) زيادة فى م.

(٣) مسند الإمام أحمد ج٥ / ٧٧ وصحيح مسلم - فى كتاب الصلاة - باب فضل الجلوس فى صلاة بعد الصبح وفضل

المساجد ج٤ / ١٧١ - شرح النووى.

(٤) فى م: وروى أيضاً عنه.

(٥) مسند الإمام أحمد ج٥ / ٨٦.

(٦) زيادة فى م.

(٧) زيادة فى م.

(٨) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده من أحاديث أبى هريرة ج٤ / ١٦٣ حديث ٧٦٣٢ وأخرجه أبو داود فى كتاب الأدب -

باب ما جاء فى الشعر ج٤ / ص ٣٠٥ حديث ٥٠١٣ وأخرجه البخارى فى صحيحه - كتاب الصلاة - باب الشعر فى

المسجد ج١ / ٣٠٤ حديث ٤١٤.

وروى الإمام أحمد والنسائي عن الأسود بن سريع رضى الله تعالى عنه قال: [أتيت النبي ﷺ] (١) فقلت: يا رسول الله إني حمدتُ ربي عز وجل . بمحامد [و] (٢) ومِدَح (٣) [وإياك] فقال رسولُ الله ﷺ: أما إن ربك يحبُّ الحمد (٤) هاتِ ما مدحتُ به ربكُ تعالى ، قال : فجعلتُ أنشدُهُ - وذكر الحديث . ويأتى بتمامه فى مناقب عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه (٥) .

[و] (٦) عن الحسن بن عبيد الله قال : حدثنى من سمع النابغة الجعدي يقول : أتيت رسولَ الله ﷺ [فأنشدته] (٧) قولى :

بَلَّغْنَا السَّمَاءَ مَجْلَمًا وَثَرَاءَنَا * وَإِنَّا لَنَرُجُو فَوْقَ ذَلِكَ مَظْهَرًا

فقال لى : إلى أين يا أبا ليلى ؟ قال : قلتُ : إلى الجنَّةِ ، قال : كذلك إن شاء الله ، ثم قال :

فلا خيرَ فى جِلْمٍ إذا لم يكنْ له * بَؤَادُرُ تَحْمِي صَفْوَهْ أَنْ يُكَدَّرَا

ولا خَيْرَ فى جهلٍ إذا لم يكنْ له * حَلِيمٌ إِذَا مَا أوردَ الأَمْرَ أَضَدَّرَا

فقال النبي ﷺ : أَجَدَّتْ لا يُفَضُّ فوك ، قال : يعلى : فلقد رأيتُهُ ، ولقد أتى عليه نَيْفٌ ومائةُ سنةٍ ، وما ذهب له سنٌّ [٨] .

[وروى البيهقى من طريق يعلى بن الأشدق] (٩) .

[وروى أبو يعلى بسند صحيح عن الأَعْيَشَى المازنِ رضى الله عنه] (١٠) .

(١) ما بين المعقوفين زيادة تقتضيها صحة السياق وهى من مسند الإمام أحمد .

(٢) سقطت واو المعطف من جميع النسخ وهى فى مسند الإمام أحمد .

(٣) مِدَح (جمع) مفردة مِدْحَة .

(٤) فى سائر النسخ (المدح) وفى المسند : الحمد وهى الأليق بمقام الله عز وجل .

(٥) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ج ٣ / ٤٣٥ - وهو فى الأدب المفرد للبخارى ص ٢٥٣ .

(٦) سقطت الواو من جميع النسخ .

(٧) فى جميع النسخ : فأنشدنى قولى ولا يستقيم به السياق ويحتمل [فاستنشدنى قولى] وما أثبتناه أصوب .

(٨) ما بين المعقوفين بياض بجميع النسخ ، والتكملة من الخصائص الكبرى للسيوطى ج ١ ص ١٦٦ نقلا عن مصنف أبى بكر بن أبى شيبه ودلائل النبوة لأبى نُعَيم ، والخبر والشعر فى مجمع الزوائد ج ٨ / ١٢٦ ، وجاء الشطر الأول من البيت

الأول فى مجمع الزوائد هكذا [علونا العبادة عفة وتكرما] والنابغة الجعدي هو قيس بن عبد الله بن عدس بن ربيعة

الجعدي العامري يكنى أبا ليلى . وهو من المعمرين وكان ممن هجر الأوثان ونهى عن الخمر قبل الإسلام ووفد على


النبي ﷺ فأسلم ، وشهد صفين مع على رضى الله عنه ثم سكن الكوفة ومات بها زمن معاوية وقد كُفَّ بصره وجاوز

المائة .

(٩-١٠) ما بين المعقوفات زيادة فى (م) بعد كل منهما بياض .

وروى البخارى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال . قال رسول الله ﷺ : إنَّ أخاكم لا يقول الرَّفَثَ - يعنى بذلك ابنَ رَوَاحَةَ ، فقال :

أنا (١) رسول الله يتلو كتابه * إذا انهلَّ (٢) معروفٌ من الفجر ساطعُ
أرانا الهدى بعد العمى ، فقلوبنا * به موقناتٌ أن ما قال واقعُ
بيتٌ يجافى جنبه عن فراشه * إذا استثقلتُ بالمُشركين المَضاجعُ (٣)



(١) فى صحيح البخارى «وفينا» .

(٢) فى صحيح البخارى ، إذا انشق .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة - باب من تعارَّ من الليل فصلَّى حديث ١٠٤٤ . وفى كتاب الأدب ج٨ / ٤٤ ط دار

الباب الثالث

في أمره ﷺ بعض أصحابه بهجاء المشركين

روى الإمام أحمد، والشيخان عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال يوم قريظة لحسان: اهج المشركين، وفي لفظ: هاجهم وجبريل - وفي لفظ: فإن روح القدس - لكك (١).

وروى ابن سعد عن جابر رضي الله تعالى عنه قال رسول الله ﷺ: مَنْ يَحْمِي أَعْرَاضَ الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ: أَنَا، وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّكَ [لا] (٢) تُحْسِنُ الشَّعْرَ، فَقَالَ حَسَانُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اهْجُهُمْ فَإِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ سَيُعِينُكَ.

وروى ابن سعد عن ابن سيرين - مُرْتَلًا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا نَصَرَ الْقَوْمُ بِسِلَاحِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَأَلَسْتُهُمْ أَحَقُّ - فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا، قَالَ: لَسْتَ هُنَاكَ. فَجَلَسَ فَقَامَ آخَرَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، يَعْنِي: اجْلِسْ. فَقَامَ حَسَانٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَسْرُئِي مَقُولًا (٣) مِنْ صَنْعَاءَ وَيُضْرِي. وَإِنَّكَ وَاللَّهِ مَا سَبَّيْتَ قَوْمًا قَطُّ هُوَ أَشَدُّ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ تَعْرِفُونَهُ. فَمُرُّ بِي إِلَى مَنْ يَعْرِفُ آبَاءَهُمْ وَيُؤْتَاتِيهِمْ حَتَّى أَضْعَ لِسَانِي، فَأَمْرَ بِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

وروى مسلم، والبرقاني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع حسان بن ثابت يستشهد أبا هريرة، أنشدك الله، هل سمعت رسول الله ﷺ يقول: يا حسان، أجب عني، اللهم أيده بروح القدس؟ قال أبو هريرة: نعم (٤).

وروى أبو الحسن بن الضحاك عن حسان رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: إذا حارب أصحابي بالسلاح فحارب أنت بلسانك.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من أحاديث البراء بن عازب ج ٤ / ٣٠٤ - والبخاري في كتاب الجهاد والسير حديث

٢٨٦٩. ومسلم في كتاب فضائل الصحابة - باب فضائل حسان بن ثابت ج ١٦ / ٤٦ - شرح النووي.

(٢) زيادة تقتضيها صحة السياق وقد سقطت (لا) من جميع النسخ.

(٣) هكذا في جميع النسخ.

(٤) صحيح مسلم - كتاب فضائل الصحابة - فضائل حسان بن ثابت ج ١٦ - ص ٤٥ - شرح النووي.

وروى الإمام أحمد عن عمار بن ياسر رضى الله تعالى عنهما قال : لما هَجَانَا المشركون شَكَّرْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : قَوْلُوا لَهُمْ كَمَا يَقُولُونَ ، قَالَ : فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَعْلَمُهُ إِمَاءَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ (١).

وروى أبو الحسن بن الضحاك (٢) - وقال : هذا غريب من حديث يسار من مسند حسان ابن ثابت - ورجاله ثقات - والمحفوظ أنه من مسند البراء بن عازب رضى الله تعالى عنهما (٢) - عن البراء بن عازب قال : سمعت حسان بن ثابت رضى الله تعالى عنه يقول : قال رسول الله ﷺ : اهْجُهُمْ أَوْ هَاجِهِمْ - يعنى المشركين وجبريل عليه السلام (٣) مَعَكَ (٤).

وروى مسلم عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ قال : اهْجُوا قَرِيشًا ، فَإِنَّهُ أَشَدُّ عَلَيْهَا مِنْ رَشْقِ النَّبْلِ . فَأَرْسَلَ إِلَى ابْنِ رَوَاحَةَ قَالَ : اهْجُهُمْ فَهَاجَهُمْ ، فَلَمْ يُرْضِ . فَأَرْسَلَ إِلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ حَسَّانُ قَالَ (٥) : قَدْ أَنْ أَنْ تُرْسَلُوا إِلَى هَذَا الْأَسَدِ الضَّارِبِ بِذَنْبِهِ ثُمَّ أَدْلَعَ لِسَانَهُ (٦) فَجَعَلَ يُحْرِكُهُ ، فَقَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَأَفْرِيَنَّهُمْ (٧) بِلِسَانِي فَرَى الْأَدِيمِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تَعْجَلْ ، فَإِنْ أَبَا بَكْرٍ أَعْلَمُ قَرِيشٍ بِأَنْسَابِهَا . وَإِنْ لِي فِيهِمْ نَسَبًا حَتَّى يَنْجَلِيَ (٨) لَكَ نَسَبِي (٩) . فَأَتَاهُ حَسَّانُ ثُمَّ رَجَعَ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ (١٠) [لَخَّصَّ] (١١) [لِي] (١٢) نَسَبِكَ . وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَأَسْلُنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةَ مِنَ الْعَجِينِ .

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من أحاديث عمار بن ياسر ج٥/٢٦٣ - وهو في مجمع الزوائد ج٨/١٢٣-١٢٤ قال

الهيثمى : رواه أحمد والبخاري والطبراني ورجالهم ثقات .

(٢) ما بين الرقمين زيادة في م .

(٣) «عليه السلام» زيادة في م .

(٤) الحديث في مجمع الزوائد ج٨/١٢٤ .

(٥) العبارة هكذا في جميع النسخ . والذي في صحيح مسلم . فلما دخل عليه قال حسان :

(٦) المراد بالذنب لسانه ، فثبه نفسه بالأسد في انتقامه وبطشه إذا اغتصاب وحينئذ يضرب بذيبه جنبيه ، كما فعل حسان

بلسانه حين أدلعه فجعل يحركه - وأدلع لسانه : أى أخرجه عن الشفتين .

(٧) فى م : لأضربنهم . والفرى : القطع والتمزيق ، والأديم : الجلد ، والمعنى : لأمزقن أعراضهم بهجائى كتمزيق الجلد

وقطعه .

(٨) هكذا فى نسخة الأصل و(ز) و(بجانبها كلمة (يجلس) وفى م : يجلس وفى صحيح مسلم [يلخص] .

(٩) فى سائر النسخ : شىء . وهو تصحيف صوبناه من صحيح مسلم .

(١٠) فى الأصل و(ز) : [قال] وهو تصحيف صوبناه من (م) وصحيح مسلم .

(١١) فى جميع النسخ [نخص] وهو تصحيف تصويبه من صحيح مسلم .

(١٢) زيادة من صحيح مسلم .


قالت عائشة رضى الله تعالى عنها: فسمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ لحسانَ بن ثابت: إن رُوحَ القُدُس لا يزال يؤيدُك ما نَفَحْتَ عن الله ورسوله. قالت: وسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: هَجَّاهم حَسَّانُ فَشَفَى وَاشْتَفَى^(١). قال حسان:

هَجوتُ^(٢) محمدًا فَأَجَبْتُ عنه * وَعِنْدَ اللَّهِ فِي ذَاكَ الْجَزَاءُ^(٣)

وروي ابن وهب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن رحمه الله تعالى: أَنَّ قريشاً لما هَجَّتْ رسولَ الله ﷺ أرسل إلى ابن رواحة فذكر نحو ما تقدم. وزاد: فكان كعبٌ لا يُحسن إلا في الحزبِ فهجاهم فلم يُرض رسولَ الله ﷺ. ثم أرسل إلى حسان. وكان يكره أن يُرسل إليه فلما جاءه [الرسولُ] جاء إلى^(٤) [رسول الله] قال: أما والله لأفريئنهم بلساني فزى الأديم، فأخرج لسانه كأنه لسان حية على طرفه خال أسود. فقال رسولُ الله ﷺ: كيف لى بهم. فقال: والذي نفسى بيده لأسئلتك منهم سَلَّ الشعرة من العجين. وذكر نحو ما تقدم.

وروي [مسدد]^(٥) وابن أبي شيبة [والنسائي]^(٦) في الكبرى عن الأسود بن سريع رضى الله تعالى عنه قال: يارسولَ الله إني مدحتُ الله عز وجل [مِدْحَةً]^(٧) ومدحتك بأخرى. فقال: هات، وابدأ بمِدْحَةِ الله عز وجل^(٨).

وروي مُسَدَّد عن محمد بن علي رحمه الله تعالى أن رجلاً مدَحَ الله تعالى ومدَحَ رسولَ الله ﷺ فأعطاه [لِمَدْحٍ]^(٩) الله تعالى خلته، ولم يُعْطِهِ لِمَدْحِهِ لِنَفْسِهِ..



(١) شفى واشتفى أى شفى نفسه وأراحها بما أراح نفوس المسلمين بما ناله من أعراض المشركين ودافع عن الإسلام والمسلمين.

(٢) الخطاب لأبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب قبل أن يسلم.

(٣) الحديث فى صحيح مسلم ج١٦/٤٨-٤٩ من شرح النووى.

(٤) فى م: فلما جاءه الرسول، وفى الأصل، (وز) فلما جاء إلى الرسول. وقد وفقنا العبارة مما فى النسخ كلها.

(٥) فى الأصل وز [مسلم] وفى م [مسدد] وهو الصواب لأننا لم نجد الحديث فى صحيح مسلم.

(٦) سقطت كلمة [النسائي] من م.

(٧) زيادة من م.

(٨) الحديث فى صحيح البخارى - كتاب الأدب ج٨/٤٠ ط دار الشعب.

(٩) فى م: لمدحة.

الباب الرابع

فيما تمثل به رسول الله ﷺ من الشعر

روى الإمام أحمد، والشيخان عن جُنْدُب بن عبد الله^(١) [البَجَلِيُّ]^(٢) رضى الله تعالى عنه قال: أصاب^(٣) النَّبِيَّ ﷺ شَجَرَةٌ فَدَمِيَتْ إِصْبَعُهُ فَقَالَ: هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعُ دَمِيَتْ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيَتْ؟^(٤)

وروى ابن سعد عن الحسن رضى الله تعالى عنه أن رسولَ الله ﷺ كان يتمثلُ بهذا:

كفى بالإسلام والشيبِ ناهياً *

فقال أبو بكر: يارسولَ الله إنما قال الشاعر:

كفى الشيب والإسلامَ للمرءِ ناهياً *

ورسولَ الله ﷺ يقول:

كفى بالإسلامِ والشيبِ للمرءِ ناهياً *

فقال أبو بكر: أشهدُ أنَّكَ رسولُ الله، ما علمك الشعرَ، وما ينبغي لك^(٥).

وروى الإمام أحمد والترمذى - وصححه - عن عائشة، وابن سعد والبخارى فى الأدب والنسائى عن عكرمة قال: سُئِلَتْ عائشة: هل سمعتِ رسولَ الله ﷺ يتمثلُ شعراً قطُّ؟ قالت: كان أحياناً إذا دخلَ بيته. وفى لفظ: استرأث^(٦) الخبرَ تمثلاً فيه بيت طرفة:

وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُرَوِّدِ^(٧) *

[وروى وأنشد «من لم تُرَوِّدْهُ الْأَخْبَارِ» ورواه البزار عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه].

(١) «ابن عبد الله» زيادة فى (م).

(٢) زيادة من المسند والصحيحين.

(٣) فى م: أصابت.

(٤) أخرجه الإمام أحمد ولفظه: أصاب إصبع النبى ﷺ شيء، قال ابن جعفر: حجر، فدميت إصبعه، والبخارى فى كتاب الأدب - باب ما يجوز من الشعر وما يكره ج ٨/ ٤٣.

(٥) الخبر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ج ١ ص ٣٨٢-٣٨٣.

(٦) فى ز والأصل: استغرب. وفى م: استرأث من الريث وهو البطء، وهو الأنسب للمقام.

(٧) والحديث أخرجه الترمذى فى كتاب الأدب ج ٥/ ١٣٩ حديث ٢٨٤٨ عن ابن عباس.

وروى الإمام أحمد، وابن ماجه، والشيخان عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أصدق كلمة قالها شاعرٌ كلمةُ لبيدٍ «ألا كلُّ شيءٍ ما خلا الله - باطلٌ» وكأد ابنُ أبي الصلت (١) يُسلم (٢).

وللسيخين والترمذى: «أصدق كلمة قالتها العرب كلمةُ لبيدٍ «ألا كلُّ شيءٍ - ما خلا الله - باطلٌ».

وروى الإمام أحمد، وابن السكن عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ أنشد قول أمية بن أبي الصلت:

رَجُلٌ (٣) وَتَوَّرَتْ حَتَّى رَجُلٍ يَمِينِهِ
وَالنَّسْرُ لِلأُخْرَى وَلَيْتُ مُرْصَدُ

فقال رسول الله ﷺ: صدق، هذه صفة حملة العرش.

وَالشَّمْسُ تَطْلُعُ كُلَّ آخِرِ لَيْلَةٍ
حَمْرَاءَ يُضْبِحُ لَوْنُهَا يَتَوَرَّدُ

قال رسول الله ﷺ: صدق (٤).

[وروى (٥) البخارى عن أبي هريرة رضى الله عنه قال] (٥)



(١) زوفى م: [أن] قبل قوله: (يسلم).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده من أحاديث أبي هريرة جـ ١٢/١٨ حديث ٩٧٣٥ وتكرر بلفظ أصدق بيت قالته الشعراء: ألا كل شيء... حديث ٩٩٠٧ جـ ١٩/٧١ ويرقم ١٠٠٧ جـ ١٩/١٢٠ ويرقم ١٢٣٥ - وأخرجه ابن ماجه فى كتاب الأدب جـ ٢/١٣٢٦ حديث ٣٧٥٧ وتكرر برقم ٢٨٤٩ وفى شرح سنن ابن ماجه جـ ٢ ص ٤١٠. وأخرجه البخارى فى كتاب المناقب حديث ٣٤١٣. وأخرجه مسلم فى كتاب الشعر من طرق مختلفة عن أبي هريرة جـ ١٥/١٢-١٣ شرح النووى.

(٣) هكذا فى جميع النسخ «رَجُلٌ بالجيم، وهو كذلك رَجُلٌ بالجيم كما فى الحيوان للجاحظ جـ ٦/٢٢١-٢٢١ تحقيق عبد السلام هارون قالوا: وقد جاء فى الخبر أن من الملائكة من هو فى صورة الرجال، ومنهم من هو فى صورة الثيران، ومنهم من هو فى صورة النسور، ويدل على ذلك تصديق النبى ﷺ حين أنشد وذكر البيت. وفى الإصابة ومجمع الزوائد: «رَجُلٌ» بالراء المضمومة والحاء المفتوحة. وهو تصحيف صوابه ما أثبتناه مطابقا لما فى الحيوان.


(٤) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده من أحاديث عبد الله بن عباس جـ ٤/٨٨٨-٨٩٠ حديث ٢٣١٤.

(٥-٥) ما بين الرقمين زيادة فى (م) بعدها بياض وليس ما يكمله من هذا الباب إلا ما تقدم من قول أمية بن أبي الصلت.

الباب الخامس

فيما طلب إنشاده من غيره ﷺ


روي الإمام أحمد، والبخارى فى الأدب، ومسلم، وابن ماجه عن الشريد بن سويد الثقفى رضى الله تعالى عنه قال: رَدِفْتُ رسولَ الله ﷺ يوماً، فقال: هل مَعَكَ من شِعْر أُمِيَّةِ ابنِ أبي الصَّلْتِ؟ قلتُ: نعم. قال: هِيه. فأَنشَدْتُهُ بيتًا وَكَلَّمَا أَنشَدْتُهُ بيتًا قال: هِيه، حتى أَنشَدْتُهُ مائةَ بيتٍ. وفى لفظ: مائةَ قافيةٍ فقال: لقد كادَ أن يُسَلِمَ فى (١) شِعْرِهِ (٢).



(١) فى شِعْرِهِ ليت فى م.

(٢) أخرجه الإمام أحمد بسنده عن عمر بن الشريد عن أبيه ج٤/ ٣٩٠ ولفظه (أن رسول الله ﷺ استنشد من شعر أمية بن أبي الصلت قال: فأَنشَدْتُهُ مائةَ قافيةٍ فلم أَنشد شيئًا إلا قال: إيه إيه. حتى استغرقت مائة قافية). وأخرجه ابن ماجه فى كتاب الأدب - باب الشعر ج٢/ ١٢٣٦ حديث ٣٧٥٨ وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد - باب من استنشد الشعر ص ٢٥٥ وأخرجه مسلم فى كتاب الشعر ج١٥/ ١١ - شرح النووى. وقريب منه فى الطبقات الكبرى لابن

جُمَاعُ أَبْوَابِ
هُدِيهِ ﷺ وَدَلِّهِ وَسَمْتِهِ
غَيْرَ مَا سَبَقَ



الباب الأول

فى استحبابه ﷺ التيمن

روى الجماعة^(١) عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : كان رسولُ الله ﷺ يعجبه التَّيْمُنُ فى تَنَعُّله وتَرَجُّله وطَهُّوره، وشَأْنِه كله، وفى رواية : كان يحب التَّيْمُنَ ما استطاعَ وذكر^(٢) بعضهم : وفى^(٢) سِواكه^(٣).

وروى ابن^(٤) الجوزى عنها قالت : كان رسولُ الله ﷺ إذا أخذَ شيئاً أخذَه بيمينه، وإذا أعطى شيئاً أعطى بيمينه، ويبدأ بِمِياَمِنِه فى كلِّ شىء .
وروى أبو داود عنها قالت : كانَ رسولُ الله ﷺ يجعلُ يده اليمنى لظهوره وطعامه . وكانت يده اليسرى لِخَلائِته وإِماطة^(٥) الأذى^(٦).



(١) الجماعة : تعنى أصحاب الضحاح الستة والإمام أحمد فى مسنده .

(٢-٢) ما بين الرقمين سقط من (م) .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء : باب التيمن فى الوضوء والغسل جـ ١ / ١٣٥ حديث ١٥٨ وتكرر فى كتاب الصلاة حديث ٣٩٠ وفى كتاب الأطعمة . وأخرجه مسلم فى كتاب الطهارة جـ ٣ / ١٦١ بشرح النووى تحقيق هارون .

(٤) «ابن» سقطت من نسخة الأصل ومن م .

(٥) فى م : وما به من أذى .

الباب الثاني في محبته ﷺ للفأل وتركه الطيرة

روى الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي عن بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَتَطَيَّرُ مِنْ شَيْءٍ. وَلَكِنَّهُ كَانَ إِذَا أَتَى أَرْضًا ^(١) سَأَلَ عَنْ اسْمِهَا. فَإِذَا كَانَ حَسَنًا فَرِحَ بِهِ، وَرُئِيَ الْبَشْرُ فِي وَجْهِهِ، وَإِنْ كَانَ قَبِيحًا رُئِيَ كَرَاهِيَةً ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ رَجُلًا، وَفِي لَفْظٍ: غَلَامًا ^(٢) سَأَلَ عَنْ اسْمِهِ فَإِنْ كَانَ حَسَنَ الْأَسْمِ فَرِحَ بِهِ وَرُئِيَ الْبَشْرُ فِي وَجْهِهِ، وَإِنْ كَانَ قَبِيحًا رُئِيَ كَرَاهِيَةً ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ ^(٣).

وروى الإمام أحمد عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَقَاءَلُ وَلَا يَتَطَيَّرُ، وَيُعْجِبُهُ كُلُّ اسْمٍ حَسَنٍ.

وروى أبو داود، وابن حبان عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمِعَ كَلِمَةً فَأَعْجَبْتَهُ فَقَالَ: أَخَذْنَا فَأَلَّكَ مِنْ فَيْكَ.

وروى الترمذى (وصححه ^(٤) عن أنس) رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَعْجِبُهُ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَةٍ أَنْ يَسْمَعَ: يَارَاشِدُ يَا نَجِيعُ ^(٥).

وروى البخارى فى الأدب عن أبى حذرد الأسلمى رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ يَسُوقُ إِبِلَنَا هَذِهِ؟ أَوْ قَالَ: مَنْ يَبْلُغُ إِبِلَنَا هَذِهِ؟ قَالَ رَجُلٌ: أَنَا. فَقَالَ: مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: فَلَانُ. قَالَ: اجْلِسْ، ثُمَّ قَامَ آخِرَ فَقَالَ: [أَنَا، فَقَالَ مَا اسْمُكَ؟ - فَقَالَ] ^(٦): فَلَانُ. قَالَ: اجْلِسْ. ثُمَّ قَامَ آخِرَ فَقَالَ: مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: نَاجِيَةٌ قَالَ: أَنْتَ لَهَا فَسُقْهَا ^(٧).

(١) فى المسند: امرأة.

(٢) فى م: عاملا وهو كذلك فى سنن أبى داود.

(٣) أخرجه الإمام أحمد من طريق عبد الصمد عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن بريدة. وأخرجه أبو داود فى كتاب الطب - باب فى الطيرة جـ ٤/ ١٨ حديث ٣٩٢٠ مع تقديم وتأخير فى أجزاء الحديث.

(٤) سقطت من (ز) ومن الأصل وثابتة فى (م).

(٥) سنن الترمذى - كتاب الأدب.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيهما السياق وسقطت من جميع النسخ وهى من الأدب المفرد.

(٧) الأدب المفرد للبخارى ص ٢٤١.

وروى محمد بن (١) يحيى بن (٢) عمر عن الحَضْرَمِيِّ بن لاحق، والبَزَّار عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ عن أبيه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا أَبْرَدْتُمْ بِرَيْدًا فَأَبْرِدُوهُ حَسَنَ الْوَجْهِ حَسَنَ الْأَسْمِ (٣).

وروى الطبراني - رحمه الله - برجالٍ ثقاتٍ - غيرَ سعيد بن أسيد بن موسى - فَتَحَرَّرَ رِجَالُهُ - عن عقبَةَ بنِ عامرٍ رضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ يُبَلِّغُنَا مِنْ لِقَاحِنَا؟ فقام رجلٌ فقال: أنا. فقال له رسولُ اللهِ ﷺ: ما اسمُك؟ قال: صَخْرٌ أَوْجُنْدَلٌ. فقال له رسولُ اللهِ ﷺ: اجلسْ ثم قال: مَنْ يُبَلِّغُنَا مِنْ لِقَاحِنَا؟ فقام رجلٌ آخر، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ: ما اسمُك؟ قال: يَعِيشُ. قال: بَلِّغْنَا مِنْ لِقَاحِنَا (٤).

وروى الإمام مالكٌ في الموطأ عن يحيى بن سعيد أن رسول الله ﷺ قال لِلْقَحْحَةِ تُحَلِبُ: مَنْ يَخْلِبُ هَذِهِ؟ فقام رجلٌ فقال له [رسولُ اللهِ ﷺ] ما اسمُك؟ فقال له الرجل: مُرَّةٌ. فقال له رسولُ اللهِ ﷺ [٥]: اجلسْ ثم قال: مَنْ يَخْلِبُ [هَذِهِ] فقام رجلٌ آخر، فقال له [رسولُ اللهِ ﷺ] [٦]: اجلسْ. ثم قال: مَنْ يَخْلِبُ هَذِهِ؟ [فقام رجلٌ] [٧] فقال له رسولُ اللهِ ﷺ: ما اسمُك؟ قال: يَعِيشُ، فقال [له] [٨] رسولُ اللهِ ﷺ: اخْلِبْ (٩).

وروى (الحكيم الترمذى) (١٠) عن عبد الله (بن بُرَيْدَةَ) (١١) نحوه. قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَتَطَيَّرُ وَلَكِنْ يَتَقَاعَلُ. . . وَكَانَتْ قَرِيشٌ جَعَلَتْ مَائَةَ مِنَ الْإِبِلِ لِمَنْ يَأْخُذُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَيْثُ تَوَجَّهَ إِلَى الْمَدِينَةِ. فَبَرَدُهُ (١٢) إِلَيْهِمْ فَرَكِبَ بُرَيْدَةُ فِي سَبْعِينَ رَاكِبًا مِنْ مُرْسَلِيهِمْ، فَتَلَقَى رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَقَالَ لَهُ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: (أَنَا) بُرَيْدَةُ، فَالْتَفَتَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ بَرَدَ أَمْرُنَا وَصَلِحْ (١٤). قَالَ: وَمِمَّنْ أَنْتَ؟ قَالَ: مِنْ أَسْلَمَ، فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: سَلِمْنَا، قَالَ: وَمِمَّنْ؟ قَالَ: مِنْ بَنِي سَهْمٍ. قَالَ: خَرَجَ سَهْمُكَ. فَأَسْلَمَ بُرَيْدَةُ وَأَسْلِمَ الَّذِينَ (١٥) مَعَهُ - وَتَقَدَّمَتِ الْقِصَّةُ فِي حَدِيثِ الْهَجْرَةِ.

(٢-١) هكذا في م، وجاءت في الأصل وز [عن].

(٣) مفتاح دار السعادة لابن القيم ج٢/٢٣٦.

(٤) الحديث ذكره ابن القيم في مفتاح دار السعادة ج٢ ص ٢٤٧.

(٥-٦-٧-٨) ما بين الحاصرات زيادة تقتضيها صحة السياق وهي من موطأ مالك.

(٩) الحديث في موطأ مالك - في كتاب الاستئذان، وباب ما يكره من الأسماء، ونقله ابن القيم في مفتاح دار السعادة ج٢ ص ٢٣٦.

(١٠-١١) جاء في الأصل وز [رَوَى] عبد الله بن بريدة نحوه [فقد سقط منهما اسم الترمذى وما بين القوسين هو من (م)].

في م: فيرد.

(١٢) زيادة في م.

(١٣) في م: وصح.

(١٤) مفتاح دار السعادة لابن القيم ج٢/٢٤٦.

وروى الطبراني - برجال ثقات غير كثير بن عبد الله - وضعف - وحسن له الترمذى عن عمرو بن عوف المزمى - رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: هاكها خضرة. فقال رسول الله ﷺ: يالبيك نحن أخذنا فالك من فيك، اخرجوا بنا إلى خضرة، فخرجوا إليها فما سئل فيها سيف - ورواه أبو نعيم فى الطب من حديث عبد الله بن كثير المزمى عن أبيه عن جده.

وروى الشيخان عن أنس رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا عدوى ولا طيرة، ويُعجبني الفأل الصالح: والكلمة الطيبة^(١).

تنبيهان

(١) الأول: قال ابن القيم فى المفتاح^(٢) فى قوله: لا عدوى: إن هذا يحتمل أن يكون نفياً وأن يكون نهياً، أى لا يتطير ولكن^(٣) قوله (فى الحديث)^(٤) لا عدوى ولا صفر ولا هامة يدل على أن المراد النهى وإبطال هذه الأمور التى كانت الجاهلية (تُعانيها)^(٥). والنفى فى هذا أبلغ، لأن النفي يدل على بطلان ذلك وعدم تأثيره، والنهى يدل على المنع منه. انتهى.

وقوله: والفأل الصالح: هو من تنمة الحديث، قال الخطابى: إنه من المرفوع وليس مدرجاً بذلك الأمر. قال الخطابى: قد أعلم النبى ﷺ أن الفأل هو أن يسمع الإنسان الكلمة الحسنة فيتضاءل بها أى يستبرك بها، ويتأولها على المعنى الذى يطابق اسمها، وإن الطيرة بخلافها، وإنما أخذت من اسم الطير. ذلك أن العرب كانت تتشاءم ببروح الطير إذا كانوا فى سفر أو مسير فيصددهم ذلك عن السير. ويرددهم عن بلوغ ما ييممونه من مقاصدهم، فأبطل ﷺ أن يكون لشيء منها تأثيره فى اجتلاب ضرر أو نفع، واستحب الفأل بالكلمة الحسنة يسمعه من ناحية حسن الظن بالله عز وجل.

(١) أخرجه البخارى - كتاب الطب - باب الفأل ج٧/ ١٧٥.

(٢) هو كتاب مفتاح دار السعادة.

(٣) ما بين القوسين فى (م) وسقط من الأصل ومن (ز) وهى زيادة ضرورية تقتضيها صحة السياق.

(٤) زيادة فى م.

(٥) زيادة فى (م). وجاءت العبارة فى الأصل و (ز) هكذا [التى كانت فى الجاهلية] وهكذا فى مفتاح دار السعادة لابن

القيم ج٢ ص ٢٣٤ نشر مكتبة المتنبي - القاهرة.

ثم روى عن الأصمعي قال: سألتُ ابن عون^(١) عن الفأل فقال: هز أن تكون مريضاً فتسمع: ياسالم أو تكون طالباً ضالَّةً فتسمع: يانجيح، أو يا واجد. قال في النهاية^(٢): فيقع في ظنه أنه يبرأ من مرضه، وأنه يجد ضالَّته. قال: وإنما أحبَّ رسول الله ﷺ الفأل^(٣) لأنَّ الناس إذا أمَّلُوا فائدةً من الله تعالى. رجَّوا عائِدته عند كل سببٍ ضعيفٍ أو قوَّى، فهُم على خيرٍ، ولو غلَطُوا في جهة الرجاء فإن الرجاء لهم خيرٌ، فإذا قطعوا أملهم ورجاءهم من الله تعالى كان ذلك من الشر، وأما الطَّيرة فإن فيها سوء الظن وتوقُّع البلاء.

الثاني^(٤):

في بيان غريب ما سبق

الفأل: بالهمز وتركه: من تفاءلتُ بالشيء . . .



(١) في نسخة الأصل وفي (ز) «عوف» وهو تصحيف صوبناه من م، ومن مفتاح دار السعادة لابن القيم ج٢/٢٤٦.

(٢) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير.

(٣) سقطت من م.

(٤) سقط التنبيه الثاني من م فلم يذكره ولم يذكر في الأصل ولا زشيء من الغريب بعد كلمة الفأل.

الباب الثالث

فى سيرته ﷺ فى الأسماء والكنى وتسميته بعض
أولاد أصحابه وتغييره الاسم القبيح؛ وفيه أنواع

الأول: فى دعائه الرجل بأحب أسمائه إليه:

روى البخارى فى الأدب، وأبو نعيم عن حَنْظَلَةَ بنِ حِذِيمٍ (بكسر الحاء المهملة وسكون
الذال المعجمة وفتح التحتية) رضى الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ يُعْجِبُهُ أَنْ يُدْعَى
الرجل بأحب أسمائه إليه، وأحبُّ كُنَاهُ (١).

الثانى: فى تغييره الاسم إلى اسم آخر:

روى الترمذى عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يُغَيِّرُ الاسمَ القبيحَ
إلى ما هو أحسنُ منه (٢).

وروى الإمام أحمد، والبخارى فى الأدب، ومسلم، وأبو داود، والترمذى، وابن أبى
شيبه، وابن سعد عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ غَيَّرَ اسمَ عاصِيَةَ،
وسماها «جَمِيلَةَ» (٣).

وروى الشيخان، وابن ماجه عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال: حدثتني زينب بنت

(١) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد/ ٢٤٣.

(٢) سنن الترمذى فى كتاب الأدب - حديث ٢٨٣٩.

(٣) سنن الترمذى - كتاب الأدب حديث ٢٨٣٨ - صحيح مسلم - فى كتاب الآداب - باب استحباب تغيير الاسم القبيح

إلى حسن ج٤/ ١١٩ - شرح النووى - وفى سنن أبى داود ج٤/ ٢٨٩ - ٢٩٠ حديث ٤٩٥٢.

(أم) (١) سَلَمَةُ أَنْ (٢) زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاسْمُهَا بَرَّةٌ، فَسَمَّاهَا زَيْنَبَ (٣).

وروى البخارى فى الأدب ومسلم وابن سعد وابن أبى شيبه عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال: كان اسمُ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ بَرَّةً. فحوَّلَ رسولُ الله ﷺ اسمَهَا إلى جُوَيْرِيَةَ، وكان يكرهُ أن يُقالَ: خَرَجَ مِنْ عِنْدِ بَرَّةَ (٤).

وروى البخارى فى الأدب عن محمد بن عمر بن عطاء - رحمه (٥) الله تعالى - أنه دخلَ على زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ فسألته عن اسمِ أُخْتِ لَهُ [عنده] (٦) فقال (٧): اسْمُهَا: بَرَّةٌ، قالت: غَيَّرَ اسْمَهَا، فإن رسولَ الله ﷺ تكحَّحَ زَيْنَبَ بِنْتُ جَحْشٍ واسمها بَرَّةٌ فغَيَّرَ اسْمَهَا إلى زَيْنَبَ، فدخلَ على أم سلمة حين تزوجها [واسمها] (٨) بَرَّةً فسمعها [تدعونى] (٩) بَرَّةً، فقال: لا تُزَكُّوا أنفُسَكُنَّ. فإن الله هو أعلمُ بالبَرَّةِ منكن والفاجرة سميها زَيْنَبَ (١٠) فقالت هى: زَيْنَبُ [فقلتُ لها أسمى] فقالت: غَيَّرَ إلى ما غَيَّرَ إليه رسولُ الله ﷺ فَسَمَّاهَا زَيْنَبَ (١١).

وروى البخارى فى الأدب وابن أبى شيبه عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال: كان اسمُ ميمونة بَرَّةً فَسَمَّاهَا رسولُ الله ﷺ: ميمونة (١٢).

(١) فى (ز) والأصل سقطت كلمة (أم) وثبتت فى م.

(٢) فى (م): جاء موضع هذه الجملة: (كان اسمها برة فقال: تزكى نفسها، فسماها رسول الله ﷺ زينب، وقد وفق المؤلف بين سنتين مختلفين فى صحيح مسلم، الأول عن أبى هريرة ولفظه: أن زينب كان اسمها برة فقال: تزكى نفسها، فسماها رسول الله ﷺ: زينب. والثانى عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: حدثنى زينب بنت أم سلمة قالت: كان اسمى برة فسمانى رسول الله ﷺ زينب قالت: ودخلت عليه زينب بنت جحش واسمها برة فسماها زينب - صحيح مسلم ج١٤ / ١٢٠.

(٣) والحديث فى صحيح البخارى - كتاب الأدب - ج٨ / وفى شرح سنن ابن ماجه ج٢ / ٤٠٥.

(٤) البخارى فى الأدب المفرد / ٢٤٣ وصحيح مسلم بشرح النووى ج١٤ / ١١٩.

(٥) فى م: رحمهم.

(٦) زيادة تقتضيها صحة السياق وهى من الأدب المفرد للبخارى.

(٧) هكذا فى م وفى الأدب المفرد، وجاءت فى الأصل وز: [فقلت] والصواب ما أثبتناه من م.

(٨) هكذا فى الأصل وز [واسمها - تدعى].

(٩) ثابتة فى م وسقطت من غيرها.

(١٠) فى جميع النسخ: غير رسول الله ﷺ فسميها زينب والمبارة بهذا الشكل مضطربة وقد صوبناها من الأدب المفرد

ص / ٢٤٣ - والحديث فى صحيح البخارى ج٨ / ٥٣.

(١٢) الأدب المفرد للبخارى / ٢٤٦.

وروى الإمام أحمد، والبخارى فى الأدب عن علىّ رضى الله تعالى عنه قال: لما وُلِدَ [الحسن] (١) سميتُه حربًا [فجاء رسولُ الله ﷺ] (٢) فقال لى رسولُ الله ﷺ: [أرؤنى ابني، ما (٣) سميتُموه؟] قال: [قلت] (٤): سميتُه حربًا، قال: بل هو حسنٌ. فلما ولد الحسين سميتُه حربًا [فجاء] (٥) رسولُ الله ﷺ فقال: أرؤنى ابني، ما سميتُموه؟ قال: قلت: سميتُه حربًا] فقال: بل هو حسين، فلما وُلِدَ الثالث سميتُه حربًا [فجاء النبي ﷺ] (٦) فقال: أرؤنى ابني. ما سميتُموه؟. قلت: [حربًا] قال: بل هو مُحسن. ثم قال رسولُ الله ﷺ: إني سميتُ بِنِي هَوْلَاءِ بِتَسْمِيَةِ هَارُونَ بَنِيهِ شَبْرٌ، وَشُبَيْرٌ وَمُشَيْرٌ.

وفى رواية: لما وُلِدَ الحسن سماه جعفرًا، فلما وُلِدَ الحسين [سميته] (٧) جعفرًا، فدعاني رسولُ الله ﷺ فقال: إني أمرت أن أُغَيِّرَ اسْمَ هَذَيْنِ. فقلت: الله ورسوله أعلم. فسماهما حَسَنًا وَحُسَيْنًا.

وروى البخارى فى الأدب، وأبو داود، وابن السكن، والطبرانى، والحاكم، (وابن أبى شيبة) (٨) عن أسامة بن أخطريّ رضى الله تعالى عنه أنه ابتاع عبدًا حبشيًا فقال: يا رسول الله سمّه وادعُ له. قال: ما اسمك؟ قال: أصرم. قال: بل زُرْعَةٌ وقال لمولاه: فما تُريده؟ قال: راعيا فقبض أصابعه (وفى لفظ: (٩) وقبض كَفَّهُ) وقال: هو عَاصِمٌ (١٠).

وروى الإمام أحمد، والشيخان (١١) (وأبو داود، (١٢) وابن سعد عن) سعيد بن المسيب،

(١) فى م: الحسين وهو تصحيف.

(٢-٣-٤-٥-٦) ما بين المعقوفات زيادات اقتضتها صحة السياق وهى من الأدب المفرد للبخارى. ص/ ٢٤٤.

(٧) فى م: سماه بعمه.

(٨) زيادة فى م.

(٩) زيادة فى م.

(١٠) فى الأدب المفرد تحت باب الصَّرم بعد سلسلة السند: حدثني أبو عبد الرحمن بن سعيد المخزومي وكان اسمه الصرم فسماه النبي ﷺ سعيدا ص ٢٤٤ وليس فى صحيح البخارى إشارة إلى مضمون هذا الحديث فى كتاب الأدب. وفى سنن أبى داود ج٤/ ٢٩٠ حديث ٤٩٥٤ جاء: حدثني بشير بن ميمون عن عمه أسامة بن أخطريّ أن رجلا يقال له أصرم كان فى النفر الذين أتوا رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: ما اسمك؟ قال: أنا أصرم قال: بل أنت زُرْعَةٌ. والحديث أخرجه ابن حجر فى الإصابة ج١/ ٣٠ برقم ٨٧ فى ترجمة أسامة بن أخطريّ التميمي. الشرقى ولفظه قدم الحى من شقرة على النبي ﷺ فيهم رجل ضخم يقال له أصرم قد ابتاع عبدا حبشيا فقال: يا رسول الله سمه وادع له. إلى آخره.

(١١) ليست فى م.

(١٢) زيادة فى م.

والبخارى عن الزُّهْرِي عن (١) سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أَنْ جَدَّهُ حَزَنًا قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: حَزْنٌ. قَالَ: بَلْ أَنْتَ سَهْلٌ. قَالَ: مَا أَنَا بِمُغَيِّرِ اسْمَا سَمَانِيهِ أَبِي. السَّهْلُ يُوْطَأُ وَيُمْتَهَنُ. قَالَ سَعِيدٌ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ [سَيُصَيَّبُنَا] (٢) بَعْدَهُ حُزُونَةٌ (٣).

وروى الإمام أحمد عن عائشة رضی الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ قال لرجل: ما اسمك؟ قال: شهابٌ قال: أنت هِشَامٌ.

وروى الإمام أحمد (وابنُ سعد، وابنُ أبي شيبة) (٤) عن خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ [أبي] (٥) سَبْرَةَ أَنَّ أَبَاهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ذَهَبَ مَعَ جَدِّهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا اسْمُ [ابنك] (٦)؟ قَالَ: عَزِيزٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تُسَمِّهِ عَزِيزًا وَلَكِنْ سَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (وفى لفظ: لا (٧) عَزِيزٌ إِلَّا اللهُ) ثُمَّ قَالَ: إِنْ خَيْرَ الْأَسْمَاءِ عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ (٨) وَالْحَارِثُ (٩).

وروى الإمام أحمد، والبخارى فى الأدب (وفى تاريخه، وابنُ أبي شيبة) (١٠) عن بشير (١١) ابنِ الحَصَاصِيَةِ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - وَكَانَ قَدْ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَاسْمُهُ [زَحْمُ بْنُ مَعْبُدٍ] (١٢) [فهاجر إلى رسول الله ﷺ فسأله: ما اسمك؟ قال: زَحْمٌ. قال: لا بل أنت بشير (١٣)] (١٤).

(١) فى م: عن ابن سعيد وهى زيادة سهو من الناسخ.

(٢) سقطت من جميع النسخ وهى ثابتة فى الصحاح ويقتضيتها السياق.

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب الأدب: باب اسم الحزن جـ ٥٣/٨ ط دار الشعب وليس فيه (السَّهْلُ يُوْطَأُ وَيُمْتَهَنُ) وهى فى الأدب المفرد للبخارى / ٢٤٨-٢٤٩.

وجاء فى سنن أبى داود جـ ٤/٢٩٠-٢٩١ حديث ٤٩٥٦ بالألفاظ التى أوردها المؤلف.

(٤) ما بين القوسين زيادة فى م.

(٥) زيادة فى م.

(٦) فى م: أبىك وهى تصحيف واضح.

(٧) الخبر كله فى الطبقات الكبرى لابن سعد جـ ١/٣٢٥-٣٢٦ فى أخبار وفد جعفى.

(٨) سقطت كلمة الحارث من م وثابتة فى الأصل (وز).

(٩) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده جـ ٤/١٧٨.

(١٠) ما بين القوسين زيادة فى م.

(١١) زاد فى م بعدها [وقال] ولا معنى لها.

(١٢) زيادة من مسند أحمد يقتضيتها صحة السياق.

(١٣) ما بين القوسين زيادة لاستكمال السياق وهى من مسند الإمام أحمد.

(١٤) الحديث فى مسند الإمام أحمد جـ ٥/٨٤، وجـ ٢/٢٢٥ - وفى الأدب المفرد للبخارى / ٢٤٦ وفى الطبقات الكبرى لابن سعد جـ ٦/٥٠.

وروى الشيخان عن سهل بن سعد رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ سأل عن اسم ولد
وُضِعَ لأبى أسيد فقتيل : فلان فسماه المنذر^(١).

وروى الإمام أحمد عن سعيد بن^(٢) [جَهْمَان]^(٣) قال : لقيت^(٤) سفينة بطن نخلة ، فقلتُ
له : ما اسمك؟ قال : ما أنا بمخبرك عن اسمي ، سمّاني رسول الله ﷺ سفينة . قلتُ : ولم
سمّك سفينة؟ قال : خرج رسول الله ﷺ ومعه أصحابه ، فثقل عليهم متاعهم . فقال : ابسط
كيساءك . فبسطتُ ، فحطوا رقبه ثم حملوا على فقال رسول الله ﷺ : احمل فإنما أنت سفينة ،
فلو حملت يومئذ وفر بغير أو بغيرين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة أو سبعة ما ثقل على^(٥).

وروى البزار بسند حسن^(٦) عن بُرَيْدَةَ رضى الله تعالى عنه قال : كنتُ مع رسول الله ﷺ فى
سفر فكان كلما ألقى بشيء حمّله علىّ وسمّاني : الزاملة .

وروى البخارى فى الأدب وأبو يعلى والبزار عن [رائطة]^(٧) بنت مسلم عن أبيها رضى الله
تعالى عنه قال : شهدتُ مع رسول الله ﷺ حُنَيْنًا ، فقال لى : ما اسمك؟ قلت : غرابٌ قال :
لا ، بل اسمك مُسلم^(٨).

وروى البخارى فى الأدب (والإمام أحمد برجال ثقات وابن أبى شيبة)^(٩) عن مُطِيعِ بْنِ
الْأَسودِ رضى الله تعالى عنه قال : كان اسمى العاصي فسمّاني رسول الله ﷺ مُطِيعًا^(١٠).
(وروى الطبرانى عن زيادة عن جده مسعود رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ سمّاه
«مُطَاعًا» وقال : يا مُطَاع أنت مطاعٌ فى قومك . وحمله على فريس أبلق ، وأعطاه الراية ،
وقال : يا مُطَاع امضِ إلى قومك فمن دَخَلَ تحتَ رايَتى فقد أمِنَ مِنَ العذاب)^(١١).

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب - باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه ج ٨/ ٥٣ وفى الأدب المفرد/ ٢٤٢ واختصر المؤلف
ألفاظ البخارى - وأخرجه مسلم فى صحيحه - بشرح النووى ج ٤/ ١٢٨ .

(٢) كلمة (ابن) ثابتة فى م وسقطت من غيرها .

(٣) موضعها بياض فى سائر النسخ وهى من مسند الإمام أحمد .

(٤) لسفينة مولى رسول الله ﷺ ترجمة فى الإصابة لابن حجر ج ٢/ ٥٨ برقم ٣٣٣٥ .

(٥) أخرجه الإمام أحمد ج ٢/ ٢٢١ والبيهقى فى دلائل النبوة ج ٦/ ٤٧ ط دار الريان للتراث .

(٦) هذا اللفظ سقط من م .

(٧) فى سائر النسخ [وساطة] وهو تصحيف صوبناه من الأدب المفرد للبخارى .

(٨) فى الأدب المفرد للبخارى/ ٢٤٤ .

(٩) ما بين القوسين زيادة من م .

(١٠) الأدب المفرد للبخارى ج ٤/ ٢٤٤ ، وقال ابن سعد فى الطبقات «لم يدرك أحد من عصاة فريش غير مطيع كان اسمه

العاصي فسماه رسول الله ﷺ مطيعاً» ج ٥/ ٤٥٠ .

(١١) ما بين القوسين زيادة من م ، والخبر فى المعجم الصغير للطبرانى ص/ ١٤١ .

وروى محمد بن عمر العَدَنِي برجالٍ ثقاتٍ عن أنسٍ رضى الله تعالى عنه أن أُمَّةً لِعِمْرَ بن الخطابٍ رضى الله تعالى عنه كان لها اسمٌ من أسماءِ العجم، فسَمَّاهَا عمرَ جميلةً فقال عمر: بَنِيَّ وبينك رسولُ الله ﷺ، فأَتَيَا رسولَ الله ﷺ فقال لها: أنتِ جميلةٌ، فقال عمر: خُذِيهَا على رَغمِ أنفك^(١).

وروى الطبراني بسندٍ ضعيفٍ عن عبد الرحمن بن أبي سُبيرة قال: دخلتُ أنا وأبى على رسول الله ﷺ فقال لأبى: هذا ابنك؟ قال: نعم قال: ما اسمه؟ قال: الحُبَاب. قال: لا تُسَمِّه الحُبَابَ فإن الحُبَابَ شيطانٌ ولكن هو عبدُ الرحمن، الحديث.

وقد غيَّرَ النبي ﷺ أسماءَ جماعةٍ فسَمَّى [حُبَابًا]^(٢) عبدَ الله. وهو [عبد الله بن أبي بن سَلُولٍ] وقال: حُبَابٌ اسمُ شيطانٍ - رواه ابن سعد، [وسمى]^(٣) الحُصَيْن بن سَلَامَ الحَبْر، عالم أهل الكتاب عبدَ الله، رواه ابن أبي شيبَةَ [وسمى]^(٣) الحَكَم بن سعيد بن العاصي: عبد الله - رواه الإمام أحمد والبخارى فى تاريخه، وسمى جُبَارًا^(٤) بن الحارث عبدَ الحارث - رواه أبو نُعيم فى المعرفة. [وسمى]^(٣) عبدَ عمر - ويقال عبدُ الكعبة أحدَ العشرة: عبدَ الرحمن - رواه ابنُ سعد وابن منده - [وسمى غرابًا مسلمًا]^(٥) - رواه ابن أبي شيبَةَ، وسمى أبا الحكم بن هانىء بن يزيد أبا شَرِيحَ بأكبرِ ولده - رواه ابن أبي شيبَةَ. [وسمى]^(٦) عبدَ شر - من ذوى ظليم: عبدَ خير - رواه أبو نعيم^(٧) وسمى حربًا^(٨) سِلْمًا، وسمى المضطجع المُنبعث^(٩).

وروى^(١٠) أبو يعلى برجالٍ ثقاتٍ عن عائشة^(١٠) رضى الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ مرَّ

(١) الذى فى صحيح مسلم عن ابن عمر أن ابنةً لعمر كانت يقال لها عاصية فسَمَّاهَا رسول الله ﷺ جميلةً جـ ١٤٤ / ١١٩ -

وكذا فى سنن ابن ماجه جـ ٢ / ٤٠٥ شرح السنن ومثله فى سنن أبو داود جـ ٤ / ٢٩٠.

(٢) فى سائر النسخ: حباب بن عبد الله بن أبي بن سَلُول، وعدلنا العبارة لصحة السياق.

(٣) أضفنا الفعل [سمى] فى هذه العبارة لإقامة المعنى لاضطراب السياق فيها.

(٤) فى م: حبان بن الحارث.

(٥) فى سائر النسخ: وغراب بن مسلم وهو تصحيف.

(٦) ما بين الرقمين زيادة فى م، وليست فى غيرها.

(٧) فى م (فضرب) سلما وهو تصحيف لكلمة: حرب.

(٩) فى م: المضطجع والمنبعث بإضافة واو العطف وهى زيادة تفسد المعنى.

(١٠-١٠) ما بين الرقمين إلى كلمة عائشة زيادة فى م.

بَارِضٍ يُقَالُ لَهَا عَفْرَةٌ^(١) فَسَمَاهَا خَضِرَةً، وَشِعْبَ الشَّدَائِدِ^(٢) شِعْبَ الْهُدَى، وَبَنَى الزُّنْبِيَّةَ^(٣) بَنَى الرَّشْدَةَ - وَبَنَى مُغْوِيَةَ - بِالْمَعْجَمَةِ - بَنَى رِشْدَةَ - رَوَاهَا أَبُو دَاوُدَ^(٤) وَأَرْضًا تُسَمَّى مُجْدِبَةَ مُخَضَّرَةَ - رَوَاهُ تَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ عَائِشَةَ .

الثالث : فى تسميته ﷺ ببعض أولاد أصحابه

روى الطبرانى عن ياسر بن سويد الجهني رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ وجهه فى خيل أو سرية، وامرأته حامل فولدت مولوداً فحملته أمه إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، قد ولد هذا المولود وأبوه فى الخيل فسمه، فأخذ رسول الله ﷺ فأمر يده عليه، فقال: اللهم كثّر رجالهم، وأقلّ إماءهم، ولا تُخوِّجهم، ولا تُر أحدًا منهم خصاصةً، فقال: سمّيه^(٥) مُسرعا. فقد^(٦) أسرع فى الإسلام فهو مُسرِعُ بنُ ياسر^(٧).

وزوى الترمذى عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ رأى فى بيت الزبير صياحا، فقال: يا عائشة، ما أرى أسماء إلا قد نُفِست فلا تُسموه حتى أسمىه، فسماه عبد الله. وَحَنَكُهُ بِتَمْرَةٍ بِيَدِهِ.

وروى الشيخان عن أبى موسى الأشعري رضى الله تعالى عنه قال: وُلِدَ لِي غَلامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، وَحَنَكُهُ بِتَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِالْبِرْكَةِ. وَدَفَعَهُ إِلَيَّ. وَكَانَ أَكْبَرَ^(٨) وَلِدِ أَبِي مُوسَى^(٩).

(١) فى م: عسرة وهى تصحيف لكلمة عفرة بالفاء كما فى سنن أبى داود.

(٢) الذى فى سنن أبى داود: شعب الضلالة.

(٣) هم قوم من بنى أسد قدموا مع وفدهم إلى رسول الله ﷺ.

(٤) سنن أبى داود - كتاب الأدب - باب فى تغيير الاسم القبيح - ج٤ / ٢٩١. قال أبو داود وغيره النبى ﷺ اسم العاص،

وعزيز، وعنتلة، وشيطان، والحكم، وغراب، وحباب، وشهاب، فسماه هشاما وسمى حربا سلما. وسمى المضطجع المنبعت وأرضا تسمى عفرة سماها خضرة وشعب الضلالة شعب الهدى وبنو الزنية سماهم بنو الرشدة، وسمى بنى مغوية بنى رشدة.

(٥) فى م: سمّه: خطاب للمفرد المذكور والصواب ما فى الأصل وز.

(٦) فى م: قد.

(٧) الحديث فى الإصابة لابن حجر ج٣ / ٦٤٨ برقم ٩٢٠٩ فى ترجمة ياسر بن سويد الجهني قال ابن حجر أخرجه ابن السكن والطبرانى وذكر السنن.

(٨) هكذا فى م، وفى صحيح البخارى. وجاءت فى (ز) والأصل: أبر وهو تصحيف والصواب ما فى م.

(٩) أخرجه مسلم - فى كتاب الآداب - باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته ج٤ - / ١٢٥ والبخارى فى كتاب

العقيقة - باب تسمية المولود غداة يولد ج٣ / ١٠٨ وتكرر فى كتاب الآداب - باب من تسمى بأسماء الأنبياء ج٤ / ٥٤.

وروى مسلم^(١) وأبو داود عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : كان رسولُ الله ﷺ يُؤتى بالصبيان لِيَدْعُوَ لَهُمْ بِالْبِرْكَهٖ وَيُحَنِّكُهُمْ^(٢) .

روي الإمام أحمد والشيخان^(٣) ، وأبو داود عن أنس رضى الله تعالى عنه أن أُمَّةً وُلِدَتْ غَلَامًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ فَقَالَ : أَحْتَمِلُهُ^(٤) حَتَّى تَأْتِي بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَبَعَثَ مَعَهُ بِتَمْرَاتٍ فَقَالَ : أَمَعَهُ شَيْءٌ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَضَغَهَا ثُمَّ أَخَذَهَا مِنْ فِيهِ فَجَعَلَهَا^(٥) فِي فَمِ^(٦) الصَّبِيِّ ثُمَّ حَنَكَهُ وَسَمَاهُ عَبْدَ اللَّهِ^(٧) .

وروى الإمام أحمد عن يوسف بن عبد الله بن سلام رضى الله تعالى عنهما قال : أَجْلَسَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ . وَمَسَحَ عَلَي رَأْسِي وَسَمَانِي يَوْسُفًا^(٨) .

وفي^(٩) لفظ : ذَهَبْتُ بَعْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ وُلِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي عَبَاءَةٍ يَهْنَأُ بَعِيرًا لَهُ فَقَالَ : أَمَعَكَ تَمْرَاتٌ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . فَنَاوَلْتُهُ تَمْرَاتٍ فَلَاكُهَنَّ ثُمَّ فَعَرَفَا الصَّبِيَّ وَأَوْجَرَهَنَّ إِيَّاهُنَّ فَلَمَّظَ الصَّبِيَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : حُبُّ الْأَنْصَارِ التَّمْرُ ، وَسَمَاهُ عَبْدَ اللَّهِ^(٩) .

الرابع : فى سيرته ﷺ فى الكنى^(١٠) :

روى البخارى فى الأدب عن هانىء بن^(١١) يزيد رضى الله تعالى عنه أنه لما وفد إلى رسول الله ﷺ^(١٢) مع قومه سمعهم رسول الله ﷺ وهم^(١٣) يكتونونه بأبى الحكم ، فدعاه النبي ﷺ فقال : إن الله هو الحكم ، وإليه^(١٤) الحكم كله ، فلم تكنيت بأبى الحكم ؟ قال : لا ولكن قومي إذا اختلفوا^(١٥) فى شىء أتوني فحكمت بينهم ؛ فرضى كلا الفريقين . قال : ما أحسن

(١) زيادة فى م .

(٢) أخرجه مسلم فى كتاب الآداب ج٤ / ١٢٧ - وأبو داود فى كتاب الأدب ج٤ / ١٣٠ حديث ٥١٠٦ .

(٣) زيادة فى م .

(٤) هكذا فى (م) موافق لما فى الصحاح وفى الأصل (ز) : احتمل .

(٥) سقطت من (ز) وثبتت فى م والأصل .

(٦) فى م : فى الصبي وهما واحد .

(٧) فى صحيح مسلم ج٤ / ١٢٣ . وفى سنن أبى داود بمعناه عن عائشة وقد تقدم .

(٨) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ج٤ / ٣٥ .

(٩-٩) ما بين الرقمين زيادة من : (م) والحديث فى صحيح مسلم ج٤ / ١٢٣ .

(١٠) سقط هذا العنوان من (ز) وثبت فى الأصل وفى (م) .

(١١) هكذا فى الأصل (ز) . وجاء فى (م) : هانىء بن أبى يزيد وهى زيادة سهو من الناسخ .

(١٢) فى (م) : مع قومه .

(١٣) سقطت من (ز) ، وجاء قبلها فى (م) كلمة «يكونون» ولا معنى لها .

(١٤) فى م : إليه . وكذا فى البخارى .

(١٥) سقطت من ز .

هذا، ثم قال: مالك من الولد...؟ قلت: لى شريح، وعبد الله، ومسلم بنو هانىء قال: من أكبرهم؟ قلت: شريح. قال: فأنت أبو شريح، ودعاه لولدته، وسمعه رسول الله ﷺ (يسمون^(١) رجلاً) منهم عبد الحجر، فقال رسول الله ﷺ: ما اسمك؟ قال: عبد الحجر. قال: لا أنت عبد الله^(٢).

وروى الشيخان عن أبي حازم أن رجلاً جاء إلى سهل بن سعد رضى الله تعالى عنه فقال: هذا فلان - لأمير المدينة - يذكر علياً عند المنبر. قال: فيقول [ماذا؟] ^(٣) [قال] ^(٤) يقول [له] ^(٥): أبو تراب فصحك^(٦). وقال: والله ما سمأه به إلا النبي ﷺ، ويذكر^(٧) بتمامه فى مناقب سيدنا على رضى الله تعالى عنه.

وروى البخارى فى الأدب عن سهل بن سعد رضى الله تعالى عنه إن كان أحب أسماء على إليه لأبو تراب، وإن^(٨) كان ليفرح أن يدعى بها. وما سمأه أبو تراب إلا النبي ﷺ: غاضب يوماً فاطمة فاضطجع إلى جدار المسجد، فجاء رسول الله ﷺ [بيت فاطمة فلم يجد علياً فى البيت فقال: أين ابن عمك؟ قالت: كان بينى وبينه شىء فغاضبني فخرج فلم يقل عندي، فقال رسول الله ﷺ لإنسان: انظر أين هو؟ فجاء فقال: يا رسول الله^(٩) هو ذا مضطجع فى الجدار. فجاءه رسول الله ﷺ وقد امتلاً ظهره على تراباً. فجعل رسول الله ﷺ يمسح التراب عن ظهره ويقول: قم^(١٠) أبا تراب، قم أبا تراب^(١١).

وروى أبو داود عن المغيرة بن شعبة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ كناه بأبى عيسى^(١٢).

-
- (١) سقطت من الأصل وز، وثبتت فى م.
(٢) الحديث أخرجه البخارى فى الأدب المفرد/٢٤٠، والنسائى فى السنن الكبرى - فى كتاب آداب القضاة - باب إذا حكموا رجلاً فقاضى بينهم جـ/٨-٢٢٦-٢٢٧ - وأبو داود فى سننه جـ٤/٢٩٠ حديث ٤٩٥٥.
(٣-٤-٥) ما بين الحاصرتين زيادة تقتضيها صحة السياق وهى من صحيح البخارى.
(٦) زيادة من م.
(٧) فى (م): وذكر بصيغة الماضى.
(٨) ليست فى م.
(٩) ما بين الحاصرتين زيادة لتمام الحديث من صحيح البخارى.
(١٠) فى م وز: اجلس وكذا فى الأصل. وفى صحيح البخارى: قم مكرراً.
(١١) الحديث فى صحيح البخارى جـ١/٢٩٨ حديث ٤٠٣ - كتاب الصلاة - باب نوم الرجال فى المسجد.
(١٢) فى سنن أبى داود جـ٤/٢٩٢ حديث ٤٩٦٣ وفى سنن أبى داود عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب ضرب ابنه تبنى أبى عيسى. وأن المغيرة بن شعبة تبنى بأبى عيسى فقال له عمر: أما يكفيك أن تبنى أبى عبد الله فقال: إن رسول الله ﷺ كنانى. فقال: إن رسول الله ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. وأنا فى جلجتنا. فلم يزل يبنى أبى عبد الله حتى هلك.

وروى أحمد، والترمذى عن أنس رضى الله تعالى عنه قال: كَنَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَقْلَةٍ كُنْتُ [أَجْتَنِيهَا] (١).

وروى ابن ماجة عن صُهَيْبِ رضى الله تعالى عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَنَاهُ بِأَبِي يَحْيَى (٢).

وزوى الإمام أحمد عن حمزة بن صُهَيْبِ [أَنَّ عُمَرَ (٣) قَالَ لِصُهَيْبِ]: يَا صُهَيْبُ، مَا لَكَ تَكْنِي أَبَا يَحْيَى وَلَيْسَ لَكَ وَلَدٌ؟ فَقَالَ صُهَيْبُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَنَانِي بِأَبِي يَحْيَى (٤).

وروى البخارى فى الأدب عن أنس رضى الله تعالى عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَيْنَا وَلِي أَخٌ صَغِيرٌ يُكْنِي أَبَا عُمَيْرٍ. وَكَانَ لَهُ نَعِيرٌ (٥) يَلْعَبُ بِهِ، فَمَاتَ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَاهُ حَزِينًا، فَقَالَ: مَا شَأْنُهُ؟ قِيلَ لَهُ: مَاتَ نَعِيرُهُ (٦). فَقَالَ: يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّعَيْرُ (٧).

وروى البخارى فى الأدب عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَيْتَ نِسَاءَكَ فَامْكِنْنِي فَقَالَ: تَكْنِي بَابِنَ (٨) اخْتِكَ عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي - عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ، وَكَانَتْ تُكْنِي (٨) أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ (٩).

وروى البزار - برجال ثقات غير أبى المنهال البكراوى فَتَحَرَّرَ رَجَالُهُ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضى الله تعالى عنه قال: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الطَّائِفِ تَدَلَّيْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِبَكْرَةَ فَقَالَ: أَنْتَ أَبُو بَكْرَةَ.

وروى البخارى عن أسامة بن زيد رضى الله تعالى عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَلَغَ مَجْلِسًا فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ وَابْنُ سَلُولٍ (١٠). وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَسْلَمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي (١٠) فَقَالَ: لَا تُؤْذِنَا فِي مَجْلِسِنَا.

(١) فى الأصل (وز): [أحبها] وفى م: [أجنيها] وما أثبتناه من المسند، وسنن الترمذى.

(٢) أخرجه ابن ماجة - فى كتاب الأدب - باب الرجل يكنى قبل أن يولد له ج٢/١٢٣١ حديث ٣٧٣٨ والحديث فى شرح

سنن ابن ماجة ج٢/٤١٦.

(٣) زيادة يقتضيهما السياق من مسند الإمام أحمد.

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ج٤/٣٣٤ وقد أورده المؤلف مختصرا.

(٥) النُّعَيْرُ: (بصيغة التصغير) طائر صغير كالعصفور.

(٦) فى م: نغره.

(٧) أخرجه البخارى فى صحيحه - كتاب الأدب - باب الانبساط إلى الناس ج٨/٣٧ - وفى الأدب المفرد/٨٣-١١٦،

وابن ماجة حديث ٣٧٤٠.

(٨) ما بين الرقمين سقط من م وثبت فى غيرها.

(٩) البخارى فى الأدب المفرد/٢٥١ وفى سنن ابن ماجة حديث ٣٧٣٩.

(١٠-١٠) ما بين الرقمين ليس فى م.

فدخل رسول الله ﷺ على سعد بن عبادَةَ فقال: أرى سعداً ألا تسمع ما يقول أبو حُبَابٍ - يريد عبد الله بن أبي بن سلول (١).

الخامس: في اختصاره ﷺ بعض أسماء أصحابه

روى البخارى في الأدب عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ قال: يا عائشُ هذا جبريل يقرأ عليك السلام. قالت: وعليه السَّلامُ ورحمةُ الله وبركاته (٢).

وروى البخارى في الأدب عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ قال لعثمان: اكتب يا عثم (٣).



(١) صحيح البخارى ج٨/٥٦-٥٧.

(٢) أخرجه البخارى في كتاب المناقب ج٦/١٤١ حديث ٣٣٥٢. وفي الأدب المفرد/٢٤٥.

(٣) أخرجه البخارى في الأدب المفرد/٢٤٥ وذكره المؤلف مختصراً.

الباب الرابع

فى آدابہ ﷺ عند العطاس والبزاق والتشؤب

روى أبو داود، والترمذى - وقال حسن صحيح - عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا عطس وضع يده أو ثوبه على وجهه .

ورواه ابن سعد^(١) إذا عطس غصص صوته، وغطى وجهه، وخفض أو قال: غصص بها صوته^(٢).

وروى الإمام أحمد عن عبد الله بن جعفر رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا عطس حمد الله عز وجل . فيقال له: يرحمك الله فيقول: يهديكم الله ويصلح بالكم^(٣).

وروى الترمذى، والبخارى فى الأدب، ومسلم، وأبو داود عن سلمة بن الأكوع رضى الله تعالى عنه أن رجلاً عطس عند رسول الله ﷺ فقال له: يرحمك الله . ثم عطس أخرى . فقال له: يرحمك الله [ثم عطس الثالثة]^(٤) فقال: هذا الرجل مزكوم^(٥) وعند غير الترمذى أنه قال ذلك فى الثانية^(٦).

وروى البخارى فى الأدب، وأبو داود، والترمذى والحاكم^(٧) عن أبى موسى رضى الله تعالى عنه قال: كان اليهود يتعاطسون عند رسول الله ﷺ رجاء أن يقول لهم: يرحمكم الله . فكان يقول: يهديكم الله، ويصلح بالكم^(٨).

(١) فى الأصل و(ز): [مسعود].

(٢) أخرجه أبو داود فى كتاب الأدب - باب فى العطاس ج٤/٢٩٣ حديث ج٢/٦٠٢ ط دار الشعب، وأخرجه الترمذى - فى كتاب الأدب - باب ما جاء فى خفض الصوت وتخميم الوجه عند العطاس ج٥/٨٦ حديث ٢٧٤٥ .

(٣) مسند الإمام أحمد ج١/٢٥٤ .

(٤) زيادة من سنن الترمذى .

(٥) سنن الترمذى ج٥/٨٤ حديث ٢٧٤٣ - كتاب الأدب - باب كم يشمت العاطس .

(٦) سنن أبى داود - كتاب الأدب - باب كم يشمت العاطس ج٢/٦٠٣ ط دار الشعب والبخارى فى الأدب المفرد/٢٧٥ وفى مسند الإمام أحمد ج٥/٤٦ .

(٧) زيادة فى (م) .

(٨) البخارى فى الأدب المفرد/٢٧٥، والترمذى ج٥/٨٢ حديث ٢٧٣٩ .

وروى البخارى فى الأدب، وأبو نعيم عن الحارث بن عمر السهمي^(١) رضى الله تعالى عنه أن النبى ﷺ كان يبنى أو يعرفات فذهب^(٢) ييزق [وقد أطاف به الأعراب فإذا رأوا وجهه قالوا: هذا وجه مبارك. قلت يا رسول الله استغفرلى، فقال: اللهم اغفر لنا، فدرت وقلت: استغفرلى قال: اللهم اغفر لنا، فدرت فقلت: استغفرلى فقال: اللهم اغفر لنا]^(٣) [فمال]^(٤) بيده فأخذ بها بزاقه فمسح بها نعله كره أن يصيب أحدا ممن [حوله]^(٥) [٦].

وروى^(٧) ابن سعد عن يزيد بن الأصم قال: ما رزى النبى ﷺ متشاببا فى صلاة قط^(٧).

وروى البخارى، وأبو داود، والترمذى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه. قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب. الحديث^(٨). وفيه: وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان فإذا تشاءب أحدكم فليردّه ما استطاع فإن أحدكم إذا تشاءب ضحك منه الشيطان^(٨).

وروى مسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه والإمام^(٩) أحمد والبيهقى وأبو داود عنه قال^(٩): إن رسول الله ﷺ قال: إذا تشاءب أحدكم فليمسك بيده على فمه، فإن الشيطان يدخل فيه^(١٠).

وروى الحكيم^(١١) الترمذى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: من حدّث حديثا فعطس عنده فهو حق.

(١) زيادة فى (م).

(٢) زيادة فى (م).

(٣) ما بين الحاصرتين بياض والتكملة من الأدب المفرد.

(٤) فى سائر النسخ: فقال.

(٥) فى (م): من إخوانه.

(٦) الحديث فى الأدب المفرد/٢٣٢.

(٧-٧) ما بين الرقمين زيادة من م.

(٨) أخرجه البخارى - فى كتاب بدء الخلق حديث ٢٩٤٠ وفى كتاب الأدب ج٨/٦٢، وأبو داود فى كتاب الأدب - باب

ما جاء فى التثاؤب، والإمام أحمد ج٨/٢١-٧٨ حديث ١٠٧١٨ - وابن ماجه ج١/٣١٠ وفى سنن الترمذى ج٥/٨٦

حديث ٢٧٤٦-٢٧٤٧.

(٩)-(٩) ما بين الرقمين زيادة فى (م).

(١٠) أخرجه مسلم - فى كتاب الآداب - باب تسميت العطاس وكرهية التثاؤب ج٥/١٢٢.

(١١) هكذا فى (م) وهو الصواب. أما فى الأصل وز: ففيهما [الحكم والترمذى].

تنبيهات

الأول: الظاهر أن اليهود كانوا يحمدون، وإلا لما سَمَّتهم النبي ﷺ.

الثاني: قال النَّوَوِيُّ: يُسْتَحَبُّ وَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْقَمِّ إِذَا حَضَلَ التَّائِبُ فِي الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجَهَا، فَإِنَّمَا يَكْرَهُ لِلْمُصَلِّيِ وَضْعَ يَدِهِ عَلَى فَمِهِ إِذَا لَمْ تَكُنْ حَاجَتَهُ لَهَا كَالْتَّائِبِ وَنَحْوِهِ.

الثالث: قوله: فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ... قَالَ الْحَافِظُ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَرَادَ الدَّخُولُ حَقِيقَةً، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَرَادَ بِالدَّخُولِ التَّمَكُّنُ مِنْهُ.

الرابع: قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: إِضَافَةُ التَّائِبِ إِلَى الشَّيْطَانِ بِمَعْنَى إِضَافَةِ الرِّضَا وَالْإِرَادَةِ أَيْ (١) أَنَّ الشَّيْطَانَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى الْإِنْسَانَ مِتَّائِبًا لِأَنَّهَا حَالَةٌ تَتَغَيَّرُ فِيهَا صُورَتُهُ فَيَضْحَكُ مِنْهُ (١) لَا أَنَّ الشَّيْطَانَ فَعَلَ التَّائِبَ.

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بِنَ الْعَرَبِيِّ (٢): قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ كُلَّ فِعْلٍ مَكْرُوهٍ نَسَبَهُ الشَّرْعُ إِلَى الشَّيْطَانِ؛ لِأَنَّهُ وَاسِطَتُهُ، وَأَنَّ كُلَّ فِعْلٍ حَسَنٍ نَسَبَهُ الشَّرْعُ إِلَى الْمَلَكِ؛ لِأَنَّهُ وَاسِطَتُهُ، قَالَ: وَالتَّائِبُ مِنَ الْإِثْمِ، وَيَنْشَأُ عَنْهُ: التَّكَاثُلُ، وَذَلِكَ بِوَسِطَةِ الشَّيْطَانِ. وَالْعَطَاسُ مِنَ تَقْلِيلِ الْغِذَاءِ، وَيَنْشَأُ عَنْهُ النِّشَاطُ، وَذَلِكَ بِوَسِطَةِ الْمَلَكِ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ (٣): أَضْيَفُ التَّائِبِ إِلَى الشَّيْطَانِ؛ لِأَنَّهُ يَدْعُو إِلَى الشَّهْوَاتِ، إِذْ يَكُونُ مِنَ ثِقَلِ الْبَدَنِ وَاسْتِرْخَائِهِ وَامْتَلَائِهِ. وَالْمُرَادُ التَّحْذِيرُ مِنَ السَّبَبِ الَّذِي يَتَوَلَّدُ عَنْهُ وَهُوَ التَّوَسُّعُ فِي الْأَكْلِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَطَاسَ أَنَّ سَبَبَهُ مَحْمُودٌ وَهُوَ خِفَةُ الْجِسْمِ الَّتِي تَكُونُ لِقَلَّةِ الْأَخْلَاطِ وَتَخْفِيفِ الْغِذَاءِ، وَهُوَ أَمْرٌ مَسْذُوبٌ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يُضْعِفُ الشَّهْوَةَ وَيُسَهِّلُ الطَّاعَةَ. وَالتَّائِبُ بِضِدِّ ذَلِكَ. وَفِي فَتَاوَى شَيْخِنَا - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: الْجَمْعُ بَيْنَ قَوْلِهِ ﷺ: الْعَطَاسُ فِي الصَّلَاةِ وَالنُّعَاسِ وَالتَّائِبِ مِنَ الشَّيْطَانِ كَمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ - حَدِيثٌ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَطَاسَ فِي الصَّلَاةِ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ أَنَّ الْمَقَامَ مَقَامَانِ: مَقَامُ

(١) ما بين الرقمين زيادة في م وبها تستقيم العبارة.

(٢) القاضي أبو بكر بن العربي في شرحه على صحيح الترمذي - انظر ج ١٠ / ١٩٧ - ٢٠٠.

(٣) النووي في شرحه على صحيح مسلم ج ١٨ / ١٢٢.

إطلاق، ومقام نسبي، فأما مقام الإطلاق فإن الثاؤب والعطاس في الصلاة كلاهما من الشيطان، وعليه. يُحْمَلُ حَدِيثُ الترمذى الأول.

أما المقام النسبي: فإذا وقع في الصلاة مع كونهما من الشيطان فالعطاس أحب إلى الله تعالى من الثاؤب فيها، والثاؤب فيها أكره إلى الله من العطاس فيها. وعلى هذا يحمل أثر ابن أبي شيبة عن أبي هريرة فهو راجع إلى تفاوت رتب بعض المكروه على بعض، هذا على تقدير ثبوت لفظ: «في الصلاة» في الأثر.

الخامس: قال الجافظ أبو الفضل العراقي: أكثر الروايات فيها أن الثاؤب من الشيطان. ووقع في رواية: تقييده بحالة الصلاة، فيحتمل أن يحتمل المطلق على المقيّد. وللشيطان غرض قوي في التشويش على المصلي في صلاته.

قال الشيخ تقي الدين السبكي: ويحتمل أن يقال: إنما يحتمل المطلق على المقيّد في الأمر لا في النهي. ويحتمل أن تكون كراهته في الصلاة أشد. ولا يلزم من ذلك ألا يكره في غير حالة الصلاة - ويؤكد ذلك بكونه من الشيطان. وقد صرح النووي في التحقيق بكراهة الثاؤب أيضا في غير الصلاة لكونه من الشيطان.

السادس: قال القاضي أبو بكر بن العربي: ينبغي كظم الثاؤب في كل حال ما استطاع، وإنما خص الصلاة؛ لأنها أولى الأحوال بدفعه؛ لما فيه من الخروج عن اعتدال الهيئة واعوجاج الخلقة. انتهى.

يكظم^(١): (بفتح الياء التحتية. وكسر الظاء المعجمة أي التحتية)^(١).

السابع: قال الحافظ أبو الفضل العراقي: قد جاء في الأثر تسبب الشيطان في الثاؤب للمصلين.

وروى ابن أبي شيبة في المصنّف^(٢) بسند صحيح عن عبد الرحمن بن زيد أحد التابعين: نبئت أن للشيطان قارورة يستنشقها^(٣) القوم في الصلاة كي يتشاءبوا. وفي رواية قال: إن للشيطان قارورة تفوح فإذا قاموا إلى الصلاة انتشقوها^(٤) فأمروا عند ذلك بالاستنشاق.

(١-١) ما بين الرقمين زيادة من م.

(٢) المصنف لابن أبي شيبة مطبوع في ملتان بالهند في ١١ مجلدا.

(٣) في م: يشمها.

(٤) في م: تنشقوها.


الثَّامن : من الخصائص النبوية عدمُ التثاؤب .

روى البخارى - فى التاريخ - وابن أبى شيبه - فى مُصنَّفِه - عن يزيد بن الأصمّ ، قال : ما
تثاءب النبى ﷺ .

وروى الخطَّابى عن مسلمة بن عبد الملك بن مروان - وقد أدرك بعض الصحابة - وهو
صدوق [قال] ^(١) : (ما تثاءب نبى قط) ^(٢)

التاسع :

فى بيان غريب ما سبق ^(٣)



(١) زيادة تقتضيها صحة السياق .

(٢) زيادة فى م . وفى موضعها بياض فى الأصل وز .

(٣) لم يذكر شيئاً فى بيان الغريب .

الباب الخامس

فى سيرته ﷺ فى الأطفال ومحبته لهم ومداعبته لهم
وسيرته فى النساء غير نساته.. وفيه أنواع

الأول: فى المولود

روى الطبرانى عن أبى رافع رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ أذن فى أذن الحسن والحسين حين وُلِدَا وأمر به (١).

وروى الطبرانى عن على رضى الله تعالى عنه قال: أما حسن وحسين [ومُحَسَّن] (٢) فإنما سمَّاهم رسول الله ﷺ وَعَقَّ عَنْهُمْ، وحلِقَ رُءُوسَهُمْ، وتصدَّقَ بوزنِها، وأمرَ بهم فُسرُوا (٣)، وُخْتِنُوا.

وروى الطبرانى والبرار - بسند جيد - عن أنس رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ أمر (٤) برأس الحسن والحسين رضى الله تعالى عنهما يوم سابعهما، فُحِلِقَ وتُصدَّقَ بوزنه فضةً. وسبق لهذا مزيد بيان فى باب سيرته فى العقيقة.

الثانى: فى سيرته ﷺ فى الأطفال.

روى البخارى فى الأدب المفرد عن البراء رضى الله تعالى عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ والحسن بن على بن على (٥) عاتقه. وهو يقول: اللهم إني أحبه فأحبه (٦).

(١) فى مجمع الزوائد ج٤ - ٦٠ / ٤ - باب العقيقة عن أبى رافع ومثله عن أنس.

(٢) ثابتة فى (م) وسقطت من الأصل و(ز) والسياق يقتضيها.

(٣) سُرُوا: أى قطعت منهم الشرة بعد الولادة.

(٤) ثابتة فى (م) وسقطت من غيرها - والحديث فى مجمع الزوائد ج٤ - ٥٩ / ٤ عن على قال الهيثمى رواه الطبرانى فى الكبير وفيه: عطية العوفى وهو ضعيف وقد وثق.

(٥) سقطت من (ز) وثبتت فى غيرها.

(٦) البخارى فى الأدب المفرد/ ٣٣ - باب حمل الصبي على العاتق - وفى صحيح البخارى - فى كتاب المناقب - باب

مناقب الحسن والحسين ج٦ / ١٣٤ حديث ٣٣٤٧.

وروى أحمد بن منيع برجال ثقات عن حسن بن علي أو حسين بن علي قال (١): حَدَّثَنَا امرأة من أهلي قالت: بينما رسول الله ﷺ مستلقياً على ظهره يلاعب صبياً على صدره إذ بال فقامت لتأخذه فقال: دَعُوهُ . . الحديث .

وروى ابن أبي شيبة عن [ابن أبي ليلي] (٢) رضى الله تعالى عنه قال: كنتُ عند رسول الله ﷺ وعلى صدره أو بطنه حسن أو حسين فبال فرأيتُ بولهُ يَريِع، فقمْنَا . فقال: دَعُوا ابني لا تُفزعوه (٣).

وعن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: أُنْقَبِلُونَ صِبْيَانَكُمْ؟ فما نُقِبَلُهُمْ . فقال رسول الله ﷺ: أَوْ أَمْلِكُ أَنْ نَزَعَ اللهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ (٤).

وعن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قَبِلَ الحسن بن علي رضى الله تعالى عنهما - وعنده الأقرع بن حابس التميمي فقال الأقرع: إن لى عشرة من الولد ما قَبَلْتُ أحداً منهم . فنظر إليه رسول الله ﷺ ثم قال: إِنْ مَنْ لا يُرْحَمُ لا يُرْحَمُ (٥).

وعنه أيضاً أن رسول الله ﷺ أخذ بيديه جميعاً بكفى الحسن [أو الحسين] (٦) وقدميه (٧) على قدمي رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ يقول: اِرْقُ . فرقى الغلام حتى وضع الغلام قدميه على صدر رسول الله ﷺ، ثم قال رسول الله ﷺ: افتح فاك . ثم قبله . ثم قال: اللَّهُمَّ أَحِبَّهُ فَإِنِّي أُحِبُّهُ - رواه البخارى فى الأدب (٨).

وروى الإمام أحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه عن محمود بن الربيع رضى الله تعالى

(١) فى (ز) قالت: وهو سهو من الناسخ.

(٢) فى الأصل و (ز): [أبى ليله] وفى م: [أبى ليلي] وهو خطأ صوبناه من المصنف لابن أبى شيبة.

(٣) فى الكتاب المصنف لابن أبى شيبة ج ١١ / ٨٢-٨٣ ولفظه: كنا عند النبى ﷺ جلوساً فجاء الحسن بن علي يحبو حتى جلس على صدره فبال عليه قال: فابتدرناه لتأخذه فقال النبى ﷺ: ابني ابني ثم دعا بماء فصبه عليه، ومثله فى صحيح البخارى ج ١ / ١٦٥ حديث ٢٠٩ / ٢١٠ عن عائشة . وعن أم قيس بنت محصن فى كتاب الوضوء .

(٤) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد / ٣٥، ومسلم فى صحيحه - فى كتاب الفضائل - باب رحمته ﷺ وتواضعه ج ١٥ / ٧٦ - بشرح النووى - وفى الترغيب والترهيب للمندرى ج ٣ / ٢٠٤ مسنداً للبخارى .

(٥) البخارى فى الأدب المفرد / ٣٥ - فى صحيح مسلم ج ١٥ / ٧٦ - وفى مسند أحمد من أحاديث أبى هريرة حديث ٧١٢١ .

(٦) فى (ز) [الحسن] .

(٧) هكذا فى ز، موافقاً لصحيح البخارى وفى (م) [قدماء] .

(٨) الأدب المفرد للبخارى / ٧٨ .

عنه قال: عَقَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَعَقَلْتُ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِهِ مِنْ بَشَرٍ، وَفِي لَفْظٍ [فِي] (١) دَارِنَا، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِينَ سَنِينَ (٢).

وروى الطبراني عن موسى بن طلحة رضى الله تعالى عنهما قال: دخلتُ على رسول الله ﷺ أنا و[غلمة] (٣) مَعَى فَوَجَدْنَاهُ يَأْكُلُ تَمْرًا فِي قِنَاعٍ وَمَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَبِضَ لَنَا مِنْ ذَلِكَ قَبْضَةً، وَمَسَحَ عَلَيَّ رُءُوسِنَا (٤).

وروى الطبراني عن كثير بن العباس رضى الله تعالى عنهما قال: كان رسولُ الله ﷺ يجمعُنا أنا وعبيد الله وعبدُ الله [وقثم] (٥) فَيَفْرُجُ يَدَيْهِ هَكَذَا - يَمُدُّ بَاعَهُ - وَيَقُولُ: مَنْ سَبَقَ إِلَيَّ فَلَهُ كَذَا وكذا..

وروى الإمام أحمد بسند جيد عن عبد الله بن الحارث رضى الله تعالى عنه قال: كان رسولُ الله ﷺ يَصِفُ عَبْدَ اللَّهِ وَعُبَيْدَ اللَّهِ وَكَثِيرًا بَنِي الْعَبَّاسِ ثُمَّ يَقُولُ: مَنْ سَبَقَ إِلَيَّ فَلَهُ كَذَا وكذا (٦) فَيَسْتَبِقُونَ (٧) إِلَيْهِ فَيَقْعُونَ عَلَى ظَهْرِهِ وَصَدْرِهِ فَيَقْبَلُهُمْ (٨) وَيَلْتَزِمُهُمْ (٩).

وروى البخاري في الأدب المفرد عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال: ما رأيتُ حسنا رضى الله تعالى عنه إلا فاضت عيناى دموعا، وذلك أن رسولَ الله ﷺ خرج (١٠) يوما فوجدنى فى المسجد فأخذ بيدي فانطلقتُ مَعَهُ فما كلمنى حتى جئنا سوقَ بنى قَيْنُقَاعٍ فَطَافَ فِيهِ وَنَظَرَ ثُمَّ انصَرفَ وَأَنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا الْمَسْجِدَ فَجَلَسَ [بِفَنَاءِ بَيْتِ فَاطِمَةَ، فَقَالَ: أَتَمَّ لَكُمْ (١١) أَتَمَّ

(١) فى (ز): مِنْ. وما أثبتناه من (م).

(٢) أخرجه البخارى - فى كتاب العلم - باب متى يصح سماع الصغير ج١ حديث ٧٣، وتكرر فى كتاب الصلاة ج٢/١٣٨ حديث ٧٥٨، وتكرر برقم ١٠٧٠ وفيه: من بشر كانت فى دارهم.

(٣) فى م: وعلقمة.

(٤) الحديث فى مجمع الزوائد ج٥/١٨ عن إسحاق بن يحيى بن طلحة وقال الهيثمى: رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، ثم قال: وإسحاق بن يحيى متروك..

(٥) فى ز [كثير] وفى (م): قيم والصواب ما أثبتناه.

(٦) زيادة فى (م).

(٧) فى الأصل وفى [فيسبقون] والصواب ما أثبتناه من (م).

(٨) فى المسند [فيلزمهم].

(٩) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ج٣/٢٤٨-٢٤٩ برقم ١٨٣٦ قال الشيخ شاكر. إسناده ضعيف لإرساله عبد الله بن الحارث بن نوفل تابعى ولد فى حياة رسول الله.

(١٠) سقطت من ز.

(١١) ثمَّ إسم إشارة للمكان بمعنى هنا، ولكع (بضم اللام وفتح الكاف) معناها الصغير بلغة بنى تميم.

لَكُعُ فَحَبَسْتَهُ شَيْئًا فَظَنَنْتُ أَنَّهَا تُلْبِسُهُ سَخَابًا^(١) أَوْ تُغَسِّلُهُ^(٢) فَجَاءَ حَسَنٌ يَشْتَدُّ فَوْقَ فِي حِجْرِهِ [حَتَّى عَانِقَهُ وَقَبْلَهُ]^(٣) ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي لِحْيَتِهِ ، ثُمَّ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَحُ فَاهُ فَيَدْخُلُ فَاهُ فِي فِيهِ . ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ . وَأَحِبَّ مِنْ يُحِبُّهُ^(٤) .

وروى البخارى عن خالد^(٥) [بن سعيد عن أبيه عن أم خالد بنت خالد بن سعيد]^(٦) [قالت]^(٧) : أتيت رسول الله ﷺ مع أبي وعلى قميص أصفر، فقال رسول الله ﷺ : سَنَّةٌ سَنَةٌ . قال : [عبد الله]^(٨) : وهى بالحبشية : حَسَنَةٌ حَسَنَةٌ . قالت : فذهبتُ أَلْعَبُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ قَزْبَرَنِي^(٩) . فَمَنْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : دَعَّهَا ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أُنْبَلِي وَأَخْلِقِي^(١٠) أُنْبَلِي وَأَخْلِقِي [قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَبَقِيَّتِي حَتَّى^(١١) ذَكَرًا]^(١٢) .

وروى البخارى فى الأَدب عن يعلَى بن مُرَّة رضى الله تعالى عنه قال : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدُعِينَا إِلَى طَعَامٍ فَإِذَا بِحُسَيْنٍ يَلْعَبُ فِي الطَّرِيقِ فَاسْرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَامَ الْقَوْمِ ثُمَّ بَسَطَ يَدَيْهِ ، فَجَعَلَ يَمُرُّ مَرَّةً هَهُنَا وَمَرَّةً هَهُنَا يُضَاحِكُهُ حَتَّى أَخَذَهُ ، فَجَعَلَ إِحْدَى يَدَيْهِ فِي ذِقْنِهِ وَالْأُخْرَى [بَيْنَ] رَأْسِهِ ثُمَّ اعْتَنَقَهُ فَقَبَّلَهُ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : حُسَيْنٌ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ أَحَبُّ اللَّهِ مِنْ أَحَبِّ الْحُسَيْنِ^(١٣) ، الْحَسَنُ^(١٤) وَالْحُسَيْنُ سِبْطَانِ مِنَ الْأَسْبَاطِ^(١٥) .

(١) سخاب بزته كتاب : قلادة من طيب أو قرنفل ليس فيها ذهب ولا فضة .

(٢) ما بين القوسين زيادة من صحيح البخارى .

(٣) زيادة من صحيح البخارى .

(٤) أخرجه البخارى فى صحيحه ج٤ / ٤٥ حديث ١٩١٧ .

(٥) هكذا فى الأصل (ز) وجاءت فى م : [أم خالد] وهو الصواب .

(٦) ما بين القوسين زيادة تقتضيه ضرورة بيان الراوى وهى من صحيح البخارى .

(٧) فى (ز) والأصل : قال : والصواب ما أثبتناه من (م) موافقا لما فى صحيح البخارى .

(٨) زيادة من صحيح البخارى .

(٩) زَبْرَنِي : نَهَرَنِي .

(١٠) أَخْلَقِي : بِالْفَاءِ بِمَعْنَى الْعَوَضِ وَالْبَدَلِ . وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ : أَخْلَقِي بِالْقَافِ أَيْ الْبَسِيهِ كَثِيرًا حَتَّى يَكُونَ خَلْقًا مَمْرُقًا .

(١١) الضمير فى (ذكر) عائد على القميص ، وفى بعض الروايات من نسخ البخارى جاء بلفظ (دكن) أى اغبر لونه من

كثرة لبسه .

(١٢) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الأَدب - باب من ترك صبية غيره حتى تلعب به أو قبلها أو مازحها ج٨ / ٨ ط دار

الشعب ، وفى كتاب الجهاد والسير - باب من تكلم بالفارسية ج٥ / ١٨٦ حديث ٢٧٤٢ .

(١٣-١٤) ثابتة فى (م) وسقطت من غيرها وكذلك كلمة الحسن بعدها .

(١٥) البخارى فى الأَدب المفرد ص ١١١ .

وروى الطبراني بسند حسن عن أنس رضى الله تعالى عنه قال : كَانَتْ لِي ذُكَابَةٌ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمُدُّهَا وَيَأْخُذُنِي (١) بِهَا .

وروى أبو يعلى بسند حسن عن أبي يحيى الكلابي قال : أتيتُ المقداد بن مَعْدِيكَرِبَ فِي الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا يَزِيدَ إِنْ النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُ (٢) وَأَنَا أَمْشِي مَعَ عَمِّي فَأَخَذَ بِأُذُنِي هَذِهِ وَقَالَ لِعَمِّي : تُرَى هَذَا يَذْكُرُ أُمَّهُ أَوْ أَبَاهُ - الْحَدِيثُ .

وروى مسلم عن أنس رضى الله تعالى عنه أنه كان يمشى مع رسول الله ﷺ [فيمنراً] (٣) بصبيانٍ فسَلَّم عليهم (٤) .

وروى النسائي عنه أيضا قال : كان رسول الله ﷺ يزورُ الأنصارَ فيسَلِّمُ على صبيانهم ، ويمسحُ رءوسهم ، ويدعو لهم .

وروى (٥) الإمام أحمد وأبو داود عن الوليد بن عُقبة قال : لما فتح رسول الله ﷺ مكة جعل أهل مكة يأتونه بصبيانهم فيمسحُ على رؤوسهم ويدعو (٥) لهم (٦) .

وروى ابن مردويه عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ بينما هو يخطبُ الناسَ على المنبر فلما رآه الناسُ سَعَوْا إلى الحسين يتعاطونه يُعْطِيهِ بعضهم بعضًا . حتى وَقَعَ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : قَاتَلَ اللَّهُ الشَّيْطَانَ إِنْ الْوَلَدُ لَفْتَنَةٌ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا دَرَيْتُ أَنِّي نَزَلْتُ عَنْ مَنبَرِي .

وروى [ابن (٧) المنذر] عن يحيى بن أبي كثير مُرسلا قال : سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بُكَاءَ حَسَنِ أَوْ حُسَيْنٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : الْوَلَدُ فِتْنَةٌ ، لَقَدْ قَمْتُ إِلَيْهِ وَأَنَا مَا أَعْقِلُ (٨) .

(١) في (ز) يأخذ بها وفي م : يأخذها وفي الأصل : يأخذني بها .

(٢) سقطت من م .

(٣) هكذا في سائر النسخ بصيغة الفعل المضارع . والذي في صحيح مسلم : فمرَّ بصيغة الماضي .

(٤) أخرجه مسلم - في كتاب السلام - باب استحباب السلام على الصبيان ج٤ / ١٤٩ - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ج٣ / ١٣١ .

(٥ - ٥) ما بين الرقمين زيادة من (م) .

(٦) الحديث في سنن أبي داود ج٤ / ٧٩ كتاب الترجل حديث ٤١٨١ .

(٧) في (م) : ابن المقداد .

(٨) جاء في مختصر سنن أبي داود عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : خطبنا رسول الله ﷺ فأقبل الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يعثران ويقومان فنزل فأخذهما فصعد المنبر ثم قال : صدق الله العظيم (إنما أموالكم وأولادكم فتنة - سورة التوبة : ٨) رأيت هذين فلم أصبر - ج٢ / ٢٠ حديث ١٠٦٧ . وقال المنذري : أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من حديث الحسين بن واقد والحسين بن واقد قاضي مرو - ثقة . احتج به مسلم وفي سنن أبي داود ج١ / ٢٨٨ حديث ١١٠٩ .

الباب السادس

في سيرته ﷺ مع النساء غير زوجاته

روى الترمذى عن أسماء بنت يزيد أن رسول الله ﷺ مرَّ في المسجد وعُضِبَ من النساء فَعُودٌ فَأَلْوَى بِيَدِهِ بِالتَّسْلِيمِ . وأشار عبد المجيد^(١) بيده .

وروى الحَمِيدِيُّ عنها قالت : مرَّ رسولُ الله ﷺ وأنا في نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا .

وروى ابن أبي شيبة (ومسلم^(٢) والبرقاني) والبخاري . كلٌّ عن أنسِ رضى الله تعالى عنه أن امرأة أتت رسول الله ﷺ في عَقْلِهَا شَيْءٌ . فقالت : إنَّ لى إِلَيْكَ حَاجَةٌ فَقَالَ : يَا أُمَّ فُلَانِ انظُرِي أَيَّ الطَّرِيقِ شِئْتِ ، قَوْمِي فِيهِ حَتَّى أَقَوْمَ مَعَكَ ، فقامَ معها حتى قَضَى حَاجَتَهَا^(٣) .

وروى البخارى عنه أيضا قال : إن كانت الأمة من إماء أهل المدينة تأخذ بيد رسول الله ﷺ فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ^(٤) .

وروى عبد الله بن أبي أوفى رضى الله تعالى عنه قال : كان رسول الله ﷺ لا يَأْتِفُ وَلَا يَسْتَكْبِرُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَ الْأَزْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ فِي قَضَاءِ الْحَاجَةِ .

وروى عبد الله بن حميد عن عدى بن حاتم رضى الله تعالى عنه قال : أتيت رسول الله وهو جالسٌ في المسجد ، فقال القومُ : هذا عدىُّ بن حاتم جاء^(٥) بغير أمانٍ ولا كتابٍ . فلما دُفِعَتْ إِلَيْهِ أَخَذَ بِيَدِي . وقد كانَ - قال - قبل ذلك : إنى لأرجو أن يجعل الله يدهُ فى يَدِي . قال : فقامَ إلى بَيْتِهِ فَلَقِيَتْهُ امْرَأَةٌ وَصِيَّتُ مَعَهَا ، فقالا : إن بنا إليك حاجةٌ . فقامَ معهما حتى قَضَى حَاجَتَهُمَا .

وروى النسائي عن أبي موسى رضى الله تعالى عنه قال : بينما رسول الله ﷺ يَمْشِي وامرأة بين يديه ، فقلتُ : الطريقُ للنبي ﷺ . قالت : الطريقُ معترض ، إن شاء أخذ يميناً وإن شاء أخذ شمالاً ، فقال رسول الله ﷺ : دَعَهَا فَإِنَّهَا جَبَّارَةٌ .

(١) فى م : عبد الحميد ولم نمر لهذه اللفظة على معنى فى المصادر المختلفة .

(٢) زيادة فى (م) .

(٣) أخرجه مسلم ج ١٥ / ٨٢ - ٨٣ - يشرح النووى وأبو داود ج ٤ / ٢٥٧ - ٢٥٨ حديث ٤٨١٨٢ .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب ج ٨ / ٢٤ .

(٥) فى (ز) وجب - وهو تصحيف صوابه من م .

الباب السابع فى سيرته ﷺ عند الغضب وفيه أنواع

الأول . . .

الثانى . . .

الثالث^(١): فيما يُقال ويُفعل

رُوِيَ عن سليمان بن صُرَد رضى الله تعالى عنه قال: كنتُ جالسا مع رسول الله ﷺ وقال: اسْتَبَّ رجلان عند رسول الله ﷺ، فجعل أحدهما يَغْضِب ويحمرُّ وجهه وتنفخ^(٢) أوداجه، فنظر إليه رسول الله ﷺ: فقال: إني لأعلم كلمة لو قالها [هذا]^(٣) لذهب عنه [الذى^(٤) يَجِدُ]: أَعُوذُ بالله من الشيطان الرجيم، فقام رجل^(٥) إلى ذلك الرجل. فقال: أتدرى^(٦) ما قال؟ قال: قل: أَعُوذُ بالله من الشيطان الرجيم. فقال الرجل: أميجنون ترانى؟^(٧)

وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: عَلِّمُوا وَيَسِّرُوا وَعَلِّمُوا وَيَسِّرُوا قالها ثلاث مرات، وإذا غَضِبْتَ فاسكُتْ مرتين رواهما البخارى فى الأدب.

وروى أبو داود وابن حبان عن أبي ذر رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: إذا غَضِبَ أحدكم وهو قائم فليجلس فإن ذهب عنه الغضب وإلا فليضطجع^(٨).

(١) ذكرت كلمة الأول والثانى فى الأصل و (ز) ولم يذكر فى (م) وجاء فى م: الأول فى موضع كلمة الثالث ولم يورد بعد الأول والثانى شيئا.

(٢) فى (م): وقد احمرَّ وجهه وانتفخت أوداجه.

(٣-٤) زيادة يقتضيهما السياق من صحيح البخارى ومن سنن أبى داود.

(٥) فى (م): الرجل.

(٦) هكذا فى (م) وفى غيرها أتدرى. وما أثبتناه من م هو الصواب.

(٧) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق حديث ٢٩٣٤، وتكرر فى كتاب الأدب - باب الحذر من الغضب ج٨/ ٣٥،

وفى الأدب المفرد/ ٣٧٩ - وأبو داود - فى كتاب الأدب - باب ما يقال عند الغضب ج٤/ ٢٤٩ / ٢٥٠ حديث ٤٧٨١.

(٨) سنن أبى داود ج٤/ ٢٥٠ حديث ٤٧٨٢.

وروى أبو داود عن [سعيد]^(١) بن المسيب رحمه الله تعالى قال: بينما رسولُ الله ﷺ جالسٌ ومعه أصحابُه وقع رجلٌ بأبي بكرٍ [فأذاه، فصمتَ عنه أبو بكر، ثم آذاه الثانية فصمتَ عنه أبو بكر، ثم آذاه الثالثة فانتصرَ منه أبو بكر، فقام رسولُ الله ﷺ حينَ انتصرَ أبو بكر. فقال أبو بكر: أوجدتَ عليَّ يا رسولَ الله؟ فقال رسولُ الله ﷺ: نزلَ ملكٌ من السماء يكذِّبُه بما قالَ لك فلما انتصرتَ وقعَ الشيطانُ. فلم أكنُ لأجلِسْ إذ وقعَ الشيطانُ]^(٢).



(١) سقطت من سائر النسخ.

(٢) ما بين الحاصرتين بياض بسائر النسخ والمثبت من سنن أبي داود ج٤/ ٢٧٥-٢٧٦ حديث ٤٨٩٦.

الباب الثامن

فى شفاعة ﷺ والشفاعة إليه وفيه أنواع

الأول: فى ردِّ بريرة رضى الله تعالى عنها لشفاعته وعدم غضبه عليها وعدم مؤاخذته لها^(١).

الثانى: فى أمره بالشفاعة إليه ﷺ.

روى مُسَدَّد عن معاوية رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: اشفعوا لى تُؤجروا، وإنى لأريدُ الأمرَ فأؤخره كى تشفعوا وتؤجروا^(٢).

الثالث: فى شفاعة ﷺ:

روى الطبرانى برجال الصحيح عن ابن كعب^(٣) بن مالك قال: كان [معاذ]^(٤) بن جبل شاباً^(٥) جميلاً سمحاً من خير شباب قومه لا يُسأل شيئاً إلا أعطاه^(٦) حتى اذآن دينا أغلق ماله. قال: فكلم رسول الله ﷺ أن يكلم غرماءه ففعل. فلم يصعوا له شيئاً. فلو ترك أحدٌ لكلام أحدٍ لترك لمعاذ بكلام رسول الله ﷺ.

(١) كانت بريرة أمة اشترتها أم المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها فأعتقتها وكان زوجها وهى أمة عبدا يدعى «مغيثاً، فلما صارت حرة خُيرت فاخترت نفسها، فكان مُغيث يتبعها فى طرقات المدينة ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبى ﷺ لعنه العباس: يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة، ومن بغض بريرة مغيثاً. وقال لها النبى ﷺ: لو راجعته؟ قالت: يا رسول الله تأمرنى؟ قال: إنما أنا شافع، قالت: لا حاجة لى فيه. انظر مسند أحمد ج٣/٢٥٤ رقم ١٨٤٤.

أخرجه أبو داود فى كتاب الأدب - باب فى الشفاعة ج٤/٣٣٦ حديث ٥١٣٢ وأخرج مثله عن أبى موسى وزاد فيه: وليقبض الله على لسان نبيه ما شاء. وأخرج البخارى حديث أبى موسى فى كتاب الزكاة حديث ١٢٩٥.

(٣) فى م [أبى] وهو خطأ والصواب (ابن كعب بن مالك).

(٤) فى م: سعد بن جبل وهو سهو من الناسخ.

(٥) فى [زنا نساك].

(٦) ذكر ابن حجر فى الإصابة شطراً من هذا الحديث فى ترجمة معاذ بن جبل ج٣/٤٢٧ برقم ٨٠٣٧ وذكر بسنده أن النبى ﷺ قال لمعاذ بن جبل حين بعته إلى اليمن: إنى قد عرفت بلاءك فى الدين والذى ركبك من الدين. إلخ. وأخرجه أبو نعيم فى حلية الأولياء ج١/٢٣١ فى ترجمة معاذ بن جبل بالألفاظ التى ذكرها المؤلف.

الباب التاسع

في زيارته ﷺ لأصحابه وإصلاحه بينهم

روى الإمام أحمد، وأبو داود عن قيس بن سعد بن عبادة رضى الله تعالى عنه قال: زارنا رسول الله ﷺ في منزلنا، وتقدم بتمامه في أبواب هديه في الاستئذان^(١).

وروى [ابن] إسحاق وأبو يعلى والطبراني بسند صحيح عن أبي^(٣) أمامة بن سهل بن حنيف^(٤) رضى الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ يأتى ضُعَفَاءَ المسلمين ويعودُ مرضاهم ويشهدُ جنازَتَهُمْ.

وروى الإمام أحمد، وأبو داود عن جابر رضى الله تعالى عنه قال: آتانا رسول الله ﷺ زائراً في منازلنا^(٥) - وذكر الحديث .

وروى الإمام أحمد، والنسائي عن أبي رافع رضى الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا صَلَّى العصر ربما ذهب إلى بنى عبد الأشهل فيتحدثُ عندهم حتى يَنْحَدِرَ [للمغرب^(٦)].^(٧)

وروى أبو داود عن أنس رضى الله تعالى عنه قال: كَانَ رسول الله ﷺ إذا صَلَّى العصر يزورُ أمَّ سليم فتدركُهُ الصلاة فيُصَلِّي أحياناً على بساط لنا وهو حَصِيرٌ نَنْصَحُهُ بالماء^(٨).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب - باب كم مرة - يسلم الرجل في الاستئذان جـ ٤/٣٤٨ حديث ٥١٨٥ - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده جـ ٣/٤٢١ - وتمام الحديث كما ورد في المسند والسنن: فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته قال: فردَّ سعدُ رداً خفياً فرجع رسول الله ﷺ واتبعه سعد وقال: يا رسول الله قد كنتُ أسمع تسليمك وأرد عليك رداً خفياً لتكثر علينا السلام.

(٢) في م: [أبو].

(٣) سقطت من الأصل (ز) وثبتت في (م).

(٤) في (م): حسنين وهو تصحيف. ولأبي أمامة بن سهل بن حنيف ترجمة في الاستيعاب لابن عبد البر في كتاب الكنى جـ ٤/٥ على هامش الإصابة لابن حجر، وله ترجمة في الإصابة جـ ٤/٩ رقم ٥٢.

(٥) الإمام أحمد في مسنده من أحاديث الفضل بن العباس جـ ٣/٢٢٨ ولفظه: زار النبي ﷺ عباساً في بادية لنا - ولنا كلية وحجارة - فصلى النبي ﷺ العصر وهما بين يديه، فلم تُؤخرا ولم تُزجراً.

(٦) في الأصل [للمغرب] وفي (ز) و(م) للمغرب وهو ما أثبتناه لموافقته ما في المسند.

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده جـ ٦/٣٩٢.

(٨) سنن أبي داود - كتاب الصلاة - باب الصلاة على الحصير جـ ١/١٧٤ حديث ٦٥٨ وليس فيه [إذا صلى العصر] وزاد بعد فتدركه الصلاة لفظ [أحياناً].

وروى الإمام أحمد، والنسائي، والدارقطني، وأبو داود عن الفضل بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال: زار رسول الله ﷺ عَبَّاسًا فِي بَادِيَةِ لَنَا (١) - الحديث.

وروى الإمام أحمد، وأبو داود، والدارقطني عن أمّ وَرَقَةَ [بنت عبد الله بن الحارث بن عويمر بن نوفل الأنصارية] (٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا غَزَا بَدْرًا قَالَتْ: [تَأْذَن لِي فَأَخْرُجْ مَعَكَ أَذَاوِي جَزْحَاكُمْ وَأَمْرُضُ مَرْضَاكُمْ لَعَلَّ اللَّهَ يُهْدِي لِي شَهَادَةً، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَهْدٍ لَكَ شَهَادَةٌ فَكَانَ يُسَمِّيهَا الشَّهِيدَةَ. وَكَانَ النَّبِيُّ قَدْ أَمَرَهَا أَنْ تَوِّمَ أَهْلَ دَارِهَا (٣) [٤]

وروى ابن أبي شيبة عن أم بشر رضى الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ دخل عليها وهي تطبخ حَيْسًا (٥) - الحديث.

وروى البخارى عن سهل بن سعد رضى الله تعالى عنه أن أهل قُبَاءِ اقْتَتَلُوا حَتَّى تَرَامَوْا بِالْحِجَارَةِ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: اذْهَبُوا بِنَا نُصَلِّحْ بَيْنَهُمْ.



(١) مسند الإمام أحمد ج٣/٢٣٧ حديث ١٨١٧ تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر.

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة من مسند الإمام أحمد، وسنن أبي داود. وهي ضرورية لإكمال اسم الراوى، فقد جاء في سائر النسخ [أم ورقة بن نوفل] وأم ورقة - وهي صحابية جلييلة، ترجمة في الإصابة ج٤/٥٠٥ قسم النساء.

(٣) ما بين الحاصرتين بياض بسائر النسخ والتكملة من مسند الإمام أحمد وسنن أبي داود.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده. وأبو داود في كتاب الصلاة - باب إمامة الصلاة ج١ ص ١٥٨ حديث ٥٩١ وذكر الدارقطني في كتاب الصلاة أنها كانت تؤم أهل دارها بإذن رسول الله ﷺ ولم يذكر ما ذكره أحمد وأبو داود من طلبها الخروج للغزو وقد عاشت أم ورقة هذه إلى زمن خلافة عمر بن الخطاب حتى قتلها غلام وجارية لها كانت قد دبّرتهما، فلما سمع عمر بقتلها قال: صدق رسول الله ﷺ ثم صعد المنبر فذكر الخبر، كذا ذكر ابن حجر في الإصابة، والبيهقى في دلائل النبوة، وأبو نعيم في حلية الأولياء ج٢/٦٣.

(٥) في (ز): جيشيا: والجشيش والجشيشة هي الحب المجروش يلقى عليه لحم أو تمر فيطبخ. والحيس هو التمر مع السمن والأقط، وكان شائع الاستعمال عند العرب في القديم.

الباب العاشر

فى سؤال الدعاء من بعض أصحابه وتأمينه على دعاء بعضهم ﷺ

روى الحاكم فى المُستدرك عن زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه قال : كنتُ أنا وأبو هريرة
وآخرُ عند رسول الله ﷺ فقال (١) : ادعوا . فدعوتُ [أنا] وصاحبى وأمن النبي ﷺ (١) ثم دعا
أبو هريرة فقال : اللهم إني أسألك مثل ما سألك صاحباي ، وأسألك علمًا لا يُنسى فأمن
النبي ﷺ فقلنا : ونحن كذلك يا رسول الله فقال : سبِقكما الغلامُ الدؤسِيُّ



(١) ما بين الرقمين زيادة من (م) وسقطت من غيرها .

الباب الحادى عشر

فى تمنيه ﷺ وفيه أنواع

الأول : فى تمنيه ﷺ الشَّهَادَةَ (١)

الثانى : فى قوله ﷺ (٢) لو (٣) استقبلت من أمرى ما استدبرت (٣)

روى (٤) البخارى عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ قال : لو استقبلت من

أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى وأهلكت مع الناس (٤).

الثالث [فى (٥) قوله ﷺ ليت كذا كذا :

روى البخارى فى الأدب عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : أرق رسول الله ﷺ ذات

ليلة فقال : [ليت رجلاً صالحاً من أصحابي يَحِثُّنِي فيحرسُنِي (٥)] الليلة إذ سمعنا صوت

السلح فقال : مَنْ هَذَا؟ قال : سعدُ يارسول الله جئتُ أحرصُك . فنام رسول الله ﷺ حتى

سَمِعْنَا غَطِيْطَهُ (٦)



(١) لم يورد المؤلف شيئاً تحت هذا العنوان فى جميع النسخ .

(٢) ورد هذا العنوان فى الأصل وفى (ز) ووقع بعدها بياض .

(٣-٣) ما بين الرقمين ثابت فى م .

(٤) الحديث الذى بين الرقمين زيادة فى (م) وسقط من غيرها .

(٥-٥) زيادة تقتضيها صحة السياق من الأدب المفرد .

(٦) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد / ٢٥٧ .

الباب الحادى عشر

فى سيرته ﷺ فى العذر والاعتذار وفيه أنواع :


الأول : فى تحذيره ﷺ من عدم قبول العذر (١)

الثانى : فى اعتذاره ﷺ إلى بعض أصحابه رضى الله تعالى عنهم .

روى الشيخان عن جابر رضى الله تعالى عنه أنه سلّم على رسول الله ﷺ وهو يُصلى فلم

يُرُدَّ عليه . فلما انصرف قال : أما إنّه لم يمتنعنى (٢) أن أُرُدَّ عليك إلاّ أنى كنتُ أُصَلِّى (٣) .

الثالث : فى قبوله ﷺ عذر من اعتذر إليه (٤) .



(١) لم يورد المؤلف شيئاً تحت هذا العنوان .

(٢) هكذا فى م . وجاءت فى الأصل وز « ليمتنعنى » وهو تصحيف والصواب ما أثبتناه من م .

(٣) أخرجه البخارى - فى كتاب الصلاة - باب لا يرد السلام فى الصلاة - ج ٢ / ٢٣٥ - ٢٣٦ حديث ١٠٩٧ وأخرجه

مسلم فى كتاب الصلاة - باب تحريم الكلام فى الصلاة - ج ٥ / ٢٦ - ٢٨ - بشرح النووى .

والذى دعا بعض أصحابه إلى السلام على النبى ﷺ فى الصلاة - كما ورد فى الصحيحين - أنهم كانوا يسلمون على

رسول الله ﷺ وهو فى الصلاة فيرد عليهم ، فلما كانت هجرة الحبشة ورجعوا من عند النجاشى سلموا عليه فلم يرد

عليهم ، فلما سألوا رسول الله ﷺ فى ذلك قال لهم : إن فى الصلاة لشغلا . وكذلك بعد أن نزل قوله تعالى : وقوموا

لله قانتين وبالنسبة لحديث جابر كما يبدو من سياقه فإن النبى كان راكبا يصلى وهو يسير ، فلم يدرك جابر أنه يصلى

- ذكره النووى فى شرحه على صحيح مسلم ج ٥ / ٢٨ .

(٤) لم يذكر المؤلف شيئاً تحت هذا العنوان .

الباب الثاني عشر

فى صفة دخوله بيته وخروجه منه ، ومخالطته للناس ، وحديث أصحابه
بين يديه واستماعه لهم ، وحديثه معهم وسميره ﷺ
وفيه أنواع

الأول : فى سيرته ﷺ (فى دخوله بيته ^(١) وخروجه منه) .

روى ^(٢) الترمذى ، والبيهقى عن الحسن بن على رضى الله تعالى عنهما قال . سألت أبى
عن مدخل رسول الله ﷺ ^(٢) قال ^(٣) : كان دخوله لنفسه مأذوناً له فى ذلك . وكان إذا أوى
إلى منزله جزأً دخوله ثلاثة ^(٤) أجزاء : جزءاً لله تعالى - وجزءاً لأهله ، وجزءاً لنفسه . ثم جزأً
جزءاً بيته وبين الناس فيرد ^(٥) ذلك على العامة بالخاصة ولا يدخر عنهم شيئاً .
وكان من سيرته فى جزء الأمة إشاراً أهل الفضل بإذنه على قدر فضلهم ^(٦) فى الدين -
فمنهم ذو الحاجة ومنهم ذو الحاجتين . ومنهم ذو الحوائج فيتشاكل بهم ويشغلهم فيما
يصلحهم . ولأمة من أسألتهم عنهم وإخبارهم بالذى ينبغى لهم ^(٧) ويقول : ليبلغ
الشاهد منكم الغائب ، وأبلغونى حاجة من لا يستطيع إبلاغى حاجته - وفى لفظ : إبلاغها -
فإنه من أبلغ سلطاناً حاجة من لا يستطيع إبلاغها إياه ثبت الله تعالى قدميه يوم القيامة - لا
يذكر عنده إلا ذلك . ولا يقبل من أحد غيره . يدخلون عليه رؤاداً . ولا يفترون إلا عن ذواق
ويخرجون أدلةً يعنى على الخير . وفى لفظ يعنى فقهاء .

(١) ما بين القوسين سقط من ز - والأصل وثبت فى م - كما فى الشمائل والدلائل .

(٢-٢) ما بين الرقمين زيادة من م وسقطت من الأصل وز .

(٣) ليس الضمير عائداً على على رضى الله عنه بل الضمير عائداً على راوى الحديث فقد جاء فى الشمائل المحمدية
للترمذى عن الحسن بن على قال : سألت خالى هند بن أبى هالة - وكان وصافاً - عن حلية رسول الله ﷺ وأنا أشتهى أن
يصف لى منها شيئاً .

(٤) اضطربت هذه العبارة اضطراباً شديداً واعتمدنا على الأصل و (م) وعلى ما فى الدلائل والشمائل .

(٥) فى ز - [فيرده] .

(٦) فى م : فضله .

(٧) زيادة فى م .

وقوله : فيردُّ ذلك على العامة بالخاصة : أراد أنَّ العامة لا تُقْبَلُ (١) إليه في هذا الوقت وكانت الخاصة تُخْبِرُ العامة بما سَمِعَتْ منه ، فكان يُوصَلُ الفوائد الى العامة بالخاصة وقيل إن الباء في « بالخاصة » بمعنى من أى جعل وقت الخاصة بعد وقت العامة وبدلاً منهم . والرواد جمع رائد وهو الذى يتقدم القوم يكشف لهم حال الماء والمرعى قبل وصولهم ، ويخرجون أدلة ، أى يدلُّون الناس بما قد علموه منه وعرفوه . يريد أنهم يخرجون من عنده فقهاء ، ومن قال : أدلةٌ بذال معجمة جمع ذليل أى يخرجون من عنده متواضعين . وقوله : ولا يتفرون من عنده (٢) إلا عن ذواق ، ضرب الذواق مثلاً (٣) لما ينالون عنده من الخير أى لا يتفرون إلا عن علم يتعلمونه يقوم لهم مقام الطعام والشراب لأنه يحفظ الأرواح كما يحفظ الطعام الأجسام (٤) .

وروى الطبرانى عن يزيد (٥) بن عبد الله بن حصيف (٦) عن أبيه عن جده رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج من بيته قال : بسم الله ولا حول ولا قوة إلا بالله ، ما شاء الله ، توكلت على الله ؛ حسبي الله ونعم الوكيل .

وروى الطبرانى عن ميمونة رضى الله تعالى عنها قالت : ما خرج رسول الله ﷺ من بيته قط إلا رفع طرفه إلى السماء فقال : اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل ، أو أزل أو أزل (٧) أو أجهل أو يجهل على ، أو أظلم أو أظلم .

وروى الشيخان عن أنس رضى الله تعالى عنه أن رجلاً اطلع من جحر فى حجرة النبى ﷺ فقام إليه بمشقص أو بمشاقص وجعل يختله ليطعنه (٨) .

وروى عن سهل بن سعد الساعدي أن رجلاً اطلع فى جحر فى باب رسول الله ﷺ [ومع رسول الله ﷺ مدرى يحك بها رأسه - فلما رآه رسول الله ﷺ قال : لو أعلم أنك تنظرني لطغت به فى عينك . وقال رسول الله ﷺ : إنما جعل الإذن من أجل البصر] (٩) .

(١) فى م : لا تصل .

(٢) « من عنده زياده من (م) .

(٣) اضطربت العبارة هنا فى ز . ونشأ تكرار بعض ما سبق وزيدت كلمة متواضعين فى غير موضعها .

(٤) جاء فى ز « كما يحفظ من الأجسام » وهو خطأ صوبناه من الأصل و (م) ومن الدلائل للبيهقى .

(٥) هكذا فى (م) وجاءت فى (ز) والأصل [يريد] .

(٦) « ابن حصيف » زياده من م .

(٧) سقطت من ز وثبتت فى الأصل وم .

(٨) صحيح البخارى فى كتاب الاستئذان - باب الاستئذان من أجل البصر ج ٨ / ٦٦ - ٦٧ وأخرجه مسلم عن أنس فى باب الاستئذان - تحريم النظر فى بيت الغير ج ١٤ / ١٣٧ - ١٣٨ وأبو داود فى كتاب الأدب ج ٤ / ٣٤٥ حديث ٥١٧١ .

(٩) ما بين القمعيوفين بياض بكل النسخ والتكملة من صحيح مسلم ج ١٤ ص ١٣٦ ومثله فى صحيح البخارى ج ٨ / ٦٦ .

والمشقص : نصل عريض للسهم ، والميزرى حديدة يُسَوَّى بها شعر الرأس شبه المشط والمراد يَرَجُلُ ويمشط شعره .

الثانى : فى مخالطته ﷺ الناس :

روى أبو داود ، وأبو الشيخ عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لا يُبَلِّغُنِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِي شَيْئًا ؛ فَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ أُخْرَجَ إِلَيْهِمْ وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ .
وروى الترمذى - وزاد - قال : عبد الله - فأتى رسول الله ﷺ بمال فقسّمه النبي ﷺ فانتهيتُ إلى رجلين وهما جالسان - وهما يقولان : والله ما أرادَ محمد بالقسمة التى قسّمها وجه الله تعالى ولا الدارَ الآخرة . فثبتُ (١) حتى سمعتها فأتيتها فأخبرته فقال : دَعْنِي عَنْكَ فَقَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبِرَ (٢) .

وروى البيهقى عن على رضى (٣) الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ أجودَ الناس [صدرا (٤)] وأجرأَ الناس صدراً (٥) ، وأصدقهم لهجةً ، وأوفى (٦) الناس بذيمةٍ، وألينهم عريكةً ، وأكرمهم عشرةً ، من رآه بديهةً هابه ، ومن خالطه معرفةً أحبه ، يقول ناعته : لم أَرَقْبَلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ ﷺ (٧) .

وروى الترمذى عنه قال : كان رسول الله ﷺ يخزن لسانه إلا فيما يعنيه ، دائم البشر ، سهل الخلق ، لين الجانب ، ليس بفظ ولا غليظ ، ولا سخاب ولا فحاش ، ولا عياب ولا مزاح ، يتغافل عما لا يشتهى ولا يستهزئ (٨) منه ولا يؤيس (٩) منه ، ولا يُحببُ فيه ، قد برئت نفسه من ثلاث : المرء والإكثارَ والاشتغال (١٠) بما لا يعنيه ، وترك الناس من ثلاث : كان لا يذمُّ أحداً ، ولا يُعيرُهُ ، ولا يطلبُ عورته ، ولا يتكلمُ . إلا فيما رجا ثوابه . إذا

(١) عبارة « ثبت حتى سمعتها سقطت من م وثبتت فى غيرها .

(٢) مثله فى صحيح البخارى - كتاب الأدب ج ٨ / ٨٠ .

(٣) هذا تابع لحديث الحسن بن على الذى يرويه عن أبى هالة وليس عن على . وهو متصل فى دلائل النبوة للبيهقى .

(٤) هكذا فى سائر النسخ وفى الدلائل (كفاً) بدل (صدرا) .

(٥) « وأجرأَ الناس صدرا من الأصل و (ز) وليست فى (م) ولا فى الدلائل وتركانه على حاله .

(٦) « وأوفى الناس بذيمة » ليست فى م .

(٧) الحديث فى دلائل النبوة للبيهقى ج ١ / ٢٢١ تحقيق السيد أحمد صقر ط المجلس الأعلى للشئون الاسلامية .

(٨) زيادة فى م .

(٩) زيادة فى ز .

(١٠) هكذا فى الأصل وفى (م) و (ز) : ترك .

(١١) سقطت من ز .

تكلّم أطرق جُلّساؤه كأنما على رءوسهم الطيرُ ، [فإذا سكتَ تكلّموا ، لا يتنازَعون عنده الحديث] (١) متى (٢) تكلّم أنصتوا له ، يضحكُ مما يضحكون ، ويتعجّبُ مما يتعجّبون منه (٢) يصبر للغريب على الجفوة في منطقه ومسالته حتى إن كان أصحابه يستجلّبونه في المنطق ، ويقول : إذا رأيتم طالبَ الحاجة يطلبها فأزفدوه ، (٣) ولا يقبلُ الشاء إلا من مُكافئ ، ولا يقطعُ على أحد حديثه حتى يتجوّز (٤) فيه فيقطعُه بانتهاء (٥) أو بقيام ، ويؤلّفهم ولا ينفّرهم ، ويكرمُ كريمَ كل قوم ، ويؤلّيه عليهم ، ويخذّر الناسَ ويخترس (٦) منهم من غير أن يطوى عن أحد بشره ولا خلّقه ، ويتفقّد أصحابه ، ويسأل الناسَ عما في الناس ويحسنُ الحسن ويصوّبه (٧) ويُبّح القبيح ويؤهيه ، معتدل الأمر غير مختلف . ولا يغفلُ مخافة أن يغفلوا أو يملّوا . لكل حال عنده مقام (٨) ، لا يُقصر عن الحق ولا يجاوزه ، الذين يَلُونَهُ من الناس خيارهم ، وأفضلهم عنده أعمّهم نصيحة ، وأعظمهم منزلة أحسنهم مواساة ومؤازرة ، لا يقوم من مجلسه إلا على ذكر ، وإذا انتهى إلى قوم جلس حيث ينتهي به المجلس ، ويأمر بذلك ، ولا يُوطِن المواطن . وينهى عن إيطانها - يُعطي كل جلسائه بنصيبه ، ولا يخسب جلسيه أن أحدا أكرم عليه منه ، ومن سأله حاجة لم يرده إلا بها ، أو بميسور من القول ، قد وسّع الناس منه بسطه وخلّقه ؛ فصار لهم أبا ، وصاروا عنده في الحق سواء ، مجلسه مجلسُ حلم وحياء وصبر وأمانة ، لا ترفع فيه الأصوات ، ولا تُؤبّن فيه الحُرْم ، ولا تُنشى فلتاته متعادلين (٩) ، يتفاضلون (١٠) فيه بالتقوى ، متواضعين يُوقّرون فيه الكبير . ويرحمون فيه الصغير . ويُؤثرون ذا الحاجة ويحفظون الغريب (١١) .

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من دلائل النبوة للبيهقي .

(٢-٢) ما بين الرقمين زيادة من (م) .

(٣) في (ز) فأزفدوه : وهو تصحيف والرّفد : العطاء .

(٤) في (م) و (ز) : يجوز .

(٥) في (م) : نهى .

(٦) زيادة في (م) .

(٧) في (م) : ويقويه وهو الأصوب .

(٨) في م : عتاد .

(٩) في ز : متعاونين . وما أثبتناه من م موافق لما في الدلائل .

(١٠) في (ز) يتعاطفون .

(١١) دلائل النبوة للبيهقي ج ١ / ٢٤٣ - ٢٤٤ - والشمائيل للمحمدية للترمذي ص ١٩٣ .

وروى ^(١) الإمام أحمد ، وابن سعد عن جابر بن سمرّة رضى الله تعالى عنه قال : كان رسول الله ﷺ طويل الصمت . وكان أصحابه يتناشدون الأشعارَ في المسجد ، وأشياء من أمور الجاهلية فيضحكون ويبتسم ^(١) .

وروى ^(٢) ابن سعد ، والترمذى فى الشمائل عن زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا ذكرنا الدنيا ذكرها معنا ، وإذا ذكرنا الطعام ذكره معنا ^(٢) .

وروى الإمام أحمد عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال : كنتُ عند رسول الله ﷺ فى ^(٣) رجالٍ من قريش ^(٤) فذكروا النساء فتحدّثوا فيهن . فتحدّث معهم حتى أحببتُ أن يسكُت ^(٥) .

وروى الخرائطى عن أبى حازم ، وحفص بن عبد الله بن أنس أن رسول الله ﷺ كان يُحدّث أصحابه عن أمر الآخرة ، فإذا رأهم قد كسلوا وعرف ذلك فيهم حدّثهم فى أخص ^(٦) أحاديث الدنيا ، حتى إذا نشطوا أقبل - يحدّثهم فى حديث الآخرة .

بيان غريب ما سبق ^(٧)

البشر : بكسر الباء : طلاقة الوجه وبشاشته .

السَّخَاب : فعّال من السَّحَب وهو الضجة واختلاف الأصوات والخصام .

الفحاش والعَيَاب : فعّال من الفُحُش فى القول وعيب الناس والوقية فيهم .

العتاد : [العُدّة - والشىء الذى تعده لأمر ما وتُهيئُه له] ^(٨) .

تُؤَبِّن : (بضم المثناة الفوقية وبهمزة ساكنة وموحدة ونون) أى لا تقذف ولا ترمى بعيب .

الحُرْم : جمع حرمة وهى المرأة .

(١) ما بين الرقمين زيادة من م . وسبق فى سيرته ﷺ فى الشمرة وفى طبقات ابن سعد ج ١ / ٣٧٢ والحديث فى مسند أحمد ج ٥ / ٨٦ .

(٢) ما بين الرقمين زيادة من م - أخرجه الترمذى فى الشمائل رقم ٣٢٦ ص ١٩٥ وابن سعد فى الطبقات الكبرى ج ١ / ٣٦٥ .

(٣) زاد فى مسند أحمد قوله [قريب من ثمانين رجلا] .

(٤) زاد فى المسند [ليس فيهم إلا قرشى . لا والله ما رأيت صفيحة وجوه رجال قط أحسن من وجوههم يومئذ] .

(٥) أخرجه الإمام أحمد ج ٦ / ١٧٦ حديث ٤٣٨٠ .

(٦) فى م : بعض .

(٧) سقط هذا العنوان من م .

(٨) زادت فى م ولم تفسر . وتفسيرها وهو ما بين القوسين من لسان العرب .

لأنتنى فلتاته : بضم المثناة الفوقية (١) بعدها نون (٢) فمثلثة مفتوحة أى لا يتحدث بهفوة أو زلة كانت فى مجلسه من بعض القوم ، يقال : نشوت الحديث فأنا أنشوه إذا أذعته .
والفلمات جمع فلة وهو هنا السقطة والزلة .
وقوله : كأنما على رءوسهم الطير : يريد أنهم يسكنون ولا يتحركون ويعضون أبصارهم .
والطير لا تسقط إلا على ساكن .

وقوله : لا يقبل الثناء إلا من مكافىء ... إلى آخره : يريد أنه إذا ابتدء بثناء ومدح عرف ذلك ، إذا اصطنع معروفاً فأنى عليه مثنٍ وشكر له . قَبِلَ ثناءهُ وأنكر ابن [الأنبارى (٣)] هذا التأويل وقال : المعنى لا يقبل الثناء عليه ممن لا يعرف حقيقة إسلامه ويكون من المنافقين الذين يقولون بأفواههم ما ليس فى قلوبهم (٤) وقال الأزهرى : معناه : لا يقبل إلا من مقارب فى مدحه غير مجاوز به حدّ مثله . ولا مقصّر به عما رفعه الله تعالى إليه (٥) .
وروى ابن ماجة عن جابر بن عبد الله (٦) رضى الله تعالى عنه قال : قلت : يارسول الله كيف أصبحت ؟ قال : بخير من رجل لم يصبح صائماً ولم يُعَدِّ (٧) سقيماً (٨) .

الثالث : فى حديث أصحابه ﷺ واستماعه لهم

روى ابن أبى شيبه ، وأبو الحسن بن الضحّاك عن سِماك بن حرب - رحمه الله تعالى قال :
قلت : لجابر بن سَمُرَةَ : أكنت تُجالِسُ رسولَ الله ﷺ ؟ قال : نَعَمْ كثيراً ، كان يطيل

(١) زاد فى م [وبهمزة ساكنة] ولا محل لها هنا .

(٢) زاد فى م : [فمثناة] .

(٣) جاءت فى سائر النسخ [ابن الأعرابى] والصواب [ابن الأنبارى] كما فى دلائل النبوة للبيهقى .

(٤) العبارة كما جاءت فى الدلائل للبيهقى : [لا يقبل الثناء عليه إلا من رَجُل يعرف حقيقته إسلامه فيكون مكافئاً بثنائه عليه ما سلف من نعمة النبى ﷺ وإحسانه إليه] وقد علق محقق الدلائل السيد أحمد صقر على كلام ابن الأنبارى بأن هذا نقد زائف . والمعنى المقبول ما ذهب إليه الأزهرى . . ونقول بعبارة أخرى : مكافىء أى مقتصد فى المدح غير متجاوز للائق به .

(٥) اعتمد المؤلف فى هذا الفصل وفى تفسير الغريب على نص ما أورده البيهقى فى دلائل النبوة من حديث هند بن أبى هالة ج ١ / ٢٥٠ - ٢٥١ .

(٦) زيادة من (م) .

(٧) أى ما قدر على الصوم ولا عبادة المريض وخير هنا اسم تفضيل على غير القياس .

(٨) أخرجه ابن ماجة فى أبواب الأدب - باب الرجل يقال له كيف أصبحت ج ٢ / ٣٩٩ - ٤٠٠ شرح سنن ابن ماجة .

الصمت ، وكان يصلى الصبح فيجلسُ ورجلسُ معه ، فيتذاكرون الشعرَ وأمرَ الجاهلية فيضحكون ويتبسمُ رسولُ ﷺ (١) . و (٢) رواه الإمام أحمد وابن سعد عن جابر

وروى الحارث بن أبي أسامة ، وأبو الحسن بن الضحاك عن خارجة بن زيد بن ثابت قال (٣) : دخل نفرٌ على أبي : زيد بن ثابت (٣) فقالوا : حدثنا عن بعض أخلاق رسول الله ﷺ قال : كنتُ جاره وكان إذا نزل عليه الوحيُ بَعَثَ إِلَيَّ فَأَتَيْهِ فَأَكْتُبُ الوحي ، وكنتُ إذا ذكرنا الدنيا ذكرها معنا ، وإذا ذكر الآخرة ذكرها معنا ، وإذا ذكرنا الطعام ذكره معنا فكل هذا أحدثكم به عن رسول الله ﷺ (٤) . و (٥) رواه ابن سعد والترمذى عن زيد مختصراً .

وروى الإمام أحمد عن عمران (٦) بن حُصَيْن ، والبزار عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهم [قال] : كان رسولُ الله ﷺ يحدثنا عامَّةً ليلته عن بنى إسرائيل حتى يُصبح لا يقومُ فيها إلا لعظم صلاة (٧) .

وروى أبو بكر بن أبي خَيْثَمَةَ عن عثمان بن عبد الله بن أوس عن جده (٩) أنه كان فى الوفد الذين قدموا على رسول الله ﷺ من بنى مالك . فأنزلهم رسول الله ﷺ فى قَبَّة له بين المسجد وأهله ، فكان يختلفُ إليهم فيحدثهم بعد العشاء الآخرة .

وروى أبو داود الطيالسى عنه قال : كان رسول الله ﷺ يأتينا فيحدثنا بعد العشاء الآخرة ، فاحتبسَ عنا ليلةً عن الوقت الذى كان يأتينا فيه ، فقال رسولُ الله ﷺ : انه طَوَّلَ علىَّ حزبي من القرآن فأحببتُ أن لا أُخْرِجَ حتى أقرأه . أو قال أقضيه (١٠) الحديث .

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه من طريق أبي بكر بن أبى شيبة - فى كتاب الصلاة - باب فضل الجلوس فى مصلاه بعد الصبح ج ٥ / ١٧٠ - بشرح النووى . وذكره البيهقى فى دلائل النبوة ج ١ / ٢٧٧ .

(٢) الواو : زيادة من م .

(٣) ما بين الرقمين ثابت فى الأصل و (ز) وساقط من (م) .

(٤) رواه الترمذى فى الشمائل المحمدية ص ١٩٥ - ١٩٦ - باب ما جاء فى خلق النبى ﷺ والبيهقى فى الدلائل ج ١ / ٢٧٨ ونقله ابن كثير عن الشمائل والدلائل فى البداية والنهاية ج ٦ / ٤٦ عن أبى داود الطيالسى .

(٥) الواو : زيادة من م .

(٦) فى الأصل و [عمرو] والتصريب من (م) ومن المسند .

(٧) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده من أحاديث عبد الله بن عمر ج ٤ / ٤٣٧ .


(٨) ثابتة فى (م) وسقطت من الأصل (ز) .

(٩) جده هو أوس بن حذيفة ثقفى له صحبة وكان فى الوفد الذين قدموا على رسول الله ﷺ من بنى مالك ، واختلف فيه -

ابن حجر فى الإصابة ج ١ / ٨٢ رقم ٣٢٧ .

(١٠) مختصر سنن أبى داود ج ٢ / ١١٤ - والبداية والنهاية ج ٥ / ٣٢

وروى أبو سعيد بن الأعرابي عن عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما قال : كان رسول
الله ﷺ كثيرا ما يحدثنا بهذا الحديث : عن امرأة كانت تُرَضِعُ صَبِيًّا لها على سَفْحِ جَبَلٍ ،
فقال : يا أُمَّه من خَلَقَكِ ؟ قالت : الله . قال : فمن خَلَقَ أبِي ؟ قالت : الله . قال : فمن خَلَقَ
السَّماءَ ؟ قالت : الله . قال : فمن خَلَقَ الأَرْضَ ؟ قالت : الله . قال : فمن خَلَقَ الجَبَلَ ؟
قالت : الله . قال : فمن خَلَقَ البَقَرَ ؟ قالت : الله . قال ، فمن خَلَقَ العَنَمَ ؟ قالت : الله .
قال الطِّفْلُ : إني لأَسْمَعُ اللهَ شَأْنا . فصاح ثم انقطع .



الباب الثالث عشر

فى وفائه بالعهد والوعد ﷺ

روى البخارى عن أبى سفيان بن حرب رضى الله تعالى عنه أن هرقل أرسل إليه فى ركب من قريش ... الحديث . وفيه : وسألتك : هل يعِدُّ ؟ فذكرت : أن لا ، وكذلك الرسل لا تَعْدُّ (١) .

وروى ابن أبى خيثمه وأبو داود ، والخرائطى عن عبد الله بن أبى الحَمَسَا (٢) رضى الله تعالى عنه قال : [بايعتُ (٣)] رسولَ الله ﷺ ببيع (٤) قبل أن يُبعثَ فبقيتَ له بَقِيَّةٌ ووعدته أن آتِيه بها فى مكانه فنسيته . ثم ذكرتُ بعد ثلاث فجيئتُ (٥) فإذا هو فى مكانه ، فقال : يا أخى . وفى لفظ : يافتى . لقد شَقَقْتَ علىَّ إني هنا منذُ ثلاثٍ أنتظرُك (٦) .

وروى ابن الأعرابى والحاكم - وقال - على شرطهما . وأقره الذهبى - عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : جاءت عجوز إلى النبىِّ ﷺ وهو عندى فقال لها : مَنْ أنت ؟ قالت : جَثَامَةٌ (٧) المدنية . قال بل أنت حَسَّانة المدنية (٨) كيف حالكم ؟ كيف كنتم بعدنا ؟ قالت : بخير . بأبى أنت وأمى يارسولَ الله . فلما خرجت قلت يارسولَ الله . تُقبَل على هذه العجوز هذا الإقبال . فقال : إنها كانت تأتينا زمنَ خديجة وإنَّ حُسْنَ العَهْد من الإيمان (٩)

(١) ما أشار إليه المؤلف جزء من حديث طويل أخرجه البخارى فى كتاب بدء الوحي ج ١ / ١٠ حديث ١٠ يروى قصة

أبى سفيان بن حرب فى لقائه مع هرقل حين ذهب إلى الشام فى ركب من قريش فى فترة ما بعد صلح الحديبية .

(٢) لعبد الله بن أبى الحمسا ترجمة فى الإصابة ج ٢ / ٢٩٨ برقم ٤٦٣٤ وأشار ابن حجر الى هذا الحديث .

(٣) فى (ز) والأصل : بعث . وفى (م) : ما بعث . والتصويب من سنن أبى داود .

(٤) زيادة فى (م) وسقطت من غيرها وهى فى سنن أبى داود .

(٥) زيادة فى (م) وهى فى سنن أبى داود .

(٦) أخرجه أبو داود - كتاب الأدب ج ٤ / ٣٠١ حديث ٤٩٩٦ .

(٧) فى (ز) والأصل [حبابه : بالحاء والباء] وفى (م) : حتامه [بالحاء والتاء بعدهما ألف ثم ميم] وكله تصحيف صوبناه . من الإصابة . وفى سائر النسخ : المزنية بالميم والزاي والصواب المدنية كما ترجم لها ابن حجر .

(٨) فى (م) : حسنة المزنية والتصويب من الإصابة - ولحسانه ترجمة فى الإصابة فى قسم النساء قال ابن حجر : جثامة بمثناة ثقيلة : غيَّر النبى ﷺ اسمها وسماها حَسَّانة ج ٤ / ٢٥٨ برقم ٢١٥ .

(٩) أخرجه ابن حجر فى الإصابة ج ٤ / ٢٧٢ برقم ٢٩٢ فى ترجمة حسانة وأبو نعيم فى حلية الأولياء ج ١ فى تراجم الصحابيَّات .

وروى الشيخان والترمذى عنها قالت : مَا غِرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ . وَمَا رَأَيْتُهَا . وَلَقَدْ هَكَلْتُ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَلَاثِ سِنِينَ لَمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا . وَفِي لَفْظٍ : وَمَا بِي إِلَّا أَكُونَ أَذْرَكْتُهَا ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لَكثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهَا . وَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُسَيِّرَهَا بَيْتَ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ ، وَإِنْ كَانَ لِيَذْبُحَ الشَّاةَ ثُمَّ يُهْدِيهَا إِلَى خَلَائِئِلِهَا . وَفِي لَفْظٍ : فِي صَدَائِقِهَا . وَفِي لَفْظٍ : فَيَتَّبَعُ بِهَا صَدَائِقَ خَدِيجَةَ فَيُهْدِيهَا لَهَا . فَرَبَّمَا قُلْتُ : كَأَنْ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا امْرَأَةٌ إِلَّا خَدِيجَةُ ؛ فَيَقُولُ : إِنَّهَا كَانَتْ وَكَانَتْ وَكَانَ لِي مِنْهَا ^(١) وَلِدٌ . فَأَغْضَبْتُهُ يَوْمًا فَقُلْتُ : لَقَدْ أَبَدَلَكِ اللَّهُ وَفِي لَفْظٍ لَقَدْ ^(٢) أَعْقَبَكَ اللَّهُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قَرِيشٍ حَمْرَاءَ الشُّدْقَيْنِ هَلَكْتُ فِي الدَّهْرِ الْأَوَّلِ . قَالَتْ : فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ كَمَا كُنْتُ أَرَاهُ عِنْدَ نَزُولِ الْوَحْيِ وَإِذَا رَأَى مَخِيلَةَ الرَّعْدِ ؛ أَرْحَمَةٌ هِيَ أُمُّ عَذَابٍ ، وَفِي لَفْظٍ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَكَرَ خَدِيجَةَ أَحْسَنَ الثَّنَاءِ عَلَيْهَا فَقُلْتُ ^(٣) : أَمَا تَدْعُنِي مِنْهَا وَقَدْ أَبَدَلَكَ اللَّهُ مَنْ هُوَ ^(٤) خَيْرٌ مِنْهَا ؟ قَالَ : مَا أَبَدَلَنِي مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا ؛ صَدَقْتَنِي إِذْ كَذَّبَنِي النَّاسُ وَوَأَسْتَنِي بِمَالِهَا إِذْ حَرَمْنِي النَّاسُ . وَرَزَقَنِي اللَّهُ مِنْهَا الْوَلَدَ . إِذْ لَمْ يَكُنْ لِي ^(٥) مِنْ غَيْرِهَا ^(٦) .

وروى الحاكم - وصححه - عن أنسٍ رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا أتى بشيء يقول : اذْهَبُوا بِهِ إِلَى فُلَانَةٍ . فَإِنَّهَا كَانَتْ صَدِيقَةَ خَدِيجَةَ وَاذْهَبُوا إِلَى فُلَانَةٍ فَإِنَّهَا كَانَتْ تَحِبُّ خَدِيجَةَ .

(١) عبارة « وكان لي منها ولد » من : م وسقطت من غيرها . وهي في صحيح البخارى .

(٢) زيادة في (م) .


(٣) في الأصل و (ز) : قال . وما أثبتناه من م .

(٤) سقطت من (م) .

(٥) زيادة في (م) .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه - في كتاب الفضائل : فضائل أم المؤمنين خديجة رضى الله عنها وفضائل أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها جـ ١٥ / ٢٠٠ - ٢٠١ - ٢٠٢ - وأخرج البخارى بعض هذه الأحاديث التى جمعها المؤلف فى كتب متفرقة من صحيحه منها فى كتاب النكاح جـ ٧ / ٤٧ وفى كتاب المناقب جـ ٦ / ص ١٦٢ - ١٦٣ باب تزويج النبى ﷺ وخديجة وفضلها رضى الله عنها .

وروى البخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت : استأذنتُ هالةَ بنتِ خويلدِ أختَ خديجةَ على رسولِ الله ﷺ فعرفَ النبي [استئذاناً^(١) خديجةَ] وأنى [لا^(٢)] أحبُّ خديجةَ فارتاح^(٣) لذلك . وفى لفظ : فارتاحَ لذلك^(٤) [فقال : اللهم هالةَ بنتِ خويلدِ . قالت ففُغرت . فقلت : ما تذكرُ من عجوزٍ من عجائزِ قريشٍ حمراءِ الشدقينِ هلكتُ فى الذَّهرِ الأولِ . قد أبدلكَ اللهُ خيراً منها^(٥)] .



-
- (١) ما بين الحاصرتين زيادة من صحيح البخارى .
(٢) سقطت (لا) من سائر النسخ والعبارة كلها ليست فى صحيح البخارى .
(٣) هكذا فى صحيح البخارى ووردت بلفظ فارتاح فى صحيح مسلم .
(٤) فى الأصل و (ز) [إليها] وما أثبتناه من م موافق لما فى صحيح البخارى ومسلم .
(٥) ما بين الحاصرتين تكملة للحديث والسياق وفى مكانها بياض وهى من صحيح البخارى ج ٦ / ١٦٤ حديث ٣٤٠٣ .

الباب الرابع عشر

فى إكرامه ﷺ من يستحق إكرامه وتآلفه أهل الشرف

روى الإمام أحمد برجال الصحيح عن حميد^(١) بن هلال قال : كان رجلٌ من الطَّفَاوَةِ طريقه علينا ، يأتى [على^(٢)] الحَيِّ فيحدُّثهم قال : أتيتُ المدينة فى غيرلنا . قال : فانتهيتُ إلى رسولِ الله ﷺ فإذا هو يُربنى بيتًا قال : إنَّ امرأةَ كانتُ فيه ، فخرجتُ فى سرِّيَّة من المسلمين وتركتُ نِئتى عشرةَ عَنزاً وصيَّصتها^(٣) التى تُنْسَجُ بها . قال : فقدتُ عَنزاً من غنمها وصيَّصتها . قالت : ياربُّ لقد ضمنتُ لمن خرج فى سبيلك أن تحفظ عليه . وإنى قد فقدتُ عَنزاً من غنمى وصيَّصتى . وإنى أنشدك عَنزى وصيَّصتى . قال : فجعل رسولُ الله ﷺ يذكر له شدةَ مَنأُ شَدَّتِها لربِّها تبارك وتعالى . قال رسولُ الله ﷺ : فأصبحتُ عَنزها ومثلها معها وصيَّصتها ومثلها . وهاتيك فأتها فسألها إن شئتَ قال : قلتُ : بل أصدِّقك^(٤) .

وروى أبو الحسن بن الضحاك ، وأبو الشيخ ، والخرائطى عن جرير بن عبد الله رضى الله تعالى عنه قال : لما بُعثَ رسولُ الله ﷺ أتيتُهُ لأبأيعه . فقال : ما جاء بك يا جرير^(٥) قلتُ : جئتُ لأسلمَ على يديك . قال : فألقى إلى كِساء ثم أقبلَ على أصحابه . فقال : إذا أتاكم كريمٌ قومٍ فأكرمُوهُ .

ورواه أبو الشيخ والخرائطى عنه قال : دخلَ رسولُ الله ﷺ بعض بيوته فأخذ ثوبه ورَمَى به إلى^(٦) وقال : اجلسْ على هذا فأخذه جرير فوضَّعه على وجهه وقبَّله^(٧) .

(١) فى م : عبد .

(٢) زيادة فى م .

(٣) الصيصة : شوكة الحائك التى يسوى بها السدة واللحمة ، والجمع : صياصى : يغزل بها وينسج .

(٤) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ج ٥ / ٢٧٧ وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

(٥) فى الأصل و (ز) : يا جابر والصواب ما أثبتناه من م .

(٦) فى سائر النسخ : إليه والصواب (إنى) .

(٧) انظر فى قدوم جرير بن عبد الله البجلي على الرسول ﷺ وإسلامه دلائل النبوة للبيهقى ج ٥ / ٣٤٦-٣٤٨ ، والبداية

والنهاية لابن كثير ج ٥ / ٧٧-٧٨ والطبقات الكبرى - لابن سعد ج ١ / ٣٤٧ فى خبر طويل .

وروى ابن سعد عن أشياخ من طييء قالوا : إن عدي بن حاتم قدم على رسول الله ﷺ فسلم عليه وهو في المسجد ، فقال : من الرجل . قال : عدي بن حاتم ، فانطلق به إلى بيته ، وألقى إليه وسادة محشوة بليف . وقال : اجلس عليها . وجلس رسول الله ﷺ على الأرض وعرض عليه الإسلام ، فأسلم عدي واستعمله رسول الله ﷺ صدقات قوميه (١) .

وروى الترمذي عن عكرمة بن أبي جهل رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ يوم جئته : مرحبا بالراكب المهاجر (٢) .

وذكر الرشاطى أن أبرهة بن شرحبيل بن أبرهة بن الصباح الأصبحي (٣) الحميري وفد على النبي ﷺ ففرش له رداءه . وكان يعد من الحكماء (٤) .

وروى الإمام أحمد والترمذي وابن جرير في التهذيب (٥) وأبو يعلى ، وابن منده وابن عساكر عن صفوان بن أمية قال : لقد (٦) أعطاني رسول الله ﷺ يوم حنين ، وإنه لمن أبغض الناس إليّ فما زال يعطيني حتى صار (٧) وإنه لأحب الخلق إليّ (٨) .

قال الحافظ أبو الفرج بن الجوزى فى التلخيص : اعلم أن من المؤلفات قلوبهم أقواما تؤلفوا فى بدء إسلامهم ، ثم تمكن الإسلام من قلوبهم ، فخرجوا بذلك عن حد المؤلفات ، وإنما ذكرهم العلماء فى المؤلفات اعتبارا ببداية (٩) أحوالهم ، وفيهم من لم يعلم منه حسن

(١) دلائل النبوة للبيهقى ج ٥ / ٣٣٧ - ٣٤٥ ، وسيرة النبي لابن هشام ج ٤ / ١٨٩ تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد ، والبداية والنهاية لابن كثير ج ٥ / ٦٣ - ٦٤ ، والطبقات الكبرى لابن سعد ج ١ / ٣٢٢ فى خبر وفد طييء .
(٢) فى (ز) المجاهر ، والصواب ما أثبتناه من م موافقا لما فى سنن الترمذى - أخرجه الترمذى فى سننه ج ٥ / ٧٨ حديث ٢٧٣٥ ثم قال : هذا حديث ليس إسناده بصحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث موسى بن مسعود عن سفيان - وموسى بن مسعود ضعيف الحديث .

(٣) زيادة من (م) .

(٤) أبرهة بن شرحبيل : ترجم له ابن حجر فى الإصابة ج ١ / ١٦ برقم ١٤ وقال : ذكره الرشاطى فى الأنساب وذكر حديث وفادته على النبي ﷺ وأنه فرش له رداءه الخ .

(٥) فى الأصل و (ز) [التهذيب] والصواب ما أثبتناه من م وهو تهذيب الآثار لابن جرير الطبرى .

(٦) زيادة من م .

(٧) ثابتة فى الأصل و (ز) وسقطت من (م) .

(٨) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ج ٣ / ٤٠١ - انظر الإصابة لابن حجر ج ٢ / ١٨٧ فى ترجمة صفوان رقم ٤٠٧٣ .

(٩) فى م [باعتبار ابتداء] .

إسلام^(١) والظاهر بقاؤه على الإسلام ولا يمكننا أن نفرِّق بين من حسن إسلامه وبين من لم يحسن إسلامه لجواز أن يكون من ظننا به الشر على خلاف ذلك . إذ^(٢) الإنسان قد تتغير حاله ولا ينقل إلينا أمره . فالواجب أن يُظنَّ^(٣) بكل من سمعنا عنه الإسلام خيرٌ . ومما يُقوِّى ما ذكرنا ما يرويه الإمام أحمد عن أنس رضى الله تعالى عنه قال : كان الرجل يأتى النبي ﷺ فيُسَلِّم لشيءٍ يُعطاهُ من الدنيا فلا يمشى حتى يكون الإسلام^(٤) أحبَّ إليه من الدنيا وما فيها^(٥) .

وأسماء من بلغنا منهم :

الأقرع بن حابس التميمي المجاشعي^(٦) .

جبير بن مطعم بن عدى^(٧) .

أنجد بن قيس السهمي

الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي^(٨)

حُوَيْطِب بن عبد العزى^(٩)

حكيم بن حزام بن حُوَيْلِد^(١٠)

(١) سقطت من م .

(٢) هكذا في م . وجاءت بلفظ إن في الأصل وز .

(٣) في م : نظن بضمير المتكلمين .

(٤) في م : على حال الناس والصواب ما أثبتناه من الأصل و (ز) .

(٥) زيادة من م وروى مسلم في صحيحه مثله عن أنس في باب سخائه ﷺ ج ١٥ / ٧٢ .

(٦) له ترجمة في الإصابة ج ١ / ٥٨ رقم ٢٣١ قال ابن حجر شهد مكة وحنيناً والطائف وهو من المؤلفات قلوبهم ، وقد حسن إسلامه .

(٧) ترجمته في الإصابة ج ١ / ٢٢٤ برقم ١٠٩١ وكان من أكابر قريش وعلماء النسب لقريش والعرب قاطبة .

(٨) ترجمته في الإصابة ج ١ / ٢٩٣ برقم ١٥٠٤ أخو أبو جهل وابن عم خالد بن الوليد قال ابن حجر : أسلم يوم فتح مكة ثم حسن إسلامه خرج بأهله وماله زمن عمر من مكة إلى الشام ، فتبعه أهل مكة ، فقال : لو استبدلت دارا بدار ما أردت بكم بدلا ، ولكنها النقلة إلى الله فلم يزل مجاهدا بالشام حتى ختم الله له بخير وقيل مات في طاعون عمواس ، وقال المدائني استشهد يوم اليرموك ، ويضرب به المثل في السؤدد .

(٩) ترجمته في الإصابة ج ١ / ٣٦٤ برقم ١٨٨٢ . أسلم عام الفتح وشهد حنيناً وجدد أنصاب الحرم في عهد عمر .

(١٠) ترجمته في الإصابة ج ١ / ٣٤٨ برقم ١٨٠٠ وهو ابن أخى خديجة بنت خويلد رضى الله عنها حكى الزبير بن بكار أنه ولد في جوف الكعبة : تأخر إسلامه إلى عام الفتح ، وشهد حنيناً وأعطى من غنائمها مائة بعير ، ثم حسن إسلامه . وكان قد شهد بدر مع المشركين ونجى من نجا ، فكان إذا اجتهد في اليمين قال : والذي نجاني يوم بدر .

حكيم (١) بن طليق بن سفيان (٢)

خالد بن قيس السهمي (٣)

شريد بن يربوع بن عنكبة (٤)

سُهَيْل بن عمرو (٥)

أبو سفيان بن حرب [صخر بن حرب بن أمية] (٦)

صفوان بن أمية الجمحي (٧)

العلاء بن جارية الثقفي (٨)

العباس بن مرداس السلمي (٩)

عبد الرحمن بن يربوع - من بني مالك (١٠)

علقمة بن علاثة (١١)

-
- (١) في م : خلعم وهو تصحيف .
(٢) له ترجمة مختصرة في الإصابة ج ١ / ٣٥٠ برقم ١٨٠٢ .
(٣) ترجمته في الإصابة ج ١ / ٤١١ برقم ٢١٩١ وجاء له ذكر في ترجمة عبد الرحمن بن يربوع وذكر المؤلفه قلوبهم وعدّهم خمسة عشر .
(٤) في (م) : سويد ولم أجد لشريد أو سويد ترجمة في الإصابة أو الاستيعاب ولا ذكرا في المؤلفه قلوبهم .
(٥) هو خطيب قریش وهو الذي تولى أمر الصلح بالحديبية قال ابن حجر ج ١ / ٩٣ رقم ٣٥٧٣ من حديث ابن عمر أنه كان من الذين دعوا عليهم النبي ﷺ في القنوت فنزل قوله تعالى ﴿ ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم ﴾ زاد أحمد في روايته : فتأبوا كلهم . ونقل عن الإمام الشافعي أن سهيلا كان محمود الإسلام من حين أسلم ، وكان ممن حال بين أهل مكة والردة بعد وفاة الرسول - وروى أنه قال : والله لا أدرع موقفا وقفته مع المشركين إلا وقفت مع المسلمين مثله ، ولأنفقة أنفقتها مع المشركين إلا أنفقت مع المسلمين مثلها لعل أمرى أن يتلو بعضه بعضا .
(٦) ترجمته في الإصابة ٣ / ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، برقم ٤٠٤١ طبعة دار الكتب العلمية بيروت . والإضافة عنها .
(٧) اختلط اسمه في الأصل و (ز) في اسم واحد ، و لصفوان ترجمة في الإصابة ج ٢ / ١٨٧ برقم ٤٠٧٣ فرّ يوم فتح مكة حتى أحضر له ابن عمه عمير بن وهب أمانا من النبي ﷺ فحضر وحضر وقعة حنين قبل أن يسلم ، وهو القائل يوم حنين بعد هزيمة المسلمين في الجولة الأولى : لأن يرّيتي رجل من قریش أحبُّ إلى من أن يرّيتي رجل من هوازن .
(٨) لم ترد في (م) وجاء في الأصل و (ز) العلاء بن حارثة والتصويب من الإصابة في ترجمته ج ٢ / ٤٩٧ برقم ٥٦٤١ .
(٩) ترجمته في الإصابة ج ٢ / ٢٧٢ برقم ٤٥١١ شهد مع النبي فتح مكة وحنينا .
(١٠) الإصابة ج ٢ / ٤٢٤ برقم ٥٢١٥ .
(١١) في (م) : علاقة بالقاف - الإصابة ج ١ / ٥٠٣ حديث ٥٦٧٥ .

عُمَيْرُ بْنُ وَهَبِ الْجُمَحِيِّ (١)

أَبُو السَّنَابِلِ [بِنِ بَعْكَك] (٢)

عَمْرُو بْنُ مِرْدَاسِ السُّلَمِيِّ (٣)

عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْبِ بْنِ الْفَزَارِيِّ (٤)

قَيْسُ بْنُ عَدِيِّ السَّهْمِيِّ (٥)

قَيْسُ بْنُ مَخْرَمَةَ (٦)

مَالِكُ بْنُ عَوْفِ النَّضْرِيِّ (٧، ٨)

مَخْرَمَةُ بْنُ نُوْفَلِ الزَّهْرِيِّ (٩)

مَعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ (١٠)

أَبُو سَفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ وَاسْمُهُ الْمَغْبِيَّةُ (١١)

-
- (١) له ترجمة مطولة في الإصابة ج ٣ / ٣٦ برقم ٦٠٥٨ وفي قصة إسلامه عبر ومعجزة من معجزات النبي ﷺ .
- (٢) بعكك [بوزن جعفر ترجمته في الإصابة ج ٤ / ٩٥ برقم ٥٧٠ في قسم الكنى وهو قرشى من بني عبد الدار قال ابن حجر هو من مسلمة الفتح .
- (٣) ترجمته في الإصابة ج ٣ / ١٥ برقم ٥٩٦٠ وهو أخو العباس بن مرداس السلمى الفارس الشاعر .
- (٤) ترجمته في الإصابة ج ٣ / ٥٤ أسلم قبل الفتح وشهد الفتح وحنينا والطائف كان ممن ارتدوا في عهد الصديق متابعا بالمصيبة القبلية طلحة بن خويلد الأسدى - ولقبه النبي ﷺ في حديثه : الأحمق المطاع فى قومه . وكان فيه جفاء البداوة .
- (٥) جاء فى الأصل و (ز) : أُوَيْسٌ وهو تحريف صوابه ما أثبتناه من (م) . وهو كما ذكر ابن حجر فى الإصابة : قيس بن أبى العاص بن قيس بن عدى بن سعيد بن سهم القرشى السهمى ذكره ابن سعد فى الصحابة فىمن أسلم يوم الفتح ، ونقل ابن حجر بسنده أنه أول قاض قضى فى الإسلام بمصر - انظر الإصابة ج ٣ / ٢٥٤ برقم ٧١٩٥ وترجم ابن حجر لقيس بن عدى السهمى ٧٢٠٨ وقال ما أدرى أهما واحد أم اثنان .
- (٦) ترجمته فى الإصابة ج ٣ / ٢٥٩ برقم ٧٢٣٥ وهو ابن مخرمة بن المطلب بن عبد مناف بن قصى . قال ابن حجر : ولد هو ورسول الله ﷺ فى عام واحد . وهو من المؤلفة قلوبهم وكان ممن حسن إسلامه .
- (٧) فى م (البصرى) بالياء والصواب : (بالنون) .
- (٨) ترجمته فى الإصابة ج ٣ / ٣٥٢ برقم ٧٦٧٣ وهو قائد هوازن ضد المسلمين يوم حنين : أسلم واستعمله رسول الله ﷺ على من أسلم من قومه .
- (٩) ترجمته ج ٣ / ٣٩٠ برقم ٧٨٤٠ من مسلمة الفتح .
- (١٠) أشهر من أن يعرف به ، ترجمته فى الإصابة ج ٣ / ٤٣٣ - وعده من المؤلفة قلوبهم موضع نظر لا مجال لتفصيله .
- (١١) ابن عم النبي ﷺ ترجمته فى الإصابة ج ٤ / ٩٠ رقم ٥٣٩ فى قسم الكنى .

[النضير بن الحارث بن علقمة بن كلدة (١)

هشام بن عمرو أخو بني عامر بن لؤي (٢).

[صيستها] : ما يغزل وينسج عليه (٣)



(١) ذكر في سائر النسخ النضر بالضاد بعدها راء والصواب : النضير بصيغة التصغير كما في الإصابة ج ٣ / ٥٥٧ برقم ٨٧٢٠ وهو أخو النضر بن الحارث الذي أمر النبي ﷺ بقتله بالصفراء بعد رجوعه من بدر ، وروى ابن حجر بسنده قول النضير بن الحارث : الحمد لله الذي أكرمنا بالإسلام ومنّ علينا بمحمد ولم نمتُ على ما مات عليه الأبناء لقد كنتُ أوضع مع قريش في كل وجهة حتى كان عامُ الفتح وخرج إلي حنين فخرجنا معه ونحن نريد إن كانت ديرة على محمد أن نُعين عليه ، فلم يمكننا ذلك ، فلما صار بالجفرانة فوالله إنى لعلى ما أنا عليه إن شعرت إلا برسول الله ﷺ وآله تلقاني بفرحة فقال النضير : قلت : لبيك . قال : هذا خير مما أردت يوم حنين قال : فأقبلت إليه سرعياً فقال : قد آن لك أن تبصر ما أنت فيه فقلت : قد أرى . فقال اللهم زده ثباتاً . قال : فوالذي بعثه بالحق لكان قلبي حجراً ثباتاً في الدين ونصرة في الحق .

(٢) ترجمته في الإصابة ج ٣ / ٦٠٥ - ٦٠٦ برقم ٨٩٧٢ ونفل ابن حجر عن ابن اسحاق ذكره في المؤلفلة قلوبهم ممن أعطاهم النبي ﷺ دون المائة من غنائم حنين وهو الذي كان قام في نقض الصحيفة التي كتبها قريش على بني هاشم في الشعب ، وكان كثير التردد عليهم في تلك الأيام .


(٣) ما بين القوسين ساقط من (م) وثابت في غيرها .

الباب الخامس عشر

فى ربطه ﷺ الخيط فى خاتمه أو إصبغه إذا

أراد أن يتذكر حاجة

روى ابن سعد ، وابن أبى أسامة ، وأبو سعيد بن الأعرابى ، وابن عدى ، وأبو يعلى من طريق^(١) عَنبَسَةَ بن عبد الرحمن ، وابن عمر والطبرانى عن رافع بن خَدِيج ، وابن عدى عن وأئِلة بن الأُسْقَع ، وأبو سعيد بن الأعرابى عن علىّ رضى الله تعالى عنهم^(٢) قالوا : كان رسولُ الله ﷺ إذا أشفقَ من الحاجة أن ينسأها رِبَطَ فى خِنَصْرِهِ أو فى خاتمه خَيْطًا . وسندها ضعيف كما^(٣) اقتصرَ عليه الحافظ فى تخريجه أحاديث الإحياء ، وفى سند حديث ابن عمر ، وفى سند حديث وأئِلة بن الأُسْقَع ، وفى سند حديث رافع : غياث بن إبراهيم وهو ضعيف جدا^(٤) .



(١) هكذا فى م . وفى الأصل وز [أبو يعلى بن عبة] .

(٢) فى م : عنه .

(٣) زيادة فى م .

(٤) الخبر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ج ١ / ٣٨٦ من طريق سعيد بن محمد الثقفى عن سالم أبى النصر عن نافع

عن ابن عمر .

الباب السادس عشر

في احتياطه ﷺ في نفي التهمة عنه

روى الإمام أحمد عن حَبَّة^(١) وسواءِ ابْنِ خَالِدِ الخَزَاعِي رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَا : أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَعْمَلُ عَمَلًا أَوْ يَبْنِي بِنَاءً [فَأَعْنَاهُ^(٢)] فَلَمَّا فَرَّغَ دَعَا بِنَا^(٣) وَقَالَ : لَا تَيَاسَا مِنَ الْخَيْرِ [مَا تَهَزَّزْتُ^(٤) رءِ وَسُكْمًا] ، إِنْ الْإِنْسَانُ تَلَدَهُ أُمُّهُ أَحْمَرَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَشْرَةٌ ثُمَّ يُعْطِيهِ [اللهُ^(٥) وَيُرْزُقُهُ]^(٦) .


وروى الشيخان عن صَفِيَّةِ بِنْتِ حُيَيٍّ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُعْتَكِفًا فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا ، فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قَمْتُ فَأَنْقَلَبْتُ . فَقَامَ مَعِيَ [يَقْلِبُنِي^(٧)] - وَكَانَ مَسْكِنُهَا فِي دَارِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ^(٨) . فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ أُسْرَعَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : عَلَى رِسْلِكُمَا^(٩) . إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ . فَقَالَا : سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ . [وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا^(١٠) ذَلِكَ] قَالَ : إِنْ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ^(١١) مَجْرَى الدَّمِ ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا^(١٢) .

-
- (١) حَبَّة : بالياء المشددة وأخوه سواء ترجمتها في الإصابة جـ ١ / ٣٠٥ برقم ١٥٦٢ وجـ ٢ / ٩٥ برقم ٣٥٨٠ ، وجاء في سائر النسخ [حَبَّة] بالياء وتصويبه من ابن حجر ، ومن مسند أحمد ومن الطبقات الكبرى لابن سعد .
- (٢) في جميع النسخ : « فَأَعْيَاه » وهو تصحيف صوبناه من مسند الإمام أحمد ، ومن طبقات ابن سعد .
- (٣) في مسند الإمام أحمد : لنا .
- (٤) في (م) : « ما دامت رء وسكما » وسقطت من الأصل و (ز) وما أثبتناه في مسند الإمام أحمد ، وطبقات ابن سعد .
- (٥) زيادة من مسند الإمام أحمد .
- (٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده جـ ٣ / ٤٦٩ ، والبخاري في الأدب المفرد / ١٣٣ . والطبقات الكبرى لابن سعد جـ ٦ / ٣٣ .
- (٧) في سائر النسخ [يقبلني] وهو تصحيف صوابه من البخاري ومعنى يقبلني : أي يودعني ، وانقلبت : رجعت .
- (٨) قيل هما : أسيد بن حضير وعباد بن بشر .
- (٩) أي تمهلا وتوقفا فلا شيء نكرهانه .
- (١٠) زيادة يقتضيها السياق وهي من راوي الحديث في صحيح البخاري .
- (١١) في (م) : من ابن آدم .
- (١٢) صحيح البخاري في كتاب الجهاد والسير جـ ٥ / ٢٠٤ حديث ٢٧٦٩ وفي كتاب بدء الخلق - باب صفة إبليس وجنوده ص ٣٠٠ وفي كتاب الأدب جـ ٨ / ٦٠ ط دار الشعب .

وروى الإمام أحمد ، ومسلم ، والبخارى فى الأدب ، وأبو الحسن بن الضحاك عن أنس رضى الله تعالى عنه قال : بينما رسول الله ﷺ مع امرأة من نساءه إذ مرَّ به رجلٌ فدعاه النبي ﷺ فقال : يا فلانُ هذه زَوْجَتِي فلانة . قال : [ما كنتُ أظنُّ (١) بك] قال إن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم (٢) .

وروى البخارى عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ كان يَمْتَحِنُ من هاجرٍ إليه من المؤمنات بهذه الآية ، يقولُ الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ ﴾ (٣) إلى قوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٤) . فمن أقر بهذه الشروط من المؤمنات [فقد أقرَّ بالمحنة ، فكان رسولُ الله ﷺ إذا أقرَّزَنَ بذلك من قَوْلِهِنَّ . قال لهنَّ رسولُ الله : انْطَلِقْنَ فقد بَايَعْتُنَّ ، ألا والله ما مَسَّتْ يدُ رسولِ الله ﷺ قَطُّ غيرَ أنه بَايَعَهُنَّ بالكلام (٥)] .
وروى أبو الحسن بن الضحاك بسند ضعيف عن الشعبي مرسلًا رحمه الله تعالى قال : وفد عبد القيس على النبي ﷺ ، وفيهم غلامُ أمرُدُ ظاهر الوضاءة . فأجلسه رسولُ الله ﷺ وراء ظهره .

ظاهر الوضاءة (٦) : [واضح الحسن والجمال] (٧) .



-
- (١) ما بين المعقوفين جاء فى (م) بعبارة [من كنت أظن به فلم أظن بك] .
(٢) صحيح مسلم - كتاب السلام - باب دفع ظن السوء ج ٤ بشرح النووى .
(٣) زاد فى (م) بعدها (فامتحنوهن ... الله أعلم بإيمانهن إلى قوله غفور رحيم) وليس هذا من الآية المقصودة وإنما من الآية رقم ١٠ - من سورة الممتحنة [يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن]
(٤) سورة الممتحنة : الآية : ١٢ .
(٥) ما بين الحاصرتين بياض بسائر النسخ ، والتكملة من صحيح البخارى ج ٧ / ٦٣ - ٦٤ - من كتاب الطلاق - باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمى أو الحربى .
(٦) وضعها المؤلف . ولم يفسرها .
(٧) زيادة لتفسير معناها .

الباب السابع عشر

فى خروجه ﷺ إلى بساتين أصحابه

ومحبته لرؤية الخُضرة

روى ابن السُّنِّى ، وابن عدى ، وأبو نُعيم عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه أنه قال :
كان أحبُّ الألوان إلى رسول الله ﷺ الخُضرة .

وروى ابن السُّنِّى ، وأبو نُعيم عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : كان (١) أحبُّ
الألوان إلى رسول الله ﷺ الخُضرة وكان (١) يعجبه النظر إلى الخُضرة .

وقال ابن عباس : ثلاثٌ تُجلى البصر : النظر إلى الخُضرة ، والماء الجارى . والوجه
الحسن .

وروى أبو نعيم عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يعجبه أن ينظر
إلى الخُضرة .

وروى الطبرانى ، وابن السنن ، وأبو نعيم عن كثير بن عبد الله المزنى عن أبيه عن جده أن
رسول الله ﷺ سمع رجلا يقول : يا خُضرة فقال : لبيك ، أخذنا فألنا من فيك .

وروى أبو داود الطيالسى ، والترمذى عن معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه قال : كان
رسول الله ﷺ - يعجبه - وفى لفظ « يستحب » الصلاة فى الحيطان . قال أبو داود : يعنى
البساتين .

وروى البخارى فى الأدب عن المقدم بن شريح عن أبيه قال : سألتُ عائشة رضى الله
تعالى عنها : أكان رسول الله ﷺ [يَبْدُو (٢)] ؟ قالت : نعم . كان [يَبْدُو (٣)] إلى هؤلاء
التلاع (٤) .

(١) ما بين الرقمين من م .

(٢-٣) فى م : [يَبْدُو] . وفى الأصل و (ز) [يَبْدُو] وكلاهما تصحيف والصواب ما أثبتناه من الأدب المفرد للبخارى .
ومعنى : يَبْدُو : أى يذهب إلى البادية والخلاء .

(٤) التلاع : مجارى الماء من أعلى إلى أسفل مفردهما : تَلْعَة - الحديث أخرجه البخارى فى الأدب المفرد / ١٧٠ .

وروى الإمام مالك فى الموطأ عن نافع [عن عبد (١) الله] بن عمر [رضى الله تعالى
عنهما أن رسول الله ﷺ كان يأتى قُبَاءَ ماشياً وراكباً . قال أبو عمر - ابن عبد البر - فى التمهيد
قيل : كان يأتى يَتَفَرِّجُ فى حِيْطَانِهَا وَيَسْتَرِيحُ (٢) عندهم] (٣) .

لطيفة (٤) :

قال بعض العلماء : تَمَلُّ النَّفْسُ الشَّيْءَ الْوَاحِدَ إِذَا دَامَ عَلَيْهَا . وكذلك (٥) إِذَا اتَّحَدَتْ
الْوَأْنَ الْأَطْعَمَةَ ، وَأَصْنَافُ الثِّيَابِ ، وَأَنْوَاعُ الطَّيْبِ . وَأُطْلِقَ التَّرْوِجُ بِأَرْبَعِ نَسَوَةٍ ، وَوَسَّعَ
الشَّبِينُ (٦) لَتَجُولَ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ . وَالاسْتِكْثَارُ مِنَ الْإِخْوَانِ . وَالتَّفَنُّنُ فِي الْأَدَبِ ، وَالْجَمْعُ
بَيْنَ الْجَدِّ وَالْهَزْلِ (وَالزَّهْدُ (٧) وَاللَّهُو) .

وقيل لأبى سليمان الداراني رحمه الله تعالى : ما بالكم تعجبكم الخضرة ؟ فقال : لأن
القلوب إذا غاصت فى بحار الفكرة غَشِيَتْ الْأَبْصَارَ ، فإذا نظرت إلى الخضرة عاد إليها نَسِيمُ
الحياة - رواه أبو نعيم .

وقال ابن المقرئ فى فوائده : حدثنا عبد الصمد بن سعيد بن العباس بن السعدى (٨)
حدثنا (٩) محمد بن كثير ، حدثنا أبو الطاهر ، حدثنا (١٠) الموقري عن الزهرى عن أنس ابن
مالك رضى الله تعالى عنه . قال : قال رسول الله ﷺ رَوَّحُوا الْقُلُوبَ سَاعَةً فَسَاعَةً .
وقال وهب بن منبه فى حكمة الوارد : حَقُّ عَلَى الْعَاقِلِ أَنْ يَشْتَغَلَ أَرْبَعَ سَاعَاتٍ : سَاعَةٌ

(١) فى الأصل وز : [عن نافع بن عمر] وما بين الحاصرتين من موطأ مالك . وفى (م) « عن نافع عن ابن عمر » .

(٢) ما بين المعقوفين ليس فى (م) .

(٣) موطأ مالك - فى كتاب قصر الصلاة فى السفر ج ١ / ١٦٧ و صحيح البخارى - فى كتاب الصلاة فى مسجد مكة
والمدينة - باب إتيان مسجد قباء ماشياً وراكباً ، ومسلم فى كتاب الحج - باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه -
ج ٩ / ١٧٠ .

(٤) هذا العنوان ثابت فى (م) وسقط من غيرها .

(٥) فى (م) ولذلك .

(٦) فى م : [ورسم البيت فهو يتحول] ونرى أن صواب العبارة [ووسع البيت فهو يتحول] .

(٧) ما بين القوسين زيادة من (م) .

(٨) فى (ز) : السندى وفى م : السعدى .

(٩) فى مكانها : كلمة بن فى الأصل و (ز) .

(١٠) فى مكانها : [بن] فى الأصل وز .

يناجي فيها ربه ، وساعة يُحاسب فيها نفسه ، وساعة يفضى بها إلى إخوانه . الذين يجيرونه ويعينونه وَيُنْقِسُوا عَنْ نَفْسِهِ . وساعة يخلو فيها إلى نفسه ولذاتها فيما يحل ؛ فإن هذه الساعة عَوْنٌ عَلَى هَذِهِ السَّاعَاتِ . وإجمامٌ للقلوب ، وفضلٌ يُلقاه ، وحقٌّ عَلَى الْعَاقِلِ أَلَّا يَظْعَنَ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثٍ : زَادَ لِمَعَادٍ ، أَوْ مَرَمَةً لِمَعَاشٍ ، أَوْ لَذَةً فِي غَيْرِ مُحَرَّمٍ — رواه البيهقي في الشعب .

وفي وصية بعض الحكماء : فراغُ العلماء إنما يكون في إجمام أنفسهم إذا كَلَّتْ خَوَاطِرُهُمْ ، وضاقَ دَرْعُهُمْ فِي اسْتِخْرَاجِ دَقَائِقِ الْحِكْمَةِ ، فحينئذ يروِّح العالم قلبه بالنزهة حتى يعود نشاطه ، ويجتمع رأيه ويصفو فكره .

وقال أبو عبيد : ليس شيء أحسنَ عند العرب من الرياض المُعشِبة ، ولا أطيَّبَ ريحا ، قال الأعمش (١) .

ما روضة من رياض الحزن مُعشِبةٌ

خضراء جاد عليها ماطرٌ وِبِلٌ (٢)

يوما بأطيب منها نشرَ رائحةٍ

ولا بأحسنَ منها إذ دَنَا الْأَصْلُ (٣)

وقال بعضهم : ما استُدعيَ شاردُ الشعرُ بمثل الماء الجاري ، والشرف (٤) العالى ، والمكان الخضر الخالى .



(١) الأعمش : هو ميمون بن قيس : شاعر جاهلي والبيتان من قصيدة طويلة مطلعها :

ودع هريرة إن الـركب مسرتحل وهل تطيقُ وداعها أيها الرجل

(٢) في م : سبيل .

(٣) البيتان في الفزل يصف هريرة بأنها أجمل وأطيب رائحة من الروضة المعشبة التي ينزل عليها المطر الكثير فيجدد نضرتها .

(٤) الشرف : المكان المرتفع . وشرف كل شيء أعلاه .

الباب الثامن عشر

فى إعجابه بالأترج والحمام الأحمر إن صح الخبر

روى الطبرانى بسند ضعيف عن أبى كَبْشَةَ الأَنْمَارِيِّ رضى الله تعالى عنه قال : كان رسولُ الله ﷺ يُعجبه النظر إلى الأترجِّ وكان يعجبه النظر إلى الحمام الأحمر .

وروى أبو القاسم البغوى ، وقاسم بن أصبغ ، وأبو بكر بن أبى خيثمة ، والدارقطنى فى غرائب مالك ، من طريق جندب كاتب مالك عن أبى كَبْشَةَ الأَنْمَارِيِّ رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ كان يحب - وفى لفظ « كان يعجبه » النظر إلى الأترجِّ وإلى الحمام الأحمر - وهذه الأسانيد ضعيفة جدا .

وروى الطبرانى وابن [قانع ^(١)] وابن السنى ، وأبو نُعيم - كلاهما فى الطب النبوى - بسند ضعيف عن حبيب بن عبد الله بن أبى كبشة عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كان يعجبه النظر إلى الأترجِّ ويعجبه النظر إلى الحمام الأحمر ^(٢) .

وروى الحاكم فى التاريخ ، وأبو نعيم فى الطب بسند ضعيف عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يحب النظر إلى الخضرة وإلى الحمام الأحمر .

وروى ابن جَبَّان فى الضعفاء ، وابن السنى ، وأبو نعيم معا ^(٣) فى الطب عن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه قال : كان رسولُ الله ﷺ يُعجبه النظر إلى الحمام الأحمر . وإلى الأترج .

بيان غريب ما سبق

[يبدو] : تقدم [ومعناه يخرج إلى البادية ^(٤)] .

(١) فى الأصل وز : ابن نافع وما أثبتناه هو الصواب من م .

(٢) فى مجمع الزوائد ج ٤ / ٦٧ قال الهيمى : رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه أبو سفيان الأنمارى وهو ضعيف .

(٣) زيادة من م .

(٤) زيادة لتوضيح المعنى .

التلاع : تقدم (بمثناة فوقية فلام فألف وعين مهملة ^(١) مساييل الماء من علو إلى أسفل
واحدها تلعة وقيل : من الأضداد يقع على ما انحدر من الأرض وأشرف منها ^(١) .
والأترج : بهمزة مضمومة ومثناة ساكنة وراء وجيم . والأترج والترنجة . والترنج :
معروف ^(٢) .



(١) ما بين الرقمين زيادة من م .
(٢) ويقال : هو من جنس الليمون ، وتسميه العامة الكباد . (المنجد ص ٢)

الباب التاسع عشر

فى عومه ﷺ

روى ابن (١) سعد عن ابن عباس والزهرى ، وعاصم بن عمر [وابن (٢)] قتادة ؛ دخل حديث بعضهم فى بعض ، قالوا : لما بلغ رسول الله ﷺ ست سنين خرجت به أمه إلى أحواله من بنى عدى بن النجار بالمدينة تزورهم ، ومعه أم أيمن ، فنزلت فى دار النابغة فأقامت به عندهم شهرا ، فكان النبى ﷺ يذكر أمورا كانت فى مقامه ذلك . ونظر إلى الدار . فقال : ههنا نزلت بى أمى . وأحسن العوم فى بئر بنى عدى بن النجار ، وتقدم فى أول الكتاب (٣) .

وروى أبو القاسم البغوى . حدثنا أبو داود بن عمر . وحدثنا عبد الجبار بن الورد عن ابن أبي مليكة قال : دخل رسول الله ﷺ غدير ماء فقال : يسبح كل رجل إلى صاحبه ، فسبح كل رجل منهم إلى صاحبه حتى بقى رسول الله ﷺ وأبو بكر ، فسبح رسول الله ﷺ إلى أبى بكر حتى اعتنقه ، وقال : لو كنت متحذا خليلاً حتى ألقى الله لا اتخذت أبابكر خليلاً ، ولكنه صاحبى .

تابعه وكيع عن عبد الجبار . رواه ابن عساكر فى تاريخه ، وعبد الجبار ثقة وكذا شيخه إلا أنه مرسل . وقد روى موصولا .

قال ابن شاهين فى السنة حدثنا عبد الله بن سليمان ، حدثنا محمد بن عثمان ، حدثنا عبد الله بن مروان بن معاوية ، حدثنا أبى ، حدثنا سليمان بن [جرير (٤)] عن عكرمة عن ابن عباس به نحوه .

وقال الطبرانى : حدثنا محمد بن عثمان بن أبى شيبه ، حدثنا عبد العزيز بن مروان ابن معاوية الفزائى ، حدثنى ابن أبى غريب ، عن ابن جرير به (٥) قال فى آخره : أنا لى صاحبى . أنا لى صاحبى .

(١) فى الأصل وز [أبو سعيد] والصواب ما أثبتناه كما فى م .

(٢) فى الأصل وز [عمر بن قتادة] .

(٣) الخبر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ج ١ / ١١٦ فى ذكر وفاة أم الرسول ﷺ . ط دار بيروت ١٣٨٠ هـ / ١٩٦٠ م .

(٤) كذا فى م ، وجاء فى الأصل وز [جابر] .

(٥) زيادة من م .

الباب العشرون

فى مسابقته ﷺ على الأقدام (١)



(١) لم يورد المؤلف شيئا تحت هذا العنوان فى جميع النسخ وعن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها قالت : خرجت مع النبى ﷺ فى بعض أسفاره - وأنا جارية لم أحمل اللحم فقال للناس : تقدموا فتقدموا ، ثم قال لى : تعالى حتى أسابقك . فسابقته فسبقته ، فسكت حتى إذا حملت اللحم - وكنا فى سفرة أخرى - قال ﷺ للناس : تقدموا . فتقدموا ، ثم قال : تعالى حتى أسابقك . فسابقته فسبقتنى ، فجعل ﷺ يضحك ويقول : هذه بتلك . (السيرة الحلبية « إنسان العيون » ٣ / ٤٤١) طبعة بيروت .

الباب الحادى والعشرون

فى جلوسه ﷺ على شفير البئر وتدلبيته رجليه

وكشفه عن فخذه

روى الشيخان عن أنس رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ غزا [خَيْبَرَ] [فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا] صلاة الغداة بغلس . فركب نبيُّ الله ﷺ وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة . فأجرى نبيُّ الله ﷺ فى زقاق خيبر . وإن ركبتي لتمس فخذ نبيِّ الله ﷺ ثم حَسَرَ الإزارَ عن فخذه حتى إنى أنظرُ إلى بياضِ فخذِ نبيِّ الله ﷺ فلما دخلَ القرية قال : الله أكبرُ . خربتُ خيبرُ ، إنا إذا نزلنا بساحة قومِ فساء صباحُ المُنذرين ، قالها ثلاثا (١) .

وروى مسلم عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : كان رسول الله ﷺ مُضْطَجِعًا فى بيته كاشفًا عن فخذه وساقيه .

وروى الإمام أحمد عن حفصة رضى الله تعالى عنها قالت : دخل على رسول الله ﷺ فوضع ثوبه بين فخذه فجاء أبو بكر يستأذن فأذن له .

وروى البخارى عن أبى موسى رضى الله تعالى عنه : أن رسول الله ﷺ كان قاعدًا فى مكان فيه (٢) ماء قد كشف عن ركبتيه [(٣) أو ركبته] فلما دخل عثمان [غطاهما (٤)] .


(١) ما بين المعقوفين بياض بجميع النسخ والتكملة من صحيح البخارى ج ١ / ٢٦٠ - ٢٦١ من كتاب الصلاة - باب ما يذكر فى الفخذ حديث ٣٣٩ .

(٢) زيادة من (م) .

(٣) زيادة من صحيح البخارى .

(٤) فى الأصل و (ز) غطاها . وفى م : غطاها . وفى صحيح البخارى : غطاها والحديث أخرجه البخارى فى كتاب المناقب - باب مناقب عثمان بن عفان ج ٦ / ١٠٤ حديث ٣٣٠١ وتكرر فى كتاب الصلاة ولفظه فى كتاب الصلاة : قال أبو موسى : « غطى النبي ﷺ ركبتيه حين دخل عثمان » .

ورُوي عن عبد الله بن عمرو بن (١) العاص رضي الله تعالى عنهما قال : صلينا مع رسول
الله ﷺ فرجع من رجع وعقب من عقب [فجاء (٢) ﷺ وقد كان يخسر ثيابه عن ركبته . فقال
: أبشروا معشر المسلمين . هذا ربكم قد فتح بابا من أبواب السماء يباهى بكم الملائكة
يقول : هؤلاء عبادي قضا فريضة وهم ينتظرون أخرى] (٢) .



(١) في الأصل و (ز) [ابن عمر] وفي (م) : ابن عمرو ، وهو عبد الله بن عمرو بن العاص وهو الصواب لموافقه ما في
مسند الإمام أحمد .

(٢-٢) ما بين الرقمين بياض بجميع النسخ ، والتكملة من مسند الإمام أحمد ج ١١ / ٣٧ - ٣٨ حديث ٦٧٥٠ - ٦٧٥١
وتكرر برقم ٦٩٤٦ - وما ذكره المؤلف مكون من حديثين كما ذكر محقق المسند الشيخ أحمد محمد شاکر أولهما أثر
غير مرفوع وهو ما حدّث به نوف البكالي التابعي ابن امرأة كعب الأحبار ، وثانيهما وهو ما روى عن عبد الله بن عمر
وهو حديث مرفوع ومعنى : عقب بتشديد القاف : أقام في مصلاه بعد ما فرغ من الصلاة .

الباب الثانى والعشرون

فى آداب متفرقة صدرت منه ﷺ غير ما تقدم

وفيه أنواع

الأول : فى مشاورته ﷺ [أصحابه] :

قال تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِى الْأَمْرِ ^(١) ﴾ الآية .

روى سعيد بن منصور . وابن المنذر عن الحسن فى الآية . قال : قد علم الله [أنه] ما به إليهم من حاجة . ولكن أراد لِيَسْتَنَّ به مَنْ بَعْدَهُ .

وروى ابن جرير ، وابن أبى حاتم عن قتادة قال : أمر الله [تعالى] نبيه أن يشاور أصحابه فى الأمور . وهو يأتيه الوحى من السماء . لأنه أطيب لأنفس القوم . وإن القوم إذا شاور بعضهم بعضاً . وأرادوا بذلك وجه الله عز وجل عاونهم على رشدهم ^(٢) .

وروى ابن أبى شيبة عن الضحاك قال : ما أمر الله نبيه بالمشاورة إلا لما فيها من الفضل والبركة .

وروى ابن أبى حاتم ، والخرائطى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : ما رأيت فى الناس أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ .

وروى الطبرانى بسند جيد عن ابن عمرو قال : كتب أبو بكر الصديق إلى عمرو ^(٣) : إن رسول الله ﷺ كان يشاور فى الحرب فعليك بالمشورة ^(٤) وقد تقدم فى باب الجهاد شىء من ذلك .

(١) سورة آل عمران : من الآية ١٥٩ .

(٢) ابن جرير الطبرى فى تفسير سورة آل عمران - فى الآية ١٥٩ ج ٤ / ١٠٠ وفى التفسير : عاونهم على أرشدهم . والحديث بنصه عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها . فى السيرة الحلبية « أنسلعميون » ٣ / ٤٤٨ ط بيروت .

(٣) أى عمرو بن العاص .

(٤) فى مجمع الزوائد ج ٥ / ٣١٩ عن عبد الله بن عمرو - قال الهيثمى : رواه الطبرانى ورجاله قد وثقوا .

وروى ابن سعد عن يحيى بن سعيد أن النبي ﷺ اسْتَشَارَ النَّاسَ يَوْمَ بَدْرٍ فَقَامَ (١) الْحُبَابُ ابْنُ الْمُنْذَرِ (١) فَقَالَ : نَحْنُ أَهْلُ الْحَرْبِ أَرَى أَنْ نَعُوْزَ الْمِيَةَ إِلَّا مَاءً وَاحِدًا نَلْقَاهُمْ عَلَيْهِ ، وَاسْتَشَارَهُمْ يَوْمَ قُرَيْظَةَ وَالنُّضَيْرِ فَقَامَ (٢) الْحُبَابُ بْنُ الْمُنْذَرِ (٢) فَقَالَ : أَرَى أَنْ تَنْزِلَ بَيْنَ الْقُصُورِ فَيَنْقَطِعَ خَيْرٌ (٣) هَؤُلَاءِ عَنْ هَؤُلَاءِ ، وَخَيْرٌ هَؤُلَاءِ عَنْ هَؤُلَاءِ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْيِهِ (٤) .

وروى الحاكم عن علي رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لو كنت مستخلفاً أحداً من غير مشورة لاستخلفتُ ابنَ أمِّ عبدٍ (٥) .

قال العلامة شرف الدين أبو عبد الله محمد عبد الله بن محمد المرسي : الأمور الممكنة (٦) على ضربين .

منها ما جعل الله فيه عادة مُضْطَرَّة لا تَنْحَرِمُ . فهذا ما لا يستشار فيه . بل من عَلِمَ العادة كان أعلم مِمَّنْ لا يعلمها .

والضَّرْبُ الثَّانِي ما كانت العادة فيه أكثر (٧) . فهذا الذي يُسْتَشَارُ فيه . فإن من حاول تلك الأمور أكثر كان علمه (٨) بها أكثر - ورأيه فيها أصوب (٩) ألا ترى أن من حاول التجارة علم وقت رُخْصِهَا وَغَلَاثِهَا . وما يَصْلِحُ منها للشراء وما لا يَصْلِحُ فهذه (١٠) يستشار فيها ؛ لأنَّ

(١) ما بين الرقمين سقط من الأصل وز وثبت في م .

(٢) ما بين الرقمين ثابت في الأصل وز وسقط من م .

(٣) هكذا في الأصل و (ز) أما في م فهي : [فنقطع] .

(٤) الخبر في الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٤ / ٥٦٧ .

(٥) هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه - وقد أخرج الحديث ابن ماجه في سننه في باب فضائل أصحاب رسول الله ﷺ -

شرح سنن ابن ماجه ج ٢ / ٦٢ قال السندي شارح السنن : إنه أراد تأميره على جيش بعينه ، أو استخلافه في أمور

جهات ، أو بمكان ولا يجوز أن يحمل على غير ذلك .

(٦) في م : المكية وهو تصحيف واضح .

(٧) في (م) : أكثرية .

(٨) في (م) : عليه . وهو تصحيف .

(٩) في (م) : صواب .

(١٠) في (م) : فهذا .

علمه بها أكثر^(١) [وكذلك من حاول المحاربة علم ما يصلح منها وما لا يصلح . فهذه يستشار فيها لأن علمه بها أكثر]^(١) .

الثانى : فى أنه ﷺ كان طويل الصمت كثير الذكر قليل اللغو

روى أبو بكر بن أبى خَيْثَمَةَ ، والبيهقى عن هند بن أبى هالة رضى الله تعالى عنه قال : كان رسول الله ﷺ متواصل الأحران . دائم الفكر ، ليست له راحة ، لا يتكلم فى غير حاجة ، طويل السكوت^(٢) .

وروى مسلم ، والبيهقى عن سِمَاك بن حَرْب رضى الله تعالى عنه قال : كان رسول الله ﷺ طويل الصمت قليل الضحك^(٣) .

وروى الإمام أحمد والشيخان عن جابر بن سَمُرَةَ قال : كان رسول الله ﷺ طويل الصمت قليل الضحك^(٤) .

وروى أبو الحسن بن الضحَّاك عن عبد الله بن أبى^(٥) أَوْفى رضى الله تعالى عنه قال : كان رسول الله ﷺ يُكثر الذكر ، ويُقلُّ اللغو ، ويُطيل الصلاة ، ويُقصر الخطبة ، ولا يتأفف^(٦) ولا يستكبر أن يمشى مع [العبد^(٧)] والأزملة والمسكين [حتى يفرغ لهم من حاجاتهم^(٨)]^(٩) .

(١) ما بين الرقمين ليس فى (م) وثبت فى غيرها .

(٢) البيهقى فى دلائل النبوة جـ ١ / ٢٤١ من حديث هند بن أبى هالة . وفى الشمانل المحمدية للترمذى / ١٣٠ - باب كيف كان كلام رسول الله ﷺ .

(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه - بشرح النووى - فى كتاب الفضائل - باب تسمه ﷺ ، وحسن عشرته جـ ١٥ / ٧٩ - والبيهقى فى دلائل النبوة جـ ١ / ٢٧٧ وبلفظه فى دلائل النبوة لأبى نعيم . وفى مسند الإمام أحمد جـ ٥ / ٩١ .

(٤) مسند الإمام أحمد جـ ٥ / ٨٦ - ٨٨ .

(٥) سقطت من نسخة الأصل ومن (ز) وثابتة فى (م) .

(٦) فى م والأصل : يأنف وفى (ز) : يتأفف وفى رأينا أنها أصوب دفعا للترادف مع : (ولا يستكبر) .

(٧) زيادة من دلائل النبوة للبيهقى .

(٨) زيادة يقتضيها السياق من الدلائل للبيهقى .

(٩) أخرجه الحاكم فى المستدرک جـ ٢ / ٦١٤ وقال : حديث صحيح على شرط الصحيحين - وهو فى دلائل النبوة للبيهقى جـ ١ / ٢٨٢ - ٢٨٣ . وفى البداية والنهاية جـ ٦ / ٤٥ .

الثالث : فى عدم مواجهته أحدا بما يكره ، وأدابه مع خدمه ، وما كان يقوله ويفعله إذا اهتم وما يطرأ عليه من السرور عند فرحه . وأنه كان يلمح الأشياء بمؤخر عينيه ولا يلتفت ، ولا يصرفُ وجهه عن أحد إذا استقبله وصافحه ، وأنه لا يُثبِتُ بصره فى وجه أحد . ومصافحته ومسارته [وما^(١) كان يقوله إذا أراد دخول قرية وغير ذلك] ^(١) غير ما سبق .

روى النسائى عن أنس رضى الله تعالى عنه قال : كان رسولُ الله ﷺ قَلَمًا يواجه أحدًا بشيء يكرهه ، ودخل عليه ^(٢) رجلٌ يوما . وعليه أثرُ خلوف ^(٣) ، فلما خرج الرجل قال : لو أمرتم هذا بغسله .

وروى ابن عدى عن محمد بن مسلمة رضى الله تعالى عنه قال : قدمتُ من سفر فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فما ترك يدي حتى تركت يده .

وروى أبو داود عن أنس رضى الله تعالى عنه قال ما رأيتُ [أحدًا^(٤)] قطُّ التقم أذن رسول الله ﷺ فينحى ^(٥) رأسه حتى يكون الرجل هو الذى يُنحى رأسه ^(٦) [وما رأيتُ رسول الله ﷺ أخذ بيد رجلٍ فيترك يده] ^(٦) حتى يكون الرجل هو الذى يدع يده ^(٧) .

وروى عنه أيضا قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا صافح الرجل لم ينزع يده حتى يكون الرجل هو الذى ينزع ولا يصرف وجهه عن وجهه حتى يكون الرجل هو الذى يصرف وجهه ^(٨) [ولم يُرْ مُقدما ركبتيه بين يدي جليسين] ^(٨) .

(١) ما بين الرقمين زيادة من م .

(٢) هكذا فى (م) . أما فى غيرها فهى [خلق] وما فى (م) هو الصواب والخلوف هو تغير الرائحة .

(٣) والحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الترجل جـ ٤ / ٧٩ حديث ٤١٨٢ .

(٤) هكذا فى سائر النسخ ، وفى سنن أبي داود [رجلا] .

(٥) هكذا فى نسخة الأصل . أمّا فى م وز فهى [نحى] .

(٦-٦) ما بين الرقمين من م .

(٧) سنن أبي داود جـ ٤ / ٢٥٢ - كتاب الأدب - باب فى حسن العشرة حديث ٤٧٩٤ - البداية والنهاية جـ ٦ قال ابن كثير

تفرد به أبو داود / وهو فى الدلائل للبيهقى ص ٣٩ جـ ١ جـ ٣ / ٢٧٤ .

(٨-٨) ما بين الرقمين من م .

[وروى الطيالسي ، والنسائي فى الكبرى ، وابن حبان عن ابن مسعود ، وابن أبى شيبه عن جابر : أن رسول الله ﷺ خطَّ خطأ هكذا أمامه . فقال : هذا سبيل الله عزَّ وجل . ثم خطَّ خطوطا - لفظ جابر - خطين عن يمينه ، وخطين عن شماله - فقال : هذه سبيل على كل سبيلٍ منها شيطان يدعو إليه ، ثم وضع يده فى الخط الأوسط ثم تلا هذه الآية ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ . ذَلِكَمُ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (١)] (٢) .

وروى أبو الحسن بن الضحاك عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يلمح بمؤخر عينيه ولا يلتفت .

وروى عبد الله بن المبارك عن أنس رضى الله تعالى عنه قال قال كان رسول الله ﷺ إذا استقبله الرجلُ فصافحه لا يَنْزِعُ يده من يده حتى يكون الرجل هو الذى ينزع . ولا يصرف وجهه عن وجهه حتى يكون الرجل هو الذى يصرفه . ولم يرُ متربعا رجله بين يدي جليسه .

وروى الطبرانى بسند جيد عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا رأى قرية أراد دخولها قال : اللهم بارك لنا فيها ثلاثا . اللهم ارزقنا جناتها وحببنا إلى أهلها وحببنا صالحى أهلها إلينا (٣) .

وروى الطبرانى بسند جيد عن أبى لبابة بن عبد المنذر رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى قرية يريد دخولها لم يدخلها حتى يقول : اللهم ربَّ السموات السبع وما أظلت و ربَّ الأرضين السبع وما أقلت و ربَّ الرياح وما درت . ورب الشياطين وما أضلت إنى أسألك خيرها وخير ما فيها وأعوذُ بك من شرِّها وشرِّ ما فيها (٤) .

(١) سورة الأنعام : الآية ١٥٣ .

(٢) ما بين المعقوفين ليس فى م وثابت فى غيرها - والحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده عن جابر ج ٣ / ٣٩٧ بالفاظ مقاربة لما ذكره المؤلف .

(٣) حديث الطبرانى جاء متقدما فى م عن موضعه من الأصل و ز .

(٤) تقدم ترتيب حديث الطبرانى فى م .

وروى النسائي عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : والله ما ضرب رسول الله ﷺ بيده امرأة قط . ولا خادماً - ولا ضرب بيده شيئاً قط . ورواه الخلعى - وزاد - إلا أن أن يُجاهد في سبيل الله .

وروى الترمذى عن أنس رضى الله تعالى عنه قال : خدمتُ رسول الله ﷺ تسع سنين - وفى لفظ - عشر سنين . فما قال لى : أف قط ، وما قال لى لشيء صنعته : أسأت ، ولا بئس ما صنعت . وفى لفظ : ما قال لى : لم فعلت ، وألا فعلت هذا (١) .

وروى أبو داود عنه قال : كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً فأرسلنى يوماً لحاجة فقلت : والله لا أذهب - وفى نفسى أن أذهب لِمَا أمرنى به رسول الله ﷺ . فخرجتُ حتى أمرتُ على صبيانٍ وهم يلعبون فى السوق . فإذا رسول الله ﷺ قابضٌ بقفأى من ورائى . فنظرتُ إليه وهو يضحك . فقال لى أنس . اذهب حيث أمرتك . قلتُ : نعم يارسول الله أنا أذهب - قال أنس : والله لقد خدمته تسع سنين ، ما علمته قال لشيء صنعته : لم فعلت كذا وكذا أو لشيء تركته : هلاً فعلت كذا وكذا (٢) .

وروى الشيخان عنه قال : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أخذ أبو طلحة بيدي فانطلق بى إلى رسول الله ﷺ وقال : يارسول الله إن أنسا غلامٌ كئيبٌ فليخدمك . قال : فخدمته فى السفر والحضر فوالله ما قال لى لشيء قد صنعته : لم صنعت هذا هكذا ، ولا لشيء لم أصنعه لم لم تصنع هذا هكذا (٣) .

وروى الإمام أحمد بلفظ - أخذت أم سليم بيدي مقدم رسول الله ﷺ فقالت : يارسول الله هذا ابنى . وهو غلام كاتبٌ فخدمته تسع سنين فما قال لى لشيء قط صنعته : أسأت أو بئس ما صنعت .

(١) الشمائل المحمدية للترمذى / ١٩٦ - صحيح البخارى - كتاب الأدب ج ٨ / ١٧ / ١٥ / صحيح مسلم ج ١٥ / ٦٩ -

(٢) سنن أبى داود ج ٤ / ٢٤٧ حديث ٤٧٧٣ ، وحديث ٤٧٧٤ - ومثله فى صحيح مسلم ج ١٥ / ٧٠ - ٧١ / صحيح البخارى ج ٨ / ١٧ .

(٣) صحيح البخارى - فى كتاب الوصايا ج ٥ / ٢٦ حديث ٢٤٨٣ وتكرر فى كتاب الديات ج ٨ / ١٥ / صحيح مسلم ج ١٥ / ٧٠ / بشرح النووى .

وروى أبو ذر الهروي ، وأبو الحسن بن صخر^(١) عن أم سلمة رضی الله تعالى عنها قالت دعا رسول الله ﷺ وصيفة له فأبطأت له عليه . فقال : لولا مخافة القصاص لأوجعتك بهذا السؤاك .

وروى أبو بكر بن أبي خيثمة عن أبي هريرة رضی الله تعالى عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا اهتم أكثر من مسّ لحيته . وفي رواية يقبض عليها أو يُخلّلها^(٢) .

وروى عن عائشة رضی الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ إذا اهتم أكثر من مسّ لحيته . ورؤى عن أبي هريرة رضی الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا اهتم أدخل يده في لحيته .

وروى أبو بكر بن أبي شيبة ، والبزار ، والحسن بن عرفة^(٣) عن ابن مسعود رضی الله تعالى عنه قال : شهدت من^(٤) المقداد^(٥) مشهدا لأن أكون أنا صاحبه أحب إلي من ملء الأرض من شيء : كان رسول الله ﷺ إذا غضب احمرّت وجنتاه ؛ فجاءه وهو على تلك الحال فقال : يا رسول الله لا نقول لك كما قال بنو إسرائيل : اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون ولكن - والذي بعثك بالحق - لنكوننّ بين يديك ومن خلفك وعن شمالك أو يفتح الله لك . فرأيت وجه رسول الله ﷺ يُشرق لذلك^(٦) .

وروى أبو الحسن بن الضحاك عن أبي بكر عبد العزيز بن أبي بكر أن رسول الله ﷺ كان إذا أتاه أمرٌ يسره خر ساجدا لله تعالى .

(١) هكذا في م وفي غيرها : صفر .

(٢) ليست في م .

(٣) زيادة في م .

(٤) في م : مع .

(٥) هو المقداد بن عمرو المشهور بالمقداد بن الأسود قال أبو إسحاق رواية عن البراء أنه لم يكن يوم بدر فارس غير المقداد ، له ترجمة في الإصابة ج ٣ / ٥٤ برقم ٨١٨٣ وذكر ابن حجر حديث ابن مسعود مختصرا .

(٦) الحديث في صحيح البخاري - في كتاب المغازي - باب قصة غزوة بدر ج ٥ / ٩٣ ط دار الشعب وفي دلائل النبوة للبيهقي في غزوة بدر ج ٣ / ٤٦ ط دار الريان للتراث ، وفي حلية الأولياء ج ١ / ١٧٣ في ترجمة المقداد بن الأسود رقم ٢٨ من الحلية .

وروى أبو الحسن بن الضحاك عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى المُنير الوجه خرسا سجدا لله .

وروى النسائي عن كعب بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ إذا استبشّر استنار وجهه كأنه قطعة من القمر .

وروى أبو الحسن بن الضحاك عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى ما يحبُّ قال : الحمد لله الذى بنعمته تتمُّ الصالحاتُ . وإذا رأى ما يكره قال : الحمد لله على كل حال .

وروى ابن أبي خيثمة وأبو الحسن بن الضحاك عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ عن أبيه رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ كان لا يتطيرُ من شيء ، وكان إذا بعث عاملا سأل عن اسمه فإن أعجبَه اسمه فرح به ورثى بشرُّ(١) ذلك فى وجهه ، وإن كرهه (٢) اسمه رثى كراهية ذلك فى وجهه ، وإذا دخل قرية سأل عن اسمها فإذا أعجبه اسمها فرح ورثى بشر ذلك فى وجهه ، وإن كره اسمها رثى كراهية ذلك فى وجهه (٣) .

وروى الطبرانى بسند جيد عن أبي أيوب رضى الله تعالى عنه قال : كان رسول الله ﷺ يطوف بين الصفا والمروة فسقطت على لحيته ريشة فابتدر إليه أبو أيوب فأخذها فقال له النبى ﷺ : نزع الله عنك ما تكره .

وروى الإمام أحمد عن نافع أن ابن عمر سمع زُمارة راع فوضع إصبعيه (٤) فى أُذنيه وعدل براجلته عن الطريق وهو يقول : يا نافع : أسمعُ ؟ فأقول : نعم . فيمضى حتى قلت : لا . فوضع يديه وأعاد راحلته إلى الطريق . وقال : رأيتُ رسول الله ﷺ وقد سمع زُمارة راع ففعل مثل هذا - رواه أبو داود - وزاد الترمذى (٥) : وقال نافع : وكنتُ إذ ذاك صغيرا (٦) .

(١) زيادة فى م .

(٢) فى م : « أنكره » .

(٣) فى سنن أبي داود عن عبد الله بن بريدة فى كتاب الطب ج ٤ / ١٨ / حديث ٣٩٢٠ وقد سبق هذا الحديث .

(٤) هكذا فى (م) وفى المسند وفى الأصل و (ز) إصبه .

(٥) زيادة من (م) .

(٦) روا الإمام أحمد فى مسنده من أحاديث عبد الله بن عمر ج ٦ / ٢٤٦ / حديث ٢٤٥ تحقيق أحمد محمد شاكر -

وأخرجه أبو داود فى كتاب الأدب - باب كراهية الغناء والزمر ج ٤ / ٢٨٣ / حديث ٤٩٢٤ .

وروى أبو الحسن بن الضحاک عن محمد بن عجلان قال : بلغني أن رسول الله ﷺ أصابت قدمه شوكة أو شيء فتوجع لذلك ، فقال له بعض أصحابه : ما هذا يا رسول الله ؟ قال : إن الله إذا أراد أن يكبر الصغير كبر

وروى أيضا عن ثوبان رضى الله تعالى عنه (١) :

وروى الإمام أحمد عن عمير بن [إسحاق (٢)] قال : كنت مع الحسن بن علي فلقينا أبو هريرة : فقال : أرني أقبل منك حيث رأيت رسول الله ﷺ فمال بقميصه فقبل سرته .

وروى مسدد ، وابن أبي شيبة ، وأبو يعلى ، والإمام أحمد بسند صحيح عن علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه : أن امرأة الوليد بن عقبة جاءت رسول الله ﷺ تشكو الوليد أنه يضربها . فقال : ارجعي إليه فقولى له : إن رسول الله ﷺ أجارتى فانطلقت فمكثت ساعة ثم جاءت فقالت : يا رسول الله ، ما أفلح عنى . قال : فقطع رسول الله ﷺ هذبة من ثوبه فأعطاهما إياها فقال : قولى : إن رسول الله ﷺ قد أجارتى هذه هذبة من ثوبه . فمكثت ساعة ، ثم إنها رجعت فقالت : يا رسول الله ما زادنى إلا ضربا ، فرفع رسول الله ﷺ يده فقال : اللهم عليك بالوليد مرتين أو ثلاثا (٣) .

وروى الطبراني برجال ثقات عن وائلة بن الأسقع (٤) رضى الله تعالى عنه قال : خرجت مهاجرا إلى رسول الله ﷺ فصلى فلم يسلم والناس من بين خارج وقائم فجعل رسول الله ﷺ لا يرى جالسا إلا دنا إليه فسأله : هل لك من حاجة ؟ وبدأ بالصف الأول ثم الثانى ثم الثالث . حتى إذا دنا إلى فقال : هل لك من حاجة ؟ قلت : نعم يا رسول الله . قال : وما حاجتك ؟ قلت : الإسلام . قال هو خير لك والله أعلم .

(١) هكذا فى جميع النسخ يبدؤها بياض .


(٢) لم نوفق فى تصويب أو تحقيق هذا الاسم فقد جاء فى بعض النسخ ، عمير بن أسماء ولم نجد له أو لعمير بن إسحاق ذكرا فى المسند .

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده حديث ١٣٠٤ . قال الشيخ أحمد محمد شاكر محقق المسند : إسناده صحيح ، وهو فى مجمع الزوائد ج ٤ / ٣٣٢ . قال الهيثمى : رواه عبد الله بن أحمد والبخارى وأبو يعلى ، ورجاله ثقات .

(٤) وائلة بن الأسقع - هو من بنى ليث ، أسلم قبل تبوك ، وشهداها مع رسول الله ﷺ محمولا على بعير لكرم بن عجرة . وبعثه رسول الله ﷺ مع خالد بن الوليد إلى أكيدر صاحب دومة الجندل - له ترجمة فى الأصابة ج ٣ / ٦٢٦ برقم ٩٠٨٧ قال ابن حجر : هو آخر من مات بدمشق من الصحابة ٨٥ هـ .

Vertical line on the left side of the page.

جماع أبواب
معجزاته السماوية صلى الله عليه وسلم
وفيه فصول ...



الباب الأول

فى الكلام على المعجزة والكرامة والسحر

قال القاضى (١) رحمه الله تعالى : إذا تأمل المنصف ما قدمناه من جميل أثره ، وحميد سيره وبراعة علمه ، ورجاحة عقله : وجُملة كمالاته ، وجميع خصاله المرضية ، وشاهد حاله ، وصواب مقاله ، لم يَمْتَرِ فى صحة نبوته ، وصدق دَعْوَتِهِ الخَلْقَ إلى الحق . قد كفى هذا غيرَ واحد ممن تأمله فى إسلامه والإيمان به (٢) .

روى الترمذى : وابن قانع (٣) عن عبد الله بن سلام رضى الله تعالى عنه قال : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة جئته لأنظر إليه فلما استبنت وجهه عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب (٤) .

وعن أبى رُمثة (٥) رضى الله تعالى عنه قال : أتيت رسول الله ﷺ ومعى ابن لى فأرأيته (٦) فلما رأيته قلت : هذا نبيّ الله - رواه ابن سعد - قال ذلك لما ظهر عليه من ملامح الصدق وعلامات الحق (٧) .

وروى مسلم وغيره أن ضَمَادًا (٨) لَمَّا وَقَدَ عَلَيْهِ ﷺ وقد سمع بعض قريش - وفى لفظ -

(١) هو القاضى عياض فى كتاب الشفا فى حقوق المصطفى - كما صرّح المؤلف بذلك فى مقدمة الجزء - لأول من الكتاب .

(٢) انظر الشفا للقاضى عياض ج ١ / ٢٠٤ .

(٣) فى الأصل وز [نافع] والصواب ما أثبتناه من (م) .

(٤) ذكره ابن ماجه فى سننه ج ٢ / ١٠٨٣ حديث ٣٢٥١ .

(٥) أبو رمثة التميمى : بكسر الراء وسكون الميم والمثلثة المفتوحة بعدها تاء مزبوتة من تيم الرباب ويقال التميمى اشتهر بكنيته واختلف فى اسمه اختلافًا كبيرًا ترجم له ابن حجر فى الإصابة ج ٤ / ٧٠ فى باب الكنى ، وابن عبد البر فى الاستيعاب على هامش الإصابة ج ٤ / ٧٠ .

(٦) فأرأيته : ببناء الفعل للمجهول أى أراهه الناس وبالبناء للفاعل أى أريت ابنى النبى .

(٧) أخرجه الإمام أحمد ج ٢ / ٢٢٦ - ٢٢٧ وفى الطبقات الكبرى لابن سعد ج ١ / ٤٢٧ والشفا ج ١ / ١٥٨ .

(٨) ضماد بن ثعلبة الأزدي : من أزد شنوءة . أسلم وبايع عن قومه ، روى ابن حجر فى الإصابة عن مسدد : أنه كان صديقًا للنبي ﷺ قبل أن يبعث ، وكان يتطيب ، فخرج يطلب العلم ، ثم جاء وقد بعث النبي ﷺ - انظر الإصابة ج ١ / ٢١٠ برقم ٤١٧٧ .

بعض الكفار يقول : محمد مجنونٌ - فقال : يا محمد إني راقٍ ، [هل بك شيء] (١) أزيك؟ فقال ﷺ نفياً لما نسب إليه : إن الحمد لله نحمده ونستعينه ، من يهده الله فلا مضلَّ له . ومن يضلِّل فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له . وأنَّ محمداً عبده ورسوله . قال له : أعد عليّ كلماتك هؤلاء (٢) فقد بلغن (٣) [قاموس (٤)] البحر، هات يدك أبيك (٥) قال ذلك تعجباً من بلاغتها وإيرادها مطابقةً لمقتضى الحال تسابق معانيها ألفاظها .

وروى البيهقي عن جامع بن شداد قال : كان رجلٌ (من) (٦) يقال له (طارق فأخبره أنه رأى (٧) النبي ﷺ بالمدينة فقال : هل معكم شيء تبيعونه ؟ قلنا : هذا (٧) البعير . قال بكم ؟ قلنا : بكذا وكذا وسقاً من تمر . فأخذ بخطامه . وسار إلى المدينة . فقلنا : بغنا من رجل لا ندرى مَنْ هو ... ؟ ومعنا (٨) ضعيئة فقالت : أنا ضامنة لثمن البعير ، ورأيتُ وجه رجلٍ مثل القمر ليلة البدر لا يخيس (٩) . فأصبحنا . فجاء رجلٌ بتمر . فقال : أنا رسولُ رسولِ الله يأمركم أن تأكلوا من هذا التمر ، وتكتالوا حتى تستوفوا ففعلنا (١٠) - انتهى .

(١) ما بين القوسين هو في م - واضطربت العبارة في الأصل وز هكذا [لك لك ان أزيك] .

(٢) في م : هذه .

(٣) في سائر النسخ بلغني : بياء المتكلم وتصويبها من صحيح مسلم .

(٤) وردت هذه الكلمة في جميع النسخ [قاموس] مخالفة لما عرفت به عند جميع اللغويين والمحدثين ، فقد ذكر النووي في شرحه على صحيح مسلم هذا الاختلاف في ضبطها ومعناها فقال : ضبطناه على وجهين (ناعوس) بالنون والعين و (قاموس) بالالف والميم ونقل عن القاضي عياض أنها (قاعوس) بالالف والعين (وجاءت عند أبي محمد ابن سعيد (ناعوس) بالتاء المثناة . ورواه بعضهم (ناعوس) .

واختلف في معناها فقال أبو عبيدة : قاموس البحر : وسطه ، وقال ابن دريد لجهته ، وقال الخليل : قعره الأقصى ، وقال الحربى : قعره ، وقال أبو مروان بن سراج : لجهته التي تضطرب أمواجها ولا تستقر .

(٥) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه - في كتاب الجمعة - باب خطبته ﷺ في الجمعة ج ٦ / ١٥٦ - ١٥٧ مطولاً واختصره المؤلف . وأشار ابن حجر في الإصابة إليه في ترجمة ضماد - ورواه البيهقي في دلائل النبوة ج ٢ / ٢٢٣ - ٢٢٤ مقاربا في ألفاظه لما في مسلم .

(٦) جاء في موضع ما بين القوسين في م [رجل منافق] وهو تصحيف وخطأ من الناسخ .

(٧-٧) ما بين الرقمين سقط من م وثبت في غيرها .

(٨) في م : وهنا .

(٩) في م : لا يحسد .

(١٠) الخبر رواه البيهقي في دلائل النبوة ج ٥ / ٣٨٠ - / ٣٨١ ونقله عنه ابن كثير في البداية والنهاية ج ٥ / ٨٥ - ٨٦ وزاد البيهقي في آخر الخبر : فقالت الظعينة : لا تلاوموا فلقد رأيت وجه رجل لا يندر . ما رأيت شيئا أشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه .

وروى ابن موسى^(١) فى كتاب الردة عن ابن إسحاق فى خبر الجَلَنْدَى^(٢) والله لقد دللتنى على هذا النبى الأُمى أنه كان لا يأمر بخير إلا كانَ أولَّ آخِذٍ به ، ولا ينهى عن شرٍّ^(٣) إلا كانَ أولَّ تاركٍ له ، وأنه يَغْلِبُ أعداءه فلا يبطر ويَغْلَبُ فلا يَضْجُر . وَيَفِي بالعهد . وَيُنْجِز الوَعْد . وأشهدُ أنه نَبِيٌّ جَمَلَتْه هذه المحاسن^(٤) .

فتأمَّلْ لها حملهُ على^(٥) الإقرار بنبوته .

وقال^(٦) : فى قوله تعالى (يكادُ زيتها يُضِيءُ) وَلَوْ لَمْ تَمَسُّهُ نار (٧) هَذَا مَثَلٌ ضَرَبَهُ اللهُ تعالى لِنَبِيِّهِ ﷺ : يكادُ منظره يدل على نبوته^(٨) ولو لم يَثُلُ قرآنا كما قال ابن رواحة رضى الله تعالى عنه .

لو لم تُكُنْ فيه آياتٌ مُبَيِّنَةٌ

لكانَ منظرُهُ يُنبِئُكَ بالخَبَرِ

قال المحققون :

المعجزة هى الأمر الخارق للعادة ، المقرون بالتحدى ، الدال على صدق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، والواقع على وفق دعوى المُتحدى بها ، مع أمنِ المُعارضَةِ .

(١) هكذا فى م . وجاء فى الأصل وز : « أنَّ » وهو خطأ والذى يبدو لنا أن اللفظين خطأ والصواب هو ما نقلناه من ابن

حجر فى الإصابة قال [ذكر وثيمة فى الردة عن ابن إسحاق] .

(٢) الجَلَنْدَى (بضم الجيم وفتح اللام وسكون النون وفتح الدال) هو ملك عمان وإبناه جيفر وعباد ، وقد أرسل اليهم

النبى ﷺ عمرو بن العاص فأسلم وأسلم ولداه . ترجمة الجلندى فى الإصابة ج ١ / ٢٦٢ برقم ١٢٩٥ وترجمة ابنه

جيفر برقم ١٣٠٨ .

(٣) فى م (شىء) وفى غيرها : شر .

(٤) أخرجه ابن حجر فى الإصابة فى ترجمة الجلندى .

(٥) « حملهُ على » سقط من م .

(٦) أى القاضى عياض .

(٧) سورة النور من الآية : ٥

(٨) الشفا / ج ١ / ٢٠٦ .

وسُميت معجزة لعجز البشر عن الإتيان بمثلها ، فعلم أن لها شروطا .

أحدها : أن تكون خارقة للعادة بما يشبه انشقاق القمر ، وانفجار الماء بين الأصابع ، وقلب العصا حية . وإخراج ناقة من صخرة ، فخرج غير الخارق للعادة كطلوع الشمس كل يوم (١) .

الثاني : أن تكون مقرونة بالتحدي .

ولم يشترط بعضهم التحدي . قال : لأن أكثر الخوارق الصادرة من النبي ﷺ خال من التحدي . وعلى القول بالتحدي لا يُسمى (٢) معجزة ، وذلك باطل . وأجيب بأنه ﷺ لما ادّعى النبوة انسحب على هذا الخارق دعوى النبوة من حين ابتداء الدعوة . فكل ما وقع له من الخوارق كان معجزة لاقتترانه بدعوى النبوة حكما . وكأنه يقول في كل وقت : إنه رسول الخلق . وأنه يقول في كل وقت وقع فيه الخارق للعادة : هذا دليل صدقي . ذكره الشيخ كمال الدين بن أبي شريف في شرحها (٣) .

الثالث : ألا يأتي أحد بمثل ما أتى به المتحدي مع أمن المعارضة . وهو أحسن من التعبير بعدم المعارضة . لأنه لا يلزم من عدم المعارضة امتناعها . والشرط إنما هو عدم إمكانها .

وخرج بقيد التحدي : الخارق من غير تحدّ . وهو الكرامة للولي . وبالمقارنة الخارق المتقدم على التحدي كإظلال الغمام وشق الصدر الواقعين لنبينا ﷺ قبل دعوى (٤) الرسالة

(١) اعتمد المؤلف في تعريف المعجزة والكلام في إعجاز القرآن على كتاب الإتيان في علوم القرآن للسيوطي ج ٢ . جاء في الإتيان في تعريف المعجزة : المعجزة أمر خارق للعادة ، مقرون بالتحدي ، سالم عن المعارضة - الإتيان ج ٢ / ١١٦ ط المكتبة الثقافية - بيروت .

(٢) سقطت (لا) من م .

(٣) الضمير في شرحها عائد على شرح المسامرة للعلامة كمال الدين أبي المعالي علي بن محمد المشهور بالكمال ابن أبي شريف المقدسي المتوفى سنة ٩٠٥ هـ وهذا الشرح هو شرح على المسامرة للكمال بن الهمام في العقائد والكلام ، والكمال هو العلامة كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بالكمال بن الهمام المتوفى ٨٦١ هـ .

(٤) زيادة من م .

وكلام عيسى فى المهد ، فإنها ليست معجزات وإنما هى كرامات ، ظهورها على الأولياء جازز . والأنبياء قبل نبوتهم لا يُقَصَّرُونَ عن درجة الأولياء - فيجوز ظهورها عليهم أيضا ، ويُسمَّى حينئذ إزهاصا^(١) أى تأسيسا للنبوة ، وخرج بالمقارنة المتأخرة عن التحدى بما يخرج عن المقارنة العرفية^(٢) نحو ما روى^(٣) بعد وفاته ﷺ من نطق بعض الموتى بما تواترت به الأخبار .

وخرج بأمن المعارضة : السحر المقرون بالتحدى ؛ فإنه تمكن معارضته بمثله من المرسل إليهم .

الرابع : أن تقع على وفق دعوى المتحدى بها . فلو قال مُدَّعى النبوة : آية^(٤) بُبِّئْتِ أَنْ تَنْطَقَ يَدَى أَوْ هَذِهِ الدَّابَّةُ بِكَذِبِهِ ، فقالت . كذب أو ليس هو [نبيُّ^(٥)] فإن الكلام الذى خلقه الله تعالى عز وجل دالٌّ على كذب ذلك المدَّعى ؛ لأن ما فعله الله تعالى لم يَقَعْ على وفق دعوى المدَّعى . كما روى أن مسيلمة الكذاب - لعنه الله عز وجل - تفل فى بئر ليكثر ماؤها فغارت وذهب ما فيها من الماء . فما اختل شرط من هذه الشروط لم تكن معجزة . ولا يقال قضية كما قلتم : إن ما توافرت فيه الشروط الأربعة من المعجزات لا يظهر إلا على أيدى العارفين وليس كذلك ... إن المسيح الدجال يظهر على يديه من الآيات العظام ما هو مشهور كما وردت به الأخبار الصحيحة . لأن ما ذكر فيمن يدعى الرسالة ، وهذا يدعى الربوبية وقد قام الدليل العقلى على أن بعثه بعض الخلق [غير^(٦)] مستحيل . فلم ينبعد أن يقيم الله عز وجل الأدلة على صدق مخلوق أتى عنه بالشرع والملة ودلت القواطع على كذب المسيح الدجال فيما يدَّعيه للتغير من حال إلى حال . وغير ذلك من الأوصاف التى تليق بالمحدثات ويتعالى عنها رب البريات سبحانه وتعالى .

(١) الإزهاص : هو ما يظهر من الغرائب على يد النبى قبل النبوة تمهيدا وتأسيسا لها .

(٢) هكذا فى م وصحفت فى الأصل وز فجاءت [العربية] .

(٣) هكذا فى م وجاء فى الأصل وز [رنى] والصواب ما فى م .

(٤) سقطت من م .

(٥) هكذا فى جميع النسخ ... وعلى قواعد العربية : ليس هو نبيا .

(٦) زيادة تقتضيها صحة السياق وهى من م .

الفصل الأول : ويؤخر هذا عنه (١)

الفصل الثاني

قال القاضي : (٢)

اعلم أن الله عز وجل قادر على خلق المعرفة في قلوب عباده ، والعلم بذاته : أى كونها موجودة ، وأسمائه الحسنی الدالّة على أحسن المعانى وصفاته (٣) ، وجميع تكليفاته ، التى ألزمها عباده ، فيعلمون أن لهم ربا موجودا ، ذا أسماء وصفات كمال ، ابتداءً ودون واسطة ، لو شاء خلق ذلك فيهم ابتداءً ودون واسطة ، لو شاء خلق ذلك فيهم ابتداءً وبلا مرشد إليه ، ومبين لهم إياه ، كما حكى عن سنن بعض الأنبياء . إذ خلق فيه ذلك إلهاما وإلقاء فى الروح ، أو رؤيا إبراهيم مناما أن يذبح ولده ورؤياهم وحى . وذلك قول بعض أهل التفسير فى قوله تعالى ﴿ وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا ﴾ (٤) ﴿ أى وحى إلهام ، أو رؤيا بشهادة ﴾ ﴿ وأوحينا إلى أم موسى أن أرضعيه ﴾ (٦) . فإنه وقع (٧) إلقاءً أو رؤيا . وكما هو تعالى قادر على خلق ما ذكر فى قلوبهم ابتداءً بدون واسطة جائز أن يوصل إليهم جميع ذلك بواسطة تُبلغهم ما أمر بتليغه إليهم ، مما يدل على ذلك من كلام يُهدى إليه . ويكون ذلك بواسطة : إما من غير (٦) البشر كالملائكة مع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يُوحون إليهم ما أرسلوا به ، أو من جنسهم كالأنبياء مع الأمم يُنبئونهم ما أنزل إليهم ، ولا مانع لهذا الذى ذكر يمنع وصوله إلى عباده بوحدة من حالتى الابتداء والواسطة من دليل العقل بتجويزه إياه ، وإذا جاز هذا له ولم يستحل . وجاءت الرسل بما دل على صدقهم من معجزاتهم وجب

(١) هكذا فى جميع النسخ . ولعله كان عنوان ما بدأ به من أول كلام القاضي عياض .

(٢) انظر الشفا للقاضي عياض جـ ١ / ١٦٠ وما بعدها .


(٣) الشفا - للقاضي عياض جـ ١ / ١٦٠ ط مصطفى البابى الحلبي ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م .

(٤) سورة الشورى : من الآية : ٥١ .

(٥) سورة القصص : (من الآية : ٧) .

(٦) جاء فى م والأصل [قطع] وما أثبتاه هو ما فى ز وهو الصواب .

على المرسل تصديقهم في جميع ما أتوا به مما كُلفوا ؛ لأن العجز [مع (١)] التحدّي من النبي قائم مقام قول الله تعالى : صدق عبدى فأطيعوه واتبعوه ، وشاهدٌ على صدقه فيما يقول من دعواه النبوة والرسالة إلى من أرسل إليهم ، وهذا كاف في قضائه بإمكان ما ذكر . وأن المعجز مؤذنٌ بصدق النبي لقيامه مقام إخبار الله تعالى بأنه صادق تجرى عادته بخلق العلم بصدقه علما ضروريا (٢) .



(١) في م : عن .

(٢) الشفا في حقوق المصطفى للقاضي عياض ج ١ / ١٦٢ .

الفصل الثالث

قال القاضي :

اعلم أن معنى تسميتنا ما جاءت به الأنبياء من الآيات الخارقة للعادة معجزةً هو أن الخلق عجزوا عن الإتيان بمثلهما ، فكان عجزهم عنها سبباً لتسميتها معجزة . من العجز المقابل للقدرة ، وحقيقة الإعجاز إثبات عجز المرسل إليهم ، استعير لإظهار عجزهم . ثم استند إلى ما هو سبب لإظهاره من الخوارق . وجعل اسماله .

والمعجزة على ضربين ، من حيث كونها مقدورة للبشر وغير مقدورة :

ضرب هو من نوع ما يمكن دخوله تحت قدرة البشر ، ويمكنهم الإتيان به فعجزوا عنه ، فتعجيز الله تعالى إياهم عنه هو فعل الله تعالى دليل على صدق نبيه لأنه كصریح قوله : صدق عبدى فى دعواه الرسالة لجرى العادة بخلقته تعالى عقبه علماً ضرورياً بصدقه ، كمن قال لجمع أنا رسول الله تعالى إليكم . ثم تنق فوقهم جبلاً . ثم قال : إن كذبتمونى وقع عليكم ، وإلا انصرف عنكم ، فكلما هموا بتصديقه بعد عنهم . أو تكذيبه قرب منهم ، فإنهم يعلمون ضرورة صدقه مع قضاء العادة بامتناع صدور ذلك من الكاذب منهم كصرف اليهود عن تمنى الموت إذ بعجزهم عن تمنيه مع إمكانه يعلمون ضرورة أنه صادق (١) .

وضرب من المعجزة هو خارج عن قدرتهم فلم يقدرُوا على الإتيان بمثله [كإحياء (٢) الموتى] إذ ليس من جنس أفعالنا ، وأما إحيائهم على يد عيسى عليه السلام معجزة له فكأنها كان من الله لأنه (٣) شهادة . وإحياء الموتى بإذن الله . وقلب العصا حية تسعى معجزة لموسى عليه السلام . وإخراج ناقة من صخرة بلا واسطة وأسباب معهودة معجزة لصالح عليه السلام . وكلام الشجرة ونبع الماء من بين الأصابع وانشقاق القمر معجزات لنبينا محمد عليه السلام مما لا يمكن أن يفعله

(١) انظر الشفا للقاضى عياض ج ١ / ١٦٢ .

(٢) ما بين القوسين سقط من (م) .

(٣) فى الأصل و (ز) : [لامنه شهادة] وما أثبتناه من الشفا .

أحد إلا الله تعالى ، فيكون ذلك على يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى حَقِيقَةً وَتَحَدِّيهِ مِنْ يَكْذِبِهِ إِنْ طَلَبَ (١) مِنْهُ أَنْ يَأْتِيَ بِمِثْلِهِ تَعَجِيزٌ لَهُ عَنْ ذَلِكَ .

واعلم أن المعجزات التي ظهرت على يد نبينا ﷺ ودلائل نبوته وبراهين صدقه من هذين النوعين معًا ؛ أي ما هو من نوع قدرة البشر . وما هو خارج عنها .

وهو أكثر الأنبياء معجزة وأبهرهم آيةً ، وأظهرهم برهانا . وهي مع كثرتها لا يحيط بها ضبط فإن واحدا منها وهو القرآن لا يُحْصَى عَدْدُ معجزاته بألف ولا ألفين ولا أكثر ؛ لأن النبي ﷺ قد تحدَّى بسورة منه فعجزوا .

قال أهل العلم : وأقصرُ سُورِ الْقُرْآنِ : ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴾ . لأنها ثلاثُ آياتٍ حروفها أقل من حروف آيات سورة هي ثلاث مثلها ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ . وكل آية منه طويلة بعدد آياتها كلمات وحروفا أو آيات منه بعددها آيات وحروفا كلمات معجزة لا تُعَارِضُ مُوَازَاةً وَمَدَانَةً . ثم في سورة الكوثر نفسها معجزات على ما سنفصله فيما اشتمل عليه القرآن من المعجزات التي فاتت الحصر (٢) .



(١) في الأصل وز : طلبه .

(٢) الشفا للقاضي عياض ج ١ / ١٦٣ .

الفصل الرابع

قال القاضي أيضا :

معجزاته ﷺ على قسمين :

الأول : ما علم قطعا . ونقل إلينا متواترا كالقرآن ، فلا مزية ولا خلاف في مجيء النبي ﷺ به ، وظهوره من قبله ، واستدلالة به على ثبوت نبوته . وكونه رسولا إلى الناس كافة ونحو ذلك . وإن أنكر مجيئه به ، وظهوره من قبله واستدلالة به معاند جاحد عن منهج القصد ، باغ يرد الحق مع علمه جاحد له منكر . فإنكاره كإنكار (وجود^(١)) محمد ﷺ في الدنيا وإنما جاء اعتراض الجاحدين في كونه حجة له ﷺ كما ورد في كونه كلام الله ، إذ قالوا : أساطير الأولين . ما أنزل الله على بشرٍ من شيء . هذا سحرٌ مبين . فالقرآن في نفسه وجميع ما (تضمنه)^(٢) من معجز معلوم ضرورة ، كما شهد به الأعداء كالوليد بن المغيرة إذ قال حين تلى عليه منه ؛ إن له لحلاوة وإن عليه لطلاوة وإن أسفله لمغدق ، وإن أعلاه لمثمر وما هو من كلام البشر .

ووجه إعجازه معلوم ضرورة بجزالة لفظه . وفخامة تأليفه ، وبلوغه أقصى درجات مراتب البلاغة والفصاحة وحسن الثمام كلماته ، ونظم آياته ، وبراعة إيجازه وغرابة فنونه - وصباحة وجوه فواتحه وخواتمه ، فلا يحتاج العلم به إلى دليل .

قال بعض الأئمة [رحمهم الله] : يجرى هذا القسم من معجزاته الذي علم قطعا ، ونُقِل إلينا متواترا ، أنه قد جرى على يديه ﷺ آياتٌ وخوارقٌ عادات إن لم يبلغ واحد منها مُعَيَّنًا القطع فيبلغه جميعها . فلا مزية في جريان (جميع)^(٣) معانيها على يديه ﷺ ناطقة بصدقه . شاهدة بنبوته ، ولا يختلف مؤمن ولا كافر أنه قد جرت على يديه ﷺ عجائب وإنما

(١) في م : جحود ، وهو تصحيف .

(٢) سقط من م .

(٣) زيادة في م .

صدر خلاف المعاند في كون العجائب فائضة من قبل الله تعالى (فجعلوها^(١)) سحرا وإفكا مفترى، وقد قدّمنا كونها فائضة من قبل الله تعالى^(١) من حيث إن ذلك المعجز مع التحدى من النبي بمثابة قوله تعالى: يا عبدى صدقت فيما تدّعيه من الرسالة، فقد علم وقوع مثل هذا الذى قدمناه أيضا من نبينا محمد ﷺ ضرورة لاتفاق معانيها في كونها خوارق عادات مفحم من تصدى لمعارضتها كما يعلم ضرورة جود حاتم. وشجاعة عنترة العبسى - (بالموحدة). وحلم أحنف بن قيس (رضى الله^(٢) عنه) لاتفاق الأخبار الواردة عن^(٣) كل واحد منهم: على كرم حاتم، وشجاعة عنترة، وحلم أحنف وإن كان كل خبر من أخبارهم الثلاثة بنفسه لا يوجد العلم. ولا يقطع بصحته لعدم توافر كل واحد منها منفردا في كل عصر^(٤):

القسم الثانى: من معجزاته، وهو ما لم يبلغ مبلغ الضرورة والقطع، وهو على نوعين:

الأول: ما اشتهر وانتشر ورواه العدد الكثير، وشاع الخبر به عند المحدثين والرواة، ونقّلة السّير والأخبار كنبع الماء من بين أصابعه، وتكثير الطعام.

الثانى: ما لم يشتهر، ولا انتشر. اخص به الواحد والاثنان ورواه (٥) العدد اليسير ولم يشتهر اشتهار غيره لكنه اذا جمع إلى مثله اتفقا فى المعنى المقصود به الإعجاز واتفقا على الإتيان بالمعجز كما قدّمنا من أنه لا مزية فى جريان معانيها على يديه. وأنه إذا انضم بعضها إلى بعض أفاد القطع.



(١) ما بين الرقمين سقط من م.

(٢) زيادة فى م.

(٣) فى م: على.

(٤) انظر الشفا للقاضى عياض جـ ١ / ١٦٣.

(٥) فى م: ورأه.

تنبيهات

الأول : قال ابن الصلاح فى فتاويه : انتدب بعض العلماء لا استقصاء معجزاته ﷺ فجمع منها ألف معجزة ، وعددناه مُقَصَّراً ؛ إذ هى فوق ذلك بأضعافٍ لا تُحصى ، فإنها ليست محصورةً على ما وجد منها فى عصره ﷺ ، بل لم تنزل (١) تَتَجَدَّدُ بَعْدَهُ ﷺ على تعاقب العصور . وذلك أن من (٢) كرامات الأولياء من أمته ، وإجابات المتوسلين به فى حوائجهم ، ومعوناتهم عقب توصلهم به (٣) فى شدائدهم براهين له قواطع ، ومعجزات له قواطع ، لا يعدها عاد ، ولا يحصرها جاد (٤) .

الثانى : فرَّق جماعة بين المعجزة والسحر والكرامة .

قال الإمام المازرى (٥) : الفرق بينهما أن السحر يكون بمعاناة أقوالٍ وأفعال حتى يتم للساحر ما يريد ، والكرامة [(٦) لا تحتاج إلى ذلك بل إنما تقع غالباً اتفاقاً أما المعجزة فتمتاز عن الكرامة (٦)] بالتحدى .

ونقل إمام الحرمين الإجماع على أن السحر لا يظهر إلا من فاسق ، وأن الكرامة لا تظهر على يد فاسق .

ونقل النووى فى زيارة الروضة عن المتولى (٧) نحو ذلك .

وينبغى أن نعتبر بحال من يقع منه الخارق ، فإذا كان متمسكاً بالشريعة متجنباً للموبقات فالذى يظهر على يديه من الخوارق كرامة ، وإلا فهو سحر ، لأنه ينشأ عن أخذ (٨) وقواعد بإعانة الشياطين .

(١) زيادة فى م .

(٢) زيادة فى م .

(٣) زيادة فى م .

(٤) انظر : الشفا ج ١ / ١٦٣ - ١٦٤ .

(٥) المازرى هو العلامة أبو عبد الله محمد بن على بن عمر التميمى المعروف بالمازرى ت ٥٣٦ هـ .

(٦-٦) ما بين الرقمين زيادة من م وبها يستقيم المعنى وتصح العبارة وقد سقطت من الأصل وز .

(٧) المتولى هو عبد الرحمن بن مأمون النيسابورى من فقهاء الشافعية ت ٤٧٨ هـ وله كتاب (تتمة الإبانة) .

(٨) الأخذ بضم الهمزة وفتح الخاء جمع أخذة وهى رقية كالسحر أو حرزة يؤخذ بها - القاموس المحيط .

وقال القرطبي: السحر حيل صناعية

الثالث: التحدى طلب المعارض^(١) المقابلة. قال الجوهري^(٢): تحديت فلانا إذا باريته في فعل ونازعته، وفي الأساس^(٣): حدا حدوا. وهو حادى الإبل. وحدا بها حداء إذا غنى. ومن المجاز: تحدى أقرانه إذا باراهم ونازعهم للغلبة. وأصله في الحداء يتبارى فيه الحاديان، ويتعارضان فيتحدى كل واحد منهما صاحبه أى يطلب حداءه.

وفي بعض حواشى الكشاف: كانوا عند الحداء يقوم حادٍ عن يمين «القطار»^(٤) وحادٍ عن يساره، يتحدى كل منهما صاحبه^(٥)، يعنى يتحدى به أى يطلب منه^(٦) حداءه، ثم اتسع فيه حتى استعمل^(٧) فى كل مباراة. ذكره الإمام الطيبي رحمه الله تعالى.

الرابع: الهاء فى المعجزة للمبالغة وتوكيد الصفة كما فى علامة ونسابة، واختصت الهاء بهذا المعنى دون باقى الحروف؛ لأنها - كما قال السهيلي فى روضه^(٨) - غاية الصوت ومنتهاه. لأنها من أقصى الحلق، إما قبل أو معها أو بعدها. وقبل الألف أو معها أو بعدها أيضا - كما هو مذهب سيويوه. ومن ثم لم يكسّر^(٩) ما هى فيه فلا يقال فى علامة ونسابة: علايم ونساسب، لثلا يذهب اللفظ الدال على المبالغة، كما لم يكسّر المصغر لذلك وقيل: الهاء فيه للنقل من الوصفية إلى الاسمىة كما فى الحقيقة لأنها مأخوذة من العجز المقابل للقدرة، وحقيقة الإعجاز إثبات العجز، واستعير لإظهاره. ثم أسند مجازا إلى ما هو سبب العجز، وجعل العجز آلة له.

(١) فى م: طلب للمعارض والمقابلة.

(٢) فى كتاب الصحاح.

(٣) أساس البلاغة للزمخشري.

(٤) القطار: جماعة الإبل المربوط بعضها إلى بعض.

(٥) ليست فى م.

(٦) ليست فى م.

(٧) فى م: جُعل.


(٨) المراد: الروض الأنف للسهيلي فى شرحه على سيرة ابن هشام.

(٩) فى الأصل وز [يكثر] بالثاء. وما أثبتناه من م. ومعنى: لم يكسّر أى لم يجمع جمع تكسير.

الخامس : قال بعضهم : إن كبار الأئمة يسمون معجزات الأنبياء دلائل النبوة وآيات النبوة ، ولم يرد في القرآن ولا في السنة لفظ المعجزة ، وإنما ورد فيهما لفظ الآية والبينة والبرهان (١) فأما لفظ الآية فكثير ، ولفظ المعجزة إذا أطلق لا يدل على كون ذلك آية إلا إذا أخبر المراد به وكثرت شرائطه (١) وأطال في توجيه ذلك ، وتضعيف التعبير بالمعجزة .

قلت : لفظ المعجزة وضعه جمهور المتكلمين على ما اشتمل عليه من الشروط الأربعة السابقة من آيات الأنبياء صلى الله عليهم وسلم . ولا ضير في ذلك خلافا لما زعمه . والتعبير بالآية والبرهان والبينة لا ينافي ذلك . وكل معجزة آية وبرهان وبينة ، ولا عكس كما يظهر بالتأمل في الكلام على حد المعجز .

السادس : أكد ﷺ كون الحمد لله في خبر ضماد : بياناً واسمية الجملة التي هي في الأصل إخبارية أريد بها الإنشاء تنزيلاً لضماد قبل إسلامه منزلة منكر كون الحمد بالذات لله تعالى . إزالة لما عسى أن يكون عنده من الإنكار وأردف - ﷺ - تلك الجملة بجملة فعلية تلويحاً بأنه مقام تجديد نعم ، ويؤذن الحمد بزيادةها ، فناسب أن يورد ما يدل على التجدد والحدوث . أو يحمد الله تبارك وتعالى بها مبالغة في حمد الله ، لما من به من شرائف النعم وكرائم الشيم . أو حملاً للأولى على الخبر ، وهذه على الإنشاء . وجيء بنون العظمة إظهاراً لملزومها (٢) الذي هو (٣) ما أنعم عليه ربه به تعظيماً وتبجيلاً . امثالاً لقوله تعالى (وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ) (٤) ولم يقل ونشهد ... ليجرى على نسق ما قبله تَفَنُّناً في الكلام فإن نقله من أسلوب إلى آخر يزيده حسن نظيره ، أي إحداثاً وتجديداً لنشاط السامع وإيقاظاً لإصغائه إليه .



(١) ما بين الرقمين زيادة في م ساقط من غيرها .

(٢) هكذا في م . وجاءت في غيرها للزومها .

(٣) زيادة من م .

(٤) سورة الضحى : الآية ١١ .

السابع : فى بيان غريب ما سبق

- أثرة : (١) بفتح الهمزة والمثلثة وتقدم تفسيرها .
بَرَء : (بموحدة وراءين مهملتين) : فاق أقرانه .
البرهان (٢) : [الحجة الساطعة] .
لم يَمْتَرٍ : لم يشك .
استبنت وجهه : ظهر لى ، تبين .
أبو رمته : (براء مكسورة فميم ساكنة فمثلثة فتاء تأنيث : اسم (٣)
قاموس البحر (٤) : وسطه ولجته .
الوَسق : بفتح الواو وكسرهما : ستون صاعا .
الخِطام : بكسر الخاء المعجمة والطاء المهملة : ما يقادُ به البعير .
الظعينة : بفتح الظاء المعجمة وكسر العين المهملة وسكون التحتية وبالنون وتاء
التأنيث (٥) .
الجُلُنْدَى : بضم الجيم ، وفتح اللام ، والدال ، بينهما نون ساكنة (٦) .
عَمَّان : (بفتح العين المهملة وتشديد الميم) : مدينة قديمة بالشام من أرض البلقاء فأما
ما هو بالضم والتخفيف فصقع بالبحرين .
لا يبطر : لا يطنى إذا انتصر عليهم بل يسلك فيهم ما أمر به .
لا يضجر : لا يسأم ولا يتبرم من مكروهه .
مُسْنٌ : بالبناء للفاعلين أو المفعولين (٧) .

(١) الأثرة هى الأناية وحب الذات والرغبة فى الانفراد بالخير وضدها الإيثار .

(٢) لم يفسرها وهى الحجة القاطعة والدليل الساطع .

(٣) ترجمنا له فى موضعه .

(٤) نقلنا اختلاف اللغويين والمحدثين فى اللفظ ومعناه فى موضعه ، والصواب قاموس بالقاف والميم .

(٥) ضبط الكلمة ولم يفسرها . والمراد بها المرأة .

(٦) ترجمنا له فى موضعه وقلنا ملك عَمَّان هو وابناه جيفر وعباد وقيل : عبد .

(٧) لم يفسرها ومعنى مَرَّ بالبناء للفاعل : أحسن وأنعم .

الباب الثاني

فى إعجاز القرآن واعتراف مشركى قريش بإعجازه

وأنه لا يشبهه شيئاً من كلام البشر ، ومن أسلم كذلك

قال الله سبحانه وتعالى ﴿ قُلْ لئن اجتمعت الإنس والجن (١) ﴾ فيهم العرب العاربة ، وأرباب البيان وتعاونوا ﴿ على أن يأتوا بمثل هذا القرآن ﴾ فى بلاغته وحسن نظمه .

وقوله ﴿ لا يأتون بمثله ﴾ جواب قسم محذوف ﴿ ولو كان بعضهم لبغض ظهيرا ﴾ معينا على الإتيان بمثله ولم تندرج الملائكة فى الفريقين مع عجزهم أيضا لأنهما هما المتحدون به . ومن ثم تعجبت الجن من حسن نظمه - وبلاغته البالغة أقصى درجاتها فقالوا ﴿ إننا سمعنا قرآنا عجبا يهذى إلى الرشد فآمنا به (٢) ﴾ .

وقال النبى ﷺ : ما من الأنبياء [من (٣)] نبي إلا [قد (٤)] أعطى [من الآيات (٥)] ما مثله آمن عليه البشر - وإنما كان الذى أوتيته وحيا (٦) أوحاه الله عز وجل إلى فأرجو أن أكون أكثرهم تابعا (٧) رواه الشيخان .

قال الحافظ رحمه الله تعالى : قوله ما من الأنبياء من نبي إلا قد أعطى هذا . دال على أن النبى ﷺ لا بد له من معجزة تقتضى إيمان من شاهدها . ولا يضره من أصر على المعاندة .

قال ابن قرقول : من الأولى بيانية والثانية زائدة . وما موصولة أو نكرة موصوفة بما (٨) بعدها

(١) سورة الاسراء : من الآية : ٨٨ .

(٢) سورة الجن الآيات : ١ - ٢ .

(٣ - ٤ - ٥) ما بين المعقوفين زيادة لإكمال لفظ الحديث . وكانت ضرورية لأنه أشار إليها فى شرحه وتعليقه على الحديث - وهى من صحيح مسلم .

(٦) سقطت من م - وفى صحيح مسلم : أوتيت وحيا أوحى الله إلى .

(٧) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب الإيمان - باب وجوب الإيمان برسالة النبى ﷺ - ج ٢ / ١٨٠ - بشرح النووى .

(٨) فى م : (لما) والصواب ما أثبتناه .

وقعت مفعولا ثانيا لأُعْطِيَ ، ومثله : مبتدأ وأمن خبره . والجملة صفة للنكرة أوصلة الموصول . والراجع (١) إلى الموصول : الضميرُ المجرور (٢) في عليه أى مغلوبا عليه فى التحدى والمباراة . والمراد بالآيات : المعجزات . وموقع المثل هنا موقعه فى قوله : (فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ) أى مما هو على صفته فى البيان الغريب ، وعلوُّ الطبقة فى حسن النظم . والمِثْلُ يطلق ويراد به عين (٣) الشيء أو ما يساويه . والمعنى ليس نبيُّ من الأنبياء إلا قد أعطاهُ الله من المعجزات الدالة على نبوته الشيء الذى من صفته أنه إذا سُوهِد اضطرَّ المشاهد إلى الإيمان به ، وتحريزه أن كل نبي اختصَّ بما يثبت دعواه من خوارق العادات بحسب زمانه ، فخصَّ كل نبي بما ثبت له من خوارق العادات المناسبة لحال قومه ، كقلب العصا ثعبانا فى زمن موسى وكونها (٤) تَلْقَفُ ما صَنَعُوا . وإخراج اليد بيضاء . وإنما كان كذلك لأن الغالب فى زمانه السحر إذا كان قليلا عند فرعون (٥) فأتاهم بما هو فوقه ، فاضطرهم إلى الإيمان به ولم يقع ذلك لغيره .

وفى زمن عيسى [ﷺ] الطبَّ فجاءهم . بما هو أعلى منه : فى إبراء الأكمه . والأبرص بل بما ليس فى قدرة البشر وهو إحياء الميت .

وأما النبي ﷺ فأرسله الله من العرب أهل الفصاحة والبلاغة وتأليف الكلام على أعلى طبقاتها . ومحاسن بدائعها ، فأتاهم بالقرآن فأعجزهم عن الإتيان بأقصر سورة منه .

وقوله : آمن ؛ وقع فى رواية حكاه ابن قرقول : أو من — بضم الهمزة ثم واو - وقوله (عليه) : على : فيه بمعنى اللام أو الباء الموحدة . والنكته فى التعبير بها تضمنها معنى الغلبة أى يؤمن بذلك مغلوبا عليه بحيث لا يستطيع دفعه عن نفسه ، لكن قد يُخَذَل فيُعَايَدُ كما قال تعالى ﴿ وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا ﴾ (٦) .

(١) سقطت من م .

(٢) صحفت فى م : المجرور .

(٣) فى (ز) غيره وهو تصحيف .

(٤) فى م : لكنها .

(٥) السياق والواقع يقتضى (إذ كان كثيرا عند فرعون) ولكن هكذا العبارة وردت فى سائر النسخ وأبقيناها على حالها .

(٦) سورة النمل الآية ١٤ .

وقال الطيبي [رحمه الله تعالى] : المجرور في (عليه) حال أى مغلوبا عليه في التحدى وموقع المثل موقعه من قوله (فأتوا بسورة من مثله) أى على صفة من البيان وعلو الطبقة في البلاغة ، وقوله : (وإنما كان الذى أوتيته حيا ... إلى آخره) معناه : معظم الذى أوتيته . وإلا فقد أوتى من المعجزات ما لا ينحصر . والمراد به القرآن ، وقد تقدم أنه المعجزة الباقية على وجه الدهر إلى يوم القيامة ، ولبلوغه أعلى طبقات البلاغة ، وأقصى آيات الإعجاز ، فلا يتأتى لأحد أن يأتى بأقصر سورة منه لجزالة تراكيبه ، وفخامة ترتيبه ، الخارج عن طوق البشر ، وليس المرادُ حصرَ معجزاته فيه . ولا أنه لم يؤت من المعجزات ما أوتى من تقدمه . بل المراد أنه المعجزة العظمى التى اختص بها دون غيره ، تحدى بها قومه ولذلك رتب عليه قوله : (وأرجو أن أكون أكثرهم تابعا يوم القيامة) يريد لاضطرار الناس إلى الإيمان به إلى يوم القيامة .

وذكر ذلك على سبيل الرجاء لعدم العلم بما فى الأقدار السابقة .

وقيل : المعنى أن معجزات الأنبياء [عليهم الصلاة والسلام] انقضت بانقراض أعصارهم فلا يشاهدها إلا من حضرها . ومعجزة القرآن مستمرة إلى يوم القيامة . وخرق العادة فى أسلوبه وبلاغته وإخباره بالمغيبات فلا يمر عصر من الأعصار إلا ويظهر فيه شيء مما أخبر به أنه سيكون - يدل على صحة دعواه ولهذا قال : فأرجو أن أكون أكثرهم تابعا يوم القيامة .

قال الحافظ : [رحمه الله تعالى] : وهذا أقوى المحتملات وتكملت فى الذى بعده .

وقيل : المعنى أن المعجزات الماضية كانت حسيّة تُشاهد بالأبصار كناقاة صالح وعصا موسى [عليهم الصلاة والسلام] ومعجزة القرآن تشاهد بالبصيرة فىكون من يتبعه لأجلها أكثر لأن الذى يُشاهد بعين الرأس ينقض بانقراض مُشاهدِهِ ، والذى يُشاهد بعين القلب باق يُشاهده كلُّ أحد ممن جاء بعد الأول مستمرا .

قال الحافظ رحمه الله تعالى : ويمكن نظم الأقوال كلها فى كلام واحد فإن محصلها لا

ينافى بعضها بعضاً ورتب ﷺ قوله : فأرجو أن أكون أكثرهم تابعا يوم القيامة على ما تقدم من معجزة القرآن المستمرة لكثرة فوائده وعموم نفعه لاشتماله على الدعوة والحجة والإخبار بما سيكون ، فعم نفعه من حضر ومن غاب . ومن وجد ومن سيوجد . فحسن ترتب الوجوه المذكورة على ذلك وهذه الوجوه قد تحققت فإنه أكثر الأنبياء تابعا .

ولا خلاف بين العلماء [على] أن كتاب الله عز وجل معجز لم يقدر أحد على معارضته بعد تحديدهم بذلك ، قال تعالى ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ﴾ (١) فلولا أن سماعه حجة عليه لم يقف أمره على سماعه ولا يكون حجة . وقال سبحانه وتعالى : ﴿ وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنْ رَبِّهِ قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ وَإِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُبِينٌ * أَوْ لَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ ﴾ (٢) فأخبر أن الكتاب آية من آياته ، كاف في الدلالة . قائم مقام معجزات غيره وآيات من سواه من الأنبياء (٣) ، ولما جاء به النبي ﷺ [إليهم وكانوا] (٤) أفصح الفصحاء . ومصاقع الخطباء ، وتحذاهم على أن يأتوا بمثله ، وأمهلهم طول السنين فلم يقدرُوا ، ثم تحذاهم بعشر سور منه ، ثم تحذاهم بسورة فلما عجزوا عن معارضته والإتيان بسورة تشبهه على كثرة الخطباء فيهم والبلغاء نادى عليهم بإظهار العجز وإعجاز القرآن . هذا وهم الخطباء — كانوا أحرص شيء على إطفاء نوره ، وإخفاء أمره . فلو كان في مقدرتهم معارضته لعدلوا إليها ، قطعاً للحجة ولم يُنقل عن أحد منهم أنه حدث نفسه بشيء من ذلك ، ولا رآه . بل عدلوا إلى العناد تارة . وإلى الاستهزاء أخرى . فتارة قالوا : سحر للطافته ؛ وتارة قالوا : شعر لحسن نظمه وفصاحته . وقال آخرون : أساطير الأولين ، وقال آخرون : إفك ؛ لاستغراب معانيه . وقال آخرون : قول الكهنة لتحيّرهم . كل ذلك من التحير والانقطاع . ثم رضوا بتحكيم السيف في أعناقهم . وسبى ذراريهم وحرمهم ، واستباحة أموالهم . وقد كانوا آنف شيء وأشد حمية . فلو علموا أن الإتيان بمثله في قُدرتهم لبادرُوا إليه ؛ لأنه كان أهونَ عليهم .

(١) سورة التوبة : من الآية : ٦ .

(٢) سورة العنكبوت : الآيات : (٥٠ - ٥١) .

(٣) ليست في م .

(٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق وهي من م .

وقال بعض العلماء : والذي أورده ﷺ على العرب من الكلام الذي أعجزهم عن الإتيان بمثله (أعجب في الآية (١)) وأوضح في الدلالة من فُلّق البحر وإحياء الموتى ، وإبراء الأكمه لأنه أتى أهل البلاغة . وأرباب الفصاحة ورؤساء البيان والمتقدمين في اللّسن بكلام مفهوم المعنى عندهم . وكان عجزهم عنه أعجب من عجز من شاهد عيسى - ﷺ - عن إحياء الموتى لأنهم لم يكونوا يطمعون فيه . ولا في إبراء الأكمه والأبرص . ولا يتعاطون علمه . وقريش كانت تتعاطى الكلام الفصيح والبلاغة والخطابة .

وقال القاضي : معجزات الرسل كانت واردة على أيديهم بقدر أحوال زمانهم ، وكانت بحسب الفن الذي علا واشتهر فيه . فلما كان زمن موسى ﷺ كان غاية علم أهله بالسحر بعث إليهم بمعجزة تشبه ما يدعون قدرتهم عليه فجاءهم على يديه - ﷺ - ، منها ما خرق عاداتهم ، من انقلاب العصا حيّة واليد السمراء يدا بيضاء ، من غير سوء ، ولم يكن ذلك المعجز في قدرتهم ، وقد أبطل ما جاءهم منها (٢) . وكذلك زمن عيسى ﷺ كان انتهاء ما كان علم أهله الطبّ . وأوفر ما كان في أهله ، فجاءهم على يديه ﷺ ما لم يخطر لهم ببال من إحياء الميت . وإبراء الأكمه الذي وُلد ممسوح العين ، والأبرص وهو الذي بيده بياض - فكان يأتيه من أطاق الإتيان ، ومن لم يُطق ذهب ﷺ به إليه ، فربما اجتمع عنده الألوف ممن به داء فيداويهم من دون معالجة وطبّ بالدعاء ، وهكذا سائر معجزات الأنبياء كانت بقدر علم زمانهم ، فكان كل نبي يُرسل إلى قومه بمعجزة من جنس ما عانوه من علم وصناعة وغيرها .

ثم بعث الله تعالى محمدا ﷺ وجملة معارف العرب وعلومهم أربعة :
البلاغة ؛ وهي ملكة يبلغ بها المتكلم في تأدية المعاني حدًا يؤذن (٣) (بتوفية) خاصة كل تركيب (حقها) (٣) .

(١) ما بين القوسين سقطت من م .

(٢) زاد في الأصل و (ز) كلمة (سحرهم) ونرى أنها لاتيمة لها .

(٣-٣) زيادة من م وسقطت من غيرها .

الشعر : وهو كلام موزون مُقَفَّى مراد به الوزن .

والخبير (١) .

والكهانة : وهي معاناة الخبير من الكائنات . وادعاء معرفة الأسرار ؛ فأنزل الله سبحانه وتعالى عليه القرآن الخارق لهذه الأربعة فصول من أجل الفصاحة والإيجاز والبلاغة الخارجة عن نوعه وطريقته . (وكانت (٢) العرب) يتناضلون بالفصاحة وَيَتَبَاهَوْنَ فِي تَجْبِيرِ الشَّعْرِ (٣) والبلاغة . وكانوا أفصح الفصحاء ، ومصارع الخطباء فأنزل الله تعالى على نبيه ﷺ قرآنا عربيا مبينا (٤) ، يشتمل على مذاهب لغة العرب ، فتلا عليهم كلاماً متشابهاً في الرِّصْف ، متجانس الوصف ، سهل الموضوع ، عذب المسموع ، خارجاً عن موضوع لغة القريض والأسجاع ، مُسْتَعْدَبًا فِي الْأَفْهَامِ (٥) والأسماع . فلما سمعوه استعذبوه . فقالوا فيه ما قالوا . فتحذاهم أن يأتوا بمثله فعجزوا ثم تحذاهم بعشر سور مثله فعجزوا . ثم تحذاهم بسورة من مثله . قالوا عند العجز : بل (٧) القتل والقتال . وَجَنَحُوا لِلْقُصُورِ إِلَى الْجُحُودِ وَالْجِدَالِ ، فلما عدلوا عن معارضته التي لو [تمت (٨)] لم يدل على كذبه إلى قتاله الذي لو تم مرادهم فيه لم يدل على كذبه كان الإعجاز باديا ظاهرا ، وعجزهم عن معارضته واضحا معلوما ، فالقرآن أفضل المعجزات لبقائه بعد وفاة النبي ﷺ ، ولم يبق معجز غيره ، بعد وفاة أصحابه ؛ ولأن الأحكام الشرعية مستنبطة منه ، ولم تستنبط من معجز سواه ، فالقرآن بحر لا تنفى عجائبه ، ولا تنقضى غرائبه ، لو اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لآياتون بمثله . ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا .

(١) يقصد المؤلف علم الأنساب .

(٢) ما بين القوسين زيادة من م .

(٣) سقطت من م .

(٤) سقطت من م .

(٥) في م : الأفواه .

(٦) في م : استبعده .

(٧) زيادة من م وسقطت من غيرها .

(٨) في م : لو [تم مرادهم فيه] .

وحكى أبو عبيد : أن أعرابيا سمع رجلا يقرأ : ﴿فَاضْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ (١)﴾ فسجد وقال : سجدتُ لفصاحة هذا الكلام . وسمع آخر رجلا يقول ﴿ فلما استيا سوا منه خَلَصُوا نَجِيًّا (٢)﴾ قال : أشهدُ أن مخلوقًا لا يقدر على مثل هذا الكلام

وحكى الأصمعي : أنه رأى جارية حُماسية أو سُداسية وهي تقول : أستغفر الله من ذنوبي كلها . فقلت لها : مِمَّ تستغفرين ولم يجز عليك قلم ؟ فقالت :

أستغفر الله لذنبي كُلِّهِ

قَبْلُكَ إِنْسَانًا لِغَيْرِ حِلِّهِ

مثل الغزال ناعمًا في دَلِّهِ

انتصف الليل ولم أصلِّهِ

فقلت لها : قاتلك الله ، ما أفصحَكَ !! فقالت : أتعدُّ هذا فصاحة بعد قوله تعالى ﴿أَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ (٣)﴾ فجمع في آية واحدة بين أمرين ونهيين وخبرين وبشارتين

[وقد أوتوا من الفطنة (٤)] والآثار والحكم ما لم يُخصَّ به غيرهم من الأمم . وأوتوا من ذرابة اللسان ما لم يؤت إنسان ، ومن فصل الخطاب ما يُقيّد الأبواب عن أن تلهج بتراكيب صناعتهم (٥) وتنهج أساليب صياغتهم أفانين الكلام جعل الله ذلك لهم طبعًا (٥) وخلقته . وفيهم غريزة وقوة (٦) ، يأتون منه على البديهة بالعجب ، ويُدلون به إلى كل سبب .

(١) سورة الحجر : (الآية : ٩٤) .

(٢) سورة يوسف (الآية : ٨٠) .

(٣) سورة القصص (الآية : ٧) .

(٤) زيادة تقتضيها صحة السياق .

(٥) ما بين الرقمين سقط من م وثبت في غيرها .

(٦) سقطت من م .

فيخطبون بديها في المقامات وشديد الخطب . ويرتجزون بين الطعن والضرب ، ويمدحون ويقدحون . ويتوسلون إلى من يرؤمون منه نجاح مآربهم . ويتوصلون به إلى الفوز بمطابهم ، ويرفعون ويضعون من أرادوا ، فيأتون من ذلك بالسحر الحلال ، الذي انسجم لفظه ولطف معناه ، في مقاماتهم ومقاصدهم ، ويطوقون من أوصافهم الحميدة وسماتهم المجيدة (من رأوه أهلاً ما^(١) هو) أجمل من سبط اللآلىء فيخدعون الألباب ، ويذللون الصعاب ، ويذهبون الإحن ، ويهيجون الدمن ، ويجرتون الجبان ، ويبسطون يدى الجعد البنان ، ويصيرون الناقص كاملاً ، ويتركون النبيه خاملاً ، منهم البدوى ذو اللفظ الجزل ، والقول الفصل ، والكلام الفخم ، والطبع الجوهرى ، والمنزع القوى ، ومنهم الحضرى ذو البلاغة البارعة ، والألفاظ الناصعة ، والكلمات الجامعة ، والطبع السهل ، والتصرف فى القول العديم الكلمة (وفى القول^(٢)) الكثير الرونق ، والرقيق الحاشية ، وكل كلام^(٣) فى كل مقام مطابق لمقتضاه ؛ فلهما^(٤) فى البلاغة الحجة البالغة ، والقوة الدامغة ، والقدح الفالج ، والمهيع الناهج ، لأيشكون أن الكلام طوع مرادهم ، والبلاغة ملك قيادهم ، يتصرفون بها فى أفانين الكلام ، فيقلدون نحور الأذهان روائع لطائفه ، ويشتقون الأسماع ببدايع عوارفه ، قد حووا فنونها ، واستنبطوا عيونها ، ودخلوا فى كل باب من أبوابها ، وعلوا صرحاً لبلوغ^(٥) أسبابها ، فما راعهم إلا رسول كريم منهم [قد جاءهم^(٦)] بكتاب عزيز بلسانهم ، (لا يأتية الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد^(٧)) أحكمت آياته ، وفصلت كلماته ، وبهرت بلاغته العقول ، وظهرت فصاحته على كل مقول ، وتضافر^(٨) إيجازه وإعجازه . وتظاهرت حقيقته ومجازة ، وتبارت فى الحسن مطالعه

(١) ما بين القوسين زيادة من م . وبها يستقيم ويصح السياق .

(٢) زيادة من م .

(٣) فى م : وكلام كل .

(٤) أى لكل من البدوى والحضرى .

(٥) فى م : لبلوغها .

(٦) ما بين المعقوفين زيادة تقتضيهما صحة السياق .

(٧) سورة فصلت : الآية ٤٢ .

(٨) فى م : وتظاهر .

ومقاطعته . وحوث كل البيان جوامعه وبدائعه ، واعتدل مع إيجازه حسن نظمه ، وانطبق على كثرة فوائده مختار لفظه . أنزله الله تعالى قرآنا خارقا لعلومهم الأربعة : من الفصاحة والإيجاز والبلاغة الخارجة عن نوع كلامهم ومن النظم الغريب ، والأسلوب العجيب الذي لم يهتدوا في المنظوم إلى طريقته ، ولا علموا في أساليب الكلام والأوزان منهجه ، ومن الأخبار عن الكوائن والحوادث ، وعن الأسرار والمخبثات ، والضمائر ، فيوجد على ما كانت عليه ، ويعترف المخبر عنها بصحة ذلك وصدقه ، وإن كان أعدى العدو . فأبطل الكهانة التي تصدق مره وتكذب عشرا ثم اجتثها من أصلها ، برجم الشهب ورجم النجوم ، وجاء في القرآن من الأخبار عن القرون السابقة وأنباء الأنبياء والأمم البائدة والحوادث الماضية ، ما يعجز (من تفرغ^(١) لهذا العلم) عن بعضه ، وهم أفصح ما كانوا في هذا الباب مجالا وأشهرهم في الخطابة رجالا ، وأكثرهم في السجع والشعر ارتجالا ، وأوسع في اللغة والغريب مقالا . فأتاهم بكتاب بلغتهم التي بها يتحاورون . ومنازعهم التي عنها يتناضلون ، صارخا بهم في كل حين ، ومقرعا لهم بضعا وعشرين سنة ، على رؤس أشرافهم ورؤسائهم أجمعين ، فتحداهم أولا : بكل القرآن فقال^(٢) تعالى : ﴿ قُلْ لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ﴾^(٢) . ثم تحداهم بعشر سور فقال تعالى : ﴿ أم يقولون افتراه قل فأتوا بعشر سور مثله مفتريات وادعوا من استطعتم من دون الله إن كنتم صادقين ﴾^(٣) .

أي بل يقولون : اختلقه ، والهمزة إنكار لقولهم ، وبتعقيب التقرير بما يؤذن به على سبيل التهكم عليهم ، والتقريع لهم ، والمناداة على كمال عجزهم ، وإلزام الحجة عليهم إن كان الأمر كما زعمتم فأتوا على وجه الافتراء بعشر سور مثله في البيان وحسن النظم (مفتريات)

(١) العبارة التي بين القوسين حرفت في نسخة الأصل وفي ز . وأثبتنا ما في : م .

(٢ - ٢) ما بين الرقمين والقوسين سقط من م ، والآية من سورة الإسراء .

(٣) ما بين القوسين سقط من جميع النسخ . وأثبتناه من الإنقان في علوم القرآن للسيوطي والآية هي رقم ١٣ من سورة

مختلقات من عند أنفسكم ، ﴿ وادْعُوا مَنْ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ أى اسْتَعِينُوا بغير الله بمن تمكن استعانتكم به على الإتيان بذلك لأنه تعالى القادر عليه وحده ﴿ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ فى أنه افتراه ؛ فعجزوا عن ذلك ، فتحداهم عز وجل بسورة واحدة تسهيلا للأمر عليهم فقال تعالى ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ ﴾^(١) أى مماثلة القرآن فى البلاغة وحسن النظم ﴿ وادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾^(١) أى استظهروا لمعارضته بمن حضركم أو رجوتهم معونته غير الله . فإنه هو القادر عليه ﴿ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾^(١) فى أننا لم نُنزله عليه .

فلما عجزوا عن معارضته والإتيان بسورة تشبهه نادى عليهم بإظهار العجز ، وإعجاز القرآن ، وكانوا أحرص شىء على إطفاء نوره ، وإخفاء أمره ، فلو كان فى مقدرتهم معارضته^(٢) لعدلوا إليها قطعاً للحجة ، فلا يزال ﷺ يُقرعهم ويوبخهم غاية التوبيخ ، ويُسفه أحلامهم . ويحطُ أعلامهم . ويشتت نظامهم ، ويدمُّ آلهتهم ، ويستبيح أرضهم وديارهم وأموالهم ، وهم فى كل هذا ناكصون عن معارضته ، ومحجمون عن مماثلته ، يخادعون أنفسهم بالتشغيب^(٣) وبالتكذيب ، وبالافتراء كقولهم إن هذا إلا سحر يُؤثر ، وسحر مُستمر ، وإفك افتراه . وأساطير الأولين اكتتبت ، والمباهتة والرضا^(٤) بالدنية كقولهم : قلوبنا غُلفٌ ، فى أكِنَّةٍ مما تدعوننا إليه ، وفى آذَانِنَا وَقْرٌ ، ومن بيننا وبينك حجابٌ ، ولا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه . بخرافات وسواقط الكلم ، رافعى أصواتكم بها ، تشويشا على قارئه ، لعلكم تغلبون من قرأه على قراءته ، أو الادعاء مع العجز بقولهم : لو نشاء لقلنا مثل هذا ؛ وقاحة وفرط عناد ، وإلا فما منعهم لو ساعدتهم الاستطاعة إن شاءوا ذلك . إذ تحداهم وقرعهم بالعجز ليفوزوا بالغلبة مع فرط أنفتهم واستنكافهم أن يُغلبوا ، لاسيما فى باب البيان ، وقد قال تعالى (وَلَنْ تَفْعَلُوا) فما فعلوا ولا قدروا على أن يأتوا بمقدار سورة تُوازيه أو تدانيه ، مع فرطهم فى مُضَادَّته ومضارته^(٥) .

(١) سورة البقرة الآية ٢٣ .

(٢) فى نسخة الأصل وز : [معارضتهم] وما أثبتناه من : م .

(٣) فى م : بالتشبيث بالتكذيب .

(٤) سقطت كلمة « الرضا » من : م .

(٥) سقطت من : م .

فصل

لمّا ثبت كون القرآن معجزةً لنبينا ﷺ وجب الاهتمام بمعرفة وجه الإعجاز . وقد خاض الناس في ذلك كثيرا . فبيّن محسن ومسيء .

فمن الثانى : ما زعمه قوم أن التحدى وقع بالكلام القديم الذى هو صفة الذات ، وأن العرب كلّفَتْ فى ذلك ما لا يطاق . وبه وقع عجزها ، وهو مردود ؛ لأن ما لا يمكن الوقوف عليه لا يتصور التحدى به .

والصواب ما قاله الجمهور أنه وقع بالدالّ على القديم وهو الألفاظ .

ثم زعم النّظام من المعتزلة : أن إعجازه بالصّرفة . أى أن الله تعالى صرف العرب عن معارضته وسلب عقولهم . وكان مقدورا لهم . لكن عاقبهم أمر خارجى ، فصار كسائر المعجزات .

قال العلماء : وهذا قول فاسد بدليل ﴿ قُلْ لئن اجتمعت الإنسُ والجنُّ ﴾ الآية . فإنه يدل على عجزهم مع بقاء قدرتهم ولو سلّبو القدرة لم تبق لهم فائدة لاجتماعهم لمنزلته منزلة اجتماع الموتى ، وليس عجز الموتى مما يُحتفل بذكره . هذا مع أن الإجماع منعقد على إضافة الإعجاز إلى القرآن . فكيف يكون معجزا وليس فيه صفة الإعجاز ، بل المعجز هو الله تعالى حيث سلّبهم القدرة على الإتيان بمثله . وأيضا فليزم من القول بالصّرفة زوال الإعجاز بزوال زمان التحدى وخلوّ القرآن من الإعجاز ، وفى ذلك خرقٌ لإجماع الأمة بأنه معجزة رسول الله ﷺ العظمى باقية ، ولا معجزة له باقية سوى القرآن .

قال قاضى أهل الحق أبو بكر الباقلانى : وما يبطل القول بالصّرفة أنه لو كانت المعارضة ممكنة وإنما منع [منها] بالصّرفة لم يكن الكلام معجزا . وإنما يكون بالمنع معجزا . فلا يتضمن الكلام فضيلة على غيره فى نفسه ، قال : وليس هذا بأعجب من قول فريق منهم إن الكل قادرون على الإتيان بمثله . وإنما تأخروا عنه لعدم العلم بوجه ترتيب لو

علموه^(١) لوصولوا إليه ، ولا بأعجب من قول آخرين^(٢) : إن العجز وقع منهم . وأما من بعدهم ففي قدرتهم الإتيان بمثله . وكل هذا لا يعتدُّ به .

(٣) ومن الأول : قول القاضي أبي بكر : وجه إعجازه ما فيه من النظم والتأليف^(٣) وأنه خارج عن جميع وجوه النظم المعتاد في كلام العرب ، مُبَيِّنٌ لأساليب خطاباتهم ، قال : ولهذا لا تمكنهم معارضته ، ولا سبيل إلى معرفة إعجاز القرآن من أصناف البديع التي أودعوها في الشعر ؛ لأنه ليس مما يخرق العادة بل يمكن استدراكه بالعلم والتدريب ، والتصنع به كقول الشعر ، ورُصِفَ الخطب ، وصناعة الرسالة ، والحذق في البلاغة ، وله طريق تُسَلِّك . فأما شأو نظم القرآن فليس له مثال يُحْتَدَى عليه ، ولا إمام يُقْتَدَى به ، ولا يصحُّ وقوع مثله اتفاقاً .

قال : ونحن نعتقد أن الإعجاز في بعض القرآن أظهرُ وفي بعضه أدقُّ وأغمض .

وقال الإمام الرازي : وجه الإعجاز الفصاحة ، وغرابة الأسلوب والسلامة من جميع العيوب وقال الزملكاني^(٤) : وجه الإعجاز راجع إلى التأليف (الخاص^(٥) به لا مطلق التأليف^(٥)) بأن اعتدلت مفرداته تركيباً وزناً . وعلت مُرَكَّبَاتِه معنى بأن يوقع كل فن في مرتبته العليا في اللفظ والمعنى .

وقال حازم في المنهاج : وجه الإعجاز في القرآن من حيث استمرت الفصاحة والبلاغة من جميع (أنحاءها في جميعه^(٦)) استمراراً لا يوجد له فترة ، ولا يقدر عليه أحد من البشر ، وكلامُ العرب ومن تكلم بلغتهم لا تستمر الفصاحة والبلاغة في جميع أنحاءها في العالی منه إلا في الشيء اليسير المعدود ثم تعرض الفترات^(٧) الإنسانية فينقطع طيبُ الكلام ورونقه .

(١) هكذا في م . وفي غيرها : لو تعلموا .

(٢) في م : [قول فريق منهم] .

(٣) ما بين الرقمين سقط من : م ، وثابت في الأصل وز .

(٤) الزملكاني : هو عبد الله بن عبد الكريم الأنصاري ، ولي قضاء سرخند ، وتوفي عام ٦٥١ هـ .

(٥ - ٥) ما بين الرقمين سقط من : م وثبت في غيرها .

(٦) ما بين القوسين سقط من : م .

(٧) صحفت في م وجاءت : الاقتراءات أو ما يقاربها .

فلا تستمر لذلك الفصاحة في جميعه بل توجد في تفاريق وأجزاء منه .

وقال ابن عطية : الصحيح والذي دلَّ عليه الجمهور والحُذَّاق في وجه إعجازه أنه بنظمه ، وصحة معانيه ، وتوالي فصاحة ألفاظه ؛ وذلك أن الله أحاط بكل شيء علما ، وأحاط بالكلام كله علما ، فإذا ترتبت اللفظة من القرآن علم بإحاطته أي لفظة تصلح أن تلى الأولى تبين المعنى بعد المعنى . ثم كذلك من أول القرآن إلى آخره ، والبشر معهم الجهل والنسيان والذهول . ومعلوم ضرورة أن أحدا من البشر لا يحيط بذلك ، فبهذا جاء نظم القرآن في الغاية القصوى من الفصاحة ، وبهذا^(١) يبطل قول من قال : إن العرب كان في قدرتها الإتيان بمثله ، فصُرفوا عن ذلك .

والصحيح أنه لم يكن في قدرة أحد قط ولهذا نرى البليغ يُنقح القصيدة ، والخطبة حولا . ثم ينظر فيها فيغيّر فيها ، وهلمَّ جرًا ، وكتاب الله لو نُزِعَتْ منه لفظة ثم أدير لسان العرب على لفظة أحسنَ منها لم يُوجد . ونحن نتبين لنا البراعة في أكثره . وينخى علينا وجهها في مواضع ؛ لقصورنا عن مرتبة العرب يومئذ في سلامة الذوق . وجودة القريحة . وقامت الحجة على العالم بالعرب ، إذ كانوا أرباب الفصاحة ، ومَظَنَّة المعارضة . كما قامت الحجة في معجزة موسى بالسحرة ، وفي معجزة عيسى بالأطباء ، فإن الله عزَّ وجل إنما جعل معجزات الأنبياء بالوجه الشهير أبرع^(٢) ما يكون في زمن النبي ﷺ الذي أراد إظهاره فكان السحر قد انتهى في مدة موسى إلى غايته ، وكذلك الطب في زمن عيسى ، والفصاحة في زمن محمد ﷺ .

وقال الخطابي : ذهب الأكثرون من علماء النظر إلى أن وجه الإعجاز فيه من جهة البلاغة لكن صعب عليهم تفصيلها . وصعقوا فيه إلى حكم الذوق . قال : والتحقيق أن أجناس الكلام مختلفة ، ومراتبها في درجات البيان^(٣) متفاوتة ؛ فمنها البليغ الرصين الجزل ،

(١) زادت كلمة [لا] بعد كلمة (بهذا) وهو سهو من الناسخ .

(٢) في م : أبداع : الدال .

(٣) في م : القرآن .

ومنها الفصيح الجزل ، ومنها الجائر الطلق الرّسل . وهذه أقسام الكلام الفاضل المحمود ، فالأول أعلاها ، والثاني أوسطها ، والثالث أدناها وأقربها ، فحازت بلاغات القرآن من كل قسم من هذه الأقسام حصّة ، وأخذت من كل نوع شعبة ، فانتظم لها بانتظام هذه الأوصاف نمط من الكلام يجمع صفتي الفخامة والعذوبة ، وهما على الانفراد في نعوتهما كالمتضادّين لأن العذوبة نتاج السهولة (١) والجزالة والامتانة يعالجان نوعا من الوعورة . فكان اجتماع الأمرين في نظمه - مع نُبوكلّ واحد منهما عن الآخر - فضيلةً خصّ بها القرآن ؛ ليكون آية بيّنةً لنبيه ﷺ ، وإنما تعذّر على البشر الإتيان بمثله لأمر :

منها أن علمه لا يحيط بجميع أسماء اللغة العربية ، وأوضاعها التي هي ظروف المعاني ولا تُدرِك أفهامهم جميع معاني الأشياء المحمولة على تلك الألفاظ ، ولا تكمل معرفتهم باستيعاب جميع وجوه المنظوم التي بها يكون اثتلافها ، وارتباط بعضها ببعض ، فيتوصلون باختيار الأفضل منه الأحسن من وجوها . إلى أن يأتوا بكلام مثله ، وإنما يقوم الكلام بهذه الأشياء الثلاثة : لفظ حاصل ، ومعنى به قائم ، ورباط لهما ناظم .

وإذا تأملت القرآن وجدت هذه الأمور فيه في غاية الشرف والفضيلة ، حتى لا ترى شيئا من الألفاظ أفصح ولا أجزل ولا أعذب من ألفاظه ، ولا ترى نظما أحسن تأليفاً وأشدّ تلاؤماً وتشاكلاً من نظمه ؛ وأما معانيه فكل ذي لبّ يشهد له بالتقدّم في أبوابه . والترقى إلى أعلى درجاته . وقد توجد هذه الفضائل الثلاث على التفرّق في أنواع الكلام ، فأما أن توجد مجموعة في نوع واحد منه فلم تُوجد إلا في كلام العليم القدير .

فخرج من هذا أن القرآن إنما صار مُعجزاً ؛ لأنه جاء بأفصح الألفاظ في أحسن نظوم التأليف مُضمّناً أصحّ المعاني من توحيد الله تعالى وتنزيهه له في صفاته ، ودعاءً إلى طاعته . وبيان لطريق عبادته من تحليل وتحريم ، وحظّ وإباحة ، ومن وعظٍ وتقويم ، وأمرٍ بمعروف ونهى عن منكر ، وإرشاد إلى محاسن الأخلاق . وزجرٍ عن مساوئها . واضعاً كل شيء منها

(١) في م : لأن الصعوبة تنافي السهولة .

موضعه الذى لا يُرى شىء أولى منه (١) ولا يُتَوَهَّمُ فى صورة العقل أمرٌ أليقُّ به منه (١) .
 مودعا أخبار الترون الماضية ، وما نزل من مثلاتِ الله عز وجل بمن مضى وعاند منهم . منبثا
 عن الكوائن المستقبلية فى الأعصار التالية فى الزمان ، جامعا فى ذلك من الحججة والمحتج
 له ، والدليل والمدلول عليه ليكون ذلك أوكدَ للزوم ما دَعَا إليه ، وإنباء عن وجوب ما أمر به ،
 ونهى عنه ، ومعلوم أن الإتيان بمثل هذه الأمور ، والجمع بين أشتاتها حتى تنتظم وتتسق أمرٌ
 تعجزُ عنه قُوى البشر . ولا تبلغه قدرتهم ، فانقطع الخلقُ دونَه ، وعجزوا عن معارضته
 بمثله ، أو بمناقضته فى شكله ، ثم صار المعاندون له يقولون مرة : إنه شعرٌ لَمَّا رآوه
 منظوما ، ومرة إنه سحرٌ لَمَّا رآوه مُعجزا عنه ، غير مقدور عليه ، وقد كانوا يجدون له وقعا فى
 القلوب . وقرعا فى النفوس يُريهم . ويُحَيِّرُهُمْ . فلم يتمالكوا أن يعترفوا به نوعا من
 الاعتراف ، ولذلك قالوا : إن له لحلاوة ، وإن عليه لطلاوة ، وإن كانوا مرة - بجهلهم -
 يقولون : أساطيرُ الأولين اكتتبتُها فهى تُملَى عليه بكرة وأصيلا ، مع علمهم أن صاحبهم أُمِّيٌّ .
 وليس بحضرته مَنْ يُملَى أو يكتبُ فى نحو ذلك من الأمور التى أوجبها العناد . والجهل
 والعجز .

ثم قال : وقد قلت فى إعجاز القرآن وجهها ذهب عنه الناس وهو صنيعه فى القلوب ،
 وتأثيره فى النفوس . فإنك لا تسمع كلاما غير القرآن منظوما ولا منشورا إذا قرعَ به السمع
 خَلَصَ به إلى القلب من اللذة والحلاوة فى حال ، ومن الروعة (٢) والمهابة فى حال آخر ما
 يَخْلُصُ منه إليه . قال الله تعالى : ﴿ لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُتَصَدِّعًا مِنْ
 خَشْيَةِ اللَّهِ ﴾ (٣) . وقال الله تعالى ﴿ اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ
 جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ﴾ (٤) .

وقال ابن سراقه : اختلف أهل العلم فى وجه إعجاز القرآن فذكروا فى ذلك وجوها كثيرة

(١) ما بين الرقمين سقط من م .

(٢) فى م : الرعدة .

(٣) سورة الحشر : الآية : ٢١ .

(٤) سورة الزمر : الآية : ٢١ .

كلها حكمة وصواب ، وما بلغوا في وجوه إعجازه جزءا واحدا من عشر معشاره ، فقال قوم : هو الإيجاز مع البلاغة . وقال آخرون : هو البيان والفصاحة . وقال آخرون : هو الرّصْف والنظم . وقال آخرون : هو كونه خارجا عن جنس كلام العرب من النظم والنثر والخطب والشعر ، مع كون حروفه من كلامهم ، ومعانيه في خطابهم ، وألفاظه من جنس كلماتهم ، وهو بذاته قبيل غير قبيل كلامهم ، وجنس آخر متميز عن أجناس خطابهم ؛ حتى إن من اقتصر على معانيه وغير حروفه أذهب رونقه ، ومن اقتصر على حروفه وغير معانيه أبطل فائدته فكان في ذلك أبلغ دلالة على معجزة إعجازه .

وقال آخرون : هو كون قارئه لا يكل . وسامعه لا يمل . وإن تكررت عليه تلاوته ، وقال آخرون : هو ما (١) فيه من الإخبار عن الأمور الماضية . وقال آخرون : هو ما (٢) فيه من علم الغيب ، والحكم على الأمور بالقطع . وقال آخرون : هو كونه جامعا لعلوم يطول شرحها ويشق حصرها .

وقال الزركشى في البرهان : أهل التحقيق على أن الإعجاز وقع بجميع ما سبق من الأقوال ، وبكل واحد على انفراده ، فإن جُمع ذلك كله ، فلا معنى لنسبته إلى واحد منها بمفرده مع اشتماله على الجميع ، بل وغير ذلك مما لم (٣) يسبق فمنها : الروعة التي له في قلوب السامعين وأسماعهم . سواء المقرُّ والجاحد . ومنها : أنه لم يزل ولا يزال (غضا) (٤) طريا) في أسماع السامعين (٥) وعلى السنة القارئ (٥) ومنها : جمعه بين صفتي الجزالة والعدوية . وهما كالمضادين لا يجتمعان غالبا في كلام البشر . ومنها : جعله آخر الكتب غنيا عن غيره . وجعل غيره من الكتب المتقدمة قد يحتاج إلى بيان يرجع فيه إليه كما قال سبحانه ﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَقُضُّ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَكْثَرَ الَّذِي هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾ (٦) .

(١) زيادة من م .

(٢) هكذا في م . وفي الأصل وزفقيه : [مما] .

(٣) في م : لا .

(٤) «غضا طريا» لم يرد اللفظان في م .

(٥) ما بين الرقمين والقوسين ليس في م .

(٦) سورة النمل : الآية : ٧٥ .

وقال القاضى وغيره من العلماء : اختلف الناس فى الوجه الذى وقع به إعجاز القرآن على أقوال : وحاصلها أنه وقع بعدة وجوه :

منها : حسن تأليفه والتثام^(١) كليمه ، وفصاحته ووجوه إيجازه ؛ من قصر وحذف جزء جملة أو مضاف أو موصوف أو صفة فى نحو ﴿ وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ ﴾^(٢) أى أهلها ، ﴿ وَيُنَادُونَ ﴾^(٣) أى برجال . ﴿ وَيَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾^(٤) أى سفينة صالحة وغير ذلك مما استدل عليه من وجوه الإعجاز وبلاغته الخارقة عادات العرب فى عجائب تراكيبيهم ، وغرائب أساليبهم ، وبدائع تشبيهااتهم ، وروائع إشاراتهم ؛ الذين هم فرسان الكلام ، وأرباب هذا الشأن .

ومنها صورة نظمه العجيب ، والأسلوب الغريب المخالف لأساليب كلام العرب ، ومنهاج نظمها ونثرها الذى جاء به القرآن ، ووقفت عليه مقاطع آياته ، أى أواخر وقوفها كالتام والكافى وانتهت إليه فواصل كلماته ، ولم يوجد قبله ولا بعده نظير له .

ومنها ما انطوى عليه من الإخبار (بالمُعَيَّيات ^(٥)) ، وما لم يكن موجودا فوجد كما ورد . ومنها إنبأؤه عن أخبار^(٥) القرون الماضية ، والشرائع السالفة مما كان لا يعلم منه القصة الواحدة إلا الفذ من أحبار أهل الكتاب ، الذى قطع عمره فى تعلم ذلك ، فيؤرده سيدنا محمد ﷺ على وجهه ، ويأتى به على نصه ، وهو أمى لا يقرأ ولا يكتب .

ومنها : ما تَضَمَّنَتْ عن الإخبار بالضمائر كقوله تعالى ﴿ إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ ﴾^(٦) وقوله ﴿ يَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ ﴾^(٧) .

-
- (١) كلمة (التثام) ليست فى م .
 - (٢) سورة يوسف : من الآية : ٨٢ .
 - (٣) سورة غافر من الآية : ١٨ .
 - (٤) سورة الكهف : من الآية : ٧٩ .
 - (٥) ما بين القوسين و الرقمين سقط من م .
 - (٦) سورة آل عمران من الآية : ١٢ .
 - (٧) سورة المجادلة من الآية : ٨ .

ومنها : أى وردت بتعجيز قوم فى قضايا ، وإعلامهم أنهم لا يفعلونها ، فما فعلوا ولا قدروا؛ كقوله فى اليهود ﴿ وَلَنْ يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا ﴾ (١) .

ومنها : ترك المعارضة مع توفر الدواعى وشدة الحاجة .

ومنها : الرزعة التى تكون فى قلوب سامعيه عند سماعه . والهيئة التى تعتر بهم عند تلاوته كما وقع لجبير بن مطعم أنه سمع النبى ﷺ يقرأ فى المغرب فى سورة الطور ، فلما بلغ هذه الآية ﴿ أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ ﴾ (٢) إلى قوله ﴿ الْمُصِطْرُونَ ﴾ (٢) : كلاً قلبى يطير . قال : ذلك أول ما قر من الإسلام فى قلبى . وقد سمع غير واحد آيات منه ، فهات لوقته ، وألف بعضهم كتابا فىمن قتله (٣) القرآن .

ومنها : أن قارئه لا يملهُ ، وسامعه لا يمجّه . بل الإكباب على تلاوته يزيده حلاوة ، وترديده يوجب له محبة ، وغيره من الكلام يُعادى إذا أُعيد ، ويُمل مع التردد ؛ ولهذا وصف رسول الله ﷺ القرآن بأنه لا يخلق على كثرة الرد .

ومنها : كونه آية باقية لا يعدم ما بقيت الدنيا ، مع تكفُّل الله عز وجل بحفظه .

ومنها جمعه لعلوم ومعارف لم يجمعها كتاب من الكتب ، ولا أحاط بعلمها أحد (٤) فى كلمات قليلة وأحرف معدودة .

ومنها جمعه بين صفتى الجزالة والعدوبة ، وهما كالمتضادين لا يجتمعان فى كلام البشر

ومنها : جعله آخر الكتب غنيا عن غيره . وجعل غيره من الكتب المتقدمة قديحتاج إليه كما قال تعالى ﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَنْقُضُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَكْثَرَ الَّذِي هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾ (٥) .

(١) سورة البقرة : من الآية : ٩٥ .

(٢) سورة الطور : الآيات : ٣٥ - ٣٧ . وحديث جبير رضى الله عنه فى البخارى كما ورد فى تفسير ابن كثير ٤ / ٢٦١ .

(٣) فى م : قال وهى تصحيف .

(٤) فى م : « ولا يعلمها أحد » .

(٥) سورة النمل : الآية : ٧٥ .

قال القاضي : وإذا عرفت ما ذكر من وجوه إعجاز القرآن عرفت أنه لا يحصى عدد معجزاته بألف ولا بالفيين ولا أكثر ؛ لأنه ﷺ قد تحدى بسورة منه فعجزوا عنها .

قال أهل العلم : وأقصر السور ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴾ . فكل آية أو آيات منها بعددها منه معجزة ، ثم فيها نفسها معجزات على ما سبق .

قال الشيخ رحمه الله تعالى ورضى عنه : وإذا عددت كلمات سورة الكوثر وجدتها بضع عشرة كلمة وقد عد قوم القرآن سبعة وسبعين ألف كلمة وأربعة وثلاثين ألف كلمة . فالقدر المعجز منه مكون في العدد نحو سبعة آلاف تقريبا ، نضربها في ثمانية أوجه . الأولان والسابع والثالث والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر تبلغ ستة وخمسين ألف معجزة ثم تضم إلى ذلك باقى بعضه من الوجه الثالث والرابع والخامس جملة وافرة ؛ فتصل معجزات القرآن بذلك إلى ستين ألف معجزة وأكثر انتهى .

وقال القاضي أيضا : معجزات الرسل [كانت بقدر هيم أهل زمانهم وبحسب الفن الذى سما فيه قرنه ، ومعجزات نبينا ﷺ أظهر من سائر معجزات الرسل بوجهين : أحدهما : كثرتها ، وأنه لم يؤت نبي إلا وعند نبينا مثلها أو ما هو أبلغ منها . وقد نبه الناس على ذلك ، فإن أردته فتأمل فصول هذا الباب ، ومعجزات من تقدم ، تقف على ذلك إن شاء الله .

والثانى : وضوح معجزاته ﷺ ؛ فإن معجزات الرسل كانت بقدر هيم أهل زمانهم ، وبحسب الفن الذى سما فيه قرنه [(١) .

ورحم الله سيدى محمد وفا (٢) حيث قال :

(١) ما بين الحاصرتين زيادة فى م ، الشفا للقاضى عياض ج ١ / ٢٤٤ - ٢٤٥ لأن فى كلام المؤلف نقصا يكمله ما ذكرناه .

(٢) محمد وفا الشاذلى المصرى ت ٧٦٠ هـ وله مدحة أخرى فى المجموعة النبهانية .

له مُعْجِزِ الْقُرْآنِ فِي عَيْنِ جُمُعِهِ (١)

جوامعُ آياتِ بها اتَّضَحَ الرُّشْدُ

حديثُ نزيهٍ عنِ حدوثِ مُنْزَرِهِ

قديمِ صفاتِ الذاتِ ليس له ضِدُّ

بِالْبَلَاغِ بَلِيغٌ لِلْبَلَاغَةِ مُعْجِزٌ

له معجزاتٌ لا يُحَدُّ لها حدُّ

تجلَّتْ بِرُوحِ الْوَحْيِ حُلَّةٌ نَسَجَهُ

عقودُ اعتقادٍ لا يُحَلُّ لها عَقْدُ

وغيابةُ أربابِ البلاغةِ عجزُهم

لَدَيْهِ - وَإِنْ كَانُوا هُمُ الْأَنْفُ اللَّدُّ

والشُّقْرَاطِيُّ (٢) حيثُ يقولُ :

أَعْجَزَتْ بِالْوَحْيِ أَرْبابَ الْبَلَاغَةِ فِي

عَضْرَ الْبَيَانِ فَضَلَّتْ أَوْجُهُ الْحَيْلِ

سَأَلْتَهُمْ سُورَةً فِي مِثْلِ حِكْمَتِهِ

فَتَلَّهُمْ عَنْهُ جُبْنَ الْعَجْزِ حِينَ تُلَى

وَرَامَ رَجْسٌ كَذُوبٌ أَنْ يُعَارِضَهُ

بِعَمِّي عَمِّي فَلَمْ يُحْسِنْ وَلَمْ يَطَّلْ

(١) جمعه (بفتح الجيم وضمها) : يريد بالفتح أن جمع القرآن مشتمل على آثار تتهدى إلى الرشيد وبالضم أى جملة القرآن مشتملة على الآيات التى تتهدى إلى الرشيد .

(٢) الشُّقْرَاطِيُّ : هو الإمام أبو محمد عبد الله بن أبى زكريا الشهير بالشُّقْرَاطِيُّ المَغْرِبِيُّ ت ٤٩٦ هـ .

مُشِخٌ بِرُكَيْكِ الْإِفْكِ مُلْتَبِسٌ

مَلَجَلَجٌ بِزُرَى الزُّورِ وَالْخَطَلِ

يَمِجُّ أَوَّلَ حَرْفٍ سَمِعُ سَامِعِهِ

وَيَعْتَرِيهِ كَلَالُ الْعَجْزِ وَالْمَلَلِ

كَأَنَّهُ مَنْطِقُ الْوَرَهَاءِ شَذَّبَهُ

لَبَسَ مِنَ الْخَبَلِ أَوْ مَسَّ مِنَ الْخَبَلِ

أَمَرَّتْ الْبَثْرَ وَاغْوَرَّتْ بِمَجَّتِهِ

[فِيهَا (١)] وَأَعْمَى بِصَيْرِ الْعَيْنِ بِالتَّقْلِ (٢)

وَأَيْسَ الضَّرْعَ مِنْهُ شُوْمٌ رَاحَتِهِ

مِنْ بَعْدِ إِسْرَالِ رَسْلِ مَنْهُ مُنْهَمِلِ

بَسْرِيْتُ مِنْ دِينِ قَوْمٍ لَا قِوَامَ لَهُمْ

عَقُولُهُمْ مِنْ وِثَاقِ (٣) الْغَىِّ فِي عُقْلِ

يَسْتَنْخَبُونَ خَفِيًّا [الْغَيْبِ] (٤) مِنْ حَجَرِ

صَلْدٍ وَيَزُجُونَ غَوْثَ النَّصْرِ مِنْ هُبَلِ (٥)

(١) « منها » سقطت من الأصل ومن ز وثابتة في م .

(٢) يشير إلى مسيلمة الكذاب إذ غار ماء البثر حين مَجَّ فيها من ريقه وعمى الرجل حين تغل في عينه .

(٣) في م : عقال .

(٤) هكذا في م . وجاءت [الغيث] في غيرها .

(٥) هذه الأبيات من مدحته التي مطلعها :

فوائد

الأولى : اختلف فى قدر المعجز من القرآن

فذهب بعض المعتزلة إلى أنه يتعلق بجميع القرآن ، والآيتان السابقتان تردّه .
وقال القاضى أبو بكر : يتعلق الإعجاز بسورة طويلة كانت أو قصيرة ، تشبها بظاهر قوله :
(سورة) .

وقال فى موضع آخر : يتعلق بسورة أو قدرها من الكلام بحيث يتبين فيه تفاضل قوى
البلاغة .

قال : فإذا كانت آية بقدر حروف سورة - وإن كانت كسورة الكوثر - فذلك معجز قال :
ولم يقدّم دليل على عجزهم عن المعارضة بأقل من هذا القدر .

وقال قوم : لا يحصل الإعجاز بآية بل يشترط الآيات الكثيرة وقال الآخرون : يتعلق بقليل
القرآن وكثيره لقوله عز وجل (فلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ) .

وقال القاضى أبو بكر : ولا دلالة فى الآية لأن الحديث التام لا تتحصل حكايته فى أقل
من كلمات سورة قصيرة (١) .

الثانية : اختلف فى أنه هل يُعلم إعجاز القرآن ضرورة ؟

قال القاضى : فذهب الشيخ أبو الحسن الأشعري إلى أن ظهور ذلك على النبى ﷺ يعلم
ضرورة . وكونه معجزاً يُعلم بالاستدلال . قال : والذى نقوله : إن الأعجمى لا يمكنه أن
يُعلم بإعجازه [إلا (٢)] استدلالاً وكذلك من ليس ببلّغ ، فأما البليغ الذى قد أحاط
بمذاهب العرب وغرائب الصنعة فإنه يعلم من نفسه ضرورة عجزه وعجز غيره عن الإتيان بمثله

(١) اعتمد المؤلف فى هذا الفصل عامة وفى الفوائد التى يذكرها على ما نقله من الاتقان جـ ٢ فى الفصل الذى عقده
السيوطى لإعجاز القرآن كما نقل السيوطى كثيراً عن القاضى أبى بكر الباقلانى فى كتابه (إعجاز القرآن) بالإضافة إلى
كتاب الشفا للقاضى عياض .

(٢) سقطت كلمة (إلا) من : (م) وثابتة فى غيرها .

الثالثة : اختلف فى تفاوت القرآن فى مراتب الفصاحة بعد اتفاهم على أنه فى أعلى مراتب البلاغة . بحيث لا يوجد فى التركيب ما هو أشد تناسبا ولا اعتدالا فى إفادة ذلك المعنى منه .

فاختار القاضى المنع . وأن كل كلمة فيه موصوفة بالذروة العليا ، وإن كان بعض الناس أحسن إحساسا له من بعض .

واختار أبو نصر القشيري وغيره التفاوت ، فقال : لا ندعى أن كل ما فى القرآن على أرفع الدرجات فى الفصاحة ، . وكذا قال غيره : فى القرآن الأوضح والفصيح وإلى هذا نحا الشيخ عز الدين بن عبد السلام . ثم أورد سؤالا : وهو أنه : لِمَ لَمْ يأت القرآن جميعه بالأفصح ؟ وأجاب عنه الصدر موهوب الجزرى بما حاصله : أنه لو جاء القرآن على ذلك لكان على غير النمط المعتاد فى كلام العرب : من الجمع بين الأوضح والفصيح فلا تتم الحجة فى الإعجاز فجاء على نمط كلامهم المعتاد . وليتم ظهور العجز عن معارضته ولا يقولون مثلا : أتيتَ بما لا قدرة لنا على جنسه ، كما لا يصح من البصير أن يقول للأعمى : قد غلبتك ببصرى . لأنه يقول له : إنما تتم لك الغلبة لو كنت قادرا على النظر ، وكان نظرك أقوى من نظرى ، فأما إذا فقد أصل النظر فكيف تصح منى المعارضة .

الرابعة : قيل الحكمة فى تنزيه القرآن عن الشعر الموزون مع أن الموزون من الكلام رتبته فوق رتبة غيره أن القرآن منبع الحق ومجمع الصدق ، وقصارى أمر الشاعر التخيل بتصوير الباطل فى صورة الحق ، والإفراط فى الإطراء والمبالغة فى الذم ، والإيذاء ، دون إظهار الحق ، وإثبات الصدق ، ولهذا نزه الله سبحانه وتعالى نبيه عنه . ولأجل شهرة الشعر بالكذب سُمى أصحاب البرهان القياسات المؤدية فى أكثر الأمر إلى البطلان شعرية .

وقال بعض الحكماء : لم يرد مُتَدَيِّن صادق اللهجة مُفلق فى شعره فأما ما وجد فى القرآن مما صورته صورة الموزون فالجواب عنه أن ذلك لا يسمى شعرا ، لأن (شرط^(١)) الشعر

(١) سقطت من : م .

القصد ولو كان (١) شعرا لكان كل (٢) من اتفق له فى كلامه شىء موزون شاعرا فكان (٣) الناس كلهم شعراء ؛ لأنه قلَّ أن يخلو كلام أحد عن ذلك ، وقد ورد ذلك على ألسنة الفصحاء - فلو اعتقدوه شعرا لبادروا إلى معارضته ، والظعن عليه ؛ لأنهم كانوا أحرص شىء على ذلك ، وإنما يقع ذلك لبلوغ الكلام الغاية القصوى فى الانسجام .

وقيل : البيت الواحد وما كان على وزنه لا يسمى شعرا ، وأقل الشعر بيتان فصاعدا .

وقيل : الرجز لا يسمى شعرا أصلا ، وقيل وأقل ما يكون من الرجز شعرا أربعة أبيات وليس ذلك فى القرآن بحال .

الخامسة : التحدى إنما وقع للإنس دون الجن ، لأنهم ليسوا من أهل اللسان العربى الذى جاء به القرآن على أساليبه ، وإنما ذكروا فى قوله تعالى : ﴿ قُلْ لئن اجتمعت الإنس والجن ﴾ تعظيماً لإعجازه ؛ لأن للهيئة الاجتماعية من القوة ما ليس للأفراد ، فإذا فرض اجتماع الثقليين ، وظاهر بعضهم بعضاً ، وعجزوا عن المعارضة كان الفريق الواحد أعجز ، وقال غيره : بل وقع للجن أيضا [والملائكة (٤) منويون فى الآية لأنهم لا يقدرون على] (٤) . الإتيان بمثل القرآن .

وقال الكيرمانى فى غرائب التفسير : إنما اقتصر فى الآية على ذكر الإنس (والجن) (٥) ؛ لأنه ﷺ كان مبعوثاً إلى الثقليين دون الملائكة . وسيأتى بسط الكلام (٦) فى ذلك فى الخصائص .

السادسة : قال القاضى أبو بكر : فإن قيل : هل يقولون فى غير القرآن من كلام الله تعالى معجز كالتوراة والإنجيل ؟

قلنا : ليس شىء من ذلك بمعجز فى النظم والتأليف ، وإن كان معجزا كالقرآن فيما

(١) ما بين الرقمين من م .

(٢) لفظة (كل) سقطت من الأصل وزويت فى : م .

(٣) سقطت من م والسياق يقتضى [ولكان] .

(٤-٤) ما بين الرقمين زيادة من : م ، وجاءت العبارة فى الأصل وز [وقع للجن أيضا المعجز عن] وما أثبتناه أوفق للمعنى

ومناسب لما نقله عن الكيرمانى بعد ذلك . وهذه العبارة فى الإتفاق ج ٢ / ١٢٤ .

(٥) سقطت كلمة (والجن) من م .

(٦) فى : م : (على) .

يتضمن من الإخبار بالغيوب ، وإنما لم يكن معجزا ؛ لأن الله تعالى لم يصفه بما وصف به القرآن ؛ ولأننا قد علمنا أنه لم يقع التحدى إليه ، كما وقع فى القرآن ؛ ولأن ذلك اللسان لا تأتى فيه من وجوه الفصاحة ما يقع (به) ^(١) التفاضل الذى ينتهى إلى حد الإعجاز ، وقد ذكر ابن جنى فى الخاطريات ^(١) فى قوله تعالى ﴿ قَالُوا يَا مُوسَى إِمَّا أَنْ تُلْقَىٰ وَإِمَّا أَنْ نَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَلْقَىٰ ﴾ ^(٢) : إن العدول عن قوله : إِمَّا أَنْ تُلْقَىٰ لغرضين : أحدهما لفظى وهو المزاوجة لرسول الآى . والآخر معنوى وهو أنه سبحانه وتعالى أراد أن يخبر عن قوة (أنفس) ^(٣) السحرة واستطالتهم على موسى فجاء عنهم بلفظ أتم وأوفى منه فى إسنادهم الفعل إليه ، ثم أورد سؤالا : وهو أنا نعلم أن السحرة لم يكونوا أهل لسان فيذهب بهم المذهب من صنعة الكلام ^(٤) ، وأجاب : بأن جميع ما ورد فى القرآن حكاية عن غير أهل اللسان من القرون الخالية إنما هو مُعَرَّبٌ عن معانيهم - وليس بحقيقة ألفاظهم . ولهذا لا يشك فى أن قوله تعالى ﴿ إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرَانِ يُرِيدَانِ أَنْ يُخْرِجَاكَ مِنْ أَرْضِكَ بِسِحْرِهِمَا وَيَذْهَبَا بِطَرِيقَتِكَ الْمُتْلَىٰ ﴾ ^(٥) إن هذه الفصاحة لم تجر على لغة العجم ^(٦) .

السابعة : فى بيان غريب ما سبق

الخطباء : بالمد جمع خطيب وهو الحسن الخطبة وهو الكلام المثور المسجع .

القرن : [بفتح القاف والراء] : الحبل .

المرصعة : العذبة القريض .

الأسجاع : (من السجع) ^(٧) .

اليسم : [البحر الذى لا يدرك قعره ولا شطاه ، وكذا لجة البحر] ^(٨) كما قال الليث

ويطلق على مجتمع الماء عامة .

(١) ما بين الرقمين ثابت فى م . وسقط من غيرها ، وهو موافق لما نقله المؤلف عن السيوطى فى الإتيان ج ٢ / ١٢٤ .

(٢) سورة طه الآية ٦٥ .

(٣) هكذا فى م . وجاءت فى الأصل وز [نفس] .

(٤) سقطت من م وثابتة فى غيرها .

(٥) سورة طه : الآية : ٦٣ .

(٦) انظر فى مجموع هذه الفوائد تجددها فى الإتيان للسيوطى ج ٢ / ١٢٤ - ١٢٥ .

(٧) لم يفسرها المؤلف وتفسيرها من اللسان .

(٨) ما بين القوسين تفسير الكلمة من لسان العرب ولم يفسرها المؤلف .

- ذَرَابَةُ اللسان : من ذَرِبَ كَكَتَف : حَدَّتْهُ .
- الألباب : جمع لب بضم اللام والموحدة : العقل .
- تلهج : [تثنى عليه]^(١) .
- تنهج : [تُسلك به طريقا واضحا]^(٢) .
- الصناعة : أفانين الكلام .
- الغريزة : [الفطرة التي خلق عليها الإنسان]^(٣) .
- المآرب : كمفاعل : جمع مأرب : الحاجة .
- الشحم : [ما ابيض وخف من لحم الحيوان ، ويقال هو الدهن]^(٤) .
- سمط اللآلىء : [الخيط ما دام اللؤلؤ منتظما فيه]^(٥) .
- أصون : [أحمى وأحفظ]^(٦) .
- الإحْن : [الأحقاد من الإحنة]^(٧) .
- الجَعْدُ البنان : [يطلق على قصر الأصابع : ذم ومدح]^(٨) .
- الحَيْنُ : (بفتح الحاء المهملة والتحتية [الساكنة] : الهلاك .
- الرَّجْسُ : (براء مكسورة فجيم ساكنة) : النجس
- العِيُّ : (بعين مهملة مكسورة) : العجز .

(١) ما بين القوسين تفسير للكلمة من لسان العرب ولم يفسرها المؤلف .

(٢) ما بين القوسين تفسير للكلمة من لسان العرب ولم يفسرها المؤلف .

(٣) ما بين القوسين تفسير للكلمة من لسان العرب ولم يفسرها المؤلف .

(٤) ما بين القوسين تفسير للكلمة من لسان العرب ولم يفسرها المؤلف .


(٥) ما بين القوسين تفسير للكلمة من لسان العرب ولم يفسرها المؤلف .

(٦) ما بين القوسين تفسير للكلمة من لسان العرب ولم يفسرها المؤلف .

(٧) ما بين القوسين تفسير للكلمة من لسان العرب ولم يفسرها المؤلف .

(٨) ما بين القوسين تفسير للكلمة من لسان العرب ولم يفسرها المؤلف .

النَّسِيّ : (بغين معجمة مفتوحة فمثناة تحتية مشددة) ضد الرشد .
الزَّرِيّ : (بزاي فراء) : الحقير .
الخطُّل : [سوء الرأي]^(١) .
الكلال : [التعب والضعف بعد قوة]^(٢) .
العِيّ : التعب .
الوَرهاء : (بواو مفتوحة فراء ساكنة فهاء ممدودة) الحمقاء .
شُدَّبه : (بشين وذال معجمتين فموحدة) : سَوَّاه .
لُبَّس : (بلام مفتوحة فموحدة فمهملة) اختلاط .
الخَبَلّ : (بخاء معجمة وموحدة ساكنة) الفساد وبفتحها (الجنون) .
أَمَرَّتْ : (بهمزة وميم مفتوحتين وراء مشددة) صار ماؤها مُرًّا .
وأعمى بصير العين بالتفل : يعنى أن مسيلمة تفل فى عين فَعَمِيَتْ ، والتفل (بمثناة مفتوحة وفاء محرّكة) البصاق .



(١) ما بين المعقوفين تفسير للكلمة من لسان العرب ولم ينسرها المؤلف .

(٢) ما بين المعقوفين تفسير للكلمة من لسان العرب ولم ينسرها المؤلف .

الباب الثالث

في سؤال قريش رسول الله ﷺ أن يريهم آية فأراهم انشقاق القمر

قال الله سبحانه وتعالى ﴿اقتربت الساعة وانشق القمر﴾^(١). والمراد وقع انشقاقه، ويؤيده قوله تعالى ﴿وإن يروا آية يُعْرِضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ﴾^(٢) فإن ذلك ظاهر في أن المراد وقوع انشقاقه؛ لأن الكفار لا يقولون ذلك في يوم القيامة. وإذا تبين أن قولهم ذلك إنما هو في الدنيا تبين وقوع الانشقاق، وأنه المراد بالآية التي ادَّعَوْا أنها سحر.

وفي صحيح البخاري أن عبد الله بن مسعود كان يقول: خمس قد مضين: الروم، [واللزام]^(٣)، والبطشة^(٤)، والدخان، والقمر.

وقد وردت قصة انشقاق القمر من حديث ابن مسعود - ورواه الإمام أحمد، والشيخان، وابن جرير، وأبو نعيم من طرق متقاربة أدخلت بعضها في بعض: إن بعض أهل مكة: قال ابن عباس - كما عند أبي نعيم - منهم الوليد بن المغيرة، وأبو جهل بن هشام، والعاصي بن وائل، والأسود بن عبد المطلب، والنضر بن الحارث، ونظراؤهم، فسألوا رسول الله ﷺ أن يريهم آية فقالوا: إن كنت صادقاً فاشق لنا القمر فرقتين: نصفاً على أبي قبيس ونصفاً على قعيقعان - [٥] فقال لهم النبي ﷺ: إن فعلت تؤمنوا؟ قالوا: نعم - وكانت ليلة بدر - فدعا رسول الله ﷺ ربه أن يعطيه ما سألوا. فأمسى القمر قد مثل نصفاً على أبي قبيس ونصفاً على قعيقعان - ورسول الله ﷺ ينادي: اشهدوا^(٥)، اشهدوا. فنظر الكفار، ثم قاموا

(٢-١) سورة القمر: (١-٢).

(٣) حرفت في جميع النسخ فجاءت: الروم والروم في م وغير واضحة مختلطة الحروف في الأصل (وز) والتصويب من صحيح البخاري ج٢/٢٢٦ حديث ٩١٠.

(٤) قال النووي في شرحه على صحيح مسلم: اللزام المراد به قوله: فسوف يكون لزاماً أي يكون عذابهم لازماً، قالوا: وهو ما جرى عليهم يوم بدر من القتل والأسر، وهي البطشة الكبرى - والمراد بآية الروم مدلولها وموعودها من نصر أهل الكتاب (الروم) على المجوس (الفرس) وهو ما ذكر في أوائل سورة الروم، ويفسر الدخان ما ورد في صحيح البخاري ج٢/٢٥٥ حين رأى النبي من الناس إديباراً فقال: اللهم سبع كسيع يوسف، فأخذتهم سنة حصت كل شيء حتى أكلوا الجلود والميتة والجيف، وينظر أحدهم إلى السماء فيرى الدخان من الجوع، حتى جاء أبو سفيان وناشد النبي الرحم، وطلب منه الدعاء، فنزل قوله تعالى ﴿فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين﴾ إلى قوله: ﴿عائدون﴾ (سورة الدخان: الآيات ١٠-١٥).

(٥-٥) ما بين الرقمين من الدر المنثور في التفسير المأثور للسيوطي ٦: ١٧٧.

بأبصارهم فَمَسَّحُوها ، ثم أعادوا النظر فنظروا ، ثم مسحوا أعينهم ، ثم نظروا ؛ فقالوا : سَحَرَ محمدٌ أَعْيُنَنَا ، فقال بعضهم لبعض : لئن كان محمدٌ سَحَرَنَا ما يستطيع أن يسَحَرَ الناسَ كلهم ؛ فانظروا إلى السُّفَّارِ فإن أخبروكم أنهم رأوا مِثْلَ ما رأيتم فقد صدق ؛ فقد كانوا يتَلَقَّوْنَ الركبان فيخبرونهم أنهم قد رأوه فيكذبونهم ، فأنزل الله عز وجل ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ ﴾ (١) .

تنبيهات

الأول : لم ينشق القمر لأحد غير نبينا ﷺ .

الثاني : وقع في بعض الروايات عن أنس : فأراهم انشقاق القمر مرتين - رواه الإمام أحمد ومسلم (٢) ، قال الحافظ ابن كثير : وفي ذلك نظر . والظاهر أنه أراد فرقتين .

وتكلم ابن القيم على هذه الرواية فقال : المرتان يراد بهما الأفعال تارة والأعيان أخرى . والأول أكثر من الثاني . انشق القمر مرتين : أي شقتين وفرقتين ، وقد خفي على بعض الناس فادعى أن انشقاق القمر مرتين ، وهذا مما (٣) يعلم أهل الحديث والسير أنه غلط .

قال البيهقي : قد حفظ ثلاثة من أصحاب قتادة أي : [وهم] (٤) سعيد وعمير بن راشد والحافظ ، لكن اختلف كل منهم في هذه اللفظة . ولم يختلف على شعبة وهو أحفظهم . لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بلفظ مرتين إنما فيه فرقتين أو فلقتين بالراء واللام . كذا في حديث ابن عمر : فلقتين ، وفي حديث جبير (٥) بن مطعم : فرقتين ، وفي لفظ عنه -

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه ج٦/٦٨-٦٩ . فى كتاب المناقب باب سؤال المشركين أن يريهم النبى ﷺ آية فأراهم انشقاق القمر . حديث ٣٢٥١ ، ومثله عن أنس برقم ٣٢٥٢ ، وعن ابن عباس حديث ٣٢٥٣ ، وتكرر بهذه الأسانيد فى باب انشقاق القمر برقم ٣٤٢٨ عن ابن مسعود .

وأخرجه مسلم فى كتاب صفة القيامة والجنة والنار - باب انشقاق القمر ج١٧ ص ١٤٣-١٤٤-١٤٥ ، ونقله ابن سيد الناس فى عيون الأثر ج١/١٤٩ عن أصحاب السنن والصحاح كالبخارى والترمذى .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ج١٧/١٤٣ .

(٣) زادت [لا] قبل كلمة [يعلم] فى جميع النسخ ، وزيادتها تفسد المعنى المراد .

(٤) فى جميع النسخ : هو ، وهو تصحيف واضح .

(٥) فى م : جابر وهو خطأ واضح سهو من الناسخ .

فانشق باثنتين؛ فى رواية عن ابن عباس عند أبى نعيم فى الدلائل فصار قمرين - وفى لفظ - شقتين، عند الطبرانى^(١) من حديثه: حتى رأوا شِقَّتَيْهِ.

قال: ووقع فى نظم السيرة لشيخنا الحافظ أبى الفضل: فانشق مرتين بالإجماع ولا أعرف من جزم من علماء الحديث بتعدد الانشقاق فى زمنه - ﷺ - ولم يتعرض لذلك أحد من شراح الصحيحين. ثم ذكر كلام ابن القيم، وابن كثير، ثم قال: وهذا الذى لا يتجه غيره جمعاً بين الروايات.

قال: ثم راجعت نظم شيخنا فوجدته يحتمل التأويل المذكور. ولفظه: فصار فرقتين: فرقة علت. وفرقة للطود منه نزلت. وذاك مرتين بالإجماع. والنص المتواتر والسماع. فجمع بين قوله: فرقتين وبين قوله: مرتين، فيمكن أن يتعلق قوله بالإجماع بأصل الانشقاق لا بالتعدد.

ووقع فى بعض الروايات عن ابن مسعود: وانشق القمر، ونحن مع رسول الله ﷺ ونحن بمنى. لا يعارض قول أنس: إنه كان بمكة، لأنه لم يصرح بأن النبى ﷺ كان ليلتئذ بمكة. وعلى تقدير تصريحه بمنى^(٢) فمنى من جملة مكة، فلا تعارض.

وقد وقع عند الطبرانى من طريق أبى حُبَيْش عن ابن مسعود قال: انشق بمكة فرأيتَه فرقتين، قال الحافظ: وهو محمول على ما ذكرته، وكذا ما وقع فى غير هذه الرواية، ومثله رواية عن ابن مسعود.

وقد وقع عند ابن مردويه بيان المراد، فأخرج من وجه آخر عن ابن مسعود قال: انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ ونحن بمكة، قبل أن نصير بالمدينة. فوضح أن مراده بذكر مكة إشارة إلى أن ذلك وقع قبل الهجرة، تحرر أن ذلك وقع وهم ليلتئذ بمنى.

وقال فى موضع آخر فى الكلام على الجمع بين روايتى ابن مسعود: والجمع بين قول ابن مسعود تارة بمنى وتارة بمكة: إما باعتبار التعدد إن ثبت، وإما بالحمل على أنه كان بمنى، ومن كان بمكة لا ينافيه، لأن من كان بمنى كان بمكة من غير عكس. ويؤيده أن الرواية التى فيها (ونحن بمنى) والرواية التى بمكة لم يقل فيها (ونحن). وإنما قال: انشق القمر بمكة، يعنى أن الانشقاق كان وهم بمكة قبل أن يهاجروا إلى المدينة.

(١) فى م: عند الطبرى.

(٢) زيادة فى م.

وقول ابن مسعود: انشق القمر نصفين: نصفاً على جبل أبي قبيس ونصفاً على قَعِينَعَانَ .
وفى لفظ: [السرية]^(١). قال الحافظ: يحتمل أن يكون رآه كذلك وهو بمنى . كأن يكون
على جبل مرتفع بحيث رأى طرف جبل أبي قبيس قال: ويحتمل أن يكون القمر استمر منشقاً
حتى رجع ابن مسعود من منى إلى مكة فرآه كذلك - وفيه بُعْدٌ، والذي يقتضيه غالب الروايات
أن الانشقاق كان قرب غروبه، ويؤيد ذلك إسنادهم الرؤية إلى جهة الجبل .

قال: وفى هذا الاستبعاد نظر لما رواه - ثم قال الحافظ: ويحتمل أن يكون الانشقاق وقع
أول طلوعه . قال بعض الرواة: إن ذلك كان ليلة البدر . أو التعبير بأبى قبيس - من تعبير
الرواة، لأن الغرض ثبوت رؤيته منشقاً، إحدى الشقتين على جبل - والأخرى على جبل، لا
يغايير ذلك قول الراوى الآخر: رأيت الجبل بينهما أى بين الفرقتين . لأنه إذا ذهبت فرقة عن
يمين الجبل، وفرقة عن يساره صدق أن بينهما جبلا آخر كان من جهة يمينه أو يساره صدق
عليه صدقه .

قال: وأنكر جمهور الفلاسفة انشقاق القمر متمسكين بأن [الأقمار]^(٢) العلوية لا يتهاى
فيها^(٣) الانحراف والخرق والالنتام^(٣)، وكذا قالوه: فى أبواب السماء إلى غير ذلك من
إنكارهم ما يكون يوم القيامة من تكوير الشمس وغير ذلك .

وجواب هؤلاء: إن كانوا كفاراً أن لناظروا أولاً على ثبوت الإسلام، ثم يُشركوا مع غيرهم .

وقال بعض المبتدعة: لو وقع انشقاق القمر لجا^(٤) متواتراً ولا شترك أهل الأرض فى
معرفته وما^(٥) كان اختص به أهل مكة .

(١) هكذا فى جميع النسخ، ولم نوفق إلى تصويبها ولا فهم المراد منها .

(٢) فى م: والأثار .


(٣-٣) فى ز: «لا يتهاى فيها الانحراف ولا الإلنتام» .

(٤) زيادة من ز .

(٥) زيادة من م .

وجوابه^(١): قال: ذهب بعض أهل العلم من القدماء إلى أن المراد بقوله تعالى (انشق القمر) أى سينشق - كما قال تعالى ﴿أَتَىٰ أَمْرُ اللَّهِ﴾ أى سيأتى، والنكته فى ذلك إرادة المبالغة فى تحقيق وقوع ذلك. فنزل منزلة الواقع، والذى ذهب إليه الجمهور أصح كما جزم به ابن مسعود وحذيفة وغيرهما. ويؤيد قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ﴾ كما تقدم [تقريره]^(٢) فى أول الكتاب.

ذكر [الحلبى]^(٣) أن القمر انشق فى عصره، وأنه شاهد الهلال فى الليلة الثانية منشقا نصفين عَرَض كل واحد كعرض القمر ليلة أربع أو خمس. ثم اتصلا فصار فى شكل أُتْرَجَّة إلى أن غاب.



(١) ما ذكره المؤلف بعد كلمة جوابه لا يصح أن يكون جواباً عن قول بعض المبتدعة بل هو توكيد لقولهم وجار مجرى كلامهم، ولذلك فإننا ترى أن هنا سقطاً وقع فى جميع نسخ الكتاب، ويكمل هذا السقط ويكون جواباً عن قول المبتدعة ما ذكره النووى فى شرحه على صحيح مسلم نقلاً عن القاضى عياض قال: قال القاضى: انشقاق القمر من أمهات معجزات نبينا ﷺ، وقد رواها عدة من الصحابة رضى الله عنهم مع ظاهر الآية الكريمة وسياقها، قال الزجاج: وقد أنكرها بعض المبتدعة المضاهين لمخالفى الملة، وذلك لما أعمى الله قلبه ولا إنكار للعقل فيها؛ لأن القمر مخلوق لله تعالى يفعل فيه ما يشاء كما يفنيه ويكوره فى آخر مرة.. وأما قول بعض الملاحدة لو وقع هذا لنقل متواتراً واشترك أهل الأرض كلهم فى معرفته ولم يختص بها أهل مكة فأجاب العلماء بأن هذا الانشقاق حصل فى الليل ومعظم الناس نيام غافلون والأبواب مغلقة وهم متغطون بشياهم، فقل من يتفكر فى السماء أو ينظر إليها إلا الشاذ النادر، ومما هو مشاهد معتاد أن كسوف القمر وغيره من العجائب والأنوار الطوالع والشهب العظام وغير ذلك مما يحدث فى السماء فى الليل يقع ولا يتحدث بها إلا الأحاد، ولا علم عند غيرهم لما ذكرناه وكان هذا الانشقاق آية حصلت فى الليل لقوم سألوها، واقتحروا رؤيتها، فلم ينتبه غيرهم لها. قالوا: وقد يكون القمر كان حنيثاً فى بعض المجارى والمنازل التى تظهر لبعض الأفاق دون بعض. كما يكون ظاهراً لقوم غائباً عن قوم، كما يجد الكسوف أهل بلد دون بلد - والله أعلم - النووى على شرح صحيح مسلم ج ١٧/ ١٤٣ - ١٤٤.

(٢) فى الأصل (ز): تقديره، وما أثبتناه هو من م وهو الصواب.

(٣) فى الأصل وز: الحلبي. وما أثبتناه هو من م.

الباب الرابع

في حبس الشمس له ﷺ

روى الطبراني بسند حسنه الحافظ أبو الحسن الهيثمي في مجمع الزوائد، وأبو الفضل ابن حجر في فتح الباري، وأبو زرعة العراقي في شرح تقريب والده عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ أمر الشمس أن تتأخر ساعة في النهار.

وروى البيهقي عن إسماعيل السدي، ويونس بن بكير أن قريشا قالوا للنبي ﷺ لَمَّا حدثهم عن الإسراء: أخبرنا عن غيرنا، فذكر الحديث إلى أن قالوا: فمتى يجيء؟ قال: يوم الأربعاء. فلما كان ذلك اليوم أشرفت قريش ينظرون وقد وليّ النهار. ولم يجيء. فدعا النبي ﷺ فزيد له في النهار، وحسبت عليه الشمس حتى دخلت العير فذكر الحديث. وسيأتي في الباب الذي يليه الجواب عن حديث أبي هريرة: «لم تحبس الشمس لأحد إلا ليوشع بن نون».

وقد أشار إلى هذه الآية العظيمة الحافظ ابن سيد الناس^(١) في قصيدته من كتاب بشري اللبيب فقال:

له وقفت شمس النهار كرامة * كما وقفت شمس النهار ليوشعا
ورُدَّت عليه الشمس بعد غروبها * وهذا من الإيقاف أعظم موقعا
وللعلامة بهاء الدين السبكي^(٢) رحمه الله تعالى في قصيدته المسماة (هدية السائر
المسافر إلى النور السافر) فقال^(٣):

وشمس الضحى طاعتك وقت مغيبها * فما غربت بل وافقتك بوقفه
ورُدَّت عليك الشمس بعد مغيبها * كما أنها قد ما ليوشع رُدَّت^(٤)

(١) ابن سيد الناس: هو فتح الدين أبو الفتح محمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن يحيى ابن سيد الناس الشافعي، الإمام الحافظ اليعمرى الأندلسي الأشبيلي المصري المعروف بابن سيد الناس، صاحب السيرة النبوية المعروفة باسم عيون الأثر في فنون المغازي والشمال والسير، كما ذكر ابن العماد في شذرات الذهب في أخبار من ذهب سنة ٧٣٤هـ/٦٠٨/١٠٨٠ له - كما ذكر السيوطي في ذيل طبقات الحفاظ/ ٣٥٠ شرح على سنن الترمذي لم يكمله وأتمه أبو الفضل العراقي.

(٢) هو العلامة أبو حامد بهاء الدين عبد الكافي السبكي ت سنة ٧٧٣هـ.

(٣) ليس هذان البيتان في: ز.

(٤) المدحة بأكملها في المجموعة النهائية ج١/١٦٠/٥١٦ ومطلعا:

تَقَطُّ لِنَفْسٍ عَنْ هَدَاهَا تَوَلَّتْ * وبإسناد ففي التأخير أعظم وحشة

الباب الخامس

في رد الشمس بعد غروبها ببركة دعائه ﷺ

قال الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني^(١) في معجمه الكبير: حدثنا جعفر بن أحمد بن سنان الواسطي، وقال الإمام شاذان الفضل أبو العباس أحمد بن يحيى الحرّازي بالموصل قال: حدثنا علي بن المنذر، حدثنا محمد بن فضيل [بن أفيصل] بن مرزوق عن إبراهيم بن الحسن عن فاطمة بنت علي عن أسماء بنت عميس قالت: كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه الوحي يكاد يُحشى عليه الموت. فأنزل عليه يوماً وهو في حجر علي، فقال له ﷺ: صليتَ العصر؟ قال: لا يا رسول الله. فدعا الله عز وجل [قالت^(٢)]: فرأيتُ الشمس طلعت بعد ما غابت حين رُدَّتْ [قالت^(٢)] حتى صَلَّى العصر.

قال الحافظ أبو الحسن الهيثمي: رجاله رجال الصحيح غير إبراهيم بن حسن، وهو ثقة، وثقه ابن جبان. قلت: وذكره ابن أبي حاتم فلم يذكر فيه جرحاً. أورده الذهبي في المغنى - وقال الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة برجال الأئمة الأربعة ولم يذكر له مستندا، قلت: إنما ذكره لأجل هذا الحديث، ولم ينفرد به إبراهيم بل تابعه عليه عروة بن عبد الله بن قشير^(٣) عن فاطمة بنت علي بن أبي طالب. لا أعرفها^(٤). قلت: فاطمة هذه روى لها النسائي وابن ماجة في التفسير، ووثقها الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب. وتابعتها أم جعفر بنت محمد بن جعفر بن أبي طالب.

وقال الطبراني: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبيد الله بن موسى عن فضيل بن مرزوق عن إبراهيم بن الحسن عن فاطمة بنت الحسين، عن أسماء بنت عميس، فذكر نحوه، الحسين بن إسحاق. قال الذهبي في تاريخ الإسلام: ثقة - وعبيد الله بن غنام هو ابن حفص بن غياث - وثقه مسلمة بن قاسم، وأبو بكر وعثمان بن أبي شيبة من رجال الصحيحين، وعبيد الله بن موسى من رجال الصحيحين وثقوه.

(١) في الأصل وم «الطبري» وفي ز: الطبراني وهو ما أثبتناه.

(٢) ما بين الرقمين زيادة من (ز).

(٣) في م «عروة بن عبد الله بن مسيك» وما في ز: هو الصواب كما عند ابن كثير، وهو عروة بن عبد الله بن قشير.

(٤) نحس بوجود سقط في هذا التركيب ولم نوفق في إكماله.

وفُضِّلَ بن مرزوق روى له مسلم والأربعة . قال الحافظ بن حجر فى تقريبه : صدوق .
وإبراهيم بن الحسن تقدم أن ابن حبان وثَّقه . وفاطمة بنت الحسين روى لها أبو داود فى
المراسيل ، وثَّقه الحافظ فى التَّريب .

تنبيه

قال فى الرواية السابقة عن إبراهيم بن الحسن عن فاطمة بنت على عن أسماء ، وفى هذه :
عن فاطمة بنت الحسين عن أسماء ، وقد سمع كل من فاطمة بنت على ، وفاطمة بنت
الحسين هى أم إبراهيم بن الحسن الراوى عنها ، فكأنه سمعه من أمه ومن عمته فاطمة بنت
على . فرواه مرَّةً عن أمه ومرَّةً عن عمته ، فدعاه ذلك ابن الجوزى وغيره اضطراباً ؛ وليس
ذلك .

وقال الطبرانى : ثنا إسماعيل بن الحسن الخفاف ، وقال شاذان أبو (١) الفضل ثنا أبو
الفضل محمد عبد الله القصَّار بمصر - ثنا يحيى بن أيوب العلاء . قالوا : حدثنا أحمد بن
صالح ثنا محمد بن إسماعيل بن أبى فديك ، أخبرنى محمد بن موسى الفطرى عن عون بن
محمد عن أم (٢) جعفر عن أسماء بنت عميس فذكر نحوه ، وقال شاذان : ثنا أبو الحسن بن
عمير ثنا أحمد بن الوليد عن (٣) برد الأنطاكى ، ثنا محمد بن إسماعيل بن أبى فديك ثنا
إسماعيل بن الحسن الخفاف وثَّقه ، ومحمد بن عبيد الله القصَّار وثَّقه ابن يونس ؛ ويحيى بن
أيوب من رجال النسائى . قال الحافظ فى التَّريب ثقة حافظ صدوق . وأحمد بن صالح من
رجال البخارى ، وأبى داود قال فى التَّريب : ثقة حافظ تكلم فيه النسائى بلا حجة .

وأبو الحسن أحمد بن عمير هو ابن الجر صالح ، وثَّقه الطبرانى وقال أبو على الحافظ :
كان ركناً من أركان الحديث إماماً من أئمة الحديث . قد جاز القنطرة ، وقال الحافظ فى
اللسان : صدوق . قال الدارقطنى : ليس بالقوى . قال الذهبى فى تاريخ الإسلام : هو ثقة له
غرائب فما [للمنصف] عليه مدخل .

(١) زيادة من م .

(٢) زيادة من م .

(٣) فى الأصل وز «ابن» .

وأحمد بن الوليد بن برد وثقه ابن حبان . وذكره ابن أبي خاتم فلم يذكر فيه جرحا . وقال :
كتب عنه أبي .

ومحمد بن إسماعيل بن أبي فديك - بضم الفاء - من رجال الأئمة الستة ، قال في
التقريب : صدوق .

ومحمد بن موسى الفطري - بكسر الفاء وسكون الطاء من رجال مسلم والأربعة ، ذكره
البخاري في التاريخ ولم يُجرحه . وقال الحافظ في التقريب : صدوق رُمي بالتشيع .

وعون بن محمد بن علي بن أبي طالب وثقه ابن حبان . وذكره البخاري في التاريخ ولم
يُضعفه .

وأم جعفر يقال لها : أم عَوْن بنت محمد بن جعفر بن أبي طالب من رجال ابن ماجه ، قال
في التقريب : مقبولة ، ولما أورد الذهبي هذا الطريق في مختصر الموضوعات لابن الجوزي .
قال : غريب عجيب تفرّد به ابن أبي فديك وهو صدوق ، وشيخه الفطري صدوق ، واعترض
على هذا فذكر حديث : لم تحبس الشمس لأحد إلا ليوشع . وسيأتي الجواب عنه ، ولم يذكر
علة غير ذلك .

وقال شاذان : ثنا أبو الحسن علي بن إسماعيل بن كعب الدقاق بالموصل . ثنا علي بن
جابر الأودي ، ثنا عبد الرحمن بن شريك ، ثنا أبي ، ثنا عروة بن قُشير . قال : دخلت على
فاطمة بنت علي الأكبر فقالت : حدثني أسماء بنت عميس فذكره .

علي بن سُهَيْل بن كعب وثقه الأزدي ، نقله الخطيب في التاريخ .

وعلي بن جابر الأودي - بفتح الألف وسكون الواو ودال مهملة ، وثقه ابن حبان .

وعبد الرحمن بن شريك روى له البخاري تعليقا ، قال في التقريب : صدوق يخطيء
كثيرا .

وعروة بن قُشير - بضم القاف وفتح الشين المعجمة - من رجال أبي داود والترمذي في
السمائل . وثقه الحافظ في التقريب .

وفاطمة بنت علي تقدمت .

ولهذا الحديث طرق أخرى عن أسماء أوردت بعضها في كتابي (مُزِيلُ اللَّبْسِ عن حديث
رَدِّ الشَّمْسِ) . وورد من حديث عليّ رواه شاذان . ومن حديث ابنة الحسين بن علي رواه
الدولابي في الذرية الطاهرة ، والخطيب في تاريخ المتشابه ، ومن حديث : أبي سعيد رواه
الحافظ أبو القاسم عبد بن عبد الله بن أحمد بن حسكاف - بمهملتين وفتح أوله - الفقيه

الحنفى القاضى النيسابورى فى إملائه من طرق هذا الحديث ، نقله الذهبى فى مختصر موضوعات ابن الجوزى . ومن حديث أبى هريرة رواه ابن مردويه ، وابن شاهين ، وابن منده . وحسنه شيخنا فى الدرر المنتثرة فى الأحاديث المشتهرة ، وقد سبقت أحاديثهم . وتكلمت على رجالها فى كتاب (مزيل اللبس عن حديث رد الشمس) وحديث أسماء رواه الطحاوى من طريقين فى كتابه (مشكل الآثار) وقال : هذان الحديثان ثابتان . ورواتهما ثقات ، ونقل عنه القاضى فى الشفاء . والحافظ ابن سيد الناس فى كتابه (بشرى اللبيب) وقال فى قصيدة ذكرها فيه :

ورَدَّتْ عليه الشمسُ بعد غروبِها * وهذا من الإيقافِ أعظمُ موقِعَا

قال الحافظ علاء الدين مُغلطَاى^(١) فى كتابيه : «الزهر الباسم» و«الإشارة» والبازرى فى «توثيق عرى الإيمان» والنوى فى «شرح مسلم» فى باب حِلِّ الغنائم لهذه الأمة ، ونقله عنه الحافظ ابن حجر فى تخريج أحاديث الرافعى فى باب الأذان كما فى النسخ المعتمدة ، وأخرجه وصححه الحافظ أبو الفتح الأزدي ، ونقله ابن العديم^(٢) فى تاريخ حلب - وحسنه الحافظ أبو زرعة بن الحافظ بن أبى الفضل العراقى فى تكملته لشرح تقريب والده .

وقال الحافظ أحمد بن صالح : وناهيك به ، لا ينبغي لمن سبيله العلم التخلف عن حديث أسماء ؛ لأنه من أجلِّ علامات النبوة ، رواه الطحاوى ، وقد أنكر الحافظ على ابن الجوزى إيراده لهذا الحديث فى الموضوعات ، فقال الحافظ ابن حجر فى باب قول النبى ﷺ : أُحِلَّتْ لَكُمْ الغنائمُ من «فتح البارى» بعد أن أورد الحديث : أخطأ ابن الجوزى بإيراده له فى الموضوعات - انتهى ومن خطه نقلت .

وقال الحافظ مُغلطَاى فى «الزهر الباسم» بعد أن أورد الحديث من عند جماعة لا يلتفت إلى ما أعلَّ به ابن الجوزى من حيث إنه لم يقع له الإسناد الذى وقع لهؤلاء . وقال شيخنا فى مختصر الموضوعات : أفرط بإيراده له هنا .

(١) هو العلامة الحافظ النسابة ذو التاليف الراحلة فى الحديث والتاريخ ابن قليج عبد الله البكجى المولود سنة ٦٨٩ المتوفى سنة ٧٦٢ ومن مؤلفاته : شرح البخارى فى عشرين جزءا ، وإكمال تهذيب الكمال - ترجم له الزركلى فى الأعلام ١٩٦/٨ .

(٢) هو عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبى جرادة المقيلى الحلبى ، كمال الدين أبو القاسم ، توفى بمصر فى جمادى الأولى سنة ستين وستمائة ، ودفن بسفح المقطم (شذرات الذهب ٣٠٣/٥) .

تنبيهات

التنبيه الأول:

قل ابن كثير عن الإمام أحمد وجماعة من الحفاظ: إنهم صرحوا بوضع هذا الحديث. قلت: والظاهر أنه وقع لهم من طريق بعض الكذابين ولم يقع لهم من الطرق السابقة، وإلا فالطرق السابقة يتعذر معها الحكم بالضعف فضلا عن الوضع، ولو عرضت عليهم أسانيدھا لا عترفوا بأن للحديث أصلا وليس بموضوع - [من القواعد] - وذكر جماعة من الحفاظ له في كتبهم المعتمدة وتقوية من قواه يردُّ على من حكم عليه بالوضع.

التنبيه الثاني:

قد علمت - رحمى الله وإياك - ما أسلفنا من كلام الحفاظ فى حكم هذا الحديث، وتبين لك ثقات رجاله، وأنه ليس فيهم مُتهم، ولا من أُجمع على تركه، ولا لك ثبوت الحديث وعدم بطلانه. فلا ينبغي إلا الجواب عما أُعلِّ به، وقد أُعلِّ بأمور:

الأمر الأول: من جهة بعض رجال طرقة، فرواه ابن الجوزى من طريق فضيل ابن مرزوق وأعله به، ثم نقل عن ابن معين تضعيفه - وأن ابن حبان قال فيه: يُخطىء بالموضوعات ويخطىء على الثقات. انتهى.

وقضيل من رجال مسلم. وثقه السفينان، وابن معين، كما نقل عنه ابن أبى خيثمة. ونقل عنه عبد الخالق بن منصور أنه قال فيه: صالح الحديث. وقال الإمام أحمد: لا أعلم إلا خيرا - وقال العجلي: جازئ الحديث صدوق. وقال ابن عدى أرجو أنه لا بأس به، وذكره البخارى فى التاريخ ولم يُضعِّفه، وقال ابن أبى حاتم عن أبىه: صالح الحديث - صدوق يهْمُ كثيرا، نقل جميع ذلك شيخ الإسلام ابن حجر فى تهذيب التهذيب ومن قيل فيه ذلك لا يحكم على حديثه بالوضع. ثم ذكر ابن الجوزى: أن ابن شاهين رواه عن شيخه ابن عُدَّة من طريق عبد الرحمن بن شريك. قال: وعبد الرحمن قال فيه ابن أبى حاتم: واهى الحديث - انتهى.

وعبد الرحمن هذا ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال: ربما أخطأ. وقال الحافظ ابن حجر فى التقريب: صدوق، ثم قال ابن الجوزى. وأنا لا أتهم بهذا إلا ابن عُدَّة فإنه كان رافضياً - انتهى.

فإن كان يتهمه بأصل الحديث فالحديث معروف قبل وجود ابن عقدة . وقال الذهبي في المنقذ من الضلال ؛ وهو مختصر منهاج الاعتدال لشيخه ابن تيمية : لا ريب أن ابن شريك حدّث به - جاء به من وجه آخر قوى عنه ، انتهى .

وإن أراد الطريق الذي رواه ابن شاهين منه فابن عقدة لم ينفرد به ، بل تابعه به غيره . قال شاذان : ثنا عبد الرحمن بن شريك ، ثنا علي بن سعيد [بن كعب] وعلي بن جابر ثقتان . وثق الأول أبو الفتح الأودي والثاني ابن حبان .

الأمر الثاني : قال المجوزقاني وابن الجوزي وغيرهما : يقدح في صحة هذا الحديث ما في الأحاديث الصحيحة أن الشمس لم تحبس إلا ليوشع بن نون - انتهى .
وأجاب الطحاوي في كتابه مشكل الآثار - وأقرّه ابن رشد - في مختصره : بأن حبسها غير ما في حديث أسماء من ردها بعد الغروب .

وقال الحافظ في باب قول النبي ﷺ : أحيّت لكم الغنائم . من «فتح الباري» بعد أن أورد حديث حبس الشمس صُبْحَ ليلة الإسراء . ولا يعارض ما رواه أحمد بسند صحيح عن أبي هريرة : لم تحبس الشمس إلا ليوشع بن نون . . إلى آخره .

ووجه الجمع أن الحصر محمول على ما مضى للأنبياء قبل نبينا ﷺ فلم تحبس الشمس إلا ليوشع ، وليس فيه نفى أنها قد تحبس بعد ذلك لنبينا ﷺ .

الأمر الثالث : الاضطراب . وتقدّم ردُّ ذلك في التنبيه المتقدم أول الباب .

الأمر الرابع : قال الجوزقاني ومن تبعه : لو رُدَّت الشمس لعلىّ لكان ردها يوم الخندق للنبي ﷺ بطريق الأولى .

قلت : رد الشمس لعلىّ إنما كان بدعاء النبي ﷺ ، ولم يجيء في خبر قط أن النبي ﷺ دعا في واقعة الخندق أن ترد الشمس فلم تُرد بل لم يدع .

على أن القاضي عياض ذكر في «الإكمال» أن الشمس رُدَّت على النبي ﷺ في واقعة الخندق . فالله أعلم ، وقد بينت ضعفه في كتابي مزيل اللبس .

الأمر الخامس : أعلّ ابن تيمية حديث أسماء بأنها كانت مع زوجها بالحبشة ، وهو وهم بلا شك . إذ لا خلاف أن جعفر قدم من الحبشة هو وامراته أسماء على رسول الله ﷺ وهو بخيبر بعد فتحها ، وقسم لهما ولأصحاب سفيتتهما .

الأمر السادس : قال ابن الجوزي : ومن تغفل واضع هذا الحديث أنه نظر إلى صورة

فضيلة، ولم يلمح عدم الفائدة، فإن صلاة العصر بغيوبة الشمس صارت قضاء، ورجوع الشمس لا يعيدها أداءً - انتهى .

قلت : دل ثبوت الحديث [على] أن الصلاة وقعت أداء ، وبذلك صرَّح القرطبي في التذكرة . قال : فلو لم يكن رجوع الشمس نافعا، وأنه لا يتجدد الوقت لما ردَّها عليه، ذكره في باب : ما يذكر الموت والآخرة من أوائل التذكرة، ووجهه أن الشمس لما عادت كأنها لم تغب - والله أعلم .

التنبيه الثالث:

ليحذر من يقف على كلامي هنا أن يظن بي أني أميل إلى التشيع، والله تعالى يعلم أن الأمر ليس كذلك، والحامل لي على هذا الكلام أن الذهبي ذكر في ترجمة الحافظ [الحسكاني] إنه كان يميل إلى التشيع، لأنه أملى جزءا في طرق حديث ردِّ الشمس : وهذا الرجل ترجم له تلميذه الحافظ عبد القادر الفارسي في ذيل تاريخ نيسابور، فلم يصفه بذلك . بل أثني عليه ثناء حسنا، وكذلك غيره من المتأخرين . نسأل الله تعالى السلامة من الخوض في أعراض الناس بما لا نعلم وبما نعلم (١) .

(١) تذكر تعليقا على حديث رد الشمس الذي حاول المؤلف إثبات صحته ما ذكره ابن كثير في البداية والنهاية قال : بعد أن تعقب رجال

هذا الحديث : «هذا الحديث ضعيف وينكر من جميع طرقه فلا تخلو واحدة منها عن شيعي ومجهول الحال وشيعي ومتروك ، ومثل هذا الحديث لا يقبل فيه واحد إذا اتصل سنده، لأنه من باب ما تتوفر الدواعي على نقله، فلا بد من نقله بالتواتر والاستفاضة لا أقل من ذلك، ونحن لا ننكر هذا في قدرة الله تعالى وبالنسبة إلى جناب رسول الله ﷺ، فقد ثبت في الصحيح أنها ردت لبوشع ابن نون . وذلك يوم حاصر بيت المقدس، واتفق ذلك في آخر يوم الجمعة وكانوا لا يقاتلون يوم السبت فنظر إلى الشمس وقد تنصفت للغروب فقال : إنك مأمورة وأنا مأمور، اللهم احبسها عليّ، فحبسها الله عليه حتى فتحوها، ورسول الله ﷺ أعظم جأها وأجل منصبها وأعلى قدرا من بوشع بن نون، بل من سائر الأنبياء على الإطلاق، ولكن لا نقول إلا ما صحَّ عندنا عنه، ولا نسند إليه ما ليس بصحيح . ولو صح لكان أول القائلين به والمعتقدين له . . . ونقل قول من قال : إن هذا الحديث مما كسبت أيدي الروافض، ولو ردَّت الشمس بعدما غربت لرأها المؤمن والكافر ونقلوا إلينا : أن في يوم كذا، من شهر كذا، في سنة كذا ردَّت الشمس بعدما غربت إلخ . . .

ونعقب ابن كثير تصحيح الطحاوي لهذا الحديث، ونقل قول أبي القاسم الحسكاني عن أبي عبد الله البصري المتكلم المعتزلي : إن عود الشمس بعد مغيبها أكد حالا فيما يقتضى نقله لأنه - وإن كان فضيلة لأمر المؤمنين فإنه من أعلام النبوة، وهو مقارن لغيره في فضائله في كثير من أعلام النبوة . وعقب ابن كثير على ذلك بقوله : وحاصل هذا الكلام يقتضى أنه كان ينبغي أن ينقل هذا نقلا متواترا . وهذا حق لو كان الحديث صحيحا . ولكنه لم ينقل كذلك فدل على أنه ليس بصحيح في نفس الأمر، والأئمة في كل عصر يتكرونها صحة هذا الحديث، ويردونه، ويبالغون في التشنيع على رواته كما قدمنا عن غير واحد من الحفاظ انظر ابن كثير في البداية والنهاية ج٦/ ٧٩-٨٠ .

كما تعقبه من المتأخرين العلامة الشوكاني في كتابه (الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة) فقال : هذه القصة أنكرها أكثر أهل العلم لأوجه : الأول أنها لو وقعت لنقلت نقلا بليق بمثلها . والثاني أن سنة الله عز وجل في الخوارق أن تكون لمصلحة عظيمة ولا يظهر هنا مصلحة . فإن فرض أن عليا فاتته صلاة العصر كما تقول الرواية، فإن كان ذلك لعذر فقد فاتت النبي صلاة العصر يوم الخندق لعذر، وفاتته وأصحابه صلاة الصبح فصلاها بعد الوقت وبين أن ما وقع بعذر فليس فيه تفريط . الثالث : أن طلوع الشمس من مغربها آية قاهرة إذا رآها الناس آمنوا جميعا كما ثبت في الأحاديث الصحيحة، وفي قوله تعالى ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا﴾ فكيف يقع مثل هذا في حياة النبي ﷺ ولا يتربَّب عليه إيمان رجل واحد . انظر الفوائد المجموعة للشوكاني / ٣٥٧-٣٥٨ .

الباب السادس

في استسقائه ﷺ ربه عز وجل لأمته
حين تأخر عنهم المطر وكذلك استصحابه ﷺ

قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ربما ذكر قول^(١) الشاعر وأنا أنظر إلى وجه النبي ﷺ
يَسْتَسْقَى فلم يزل يجيش^(٢) كل ميزاب :

وأبيضُ يُسْتَسْقَى الغمامُ بوجهه * ثمالُ اليتامى عصمة للأرامل^(٣)

ورواه البخاري وابن ماجه^(٤).

وقال أنس : إن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان وجهه^(٥) منبر رسول الله ﷺ ،
ورسولُ الله ﷺ - قائمٌ يخطبُ - فاستقبل رسولُ الله ﷺ فقال : يا رسولَ الله هلكتُ الأموالُ
وانقطعتُ السُّبلُ فادعُ الله لنا يُغِيثَنَا ، فرفع رسولُ الله ﷺ يديه وقال : اللَّهُمَّ اسقِنَا . اللهم اسقِنَا
مرتين ، وإيمُ الله ما نرى في السماء قرعة^(٦) من سحابٍ ولا شيئاً . ولا بيننا وبين سلعٍ من بيتٍ
ولا دارٍ ، فطلعتُ من ورائه سحابة كأمثالِ الجبال ، ثم لم ينزل من على المنبر حتى رأيتُ الماء
يتحدَرُ على لحيته ، فوالله ما رأينا الشمس سبباً ، وما زلنا نُمطرُ إلى الجمعة المُقبلة ، ثم دخل
ذلك الرجل من ذلك الباب ورسولُ الله ﷺ قائمٌ ، فاستقبله قائماً ، وقال : يا رسولَ الله . هلكت
الأموالُ وانقطعت السُّبلُ ، ادعُ الله عز وجل أن يُمسِكهَا ، قال : فرفع رسولُ الله ﷺ [يديه]
فقال : اللهم حَوِّلْنَا ولا عَلَيْنَا . اللهم على الآكامِ والجبالِ . والظُّرابِ والأودية ، ومنابتِ
الشجرِ ، فما جعل يشير بيده إلى ناحية من السماء إلا انفرجت حتى صارت المدينة مُثل

(١) سقطت من م .

(٢) بجيش : من الجيشان وهو الامتلاء والهبجان أى يزخر ويهيج ، والميزاب جمعها الميازيب وهى مسابيل الماء من
أعلى .

(٣) وأبيضُ : بالنصب عطفًا على ما قبله وهو قوله :

وما تَرَكَ قوم - لا أبالك - سيدا * يحوط الدُّمَارَ غير ذرب مؤاكل

أو بالجر بالفتحة على أنه مسبوق بواو رُبِّ . أو بالضمة على الرفع على أنه خير لمبتدأ محذوف وثمانى اليتامى : مصدر
طعامهم وشرابهم . وعصمة للأرامل : ملجأً يحتمن به ويلجأ إليه بعد فقد أزواجهن ، والبيت من قصيدة نسبها ابن
هشام فى السيرة لأبى طالب عم النبي .

(٤) أخرجه البخاري فى كتاب الصلاة ج٢/٢٢٦ - ٢٢٧ حديث ٩١١ وفى شرح سنن ابن ماجه ج١/٣٨٥ .

(٥) وجه : جهة أو اتجاه .

(٦) قرعة : بوزن خشبة وهى القطعة من السحاب الرقيق .

الجَوْبَةُ (١)، حتى سأل الوادى «وادی قَنَاة شَهْرًا، ولم يجيء أحد من ناحية إلا حَدَّثَ بالجود» (٢)، رواه الإمام أحمد والشيخان (٣) من طرق مختلفة.

قصة أخرى:

قال أنس: جاء أعرابي فقال: يا رسول الله أتيناك وما لنا من بَعِيرٍ يَنْطُ، ولا صَبِيٍّ يَغِطُّ (٤).

أَتِينَاكَ وَالْعِذْرَاءُ يَذْمِي لِبَانِهَا * وَقَدْ شُغِلَتْ أُمُّ الصَّبِيِّ عَنِ الطِّفْلِ
وَأَلْقَى بِكَفَيْهِ الْفَتَى لاسْتِكْآنَةً * مِنَ الْجُوعِ ضَعْفًا مَا يُمِرُّ وَمَا يُخْلِي (٥)
وَلَا شَيْءَ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ عِنْدَنَا * سِوَى الْخَنْظَلِ الْعَامِيِّ وَالْعَلْهَزِ الْقَسْلِ
وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا إِلَيْكَ فِرَارُنَا * وَأَيْنَ فِرَارُ النَّاسِ إِلَّا إِلَى الرَّسْلِ

فقام رسول الله ﷺ حتى صعد المنبر، ثم رفع يديه فقال: اللهم اسقنا غيثا مريعًا غدًا طَبَقًا عاجلاً غير راثٍ. نافعاً غير ضارٍّ. تَمَلَأُ بِهِ الضَّرْعَ وَتُنْبِتُ بِهِ الزَّرْعَ، وَتُخَيِّبُ بِهِ الْأَرْضَ بعد موتها، وكذلك تُخْرِجُونَ، فوالله ما رددت يده إلى نحره حتى أَلَقَتِ السَّمَاءُ أُرْدَافَهَا وجاء أهلُ البِطَانَةِ (٦) يصيحون: يا رسول الله: الغرق، فرفع يديه إلى السماء فقال: اللهم حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، فأنجَبَ السَّحَابُ عَنِ الْمَدِينَةِ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حتى بدت نَوَاجِذُهُ ثم قال: لله دَرُّ أَبِي طَالِبٍ، لو كان حَاضِرًا قَرَّتْ عَيْنَاهُ. فقال عليٌّ: كأنك أردت قوله:

وَأَبْيَضُ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ يَوجِهُهُ * ثَمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ (٤)

وقام رجل من كنانة فقال:

(١) الجوبة بزنة نوبة وهي الفرجة المستديرة في السحاب أي فرجنا وخرجنا والغيم يحيط بالمدينة.

(٢) الجود: المطر الغزير.

(٣) البخارى ج٤/٤٤ حدث ٨٤٥ وتكرر في ج٨/٣٠-٩١٥-٩١٧-٩١١-٩٢٠-٩٢١ وأبو داود ح١/٣٠٣ حديث ١١٧٤.

(٤) في البداية والنهاية: وما لنا بَعِيرٍ يَبْسُطُ ولا صَبِيٍّ يَغِطُّ. والأطيط والغطيط رفع الصوت وسيفسر المؤلف كثيرا من مفردات هذه القصة.

(٥) جاء الشطر الثاني من البيت الثاني في ابن كثير هكذا: [من الجوع ضعفًا قائمًا وهو لا يُخْلِي].

(٦) جاء في الأصل وز «البطالة» وفي م: العطا به والتصويب من ابن كثير [البطانة].

(٧) القصة في البداية والنهاية لابن كثير ج٦/٩٠-٩١، وفي دلائل النبوة للبيهقي ج٦/١٤١-١٤٢.

لك الحمدُ والحمدُ ممَّن شكر * سُقِينَا بِوَجْهِ النَّبِيِّ الْمَطْرُزِ
 دعا الله خَالِقَهُ دَعْوَةً * إِلَيْهِ وَأَشْخَصَ مِنْهُ الْبَصْرُ (١)
 أغاثَ [بِهَا] اللهُ عَلِيًّا مُضْرُ (٢) * وَهَذَا الْعِيَانُ [لِذَاكَ] (٣) الْخَبْرُ
 فلم يكُ إلا [كَلَفَ السُّرْدَاءِ] (٤) * وَأَمْرَعُ حَتَّى رَأَيْنَا السُّدْرُزُ
 وكان - كما قاله عمُّه - * أَبُو طَالِبٍ أَيْضًا دُوْ غُرْرُ
 [فَمَنْ يَشْكُرُ اللهُ يَلْقَى الْمَزِيدَ] (٥) * وَمَنْ يَكْفِرُ اللهُ يَلْقَى [الْفَيْسَرَ]

فقال النبي ﷺ: إن يك شاعر أحسن فقد أحسنت - رواه البيهقي وابن (٦).

قصة أخرى:

قال أبو أمامة رضى الله تعالى عنه: قام رسول الله ﷺ [يَوْمًا ضَحَى] (٧) فى المسجد فكبر ثلاث تكبيرات، فقال (٨): اللهم ارزقنا سمنا ولبنا وشحما ولحما. وما نرى فى السماء من سحاب [فثار] (٩) ريح وغبرة، ثم اجتمع السحاب فصبت السماء فصاح أهل الأسواق ورسول الله ﷺ قائم، فسالت الطرق، فما رأيت عامًا كان أكثر لبنا وسمنا وشحما ولحما منه. إن هو إلا فى الطريق ما يشتريه أحد. رواه أبو نعيم والبيهقي (١٠).

- (١) فى الأصل وز [وشخص معها إليه البصر] وفى م [وشخص منه البصر] وما أثبتناه هو من البداية والنهاية.
- (٢) فى سائر النسخ [أغاث الله به عليا مفر] وبه يختل الوزن الشعرى وقد صوبناه لإقامة الوزن وفى البداية: [أغاث به الله عينا مضرا].
- (٣) فى البداية كذلك.
- (٤) فى م [كلف الردى] وفى الأصل وز [كالقا الردى] وما أثبتناه من البداية.
- (٥) فى الأصل وز [والله يسقى صوب الغمام] وفى م [به الله يسقى صوب الغمام]. وما أثبتناه من لفظ الشطر الأول من البيت الأخير هو من البداية والنهاية لابن كثير.
- (٦) القصة فى البداية والنهاية لابن كثير ج٦/ ٩١ وفى دلائل النبوة للبيهقى ج٦/ ١٤١/ ١٤٢ قال ابن كثير: وهذا السياق فيه غرابة ولا يشبه ما قدمنا من الروايات الصحيحة المتواترة عن أنس فإن كان هذا محفوظا فهو قصة أخرى غير ما تقدم.
- (٧) فى سائر النسخ: يوم أضحى ووجدنا فى بعض نسخ الدلائل للبيهقى [يوما ضحى] وهو ما أثبتناه.
- (٨) جاء بعدها فى الدلائل: اللهم اسقنا ثلاثا.
- (٩) فى سائر النسخ: ثثار وهو جائز لغة.
- (١٠) الخبر فى دلائل النبوة للبيهقى ج٦/ ١٤٥.

قصة أخرى:

قالت الرُبَيْع بنت مُعَوِّذ بن عَفْرَاء بينما نحنُ عند رسول الله ﷺ في بعض أسفاره إذ احتاج الناس إلى وضوء فالتُمِس في الركب فلم - يَجِدُوا، فدعا رسول الله ﷺ فأُمطرت حتى سقى الناس وَسَقَوْا - رواه أبو نعيم .

قصة أخرى:

قالت عائشة: شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحط المطر، فخرج إلى المُصَلَّى . وقعد على المنبر، ورفع يديه إلى السماء حتى رُؤِيَ بياضُ إبطيه فأنشأ الله عز وجل سحابة فرعدت وَبَرقت حتى أمطرت فلم يأت المسجد أحدٌ حتى سألت السيول، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن الله على كل شيء قدير، وأنى عبدُ الله ورسوله^(١).
قصة أخرى:

قال كعب بن مرة أو مرة بن كعب: دعا رسول الله ﷺ على مُضِر، فأتاه أبو سفيان فقال: إن قومك قد هلكوا، فادعُ الله لهم. فقال: اللهم اسقنا غيثا مُغيثا غَدًا طَبَقًا مَرِيعا، نافعًا غير ضارٍّ عاجلاً غير راثٍ. فما لبثنا غير جُمعة حتى مُطَرْنَا. فشكوا إليه المطرَ فقالوا: أنهدمت البيوت. فقال: اللهمَّ حوالينا ولا علينا. فجعل السحابُ ينقطع يمينا وشمالا، رواه ابن ماجه والبيهقي^(٢).

قصة أخرى:

روى أبو الشيخ عن يزيد بن عبيد السُّلَمي والبيهقي بإسناد تحسن عن أبي لُبابة بن عبد المنذر الأنصاري: أن وفد بني فزارة أتوا رسول الله ﷺ لما قفل من غزوة تبوك، مُقَرَّرين بالإسلام، وقدموا على إبلٍ ضِعَافٍ عِجَافٍ. فسألهم رسول الله ﷺ عن بلادهم. فقالوا: يارسول الله. أسنت بلادنا، وأجدبت جناتنا. وغرت عيالنا. وهلكت مَواشينا، فادعُ الله لنا أن يُغيثنا، واشفع لنا إلى ربك، وَيَشْفَعُ رَبُّكَ إِلَيْكَ. فقال ﷺ، سبحانك اللهم. ويلك! أنا أشفع إلى ربي فمن ذا الذي يشفع ربنا إليه؟ لا إله إلا الله العظيم. وسع كرسية السموات والأرض، وهي تخط من عظمته وجلاله كما ينط الرحل الجديد، إن الله ليضحك من مُشْفَعِكُمْ وقرب غيائكم، فقال الأعرابي: أو يضحك ربنا يارسول الله؟ قال: نعم. فقال الأعرابي: لن

(١) أخرجه أبو داود في سننه مطولا في كتاب الصلاة - باب رفع اليدين في الاستسقاء عن عائشة ج ١ / ٣٠٤ حديث

١١٧٣

(٢) أخرجه ابن ماجه في باب ما جاء في صلاة الاستسقاء عن طريق كعب بن مرة ولفظه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ

فقال: يارسول الله استسق الله. فرفع رسول الله ﷺ يديه فقال: الخ - شرح سنن ابن ماجه ج ١ / ٣٨٤ .

نَعْدِمَ يَارَسُولَ اللَّهِ مِنْ رَبِّ يَضْحَكُ خَيْرًا . فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ . فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [فصعد] المنبر ورفع يديه . فقال : اللهم اسق بلدك وبهائمك ، وانشر رحمتك ، وأخي بلذك الميت ، اللهم اسقنا غيثا مُغِيثًا مَرِيعًا وَاسِعًا ، عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ ، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍ ، اللَّهُمَّ سُقِيَا رَحْمَةً لَا سُقِيَا عَذَابٍ ، وَلَا هَذْمٌ وَلَا غَرَقٌ وَلَا مَحَقٌ ، اللَّهُمَّ اسقنا الغيث وانصرنا على الأعداء^(١) . فقام أبو لُبَابَةَ بن عبد المنذر فقال : يارسول الله . إن التمر في المَرَبِدِ ، ثلاث مرات . فقال رسول الله ﷺ : اللهم اسقنا حتى يقوم أبو لُبَابَةَ عُرْيَانَا يَسُدُّ مَرَبِدَهُ بِإِزَارِهِ . قال : والله ما في السماء من قَرْعَةٍ وَلَا سَحَابٍ وَلَا بَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بِنَاءٍ وَلَا دَارٍ ، فَطَلَعْتُ مِنْ وَرَاءِ سَلْعٍ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ وَهَمَّ يَنْظُرُونَ . ثُمَّ أَمْطَرَتْ ، فَوَاللَّهِ مَا رَأَوُا الشَّمْسَ سَبْتَنَا . وَقَامَ أَبُو لُبَابَةَ عُرْيَانَا يَسُدُّ مَرَبِدَهُ بِإِزَارِهِ ، لِثَلَا يَخْرُجَ التَّمْرُ مِنْهُ - فَقِيلَ : يَارَسُولَ اللَّهِ . هَلَكْتُ الْأَمْوَالُ ، وَانْقَطَعَتْ السَّبِيلُ ، فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَنْبِرَ . وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَى بِيَاضَ إِبْطِيهِ؟ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا ، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَأَنْطِرَابٍ ، وَبَطُونِ الْأُودِيَةِ ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ ، فَانجابت السحابة عن المدينة انجياب الثوب^(٢) .

قصة أخرى:

قال ابن عباس : جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله لقد جئتكم من عند قوم ما يزود لهم راع . ولا يخطر لهم فحل . فصعد النبي المنبر فحمد الله وأثنى عليه ، وقال : اللهم اسقنا غيثا مُغِيثًا مَرِيئًا طَبَقًا مَرِيعًا عَدَقًا . عَاجِلًا غَيْرَ رَآثٍ . ثُمَّ نَزَلَ فَمَا يَأْتِيهِ أَحَدٌ مِنَ الْوَجْهِ إِلَّا قَالُوا : أَحْيِينَا - رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٣) .

قصة أخرى:

قال عمر بن الخطاب : خرجنا إلى تبوك في قيط شديد فنزلنا منزلا ، وأصابنا فيه عطش حتى ظننا أن رقابنا ستقطع ، حتى إن الرجل لينحرُ بعيره فيعصر فرثه فيشربه ، ويجعل ما بقي على كعبه ، فقال أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه : يارسول الله قد عودك [ربك] في الدعاء خيرا فادع الله لنا . فقال : أَوَ تَحِبُّ ذَلِكَ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ نَحْوَ السَّمَاءِ فَلَمْ

(١) إلى هنا من الخبر ذكره ابن سعد في الطبقات الكبرى ج١/ ٢٩٧ في خبر وفد فزاره مع خلاف يسير في الألفاظ وتقديم أو تأخير.

(٢) ورد هذا الخبر في البداية والنهاية لابن كثير ج٦/ ٩١-٩٢ . وقال ابن كثير عقبه : وهذا إسناد حسن ولم يرد أحمد ولا أهل الكتب والله أعلم .

(٣) شرح سنن ابن ماجه ج١/ ٣٨٤ - ومثله في مصنف ابن أبي شيبة - كتاب الفضائل ج١/ ١١ برقم ١١٨٢٠ من طريق حبيب بن أبي ثابت .

يُرْجِعُهُمَا حَتَّى سَأَلَتِ السَّمَاءَ . فَأُظِلَّتْ ثُمَّ تَسَكَّبَتْ فَمَلَأُوا مَا مَعَهُمْ ، وَذَهَبْنَا فَلَمْ نَجِدْهَا جَاوَزَتِ الْعَسْكَرَ ، رَوَاهُ ابْنُ خَزِيمَةَ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .
 قَالَ الْوَأَقْدِيُّ : كَانَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ بَعِيرٍ ، وَمِثْلَهَا مِنَ الْخَيْلِ ، وَكَانُوا ثَلَاثِينَ أَلْفًا مِنَ الْمَقَاتِلَةِ (١) .

قصة أخرى:

رَوَى ابْنُ سَعْدٍ ، وَأَبُو نَعِيمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُزْنِيِّ عَنْ أَشْيَاخِهِ ، قَالُوا : قَدِمَ وَفَدَّ بَنِي مُرَّةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كَيْفَ الْبِلَادُ؟ قَالُوا : وَاللَّهِ إِنَّا لَمُسْتَبْتُونَ . وَمَا فِي الْمَاءِ ضَيْحٌ ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا . فَقَالَ : اللَّهُمَّ اسْقِهِم الْغَيْثَ ، فَارْجِعُوا إِلَى بِلَادِهِمْ فَوْجِدُوهَا قَدْ مُطِرَتْ (٢) فِي الْيَوْمِ الَّذِي دَعَا لَهُمْ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَدِمُ ، وَهُوَ مَتَجَهِّزٌ لِحِجَّةِ الْوُدَاعِ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رَجَعْنَا إِلَى بِلَادِنَا فَوْجِدْنَاهَا مَصْبُوبَةً مَطْرًا لَذَلِكَ الْيَوْمِ . الَّذِي دَعَوْتُمْ لَنَا فِيهِ . ثُمَّ قَلَدْتَنَا أَقْلَادَ الرِّيحِ فِي كُلِّ خَمْسَةِ عَشَرَ مَطْرَدَةً جَوْدًا ، وَلَقَدْ رَأَيْتِ الْإِبِلَ تَأْكُلُ وَهِيَ بَرْكٌ ، وَإِنْ غَنِمْنَا مَا تَوَارَى مِنْ أَيْبَاتِنَا فَتَرْجِعْ فَتَقِيلُ فِي أَهْلِهَا؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَنَعَ ذَلِكَ .

قصة أخرى:

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا : إِنْ نَاسًا مِنْ مُضَرَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ أَنْ يَسْقِيَهُمْ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا هَنِيئًا مَرِيئًا مَرِيئًا غَدَقًا طَبَقًا ، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍ ، عَاجِلًا غَيْرَ رَآئِثٍ . فَأُطْبِقَتْ عَلَيْهِمْ حَتَّى مُطِرُوا سَبْعًا ، رَوَاهُ أَبُو نَعِيمٍ .

قصة أخرى:

رَوَى أَبُو نَعِيمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ عَنْ أَشْيَاخِهِ أَنْ وَفَدَا مِنْ سُلَامَانَ قَدِمُوا فِي شَوَالِ سَنَةِ عَشْرٍ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كَيْفَ الْبِلَادُ عِنْدَكُمْ؟ قَالُوا : مُجْدِبَةٌ . فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِينَا فِي أَوْطَانِنَا . فَقَالَ : اللَّهُمَّ اسْقِهِم الْغَيْثَ فِي دَارِهِمْ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ارْفَعْ يَدَيْكَ فَإِنَّهُ أَكْثَرُ وَأَطْيَبُ . فَتَبَسَّمَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى بَدَا بِيَاضُ إِبْطِيهِ . ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى بِلَادِهِمْ . فَوْجِدُوهَا قَدْ مُطِرَتْ فِي الْيَوْمِ الَّذِي دَعَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ (٣) .
 وَفِي هَذَا الْبَابِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ وَفِيهَا ذِكْرُ كِفَايَةٍ .

(١) ورد الخبر في البداية والنهاية ج٦/٩٢-٩٣ . قال ابن كثير وهذا بإسناد جيد ولم يخرجوه .

(٢) إلى هنا الخبر في الطبقات الكبرى لابن سعد ج١/٢٩٨ .

(٣) ذكره أبو نعيم في دلائل النبوة ج٣/١٦٠ .

ويرحم الله عز وجل السقراطيسى ، فلقد أحسن حيث قال :

دِعْوَتَ لِلخَلْقِ عَامَ المَخلِ مُبْتَهَلَا * أَفَديكَ بِالخَلْقِ من دَاعِ ومُبْتَهَلِ
صَعَدَتِ كَفَيْكَ إِذْ كَفَّ الغَمَامِ فما * صَوَّبَتِ إِلا بِصَوْبِ الوَاكِفِ (١) الهَظَلِ
أَرَاقَ بِالأَرْضِ ثَجًّا صَوْبُ رَيْقِهِ * فَجَالِ بِالرَّوْضِ ثَجًّا رَائِقِ الحُلَلِ (٢)


زَهْر (٣) من النور حَلَّتْ رَوْضَ أَرْضِهِم

زَهْرًا من النُّورِ صَافِي النُّبْتِ مُكْتَهَلِ (٣)

فِي كلِّ غَصَنِ نَضِيرٍ مَورِقِ خَضِيرِ * وَكَلَّ نَورِ نَضِيدِ مَونِقِ خَضِيلِ (٤)
تَحِيَّةُ أُخْيَتِ الأَحْيَاءِ من مَضِيرِ * بَعْدَ المَضَرَّةِ تَروى السُّبُلِ بالسَّيْلِ (٥)

دَامَتِ عَلَيِ الأَرْضِ سَبْعًا غَيْرِ مُقْلَعَةٍ

لَولا دَعَاؤُكَ بالإقْلَالِ لَم تَكُنْ (٦)



(١) الواكف : السائل

(٢) الشج : الصب ، والرَّيْقُ ضد الكدر .

(٣) زَهْر من النور : مشرقات والمراد بها على سبيل الاستعارة : كَف النَبِيِّ ﷺ .

(٣) مكتهل : حسن النبات .

(٤) نضيد : المصطف أى المنضود المنظم ، والحَضِيل : الندى .

(٥) السَّبِيل : بالفتح : الماء الغزير .

(٦) هذه المدحة وشرحها فى المجموعة النهائية ج-٣ / ١٩٨ .

تنبيه

فى بيان غريب ما سبق

السُّئَلُ : (سین مهملة فموحدة فلام مضمومتان) جمع سبيل ، وهو فى الأصل : الطريق الموصل إلى المراد من كل شىء . والمراد به هنا طريق التقرب إلى الله .

وايم الله^(١) : [أى والله] .

القرعة : [بقاف فزای فعین مهملة مفتوحات ، واحدة القزع . وهى قطع من السحاب رقيقة . وقيل : هى السحاب المتفرق .

الآكام : (بهمزة فكاف فألف) جمع أكمة وهى : الرابية .

الظراب : جمع ظرب ككتف . ما انتهى من الحجارة وحُدُّ طرفه ، أو الجبل المنبسط أو الصغير .

الجوْبة : (بجيم مفتوحة ، فواو ساكنة فموحدة فتاء تأنيث) : الحفرة المستديرة الواسعة . وكل منفتح بلا بناء ، أى حتى صار الغيم والسحاب محيطا بالمدينة .

وادی قنأة^(٢) : (اسم وادٍ بالمدينة) .

الجسود : (بجيم مفتوحة ، فواو ساكنة فдал مهملة) : المطر الغزير .

العذراء يدمى لبانها : أى يدمى صدرها لامتهانها صدرها ونفسها فى الخدمة ولا تجد ما تعطيه من يخدمها من الجذب وشدة الزمان .

وأصل اللباب : موضع اللب ثم استعير للناس .

وقوله : ما تُمِرَّ وما تُحلى : أى ما ينطق بخير ولا شر من شدة الجوع والضعف .

وقوله : سوى الحنظل العامى نسبة إلى العام ؛ لأنه يتجدد فى كل عام الجذب كما قالوا للجذب : سنة .

(١) لم يفسرها . وهى قسم .

(٢) لم يفسرها وقد فسرناها فى شرح حديث البخارى : وهى اسم وادٍ بالمدينة .

الاستِكانة: (بهمزة فسين مهملة ساكنة فوقية مكسورة فكاف فألف فنون فتاء تأنيث):
الخصوع.

العلهز: (بالكسر) طعام كانوا يتخذونه من الدم ووبر البعير فى سنى المجاعة.

الغسل: (بكسر الغين المعجمة وسكون المهملة واللام) الرذل.

أردافها: (١)

أهل البطانة: (٢)

الدرّ: (بدال مكسورة فرائين أولهما مفتوحة): اتصباأ أصل الدر.

الفرر: (٣)

غير رائث: (براء مفتوحة فهزمة مكسورة فمثلة) غير محبوس ولا متفرق.

أشنت بلادنا: (بهمزة مفتوحة فمهملة ساكنة فنون فتاء تأنيث): أجدبت (٤).

أجدبت جناتنا: (بهمزة فجيم فдал مهملة فموحدة فتاء تأنيث): أمحلت (٥).

الفرث: (بفاء مفتوحة فراء ساكنة فمثلة) (٦).

مستون: مجدبون (٤).

الابتهال: (بهمزة فموحدة ساكنة فمشناة فوقية فألف فلام) التضرع والمبالغة فى السؤال (٧).

المح - المحل - أفديك - صمدت .

صعدت كفيك: رفعتهما.

صوبت: جادت بالمطر.

الزهر: (بفتح الزاى). والزهوة: الحسنة والبهجة وكثرة الخير صافى النبت (٨).

(١، ٢، ٣) لم يورد المؤلف شرحا لها.

(٤، ٥، ٦) زيادة فى (ز).

(٧) زيادة فى م.

(٨) زيادة فى م.

الواكف : [بحر] السحاب بالمطر المهطل - السبح - الوتيمة .
الخضيل : (بخاء معجمة مفتوحة فضاء مكسورة معجمتين) (١) .
النضير - النضيد - المدبق (٢) - السَّبل : المراد هنا : المطر الهاطل الغزير . والسبل الثياب
المسبلة (٣) .

نجز الجزء التاسع من سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد تأليف سيدنا
وشيخنا الإمام العالم العلامة خاتمة المحدثين أبي عبد الله محمد بن يوسف الصالحى
الشامى - تغمده الله برحمته ، آمين .


ويتلوه أول الجزء العاشر (جماع أبواب معجزاته ﷺ في المياه وعذوبتها وما كان
منها مالحا - على يد أفقر العباد وأحوجهم إلى رحمة ربه الكريم الجواد راجى عفوره
المنان - عبده . محفوظ لاشين ، غفر الله له ولوالديه ولمشايقه ولمن رأى عيبا
فستره ، أو خللا فأصلحه ولكافة المسلمين . والصلاة والسلام على سيد المرسلين
وآله وصحبه وسلم) (٤) .

(١) زيادة فى م .

(٢) لم يفسر كثيرا من الكلمات لظهور معناها أو لأنه سبق تفسيرها .

(٣) زيادة فى م .

(٤) ما بين القوسين فى هذه الخاتمة زيادة فى م - وهو من كلام الناسخ .



محتويات الكتاب

فهرس "القسم الأول"

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	الباب الثالث	٥	مقدمة اللجنة
٢٧	في ايجاره صلى الله عليه وسلم واستجاره وفيه أنواع	٩	القسم الأول
٢٧	الاول : في ايجاره صلى الله عليه وسلم الثاني : في استجاره صلى الله عليه وسلم	١١	جماع ابواب سيرته صلى الله عليه وسلم في المعاملات وما يلحق بها
٢٨	الثالث : في مساقاته صلى الله عليه وسلم		الباب الاول
	الباب الرابع		في الكلام على النقود التي كانت تستعمل في زمانه صلى الله عليه وسلم
٢٩	في استعارته صلى الله عليه وسلم واعارته وفيه نوعان	١٣	تنبيه في بيان غريب ما سبق
٢٩	الاول : في استعارته صلى الله عليه وسلم		الباب الثاني
٣٠	تنبيه في بيان غريب ما سبق	١٨	في شرائه وبيعه صلى الله عليه وسلم وفيه أنواع
	الباب الخامس	١٨	الاول : في بيعه صلى الله عليه وسلم
٣١	في مشاركته صلى الله عليه وسلم بيان غريب ما سبق	١٨	الثاني : في ذكر بز اشتراه صلى الله عليه وسلم
٣١	الباب السادس	١٨	الثالث : في اختياره صلى الله عليه وسلم موضع السوق
٣٢	في وكالته وتوكيله صلى الله عليه وسلم تنبيه في بيان ما سبق	٢٠	الرابع : في دخوله صلى الله عليه وسلم السوق
٣٣	الباب السابع	٢١	الخامس : في تعاوده السوق ، ودخوله لحاجه ، وانكاره على من غش
٣٤	في شرائه صلى الله عليه وسلم بالثمن الحال والمؤجل	٢٢	السادس : في اشترائه الحيوان متفاضلا وامتناعه من التسعير
		٢٤	تنبيهان

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	الباب الثامن		الباب الثامن
٥٧	في العطايا وفيه أنواع	٣٦	في استدانته صلى الله عليه وسلم برهن
٥٧	الأول : في وعظه من أعطاه شيئا فرده	٤٠	وتفضيته وحسن وفائه
	الثاني : في اعطائه صلى الله عليه وسلم شيئا لقوم ليتألفهم للإيمان		تنبيه في بيان غريب ما سبق
٥٧	الثالث : في اهدائه صلى الله عليه وسلم لجماعة من أصحابه وغيرهم		الباب التاسع
	الباب الثالث		في ضمانه صلى الله عليه وسلم وفيه
٥٨	في سيرته صلى الله عليه وسلم في الاقطاع وفيه أنواع	٤١	أنواع
٥٨	الأول : في اقطاعه صلى الله عليه وسلم لجماعة	٤١	الأول : في ضمانه ضمانا خاصا
٥٨	الثاني : في ارتجاعه صلى الله عليه وسلم لا يقطع	٤١	الثاني : في ضمانه بعض أصحابه
٦٢	الثالث : في اقطاعه ما لم يفتحه قبيل فتحه	٤٢	الثالث : في ضمانه عن مات وعليه دين ولم يترك وفاء
٦٣	الرابع : في بعض ما روى الطبراني برجال الصحيح	٤٢	تنبيه في بيان غريب ما سبق
٦٤	تنبيهات		جماع أبواب سيرته صلى الله عليه وسلم في الهدايا والعطايا والاقطاعات
٦٧	جماع أبواب سيرته صلى الله عليه وسلم في النكاح والطلاق والإيلاء		الباب الأول
	الباب الأول		في سيرته صلى الله عليه وسلم في الهدية وفيه أنواع
٦٩	في آداب متفرقة وفيه أنواع	٤٥	الأول : في أمره صلى الله عليه وسلم بالتهادى
٦٩	الأول : في حثه صلى الله عليه وسلم على النكاح ونهيه عن التبتل	٤٥	الثاني : في قبوله الهدية ولو قلت واثابته عليها
٦٩	الثاني : في أمره بالنظر الى المخطوبة الثالث : في حكمه صلى الله وسلم في الخطبة	٤٥	الثالث : في قبوله من جماعة من ملوك أهل الكتاب
٧١	الرابع : في خطبته في النكاح	٤٨	الرابع : في رفضه صلى الله عليه وسلم لهدية لأمر وسيرته في هدية الأمراء وعدم قبوله الصدقة
٧١	الخامس : في سيرته صلى الله عليه وسلم في نكاح المتعة	٥٠	الخامس : في رفضه هدية المشركين
٧٢	السادس : في نكاح المتعة	٥١	السادس : في امتناعه من قبول هدية غير قریش والأنصار
٧٢	السابع : في نهيه عن نكاح الشفار	٥٣	بيان غريب ما سبق
٧٢	الثامن : في هدمه صلى الله عليه وسلم	٥٥/٥٤	

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	الباب الرابع	٧٢	نكاح الجاهلية
	في طلاقه صلى الله عليه وسلم ورجعته	٧٢	التاسع : في رده بالمعيب في النكاح .
٨٧	وايلائه وهجره نساؤه		المعاشر : فيما كان يقوله صلى الله
٨٧	الأول : في طلاقه ورجعته	٧٢	عليه وسلم اذا تزوج احد من أصحابه
٨٧	الثاني : في ايلائه من نساؤه وهجره لهن		الحادى عشر : فيما يحرم من النسب
٩١	الثالث : بيان غريب ما سبق	٧٣	والصهر والرضاع
	الباب الخامس		الثانى عشر : في الأولياء والشهود
٩٣	في محبته صلى الله عليه وسلم للنساء	٧٣	والاستئذان والاختبار
	الباب السادس		الباب الثانى
	في عدله صلى الله عليه وسلم بين		في سيرته صلى الله عليه وسلم
٩٤	نساؤه وقسمه لهن	٧٥	في الصداق
	الباب السابع	٧٦	تنبيه في بيان غريب ما سبق في البابين
	في حسن خلقه صلى الله عليه وسلم		الباب الثالث
	مع نساؤه ومداراته لهن وحثه على		في سيرته صلى الله عليه وسلم في الولائم
٩٨	بِرّهن	٧٨	وفيه أنواع
١٠١	تنبيه في بيان غريب ما سبق		الأول : في أمره صلى الله عليه وسلم
	الباب الثامن	٧٨	باجابة الدعوى
	في آدابه صلى الله عليه وسلم عند	٧٨	الثانى : في أمره باكرام الضيف
	النكاح والجماع وفي حياته صلى الله		الثالث : في استئذانه صلى الله عليه
١٠٢	عليه وسلم	٧٨	وسلم
	جماع أبواب سيرته صلى الله عليه	٧٩	الرابع : في أمره أن لايقطع درا ولا نسلا
١٠٣	وسلم في الصيد والذبائح		الخامس : في أمره باعلان النكاح
	الباب الأول	٧٩	والضرب عليه بالدف
	في آدابه صلى الله عليه وسلم في		السادس : في اجابته صلى الله عليه
١٠٥	الذبائح وما ارشد اليه منها	٨٠	وسلم الدعوى في أى وقت كان
	الباب الثانى		السابع : في اشتراطه حضور بعض
١٠٧	في صيد البر والبحر والسهم والحيوان	٨٢	أصحابه
	الباب الثالث		الثامن : في امتناعه صلى الله عليه
	فيما اباح صلى الله عليه وسلم من كلب	٨٢	وسلم من الدخول في محل الضيافة
١١٠	الصيد والحراسة		لأمر شرعى
	فيما اباح صلى الله عليه وسلم من كلب	٨٣	التاسع : في وليمته على بعض نساؤه
١١٠	الصيد والحراسة	٨٤	المعاشر :
			الحادى عشر : في حضوره صلى الله
		٨٥	عليه وسلم اهلل رجال من أصحابه
		٨٥	تنبيه في بيان غريب ما سبق

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	الضحايا على اصحابه وشرائه هديه		الباب الرابع
١٢٠	في الطريق	١١٠	فيما اباح صلى الله عليه وسلم قتله من الحيوانات وما عفا عن قتله
١٢١	تنبيهات في شرح الغريب		الباب الخامس
	الباب السابع		في سيرته صلى الله عليه وسلم في الهدى وفيه انواع
١٢٣	في سيرته صلى الله عليه وسلم في العقيدة وفيه انواع	١١٢	الاول : في اشماره وتقليده هديه وما اهداه
١٢٣	الاول : في كراهته العقيقة ان صح الخبر	١١٢	الثاني : في امره صلى الله عليه وسلم بركوب الهدى
١٢٣	الثاني : في عقه صلى الله عليه وسلم عن نفسه	١١٣	الثالث : في سيرته فيما يعطى من الهدى
١٢٣	الثالث : في عقه عن الحسن والحسين	١١٤	الرابع : في ارساله الهدى وهو مقيم بالمدينة
١٢٤	تنبيه في بيان غريب ما سبق	١١٤	الخامس : في نحره صلى الله عليه وسلم بيده
١٢٥	جماع ابواب سيرته في الايمان والتذور	١١٥	بيان غريب ما سبق
	الباب الاول		الباب السادس
١٢٧	في الفاظ حلف بها وتحذيره من اليمين الفاجرة		في سيرته صلى الله عليه وسلم في الاضحية وفيه انواع
١٢٧	الاول : في الفاظ حلف بها صلى الله عليه وسلم غيره	١١٦	الاول : في مداومته صلى الله عليه وسلم على فعلها وحثه عليها
١٢٧	الثاني : في تحذيره من اليمين الفاجرة	١١٦	الثاني : فيما ضحى به وما استحبه في صفاتها
١٢٧	الثالث : فيما كان صلى الله عليه وسلم يحلف به	١١٦	الثالث : فيما كرهه صلى الله عليه وسلم من صفاتها
١٢٨	الرابع : فيما نهى عن الحلف به	١١٧	الرابع : في اى مكان صلى الله عليه وسلم يذبح اضحيته وبيانه لوقتها
١٢٩	تنبيهات	١١٧	الخامس : في اكله صلى الله عليه وسلم من الاضحية بعد ثلاث وترخيصه في ذلك
١٣٠	بيان غريب ما سبق	١١٨	السادس : في وصيته لعلى بن ابي طالب ان يضحي عنه بعد موته
	الباب الثاني	١١٨	السابع : في تضحيته صلى الله عليه وسلم عن امته
١٣١	في استثنائه صلى الله عليه وسلم في يمينه ونقضه يمينه ورجوعه عنها وكفارته وفيه نوعان	١١٩	الثامن : في تفريقه صلى الله عليه وسلم
١٣١	الاول : في استثنائه صلى الله عليه وسلم في يمينه		
١٣١	الثاني : في انه كان اذا حلف على يمين فرائ غيرا خيرا منها ككر من يمينه واتى التي هي خير		
١٣٢	بيان غريب ما سبق		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
			الباب الثالث
	السابع : في مبايعته صلى الله عليه		في آداب جامعة تتعلق بالإيمان وفيه
١٤٥	وسلم عند الحرب	١٣٣	أنواع
	الثامن : في بعثه صلى الله عليه وسلم		الأول : في قوله صلى الله عليه وسلم
١٤٦	العيون		في النية في اليمين وانها على نية
	التاسع : في استصحابه صلى الله عليه	١٣٣	المحلف
	وسلم بعض النساء لمصلحة المرضى		الثاني في أمره صلى الله عليه وسلم
	والجرحى والخدمة ومنعه من ذلك	١٣٣	بإبرار القسم
١٤٧	في بعض الأوقات		الثالث : في حكمة صلى الله عليه وسلم
	العاشر : فيما كان يقوله صلى الله عليه	١٣٣	أن المكره لا حنث عليه
١٤٨	وسلم اذا غزا وفي مسيره		
	الحادى عشر : في أى وقت كان رسول		الباب الرابع
	الله صلى الله عليه وسلم يجب ان		في سيرته صلى الله عليه وسلم في النذور
	يقاتل فيه والأوقات التي أمسك عن	١٣٤	وفيه أنواع
١٤٨	القتال فيها		الأول : في نيه صلى الله عليه وسلم
	الثاني عشر : في دعائه صلى الله عليه	١٣٤	عن النذور
١٥٠	وسلم الى القتال وما جاء في تركه		الثاني : في سيرته صلى الله عليه وسلم
	الثالث عشر : في لبسه صلى الله عليه	١٣٤	في نذر الطاعات والمباحات
	وسلم الدرع والمغفر والبيضة وسيفه		الثالث : في سيرته صلى الله عليه وسلم
١٥١	ودرخته وقسيه ورمحه وجحفته		جماع أبواب سيرته صلى الله عليه
	الرابع عشر : في ترتيبه صلى الله عليه	١٣٩	وسلم في الجهاد
١٥٣	وسلم الصفوف والتعبئة عند القتال		
	الخامس عشر : فيما نهى صلى الله عليه		الباب الأول
١٥٣	وسلم عنه ووعظه المسكر	١٤١	في آداب متفرقة تتعلق به وفيه أنواع
	السادس عشر : في استنصاره صلى		الأول : في عرضه صلى الله عليه وسلم
	الله عليه وسلم بضعفة المسلمين	١٤١	المقاتلة وردة من لم يصلح للقتال
	عند القتال ودعائه وامتناعه من قتال	١٤١	الثاني : في رده صلى الله عليه وسلم
	المشركين معه واستعانته وقتاله عن	١٤١	من لم يستأذن أبويه
١٥٥	أهل الذمة		الثالث : في انه صلى الله عليه وسلم
	السابع عشر : في سيرته صلى الله عليه		كان اذا أراد الغزو الى موضع
١٥٧	وسلم في الشعار في الحرب	١٤٢	ورى بغيره
	الثامن عشر : في سيرته صلى الله عليه		الرابع : في آدابه صلى الله عليه وسلم
	وسلم في رسل الكفار واستحبابه	١٤٢	اذا لم يغزو بنفسه
	صلى الله عليه وسلم الاتسامة في		الخامس : في اتخاذه صلى الله عليه
	موضع النصر ثلاثا وسيرته في العتق	١٤٣	وسلم الرايات والألوية
١٥٨	وامتناعه من بيع جيفة المشرك		السادس : في مشاورته صلى الله عليه
٢٦٠	تشبيهه في بيان غريب ما سبق	١٤٥	وسلم في الحرب

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	لا أدري أو الله أعلم إذا سئل عن		الباب الثاني
١٧٣	شيء لا يعلمه		في مصالحة صلى الله عليه وسلم
١٧٤	تنبيهه	١٦٢	المحاربين وهدنته ووفائه بالمعهد لهم
	الثاني : في تصويبه صلى الله عليه	١٦٣	تنبيهه في بيان غريب ما سبق . . .
	وسلم النظر الى من مال عن شيء		الباب الثالث
١٧٤	أعجبه		في قسمته صلى الله عليه وسلم الفنائم
	الثالث : في طرحه صلى الله عليه		بين الفانمين وتنفيذه بعضهم
	وسلم المسألة على أصحابه ليختبر	١٦٤	وفيه أنواع
١٧٤	ما عندهم من العلم		الأول : فبين ولاءه صلى الله عليه وسلم
	الرابع : في تحوله صلى الله عليه	١٦٤	قسمة الفنائم
١٧٤	وسلم في الموعظة والعلم كى ينفروا	١٦٤	الثاني : في القسمة بين الفانمين . . .
	الخامس : في فتياه صلى الله عليه	١٦٦	الثالث : في النقل
١٧٤	وسلم وهو واقف على الدابة وغيرها	١٦٦	تنبيهه في بيان غريب ما سبق . . .
	السادس : في اجابته صلى الله عليه		الباب الرابع
١٧٥	وسلم بإشارة اليد والراس . . .		في صرفه صلى الله عليه وسلم النقل
	السابع : في ترحيبه صلى الله عليه	١٦٧	والخمس
١٧٥	وسلم بمن جاءه يطلب الخير . . .		الباب الخامس
	الثامن : في غضبه صلى الله عليه		في نهيه صلى الله عليه وسلم عن الفلول
	وسلم في الموعظة والتعليم إذا رأى		وترك ما أخذ مفلولا من الفال اذا
١٧٥	ما يكرهه		اصابه بعد القسمة وتركه الصلاة
	التاسع : في اعادته صلى الله عليه		على الفال واحراقه متاع الفال
١٧٦	وسلم الحديث ثلاثا ليفهم عنه . .	١٦٩	واكفائه قدورهم
	العاشر : في جعله صلى الله عليه وسلم		الأول : في نهيه عن الفلول وترك ماأخذ
١٧٧	يوما للنساء على حدة في العلم . .	١٦٩	مفلولا
	الحادى عشر : في تخصيصه صلى الله		الباب السادس
	عليه وسلم العلم قوما دون قوم		في أخذه صلى الله عليه وسلم الجزية
١٧٧	كراهة أن لا يفهموا		من أبى الاسلام
	الثاني عشر : في اجابته صلى الله عليه		جماع أبواب سيرته صلى الله عليه
١٧٧	وسلم السائل بأكثر مما سألته . .	١٧١	وسلم في العلم وذكر بعض مروياته
	الثالث عشر : في أخذه صلى الله عليه		الباب الأول
	وسلم بيد بعض من سألهم		في آدابه صلى الله عليه وسلم في العلم
١٧٧	الرابع عشر : في تعوده صلى الله عليه	١٧٣	وفيه أنواع
	وسلم لاستماع قاص يقص		الأول : في قوله صلى الله عليه وسلم :
١٧٨	الخامس عشر : في اتخاذه صلى الله		
١٧٨	عليه وسلم ممليا ليعبر عنه		
	السادس عشر : في اجابته صلى الله		
١٧٨	عليه وسلم الأول من المسائلين . .		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	الثامن : حديث « اذا تقرب الى العبد		السابع عشر : في ادنائه اليه صلى
٢٠٠	شبرا تقربت منه ذراها » . . .	١٧٩	الله عليه وسلم
	التاسع : حديث « أنا خير شريك فمن	١٧٩	تنبيهات
٢٠٠	أشرك معى شريكا فهو لشريكي »		الأول : قال الحافظ : وجه التشبيه
	العاشر : حديث « الحسنات	١٧٩	بين النخلة والمسلم
٢٠٠	والسيئات »		الثانى : قول (يتخولنا) بالخاء المعجمة
	الحادى عشر : حديث « اذا أراد عبدى	١٨١	أى يتعهدنا
	أن يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه	١٨١	الثالث : قول (الفتيا) بضم الفاء . . .
٢٠١	حتى يعملها »	١٨٢	الرابع : قوله لا اكاد أدرك الصلاة . . .
	الثانى عشر : حديث « انى لاهم باهل	١٨٢	الخامس : معنى الذين لم يبلغوا الحنث
٢٠١	الأرض عذابا »	١٨٢	السادس : معنى قوله صدقا
	الثالث عشر : حديث « لا اله الا أنا	١٨٤	السابع : قوله لا يلبس
٢٠٢	خلقت الخير وقدرته »	١٨٥	الثامن : في بيان غريب ما سبق . . .
	الرابع عشر : حديث « يا عبادى كلكم		
٢٠٢	ضال الا من هديته »		الباب الثانى
	الخامس عشر : حديث « أنا عند ظن		في بعض ما فسرہ صلى الله عليه وسلم
٢٠٢	عبدى بى أن ظن خير فخيرا » . . .	١٨٦	من القرآن
	السادس عشر : حديث « أحب عبادة		الباب الثالث
٢٠٢	الى النصيحة »		في بعض مروياته عن ربه عز وجل
	السابع عشر : حديث « يا ابن آدم قد		ويسمى الأحاديث القدسية وهى
٢٠٣	أنعمت عليك أن جعلت لك عينين »	١٩٨	أحاديث يرويه عن ربه
	الثامن عشر : حديث « ثلاث خصال		الأول : حديث « هى نارى أسلطها
٢٠٣	غيبتهن عن عبادى »	١٩٨	على عبدى المؤمن »
	التاسع عشر : حديث « ان الصوم لى		الثانى حديث « أبشروا يا معشر
٢٠٣	وأنا أجزي به »		المسلمين هذا ربكم قد فتح عليكم
	العشرون : حديث « أنا ثالث الشريكين	١٩٨	بابا من أبواب السماء »
٢٠٣	ما لم يخن أحدهما صاحبه » . . .		الثالث : حديث « يا ابن آدم اركع لى
	الحادى والعشرون : حديث « اذا	١٩٨	ركعتين من أول النهار اكفك آخره »
	أخذت كريمة عبدى فى الدنيا ثم صبر		الرابع : حديث « أتانى ربي تبارك
٢٠٤	يكون له جزاء عندى »	١٩٨	وتعالى فى أحسن صورة »
	الثانى والعشرون : حديث « أنا مع عبدى		الخامس : حديث « أنا أنزلنا المال
٢٠٤	ما ذكرنى »	١٩٩	لاقام الصلاة وايتاء الزكاة » . . .
	الثالث والعشرون : حديث « ان الذى		السادس : حديث « من انتدبت خارجا
٢٠٤	يذكرنى وهو ملاق قرنه عند القتال»	١٩٩	فى سبيلى غازيا ابتغاء وجهى »
	الرابع والعشرون : حديث « ان عبدا		السابع : حديث « من عادى لى
	أصححت له جسمه وأوسعت عليه	٢٠٠	وليا فقد آذنته بالحرب »
٢٠٤	فى الرزق »		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢١٣	الحادى عشر : فى سيرته فى المعاملات		الخامس والعشرون : حديث « انطلقوا الى عبدى وصبوا عليه السلام
٢٢٢	تنبيهات	٢٠٤	صبا «
	الأول : فى قوله صلى الله عليه وسلم للزبير (اسق ثم احبس الماء . . .)	٢٠٤	السادس والعشرون : حديث « من أهان لى وليا فقد بارزنى بالعداوة »
٢٢٢	الثانى : فى النهى عن عسب الفعل	٢٠٤	السابع والعشرون : حديث « ان العزة ازارى والكبرياء ردائى »
٢٢٢	الثالث : المراد ببيععتين فى بيعه .	٢٠٥	تنبيهات وغريب ما سبق
٢٢٢	الرابع : اختلاف المازرى فى العلم فى تفسير بيع الحصانة		جماع ابواب احكامه صلى الله عليه وسلم واقضيته وفتاويه
٢٢٢	الخامس : تفسير المضامين والملايحج	٢٠٧	
٢٢٣	السادس : بيع الحاضر للباد		الباب الاول
٢٢٣	السابع : معنى الكالىء		فى احكامه صلى الله عليه وسلم واقضيته فى المعاملات وما يلحق بها
٢٢٣	الثامن : فى التفرقة بين الام وولدها		وفيه أنواع
٢٢٣	التاسع : اختلاف الفقهاء فى علة النهى عن التلقى	٢٠٩	الأولى : فى تحذيره صلى الله عليه وسلم من القضاء بين الناس .
٢٢٤	العاشر : فى بيان غريب ما سبق .	٢٠٩	الثانى : فى تقسيه القضاء الى ثلاثة أقسام
	الباب الثانى	٢٠٩	الثالث : فى نهيه صلى الله عليه وسلم عن الحكم فى حال الغضب والجوع
	فى احكامه واقضيته صلى الله عليه وسلم فى الوصايا والفرائض	٢١٠	الرابع : فى وعظه صلى الله عليه وسلم الخصمين
	الباب الثالث	٢١٠	الخامس : فى حبسه صلى الله عليه وسلم رجلا فى تهمة
	فى احكامه واقضيته صلى الله عليه وسلم فى النكاح والطلاق والخلع والرجعة والإيلاء والظهار واللعان والحاق الولد وغير ذلك مما يذكر	٢١١	السادس : فى أمره صلى الله عليه وسلم رجلا بملازمة غريمه
٢٢٦	وفيه أنواع	٢١١	السابع : فى نفيه صلى الله عليه وسلم أهل الريب
٢٢٦	الأول : فى النكاح	٢١١	الثامن : فى امتناعه صلى الله عليه وسلم عن كلام المجرمين وأهل المعاصى
٢٣١	الثانى : فى الطلاق	٢١٢	التاسع : فى سيرته صلى الله عليه وسلم فى التحكيم
٢٣٥	الثالث : فى الخلع	٢١٢	العاشر : فى حجره صلى الله عليه وسلم على المفلس
٢٣٥	الرابع : فى الرجعة		
٢٣٦	الخامس : فى الإيلاء		
٢٣٦	السادس : فى الظهار		
٢٣٧	السابع : فى اللعان		
٢٣٧	الثامن : فى الحاق الولد وغير ذلك		
٢٤١	تنبيه فى بيان غريب ما سبق		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٤٩	وسلم في حد السرقة . . .		الباب الرابع
٢٥٣	التاسع عشر : في حد السكران . .	٢٤٢	في احكامه واقضيته صلى الله عليه وسلم في الحدود وفيه انواع .
٢٥٥	تنبه في بيان غريب ما سبق .	٢٤٢	الاول :
	الباب الخامس	٢٤٢	الثاني : في الشفاعة في الحدود .
	في احكامه واقضيته صلى الله عليه وسلم في الجنايات والقصاص والديات والجراحات وفيه انواع	٢٤٣	الثالث : في رده الحدود وسترها اذا اقيم الحد على الجاني
٢٥٦	الاول : في امره صلى الله عليه وسلم في العفو عن القصاص	٢٤٣	الرابع : في حكمه صلى الله عليه وسلم في التعزير
٢٥٦	الثاني : في امره صلى الله عليه وسلم بالاحسان في استيفاء القصاص .	٢٤٤	الخامس : في نهيته صلى الله عليه وسلم عن اقامة الحدود في المساجد .
٢٥٦	الثالث : في نهيته صلى الله عليه وسلم أن يقتص من الجاني قبل براء المجنى عليه وأن يقتص بالسيف ورضخه رأس اليهودى ولكل خطأ أرش .	٢٤٤	السادس : في من ذكر صلى الله عليه وسلم أنه لا يجب عليه حد
٢٥٦	الرابع : في حكمه صلى الله عليه وسلم في العمد والخطأ	٢٤٤	السابع : في كيفية اقامته صلى الله عليه وسلم الحد على الضعيف .
٢٥٦	الخامس : في حكمه صلى الله عليه وسلم ولا يقتل مسلم بكافر ولا حر بعبد	٢٤٥	الثامن : في اشارته صلى الله عليه وسلم لمن أتى ما يوجب الحد بالرجوع عن الاقرار أو الانتكار .
٢٥٧	السادس : في حكمه صلى الله عليه وسلم في من شتمه	٢٤٥	التاسع : في عدم اقامته حدا على من اعترف به ولم يذكر ما سبب الحد
٢٥٧	السابع : في حكمه صلى الله عليه وسلم في القتل بالمثل والسم	٢٤٦	العاشر : في حكمه صلى الله عليه وسلم في المحاربين والمرتدين
٢٥٧	الثامن : في حكمه صلى الله عليه وسلم في السرية من الاربعة الذين سقطوا في بئر يتعلق بعضهم ببعض فهلكوا	٢٤٦	الحادي عشر : في حكمه صلى الله عليه وسلم في الزانى
٢٥٧	التاسع : في حكمه صلى الله عليه وسلم في قصاص الأطراف والجراح .	٢٤٧	الثاني عشر : في حكمه صلى الله عليه وسلم في وطء الشبهة
٢٥٨	العاشر : في حكمه صلى الله عليه وسلم في الديات وفيه مسائل	٢٤٧	الرابع عشر : في حكمه صلى الله عليه وسلم في من تزوج امرأة أبيه .
٢٥٨	الذکر	٢٤٧	الخامس عشر : في الذين حددهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
٢٥٨	الثانية : في دية المرأة والعبد والمكاتب والمعاهد والذمي الكافر	٢٤٨	السادس عشر : في حكمه صلى الله عليه وسلم فيمن عمل عمل قوم لوط
٢٥٨	الثالثة : في حكمه صلى الله عليه وسلم	٢٤٩	السابع عشر : في حكمه صلى الله عليه وسلم في القذف
		٢٤٩	الثامن عشر : في حكمه صلى الله عليه وسلم

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	الباب الثامن		
	في فتاويه صلى الله عليه وسلم وفيه	٢٥٨	في دية الأعضاء والجراح . . .
٢٦٨	انواع		الرابعة : في حكمه صلى الله عليه وسلم
	الأول : في نهى الصحابة عن سؤال	٢٥٩	في دية الجنين
٢٦٨	رسول الله صلى الله عليه وسلم		الخامسة : في تقويمه صلى الله عليه
	الثاني : في مسائل شتى عما بعث به	٢٥٩	وسلم الدية بالدنانير والدرهم .
	صلى الله عليه وسلم وعن حدود		الحادية عشر : في شفاعته صلى الله
٢٦٨	الأحكام		عليه وسلم الى من استحق القصاص
	الثالث : في بعض فتاويه صلى الله عليه	٢٥٩	بأخذ الدية وبالصبر ببعضها الى
٢٧٥	وسلم في الطهارة وما يتعلق بها .		ميسرة من هي عليه
	الرابع : في بعض فتاويه صلى الله عليه	٢٥٩	الثانية عشرة : في أحكام متفرقة . . .
٢٩٣	وسلم في الصلاة وما يتعلق بها .		الثالثة عشرة : في حكمه صلى الله عليه
	الخامس : في بعض فتاويه صلى الله	٢٥٩	وسلم في القسامة
٣٠٣	عليه وسلم فيما يتعلق بالزكاة .		الرابعة عشرة : في حكمه صلى الله
	السادس : في بعض فتاويه صلى الله		عليه وسلم في قتل الوالد ولده
٣٠٥	عليه وسلم في الصيام وما يتعلق به	٢٥٩	والسيد عبده وبالعكس
	السابع : في بعض فتاويه صلى الله		الباب السادس
٣١٠	عليه وسلم في الاعتكاف وليلة القدر		في سيرته صلى الله عليه وسلم في
	الثامن : في بعض فتاويه صلى الله عليه	٢٦٠	الدعاوى والبيانات وفصل الخصومات
٣١٠	وسلم في الحج والعمرة		الباب السابع
	التاسع : في بعض فتاويه صلى الله		في قضايا شتى غير ما سبق . . .
٣١٥	عليه وسلم في الأضحية والأضاحي	٢٦٦	تنبيهات
	العاشر : في بعض فتاويه صلى الله		الأول : قوله صلى الله عليه وسلم
٣١٦	عليه وسلم في المساجد		(انما أنا بشر أصيب وأخطيء)
	الحادي عشر : في بعض فتاويه صلى	٢٦٧	الثاني : بيان غريب ما سبق . . .
٣١٦	الله عليه وسلم فيما يتعلق بالقرآن		

فهرس "القسم الثاني"

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
			الباب الثامن
	النوع التاسع عشر : في بعض فتاويه صلى الله عليه وسلم في الطلاق والخلع والايلاء والظهار واللمعان والحاق الولد والعدة وما يتعلق بذلك	٣٢٣	في فتاويه صلى الله عليه وسلم وفيه أنواع
٣٦٧			النوع الثاني عشر في بعض فتاويه صلى الله عليه وسلم في الذكر والدعاء وما يتعلق بها
	النوع العشرون : في بعض فتاويه صلى الله عليه وسلم في الجنائيات والحدود والنوع الحادي والعشرون في بعض فتاويه صلى الله عليه وسلم في الايمان والنذور	٣٢٣	
٣٨٣		٣٣٠	النوع الثالث عشر : في بعض فتاويه صلى الله عليه وسلم في الكسب والمعاش
	النوع الثاني والعشرون : في بعض فتاويه صلى الله عليه وسلم في الصيد والذبائح	٣٣٠	
٣٨٨			النوع الرابع عشر : في بعض فتاويه صلى الله عليه وسلم في البيوع والمعاملات وما يتعلق بها
	النوع الثالث والعشرون : في بعض فتاويه صلى الله عليه وسلم في الاشرية وما يحل منها وما يحرم في النوع الرابع والعشرون : في بعض فتاويه صلى الله عليه وسلم في الصيام	٣٣٤	
٣٩٦		٣٤٥	النوع الخامس عشر : في بعض فتاويه صلى الله عليه وسلم في اللقيط واللقطة والوصية والهبة
	النوع الرابع والعشرون : في بعض فتاويه صلى الله عليه وسلم في الصيام	٣٤٩	
٣٩٩			النوع السادس عشر : في بعض فتاويه صلى الله عليه وسلم في الفرائض والمواريث
	النوع الخامس والعشرون في بعض فتاويه صلى الله عليه وسلم في الاعتكاف وليلة القدر	٣٥٢	
٤٠٦			النوع السابع عشر : في بعض فتاويه صلى الله عليه وسلم في العتق وما يتعلق به
	النوع السادس والعشرون : في بعض فتاويه صلى الله عليه وسلم في الحج والعمرة	٣٥٥	
٤٠٧			النوع الثامن عشر : في بعض فتاويه صلى الله عليه وسلم في النكاح وما يتعلق به


الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٧٦	الباب الرابع فيما تمثل به صلى الله عليه وسلم من الشعر	٤١٤	النوع السابع والعشرون : في بعض فتاويه صلى الله عليه وسلم في التفسير
٤٧٨	الباب الخامس فيما طلب بانثواده من غيره صلى الله عليه وسلم	٤٢٤	النوع الثامن والعشرون : في بعض فتاويه صلى الله عليه وسلم في الامارة وما يتعلق بها
٤٧٩	جماع ابواب هديه صلى الله عليه وسلم ودله وسمته غير ما سبق	٤٢٦	النوع التاسع والعشرون في بعض فتاويه صلى الله عليه وسلم في الجهاد والغزو وما يتعلق بذلك
٤٨١	الباب الاول في استحبابه صلى الله عليه وسلم التيمن	٤٣٠	النوع الثلاثون : في بعض فتاويه صلى الله عليه وسلم في الحب في الله والصحة ومخالطة الناس
٤٨٢	الباب الثاني في محبته صلى الله عليه وسلم للقال وتركه للطيرة	٤٣٩	النوع الواحد والثلاثون : في بعض فتاويه صلى الله عليه وسلم في المرض والطب وما يتعلق بهما
٤٨٤	تنبيهان	٤٤٦	النوع الثاني والثلاثون في بعض فتاويه صلى الله عليه وسلم في الرقاق وما يلحق بها وغير ذلك
٤٨٥	في بيان غريب ما سبق	٤٥٥	تنبيهات
٤٨٦	الباب الثالث في سيرته صلى الله عليه وسلم في الاسماء والكنى وتسميته بعض اولاد اصحابه وتغييره الاسم القبيح وفيه انواع	٤٦٥	جماع ابواب سيرته صلى الله عليه وسلم في الشعر
٤٩٧	الباب الرابع في آدابه صلى الله عليه وسلم عند العطاس والبزاق والتأوب	٤٦٧	الباب الاول في مدحه صلى الله عليه وسلم لحسن الشعر ونمه لقبه
٤٩٩	تنبيهات	٤٧٠	الباب الثاني في استماعه لشعر بعض اصحابه في المسجد وخارجه
٥٠١	في بيان غريب ما سبق	٤٧٣	الباب الثالث في امره صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه هجاء المشركين
٥٠٢	الباب الخامس في سيرته صلى الله عليه وسلم في الاطفال ومحبته لهم ومداعتهم		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥٢٧	يستحق اكرامه وتالفه اهل الشرف الباب الخامس عشر في ربطه صلى الله عليه وسلم الخيط في خاتمه أو اصبعه	٥٠٧	الباب السادس في سيرته صلى الله عليه وسلم مع النساء غير زوجاته
٥٣٣	الباب السادس عشر في احتياظه صلى الله عليه وسلم في نفي التهمة عنه	٥٠٨	الباب السابع في سيرته صلى الله عليه وسلم عند القضب وفيه أنواع
٥٣٦	الباب السابع عشر في خروجه صلى الله عليه وسلم الى بساتين أصحابه ومحبيه لرؤية الخصرة	٥١٠	الباب الثامن في شفاعته صلى الله عليه وسلم والشفاعة اليه وفيه أنواع
٥٣٩	الباب الثامن عشر في اعجابه بالأترج والحمام الأحمر ان صح الخبر	٥١١	الباب التاسع في زيارته صلى الله عليه وسلم لأصحابه واصلاحه بينهم
٥٣٩	بيان غريب ما سبق	٥١٣	الباب العاشر في سؤال صلى الله عليه وسلم الدعاء من بعض أصحابه وتأمينه على دعاء بعضهم
٥٤١	الباب التاسع عشر في عومه صلى الله عليه وسلم	٥١٤	الباب الحادي عشر في تمنيه صلى الله عليه وسلم وفيه أنواع
٥٤٢	الباب العشرون في مسابقتهم صلى الله عليه وسلم على الأقدام	٥١٥	في سيرته صلى الله عليه وسلم في العذر والاعتذار وفيه أنواع
٥٤٣	الباب الحادي والعشرون في جلوسه صلى الله عليه وسلم على شفير البئر وتخليته رجله وكشفه عن فخذيه	٥١٦	الباب الثاني عشر في صفة دخوله بيته وخروجه منه
٥٤٥	الباب الثاني والعشرون في آداب متفرقة صدرت منه صلى الله عليه وسلم غير ماتقدم وفيه أنواع جماع ابواب معجزاته السماوية صلى الله عليه وسلم وفيه فصول	٥٢٠	بيان غريب ما سبق
٥٥٥	الله عليه وسلم وفيه فصول	٥٢٤	الباب الثالث عشر في وفاته بالعهد والوعد
			الباب الرابع عشر في اكرامه صلى الله عليه وسلم من

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	الباب الثالث		الباب الأول
	في سؤال قريش رسول الله صلى		في الكلام على المعجزة والكرامة
٥٩٩	الله عليه وسلم أن يريهم آية	٥٥٧	والسحر
٦٠٠	فأراهم انشقاق القبر	٥٦٢	الفصل الأول والثاني
	تنبيهات	٥٦٤	الفصل الثالث
	الباب الرابع	٥٦٦	الفصل الرابع
	في حبس الشمس له صلى الله عليه	٥٦٨	تنبيهات
٦٠٤	وسلم	٥٧١	في بيان غريب ما سبق
	الباب الخامس		
	في رد الشمس بعد غروبها ببركة دعائه		الباب الثاني
٦٠٥	صلى الله عليه وسلم		في اعجاز القرآن واعتراف مشركي
٦٠٦	تنبيهه		قريش باعجازه وأنه لا يشبه شيئاً
٦٠٩	تنبيهات		من كلام للبشر ومن أسلم كذلك
	الباب السادس	٥٧٢	فصل في وجه اعجاز القرآن
	في استسقاؤه صلى الله عليه وسلم	٥٩٣	فوائد
	ربه عز وجل لأمته حين تأخر عنهم	٥٩٦	في بيان غريب ما سبق
	المطر وكذلك استصحابه صلى الله		
٦١٢	عليه وسلم		
٦١٩	تنبيه في بيان غريب ما سبق		

رقم الايداع بدار الكتب المصرية
١٩٩٤/٢٨٢٧

الترقيم الدولي
I.S.B.N
977 - 205 - 055 - 2



مطابع الأهرام بكونزيس النيل